تفسير الموطأ

تأليف

أبي المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القرطبي الأندلسي

ولد سنة ٣٤١هـ وتوفي سنة ٤١٣هـ

رحمه الله تعالى

حققه وقدم له وخرج نصوصه

الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري

المجلد الأول

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

طبع بتمويل

الهيئة القطرية للأوقاف

أوقاف
AWQAF

حُقُوق الطَّبْع مَحفُوظَة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر
الطَبعَة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

تمت عمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة

دار النوادر لصاحبها ومديرها نور الدين طالب

سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٢٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠١ ٢٢٢٧٠١١ ٩٦٣ - فاكس : ٠٠١ ٢٢٢٧٠١١ ٩٦٣
www.daralnawader.com

تفسير الموطأ

تأليف

أبي المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القرطبي الأندلسي

ولد سنة ٣٤١هـ - وتوفي سنة ٤١٣هـ

رحمه الله تعالى

حققه وقدم له وخرج نصوصه

الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري

المجلد الأول

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

طبع بتمويل

الهيئة القطرية للأوقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة

سعادة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فقد اعتنى المسلمون بحديث نبيهم وحفظوه بوسائلهم المتاحة . وأقاموا حوله سياجًا من العلوم التي يمكن أن نسميها حارسة . فيما عرف بعلم الحديث . ومع بداية عصر المصنفات في السنة ، كان " موطأ الإمام مالك " في الطليعة ، فلقي الكثير من العناية ، بشروح ماتعة على مدار القرون المتتابعة ، وكان للعلماء والمدرسين العناية الخاصة به .

واليوم نواصل المسيرة في إحياء التراث الإسلامي ، نقدم شرحًا فريدًا رائعًا ، لهو في الحقيقة تحفة علمية تضافرت جهود من أجله :

- المحقق : الذي عاف تحقيقه .
- ولجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي قامت بمراجعته وتدقيقه
- وإدارة الشؤون الإسلامية : التي تشرف على طباعته وإصداره وتوزيعه .
- والهيئة القطرية للأوقاف : التي جادت بتمويله ودور الوقف في الأمة .

فالشكر لهم جميعًا ، والحمد لله أولًا وأخيرًا .

فيصل بن عبد الله آل محمود
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
رئيس مجلس إدارة الهيئة القطرية للأوقاف
دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة لجنة

إحياء التراث الإسلامي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،

فهذا كتاب «تفسير الموطأ» للإمام الحافظ الزاهد أبي المطرِّفِ عبدِ الرحمنِ بنِ مروانَ القُنَازِعيِّ القُرطبي، المتوفى سنة ٤١٣ هـ.

وهو شرح لموطأ مالك، إمام دار الهجرة، بأسلوب سلس واضح، فاشتهر تأليفه لتميزه بكثرة الفوائد والفرائد، ولمكانة مؤلفه الرفيعة بين علماء الأندلس، وخاصة في اطلاعه الدقيق على الموطأ ورواياته، حتى قال القاضي عياض: «وكان أقوم من بقي بحديث موطأ مالك»، وقد اعتمد في شرحه على روايتي يحيى الليثي، ويحيى بن بكير.

وضم الشرح اقتباسات من كتب مفقودة، وما أكثر المفقود من كنوز التراث الإسلامي، وما يزال الكثير منه عرضة للضياع، ما لم يتم تدارك الأمر من قبل الجهات المسؤولة عن الثقافة في العالم العربي والإسلامي.

ومن مزايا الكتاب ترجيحه بين روايات الموطأ، وتحريره لأقوال الإمام مالك في المسائل التي كثر فيها الخلاف، وترجيحه بين أقوال علماء المالكية، وإبراز مذهب السلف في الأسماء والصفات.

وقد قام المحقق الفاضل الدكتور/ عامر حسن صبري: بقراءة الكتاب

كُتُبِ الحديثِ المُدَوَّنةِ، ومِنْ أَقواها مَتْناً، وأَعْلاَها سَنَداً، وأَغْزَرِهَا فِقْها، ولِذا تَلَقَّاهُ عنهُ خَلْقٌ مِنْ تلامذته، ونَشَرُوه في الآفاقِ، وحَرَصَ المُصَنِّفُونَ في السُّنَنِ والآثارِ على رِوَايةِ الكَثِيرِ مِنْ مَرْوِيَاتهِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَرِوَاياتٍ مُتَنوِّعةٍ، كَمَا تَنَاولهُ بالخِدْمةِ جَمٌّ غَفِيرٌ مِنَ الْمحَدِّثينَ والفُقَهاءِ، تَمَثَّلَ فِي شَرْحِهِ، وتَفْسِيرِ أَلْفَاظِهِ، واخْتِصَارِه وتَهْذِيبِهِ، وبَيَانِ أَطْرَافِهِ، وَوَصْلِ مُنْقَطعَاتِهِ وبَلاَغَاتِهِ، وتَوْضِيحِ رِجَالِهِ وأَسَانِيدِه وغيرِ ذلك.

وكانَ لِعُلَماءِ الأَنْدَلُسِ وأَهْلِ المَغْرِبِ النَّصِيبُ الوَافِر في خِدْمَةِ هَذا الكِتَابِ العَظِيمِ، فأَلَّفُوا فيهِ تآليفَ كَثِيرةً، اسْتَعْرَضَها بعضُ المؤلِّفينَ قَدِيماً وحَدِيثا[1].

ومِنْ أَهَمِّ مَنْ قامَ بِشَرْحِهِ: الإمامُ الفَقِيهُ المُحَدِّثُ الزَّاهِدُ أبو المُطَرِّفِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَرْوانَ القُنَازِعيُّ القُرْطُبِي.

فقدْ تَوَلَّى شَرْحَ الموطَّأ، مُعْتَمِداً على رِوَايةِ يَحْيَى بنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، وعَلَى بَعْضِ رِوَاياتِ المُوطَّأ الأُخْرَى، وعَلَى رَأْسِهَا رِوَايةِ يَحْيى بنِ بُكَيْرٍ، واعْتَمدَ فِي شَرْحِهِ على أقوالِ عُلَماءِ الأَنْدَلُسِ خَاصَّةً، معَ اعتمادِه أيضاً على أقوالِ عُلَماءِ الأَمْصَارِ الآخَرِينَ مِنْ أئمة المالكيَّة وغَيْرِهم.

ويُعَدُّ هذا الكتابُ مِنْ أَفْضَلِ الكُتُبِ في شَرْحِ أَحَادِيثِ الموطَّأ، وفي بيانِ الأَحْكامِ الفقهيَّةِ، وعَرْضِ أقوالِ العلماءِ المتقدِّمينَ منهم والمتَأَخِّرينَ.

وقدْ أشادَ بهِ كَثِيرٌ مِنَ العُلَماءِ.

منهُم: القَاضِي عِياض، فقالَ في تَرْجَمَتِهِ: (وكَانَ أَقْوَمَ مَنْ بَقِيَ بِحَدِيثِ مُوطَّأ مالكٍ، ولهُ تَفْسِيرٌ، كِتَابٌ مَشْهُورٌ، مُفِيدٌ، مُسْتَعملٌ)[2].

---

(١) منهم: الإمام محمد بن خير في فهرسته، والقاضي عياض في كتابه (الغنية) وهو فهرس لشيوخه، وفي كتابه النفيس (ترتيب المدارك)، ومن المعاصرين: الباحث المغربي محمد بن عبد الله التليدي في كتابه القيّم (تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه)، والدكتور مشعل الحدادي في كتابه (الإمام مالك وأثره في علم الحديث النبوي).

(٢) ترتيب المدارك ٧/ ٢٩٣.

وقالَ ابنُ بَشْكُوالَ: (وجمعَ فِي تَفْسِيرِ الموطَّأ كِتَاباً حَسَناً مُفِيداً، ضَمَّنهُ ما نقلهُ يَحْيى بنُ يَحْيَى في مُوطَّأه، ويَحْيَى بنُ بُكَيرٍ أيضاً فِي مُوطَّأه)[1].

والحمدُ للهِ الذي وَفَّقني إلى تَحْقِيقِ هَذا الكِتَابِ النَّفِيسِ الذي تَمَيَّزَ بِكَثِيرٍ مِنَ الخَصَائصِ والمَحَاسِنِ عَنِ الكُتبِ المُؤَلَّفةِ في مَوْضُوعِهِ، وقَدَّمتُ الكِتَابَ بِمقُدِّمةٍ مُفِيدَةٍ عَنِ المُصَنِّفِ الذِي كَانَ نَادِرَةَ زَمَانِهِ، ومِنْ أعيانِ المُحَدِّثينَ والمُقْرِئينَ بالأَنْدَلُسِ، وكتبتُ أيضاً مُقَدِّمةً عَنْ كِتَابِهِ (تَفْسِيرِ الموطَّأ) وأَهَمِّيتِهِ، ومَنْهَجِ المُصَنِّفِ فيه، ثُمَّ خَدَمتُ الكِتَابَ بالفَهَارسِ الكَاشِفةِ.

وقدْ أتعبتُ نَفْسِي، وأَقْصَرْتُ نَهَارِي، وأَسْهَرْتُ لَيْلِي في ضَبْطِ هذا الكِتَابِ الماتعِ، وتَرْتِيبِ نُصُوصِهِ وفِقْرَاتِهِ، والتَّعْلِيقِ عليهِ بِمَا يُوضِّحُ عِبَارَاتِهِ وكَلِمَاتِهِ، وإِصْلَاحِ أَخْطَاءِ النُّسْخَةِ وسَقَطاتِها، وأَرْجُو مِنَ اللهِ تعالَى أنْ أكُونَ قدْ وُفِّقتُ لذلكَ، ومَا تَوْفِيقِي إلاَّ باللهِ، عليه توكلَّتُ وإليه أُنيبُ.

واللهَ تعالَى أسألُ أنْ يَنْفَعَنِي وإِخْوَانِي بهذا الكِتَابِ المفيدِ، وأنْ يَجْزِيَ مُؤَلِّفَهُ الإمامَ أبا المُطَرِّفِ القُنَازِعيَّ بِرِضْوَانِهِ العَظِيمِ، ونَعِيمِهِ المُقِيمِ، على ما بذَلَهُ مِنْ جُهُودٍ مَشْكُورَةٍ في خِدْمةِ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

وصَلَّى اللهُ تعالَى وسَلَّمَ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أجمعينَ، والحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ.

* * *

(١) الصلة ٢/ ٣٢٣.

المقدمة

وفيها خَمْسةُ فُصُولٍ:

الفَصْلُ الأوَّلِ: عَصْرُ أَبي المُطَرِّفِ القُنَازِعيِّ.

الفصل الثاني: ترجمة أَبي المُطَرِّفِ.

الفصل الثالث: شُيُوخُ أَبي المُطَرِّفِ وتَلاَمِيذُه.

الفصل الرابع: مَرْوِيَاتُ أَبي المُطَرِّف ومَسْمُوعَاتِهِ.

الفصل الخامس: دِرَاسةُ الكِتَابِ.

الفصل الأول

عصر أبي المطرف القنازعي

وفيه مَبْحَثانِ:

المبحث الأوَّلِ: الحياةُ السياسيّة.

المبحثُ الثاني: الحياةُ العلميّةِ.

المبحث الأول
الحياة السياسية (١)

مَرَّتِ الأندلسُ خِلالَ حياةِ أبي المُطَرِّفِ بأربعِ مَرَاحِلَ سِيَاسيَّةٍ، هي:

المَرْحَلةُ الأولى: مَرْحَلةُ الخِلاَفةِ:

وتَبْتَدِىءُ مِنْ تَاريخِ إعْلانِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الحَكَمِ بنِ هِشَامِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّاخِلِ المَرْوَانِي، المُلَقَّبِ بالنَّاصرِ لِدِينِ الله تَسْمِيَتَهُ بأميرِ المؤمنينَ سنة (٣١٦)، وتَنْتَهِي بوفَاةِ الحَكَمِ المُسْتَنْصِرِ باللهِ سنة (٣٦٦).

وكانَ لِشَجاعةِ عبدِ الرَّحْمَنِ النَّاصرِ وصَرَامتِهِ سَبَباً في وِحْدَةِ البَلاَدِ مِنْ أَقْصَاهَا إلى أَقْصَاهَا، وغَدا ثَانِي أَعْظَمِ مُلُوكِ الأَنْدَلُسِ بَعْدَ عبدِ الرَّحْمَنِ الدَّاخِلِ، وهو بانِي مَدِينةَ الزَّهْرَاءِ الشَّهِيرةِ، ودَامتْ دَوْلَتُهُ خَمْسِينَ عَاماً مِنَ الحُكْمِ، ثُمَّ تُوفِّي سنةَ (٣٥٠).

ثُمَّ خَلَفَهُ ابنهُ الحَكَمُ الثَّانِي المُسْتَنْصِرُ باللهِ، وقدْ جَاوزَ السَّابِعَةَ والأربعينَ مِنْ

---

(١) كل ما ذكرته في هذا المبحث والذي يليه إنما هو استقراء للتاريخ من المصادر التالية: كتاب (الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية) لأمير البيان شكيب أرسلان، وهو مطبوع في ثلاث مجلدات بالقاهرة، وكتاب (قرطبة حاضرة الخلافة بالأندلس) للدكتور عبد العزيز سالم، دار النهضة بمصر، وكتاب (قرطبة في العصر الإسلامي - تاريخ وحضارة) للدكتور أحمد فكري، صدر عن مؤسسة الجامعة بالاسكندرية، و(التاريخ الأندلسي من الفتح إلى سقوط غرناطة) للدكتور عبد الرحمن علي الحجي، وهو مطبوع في دار القلم بدمشق.

عُمُرِه، وكانَ الحَكَمُ حَلِيماً رَفِيقاً، كمَا كانَ صَارِماً قَاسِيَاً على المتلاَعِبينَ مِنَ العُمَّالِ، وظَلَّ مُدَّةَ خِلاَفتهِ مُوَاصِلاً لِغَزْوِ الرُّومِ، ومَنْ خَالَفهُ مِنَ المُحَارِبينَ، ولَمَّا أَحَسَّ بِقُرْبِ نِهَايتهِ عَهِدَ لابنهِ هِشَامِ الثَّاني الذي لُقِّبَ بالمؤيَّدِ باللهِ، وكانَ صَبِيَّاً، وقدْ أُخِذَ عليهِ لِتَقْدِيمِهِ ابنهِ الصَّبيِّ على الأَكِفَّاءِ مِنْ أَعْمَامِهِ، وتُوفِّي الحَكَمُ سنةَ (٣٦٦)، وبِمَوْتهِ اخْتَفَى آخرُ العُظَماءِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ الأَنْدَلُسِيِّينَ[1].

المرحلةُ الثانية: مَرْحَلةُ الدَّولةِ العَامِرِيَّةِ:

لما بُويعَ هِشَامُ بالخِلاَفةِ كانَ له مِنَ العُمُرِ أحدَ عشَر سنةً، واستطاعَ مُحَمَّدُ بنُ أَبي عامرٍ المعروفُ بالحَاجِبِ المَنْصُورِ أنْ يَكُونَ وَصِيَّاً على الغُلاَمِ الخَلِيفةِ، وما لبثَ حتى اسْتَجْمَعَ أَزِمَّةِ السُّلْطةِ في يَدِه تِبَاعاً، وانْتُهى الأمرُ بأنْ فَرَضَ ابنُ أبي عَامِرٍ نَفْسَهُ حَاكِمَاً مُطْلَقاً للأندلُسِ، وغَدا الخليفَةُ هِشَامٌ ليسَ له مِن الأمرِ شَيءٌ، وكانَ ذلك سنة (٣٧١)، وقامَ المنصورُ بأمورِ الخِلاَفةِ خيرَ قِيام، وكانَ حُكْمهُ مِنَ العُصُورِ الزَّاهيةِ في تاريخِ الأَنْدَلُسِ، ثُمَّ تُوفِّي سنة(٣٩٢) مُتَأثِّراً بِجِرَاحهِ إثْرَ قُفُولهِ مِنْ غَزْوَةٍ لأَرَاضِي قُشْتَالةَ.

ثُمَّ تَولَّى عبدُ الملكِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبي عَامِرٍ الحِجَابةِ مَعَ بقاءِ اسمِ الخِلاَفةِ للمُؤيَّدِ باللهِ هِشامِ الثَّانِي، وقد استمَرَّ عبدُ الملكِ فِي تَجْهِيزِ الجُيُوشِ، وتَوْطِيدِ الأَمْنِ، وحِمَايةِ الثُّغُورِ، لَكِنَّهُ مَا لَبِثَ أَنْ تُوفِّي في صَفَر سنة (٣٩٩)، فَخَلَفهُ أخوُه عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ المنصورِ بنِ أَبي عَامِرٍ المُلَقَّبِ بالناصر والمعروفُ بِشَنْجُولَ، ولم يكنْ مثلَ أبيهِ وأخيهِ، فلمْ يَلْبثْ أَنْ طَلَبَ مِنَ الخَلِيفَةِ هِشَامِ المؤيَّدِ باللهِ بأن يَكْتُبُ إليهِ وِلاَيةَ العَهْدِ مِنْ بَعْدِه، وحَصلَ لَهُ مَأْمُولَهُ، فكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ فَتِيلٍ في الفِتْنَةِ،

---

(١) وصف الذهبي في السير ١٧/ ١٣٢-١٣٣ هشاماً هذا بقوله: كان ضعيف الرأي، قليل العقل، يُصدِّق بما لا يكون، وأعطى مرة مالا عظيما لمن جاءه بحافر حمار وزعم انه حافر حمار العزيز، وأتاه آخر بحجر، فقال: هذا من الصخرة، وأتاه آخر بشعر، فقال: هذا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم، فلهذا كان المنصور يمنع الناس من الاجتماع به.

يُضَافُ إلى ذَلِكَ إلى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْظَى باحْتِرَامِ الجَيْشِ، ولاَ بِحُبِّ النَّاسِ له مِمَّا هيَّأ للثورةِ عليه.

وانتهزَ مُحَمَّدُ بنُ هِشَام بنِ عبدِ الجبَّارِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ النَّاصِرِ الفُرْصَةَ في غِيابِ شَنْجُولَ، بأنْ ثَارَ عليهِ وسَيْطَرَ على قُرْطُبَةَ، ثُمَّ اسْتَطاعَ أنْ يَقْبِضَ على شَنْجُولَ ويَقْتُلَهُ، وذلكَ في رجَب سنة (٣٩٩)، وهَكَذا انْهارتْ الدَّولةُ العَامِريَّةِ.

المَرْحَلةُ الثالثة: مَرْحَلةُ الفِتَنِ:

عُرِفتْ هذه المرحلةُ بدايةُ القَلاَقِلِ، وتُحَدَّدُ على النَّحْو التَّالي:

أـ بدايةُ الفِتنةِ[1]: بدأتْ بأنْ أجبرَ مُحَمَّدُ بنُ هِشَام بنِ عبدِ الجبَّارِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ النَّاصِرِ الخَلِيفَةَ هِشَامَ المُؤَيَّدَ باللهِ بأنْ يَتَنازَلَ عَنِ الخِلاَفةِ، وتَمَّ له ذَلِكَ، ثُمَّ تَسَمَّى بالمهْدِي[2]، ثُمَّ عَمَدَ إلى الخَلِيفَةِ هِشَامِ المُؤيَّدِ فأَخْفَاهُ، وأشاعَ بينَ النَّاسِ أَنَّهُ ماتَ، ثُمَّ عَهِدَ إلى هِشَام بنِ سُلَيْمَانَ بنِ النَّاصِرِ بالخِلاَفةِ مِنْ بَعْدِه، ولكِنَّ سُوءَ خُلُقِ المَهْدِي وإهَانَتَهُ لِرُؤَسَاءِ قَبَائِلِ البَرْبرِ وَزُعَمَائِهِم جَعَلَ هِشَامٌ يَتَقَرَّبُ للبَرْبَرِ، ويَسْعَى مَعَهُم لِخَلْعِهِ، فَجَمَعُوا جُمُوعَهُم للانْقِضَاضِ عليه، ولكنَّه بَادَرَهُم بِجَمْعٍ أكبرَ، فَشَتَّتَ شَمْلَ البَرْبرِ وقَتَلَ هِشَامَ بنَ سُلَيمانَ، وانْسَحَبَ البَرْبَرُ بعدَ قَتْلِ هِشَامِ بنِ سُلَيْمَانَ إلى ضَوَاحِي قُرْطُبَةَ، وفِيهِم ولدُه سُلَيْمَانُ بنُ هِشَام، فَعِنْدَما عَرَفُوه وَلَّوهُ عَلَيْهِم ولَقَّبُوهُ بالرَّشِيدِ، وبَدَءُوا يَعُدُّونَ العُدَّةَ للاسْتِيلاَءِ عَلَى قُرْطُبَةَ.

وتَأَجَّجتِ الفِتْنةُ في قُرْطُبَةَ حَيْثُ نَادَى مُنَادِي المَهْدِي بأنَّ مَنْ أَتَى بِرَأْسِ بَرْبَرِيٍّ فَلَهُ كَذَا وكَذَا، فَتَسارعَ العَامَّةُ مِنْ أَهْلِ قُرْطُبَةَ في قَتْلِ مَنْ قَدِرُوا عليهِ حتَّى امتدتْ

---

(١) ينظر: جذوة المقتبس ص١٨، وبغية الملتمس للضبي ص٢٤، والسير ١٧/ ١٢٣، بالاضافة إلى المصادر المتقدمة.

(٢) وصف ابن عذارى في البيان المُغْرِب ٣/ ٧٤ المهدي هذا بأنه أشأم خليفة على وجه الدنيا، وقال الذهبي في السير ١٧/ ١٢٩: فلما استوثق الأمر للمهدي أظهر من الخلاعة والفساد أكثر مما عمله شنجول.

الأيدِي إلى صَالِحِي المُسْلِمينَ، فَقُتِلُوا صَبْراً، ونُهِبتْ بِيُوتُهم، وهُتِكَتْ أَعْرَاضُهم، بلْ قُتِلَ الكَثِيرُ مِمَّنْ قَدِمَ للرِّبَاطِ في ثُغُورِ الأَنْدَلُسِ مِنْ بلادِ المشرقِ الإسلامِيِّ، فَقُتِلُوا على أَنَّهُم بَرْبر، حتَّى أنَّ كُلَّ مَنْ كان بينَهُ وبينَ أحدٍ عَدَاوةٌ قالَ: هذا بَرْبَرِيٌّ، فَقُتِلَ.

ب ـ **امتدادُ الفتنةِ**: وعندما بلغَ البَرْبرُ ما جَرَى لإخْوَانِهِم بِقُرطُبَةَ زَحَفُوا عَليها، وعلَى رَأْسِهِم سُلَيمَانُ بنُ هشَامٍ الرَّشِيدُ، وحَاصَرُوا المَهْدِيَّ في قَصْرِه، وكانَ ذَلِكَ في شَوَّال سنة (٣٩٩)، ولَكِنَّ المهدِيَّ فَكَّ حِصَارَهُم، وأَعْمَلَ فِيهِم القَتْلَ، وظَفَرَ المَهْدِيُّ بقَائِدِ البَرْبرِ سُلَيْمَانَ بنِ هِشَامٍ فَقَتَلَهُ، فَفَرَّ البَرْبَرُ إلى ضَوَاحِي قُرْطُبَةَ، فاخْتَارُوا سُلَيْمَانَ بنَ الحَكَمِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ النَّاصرِ ولَقَّبُوهُ بالمُسْتَعِينِ - وهُو ابنُ أَخِي الرَّشِيدِ -[1] الذي سُرْعَانَ مَا عَادَ إلى قُرْطُبَةَ بِمُسَاعَدِة النَّصَارَى لمواجَهَةِ المَهْدِي على أَنْ يُعْطِيهم مَا يَخْتَارُونهُ مِنَ الحُصُونِ المتاخِمةِ لهُ، وفي الوقتِ نَفْسِهِ كانَ هناكَ وَفْدٌ مِنْ قِبلِ المَهْدِي يُسَاوِمُ النَّصَارَى على ابنِ عَمِّه ومَنْ مَعَهُ مِنَ البَرْبرِ المسلِمينَ، ولَكِنَّ النَّصَارَى كَسْباً للطَّرَفِ القَوِيِّ مَدُّوا يدَ المُسَاعَدةِ إلى سُلَيْمَانَ المستعينِ والبَرْبَرِ، ثُمَّ وَقَعَتْ الحَرْبُ بينَ جَيْشِ المُسْتعِينِ وبينَ جَيْشِ لأتْبَاعِ المَهْدِي، وكانتْ الدَّائِرَةُ عَلَيْهِم، وَلَجَئُوا إلى المَهْدِيِّ في قُرْطُبَةَ، واشْتَبكَ جَيْشُ سُلَيْمَانَ المُسْتعِينِ مَعَ أَهْلِ قُرْطُبَةَ الذينَ حَشَدَهُم المهدِي مِنْ غَيْرِ نِظَامٍ، فَوَقَعَتْ فِيهِم مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، ودَخَلَ المُسْتَعِينُ ومَنْ مَعَهُ منَ البَرْبرِ والنَّصَارَى قُرْطُبَةَ، وقَتَلُوا مِنْهم أكثرَ مِنْ ثَلاثِينَ ألفاً.

وقدْ أُوذِي أَبو المُطَرِّفِ في هذه الفِتنةِ، قالَ ابنُ حيَّانَ: امتُحِنَ بالبربرِ أَوَّلَ ظُهُورِهِم مِحْنَةً أَوْدَتْ بِمَالِهِ[2].

ج ـ **مُناورَةُ للمَهْدِي**: لما رأَى المَهْدِي مَا حَلَّ بهِ مِنْ هَزِيمَةٍ أَظْهَرَ هِشَامَ

---

(١) قال الذهبي في السير ١٧/ ١٣٣ في ترجمته: دانت له الأندلس سنة (٤٠٣)، جال بالبربر يفسد وينهب البلاد، ويعمل كل قبيح، ولا يبقي على أحد.

(٢) تاريخ الاسلام ٢٨/ ٣٢٣.

المؤيَّدَ وأَقْعَدَهُ حيثُ يَرَاهُ النَّاسُ، وأَرْسَلَ قاضيهِ لِيفَاوِضَ البَرْبَر ويُبْلِغُهُم أنَّ هِشَامَ المؤيَّدَ هُوَ الخَلِيفَةُ ومَا هُو إلاَّ كالحَاجِبِ له، لكنَّ أهلَ قُرْطُبَةَ خَذَلُوا المَهْدِيَّ، وخَرَجُوا يُرَحِّبُونَ بِسُلَيمانَ المستعينِ، ثُمَّ نُودِي بالبَيْعَةِ بالعهدِ لِسُليمانَ بنِ الحَكَمِ.

ثُمَّ فَرَّ المهدِيُّ ومَنْ مَعَهُ مِنْ قُرْطُبَةَ، واتَّفَقَ مَعَ النَّصَارَى على أنْ يَتَنازَلَ عَنْ بَعْضِ الثُّغُورِ نَظِيرَ مُسَاعَدَتِهِم ضَدَّ المُسْتَعِينِ، فَخَرجَ إليهم المستعينُ باللهِ مَعَ البَرْبرِ إلى مَكَانٍ قُرْبَ قُرْطُبَةَ يُعْرَفُ بدَارِ البَقَرِ، وكَانَت الدَّائِرَةُ فيها على المستعينِ والبَرْبرِ، ودَخَلَ المَهْدِيُّ قُرْطُبَةَ مِنْ جَدِيدٍ، فعَاثَ فِيها ومَنْ مَعَهُ فَسَاداً، ثُمَّ أَجْهَزَ عَلَى كُلِّ بَرْبَرِيٍّ حَتَّى الأَطْفَالَ والنِّسَاءَ، فَحَدثتْ مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، ثُمَّ تَنَادَى إلى سَمْعِه بأنَّ المُسْتعِينَ ومَنْ مَعَهُ مِنَ البَرْبرِ يَعُدُّونَ العُدَّةَ لِقِتالِه، فخَرَجَ إليهم، فكانَت الدَّائرةُ في هذِه المرَّةِ على المَهْدِيِّ الذي عادَ إلى قُرْطُبَةَ لِيَتَحَصَّن بِدَاخِلِها، ولكنَّ العَبِيدَ قَتَلُوه وأَعَادُوا هِشَاماً المؤيَّدَ إلى كُرْسِيِّ الخلافةِ في ذِي الحجَّة سنة (٤٠٠)، فكانتْ وِلاَيَةُ مُحَمَّدِ المهدِيِّ منذُ قامَ إلى أَنْ قُتِلَ سِتَّةَ عَشَر شَهْراً، منْ جُمْلَتِها الستَّةُ الأَشْهُرِ التي كانَ فيهَا سُلَيمانُ بِقُرْطُبَةَ.

ولَمْ يَهْدأ لِسُليمَانَ المُسْتَعِينِ بالٌ طِوَالَ تِلْكَ الفَترةِ، إذ ظَلَّ يَجُولُ بِعَسَاكِرِه البَرْبرِ في بلادِ الأَنْدَلُسِ، إلى أن اسْتَطاعَ دُخُولَ قُرْطُبَةَ في أوائلِ شَوَّال سنة (٤٠٣)، وقُتِلَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وعَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ والأَعْيانِ[1]، ثم أعطَى الأَمَانَ لأهلِ قُرْطُبَةَ، وقام بخَلْعِ هِشَامِ المؤيَّدِ مِنَ الخِلاَفةِ وقَتْلِهِ، ثُمَّ قامَ بِتَقْسِيمِ الأَنْدَلُسَ بينَ القَبَائلِ التي نَصَرتْهُ مِنَ البربرِ وغَيْرِهم.

المرحلة الرابعة: دولة بني حَمُّود: بَحَثَ العَامِرِيُّونَ وأَتْبَاعَهُم - وَهُم الذينَ فَرُّوا عَنْ قُرْطُبَةَ بعدَ دُخُولِ المُسْتَعِينِ باللهِ لها- عَنْ خَلِيفَةٍ أُمَوِيٍّ فَلَمْ يَجِدُوا أَصْلَحَ

---

(١) منهم الإمام العلامة أبو الوليد ابن الفرضي الذي وري الثرى من غير غسل ولا كفن ولا صلاة بعد أن بقي في داره ثلاثة أيام مقتولا، ينظر: كتاب (أبو الوليد ابن الفرضي القرطبي) ١/ ٤٢٢.

للأمرِ مِنْ عليِّ بنِ حَمُّودٍ الهَاشِميِّ، وبدأ البربرُ في قُرْطُبَةَ يَسْأَمُونَ حُكْمَ المُسْتَعِينِ، فاجتمعتْ أَهْدَافُ العَامِرِيَّةِ والبَرْبَرِ فَتَمَّ التَّحَالُفُ بَيْنَهُمَا، واتَّفَقَ الفَرِيقَانِ على الاتِّصَالِ بِعَليِّ بنِ حَمُّودٍ، فَزَحفَ مِنْ سَبْتَةَ إلى مَالَقَةَ فَتملَّكَها، ثُمَّ إلى قُرْطُبَةَ فَهَزمَ المُسْتَعِينَ وقَتَلَهُ سنة (٤٠٦)، وبذلكَ انْقَطَعتْ دَوْلةُ بَنِي أُمَيَّةَ، وتَولَّى الأمرَ عليُّ بنُ حَمُّودٍ، وبَقِي عَامَيْنِ إلى أنْ قَتَلَهُ عَبِيدُه، ثُمَّ وَلِيَ أَخُوهُ القَاسِمُ بنُ حَمُّودٍ، وبَقِيَ بِها إلى سنةِ (٤١٢)، إذ قامَ عليهِ ابنُ أَخِيهِ يَحْيَى بنُ عَلِيِّ بنِ حَمُّودٍ بِمَالقةَ، فَهَربَ القَاسِمُ عَنْ قُرْطُبَةَ بلاَ قِتَالٍ، وصَارَ بإشبيلِيَةَ حتَّى اجْتَمعَ أمْرُهُ واسْتَمَالَ البربرَ، وزَحَفَ بِهِم إلى قُرْطُبَةَ فَدَخلَها سنة (٤١٣)، وهَرَب يَحْيَى إلى مَالَقَة، فَبَقِي القَاسِمُ بِقُرْطُبَةَ شُهُوراً واضْطَرَبَ أَمْرُهُ، فعاشتْ قُرْطُبةُ فَتْرةً مِنَ الزَّمَنِ في اضْطِرَاباتٍ مُتَقَطِّعَةً، تَوَالتْ خِلاَلَهَا العَدِيدُ مِنَ الزَّعَاماتِ دُونَ أَنْ تَسْتَقِرَّ على حَالٍ.

* * *

المبحث الثاني

الحياة العلمية[1]

شَهِدتْ الفَتْرةُ التي عَاشَها الإمامُ القُنازِعيُّ في الأَنْدَلُسِ أَبْهَى عُصُورِها العِلْميَّةِ، وخُصُوصاً تلك الفترةِ التي كانتْ في عَهْدِ النَّاصِرِ وولَدِه الحَكَم، مع ما تَمَيَّزتْ أيضاً بالرِّحْلاتِ العِلْميَّةِ التي قامَ بِها عُلَمَاءُ الأَنْدَلُسِ إلى المشرقِ.

هذا بالاضَافةِ إلى ازْدِهَارِ التَّعْلِيمِ والتَّدْرِيسِ مِمَّا كانَ لهُ الأثرُ الكَبيرُ في ازْدِهَارِ الحياةِ العِلْمِيَّةِ في الأندلُسِ، فقدْ عَنَي أَهْلُ الأَنْدَلُسِ بِتَعْلِيمِ أَنْفُسِهم وأَبْنَائِهم، قالَ المَقَّرِيُّ: (وأَمَّا حَالُ أَهْلِ الأَنْدَلُسِ في فُنُونِ العُلُومِ فَتَحْقِيقُ الإنْصَافِ في شَأْنِهم في هذا البابِ أَنَّهُم أَحْرَصُ النَّاسِ على التَّمَيُّزِ... والعَالِمُ عِنْدَهُم مُعَظَّمٌ مِنَ الخَاصَّةِ والعَامَّةِ، يُشَارُ إليه ويُحَالُ عليهِ... ولَيْسَ لأَهْلِ الأَنْدَلُسِ مَدَارِسُ تُعِينُهم على طَلَبِ العِلْمِ، بلْ يَقْرَؤُونَ جَمِيعَ العُلُومِ في المَسَاجِدِ بأُجْرَةٍ، فَهُم يَقْرَؤُونَ لأَنْ يَعْلَمُوا لاَ لأَنْ يأْخُذُوا جَارِياً، فالعَالِمُ مِنْهُم بَارِعٌ، لأَنَّهُ يَطْلُبُ ذَلِكَ العِلْمَ بِبَاعِثٍ مِنْ نَفْسِه يَحْمِلُهُ على أَنْ يَتْرُكَ الشُّغْلَ الذي يَسْتَفِيدُ منه، ويُنْفِقُ مِنْ عِنْدِه حَتَّى يَعْلَمَ)[2].

---

(١) يراجع كتاب: (الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس من سنة ٣١٦-٤٢٢) للدكتور سعد عبد الله صالح البشري، وهو كتاب قيّم، طبع بجامعة أم القرى بمكة، وكتاب (دور الفقهاء في الحياة السياسية والاجتماعية بالأندلس في عصر الإمارة والخلافة) للدكتور خليل إبراهيم الكبيسي، وهو مطبوع بدار البشائر الإسلامية في بيروت.

(٢) نفح الطيب ١/ ٢٢٠.

وإلى جَانِبِ ذَلِكَ كَانَ اهْتِمَامُ بَعْضِ الخُلَفَاءِ بإنْشَاءِ المَكْتَبَاتِ، فقدْ كانَ قَصْرُ الحَكَمِ بِقُرْطُبَةَ يَضُمُّ خَزَائِنَ مِنَ الكُتُبِ يُقَالُ: إنَّهَا لَمْ تَجْتَمِعْ لأحَدٍ مِنْ قَبْلَهُ ولا مِنْ بَعْدَهُ، قَدَّرَ بعضُ المؤرِّخِينَ مُحْتَوياتِهَا بأربعمائةِ ألفِ مُجَلَّدٍ أو أكثرَ[1]، ولَمَّا أَسْنَدَ المنصُورُ بنُ أَبي عَامِرٍ إلى ابنِ المَكْوِيِّ ومَنْ مَعَهُ إعادَةَ تَرْتِيبِ الخِزَانةِ طَالَتْ مُدَّةُ عَمَلِهِم في ذَلِكَ حَوْلاً كَامِلاً وزِيادةً[2]، وإلى جَانِبِ خَزَائِنِ الحَكَمِ بِقُرْطُبَةَ كانتْ في مُخْتَلِفِ كُبْرَياتِ مُدِنِ الأَنْدَلُسِ الأُخْرَى مَكْتَبَاتٌ كَثِيرَةٌ، ويُضَافُ إلى هذا مَكْتَبَاتٌ خَاصَّةٌ لَدَى العُلَماءِ والأَعْيانِ، فقدْ ذُكِرَ أنَّ الإمامَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ مُحَمَّدِ بنِ فُطَيْسٍ (ت٤٠٢) كَانَتْ لَهُ مَكْتَبَةٌ كُبْرَى، وكانَ مَتَى عَلِمَ بِكِتَابٍ حَسَنٍ عندَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ طَلَبَهُ للابْتِيَاعِ منهُ وبالَغَ فِي ثَمَنِهِ، فإنْ قَدَرَ على ابْتِيَاعِهِ وإلاَّ انْتَسَخَهُ منهُ وَرَدَّهُ عَلَيْهِ، ولَمَّا تُوفِّي قَرَّر أَحْفَادُه بَيْعَهَا، وبَقُوا في ذَلِكَ مُدَّةَ عَامٍ كَامِلٍ[3].

ومَنْ تَتَبَّعَ كُتُبَ التَّرَاجِمِ مثل: (تَارِيخِ عُلَماءِ الأَنْدَلُسِ) لابنِ الفَرَضِي، و(جَذْوةِ المُقْتَبِسِ) للحُمَيْدِيِّ، و(تَرْتِيبِ المَدَارِكِ وتَقْرِيبِ المَسَالِكِ لِمعَرفةِ أَعْلاَمِ مَذْهَبِ مَالِكٍ) للقَاضِي عِيَاضٍ، و(الصِّلَةِ) لابنِ بَشْكُوالَ، و(بُغْيةِ المُلْتَمِسِ) للضبِّي وغَيْرِها عَلِمَ مَا وَصَلَتْ إليهِ الأَنْدَلُسُ في عَصْرِ المُؤلِّفِ وما قَبْلَهُ ومَا بَعْدَهُ مِنْ رِفْعَةٍ وتَقَدُّمٍ في المجالِ العِلْمِي، وفِيما يَلِي جَانِبٌ مُوجَزٌ لأَبْرَزِ العُلَمَاءِ في عَهْدِ المُؤَلِّفِ في فُنُونِ العِلْمِ المُخْتَلِفَةِ:

١- فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ وعُلُومِهِ وقِرَاءَاتِهِ: ظَهَرَ فِي الأندَلُسِ مُقْرِئِينَ كِبَاراً ومُفَسِّرِينَ عِظَاماً، مِثْلَ: أَبي الحَسنِ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ الأَنْطَاكِيِّ (ت٣٧٧)، وأبي القَاسِمِ أَحْمَدَ بنِ القَاسِمِ اللَّخْمِيِّ (ت٤١٠)، وأبي عُمَرَ أحمدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ

---

(١) نفح الطيب ١/ ٣٨٥.

(٢) ترتيب المدارك ٧/ ١٢٨.

(٣) الصلة ٢/ ٣١٠.

عبدِ اللهِ الطَّلَمَنْكِيِّ (ت٤٢٩)، وأَبي العبَّاسِ أَحْمَدَ بنِ عَمَّارٍ المَهْدَوِيِّ (ت بعد ٤٣٠)، ومَكِّيّ بنِ أَبي طَالِبٍ القَيْسِيِّ (ت٤٣٧)، وأَبي عَمْرو عُثْمَانَ بنِ سَعِيدٍ الدَّانِي (ت٤٤٤)، وغيرهم.

٢ـ في الحَدِيثِ وعُلُومِهِ: تَأَلَّقَ مُحَدِّثُونَ كِبَارٌ ضَرَبُوا فيهِ بِحَظٍّ وَافِرٍ، مِنْهُم: عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عليٍّ المَعْرُوفُ بابنِ البَاجِي (ت٣٧٨)، ومُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ مُفَرِّج القُرْطُبيُّ (ت٣٨٠)، وعَبْدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ الأَصِيلِيُّ (ت٣٩٢)، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ فُطَيْسٍ القاضي(ت٤٠٢)، وأَبو الوَلِيدِ عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ ابنِ الفَرَضِيِّ (ت٤٠٣)، ومُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى ابنُ الحَذَّاءِ (ت٤١٦) وغَيْرُهم.

٣ـ الفِقهُ: بَرَزَ فِي الأَنْدَلُسِ في هَذا العَصْرِ وبَعْده كِبَارُ الفُقَهَاءِ والمُفْتِين، بلْ ظَهَر فِيهِم مَنْ وَصَلَ إلى دَرَجةِ الاجْتِهَادِ، مِنْ أَمْثَالِ: أبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمَانَ القُرْطُبي (ت٣٦٤)، وأبي عِيسى يَحْيى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يَحْيى اللَّيْثِي (ت٣٦٧)، وأبي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ يَبْقَى بنِ زَرْبٍ (ت٣٨١)، وعَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ القَاسِمِ الثَّغْرِيِّ (ت٣٨٣)، وعَبْدِ اللهِ بنِ إبراهيمَ الأَصِيلِي(ت٣٩٢)، وأحمدَ بنِ عبدِ المَلِكِ ابنِ المَكْوِي (ت٤٠١) وغيرهم.

٤ـ اللُّغَةُ والأَدَبُ والشِّعْرُ: ازْدَهَرتْ الدِّرَاساتُ اللُّغَوِيَّةِ والأَدَبِيَّةِ في هذا العَصْرِ ومَا بَعْدَه، وأَنْجَبتِ الأَنْدَلُسُ كِبَارَ العُلَمَاءِ في هَذا الشَّأنِ، مِنْ أمثالِ: مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ البَرْبَرِيِّ ابنِ القُوطِيَّةِ (ت٣٦٧)، ومُحَمَّدِ بنِ يَحْيى بنِ عَبْدِ العَزِيزِ الخَرَّازِ (ت٣٦٩)، وعَبْدِ اللهِ بنِ حَمُّودٍ الزُّبَيْدِيِّ (ت٣٧٢)، وأَبي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الزُّبَيْدِيِّ (ت٣٧٩).

وظَهَر فِيهَا أَيْضاً شُعَراءُ بُلَغَاءُ يُزَاحِمُونَ فُحُولَ الشُّعَراءِ المُجَوِّدِينَ المَطْبُوعِينَ، وأدباءٌ مُجِيدُونَ لَهُم التَّرَسُّلُ البَدِيعُ، والنَّظْمُ الرَّائِقُ، مِثلَ: أَبي عُمَرَ يُوسُفَ بنِ هَارُونَ القُرْطُبيِّ (ت٤٠٣)، وأَبي عُمَرَ أحمدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ دَرَّاجٍ القَسْطَلِيِّ (ت٤١٢) وآخرينَ.

٥ـ التَّارِيخُ: بَرَزَ في هَذِه الفَتْرَةِ مُؤَرِّخُونَ مَشْهُورُونَ، مِنْهُم: مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ البَرْبَرِيّ ابنُ القُوطِيَّةِ اللُّغَوي (ت٣٦٧)، ومُحَمَّدُ بنُ حَارِثِ بنِ أَسَدٍ الخُشَنِيّ (ت٣٧١)، وأَبو الوَلِيدِ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ الفَرَضِيّ(ت٤٠٣) وغَيْرُهم.

كَمَا بَرزَ عُلَماءُ كَثِيرُونَ في عُلُومٍ أُخْرَى كالجُغْرَافِيا، والفَلْسَفةِ، والطِّبِّ، والرِّيَاضِيَّاتِ، وغَيْرِ ذَلِكَ.

* * *

الفصل الثاني
ترجمة المؤلف

وفيه ستةُ مَبَاحثِ:

المبحثُ الأوَّلِ: المُتَرْجِمُونَ له، والرَّاوِينَ لِحَدِيثِهِ ومَرْوِيَاتِهِ

المبحثُ الثاني: اسمه ونسبه وكنُيته، ومولُده، ووفاته.

المبحثُ الثالث: نشأتهُ، وطلبهُ للعلم، ورِحلاَته.

المبحثُ الرَّابع: مُصَنَّفاتُه.

المبحث الخامس: مذهبهُ، وعقيدُته.

المبحث السادس: مآثِرُهُ وثناءُ العُلَماءِ عليه.

المبحث الأول

المترجمون له والراوين لحديثه ومروياته

حَرَصَ العَدِيدُ مِنْ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ والتَّرَاجِمِ والفَهَارِسِ عَلَى ذِكْرِ أبي المُطَرِّفِ والإشَادَةِ بِهِ، وَرِوَايَةِ أَحَادِيثِهِ التِّي رَوَاها، والكُتُبِ التِّي تَمَلَّكَ حَقَّ رِوَايَتِهَا، بلْ أَفْرَدَهُ بالتَّصْنِيفِ الإمامُ أَبو القَاسِمِ خَلَفُ بنُ عَبْدِ الملكِ بنِ بَشْكُوَالَ[1].

وقَدْ يَمَّمتُ قَصْدِي إلى المَصَادِرِ المُتَقَدِّمةِ القَرِيبةِ مِنْ عَصْرِ المُصَنِّفِ، أَمَّا المَصَادِرُ المُتَأَخِّرةُ ـ وهي التي جَاءتْ بعدَ القَرْنِ العَاشِرِ ـ فلَمْ أُعَرِّجْ عَلَيْها، لأَنَّه لَيْسَ فِيها جَدِيدٌ سِوَى النَّقْلِ عَنِ المَصَادِرِ المُتَقدِّمةِ، وقد رَتَّبْتُ المَصَادِرَ حَسَبَ وَفَياتِ مُؤَلِّفِيهَا على النَّحْوِ التَّالِي:

١ـ حَافِظُ الأَنْدَلُسِ ومُحَدِّثُها وفَقِيهُها أَبو عُمَرَ يُوسُفُ بنُ عَبْدِ البَرِّ النَّمَرِيُّ القُرْطُبي (ت٤٦٣)، وَهُو تِلْمِيذُ المُصَنِّفِ، وقدْ رَوَى عنه رِوَاياتٍ كَثِيرةٍ، وفِي بَعْضِها تَحْدِيدُ مَكَانِ الرِّوايةِ وتَارِيخِهَا، يُنظَرُ: (التَّمْهِيدُ) ١/ ٢١٨ و٢٢٩، و٢٥٠، و٢٥٣، و٢/ ١٧٣، و٢٥٢، و٢٥٧، و٣/ ٢٦٤، و٤/ ٢٠، و٢٤/ ١٤٧، و٢٢١، و٢٦٦، و٦/ ١٠٦، و١٢/ ١٦١، و١٦٢، و١٣/ ٥٤، و١٥/ ٢٩٨، و١٦/ ٢٤٠، و١٧/ ١٩٦، و١٨/ ٢٠٦، و٢٤/ ١٤٧، و٢٢١، و٢٦٦، و٢٨٠، و٣٣١، و٣٨٣، و٣٨٩، وفي كتاب (الاستذكار) ٤/ ١٩٤، و٩/ ٦٢، و٥٥٨، وفي كِتَاب (جَامِعِ بيانِ العِلْم وفَضْلِه) ١/ ٢١٥، و٢/ ١١٤٦.

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٤٠/ ٥٩، والوافي بالوفيات للصفدي ١٣/ ٢٣٠، ولم يصلنا هذا الكتاب فيما نعلم.

٢ـ الإمامُ أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أبي نَصْرٍ الحُمَيْدِيُّ (ت٤٨٨)، في: (جَذْوةِ المقتبسِ في ذِكْرِ وُلاَةِ الأندلسِ) ص٢٧٨ـ٢٧٩.

٣ـ القَاضِي أبو مُحَمَّدٍ عبدُ الحَقِّ بنُ عَطِيَّةَ الغَرْنَاطِي (ت٥٤١)، في: فهرسته ص ٧٢.

٤ـ القَاضِي عِياض (ت٥٤٤)، في: (تَرْتِيبِ المَدَارِكِ وتَقْرِيبِ المَسَالِكِ لِمَعْرِفةِ أَعْلاَمِ مَذْهبِ مَالِكٍ) ٧/ ٢٩٠ـ٢٩٣، وفي كتابه: (الغُنية) ص١٠٩، و١٨٨.

٥ـ أبو بكر محمد بن خير الأموي الإشبيلي (ت٥٧٥)، في: (فِهْرِسةِ مَا رَوَاهُ عَنْ شُيُوخِهِ)، ص ٤٩، و٥٧، و٨٤، و١٠٤، و١٣٢، و١٣٤، و١٦٤، و٢٢٨، و٢٦٣، و٢٧٤، و٢٨٨، و٣٠٣، و٣٠٨، و٣٢٢.

٦ـ أبو القَاسِم بنُ بَشْكُوالَ (ت٥٧٨)، في: (الصِّلَةِ) ٢/ ٣٢٢ـ٣٢٤، ورَوَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنْ طَرِيقِهِ في كِتَابِهِ: (غَوَامِضِ الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ الوَاقِعَةِ في مُتُونِ الأَحَادِيثِ المُسْنَدَةِ): ١/ ١٣٧، و٢٣٢، و٤٦١، ٢/ ٥٩١، و٧٠٠، و٧٤٥ و٧٥٣ و٨٣١، و٨٥٢، و٨٧٧، وفي كتابه: (المُسْتَغِيثِينَ باللهِ) ص٢٢، و٣٢، و٦٥، وفي كتابِهِ: (الآثارِ المَرْوِيةِ في الأَطْعِمةِ السَرِيَّةِ والآلاتِ العِطْرية) ص ١١٨، و٢٨٥، و٢٩٧، و٣٠٢، وجَاءتْ جَمِيعُ هَذِهِ الرِّواياتِ عَنْ شَيْخِهِ أبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَتَّابٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبي المُطَرِّفِ القُنَازِعيِّ بِهِ.

٧ـ أَحْمَدُ بنُ يَحْيى بنِ أحمدَ بنِ عَمِيرَةَ الضبِّي (ت٥٩٩)، في: (بُغْيةِ المُلْتَمِسِ في تَارِيخِ رِجَالِ أَهْلِ الأَنْدَلُسِ) ص٣٧١.

٨ـ عليُّ بنُ مُوسَى أبو سَعِيدٍ المَغْرِبيُّ (ت٦٨٥)، في كِتَابِ: (المُغْرِبِ فِي محاسن حُلَى المَغْرِبِ) ١/ ١٦٦.

٩ـ القَاسِمُ بنُ يُوسُفَ التُّجَيْبِي السَّبْتِي (ت٧٣٠)، في: (بَرْنَامَج شُيُوخِه) ص٤٩.

١٠ـ الإمامُ المؤَرِّخ أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ الذَّهبي (ت٧٤٨) في: (تاريخ الإسلام) ٢٨/ ٣٢٢، وفي: (سير أعلام النبلاء) ١٧/ ٣٤٢، و(تذكرة الحفاظ) ٣/ ١٠٥٥، و(العبر في خبر من غبر) ٣/ ١١٤، و(طبقاتِ القُرَّاءِ) ٢/ ٥٨٣، والمقْتَفَى في سَرْدِ الكُنَى ٢/ ٨١.

١١ـ الإمام العلاَّمةُ صَلاَحُ الدِّينِ خَلِيلُ بنِ أَيْبَكَ الصَّفَدِيُّ (ت٧٦٤)، في: (الوافي بالوفيات) ١٨/ ١٦١.

١٢ـ الفقيهُ بُرْهَانُ الدِّينِ إبراهيمُ بنُ عليٍّ بنِ فَرْحُونَ المالكي (ت٧٩٩) في: (الدِّيباجِ المُذْهَبِ في مَعْرِفةِ أَعْيَانِ المَذْهبِ) ١/ ٤٨٥.

١٣ـ الإمامُ العَلاَّمةُ المُقْرِئُ أَبو الخَيْرِ مُحَمَّدِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَزَرِيُّ (ت٨٣٣)، في: (غَايةِ النِّهاية في طَبَقَاتِ القُرَّاءِ) ١/ ٣٨٠.

١٤ـ الحافظُ أبو الفَضْلِ أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عليٍّ بنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِيُّ (ت٨٥٢)، في: (المعجمِ المُفَهرَس، أو تَجْريدِ أَسَانيدِ الكُتُبِ المَشْهُورَةِ والأَجْزَاءِ المنثورةِ) ص٥٠، و١٠٨، و١١٣.

* * *

المبحث الثاني

اسمه ونسبه وكنيته، وولادته ووفاته

* هُو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَرْوَانَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ القُنازِعيُّ القُرْطُبِيُّ.

* وأَمَّا كُنْيَتُهُ فَهِي: أبو المُطَرِّفِ[1].

* ويَنْتَسِبُ أبو المُطَرِّفِ إلى الأَنْصَارِ، وَهُم الذينَ نَصَروا رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسَلَّم والمُهَاجِرِينَ في المدينةِ النبويَّة الشَّريفةِ، وقدْ خَرَجَ كَثِيرٌ مِنْهُم إلى الأَمْصَارِ للجِهَادِ ونَشْرِ العِلْمِ، وكَانَ بَعْضُهُم مَعَ الجُيُوشِ التي فَتَحَتْ إفْرِيقِيَّةَ، والمَغْرِبَ، والأَنْدَلُسَ، ونَزَلَ كَثِيرٌ مِنْهُم هذِه البِلاَدَ واسْتَوْطَنُوهَا.

وأَمَّا نِسبتُهُ إلى (القُنازِعي)، فَهِي ـ فِيمَا يُقَالُ ـ مَنْسُوبةٌ إلى صَنْعَتِه، كَمَا قالَ ابنُ

---

(١) يبدو أن هذه الكنية كانت منتشرة في الأندلس كثيراً، وأول من عَرفتُ أنه تكنَّى بها هناك: أمير الأندلس وسلطانها عبد الرحمن بن معاوية بن عبد الملك بن مروان الأموي المشهور بالداخل (ت١٧٢)، وتكنى بها من أحفاده: عبد الرحمن بن الحَكَم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل (ت٢٣٨)، والناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم (ت٣٥٠)، وهو باني مدينة الزهراء في قرطبة، كما في السير ٨/ ٢٤٤، و٢٦٠، و٢٦٥، وعُرِف بهذه الكنية أيضا كثير من علماء الأندلس: منهم عبد الرحمن بن عيسى بن محمد بن مدراج من أهل طليطلة (ت٣٦٣)، كما في تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ١/ ٢٦٣، والإمام العلامة الفقيه المصنِّف قاضي قرطبة عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فُطَيس (ت٤٠٢)، كما في السير ١٧/ ٢١٠.

عَتَّاب، والقَاضِي عِياض، وابنُ بَشْكُوالَ[1]، وقِيلَ: إنَّها نَسْبَةٌ إلى ضَيْعَتِه، وذَهَبَ إلى هذا القَوْلِ: الذَّهبِيُّ، فقالَ: (قُنَازِعُ قَرْيَةٌ)[2].

* أَمَّا القُرْطُبي، فَهُو نِسْبَةٌ إلى قُرْطُبَةَ ـ بِضَمِّ أوَّلِه، وسُكونِ ثانيه، وضَمِّ الظاء المهملة ـ قال ياقوتُ الحَمَويُّ: (كلمة ـ فيما أَحْسَبُ ـ عَجَمِيَّة رُوميَّة، وهي مدينةٌ عَظِيمةٌ بالأندلسِ وَسَطَ بِلاَدِها، وكانت سَرِيراً لِمَلِكِها وقَصَبتها، وبِها كانتْ مُلُوكُ بني أُميَّة، ومَعْدنُ الفُضَلاء، ومَنْبعُ النُبلاءِ)[3].

* ولادته ووفاته:

وُلِدَ أبو المُطَرِّفِ في سنة (٣٤١).

ـ وتُوفِّي ـ رحمه الله تعالى ـ في قُرْطُبَةَ ليلةَ الخَمِيسِ آخرَ اللَّيلِ لاثنتي عشرَ خَلَتْ مِنْ رَجَب سنة (٤١٣)، ودُفِنَ عَشِيَّةً بِمَقبرةِ ابن عبَّاس على قُرْبِ يَحْيى بنِ يحيى اللَّيثي، وَهُو في عُشْرِ الثَّمَانِينَ، وصَلَّى عليه القَاضي عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرٍ[4]، وكانَ لِجَنازَتهِ حَفْلٌ عَظِيمٌ.

* * *

---

(١) المغرب ١/ ١٦٦، وترتيب المدارك ٧/ ٢٩١، وتاريخ الإسلام ٢٨/ ٣٢٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٤٣، قال الدكتور عبد الرحمن بن العثيمين رَعاه الله في مقدمة تفسير غريب الموطأ لابن حبيب ١/ ٩٠ـ٩١: ولا يخفى ما بين (ضيعة)و(صنعة) من التشابه في الرسم، ولا أدري ماهذه الصنعة، ولم ترد هذه النسبة في كتب الأنساب، ثم ذكر مصادره في الأنساب التي رجع إليها. قلت: ووجدت في كتاب الفوائد لا بن بشكوال في الورقة (١٠٩) أنه روى بإسناده عن ابن عتاب عن أبيه فقال: (حدثنا القلانسي عبد الرحمن بن مروان)، وهو القنازعي، وهذا يدل أنه منسوب إلى صنعة وليس إلى ضيعة.

(٣) معجم البلدان ٤/ ٣٢٤

(٤) هو أبو المُطَرِّفِ عبد الرحمن بن أحمد بن بشر قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيها أديبا، ينظر: جذوة المقتبس ص٢٧٠.

المبحث الثالث

نشأته وطلبه للعلم ورحلاته

نَشأَ أبو المُطَرِّفِ في قُرْطُبةَ، وكَانتْ قُرْطُبةُ في ذَلِكَ الوَقْتِ زَاخِرَةً بِكِبارِ العُلَماءِ مِنَ المُحَدِّثينَ والفُقَهاءِ والمُقْرِئينَ واللُّغَويينَ، بلْ إنَّها كَانتْ مَقْصِداً للرَّاغِبينَ في رِحْلةِ المُحَدِّثينَ مِنَ الأَنْدَلُسِ إلى المَشْرِق، وكانتْ لاَ تَتَمُّ إلاَّ إذا عَرَّجُوا عَلَى قُرْطُبةَ، وأَخَذُوا عَنْ شُيُوخِ العِلْمِ والحَدِيثِ بِها[1].

وبدأ أبو المُطَرِّفِ طَلَبَ العِلْمِ وَهُو مَا يَزَالُ يَافِعَاً فِي مُقْتَبلِ عُمُرِهِ، ثُمَّ تَدَرَّجَ في تَلَقِّي العُلُوم على نَحْوِ مَا كَانَ يَعْهَدُه أبناءُ الأَنْدَلُسِ، حيثُ كانَ يُبْدأُ أَوَّلاً بِحِفْظِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وتَعَلُّمِ أُصُولِ الكِتَابةِ، وتَجْوِيدِ الخَطِّ، وتَعَلُّمِ العَرَبِيَّةِ، والتَّرَسُّلِ بأَخْذِ قَوَانِينِها، وحِفْظِ الشِّعْرِ، ومَعْرِفَةِ أُصُولِهِ وقَوَاعِدِه، ثُمَّ الاسْتِفَادةُ مِنْ العُلُومِ الأَوليَّةِ الأخرى كالفِقْهِ والأُصُولِ وغير ذلك بما يمَكِّنُهُ بَعْدُ مِنَ الجُلُوسِ إلى حَلَقَاتِ العُلَمَاءِ، وظَهَرَ هَذا مِنْ خِلاَلِ شُيُوخِهِ الذينَ لاَزَمَهُم، وكَانَ كثيرٌ منهُم أَعْيانَ العُلماءِ مِنْ أَهْلِ قُرْطُبةَ ومِنَ الوَافِدِينَ عَلَيْهَا، وكَانُوا رِجَالاً مُؤثِّرِينَ في الحياةِ الأَنْدَلُسيَّةِ، ولهم أَدْوَارٌ إيجَابِيَّةٌ في مَسْرَحِ الحَياةِ، وكَانَ أَبو المُطَرِّفِ آنذاكَ يَافِعَاً شَارِفاً للبُلُوغِ، ولَمَّا يَبْلُغْ مِنَ العِلْمِ مَدَاهُ.

---

(١) ينظر: (حركة الحديث بقرطبة) ص٨٩، فقد ذكر نماذج لبعض المحدثين الذين مروا على قرطبة قبل رحلتهم إلى المشرق، وذكر منهم (علي بن محمد بن أحمد بن عبّادَل الأنصاري) وَهُو مِنْ أهل إشبيلية، قدم بقرطبة فأخذ عن أبي المُطرِّفِ القُنازعي، ثم رحل إلى المشرق.

فَقَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ خَالدِ بنِ الجَبَّابِ الفَقِيه بقُرْطُبةَ (ت٣٦٣)، وَهُو أَقْدَمُ شُيُوخِهِ ـ الذينَ عَرَفْتُهُم ـ وَفَاةً.

كمَا رَوَى عَنِ الإمامِ العَلاَّمةِ الفَقِيهِ أَبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمَانَ القُرْطُبيِّ (ت٣٦٤)، وقدْ نَقَلَ كَثِيراً مِنْ أَقْوَالِهِ في الفِقهِ والحَدِيثِ، مِمَّا يَدُلُّ على أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ المُلاَزمةِ له.

ورَوَى أيضاً عَنِ المُحَدِّثِ أَصْبغَ بنِ تَمَّام القُرْطُبي (ت٣٦٥).

ولاَزمَ الإمامَ مُحَدِّثَ الأَنْدَلُسِ ومُسْنِدها أَبا عِيسَى يَحْيَى بنَ عبدِ الله اللَّيْثي (ت٣٦٧).

ورَوَى أيضاً عَنِ الإمامِ العَلاَّمةِ قَاضِي الجَمَاعةِ بقُرْطُبةَ أبي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ بنِ إبراهيمَ بنِ السَّلِيم (ت٣٦٧).

وجالسَ الإمامَ العَلاَّمةَ الفَقِيهَ اللُّغَوِيَّ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى ابنِ الخَرَّازِ (ت٣٦٩).

والإمامَ عَلاَّمةَ الأَدَبِ والنَّحْوِ أبا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بنَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ ابنِ القُوطِيَّةِ الإشْبِيلِي ثُمَّ القُرْطُبي (ت٣٦٩).

ورَوى كَثِيراً عَنِ الإمَامِ المُحَدِّثِ الفَقِيه المُتْقِنِ أبي مُحَمَّدٍ عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عليٍّ البَاجِي (ت٣٧٨).

والإمامِ العَلاَّمةِ المُحَدِّثِ أبي جَعْفرٍ أحمدَ بنِ عَوْنِ اللهِ بنِ حَدَيرٍ القُرْطُبيِّ (ت٣٧٨).

والإمامِ الفَقِيه المُحَدِّثِ مُحَمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ مُفَرِّجِ القُرْطُبي (ت٣٨٠).

والإمامِ العَلاَّمةِ الفَقِيه أبي عُمَرَ أحمدَ بنِ عبدِ الملكِ الإشبيلي (ت٤٠١) نَزِيلِ قُرْطُبةَ، المَعْرُوفُ بابنِ المَكْوِي.

ولَمَّا أَشْبَعَ أبو المُطَرِّفِ نَهْمتَهُ في طَلَبِ العِلْمِ مِنْ عُلَمَاءِ قُرْطُبةَ ارْتَحَلَ إلى

المَشْرِقِ، وكَانَتْ رِحْلَتُهُ سنة (٣٦٧)، وبَقِيَ فيها أَرْبعَ سِنِينَ، ثم قَفَلَ رَاجِعاً إلى قُرْطُبَةَ سنةَ (٣٧١)، ولَمْ تُحَدِّدِ المصَادِرُ بِدَايةَ هذه الرِّحْلَةِ، كَمَا لَمْ تُبَيِّنْ مُدَّةَ إقَامَتِهِ فِي كُلِّ بَلَدٍ تَوَقَّفَ فِيهِ، ولَكِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَحِلْ دُونَ مُحَاوَلةٍ لِتَرْتِيبِ الرِّحْلَةِ وسَيْرِهَا، وذَلِكَ عَلَى ضَوْءِ مَا تَجْمَّعَتْ عِنْدِي مِنْ مَعْلُومَاتٍ.

فقدْ كَانَت الرِّحْلةُ عندَ الأَنْدَلُسِيِّنَ تَبْدأُ بالقَيْرَوانِ، وذَلِكَ بِسببِ ازْدِهَارِ الحَيَاةِ العِلْميَّةِ بِها، (حتَّى إنَّهُ يَنْدُرُ أنْ يَخْرُجَ أَنْدَلُسِيٌّ للحَجِّ أو للطَلَبِ ولاَ يَمُرُّ بِعَاصِمةِ إفْرِيقِيَّةَ للتَزَوُّدِ مِنْ عُلَمَائِهَا، ومِمَّا سَاعَدَ على ذَلِكَ وِحْدَةُ المَذْهَبِ الفِقْهِي بَيْنَهُما، فإنَّ المَذْهَبَ المَالِكِيَّ كَانَ دِعَامةُ الحياةِ العِلْمِيَّةِ في إفْرِيقِيَّةِ والأَنْدَلُسِ، كمَا أَنَّ وُجُودَ القَيْرَوانَ فِي طِرِيقِ حَجِّ الأَنْدَلُسِيِّنِ ورِحْلَتُهُم كَانَ مِمَّا هَيَّأَ لَهُم سَبِيلَ المُرُورِ عَلَيها والاسْتِفَادةَ مِنْ عُلَمَائِها)[1].

ثُمَّ تَكُونُ وِجْهَةُ المُرْتَحِلِينَ بعدَ ذَلِكَ إلى المشرقِ، قَاصِدِينَ مِصْرَ، التي كانتْ تَعُجُّ بِكِبارِ العُلَماءِ مِنَ المُحَدِّثِين والفُقَهاءِ والمُقْرِئِينَ واللُّغَوِيينَ وغَيْرِهم، ومنهَا يَكُونُ التَّوجُّه إلى مَكَّةَ للحَجِّ ولِقَاءِ العُلَمَاءِ، ثُمَّ زِيارةُ المَدِينةِ للسَّلاَمِ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم وصَاحِبَيْهِ رضي الله عنهما، والاجتماعِ بِعُلَمَائِها، ثُمَّ الإيابُ إلى مِصْرَ، ومِنْها إلى القَيْرَوانِ، ثُمَّ الأَنْدَلُسِ.

وقَدْ ضَعُفتْ رِحْلَةُ الأَنْدَلُسِيينَ إلى القَيْرَوانِ في أثناءِ حُكْمِ العُبَيْدِيينَ[2]،

---

(١) من كتاب (مدرسة الحديث في القيروان من الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري)، للدكتور الحسين بن محمد شواط ١/٢١٩، وقد ذكر عددا من علماء الأندلس ممن ارتحل إلى القيروان.

(٢) العبيديُون هم الروافض الإسماعيلية الباطنيّة الذين أقاموا دولتهم في بلاد المغرب على يد عبيد الله المهدي الفاطمي، وذلك سنة (٢٩٦)، واستمرت إلى سنة (٤٦٢)، وهي نِحْلةٌ مارقةٌ، عطَّلت الشريعة، وأسقطت الفرائض، وأباحت المحرمات، وادَّعت أنَّ للقُرآنِ ظَاهِرا وباطنا، وأظهروا سَبَّ الصحابة رضوان الله عليهم، وزعموا أنهم ارتدوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذاق علماء أهل السنة وخصوصا أهل القيروان صنوفا من العذاب على أيدي العبيديين طيلةَ مقامهم في بلاد المغرب، وأُعدم بعضهم، قال الإمام أبو الحسن القابسي: (إن الذين قتلهم عبيد الله وبنوه أربعة آلاف في دار النحر=

ولكِن ازْدَادتْ بعدَ خُرُوجِهِم إلى مِصْرَ سنة (٣٦٢)، وكانَ أَهمُ مَقْصَدٍ لَهُم في الرِّحلةِ إلى القِيْرَوانِ التَّتَلمُذُ على إمَامِ العُلَمَاءِ، وفقِيه الفُقَهاءِ، وعَالِمِ أَهْلِ المَغْرِب أَبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي زَيْدٍ القَيْرَوانِي(ت٣٨٦)، الذي كانَ يُقَالُ لَهُ: مالكٌ الصَّغِيرُ، وكانَ له الفَضْلُ في تَلْخِيصِ المَذْهَبِ وجَمْعِ أَطْرَافِهِ، وصَنَّفَ مُصَنَّفَاتٍ كَثِيرةً، وقد ارْتَحَلَ أبو المُطَرِّفِ إلى القِيْرَوانِ وسَمِعَ فيها مِنْ هذا الإمَامِ الجَلِيلِ، ولاَزَمَهُ، ونَقَلَ عنهُ كثيرا مِنْ أَقْوالِهِ وَآرائِهِ الفِقْهِيَّةِ والحَدِيثِيَّةِ، وحَمَلَ عنهُ مُصَنَّفاتِهِ ومَرْوِياتِهِ.

كَمَا سَمِعَ بالقيروانِ (المُدَوَّنَةَ) عَلَى هِبَةِ اللهِ بنِ أَبي عُقْبَةَ التَّمِيمِيِّ، وَهُو مِمَّنْ سَمِعَها مِنْ جَبَلَةَ بنِ حَمُّودٍ، عَنْ مُصَنِّفِها الإمامِ سَحْنُونَ بنِ سَعِيدٍ.

ولاَ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ أَبو المُطَرِّفِ لَقِيَ عَالِمَ المَغْرِبِ، وفَقِيهَ القَيْرَوَانِ ومُحَدِّثِها الإمامَ العَلاَّمَةَ المُقْرِىء المُتْقِنَ أَبا الحَسَنِ عَلِيَّ بنَ مُحَمَّدٍ القَابِسِيَّ (ت٤٠٣)، إمامَ العَصْرِ، وصَاحِبَ (الملخَّص) لموطأ ابنِ القاسمِ وغَيْرِها من المؤلَّفاتِ، فإنَّهُ كَانَ مَقْصَدَ الطَّلَبَةِ، ووجهةَ العُلَماءِ، ولكنِّي لَمْ أَعثرْ على أَحَدٍ أَشَارَ إلى تَتَلْمُذِ أبي المُطَرِّفِ على هذا الإمامِ الجَلِيلِ.

ثُمَّ رَحَلَ إلى المَشْرِقِ، فَوَصلَ مِصْرَ، وكَانَتْ تأتي في الدَّرجةِ الثانيةِ بعدَ القَيْرَوانِ، لأَنَّهَا مَمَرُّ للحَاجِّ إلى مَكَّةَ، ولأَنَّ فِيها كَثِيراً من العُلَماءِ كَمَا ذَكَرنا آنفاً، وقَدْ سَمِعَ أبو المُطَرِّفِ مِنْ إمامِ مِصْرَ ومُحَدِّثِها ومُسْنِدِهَا أبي مُحَمَّدٍ الحَسَنِ بنِ رَشِيقٍ، وَهُو الذي رَوَى عَنْ سَبْعُمَائةِ مُحَدِّثٍ[1]، ولِذا لاَزمهُ أبو المُطَرِّفِ، وأكثرَ مِنَ الرِّوايةِ عنهُ، وحَمَلَ عنهُ عِلْمَاً كَثِيراً، وتَمَلَّكَ حَقَّ رِوَايةِ كُتُبٍ مُنَوَّعةٍ، مِنْها:

= في العذاب من عالم وعابد ليردهم عن الترضي عن الصحابة، فاختاروا الموت) ينظر: ترتيب المدارك ٥/ ٣٠٣، والسير ١٥/ ١٤١، وكتاب (مدرسة الحديث في القيروان) للدكتور الحسين بن محمد شواط ١/ ٦٩-٨٢.

(١) نقل ذلك ابن بشكوال في الصلة ٢/ ٣٢٣ عن أبي المُطَرِّفِ.

(مُصَنَّفُ ابنُ أَبي شيبةَ)، وكِتَابُ (مَعْرِفةِ الرِّجَالِ وعِلَلِ الحَدِيثِ) للإمامِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، وكَتَبَ هُناكَ أيضاً عَنْ كَثِيرٍ مِنَ المُحَدِّثينَ والفُقَهاءِ والمُقْرِئينَ، فقدْ سَمِعَ أبا الطَّيِّبِ أحمدَ بنَ سُلَيْمَانَ الجَرِيرِيَّ (ت٣٦٧)، تِلْمِيذَ أبي جَعْفرٍ الطَّبَرِيِّ، وَراويةَ كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ كـ(التَّفْسيرِ)، وكِتَابِ (الفَرَائِضِ)، وسَمِعَ فيها أيضا مِنَ: الحَسَنِ بنِ يَحْيى بنِ المُطَرِّزِ (ت٣٧٥)، وكانَ مِنْ كِبَارِ الْمَحدِّثينِ والمُسْنِدينَ، وسَمِعَ أيضاً من: عبدِ العَزِيزِ بنِ عليِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَدِيٍّ (ت٣٨١) مُسْنِدِ الدِّيارِ المَصْرِيَّةِ ومُقْرِئِها، ورَوَى فِيهَا أيضا عَنْ الحَسَنِ بنِ يَحْيَى القُلْزُمِيِّ (ت٣٨٥)، وكَانَ قد زَارَهُ في دَارِه وأَخَذَ عَنْهُ، وكَانَ هذا الشَّيْخُ مِمَّنْ رَوَى كُتُبَ ابنِ الجَارُودِ كـ(المنتقى) وغَيْرِه، ومِمَّن رَوَى عنه أبو المُطَرِّفِ بِمِصْرَ هِشَامُ بنُ مُحَمَّدِ بن أبي خَلِيفَةَ الرُّعَيْنِي (ت٣٧٦)، وكانَ رَاوِيةً لِكُتبِ أبي جَعْفرٍ الطَّحَاوِيِّ، ورَاوِيةً أيضاً لكتبِ أَبي بِشْرٍ الدُّولابِيِّ، ورَوَى أَيضا عَنِ الحُسَيْنِ بن حَامِدِ بنِ نَصْرٍ (ت٣٧٥)، وعبدِ الوَاحِدِ بنِ أحمدَ بنِ قُتَيْبَةَ، والحَسَنِ بن عليِّ بنِ شَعْبانَ، وعُمَرَ بنِ المُؤْمِّلِ.

ولَمْ يَكْتَفِ أبو المُطَرِّفِ بالسَّمَاعِ مِنْ هَؤُلاءِ العُلَماءِ وغَيْرِهم وإنَّما كَانَ يُرَاسِلُ العُلَمَاءَ المَشْهُورِينَ، ويَكْتُبَ إليهم في أَمْصَارِهِم، فقدْ كَتَبَ إلى الإمامِ العَلاَّمةِ فَقِيهِ المالكيَّةِ ومُحَدِّثِها ومُقْرِئِها بالعِرَاقِ أَبي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَبْهَرِيِّ البَغْدَادِي (ت٣٧٥)، صاحب المصنفات، ومنها شرحه للمختصر الكبير لابن عبد الحكم[1]، فقال في نهاية تفسيره: ومَا كَانَ فِيهِ مِنْ كَلاَمِ الأَبْهَرِيِّ، وَهُوَ مِمَّا كَتَبَهُ إليَّ إجازَةً وأنَا بِمِصْرَ.

ولَمَّا وَصَلَ إلى مَكَّةَ ـ شَرَّفَها اللهُ تَعَالى ـ كَتَبَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَائِها ومِنَ المَارِّينَ عَليها، فأخذَ عَنْ الإمام المحدِّث أبي أحمدَ الحُسَيْنِ بنِ عليٍّ النَّيْسَابُورِيِّ، المشهور بِحُسَيْنك، المتوفى سنة (٣٧٥)، ورَوَى فِيها أيضا عَنْ

(١) توجد منه نسخ خطية غير كاملة، في مكتبة الأزهر، ومكتبة جوتا، وقد وصفهما وصفا دقيقا الدكتور ميكلوش موراني في كتابه (دراسات في مصادر الفقه المالكي) ص٣٠.

المحدِّث المُسْنِد يُوسُفَ بنِ يَعْقُوبَ النُّجَيْرَميّ، المتوفى بعد سنة (٣٦٧)، وروى فيها أيضاً عَنْ يُوسُفَ بن إبراهيمَ الجُرْجَانِي.

ولاَ شَكَّ أَن أبا المُطَرِّفِ التقَى بعددٍ آخرَ مِنَ العُلَماءِ في هذِه البِلاَدِ وغَيْرِها، ولَكِن هذا مَا ذَكَرَتْهُ المصادرُ التي وقفتُ عليها، والله أعلم.

* * *

المبحث الرابع
مصنفاته

وُصِفَ أبو المُطَرِّفِ بأَنَّهُ أَقْبَلَ على التَّصْنِيفِ، فَكَانتْ لَهُ كُتُباً في التَّفْسِيرِ، وفِي الحَدِيثِ، وفِي الفِقْهِ وأَحْكَامِهِ وغَيْرِ ذَلِكَ، ولَمْ يَصلْنَا مِنْها - حَسَبَ عِلْمِنَا - سِوَى كِتَابِهِ (تَفْسِيرُ الموطَّأ)، وفِيما يلي أسماءُ كُتبه:

١ـ اخْتِصَارُ تَفْسِير يَحْيَى بنِ سَلاَّمٍ، ذَكَرهُ ابنُ بَشْكُوالَ والذَّهبي وغَيْرُهما[١].

٢ـ الشُّرُوطُ على مَذْهَبِ مَالِكِ بنِ أَنس، ذَكَرهُ الحُمَيْدِيُّ، وقالَ: أَخْبَرنا بِهِ أبو شَاكِرٍ حَمْدُ بنُ عُمَرَ القَيْسِي[٢]، وقالَ الذَّهبي: هُوَ في الشُّرُوطِ وعِلَلِها[٣].

٣ـ فِهْرِسةُ شُيُوخِهِ، ذَكَرهَا ابنُ خَيْرٍ، وقالَ: رِوَايتِي لَها عَنْ أبي مُحَمَّدِ بنِ عَتَّابٍ، عَنْ أبيهِ، عنه[٤].

٤ـ اخْتَصَرَ وَثَائِقَ أَحْمَدَ بنِ سَعِيدِ بنِ إبْرَاهِيمَ الهَمْدَانِيِّ، المَعْرُوفُ بابنِ الهِنْدِي، ذَكَرهُ القَاضي عِياض، وابنُ فَرْحُونَ[٥].

٥ـ تَفْسِيرُ الموطَّأ، وسَيأْتِي الحَدِيثُ عنهُ لاَحِقاً.

---

(١) الصلة ٢/ ٣٢٣، وتاريخ الإسلام ٢٨/ ٣٢٣.

(٢) جذوة المقتبس للحميدي ص٢٧٩.

(٣) تاريخ الإسلام ٢٨٣٢٣، والعبر ٣/ ١١٤.

(٤) فهرسة ابن خير ص٤٣٦.

(٥) ترتيب المدارك ٧/ ٢٩٣، والديباج المذهب ١/ ١٥٢. وكان ابن الهندي من أعلم عصره في علم الشروط، أقر بذلك فقهاء الأندلس، توفي سنة (٣٩٩)، ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ١/ ٢٠٥.

المبحث الخامس
مذهبه وعقيدته

الإمامُ أبو المُطَرِّفِ مَالِكِيُّ المذهَبِ، كَسَائرِ عُلَمَاءِ بَلَدِه، ونَرَى ذَلِكَ وَاضِحاً في شَرْحِهِ، فَكَانَ يَحْرِصُ على اسْتِعْرَاضِ أَقْوَالِ كِبَارِ عُلَمَاءِ المالكيَّةِ، مِنْ أمثالِ: ابنِ القَاسِمِ، وأَشْهَبَ، وابنِ المَوَّازِ، وأَصْبَغَ، وسَحْنُونَ، وعِيسَى بنِ دِينَارٍ، والأَبْهَرِيِّ، وابن أبي زَيْدٍ القَيْرَوانِيِّ وغَيْرِهم، ويَهْتَمُّ كَثِيراً بالدِّفَاعِ عَنْ مَذْهَبِهِ والانْتِصَارِ لَهُ، وذَلِكَ بِمُنَاقَشَتِهِ لأَراءِ أَبي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ وغَيْرِهما.

أَمَّا عَقِيدَتُهُ فإنَّنا نَلْحَظُ في كِتَابِهِ (تَفْسِيرِ الموطَّأ) إقْرَارَهُ لِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ مِنَ الصَّحَابةِ والتَّابِعِينَ لَهُم بإحْسَانٍ، وَهُو المُتَمَثِّلُ بإثباتِ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ تعالَى لِنَفْسِهِ وَرَسُولِهِ الكَرِيمِ صَلَّى الله عليهِ وسَلَّم مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ، أَو تَأْوِيلٍ، أَو تَحْرِيفٍ، أَو تَعْطِيلٍ، والرَّدُّ على المبْتَدِعةِ وأَصْحَابِ الضَّلاَلاتِ، والإشَادةُ في مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدةٍ بِفَضَائلِ الصَّحَابةِ الكِرَامِ، وسَوْفَ نَسْتَعْرِضُ بالتَّفْصِيلِ أَقْوَالَهُ في هذا الأمرِ عند الحَدِيثِ عَنْ مَنْهَجِ المُصَنِّفِ في كِتَابِهِ.

* * *

المبحث السادس
مآثره وثناء العلماء عليه

أَطْبقتْ شَهَادَاتُ العُلَمَاءِ بأنَّ أبا المُطَرِّفِ كَانَ عَالِمَ الأَنْدَلُسِ بالحَدِيثِ والفِقهِ، وكانَ أَقْرأَ مَنْ بَقِيَ فِيهَا، وكَانَ زَاهِداً عَابِدَاً، صَوَّامَ النَّهَارِ، قَوَّامَ اللَّيْلِ، مُعْرِضاً عَنِ المالِ والجَاهِ والسُّلْطَانِ، رَاضِياً بالقَلِيلِ مِنَ الحَلاَلِ، ورُبَّما اقْتَاتَ بِمَا يَرْمِيه النَّاسُ مِنْ أَطْرَافِ البُقُولِ ومَا أَشْبهَ ذَلِكَ، ولاَ يَنْحَطُّ إلى مسألةِ أَحَدٍ.

ونُقِلَ عنهُ أنَّهُ قالَ: (كُنْتُ بِمِصْرَ وشَهِدْتُ العِيدَ مَعَ النَّاسِ فانْصَرفُوا إلى ما أَعَدُّوهُ، وانْصَرَفْتُ إلى النِّيلِ، وليسَ مَعِيَ مَا أُفْطِرُ عليهِ إلاَّ شَيءٌ مِنْ بَقِيَّةِ تُرْمُسِ بَقِيَ عِنْدِي فِي خِرْقَةٍ[1]، فَنَزلْتُ علَى الشَّطِّ وجَعَلْتُ آكُلُه وأَرْمِي بِقِشْرِه إلى مَكَانٍ مُنْخَفِضٍ تَحْتِي، وأَقُولُ في نَفْسِي: تَرَى إنْ كَانَ اليومَ بِمِصْرَ في هَذا العِيدِ أَسْوَءُ حَالاً مِنِّي، فلمْ يَكُن إلاَّ مَا رَفَعْتُ رَأْسِي وأَبْصَرْتُ أَمَامِي، فإذا برَجُلٍ يَلْقَطُ قِشْرَ التُّرْمُسِ الذي أَطْرَحَهُ ويأْكُلُه، فَعَلِمْتُ أنَّهُ تَنْبِيهٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وشَكَرْتُهُ)[2].

وإليكَ بَعْضَ شَهَاداتِ العُلَمَاءِ في مَدْحِهِ والثَّنَاءِ عليهِ:

ـ فقالَ تِلْميذُه الإمامُ الحَافِظُ ابنُ عبدِ البَرِّ: (كَانَ خَيِّراً عَفِيفاً وَرِعاً، كَانَ يَلْبَسُ قَمِيصاً أَبْيَضَ عَلَى فَرْوَةٍ، وَرُبَّمَا لَبِسَ الفَرْوَةَ دُونَهُ)[3].

---

(١) الترمس: شجرة لها حب مفلطح مر، يؤكل بعد نقعه، المعجم الوسيط ١/ ٨٤.

(٢) المغرب ١/ ١٦٧.

(٣) ترتيب المدارك ٧/ ٢٩٢.

ـ ونقلَ ابنُ حَزْمٍ فِي المُحَلّى عن ابنِ عبدِ البَرِّ أنَّهُ قالَ: (حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَرْوانَ القُنازِعيُّ ـ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ)[1].

ـ وقَالَ تِلْمِيذُه أبو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَتَّابٍ: (خَيِّرٌ فَاضِلٌ)[2].

ـ وقالَ ابنُ الحَصَّارِ: (كَانَ وَرِعاً زَاهِداً، صَالِحاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والتَّقَدُّمِ في الحَدِيثِ وعُلُومِ القُرْآنِ، مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ لِرِوَايَةٍ يَحْيى وَعِنَايَةٍ بِهَا)[3].

ـ ووصفهُ ابنُ حَيَّانَ القُرْطُبيُّ بقولهِ: (الفَقِيهُ، المُقْرِئُ، الرَّاوِيةُ، الحَافِظُ، الزَّاهِدُ، المُخْبِتُ، المُتَقَشِّفُ، الفَاضِلُ، العَلَمُ، آخِرُ مَنْ تَنَاهَتْ فيهِ خِلاَلُ الخَيْرِ بِقُرْطُبَةَ، وعَظُمَتْ بهِ المَنْفَعَةُ ظَاهِرَةً وبَاطِنَةً، وسَلَكَ سَبِيلَ السَّلَفِ المُتَقَدِّمينَ مِنْ هَذِه الأُمَّةِ)[4].

ـ وقالَ ابنُ بَشْكُوالَ: (كَانَ عَالِمَاً، وفَقِيهَاً حَافِظَاً، مُتَيَقِّظَاً دَيِّناً وَرِعَاً فَاضِلاً، مُتَصَاوِناً، مُتَقَشِّفَاً، مُتَقَلِّلاً مِنَ الدُّنيا، رَاضِياً مِنْهَا باليَسِيرِ، قَلِيلَ ذَاتِ اليَدِ، يُوَاسِي على ذلكَ مَنِ انْتَابهُ مِنْ أَهْلِ الحَاجةِ، دَؤُباً عَلَى العِلْمِ، كَثِيرَ الصَّلاَةِ والصَّوْمِ، مُتَهَجِّداً بالقُرْآنِ، عَالِمَاً بتَفْسِيرِه وأَحْكَامِه، وحَلاَلِه وحَرَامِه، بَصِيراً بالحَدِيثِ، حَافِظَاً للرَّأيِّ، عَارِفَاً بِعَقْدِ الشُّرُوطِ وعِلَلِهَا... وكَانَ لَهُ بَصَرٌ بالإعْرَابِ، واللُّغَةِ، والآدَابِ، وكَانَ حَسَنَ الأَخْلاَقِ، جَمِيلَ اللِّقَاءِ، مُقْبِلاً على مَا يَعْنِيهِ ويُقَرِّبهُ مِنْ خَالِقِه تَعَالَى)[5].

ـ وقالَ الذَّهَبيُّ: (لَمَّا رَجَع مِنْ رِحْلَتِه أَقْبلَ عَلَى الزُّهْدِ والانْقِبَاضِ، ونَشْرِ العِلْمِ، والإقْرَاءِ، والعِبَادةِ، والأَوْرَادِ، والمُطَالَعةِ والتَّصْنِيفِ، وكَانَ كَثِيرَ الصَّلاَةِ، والتَّهَجُّدِ والصِّيامِ، عَالِمَاً بالتَّفْسِيرِ والأَحْكَامِ، بَصِيراً بالحَدِيثِ، حَافِظَاً

---

(١) المحلى ٧/ ٥٠٢.

(٢) ترتيب المدارك ٧/ ٢٩٢، وتاريخ الإسلام ٢٨/ ٣٢٣.

(٣) ترتيب المدارك ٧/ ٢٩٢.

(٤) ترتيب المدارك ٧/ ٢٩٢ـ٢٩٣.

(٥) الصلة ٢/ ٣٢٣.

للرَّأيِ، وكَانَ حَسَنَ الأَخْلاَقِ، جَمِيلَ اللِّقَاءِ)[1].

- ووَصَفهُ في السِّيرِ بقَوْلِهِ: (العَلاَّمةُ القُدْوةُ... كَانَ إمَاماً مُتَفَنِّناً حَافِظَاً، مُتَأَلِّهَا خَاشِعَاً، مُتَهَجِّدَاً مُفَسِّراً، بَصِيراً بالفِقْهِ واللُّغَةِ)[2].

- وقالَ الصَّفَدِيُّ: (كَانَ عَالِماً عَامِلاً، فَقِيهَاً حَافِظَاً، وَرِعَاً مُتَقَشِّفَاً... وكانَ لَهُ مَعْرِفَةٌ باللُّغَةِ والأَدَبِ)[3].

ووَصَفهُ ابنُ الجَزَرِيِّ بِقَوْلِهِ: (أُسْتَاذٌ كَبِيرُ القَدْرِ، كَثِيرُ التَّوَالِيفِ، كَانَ زَاهِدَاً خَيِّراً)[4].

هَذه بَعْضُ الشَّهَاداتِ التِّي قِيلَتْ في الثَّنَاءِ عَلى هَذا الإمَامِ الجَلِيلِ، وكانَ هَذا الإمَامُ لاَ يَدْخُلُ في شَيءٍ مِنَ السُّلْطَانِ، ولم يكنْ يَطْرُقُ أَبْوَابَهُم، أو يَحْضُرُ مَجَالِسَهُم، فقدْ ذَكَرتْ بَعْضُ الكُتُبِ أَنَّهُ لَمَّا وَلِي عَلِيُّ بنُ حَمُّودِ بنِ مَيْمُونَ الهَاشِمِيُّ[5] الخِلاَفةَ بِقُرْطُبةَ أشارَ عَلَيْهِ قَاضِيه ابنُ بِشْرٍ[6] بِتَقْدِيمِ أبي المُطَرِّفِ القُنازِعيِّ إلى وَظِيفَةِ الشُّورَى[7]، وقدَّر أَنَّهُ لاَ يَجْسرُ على رَدِّ ابنِ حَمُّودٍ لِهَيْبَتِهِ، حِرْصاً منهُ عَلى نَفْعِ المُسْلِمينَ بهِ، فَعَملَ ابنُ حَمُّودٍ برأيِهِ، وأَنْفَذَ إليهِ بِذَلِكَ كِتَاباً

---

(١) العبر ٣/ ١١٤، وتاريخ الإسلام ٢٨/ ٣٢٣.

(٢) السير ١٧/ ٣٤٢-٣٤٣.

(٣) الوافي بالوفيات ١٨/ ١٦١.

(٤) غاية النهاية ١/ ٣٨٠.

(٥) هو علي بن حمود بن ميمون الهاشمي العلوي الإدريسي، استولى على الأمر بقرطبة في أول سنة (٤٠٧)، وكانت دولته اثنين وعشرين شهرا، ثم قتله غلمان له في آخر سنة (٤٠٨)، راجع: السير ١٧/ ١٣٥.

(٦) هو أبو المُطَرِّفِ عبد الرحمن بن أحمد بن بشر قاضي الجماعة بقرطبة، تقدمت ترجمته في المبحث الثاني.

(٧) كانت وظيفة الشورى مما تفردت به بلاد الأندلس، فكان الخليفة هو الذي يعين أهل الشورى اعتمادا على ترشيح قاضي الجماعة بقرطبة، وكان الخلفاء لا يقدمون أحدا للفتوى حتى يكون من كبار العلماء، ينظر: كتاب دور الفقهاء في الحياة السياسية والاجتماعية بالأندلس، للدكتور خليل إبراهيم الكبيسي ص١١٢.

مِنْ عِنْدِه فامْتَنعَ وأَبى، ولَمْ يُفَكِّرْ في ابنِ حَمُّودٍ وسَطْوَتِه، وقالَ لَهُ: (أَنا إلى وَقْتِي هذا ما أَقُومُ بِمَعْرِفةِ مَا يَجِبُ عليّ فَضْلاً على أَنْ أُسْتَفْتَى في غَيْرِي)، وأَنشدَ قَائِلاً:

وإنَّ بِقَـــوْمٍ سَـــوَّدُوكَ لَفَـــاقَـــةٌ إلَـــى سَيِّـــدٍ لَـــوْ يَظْفَـــرُونَ بِسَيِّـــدِ

فأَعْرضَ عنهُ ابنُ حَمُّودٍ وأَوْجَبَ عِذْرَهُ[1].

* * *

(١) ترتيب المدارك ٧/ ٢٩٢، والصلة ٢/ ٣٢٣.

الفصل الثالث
شيوخ أبي المطرف وتلاميذه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شيوخه.

المبحث الثاني: تلاميذه.

المبحث الأول
شيوخه

عَاشَ أبو المُطَرِّفِ في فَتْرَةٍ كَانَتْ الأَنْدَلُسُ والبِلاَدُ الأُخرَى تَعُجُّ بأَكَابِرِ العُلَمَاءِ، مِنْ فُقَهَاءٍ، ومُحَدِّثِينَ، وقُرَّاءٍ، ومُفَسِّرِينَ، ولُغَوِيينَ، وقَدْ رَوَى في كِتَابِهِ (تَفْسِيرِ المُوطَّأ) عَنْ بَعْضِهِم، وعَثَرْتُ عَلَى شُيُوخٍ آخَرِينَ فِي المَصَادِرِ التِّي ذَكَرْتُهَا آنِفاً، ولا شَكَّ أَنَّ هَؤُلاَءِ الشُّيُوخِ كَانَ لَهُم الأَثَرُ الأَكْبَرُ في تَكْوِينِ شَخْصِيَتِهِ، ولِذَا فإنَّ ذِكْرَهُم يُسَاعِدُ فِي الكَشْفِ عَنْ حالِ أَبي المُطَرِّفِ ومَكَانَتِهِ العِلْمِيَّةِ، ويَبْدُو أَنَّ أَبا المُطَرِّفِ كَانَ يَنْتَقِي شُيُوخَهُ، فكان لا يَرْوِي عَمَّنْ يُخَالِفُ مَذْهَبَ السَّلَفِ، فقدْ أَخَذَ عَنْ أَبي بَكْرٍ الأُرْمُونِي، ثُمَّ تَرَكَهُ إذْ رَأَهُ دَخَلَ معَ بَنِي عُبَيْدٍ الفَاطِمِيينَ، وخَرَجَ مُحَمَّلاً بِصِلاَتِهِم وهَدَايَاهُم[1].

وفِيمَا يَلِي ذِكْرَهُم مَعَ تَرْجَمَةٍ مُوجَزَةٍ لَهُم، مُرَتَّبِينَ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ:

١ـ أحمدُ بنُ خَالِدٍ التَّاجِرُ، ذَكَرَهُ ابنُ بَشْكُوال ضِمْنَ شُيُوخِ أبي المُطَرِّفِ[2]، ولم أقفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ.

---

(١) ترتيب المدارك ٧/ ٢٩١. ومن باب الفائدة نشير إلى أن نسبة العبيدين إلى الفاطميين غير صحيحة، وإنما جاءت هذه التسمية من باب التعمية على اعتقادهم، فهم طائفة من الباطنية، وينسبون إلى عبيد الله بن ميمون القداح، وكان مجوسيا باطنيا خبيثا حريصا على إزالة ملة الإسلام، وأباح لأتباعه الخمر والفواحش، وأشاعوا الرفض بما فيه من سب الصحابة الكرام وغير ذلك من الأباطيل، ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٩٧، وكتاب (قضية نسب الفاطميين أمام منهج النقد التاريخي) للأستاذ الدكتور عبد الحليم عويس.

(٢) الصلة ٢/ ٣٢٢.

٢ـ أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرو، أَبو الطَّيِّبِ الجَرِيرِيُّ البَغْدَادِيُّ، ويُقَالُ له أيضاً: الحَرِيرِيُّ، الإمامُ الفَقِيهُ، كَانَ على مَذْهَبِ ابنِ جَرِيرٍ الطَبَرِيِّ، وانتَقَلَ مِنْ بَغْدَادَ إلى مِصْرَ، وهُنَاكَ سَمِعَ مِنْهُ أبو المُطَرِّفِ، قالَ فِي تَفْسِيرِه: أَخْبَرَنِي أَبو الطَّيِّبِ الجَرِيرِيُّ بِمِصْرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبَرِيِّ، ورَوَى أبو الطَّيِّبِ كُتُبَ أَبي جَعْفَرٍ الطَّبَرِيِّ: (التَّفْسِيرَ) وكِتَابَ (الفَرَائِضِ)، كَمَا فِي فِهْرِسةِ ابنِ خَيْرٍ، تُوفِّي بعدَ سنة (٣٦٧)[١].

٣ـ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الملكِ، أبو عُمَرَ الإشْبِيلِيِّ نَزِيلُ قُرْطُبَةَ، المعروف بابن المَكْوِي، الإمامُ العَلاَّمَةُ الفَقِيه، انتُهَتْ إليه رِئَاسَةُ الفِقْه بالأَنْدُلُسِ، ونَقَلَ عَنْهُ أَبو المُطَرِّفِ في تَفْسِيرِه كَثِيرَاً مِنْ أَقْوَالِهِ وآرائِهِ الفِقْهِيةِ والحَدِيثِيَّةِ، تُوفِّي سنةَ (٤٠١)[٢].

٤ـ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إسْمَاعِيلَ، أَبو بَكْرِ بنُ البَنَّا المُهَنْدِس، الإمَامُ مُحَدِّثُ مِصْرَ، توفي سنة (٣٨٥)، رَوَى عنهُ أبو المُطَرِّفِ في مِصْرَ[٣].

٥ـ أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ بنِ حُدَير، أبو جَعْفَرٍ القُرْطُبِيُّ، يَرْوِي عَنِ القَاسِم بنِ أَصْبَغ وغَيْرِه مِنْ أَهْلِ قُرْطُبَةَ، وحَجَّ فَسَمِعَ مِنْ أَبي سَعِيدِ بنِ الأَعْرَابِيِّ وغَيْرِه، وقَدْ رَوَى عنهُ أبو المُطَرِّفِ (سُنَنَ أَبي دَوُادَ) بِرِوَايتِهِ عَنِ ابنِ الأَعْرَابِي عَنْ أَبي دَاوُد، ورَوَى عَنْهُ أَيضاً (المختصرَ الكَبير) لابن عبدِ الحَكَم، عَنْ أَحْمَدَ بنِ جَامِعٍ عَنِ ابنِ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْ أبيهِ، ونَقَلَ عَنْهُ أبو المُطَرِّفِ أَيْضاً بَعْضَ أَقْوَالِهِ الفِقْهِيَّةِ، وكَانَ شَيْخاً صَالِحاً صَدُوقاً، صَارِماً في السُّنَّةِ، مُشَدِّداً على أَهْلِ البدَعِ، وقدْ أَوْصَى أَحَد تَلاَمِذَتَهُ فقالَ لَهُ: (أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ، ولُزُومِ الذِّكْرِ، والعُزْلَةِ مِنَ

---

(١) تاريخ بغداد ٤/ ١٧٩، والأنساب ٢/ ٥٢، وفهرسة ابن خير ص٢٦٣، وتوضيح المشتبه ٢/ ٢٨٣.

(٢) ترتيب المدارك ٧/ ١٢٣، والصلة ١/ ٢٢، وسير اعلام النبلاء ١٧/ ٢٠٦، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ١/ ٢٣٠.

(٣) الصلة ٢/ ٣٢٢، وانظر ترجمته في: السير ١٦/ ٤٦٢.

النَّاسِ)[1]، وُلِدَ سنةَ (٣٠٠)، وتُوفِّي سنةَ (٣٧٨)[2].

٦ـ أَصْبَغُ بنُ تَمَّامٍ القُرْطُبِيُّ، قالَ ابنُ الفَرَضِيِّ: (مِنْ أَهْلِ القِرَاءَاتِ والحِفْظِ للقُرْآنِ، وكَانَ مُؤَدِّباً)، تُوفِّي سنة (٣٦٥)، وذَكَرَهُ ضِمْنَ شُيُوخِ أبي المُطَرِّفِ: ابنُ بَشْكُوال، والذَّهبي في التَّارِيخ[3].

٧ـ الحَسَنُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ خَلَفٍ المُطَرِّز، أَبو عَلِيٍ المِصْرِي، الإمَامُ المُحَدِّثُ المُسْنِدُ، رَوَى عنهُ الدَّارَقُطْنِي والبَرْقَانِيُّ والجَوْهَرِيُّ وغَيْرُهم، رَوَى عنهُ أبو المُطَرِّفِ بِمِصْرَ كمَا جاءَ في تَفْسِيرِه بِرِوَايتِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَبَّانَ المِصْرِي، وُلِدَ سنة (٢٨٥)، وتُوفِّي بِمَكَّةَ سنةَ (٣٧٥)، ونَقَلَ القَاضِي عِياضٍ في تَرْجَمَةِ أبي المُطَرِّفِ أنَّهُ حَدَّثَ عَنِ المُطَرِّزِ قال: قالَ لهُ حَمْزَةُ الكِنَانِيُّ في سنةِ (٣٤٨)[4]: (سَيَمُرُّ بكَ تِسْعٌ وسِتِّينَ إنْ عِشْتَ، ولَسْتَ واللهِ تَرَى فِي الجَامِعِ بِمِصْرَ للهِ ولاَ لِرَسُولِهِ صلَّى الله عليه وسلم مِنْ سُنَّةٍ)، قالَ المُطَرِّزُ: (فَمَاتَ مَنْ كَانَ بِهَا، ومُنِعَ بَقِيَّتُهُمْ مِنَ الجُلُوسِ في الجَامِعِ إلاَّ مَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ الشِّيعَةِ، فَجَاءتِ السَّنَةُ المُؤَرَّخةِ بِمَا قالَ حَمْزَةَ)[5].

٨ـ الحَسَنُ بنُ رَشِيقٍ، أَبو مُحَمَّدٍ العَسْكَرِيُّ المِصْرِيُّ، الإمَامُ العَلاَّمَةُ المُحَدِّثُ المُسْنِدُ، رَوَى عنهُ أبو المُطَرِّفِ كُتُبًا كَثِيرَةً، ومِنْهَا (مُوَطَّأ ابنِ بُكَيْرٍ) بِرِوَايتِهِ عَنْ أَبي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رَبَاحٍ المُؤَدِّبِ المِصْرِيِّ عنهُ، ورَوَى عنهُ أيضاً كتبا أخرى، منها: (مُصَنَّفَ ابنِ أَبي شَيْبَةَ)، وكِتَابَ (مَعْرِفَةِ

---

(١) الصلة لابن بشكوال ١/ ٢٢١.

(٢) تاريخ علماء الأندلس ص٥٤، وبغية الملتمس ص١٩٨.

(٣) تاريخ علماء الأندلس ١/ ٨١، والصلة ٢/ ٣٢٢، وتاريخ الإسلام ٢٨/ ٣٢٢.

(٤) هو حمزة بن محمد بن علي المصري، الإمام الحافظ القدوة، وهو صاحب مجلس البطاقة المشهور المطبوع، توفي سنة (٣٥٧)، السير ١٦/ ١٧٩.

(٥) ترتيب المدارك ٧/ ٢٩١ـ٢٩٢، وينظر ترجمة ابن المطرز في: كتاب وفيات المصريين للحبال ص٢٤، وتاريخ بغداد ٧/ ٣٨٨.

الرِّجَالِ وعِلَلِ الحَدِيثِ) للإمَامِ أَحْمَدَ، وُلِدَ سنةَ (٢٨٣)، وتوفي سنة (٣٧٠)[١].

٩ـ الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ شَعْبَانَ، أَبو عَلِيٍّ المِصْرِيُّ (ت٣٦٩)، رَوَى عنهُ أبو المُطَرِّفِ في مِصْرَ، كَمَا قالَ ابن بَشْكُوَالَ[٢].

١٠ـ الحَسَنُ بنُ يَحْيَى بنِ الحَسَنِ، أَبو مُحَمَّدٍ القُلْزُمِيُّ القَاضِي، رَوَى عنهُ أبو المُطَرِّفِ في دَارِه بِمِصْرَ سنة (٣٦٨) كَمَا جاءَ فِي التَّمْهِيدِ، وروى عنهُ أَبو المُطَرِّفِ كِتَابَ (المُنْتَقَى) لابنِ الجَارُودِ، كما روى عنه أيضا (مسند محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني) عَنْ أَحْمَدَ بنِ زَيْدٍ المَكِّي، عَنْ مؤلِّفِهِ، تُوفِّي سنة (٣٨٥)[٣].

١١ـ الحُسَيْنُ بنُ حَامِدِ بنِ نَصْرٍ، أَبو مُحَمَّدٍ المِصْرِيُّ، رَوَى عنهُ أبو المُطَرِّفِ في مِصْرَ بِرِوَايتِهِ عَنْ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ القَاضِي، تُوفِّي سنة (٣٧٥)[٤].

١٢ـ الحُسَيْنُ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى، أَبو أَحْمَدَ النَّيْسَابُورِيُّ، المَعْرُوفُ بِحُسَيْنَكَ، المُحَدِّثُ الثِّقَةُ المُسْنِدُ، لَقِيهُ أبو المُطَرِّفِ في مَكَّةَ بِمَوْسِمِ الحَجِّ كما في تَفْسِيرِه، تُوفِّي سنةَ (٣٧٥)[٥].

١٣ـ خَطَّابُ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدِ بنِ بَتْرِي الأَيَادِي، أَبو المُغِيرَةِ القَرْمُونِي، ثُمَّ القُرْطُبِيُّ، كانَ عَالِمَا فَاضِلاً مُجَابَ الدَّعْوةِ، تُوفِّي سنة (٣٧٢)، وذَكَرَهُ ابنُ بَشْكُوالَ ضِمْنَ شُيُوخِ أَبي المُطَرِّفِ[٦].

---

(١) السير ١٦/ ٢٨٠.

(٢) الصلة ٢/ ٣٢٢، وروى عنه ابن الطحان كما في كتابه وفيات المصريين ص ٥٢، وروى عنه أيضا عبد الرحمن بن عبد الله الجوهري في مسند الموطأ ص٢٩، وجاء اسمه في كتاب الصلة: (علي بن شعبان أبو الحسن) وهو تحريف.

(٣) التمهيد ١/ ٢٢٩، و٢٤/ ٢٦٦، وفهرسة ابن خير ص٥٨، ومعجم البلدان ٤/ ٣٨٨.

(٤) ذكره ابن الطحان في كتاب وفيات المصريين ص٢٤، باسم (الحسن بن حامد).

(٥) الصلة لابن بشكوال ٢/ ٣٢٢، والسير ١٦/ ٤٠٧.

(٦) تاريخ علماء الأندلس ١/ ١٣٣، والصلة ٢/ ٣٢٢.

١٤ـ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ بنِ الفَرَجِ، المَعْرُوفُ بأَبي عَدِيٍّ ابنِ الإمَام المِصْرِيّ، مُسْنِدُ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ ومُقْرِئُها، تُوفِّي سنةَ (٣٨١)، ورَوَى عنهُ أبو المُطَرِّفِ في تَفْسِيرِه فقالَ: (حدَّثنا أَبو عَدِي المُقْرِئُ بِمِصْرَ، قالَ: حدَّثنا داودُ بنُ إبراهيمَ)[١].

١٥ـ عَبْدُ اللهِ بنُ إبْرَاهِيمَ، أَبو مُحَمَّدٍ الأَصِيلِيُّ، الإمامُ العَلاَّمَةُ عَالِمُ الأَنْدَلُسِ ومُحَدِّثُهَا وفَقِيهُهَا، تُوفِّي سنةَ (٣٩٢)، وذَكَرَهُ في شُيُوخِ أبي المُطَرِّفِ: القَاضِي عِياض، وابنُ فَرْحُونَ، ولَهُ مُصَنَّفاتٌ، منها (شَرْحُ الموطَّأ)[٢].

١٦ـ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبي زَيْدٍ، أَبو مُحَمَّدٍ القَيْرَواني، إمَامُ المَالِكِيَّةِ وقُدْوَتُهم، وجَامِعُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وشَارِحُ أَقْوَالِهِ، ولَهُ مُؤَلَّفَاتٍ مَشْهُورَةٍ، مِنْها (النَّوَادِرُ والزِّيَادَاتِ)، و(الرِّسَالةُ)، و(مُخْتَصرُ المدَوَّنةِ)، وغَيْرُها، تُوفِّي سنة (٣٨٦)، ولَقِيهُ أبو المُطَرِّفِ في رِحْلَتِهِ للقَيْرَوانِ، ونَقَلَ عنه في تَفْسِيرِه كَثِيراً مِنْ أَقْوَالِهِ، وقالَ في آخرِه وَهُو يَذْكُرُ مَصَادِرَهُ في الكِتَابِ: (ومَا كَانَ فِيهِ مِنْ كَلاَمِ ابنِ أَبي زَيْدٍ فَبَعْضُهُ مِمَّا سَمِعْتُهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، ومِنْهُ مَا أَجَازَهُ لِي مِنْ رِوَايَتِهِ)[٣].

١٧ـ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمَانَ، أَبو مُحَمَّدٍ القُرْطُبِي، رَوَى عنهُ أَبو المُطَرِّفِ في تَفْسِيرِه كَثِيراً مِنْ أَقْوَالِهِ وآرَائِهِ الحَدِيثِيَّةِ والفِقْهِيَّةِ، كَمَا رَوَى عنهُ أَيضاً جُزْءاً فيهِ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ شُيُوخِهِ، توفي سنة (٣٦٤)[٤].

١٨ـ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ شَرِيعَةَ، أَبو مُحَمَّدٍ اللَّخْمِيُّ الإشْبِيلِيُّ، المَعْرُوفُ بالبَاجِي، قالَ ابنُ الفَرَضِي: (كَانَ ضَابِطاً لِرَوَايتِهِ، ثِقَةً صَدُوقاً حَافِظاً

---

(١) كتاب وفيات المصريين للحبال ص٣٣، ومعرفة القراء الكبار ١/ ٣٤٦.

(٢) ترتيب المدارك ٧/ ٢٩٠، والديباج المذهب ١/ ١٥٢، وتنظر ترجمة أبي محمد الأصيلي في: السير ١٦/ ٥٦٠، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢/ ٦٨٨.

(٣) ترتيب المدارك ٦/ ٢١٥، والسير ١٧/ ١٠، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢/ ٧٠٩، وأفرد الهادي الدرقاش كتابا في سيرته وأخباره بعنوان (أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، حياته وآثاره)، وقد طبع بدار ابن قتيبة في دمشق.

(٤) تاريخ علماء الأندلس ١/ ٢٣٢، وجذوة المقتبس ص٢٥٢.

للحَدِيثِ بَصِيراً بِمَعَانيهِ، لَمْ أَلْقَ فِيمَنْ لَقِيتُهُ مِنْ شُيُوخِ الأَنْدَلُسِ مِمَّنْ أُفَضِّلُهُ عليهِ فِي الضَّبْطِ)، ورَوَى عنهُ أبو المُطَرِّفِ في تَفْسِيرِه عَنْ الإمامِ أَحْمَدَ بنِ خَالِدٍ الجَبَّابِ، وعَنْ أَحْمَدَ بنِ عَمْرٍو المَكِّي، وُلِد سنة (٢٩١)، وتوفِّي سنة (٣٧٨)[١].

١٩ـ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ قَاسِمِ بنِ حَزْمِ بنِ خَلَفٍ، أَبو مُحَمَّدٍ الثَّغْرِي القَلْعِيُّ القَاضِي، الفَقِيهُ الحَافِظُ العَابِدُ الزَّاهِدُ، قالَ ابنُ الفَرَضِيِّ: (كَانَتِ الرِّحْلَةُ إليهِ مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِي الثَّغْرِ، نَفَعَ اللهُ بهِ عَالَمَاً كَثِيرَاً)، تُوفِّي سنة (٣٨٣)، وذَكَرَهُ ضِمْنَ شُيُوخِ أبي المُطَرِّفِ: القَاضِي عِياض، وابنُ فَرْحُونَ[٢].

٢٠ـ عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ أَحْمَدَ بنِ قُتَيْبَةَ، رَوَى عنهُ أبو المُطَرِّفِ في مِصْرَ، كَمَا قالَ ابنُ بَشْكُوالَ[٣]، ولم أقفْ له على ترجمةٍ.

٢١ـ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إسْمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ بِشْرٍ، أَبو الحَسَنِ الأَنْطَاكِيُّ المُقْرِئُ، قَدِمَ الأَنْدَلِسَ سنة (٣٥٢)، وكانَ عَالِمَاً بالقِرَاءَاتِ رَأْسَاً فِيها، لاَ يَتَقَدَّمُهُ أَحَدٌ في مَعْرِفَتِهَا فِي وَقْتِهِ، وذَكَرَ ابنُ بَشْكُوالَ بأَنَّ أبا المُطَرِّفِ قَرَأَ القُرْآنَ وجَوَّدَهُ عَلَيْهِ بالأَنْدَلُسِ، ورَوَى عنهُ أَبو المُطَرِّفِ كِتَابَ (الجُمَلِ) للزَّجَّاجِيِّ، وكَانَ مَوْلِدُ الأنطاكيِّ سنة (٢٩٩)، وتُوفِّي بِقُرْطُبَةَ سنة (٣٧٧)[٤].

٢٢ـ عُمَرُ بنُ المُؤَمَّلِ، أَبو القَاسِمِ الطَّرَسُوسِيُّ، لَقِيهُ أبو المُطَرِّفِ في مِصْرَ، كَمَا قالَ القَاضِي عِياض، وابنُ بَشْكُوالَ، ولم أقفْ لهُ على تَرْجَمَةٍ[٥].

---

(١) تاريخ علماء الأندلس ص٢٤٠، وترتيب المدارك ٧/ ٣٤، والسير ١٦/ ٢٧٧، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢/ ٧٥٢.

(٢) ترتيب المدارك ٧/ ٢٩٠، والديباج المذهب ١/ ١٥٢، وينظر ترجمة أبي محمد القلعي في: السير ١٦/ ٤٤٤، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢/ ٧٥٤.

(٣) الصلة ٢/ ٣٢٢.

(٤) تاريخ علماء الأندلس ص٣١٦، وبغية الملتمس ص٤١٤، وفيه وفاته سنة (٣٩٧)، وهو تصحيف مطبعي فيما أراه.

(٥) ترتيب المدارك ٧/ ٢٩١، والصلة ٢/ ٣٢٢.

٢٣ـ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ خَالِدٍ القُرْطبيُّ، أبو بَكْرِ بنِ الجَبَّابِ الفَقِيه، رَوَى عنهُ أبو المُطَرِّفِ في تَفْسِيرِه بِرِوَايتِهِ عَنْ أبيهِ الإمامِ العَلاَّمةِ المُحَدِّثِ، تُوفِّي أبو بَكْرٍ سنةَ (٣٦٣)[١].

٢٤ـ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ مُفَرِّجٍ القُرْطُبيُّ، أَبو عَبْدِ اللهِ القَاضِي، الإمَامُ الفَقِيهُ الحَافِظُ المُحَدِّثُ الثِّقَةُ، تُوفِّي سنةَ (٣٨٠)، رَوَى عنهُ أبو المُطَرِّفِ كِتَابَ (الزُّهدِ) لأَبي دَاوُدَ بِرَوايتِهِ عَنِ ابنِ الأَعْرَابِيِّ عنهُ[٢].

٢٥ـ مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ بنِ إبْرَاهِيمَ بنِ السَّلِيمِ الأُمَويُّ مَوْلاَهُم، أَبو بَكْرٍ المَالِكِيُّ، الإمامُ العَلاَّمَةُ الفَقِيهُ قَاضِي الجَمَاعةِ بِقُرْطُبَةَ، تُوفِّي سَنَةَ (٣٦٧)، وذَكَرَهُ فِي شُيُوخِ أَبِي المُطَرِّفِ: الذَّهبيُّ[٣].

٢٦ـ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَبو بَكْرٍ الزُّبَيْدِيُّ الشَّامِيُّ الحِمْصِيُّ ثُمَّ الأَنْدَلُسِيُّ الإشْبِيلِيُّ، الإمَامُ العَلاَّمَةُ إمَامُ النَّحْوِ، طَلَبَهُ الخَلِيفَةُ المُسْتَنْصِر مِنْ إشْبِيلِيَةَ إلى قُرْطُبَةَ للإسْتِفَادَةِ منهُ، فأخذَ منهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُم أبو المُطَرِّفِ، تُوفِّي سنة (٣٧٩)[٤].

٢٧ـ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ إبْرَاهِيمَ بنِ النُّعْمَانَ، أَبو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ الفِهْرِيُّ القَيْرَوَانِيُّ نَزِيلُ الأَنْدَلُسِ، الإمَامُ المُقْرِىءُ البَارِعُ، تُوفِّي سَنة (٣٧٨)[٥].

٢٨ـ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَبْهَرِيُّ، أَبو بَكْرٍ البَغْدَادِي المالكيُّ (ت٣٧٥)، الإمامُ العَلاَّمةُ فَقِيهُ أَهْلِ العِرَاقِ ومُحَدِّثهم ومُقْرِئهم، وصَاحِبُ المُصَنَّفَاتِ، ولَمْ يَلْتَقِ به

---

(١) جذوة المقتبس ص٣٩، وترتيب المدارك ٦/ ٣٠٠، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢/ ٩٩٢.

(٢) فهرسة ابن خير ص٢٧٤، والسير ١٦/ ٣٩٠، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢/ ١٠١٦.

(٣) ترتيب المدارك ٤/ ٥٤١، وتاريخ الإسلام ٢٨/ ٣٢٢، والسير ١٦/ ٢٤٣، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢/ ١٠٢٩.

(٤) الصلة ٢/ ٣٢٢، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٤١٧.

(٥) طبقات القراء ١/ ٤٧٩.

أبو المُطَرِّفِ، وإنَّمَا كَتَبَ إليه وَهُوَ في مِصْرَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ في خَاتِمَةِ تَفسيرِهِ[1].

٢٩ـ مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ البَرْبَرِيُّ، يُعْرَفُ بأبي بكر ابن القُوطِيَّة الإشْبِيلِيُّ ثُمَّ القُرْطُبِيُّ، الإمَامُ الفَقِيهُ المُحَدِّثُ اللُّغَوِيُّ الأَدِيبُ العَابِدُ، رَوَى عنهُ أَبو المُطَرِّفِ كِتَابَ (الكَامِلِ) للمُبَرِّدِ، تُوفِّي سنةَ (٣٦٧)[2].

٣٠ـ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ العَزِيزِ القُرْطُبِيُّ، المَعْرُوفُ بأَبِي عَبْدِ اللهِ ابنِ الخَرَّازِ، قالَ ابنُ الفَرَضِيِّ: (كَانَ عَالِمَاً بالنَّحْو فَصِيحَاً بَلِيغَاً، وَوَلِيَ الصَّلاَةَ بِقُرْطُبَةَ)، وكانَ ثِقَةً مَأْمُوناً فَاضِلاً عَاقِلاً، توفي سنة (٣٦٩)، وقَدْ رَوَى عنهُ أبو المُطَرِّفِ (مُصَنَّفَ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ)[3].

٣١ـ مَسْلَمَةُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ بَتْرِيٍّ الأَيَادِيّ، أبو مُحَمَّدٍ القُرْطُبِيُّ، المُحَدِّثُ الزَّاهِدُ العَابِدُ، تُوفِّي سنةَ (٣٩١)، وذَكَرَهُ ضِمْنَ شُيُوخِ أبي المُطَرِّفِ: القَاضِي عِيَاض[4].

٣٢ـ هِشَامُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبي خَلِيفَةَ، أبو القَاسِمِ الرُّعَيْنِيُّ المِصْرِيُّ، الإمَامُ الفَقِيهُ المُحَدِّثُ، تِلْمِيذُ أَبي بِشْرٍ الدُّولاَبِيِّ، وأَبي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيِّ وَرَاوِيةُ كُتُبِهِما، رَوَى عنهُ أبو المُطَرِّفِ بِمِصْرَ كَمَا جَاءَ في تَفْسِيرِه، تُوفِّي سنة (٣٧٦)[5].

٣٣ـ هِبَةُ اللهِ بنُ أَبي عُقْبَةَ، أبو بَكْرٍ التَّمِيمِيُّ، ذَكَرَ أبو المُطَرِّفِ في آخِرِ تَفْسِيرِه أَنَّهُ رَوَى مِنْ طَرِيقِهِ (المُدوَّنَةَ) بالقَيْرَوانِ، وكَانَ فَقِيهَا عَابِدَاً ثِقَةً[6].

---

(١) السير ١٦/ ٢٣٣، ومن مؤلفاته (شرح المختصر الكبير في الفقه لا بن عبد الحكم) وسيأتي ذكره لاحقا، ومن كتبه التي وصلت إلينا جزء صغير في الحديث عنوانه (الفوائد الغرائب الحسان)، وهو مطبوع في الكويت بتحقيق الأستاذ حسام محمد بو قريص.

(٢) ترتيب المدارك ٦/ ٢٩٦، والسير ١٦/ ٣٦٨، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٣/ ١١٥٣.

(٣) تاريخ علماء الأندلس ٢/ ٧٩، وجذوة المقتبس ص٩٩.

(٤) ترتيب المدارك ٧/ ٢٩٠، وترجمه ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس ٢/ ١٣٠.

(٥) ينظر: وفيات المصريين للحبال ص٢٦.

(٦) الصلة ٢/ ٣٢٢، ومعالم الإيمان ٣/ ٨٥، وشجرة النور الزكية ص٩٧.

٣٤ـ يَحْيَى بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَحْيَى بنِ يَحْيَى بنِ يَحْيَى، أبو عِيسَى اللَّيْثِيُّ مَوْلاَهُم القُرْطُبِيُّ، الإمَامُ الفَقِيهُ المُحَدِّثُ المُسْنِدُ، رَوَى أبو المُطَرِّفِ عنهُ كُتُباً كَثِيرَةً، مِنْهَا: (مُوَطَّأ يَحْيَى بنِ يَحْيَى)، و(تَفْسِيرُ يَحْيَى بنِ سَلاَّم). قالَ ابنُ الفَرَضِي: (ورَحَلَ النَّاسُ إليهِ مِنْ جَمِيعِ كُورِ الأَنْدَلُسِ)، تُوفِّي سنة (٣٦٧)، ولَهُ خَمْسٌ وثَمَانُونَ سنة[١].

٣٥ـ يُوسُفُ بنُ إبْرَاهِيمَ، أَبو يَعْقُوبَ الجُرْجَانِيُّ، لَقِيهُ أبو المُطَرِّفِ في مَكَّةَ، ولمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً[٢].

٣٦ـ يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ، أَبو يَعْقُوبَ النَّجِيْرَمِيُّ البَصْرِيُّ، الإمَامُ المحُدِّثُ مُسْنِدُ البَصْرَةِ، رَوَى عنهُ أبو المُطَرِّفِ بِمَكَّةَ كَمَا في تَفْسِيرِه، وتُوفِّي بعدَ سنةِ (٣٦٧)[٣].

* * *

(١) تاريخ علماء الأندلس ٢/ ١٩١، وترتيب المدارك ٦/ ١٠٨، والسير ١٦/ ٢٦٧، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٣/ ١٣٥٠.

(٢) الصلة ٢/ ٣٢٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٥٩.

المبحث الثاني
تلاميذه

سَاهَمَ أَبو المُطَرِّفِ فِي نَشْرِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ فِي الأَنْدَلُسِ، وكانَ لَهُ دَوْرٌ كَبيرٌ فِي تَخْرِيجِ نُخْبَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ الأَفْذَاذِ فِي شَتَّى الفُنُونِ الشَّرْعِيةِ، فَكَانَ مِنْ تَلاَمِذَتِهِ مَنْ هُوَ بَارِزٌ فِي الحَدِيثِ، ومِنْهُم مَنْ كَانَ لَهُ شَأْنٌ كَبيرٌ فِي القِرَاءَاتِ، ومِنْهُم مَنْ كَانَ فَقِيهًا قَاضِياً، بلْ إنَّ بَعْضَ تَلاَمِذَتِهِ مَنْ بَلَغَ القِمَّةَ فِي العِلْمِ كابنِ عَبْدِ البَرِّ حَافِظِ زَمَانِهِ، وصِنْوِهِ أبي حَفْصٍ الزَّهْرَاوِيِّ مُحَدِّثِ الأَنْدَلُسِ، وابنِ عَتَّابٍ مُفْتِي قُرْطُبَةَ وغيرهم، وهاكَ أَسْمَاءَ مَنْ عَرَفْتُ تَتَلْمذَه عليهِ، مَعَ تَرْجَمَةٍ مُوجَزَةٍ لِمَنْ وَقَفْتُ عَلَى خَبَرِهِ مُرَتَّبِينَ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ:

١ـ إبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ القُرْطُبِيُّ، أَبو الفَرَجِ ابنُ العَطَّارِ، قَاضِي أَوْرُيولَةَ، قالَ ابنُ الأَبَّارِ: حَدَّثَ عَنْهُ أَبو القَاسِمِ بنُ فَتْحُونَ بالموطَّأ عَنِ القُنَازِعِيِّ عَنْ أَبي عِيسَى اللَّيْثِيِّ[1].

٢ـ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ صَاعِدِ بنِ وَثِيقِ بنِ عُثْمَانَ القُرْطُبِيُّ، قَاضِي طُلَيْطَلَةَ، أَبو الوَلِيدِ التَّغْلِبِيُّ، كَانَ مُجْتَهِدًا فِي قَضَائِهِ مُتَحَرِّياً، صَارِماً فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا، تُوفِّي قَاضِياً سنةَ (٤٩٤)[2].

٣ـ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدِ بنِ مَهْدِيٍّ، أبو عُمَرَ القُرْطُبِيُّ المُقْرِئُ، كانَ

---

(١) التكملة لكتاب الصلة للقضاعي ١/١١٦، والتكملة لكتاب الصلة لابن الأبار ص١٧٤.

(٢) الصلة ١/٥٦.

مُقْرِئاً فَاضِلاً وَرِعاً، عَالِمَاً بالقِرَاءَاتِ وَوُجُوهِهَا، ضَابِطَاً لَهَا، وأَلَّفَ كُتُباً كَثِيرَةً في مَعْنَاهَا، تُوفِّي سنة (٤٣٢)[١].

٤ـ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدٍ الأُمَويُّ القُرْطُبِيُّ، أبو عُمَرَ ابنُ الفَرَّاءِ، قَرَأَ عَلَى أبي المُطَرِّفِ القُرْآنَ بِقِرَاءَاتٍ[٢].

٥ـ أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى بنِ أحمدَ بنِ سُمَيقِ بنِ مُحَمَّدٍ، أَبو عُمَرَ القُرْطُبِيُّ، نَزِيلُ طُلَيْطَلةَ وقَاضِيهَا، كَانَ مُحَدِّثاً ثِقَةً أَدِيباً مُشَارِكَاً في عِدَّةِ عُلُومٍ، وكَانَ عَابِدَاً قَارِئاً للقُرْآنِ، مُحِبًّا للسُّنَّةِ، تُوفِّي فِي حُدُودِ سنةِ (٤٥٠)[٣].

٦ـ جَعْفَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ، أَبو أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ القُرْطُبِيُّ ثُمَّ الطُّلَيْطِلِيُّ، قَرأَ القُرْآنَ عَلَى أبي المُطَرِّفِ، وسَمِعَ منهُ الكَثِيرَ فِي سَنة (٤١١)، ورَوَى عَنْهُ بَعْضَ الكُتُبِ مِنْهَا: كِتَابُ (المنتقى) لابنِ الجَارُودِ، و(غَرِيبُ الحَدِيثِ) لأَبي عُبَيْدٍ، وكانَ ثِقَةً حَافِظَاً، وتُوفِّي سنةَ (٤٧٥)[٤].

٧ـ حَاتِمُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّرَابُلُسِيُّ، أَبو القَاسِمِ القُرْطُبِيُّ، رَوَى (تَفْسِيرَ المُوطَّأ) عَنِ القَنَازِعِيِّ، وكَانَ عَالِمَاً فَقِيهاً مُحَدِّثاً ثِقَةً، تُوفِّي سنة (٤٦٩)[٥].

٨ـ حَمَّادُ بنُ الوَلِيدِ بنِ عِيسَى بنِ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ، أَبو يُوسُفَ الكَلاَعِيُّ، روى عن أبي المُطَرِّفِ في قرطبة، وتوفي سنة (٤٤٧)[٦].

٩ـ حَمْدُ بنُ حَمْدُونَ بنِ عُمَرَ القَيْسِيُّ، أَبو شَاكِرٍ القُرْطُبِيُّ، قالَ الحُمَيْدِيُّ: (فَقِيهٌ قَرَأْنَا عَلَيْهِ)، ماتَ بعدَ سنةِ (٤٣٠)[٧].

---

(١) الصلة ١/ ٤٨، وتاريخ الإسلام ٢٩/ ٣٦٢.
(٢) الصلة ١/ ٤٦.
(٣) الصلة ١/ ٥٧.
(٤) فهرسة ابن عطية ص٧٢، والصلة ١/ ١٢٩، وتاريخ الإسلام ٣٢/ ١٣٦، والمعجم المفهرس لابن حجر ص٤٥.
(٥) فهرسة ابن خير ص٧٥، والصلة ١/ ١٥٧.
(٦) التكملة لكتاب الصلة ١/ ٢٣٤، ونفح الطيب ٢/ ٥٠٩.
(٧) الصلة ١/ ١٥٦، وجذوة المقتبس ص١٩٩، وبغية الملتمس ص٣٧١.

١٠ـ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إسْمَاعِيلَ بنِ جَوْشَنَ، أبو المُطَرِّفِ الطُّلَيْطِلِيُّ، المُحَدِّثُ الحَافِظُ، تُوفِّي بعدَ سنة (٤٥٠)[١].

١١ـ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خَلَفِ بنِ حَكَم، يُعْرَفُ بأَبي المُطَرِّفِ ابنُ البَنَّا القُرْطُبيُّ، قالَ أَبو عَلِيٍّ الغَسَّانِيُّ: (قَرَأتُ عَلَيْهِ القُرْآنَ خَتَمَاتٍ كَثِيرَةٍ، وكانَ قَدْ صَحِبَ أَبا المُطَرِّفِ القُنَازِعِيَّ، ومَكِّي المُقْرِىء وجَمَاعَةً مِنَ الفُقَهَاءِ والمُقْرِئِينَ)، توفي سنة (٤٥٤)[٢].

١٢ـ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُعْرَفُ بأَبي زَيْدٍ ابن الحَشَا، قَاضِي طُلَيْطِلَةَ، وطَرْطُوشَةَ، ودَانِيَةَ، وسَمِعَ بِقُرْطُبَةَ من أبي المُطَرِّفِ القُنَازِعِيِّ وغَيْرِه، وتُوفِّي سنة (٤٧٣)[٣].

١٣ـ عَبْدُ المَلِكِ بنُ زِيادَةِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ التَّمِيمِيُّ، ثُمَّ الحِمَّانِي، أَبو مَرْوَانَ الطَّبْنِيُّ القُرْطُبِيُّ، مُحَدِّثٌ ثِقَةٌ، رَوَى بِقُرْطُبَةَ عَنْ أبي المُطَرِّفِ القُنَازِعِيِّ وغَيْرِه، تُوفِّي سنة (٤٥٧)[٤].

١٤ـ عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَحْمَدَ بنِ سَعْدَانَ، أَبو مَرْوَانَ الكَزَّنِيُّ، رَوَى عَنْ أَبي المُطَرِّفِ وغَيْرِه ثُمَّ رَحَلَ وحَجَّ، ثُمَّ قَفَلَ، وتُوفِّي سَنَة (٤٤٥) وقِيلَ بَعْدَها[٥].

١٥ـ عليُّ بنُ خَلَفِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ بَطَّالٍ القُرْطُبِيُّ قَاضِي لَوْرَقَةَ، الإمَامُ العَلاَّمَةُ المُحَدِّثُ، شَارِحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ، تُوفِّي سنةَ (٤٤٩)[٦].

---

(١) الصلة ٢/ ٣٣٦، وتاريخ الإسلام ٣٠/ ٥٠٣.
(٢) الصلة ٢/ ٣٣٦ـ٣٣٧.
(٣) الصلة ٢/ ٣٤٠، وتاريخ الإسلام ٣٢/ ٨٩.
(٤) ترتيب المدارك ٧/ ٢٩٣، والصلة ٢/ ٣٦٠.
(٥) الصلة ٢/ ٣٦٣.
(٦) الصلة ٢/ ٤١٤، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٧، وتاريخ الإسلام ٣٠/ ٢٣٣. وكتابه في شرح الصحيح طبع في عشر مجلدات.

١٦ـ عَليُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ عَبَادِلَ، أَبو الحَسَنِ الأَنْصَارِيُّ الإِشْبِيلِيُّ، قَرأَ القُرْآنَ بِقُرْطُبَةَ على أَبي المُطَرِّفِ، وتُوفِّي سنة (٤٥٦)[١].

١٧ـ عُمَرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ يُوسُفَ بنِ حَامِدٍ، أَبو حَفْصٍ الذُّهْلِيُّ الزَّهْرَاوِيُّ القُرْطُبِيُّ، الإمامُ الحَافِظُ الثِّقَةُ مُحَدِّثُ الأَنْدَلُسِ مَعَ ابنِ عَبْدِ البَرِّ، تُوفِّي سنة (٤٥٤)[٢].

١٨ـ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ هَرْثَمَةَ بنِ ذَكْوَانَ، أبو بَكْرٍ القُرْطُبِيُّ، تُوفِّي سنةَ (٤٣٥)[٣].

١٩ـ مُحَمَّدُ بنُ الحَبِيبِ بنِ طَاهِرِ بنِ عَلِيِّ بنِ شِمَاخٍ، أَبو عَبْدِ اللهِ الغَافِقِيُّ القَاضِي، تُوفِّي فَجْأَةً سَنةَ (٤٥٩)[٤].

٢٠ـ مُحَمَّدُ بنُ جَهْوَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جَهْوَرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بن الغَمْرِ، أبو الوَلِيدِ الأَمِيرُ رَئِيسُ قُرْطُبَةَ، ومُدِيرُ أَمْرِهَا، وَلِي إِمْرَةَ قُرْطُبَةَ بعدَ وَالِدِه سنةَ (٤٣٥)، وتُوفِّي مُعْتَقَلاً في سِجْنِ المُعْتَمَدِ بنِ عَبَّادٍ سنةَ (٤٦٢)[٥].

٢١ـ مُحَمَّدُ بنُ عَابِدٍ، أَبو عَبْدِ اللهِ، رَوَى كِتَابَ (تَفْسِيرِ المُوطَّأ) عَنْ مُؤلِّفِهِ القُنَازِعيِّ، ولم أجدْ لَهُ تَرْجَمَةً[٦].

٢٢ـ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ غَلْبُونَ، أَبو عَبْدِ الله الخَوْلاَنِيُّ القُرْطُبِيُّ، المُحَدِّثُ الثِّقَةُ، تُوفِّي سنة (٤٤٨)[٧].

٢٣ـ مُحَمَّدُ بنُ عَتَّابِ بنِ مُحْسِنٍ، أَبو عَبْدِ الله الجُذَامِيُّ مَوْلاَهُم القُرْطُبِيُّ،

---

(١) الصلة ٢/ ٤١٥، وتاريخ الإسلام ٣٠/ ٤١٨.
(٢) الصلة ٢/ ٤٠٠، وتاريخ الإسلام ٣٠/ ٣٦٧، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٢١٩.
(٣) تاريخ الإسلام ٢٩/ ٤٢٠.
(٤) الصلة ٢/ ٥٤١.
(٥) الصلة ٢/ ٥٤٦، وتاريخ الإسلام ٣١/ ٧٣، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ١٤٠.
(٦) فهرسة ابن خير ص٧٥.
(٧) الصلة ٢/ ٥٣٥، وتاريخ الإسلام ٣٠/ ١٩٠.

الإمَامُ العَلاَّمَةُ الفَقِيهُ المتْقِنُ المُحَدِّثُ الثِّقَةُ العَابِدُ المُصَنِّفُ، تُوفِّي سنةَ (٤٦٢)[١].

٢٤ـ مُعَاوِيةُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ مَعَارِكٍ، أَبو عَبْدِ الله العُقَيْلِيُّ القُرْطُبِيُّ، الإمامُ المُحَدِّثُ، تُوفِّي سنة (٤٦٩)[٢].

٢٥ـ مُوسَى بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ وَلِيدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ وَلِيدِ بنِ مَرْوَانَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ جَمْرَةَ الأَنْدَلُسِيُّ، رَحَلَ إلى قُرْطُبَةَ فَسَمِعَ مِنْ أبي المُطَرِّفِ[٣].

٢٦ـ يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ البَرِّ، أبو عُمَرَ النَّمَرِيُّ القُرْطُبِيُّ، الإمامُ الحَافِظُ الفَقِيهُ شَيْخُ الإسْلاَمِ، وصَاحِبُ المُصَنَّفَاتِ الشَّهِيرةِ كالتَّمْهِيدِ والاسْتِذْكَارِ والاسْتِيعَابِ وغَيْرِها، رَوَى عَنْ أبي المُطَرِّفِ في كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ تُوفِّي سنةَ (٤٦٣)[٤].

* * *

---

(١) الصلة ٢/ ٥٤٤، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٣٢٨، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٣/ ١١٤٦.

(٢) الصلة ٢/ ٦١٤، وتاريخ الإسلام ٣١/ ٣٠٥.

(٣) التكملة لكتاب الصلة ٢/ ١٧٢.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣. وقد ذكرت في المبحث الأول من الفصل الثاني مواضع روايته عن أبي المطرف.

الفصل الرابع

مرويات أبي المطرف ومسموعاته

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: كتب التفسير.

المبحث الثاني: كتب علوم القرآن وفضائله.

المبحث الثالث: كتب الحديث المُسْنَدةِ.

المبحث الرابع كتب شروح الموطأ.

المبحث الخامس كتب علوم الحديث.

المبحث السادس كتب الفقه.

المبحث السابع كتب اللغة والأدب.

تمهيد

رَوى الإمامُ أَبو المُطَرِّفِ كُتُباً كَثيرَةً، رَوَى بَعْضَها عَنْ عُلَمَاءِ قُرْطَبَةَ، كَمَا أَنَّهُ حَمَلَ بَعْضَها عَنِ العُلَمَاءِ الذينَ التقَى بِهِم فِي رِحْلَتِهِ في بِلاَدِ المَشْرِقِ كالقَيْرَوانِ ومِصْرَ ومَكَّةَ وغَيْرِها، وفِي إظْهَارِ هَذِه الكُتُبِ فَوَائدُ مُهِمَّةٍ، ولَعَلَّ مِنْ أَهَمِّها أَنَّهَا تُظْهِرُ الكُتُبَ التي كَانَتْ مُتَدَاوِلَةً بِقُرْطُبَةَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، وتُظْهِرُ أيضاً هِمّةَ أبي المطرف في طلبِ العِلمِ ورَغْبَتِه في رِواية هذه الكُتب التي تَنوَّعت فُنُونُها ما بينِ كُتبٍ في التفسير، والحديثِ، والفقه، واللُّغة وغيرِ ذلك، وتوضح بعض معالم فهرسته التي لم يتم العثور عليها حسب علمي، فإنه ـ بدون شك ـ قد عني فيها بذكر أسانيده إلى الكتب مما أخذه عن شيوخه، ورَوَى أبو المُطَرِّفِ بَعْضَ هَذِه الكُتُبِ التي سنذكرها فِي خَاتِمَةِ شَرْحِهِ للمُوَطَّأ، كَمَا جَاءَ ذِكْرُ كَثِيرٍ مِنْهَا في كُتُبِ الفَهَارِسِ والتَّرَاجُمِ، وقدْ رَتَّبْتُها على الموضُوعَاتِ.

* * *

المبحث الأول
كتب التفسير

١ـ جُزْءٌ فِيهِ (لُغَاتُ القُرْآنِ العَزِيزِ وتَفْسِيرِه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاس رَضِي اللهُ عَنْهُما[1]، قال أبو المُطَرِّفِ: أخبرنا أبو مُحَمَّد الحَسَنُ بنُ رَشِيقٍ العَسْكَري قِرَاءةً عليهِ، قالَ: حدَّثنا أبو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ الفَضْلِ بنِ سَهْلٍ الأَدَمِيُّ البَغْدَادِي قِرَاءةً عليه وأَنا أَسْمَعُ فِي سنةِ تِسْعٍ وأَرْبَعِينَ وثلاثمائةَ، قالَ: أَخبرنا أبو بَكْرٍ مُحَمدُ بنُ عليٍّ الرَّقِّي مِنْ لَفْظِهِ، قالَ: حدَّثنا أبو جعفر مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ البَرْدَعِيُّ، قالَ: حدَّثنا أَبو علي الحَسَنُ بنُ يَزِيدَ الدَّقَّاق، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا أَبو جَعْفرٍ المُقْرِىء مُؤَدِّبُ جعفرِ بنِ سَلَمةَ، عَنْ عبدِ المَلِكِ بنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما[2].

٢ـ (تَفْسِيرُ يَحْيى بن سَلاَّم)[3]، قالَ أبو المُطَرِّف: حدَّثنا أبو عِيسَى يَحْيى بنُ عبد الله بن أبي عيسى، قال: حدَّثنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ الحسنِ المِرِّي البَجَّانِي،

---

(١) طبع مراراً بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، واعتمد فيه على نسخة المكتبة الظاهرية، وتوجد منه نسخة أخرى في مكتبة عاطف أفندي الملحقة بالمكتبة السليمانية باستنبول، في مجموع من ص١٠٢أ، إلى ص١٠٧.

(٢) برنامج القاسم بن يُوسف التَّجِيبي السَّبْتِي ص٤٩.

(٣) وهو من أقدم التفاسير التي وصلتنا، ولم يصل إلينا كاملا، وقد طبع جزء كبير مؤخرا بتحقيق الدكتورة هند شلبي، من سورة النحل إلى سورة الصافات، وهذا التفسير اختصره أبو المطرف ـ ولم يصل إلينا ـ كما اختصره الإمام ابن أبي زمنين وقد طبع، كما اختصره هود بن محكم الإباضي، وطبع أيضا.

قال: حدَّثنا أبو دَاود أحمدُ بنُ موسى بنِ جَرِير، عن يَحْيى بنِ سَلام[1].

٣ـ (تَفْسِيرُ) أَبي جَعْفَرٍ محمد بن جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ[2]، رَوَاه أبو المُطَرِّفِ عَنْ أَبي الطَّيِّبِ أَحْمَدَ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرٍو الحَرِيرِي، عَنْ مُصَنِّفِهِ أَبي جَعْفَرٍ الطَّبرِي[3].

* * *

(١) فهرسة ابن خير ٥٧.

(٢) طبع مرارا، وأفضل طبعة له كاملة هي التي حققها مع آخرين الدكتور عبد الله التركي، وصدرت في (٢٦) مجلدا مع الفهارس عن دار هجر بمصر، وقد جاءت هذه الطبعة معتمدة على نسخ خطيّة كثيرة، بالاضافة إلى الاستفادة من تحقيق العلامة أحمد شاكر وأخية العلامة محمود شاكر رحمهما الله تعالى.

(٣) المعجم المفهرس ص١٠٨.

المبحث الثاني
كتب علوم القرآن وفضائله

١ـ (ناسخُ القُرآنِ ومَنْسُوخِهِ) لأَبي عُبَيْدِ القَاسِم بنِ سَلاَّم[١]، قال أبو المُطَرِّف: حدَّثنا أبو مُحَمَّدٍ عبدُ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمَانَ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ خَالِدٍ، وطَاهِرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ، وسَعِيدُ بنُ خُمَيرٍ، قالُوا كُلُّهم: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العَزِيز، عَنْ أَبي عُبَيْدٍ[٢].

٢ـ (فَضَائلُ القُرْآنِ) لأبكرِ بنِ أَبي شَيْبَةَ، وهُمَا جُزْأنِ فيهما زِيادةُ على ما رَوَاهُ المؤلِّفُ في المُصَنَّفِ كما قالَ ابنُ خَيْرٍ، رواهُ أبو المُطَرِّف، فقالَ: قَرَأْتُهُ على أَبي مُحَمَّدٍ الحَسَنِ بنِ رَشِيق، قالَ: حدَّثنا أبو العَلاَءِ مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الوَكِيعي الكُوفِي، قالَ: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ[٣].

* * *

(١) طبع بتحقيق الدكتور محمد بن صالح المديفر، وصدر عن دار الرشد بالرياض.
(٢) فهرسة ابن خير ص٤٩، والمعجم المفهرس لابن حجر ص١١٣.
(٣) فهرسة ابن خير ١٣٢.

المبحث الثالث

كتب الحديث المسندة

١ـ (موطَّأ ابنِ بُكَيْرٍ)[١]، قال أبو المُطَرِّف في خاتمة تفسيره: حَدَّثَنِي بِهِ أَبو مُحَمَّدِ بنِ رَشِيقٍ، عَنْ أَبي جَعْفَرٍ، عَنِ ابنِ بُكَيْرٍ.

وهذا الكِتَابُ رواهُ ابنُ خَيْرٍ أيضاً بإسنادهِ إلى أَبي المُطَرِّف، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشِيْق بِمصرَ، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ الحسنُ بنُ مُحَمَّدٍ المَدِينيِّ، عن يَحْيَى بنِ بُكَيرٍ[٢].

٢ـ (الجَامِعُ الصَّحِيحِ)، للإمام البُخَارِي[٣]، قالَ أبو المُطَرِّفِ في خَاتِمَةِ

---

(١) قال الدكتور محمد مصطفى الأعظمي حفظه الله تعالى في مقدمة تحقيقه للموطا ١٢٤٥: توجد عدة مخطوطات قديمة ونفيسة من رواية ابن بكير، قلت: أعرف منها خمس نسخ وفيها بعض النقص، ولعلها تكمل بعضها بعضا، النسخة الأولى في الظاهرية وتبدأ من كتاب الزكاة، والثانية من مكتبة جامعة استانبول بتركيا، والنسخة الثالث قطعة في مكتبة القيروان بتونس، والرابعة نسخة في مكتبة الأزهر بمصر، والخامسة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا، ولها صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ويقوم الدكتور الأعظمي بتحقيق هذه الرواية، وقد أطلعني ـ رعاه الله ـ على بعض عمله في بيته بالرياض، وفي خزانتي مصورتا الظاهرية ومكتبة أحمد الثالث.

(٢) فهرسة ابن خير ص٨٤.

(٣) هو (الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، وقد طبع كثيرا، وأشهر طبعة له وأفضلها على الإطلاق هي الطبعة السلطانية في مطبعة بولاق عام ١٣١٣، وصورت بعد ذلك عدة مرات، وذكر العلامة أحمد شاكر بأن الذين قاموا على تصحيح الطبعة اعتمدوا في ذلك على نسخة شديدة الضبط بالغة الصحة من فروع النسخة اليونينية، وعلى نسخ أخرى خلافها، شهيرة الصحة والضبط، قلت =

تَفْسِيرِه: حَدَّثَنِي بِهِ أَبو جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ السَّكَنِ، عَنِ الفِرَبْرِيِّ، عَنِ البُخَارِيِّ.

٣ـ (سُنَنُ أَبي دَاوُدَ)[١]، قالَ فِي خاتِمة تَفْسِيره: حَدَّثَنِي بِهِ أَبو جَعْفَرٍ، عَنِ ابنِ الأَعْرَابِيِّ، عَنْ أَبي دَاوُدَ[٢].

٤ـ (مُصَنَّفُ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ)، رواه أبو المُطَرِّف عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أحمدَ بنِ خَالِدٍ، عَنْ عليِّ بنِ عبدِ العَزِيزِ، عَنْ حَجَّاجِ بنِ المنهَالِ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ[٣].

٥ـ (مُسْنَدِ ابنِ أَبي شَيْبَةَ)[٤]، قالَ في خَاتِمَةِ تَفْسِيرِه: حَدَّثَنِي بِهِ أَبو مُحَمَّدِ بنِ

= ورواية ابن السكن وهو أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري ـ التي اعتمدها المصنف القنازعي رحمه الله وُجد منها المجلد الأول بالخزانة الحبسية بالجامع الأعظم بمدينة تازة بالمغرب، كما ذكر ذلك الدكتور يوسف الكتاني في كتابه (مدرسة الإمام البخاري في المغرب) ١/ ١٢٠.

(١) كتاب السنن، طبع مرارا، وأفضل طبعة له هي التي قام على تحقيقها وضبطها وفهرستها الأستاذ الفاضل العلامة محمد عوامة حفظه الله، فقد اعتمد على نسخة بخط الحافظ ابن حجر وقابل عليها سبع نسخ خطية، وقد ذكر في بعض هذه النسخ روايات السنن على رأسها رواية أبي سعيد بن الأعرابي، وقد فات الأستاذ المحقق أن يرجع إلى أصل مهم جدا للسنن بخط الإمام الخطيب البغدادي وفيها اعتماده على رواية ابن الأعرابي وغيرها، وينبغي أن أشير إلى أن العلامة العظيم آبادي جمع في شرحه عون المعبود أحد عشر نسخة، كما أن الحافظ المزي ذكر اختلافات روايات السنن ومنها رواية ابن الأعرابي في كتابه العظيم (تحفة الأشراف).

(٢) وكذا جاء مثله في فهرسة ابن خير ص١٠٤. ومما ينبغي ذكره أن علماء قرطبة كانت لهم عناية بسنن أبي داود حتى فضله بعضهم على صحيح البخاري، ونقل ابن خير في فهرسته ص١٠٧ عن أبي محمد بن يربوع أنه قال: وهؤلاء القرطبيون لم يدخل عندهم من أول ما دخل إلا كتاب أبي داود، فالتموا به، وأما الكتب الصحاح فلم تدخل عندهم إلا بأخرة.

(٣) فهرسة ابن خير ص١٣٤، والمعجم المفهرس لابن حجر ص٥٠، وتغليق التعليق له أيضا ٥/ ٤٥٧.

(٤) وصلتنا قطعة كبيرة من هذا الكتاب محفوظة في الخزانة العامة بالرباط، وطبع في =

عُثْمَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بنِ خَالِدٍ، عَنِ ابنِ وَضَّاحٍ، عَنِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ.

٦ـ (مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ)، قالَ فِي خَاتِمَةِ تَفْسِيرِه: حَدَّثَنِي بِهِ أَبو عِيسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ.

٧ـ جُزْءٌ فِيهِ (مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُحَمَّدِ بنِ عُثْمَانَ عَنْ شُيُوخِهِ)، رَوَاهُ أبو المُطَرِّف عَنْ مُؤَلِّفِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمَانَ عَنْ شُيُوخِهِ، قالَ ابن خَيْرٍ: وعِنْدِي منهُ أَصْلُ أَبِي المُطَرِّف القُنَازِعي بِخَطِّه[1].

٨ـ (الزُّهدُ) لأَبِي دَاوُد سُلَيمانَ بنِ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ[2]، رَوَاهُ أبو المُطَرِّف عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ مُفَرِّجٍ القَاضِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بنِ الأَعْرَابِيِّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ[3].

٩ـ جُزْءٌ فيهِ (حَدِيثُ أَبِي حَازِمٍ المَدَنِي)، رَوَاهُ أبو المُطَرِّفِ عن أبي مُحَمَّدٍ عبدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمَانَ، قالَ: حدَّثنا أبو الحسن طَاهِرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، قالَ: حدَّثنا أبو بَكْرٍ الخَلاَّلِ، قالَ: أملى عَلَيْنا أَبو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ المغيرةِ المَخْزُومِيّ، قال: حدَّثنا عبدُ الجبَّارِ بنُ عبدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، قالَ: حدَّثني أَبِي، عَنْ جَدِّي أبي حازم، قالَ ابنُ خَيْرٍ: وعِنْدِي هُوَ بِخَطِ القُنَازِعيِّ[4].

* * *

= مجلدين بتحقيق عادل العزازي وأحمد المزيدي، وصدر عن دار الوطن بالرياض، وهذه الطبعة سيئة، فيها سقط وتحريف، ولذا فإن الكتاب ما يزال بحاجة إلى خدمة وتوثيق.

(١) فهرسة ابن خير ص١٦٤.

(٢) طبع بتحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بمصر، كما صدر عن الدار السلفية بالهند بتحقيق ضياء الدين السلفي.

(٣) فهرسة ابن خير ٢٧٤.

(٤) فهرسة ابن خير ص٣٠٣ـ٣٠٤.

المبحث الرابع
كتب شروح الموطأ

١ـ (تَفْسِيرُ يَحْيَى بنِ إبْرَاهِيمَ بنِ مُزَيْنٍ)[١]، رَوَاهُ أبو المُطَرِّفِ في خَاتِمَةِ تَفْسِيرِه عن أبي مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ حُمَيْدٍ، عَنِ ابنِ مُزَيْنٍ.

٢ـ (تَفْسِيرُ الأَخْفَشِ)[٢]، رَوَاهُ في خَاتِمَةِ تَفْسِيرِه أيضاً عن أبي مُحَمَّدٍ البَاجِي، عَنْ أَحْمَدَ بنِ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُمَرَ، عَنِ الأَخْفَشِ.

٣ـ (تَفْسِيرُ عبدِ اللهِ بنِ نَافِعٍ)[٣]، رَوَاهُ كذلكَ في خَاتِمَةِ تَفْسِيرِه عن أبي عِيسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابنِ نَافِعٍ.

* * *

---

(١) فقد أكثر هذا الكتاب ولم يصل إلينا منه سوى ورقات قليلة محفوظة في المكتبة العتيقة بالقيروان، وقد نسختها، وسأقوم بتحقيقها قريبا إن شاء الله تعالى.

(٢) وصلتنا منه ثلاث نسخ كما ذكر ذلك الدكتور عبد الرحمن بن العثيمين في مقدمة كتاب تفسير غريب الموطأ لا بن حبيب ١/ ٦٨، وقال رعاه الله: منها نسخة جيدة قديمة في مكتبة صائب بتركيا، ومنها نسخة في مكتبة القيروان بتونس، وثالثة في مكتبة أحمد عبيد في دمشق، وذكر أيضا أن أحد الباحثين في تونس يعمل على تحقيقه.

(٣) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك ٢/ ٨٣، و٣/ ١٣٠، وذكره أيضا الدكتور عبد الرحمن بن العثيمين في مقدمة تفسير ابن حبيب ١/ ٩٦، ولا نعرف عنه شيئا من نسخه.

المبحث الخامس
كتب علوم الحديث

١ـ (غَرِيبُ الحَدِيثِ) لأَبي عُبَيْدٍ القَاسِمِ بنِ سَلاَّمٍ[١]، رواه ابن عطية، والقاضي عياض بإسنادهما إلى أبي المُطَرِّف، قال: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ العَزِيز المعرُوفُ بابنِ الخَرَّازِ، عَنْ أحمدَ بنِ خَالِدٍ، حدَّثنا أبو الحُسينِ عليُّ بنُ عبدِ العَزِيزِ البَغَويُّ، عَنْ أَبي عُبَيْدٍ القَاسِمِ بنِ سَلاَّمٍ[٢].

٢ـ (مَعْرِفةُ الرِّجَالِ وعِلَلِ الحَدِيثِ) عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ[٣]، رواه أبو المُطَرِّف عَنْ أَبي مُحَمَّدٍ الحَسَنِ بنِ رَشِيْقٍ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ زَبْرٍ، عَنْ أَبي بَكْرٍ أحمدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحَجَّاجِ المَرُّوذِيِّ، عَنْ أحمدَ بنِ حَنْبلٍ[٤].

٣ـ (وَصِيَّةُ الإمامِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ لِطَلَبةِ العِلْمِ)، أَو (وَصِيَّةُ يَحْيَى بن يَحْيَى لِطَلَبةِ العِلْمِ)، رَوَاه أبو المُطَرِّفِ عَنْ أَبي عِيسَى، عَنْ أبي عُثْمَانَ، قالَ: حدَّثنا أبو المُعَلَّى بنُ مَعَلَّى، حدَّثنا عُثْمَانُ بنُ أَيُّوبَ، أَخبرنا يَحْيَى بنُ يحيى، قالَ: قالَ مَالِكٌ[٥].

---

(١) طبع قديما بالهند مجردا من الأسانيد، ثم طبع في مصر بتحقيق الأستاذ الدكتور حسين شرف رحمه الله تعالى في ستة مجلدات، وطبع المجلد السابع وهو فهارس للكتاب، بإشراف أستاذنا العلامة الدكتور محمود الطناحي رحمه الله تعالى.

(٢) فهرسة ابن عطية الغرناطي ص٧٢، والغنية للقاضي عياض ص١٠٩.

(٣) طبع بتحقيق الدكتور وصي الله بن محمد عباس، وصدر عن الدار السلفية بالهند.

(٤) فهرسة ابن خير ص٢٢٨.

(٥) الغنية للقاضي عياض ص١٨٨.

المبحث السادس
كتب الفقه

١ـ (المُدَوَّنَة)[١]، قالَ فِي خَاتِمَةِ تَفْسِيرِه: حَدَّثَنِي بِهِ أَبو بَكْرِ بنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بنِ حَمُّودٍ، عَنْ سَحْنُونَ بنِ سَعِيدٍ.

٢ـ (المختصر الكبير في الفقه)، لابنِ عَبْدِ الحَكَمِ[٢]، قالَ فِي خَاتِمَةِ تَفْسِيرِه: حَدَّثَنِي بِهِ أَبو جَعْفَرِ بنُ عَوْنِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بنِ جَامِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ.

٣ـ (الفَرَائِضُ) لأَبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، قالَ ابنُ خَيْرٍ: مُخْتَصَرةٌ عَلَى مَذْهَبِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ، لاَ يُخَالِفُهُ فِي شَيءٍ مِنْها إلاَّ فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أيضاً، ثُمَّ رَوَاهُ بإسنادِهِ إلى أبي المُطَرِّف، عَنْ أَبي الطَّيِّبِ أحمدَ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرٍو الحَرِيرِيِّ، عن مُصَنِّفِهِ أبي جَعْفَرٍ الطَّبَرِيِّ[٣].

* * *

---

(١) طبع مرارا، وعليه شروح وتعليقات ومختصرات كثيرة.

(٢) وصلنا جزء من كتاب عبد الله بن عبد الحكم المصري المسمى (المختصر الكبير في الفقه)، مخطوط ناقص يقع في (٣٣) ورقة، في مكتبة القرويين بفاس، كما ذكرذلك الدكتور ميكلوش موراني في كتابه (دراسات في مصادر الفقه المالكي) ص٢٢، ووصف المخطوط من أولها وآخرها.

(٣) فهرسة ابن خير ص٢٦٣ـ٢٦٤.

المبحث السابع
كتب اللغة والأدب

١ـ (أَدَبُ النُّفُوسِ)، لأَبي جَعْفَرٍ الطَّبَرِيِّ، رَوَاهُ أَبو المُطَرِّف عَنْ أَبي الطَّيِّبِ أحمدَ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرٍو الحَرِيرِيِّ، عن مُصَنِّفِهِ أبي جَعْفَرٍ الطَّبَرِيِّ[١].

٢ـ (الجُمَلُ)، لأَبي القَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ الزَّجَّاجِيِّ[٢]، رَوَاهُ أبو المُطَرِّف عَنْ أَبي الحَسَنِ الأَنْطَاكِيِّ المُقْرِىءِ، عَنْ أَبي القَاسِمِ الزَّجَّاجِيِّ[٣].

٣ـ (الكَامِلُ)، لأَبي العبَّاسِ مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ المُبَرِّدِ[٤]، رَوَاهُ أبو المُطَرِّف عَنْ أَبي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ القُوطِيَّةِ، عن أَبي عُثْمَانَ سَعِيدِ بنِ جَابِرٍ، عَنِ الأَخْفَشِ، عَنِ المُبَرِّدِ[٥].

* * *

---

(١) فهرسة ابن خير ص٢٨٨.

(٢) طبع بتحقيق الدكتور علي توفيق الحمد، وصدر في بيروت سنة (١٩٨٤).

(٣) فهرسة ابن خير ص٣٠٨.

(٤) طبع مرارا، وأفضل طبعة له هي التي حققها العلامة أحمد شاكر والأديب الدكتور زكي مبارك، في مصر.

(٥) فهرسة ابن خير ص٣٢٢.

الفَصْلُ الخَامِسُ

دراسة تفسير الموطأ

لأبي المطرف القُنَازعي

وفيهِ ستَّةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأوَّلِ: إثْبَاتُ اسْمِ الكِتَابِ، وتَوْثِيقُ نِسْبَتِهِ للمُؤَلِّفِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: مَنْهَجُ المُؤَلِّفِ في الكِتَابِ، ومَسْلَكُهُ في اسْتِخْرَاجِ الفَوَائِدِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثِ: مَوَارِدُ المُؤَلِّفِ في الكِتَابِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعِ: قِيمَةُ الكِتَابِ العِلْمِيَّةِ، ومآخذُ على المؤلِّفِ.

المَبْحَثُ الخَامِس: وَصْفُ النُّسْخَةِ المُعْتَمَدةِ في التَّحْقِيقِ.

المَبْحَثُ السَّادِسِ: طَرِيقةُ تَحْقِيقِ الكِتَابِ.

المبحث الأوّل

وفيه مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلِ: إثْبَاتُ اسْمِ الكِتَابِ

المَطْلَبُ الثَّانِي: تَوْثِيقُ نِسْبَةِ الكِتَابِ للمُؤَلِّفِ.

* * *

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
إثبات اسم الكتاب

نَظَراً لِضَياعِ الأَوْرَاقِ الأُولَى مِنَ النُّسْخَةِ الخَطِّيةِ فَقَدْ سَقَطَ عِنْوَانُ الكِتَابِ، كَمَا سَقَطَتْ مِنْهُ مُقَدِّمَتُهُ، ولكنْ جَاءَ اسْمُهُ مُصَرَّحاً بِهِ في نِهَايةِ كِتَابِ الصَّلاةِ فِي النَّصِّ التَّالِي: (يَلِيهِ الجُزْءُ الثَّانِي مِنْ تَفْسِيرِ المُوطَّأ، فيهِ الزَّكَاةُ، والصِّيَامُ، والاعْتِكَافُ، ولَيْلَةُ القَدْرِ، والجَنَائِزُ، والنُّذُورُ، والضَّحَايا، والعَقِيقَةُ، والصَّيْدُ، والذَّبَائِحُ، وكِتَابُ النِّكَاحِ، والطَّلاَقِ، والرَّضَاعِ، مِمَّا جَمَعَهُ أَبو المُطَرِّفِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَرْوَانَ القُنَازِعِيُّ، وبَوَّبَهُ على حَسَبِ تَبْوِيبِ يَحْيَى بنِ يَحْيَى للمُوطَّأ، وأَدْخَلَ فيهِ مَا أَخَذَهُ تَلَقِّياً ومُشَاهَدَةً مِنْ شُيُوخِهِ الذينَ دَرَسَ عَلَيْهِم المُوَطَّأ، وأَدْخَلَ فيهِ مَا رَوَاهُ ابنُ بُكَيْرٍ في رِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ علَى ما رَوَاهُ يحيى بنُ يَحْيَى اللَّيْثِيّ).

وكَذا جَاءَتْ تَسْمِيتَهُ في كَثِيرٍ مِنَ المَصَادِرِ، ومِنْها مَا جَاءَ في فِهْرِسةِ ابنِ خَيْرٍ، فقدْ رَوَاهُ بإسْنَادِهِ إلى المُصَنِّفِ، فقالَ: (كِتَابُ تَفْسِيرِ المُوطَّأ، لأَبي المُطَرِّفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَرْوَانَ القُنَازِعِيِّ... إلخ).

وهَذا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ على أَنَّ اسْمَ الكِتَابِ الذي سَمَّاهُ به مُؤَلِّفُهُ هُوَ (تَفْسِيرُ المُوَطَّأ)، وهذه التَّسْمِيةُ كَانَتْ مَعْرُوفةً لَدَى كَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ الذينَ شَرَحُوا الموطَّأ مِنْ أَهْلِ الأَنْدَلُسِ وغَيْرِهم قبلِ أَبي المُطَرِّفِ أَو بعدَه، كَيَحْيَى بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُزَيْنٍ (ت٢٦٠)، ومُحَمَّدِ بنِ سَحْنُونَ القَيْرَوانِيِّ (ت٢٦٥)، وأَبي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بنِ نَصْرٍ الدَّاوُدِيِّ المُسِيلِيِّ (ت٤٠٢)، وأبي عَبْدِ الملكِ مَرْوَانَ بنِ عليٍّ البُونِيِّ (ت٤٤٠)، وغيرهم، فَكُلُّ هَؤُلاءِ سَمُّوا كِتَابَهُمْ الذي هُو في شَرْحِ الموطَّأ بِهَذا العِنْوَانِ الذي اخْتَارَهُ الإمامُ أبو المُطَرِّفِ القُنَازِعِيُّ[1].

* * *

المَطْلَبُ الثَّانِي
توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

كتابُ (تَفْسِيرُ المُوطَّأ) ثَابِتُ النِّسْبَةِ إلى أَبي المُطَرِّفِ، وهناكَ أَدِلَّةٌ وَاضِحَةٌ بَيِّنَةٌ تُثْبِتُ ذَلِكَ ومنها:

١ـ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَرْجَمَ لأَبي المُطَرِّفِ القُنَازِعِيِّ ذَكَرَ لَهُ هذَا الكِتَابَ ونَسَبهُ إليه، واليكَ جَانِباً مِنْ هَذِه المصادرِ:

أـ قالَ القَاضِي عِياضُ في تَرْجَمَةِ أبي المُطَرِّفِ: (كَانَ أَقْوَمَ مَنْ بَقِيَ بِحَدِيثِ مُوطَّأ مَالِكٍ، ولَهُ في تَفْسِيرِه كِتَابٌ مَشْهُورٌ مُفِيدٌ مُسْتَعْمَلٌ)[2]، وقالَ في بابِ اعْتِنَاءِ النَّاسِ بِكِتَابِ الموطَّأ: (ولأَبي مَرْوَانَ القُنَازِعِيِّ كِتَابُهُ المَشْهُورُ في شَرْحِهِ أَيْضاً)[3].

ب ـ وقالَ ابنُ بَشْكُوالَ: (جَمَعَ أَيْضاً في تَفْسِيرِ المُوَطَّأ كِتَاباً حَسَناً مُفِيداً،

---

(١) ينظر: فهرسة ابن خير ص٨٦ـ٨٨، وترتيب المدارك ٤/ ٢٠٧، ومقدمة تفسير غريب الموطأ لابن حبيب.

(٢) ترتيب المدارك ٧/ ٢٩٣.

(٣) ترتيب المدارك ٢/ ٨٣.

ضَمَّنَهُ مَا نَقَلَهُ يَحْيى بنُ يَحْيَى في مُوطَّاهِ، ويَحْيى بنُ بُكَيرٍ أَيضاً في مُوطَّاه)[1].

ج ـ وقالَ ابنُ حَيَّانَ: (لَهُ في الموطَّأ تَفْسِيرٌ مَشْهُورٌ)[2].

د ـ وقالَ الذَّهبيُّ: (شَرَحَ المُوَطَّأ)[3].

٢ ـ نَقَلَ العُلَمَاءُ مِنْهُ بَعْضَ النُّصُوصِ ونَسَبُوهُ إليهِ، وهذا مِنْ أَوْثَقِ الأَدلَّةِ على أَنَّ هَذا الكِتَابَ الذي بينَ أيدِينا هُو: (تَفْسِيرُ المُوَطَّأ) لأَبي المُطَرِّف القُنَازِعيِّ.

وإليكَ بعضَ تِلْكَ النُّقولاَتِ:

أ ـ روَى الحَافِظُ ابنُ عبدِ البَرِّ حَدِيثاً، فقالَ: (حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَرْوَانَ، حدَّثنا أَبو مُحَمَّدٍ القُلْزُمِيُّ بِمِصْرَ، قالَ: حدَّثنا ابنُ الجَارُود، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ هَاشِمٍ، قالَ: حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ»[4]، وهذا النص مَوْجُودٌ فِي كِتَابنا عَنْ أَبي مُحَمَّدٍ القُلْزُمِيِّ به.

ب ـ القاضي عياضُ، فقدْ نَقَلَ منهُ في مَوَاضِعَ فِي كِتَابِهِ القَيِّمِ: (مَشَارِقِ الأَنْوَارِ على صِحَاحِ الآثارِ)، فقالَ: (ورَوَاهُ القُنَازِعيُّ بِضَمِّ يُعْجِل)[5]، وقالَ: (وكَذا رَوَاهُ القُنَازِعيُّ: اسْتَحَقُّوا بالقَافِ)[6]، وقالَ: (وعِنْدَ القُنَازِعيِّ: الخَصَاء)[7]، وقالَ: (وعِنْدَ القُنَازِعيِّ في المُوطَّأ: إذا أَعَفَّكُم اللهُ)[8]، وهذه النُّصوصُ نَقَلها القَاضِي مِنْ كِتَابنا هَذا.

---

(١) الصلة ٢/ ٣٢٣.

(٢) تاريخ الإسلام ٢٨/ ٣٢٣.

(٣) العبر ٣/ ١١٤.

(٤) التمهيد ٢٤/ ٣٨٩، وهذا النص في كتابنا ص ٤٦٩.

(٥) مشارق الأنوار ١/ ١٢٦، (طبعة المغرب بتحقيق البلعمشي أحمد يكن، ولم يصدر منها سوى مجلدين)، وهذا النص في كتابنا ص٧٤٢.

(٦) المشارق ٢/ ٥٣ و٦٠، وهذا النص جاء في كتابنا ص٧٧٩.

(٧) المشارق ٢/ ١٧٥، ولم يرد هذا الموضع في كتابنا بسبب ضياع الأوراق من الأصل.

(٨) المشارق ٢/ ٩٨، ولم يرد هذا الموضع أيضا.

ج ـ أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الحَقِّ بنِ سُلَيْمَانَ اليَفُرَنِيُّ التِّلِمْسَانِيُّ في كِتَابِ (الاقْتِضَابِ فِي غَرِيبِ المُوطَّأ وإعْرَابِهِ عَلَى الأَبْوَابِ)، قالَ: (اسْتَحَلُّوا العُقُوبَةَ، أي: اسْتَوْجَبُوا أَنْ تَحِلَّ بِهِم العُقُوبةَ، واسْتَحَقُّوا أَنْ تَحِلَّ بِهم، وكَذَا رَوَاهُ القَنَازِعيُّ بالقَافِ)[1].

د ـ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ، قالَ فِي (التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الكَبِيرِ): (غَلِطَ القُنَازِعيُّ في شَرْحِ المُوطَّأ فَزَعمَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ثَوْبانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2].

٣ـ رَوَى الحافظُ ابنُ خَيْرٍ الإشْبِيلِي هَذا الكِتَابُ ضِمْنَ الكُتُبِ التي رَوَاهَا بالإسْنَادِ إلى مُصَنِّفِيهَا، فقالَ: (كِتَابُ تَفْسِيرِ المُوطَّأ، لأَبي المُطَرِّفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَرْوَانَ القُنَازِعيِّ رَحِمَهُ اللهُ، حدَّثني بِهِ الشَّيْخُ أبو الأَصْبَغِ عِيسَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ أبي البَحْرِ رَحِمَهُ اللهُ مُنَاوَلَةً منهُ لِي، والشَّيْخُ الفَقِيهُ أَبو القَاسِمِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ بَقِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ إجَازةً، قالاَ: حدَّثنا بِهِ الفَقِيهُ أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ فَرَجٍ رَحِمَهُ اللهِ، قالَ: حدَّثني بِهِ أَبو القَاسِمِ حَاتِمُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّرَابُلْسِيُّ، عَنْ أَبي المُطَرِّفِ القُنَازِعيِّ مُؤَلِّفِهِ رَحِمَهُ اللهُ.

قالَ: وحدَّثني بِهِ أيضاً الشَّيْخُ أَبو مُحَمَّدٍ بنُ عَتَّابٍ رَحِمَهُ اللهُ إجَازَةً، قالَ: حدَّثني بِهِ أبي رَحِمَهُ اللهُ، وأَبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَابِدٍ، وأَبو القَاسِمِ حَاتِمُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّرَابُلْسِيُّ رَحِمَهُم اللهُ، قَالُوا كُلُّهُم: حدَّثنا بِهِ أَبو المُطَرِّفِ القُنَازِعيُّ مُؤَلِّفُهُ رَحِمَهُ اللهُ)[3].

٤ـ أَسَانِيدُهُ التي نَقَلَها عَنْ شُيُوخِهِ الذينَ رَوَى عَنْهُم، وكُلُّهُم شُيُوخٌ مَعْرُوفُونَ لأَبي المُطَرِّفِ، وقدْ تَقَدَّم ذِكْرُهُم في المَبْحَثِ الذي خَصَّصْنَاهُ لَهُم.

---

(١) الاقتضاب ٢/ ٥٢٨، وهذا النص جاء في كتابنا ص٧٧٩.

(٢) التلخيص الحبير ١/ ١٧٨، وهذا النص سقط من الكتاب بسبب ضياع الأوراق.

(٣) فهرسة ابن خير ص٨٧.

٥- وُجُودُ اسْمِ المؤلِّفِ أو كُنْيَتِهُ في ثَنَايا الكِتَابِ بلَفْظِ: (قالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ)، أَو: (قال أَبو المُطَرِّفِ)، وقدْ يأْتِي اسْمُ المؤلِّفِ وكُنْيَتُهُ في أَوَّلِ الكُتُبِ المُفَسَّرةِ، كقول الناسخ في أول كتاب الفرائض: (قالَ أَبو المُطَرِّفِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَرْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)[1]، وكقوله في آخر الكتاب: (قالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَرْوَانَ: جَمَعْتُ هَذا الكِتَابَ عَلَى قَدْرِ فَهْمِي، وَمَبْلَغِ عِلْمِي، وعَلَى حَسَبِ مَا ضَبَطْتُهُ عَنْ شُيُوخِي رَحِمَهُمْ اللهُ، ولَسْتُ أُحَاشِي نَفْسِي فِيهِ مِنَ الغَلَطِ، والنِّسْيَانِ، والخَطَأ)[2]، وهَذا دَلِيلٌ قَوِيٌّ يُفِيدُ صِحَةَ نسبةِ هذا الكِتَابِ لمُؤلِّفِهِ.

* * *

(١) تفسير كتاب الفرائض ص٥٦٧.

(٢) ص٧٨٤.

المبحث الثاني

وفيه مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلِ: مَنْهَجُ المُؤَلِّفِ في الكِتَابِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَسْلَكُ المؤُلِّفِ في اسْتِخْرَاجِ الفَوَائِدِ.

* * *

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

منهج أبي المطرف في الكتاب

إنَّ أُسْلُوبَ أَبي المُطَرِّفِ وَاضِحٌ، ولُغَتَهُ سَهْلَةُ التَّنَاوِلِ، والمَعَانِي مُدْرَكَةٌ بِيُسْرٍ، وجَاءَتْ نُقُولُهُ مُلَخَّصَةً، وَاضِحَةً، مُسْتَوفِيَةً.

ويَتَلَخَّصُ مَنْهَجُ المُصَنِّفِ في كِتَابِهِ بالأُمُورِ التَّالِيَةِ:

١ـ سَلَكَ المُؤَلِّفُ طَرِيقَةَ التَّنْكِيتِ على نُصُوصِ المُوطَّأ، وذَلِكَ باخْتِيَارِ المَوَاضِعِ التي تَحْتَاجُ إلى تَفْسِيرٍ وبَيَانٍ.

٢ـ بِمَا أَنَّ المُؤَلِّفَ لَمْ يَلْتَزِم الشَّرْحَ المُفَصَّلِ لِكُلِّ النُّصُوصِ الوَارِدَةِ في المُوطَّأ، فإنَّهُ لا يَسُوقُ المتنَ كُلَّهُ، وإنَّمَا يُورِدُ منهُ مَا سَيُوضِّحُه فَقَطْ.

٣ـ يَحْرِصُ كَثِيراً على تَوْثِيقِ نُقُولِهِ، وذَلِكَ بِعَزْوِها إلى مَصَادِرِهَا.

٤ـ عُنِيَ بِتَقْرِيرِ مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ، وذَلِكَ باعتمادِهِ في كَثِيرٍ مِنَ الأَحْيَانِ على مَا قَرَّرَهُ كِبَارُ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ.

٥ـ يُقَارِنُ بينَ الآراءِ المُخْتَلِفَةِ في المَذْهَبِ، ويُرَجِّحُ في الغَالبِ مَا يَظْهَرُ له أَنَّهُ القَوْلُ الرَّاجِحُ، مُعْتَمِداً في ذَلِكَ علَى مُرَجِّحَاتٍ تَجْعَلُنَا نُقِرُّ لهُ بالتَّمَيُّزِ في هَذا المَيْدَانِ.

٦ـ يُرَاعِي الاخْتِصَارِ بِقَدْرِ الامْكَانِ مَعَ التَّلْخِيصِ والجَمْعِ للأَقْوَالِ، ولِذَا نَجِدُهُ يَبْتَعِدُ عَنْ ذِكْرِ تَفْرِيعَاتِ العُلَمَاءِ واسْتِطْرَادَاتِهِم.

٧ـ يُورِدُ في مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مَذْهَبَ أَبي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ، وقَدْ يُورِدُ أَحْيَاناً أَقْوَالاً لِعُلَماءٍ آخَرِينَ، ثُمَّ يُعَقِّبُ عَلَيهَا بِمُلاَحَظَاتٍ لاَ تَخْلُو مِنْ نَظَرَاتٍ نَقْدِيَّةٍ، مُسْتَنِداً على أَقْوَالِ الأَئِمَّةِ مِنْ شُيُوخِهِ ومِمَّنْ فَوْقَهُمْ، كَقَوْلِهِ: (وقالَ أَبو حَنِيفَةَ: اللِّعَانُ شَهَادَةٌ، ولاَ يُلاَعَنُ إلاَّ مَنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ. قالَ أَبو المُطَرِّفِ: يُرَدُّ هذَا القَوْلَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فَدَخَلَ في هذَا مَنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، ومَنْ لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ)[١].

وكقوله: (وقالَ أَبو حَنِيفَةَ: إذا ارْتَدَّتِ المَرْأَةُ لَمْ تُقْتَلْ، لأَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ في الجِهَادِ. قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: يَرُدُّ قَوْلَ أَبي حَنِيفَةَ هَذَا قَوْلُ النبيِّ ﷺ: (مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)، وهَذا عَامٌّ فِيمَنِ ارْتَدَّ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، ولَيْسَ هُوَ فِيمَنْ غَيَّرَ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ بِدِينٍ سِوَاهُ مِنْ دِينِ الكُفْرِ، لأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ ضَلاَلَةٍ إلى ضَلاَلَةٍ)[٢].

وقال أيضا: (قالَ أَبو المُطَرِّفِ: قَوْلُ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ في العَبْدِ يُطَلِّقُ الحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ إلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ، وهَذا يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: الطَّلاَقُ والعِدَّةُ بالنِّسَاءِ، وَهُو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، يَقُولُ: إذَا طَلَّقَ العَبْدُ الحُرَّةَ بِتَطْلِيقَتَيْنِ أَنَّها لا تَبِينُ مِنْهُ إلاَّ بِثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ)[٣].

ونَلْحَظُ أَنَّ أَبا المُطَرِّفِ أَغْفَلَ مَذْهَبَ الإمامِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ الفِقْهِي فَلَمْ يَنْقُلْ

---

(١) ص٣٧٤.
(٢) ص٥١٤.
(٣) ص٣٧٧.

عَنْهُ شَيْئاً يَتَعَلَّقُ بالفِقْهِ، وإنْ كَانَ قد نَقَلَ عنهُ بَعْضَ رِوَايَاتِهِ وأَقْوَالِهِ الحَدِيثِيَّةِ، وهَذا الإغْفَالُ لِمَذْهَبِ أحمدَ إنَّمَا هُوَ صَنِيعُ كَثِيرٍ مِنَ المُصَنِّفِينَ في المغرِبِ والأَنْدَلُسِ، ويَرْجِعُ ذلك في نَظَرِي إلى أَحَدِ أَمْرَيْنِ، إمَّا لأَنَّ الإمَامَ أحمدَ كَانَ مُحَدِّثاً أَشْهَرَ منهُ فَقِيهاً، وإمَّا لِكَونِ مَذْهَبِهِ الفِقْهِي لَمْ يَدْخُلِ الأَنْدَلُسَ، فلم يُعرفْ هناك حَيْثُ كانَ المذهَبُ المالِكِيُّ هُو السَّائِدُ.

٨ـ يَتَصرَّفُ في كَثِيرٍ مِنَ الأَحْيَانِ في مَتْنِ المُوطَّأ بالاخْتِصَارِ تَارَةً، وبِتَغْيِيرِ الأَلْفَاظِ الوَارِدَةِ إذا لَمْ تَخِلَّ بالمَعْنَى تَارَةً أُخْرَى.

٩ـ يُشِيرُ في بَعْضِ المَوَاضِعِ إلى العِلَلِ الحَدِيثِيَّةِ الوَاقِعَةِ في المُتُونِ والأَسَانِيدِ بإشَارَاتٍ مُفِيدَةٍ، لَكِنَّهَا مُخْتَصَرةٌ، مُسْتَأْنِساً بِمَا يَنْقُلُه عَنْ شُيُوخِهِ أَو غَيْرِهِم.

* * *

المَطْلَبُ الثَّانِي
مسلك المؤلف في استخراج الفوائد

أَظْهَرَ أبو المُطَرِّفِ في كِتَابِهِ فَوَائِدَ جَلِيلَةً، ومَسَائِلَ مُفِيدَةً لأَرْبَابِ الحَدِيثِ والفِقْهِ، خُصُوصاً المالِكيَّةَ، تُؤَكِّدُ أنَّهُ كَانَ فَقِيهاً بَارِعاً، ومُحَدِّثاً مُتْقِناً، ومُحَقِّقاً نَاقِداً، وأنَّهُ كَانَ مُتَّبِعاً مَنْهَجَ السَّلَفِ وجُمْهُورِ أهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ في قَضَايا العَقِيدَةِ، ولِهَذا سَأُخَصِّصُ هذا المَطْلَبَ لآرَائِهِ في العَقَائِدِ، والتَّفْسِيرِ، والحَدِيثِ، والفِقْهِ، والأُصُولِ، واللُّغَةِ، وفَوائِدَ أُخرى غير ذلك، على النَّحْوِ التَّالِي:

أولاً: مسائلُ في العَقِيدَةِ:

عُنِي أَبو المُطَرِّفِ عِنَايةً جَيِّدَةً بإقْرَارِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ، وفِيما يَلِي جُمْلَةٌ مِنَ النَّمَاذِجِ:

١ـ عَرَّفَ أَبو المُطَرِّفِ الإيمانَ بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ مِنْ أَنَّهُ قَوْلٌ باللِّسَانِ، وتَصْدِيقٌ بالجَنَانِ، وعَمَلٌ بالأَرْكَانِ، فقالَ: (فالإيمَانُ قَوْلٌ باللِّسَانِ،

وإخْلاَصٌ بالقَلْبِ، وعَمَلٌ بالجَوَارِحِ، وإصَابَةُ السُّنَّةِ)[1].

ـ وقالَ في مَوْضِعٍ آخَرَ: (الإيمَانُ قَوْلٌ، وعَمَلٌ، ونِيَّةٌ، وإصَابَةُ السُّنَّةِ)[2].

٢ـ قَرَّرَ في أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ بأَنَّهُ لا يُخَلَّدُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ في النَّارِ، وأَنَّ العُصَاةَ مِنَ المُؤْمِنِينَ الذين ارتكبوا كبائر الذنوب غير الشرك في مَشِيئَةِ اللهِ إنْ شَاءَ عَذَّبَهُم، وإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ، وَهُو بِهَذا يَرُدُّ عَلَى بَعْضِ الطَّوَائِفِ كالخَوَارِجِ، القَائِلِينَ بأَنَّ العُصَاةَ يُعَذَّبُونَ ولاَ بُدَّ، ، وَهُم بِذَلِكَ أَخْرَجُوهُم مِنَ الإسْلاَمِ بالكُلِيَّةِ، وأَدْخَلُوهُم في دَائِرَةِ الكُفْرِ، وعَامَلُوهُم مُعَامَلَةَ الكُفَّارِ، وكالمُعْتَزِلَةِ القَائِلِينَ بأَنَّ العَاصِي لاَ يُسَمَّى مُؤْمِناً، ولاَ كَافِراً، ولاَ مُنَافِقاً، بلْ فَاسِقاً، وأَنَّهُ مَنْزِلَةٌ بينَ المَنْزِلَتَيْنِ، وكَالمُرْجِئَةِ الذينَ قَالُوا: إنَّ العُصَاةَ كُلَّهُم يُغْفَرُ لَهُم ولاَ بُدَّ، وأنَّه لاَ يَضُرُّ ذَنْبٌ مَعَ الإيْمَانِ[3]، فقالَ: (غيرَ أنَّهُ لا يَخُلَّدُ في النَّارِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، لأنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: (إنَّ اللهَ يقُولُ يومَ القِيَامَةِ: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُم في قَلْبِه مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمَانٍ فأَخرِجُوه مِنَ النَّارِ، فَيَخْرُجُونَ منها بإيمَانِهم فَيَدْخُلونَ الجَنَّةَ)[4].

ـ وقالَ أيضاً: (وأَهْلُ السُّنَّةِ لا يَخْتَلِفُونَ في أنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى في وَعْدِه للطَّائِعِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ لا يُخْلِفُهُ، وأنَّهُ في وَعِيدِه لأَهْلِ التَّوْحِيدِ المُعَانِدِينَ الذينَ يَسْتَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ ورَسُولُهُ بالخِيَارِ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُم، وإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ، وذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾)[5] [النساء: ٤٨].

---

(١) ص٤٠١.

(٢) ص٥٤٠.

(٣) إن الخلاف في حكم مرتكب الكبيرة، أو ما يعرف بالفاسق الملِّي ـ من أعظم الخلافات التي نجمت عنها البدع، وافترقت بسببها الأمة، فكفر بعضهم بعضا، وقاتل بعضهم بعضا، وينظر: التمهيد ٩/ ٢٥١، وفتح الباري ١٢/ ٢٨٥.

(٤) ص ١٣٧.

(٥) ص١٧٩.

ـ وقال في حديث ذكره: فَفِي هَذا دَلِيلٌ على أَنَّ مَنْ سَجَدَ للهِ مُؤْمِناً بِهِ مُصَدِّقاً بِنَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ يَحْتَجُّ بِذَلِكَ عِنْدَ اللهِ، وَلاَ يُخَلَّدُ في النَّارِ، وإنْ وَاقَعَ الكَبَائِرَ، وَيَصْدُقُ هَذا قَوْلُهُ في حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»[1].

ـ وقالَ: (تَفَضَّلَ اللهُ تعالى لِمَن ارْتَكَبَ ذُنُوباً غَيْرَ الشِّرْكِ بالمَغْفِرَةِ إنْ شَاءَ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الرَّجُلِ الذي طَلَبَ أَنْ يُحْرَقَ بعدَ مَوْتِهِ، وأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَفَضَّلَ عَلَيْهِ، وغَفَرَ لَهُ بِخَشْيَتِهِ للهِ، وهذَا يَدُلُّ على أَنَّهُ كَانَ مُوحِّداً مُقِرًّا باللهِ، وقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ: إنَّما غَفَرَ اللهُ لِهَذا الرَّجُلِ مِنْ أَجْلِ تَوْبَتِهِ التِّي تَابَهَا، وقَالَتْ فِرْقَةٌ آخَرُونَ مِنْهُم: إنَّما غَفَرَ اللهُ لَهُ بأَصْلِ تَوْحِيدِهِ الذي لا يَضُرُّ مَعَهُ عَمَلٌ، وقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى تَفَضَّلَ على هذَا الرَّجُلِ فَغَفَرَ لَهُ، كمَا قالَ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، فَهَذِه الآيةُ تَأْوِيلُ مَا تَأَوَّلَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ في هذَا الحَدِيثِ)[2].

ـ وقالَ وَهُو يُقَرِّرُ هذا المبدأ ويُزِيلُ إشْكَالاً جَاءَ في حَدِيثِ: «من اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»، فقالَ: (وطَرِيقُ هَذا الحَدِيثِ طَرِيقُ الوَعِيدِ، ولاَ تُحَرِّمُ الجَنَّةُ ويُخَلَّدُ في النَّارِ إلاَّ أَهْلُ الكُفْرِ، وقَدْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ قَوْمٌ مِنَ المُسْلِمينَ بَعْدَ أَنِ احْتَرَقُوا فِيهَا، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، لا خِلاَفَ بينَ أَهْلِ السُّنَّةِ في هَذَا)[3].

٣ـ مَسَائِلُ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ: قَرَّر أبو المُطَرِّفِ في مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مَذْهَبَ السَّلَفِ في هَذِه المسالةِ الشَّائِكَةِ، وَهِيَ إثْبَاتُ ما أَثْبَتَهُ اللهُ تعَالَى في كِتَابِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ مِنَ الأَسْمَاءِ الحُسْنَى والصِّفَاتِ العُلاَ إثباتاً يَلِيقُ بِهِ سبحانه بلاَ تَحْرِيفٍ، ولاَ تَعْطِيلٍ، ولاَ تَشْبِيهٍ، ولاَ تَكْيِيفٍ، ولا تَمْثِيلٍ.

---

(١) ص٥٩٤.

(٢) ص٣٠٦.

(٣) ص٥٠٦.

فقالَ وَهُو يَتَحَدَّثُ عَنْ إثباتِ اليَمِينِ للهِ تَعَالَى: (هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وفِيهِ: أَنَّ للهِ يَمِيناً، وكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ بِلاَ كَيْفٍ ولاَ تَحْدِيدٍ)[1].

ـ وأَثْبَتَ صِفَةَ النُّزُولِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، فقالَ: (حَدِيثُ التَّنَزُّلِ ثَابِتٌ صَحِيحٌ، نَقَلَهُ الأئِمَّةُ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وسَلَّمُوهُ، ولَمْ يَطْعَنُوا فيهِ).

ثُمَّ نَقَلَ عَنْ مَالِكٍ في الاسْتِوَاءِ، فقالَ: (وقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ اسْتَوى، فأَعْظَمَ المَسْأَلَةَ في ذَلِكَ؟ وقَالَ: الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، والكَيْفُ مَجْهُولٌ، فَكَذَلِكَ نَقُولُ نَحْنُ: التَّنَزُّلُ مَعْلُومٌ والكَيْفُ مَجْهُولٌ)[2].

ـ وأثبتَ صِفَةَ العُلُوِّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، فقالَ: (وفِي هَذا الحَدِيثِ [يعني حديث الأمة السوداء] بَيَانٌ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى في السَّمَاءِ، فَوْقَ عَرْشِهِ، وَهُو في كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، إلى آخِرِ الآيةِ، يَعْنِي: يُحِيطَ بِهِم عِلْماً، ويَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ ومَا يُعْلِنُونَ)[3].

ـ وأثبتَ صِفَةَ الكَلاَمِ له تعالَى، فقالَ: (والقُرْآنُ كَلاَمُ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى، وصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، لَيْسَ بِخَالِقٍ ولاَ مَخْلُوقٍ، ولَكِنَّهُ كَلاَمُ اللهِ الخَالِقِ)[4].

ـ وأَثْبَتَ القَدَرَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وأنَّ أَفْعَالَ العِبَادِ قَدَّرَها اللهُ تعالى على العِبَادِ، فقالَ: (وأَدْخَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ آدَمَ ومُوسَى حُجَّةً بأَنَّ أَعْمَالَ العِبَادِ كُلَّهَا قَدْ قَدَّرَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وأَنَّهُ عَلِمَهَا قَبْلَ كَوْنِهَا، بِخِلاَفِ قَوْلِ أَهْلِ البِدَعِ الذينَ يَقُولُونَ: (أَفْعَالُ العِبَادِ لَيْسَتْ مُقْدُورَةً للهِ)، ويَقُولُونَ: (إنَّ اللهَ خَلَقَ الأَشْيَاءَ كُلَّهَا غَيْرَ الأَعْمَالِ)، تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيراً، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ

---

(١) ص٧٤١.

(٢) ص٢٤٢.

(٣) ص٤٠١.

(٤) ص ٢٤١. وقال نحو هذا الكلام في ص١٥١.

وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، وقالَ: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[١] [الأعراف: ٥٤].

٤ـ إثْبَاتُ عَذَابِ القَبْرِ ونَعِيمِهِ، فقالَ: (: ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ في حَدِيثِ الكُسُوفِ أَنَّ عَذَابَ القَبْرِ حَقٌّ، وأَنَّ العَبْدَ يُسْأَلُ في قَبْرِهِ، قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، ثُمَّ ذَكَرَ العَذَابَ، فقالَ: (ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَةً تَفْتَرِقُ أَوْصَالُهُ، وهذَا أَصْلٌ صَحِيحٌ عندَ أَهْلِ السُّنَّةِ لا يَخْتَلِفُونَ فيهِ، ومَنْ قَالَ بِخِلَافِهِ فَهُو كَاذِبٌ مُفْتَرِي)[٢].

٥ـ الثَّنَاءُ على الصَّحَابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم، وبيانُ فَضْلِهِمْ، فقالَ وَهُو يَتَحَدَّثُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُ: (وكَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ صَحِيحَ الفِرَاسَةِ، جَلِيلَ القَدْرِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعِنْدَ المُسْلِمِينَ. قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وقَلْبِهِ»، «وَلَمْ يَلْقَهُ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجّاً إلاَّ سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّهِ»، وَوَافَقَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَزَّ في ثِلاَثٍ، وَوَافَقَهُ رَبُّهُ جَلَّ وَعَزَّ في ذَلِكَ، إلى غَيْرِ مَا شَيءٍ يَطُولُ الكِتَابُ بِبَعْضِ فَضَائِلِه، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَعَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ لَهُمْ بإحْسَانٍ)[٣].

ـ وذَكَر حَدِيثاً ثُمَّ رَدَّهُ فقالَ: (قال لِي أَبو مُحَمَّدٍ: هَذا حَدِيثٌ شِيعِيٌّ كَذِبٌ لا يَصِحُّ، وإنَّمَا أَرَادَ بِهِ نَاقِلُهُ الطَّعْنَ عَلَى عَائِشَةَ بِخُروجِهَا في دَمِ عُثْمَانَ، وحَجُّهَا بَعْدَ النبيِّ ﷺ، وَمَا كَانَتْ عَائِشَةُ لِتَسْمَعُ هَذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ تُخَالِفُهُ)[٤].

٦ـ مَوْقِفُهُ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ، فقد ذكر قوما من البغاة الذين خَرَجُوا على الإمَام، وأنه ينبغي أن يُقَاتَلُوا، فقالَ: (إنَّ القَدَرِيَّةَ وغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ إذا خَرَجُوا عَلَى إمَامٍ عَادِلٍ يُرِيدُونَ قِتَالَهُ، ويَدْعُونَ إلى مَا هُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ إلى السُّنَّةِ

---

(١) ص٧٤١.
(٢) ص٢٢٣.
(٣) ص٥٩٥.
(٤) ص٦٠١.

والجَمَاعَةِ، فإنْ أَبَوا أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ بِدْعَتِهِمْ ومَا هُمْ عَلَيْهِ قُوتِلُوا)[1].

ـ وذكر بأن أهل البدع لاَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ، ولاَ يُنْكَحُ إليهِم، ولاَ يُعَادُ مَرِيضُهُمْ، ولا تُشْهَدُ جَنَائِزُهُمْ[2].

ـ وذكر قصة صَبيغ الذي كان يُتَّهَمُ بِرَأْيِ الخَوَارِجِ وأَهْلِ الأَهْوَاءِ، وقد سَأَلَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ عَنِ الذَّارِيَاتِ، والمُرْسَلاَتِ، والنَّازِعَاتِ، فأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ بِجَرَائِدِ النَّخِيلِ حتَّى أَدْمِي جَسَدُهُ، ثم قال المصنف: فَفِي هَذا مِنَ الفِقْهِ: أَنَّهُ مَنْ سَأَلَ عَالِماً عَنْ مَسْأَلَةٍ فَجَاوَبَهُ عَنْهَا أَنْ يَقْنَعَ بِجَوَابِهِ، ولاَ يَتَعَسَّفَ في سُؤَالِهِ، فَمَنْ فَعَلَ هَذا وأَكْثَرَ مِنْهُ عُوقِبَ عَلَى فِعْلِهِ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ مَنْ اعْتَرَضَ في سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَصْحَابُهُ، وَوَقَفَ عِنْدَهَا أَهْلُ السُّنَّةِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا بِمَا لَمْ يَقُلْهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ أُدِّبَ حتَّى يَتُوبَ، كَمَا تَابَ صَبِيغٌ، ورَجَعَ عَنْ مَذْهَبِ الخَوَارِجِ[3].

٧ـ حدَّدَ البِدْعَةَ وبَيَّنَ أَنْوَاعَهَا، فقالَ: (قول عمر: (نِعْمَتِ البِدْعَةُ) فالبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ: بِدْعَةُ هُدَى، وبِدْعَةُ ضَلاَلَةٍ، وبِدْعَةُ الضَّلاَلَةِ كُلُّ مَا ابْتُدِعَ على غَيْرِ سُنَّةٍ)[4]. وهذا التَّقْسِيمُ قالَ بِهِ الإمامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى، فقالَ: (البِدْعَةُ بِدْعَتَانِ: بِدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ، وبِدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ، فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُو مَحْمُودٌ، ومَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُو مَذْمُومٌ)[5]، وفَسَّرَ ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ مُرَادَ الشَّافِعِيِّ فقالَ: (ومُرَادُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ أَصْلَ البِدْعَةَ المذمُومَةِ مَا لَيْسَ لَها أَصْلٌ في الشَّرِيعةِ تُرْجَعُ إليهِ وَهِيَ البِدْعَةُ في إطْلاَقِ الشَّرْعِ، وأَمَّا البِدْعَةُ المَحْمُودَةُ فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ، يَعْنِي مَا كَانَ لَهَا أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ تُرْجَعُ إليهِ، وإنَّما هِيَ بِدْعَةٌ لُغَةً لا شَرْعاً لِمُوَافَقَتِهَا

---

(١) ص٧٤١.
(٢) ص٧٤١.
(٣) ص٥٨٩.
(٤) ص١٧٢.
(٥) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ١١٣.

السُّنَّةَ)[1]، قُلْتُ: ويُؤَكِّدُ هذا التَّفْسيرَ أنَّ للشَّافِعِيِّ قَوْلٌ يُوضِّحُ قَوْلَهُ الأوَّلِ فقالَ: (المُحْدَثَاتِ ضَرْبانِ، مَا أُحْدِثَ يُخَالِفُ كِتَاباً أو سُنَّةً أو أَثَراً أو إجْمَاعاً فَهَذِه بِدْعَةُ الضَّلاَلِ، وما أُحْدِثَ مِنَ الخَيْرِ لاَ يُخَالِفُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَهَذِه مُحْدَثَةٌ غيرُ مَذْمُومةٍ)[2].

٨ـ حكم بقتل كل من سبّ رسول الله ﷺ أو ازدراه، وحكم أيضا بقطع نصيب من سبّ أحدا من الصحابة، فقال وهو يتحدّث عن سبب أمر النبي ﷺ بقتل ابن خَطَل عند فتح مكة: (وهَذا حُكْمُ كُلِّ مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أو قَالَ: إنَّ ثَوْبَهُ أو إزَارَهُ وَسِخٌ أَنْ يُقْتَلَ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ كُلِّه الإزْرَاءَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَحُكْمُهُ القَتْلُ. وكَذَلِكَ لاَ حَظَّ فِي شَيءٍ مِنَ الفَيءِ، ولاَ سَهْمَ لِمَنْ سَبَّ وَاحِداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ)[3].

ثانياً: تَفْسِيرُ القُرْآنِ الكَرِيمِ:

لقدْ عُنِي أَبو المُطَرِّفِ عِنَايةً جَيِّدةً بإيرادِ الآياتِ القُرآنيةِ وتَفْسِيرِهَا وتَوْجِيهِهَا، والاحْتِجَاجِ بِهَا على الخُصُومِ والمُخَالِفِينَ.

وفِيمَا يَلِي بعضَ النَّمَاذِجِ:

فقال: (قولَ اللهِ تباركَ وتعَالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ يعني: ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ صَلاَةَ الصُّبْحِ والظُّهرِ والعَصْرِ، ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ المَغْرِبَ والعِشَاءَ ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[4] [هود: ١١٤].

(وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ﴾، يَعْنِي: ﴿ٱصۡبِرُواْ﴾ عَلَى طَاعَةِ اللهِ، ﴿وَصَابِرُواْ﴾ أي: صَابِرُوا المُشْرِكِينَ، ﴿وَرَابِطُواْ﴾، يَعْنِي: جَاهِدُوا في سَبِيلِ اللهِ، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠]، والفَلاَحُ:

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ٢٦٧.

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ٢٥٣.

(٣) ص٦٧٤.

(٤) ص ١٣٧.

البَقَاءُ في الجَنَّةِ، و(لَعَلَّ) مِنَ اللهِ حَتْمٌ وَاجِبٌ)[1].

(وقال اللهُ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥ـ٢٦] يَعْنِي: أَنَّهَا تَضُمُّ الخَلْقَ وَهُمْ أَحْيَاءٌ عَلَى ظَهْرِهَا، وتَضُمُّهُمْ إذا مَاتُوا وصَارُوا فِي القُبُورِ)[2].

ثالثا: عُلُومُ الحَدِيثِ:

حَرَصَ أَبو المُطَرِّفِ في كِتَابِهِ عَلَى شَرْحِ الأَحَادِيثِ وتَوْجِيهِها، والرَّدِّ بِهَا على الخُصُومِ، وعلَى هَذا بَنَى كِتَابَهُ، وحَرَصَ أَيضاً على إظْهَارِ جَوَانِبَ أُخْرَى تَتَعلَّقُ بِعُلُومِ الحَدِيثِ، وسَلَكَ في هذا مَسَالِكَ مُخْتَلِفَةً على النَّحْوِ التَّالِي:

١ـ نَقَلَ كَثِيراً مِنَ الأَقْوَالِ في الكَلاَمِ على الأَحَادِيثِ مِنْ حَيْثُ صِحَّتُهَا أو ضَعْفُهَا، والأمثلةُ في هذا كَثِيرةٌ، ولكنْ لا بأسَ بِذِكرِ مِثالٍ لِذَلِكَ:

ـ نقلَ في أَوَّلِ بابِ جَامِعِ الوُضُوءِ عَنْ أحمدَ بنِ خَالِدٍ القُرْطبيِّ المَعْرُوفِ بابنِ الجَبَّابِ فقالَ: (قال أحمدُ بنُ خَالِدٍ: أَسْنَدَ ابنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ حَدِيثَهُ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ أَبي هُرَيْرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابةِ، فقالَ: «أَوَلاَ يَجِدُ أَحَدُكُم ثلاثَةَ أَحْجَارٍ»، قالَ ابنُ خَالِدٍ: وهُو غَلَطٌ لم يَرْوِه أَحَدٌ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ أَبيهِ... إلخ).

ـ وقال: (حَدِيثُ (لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ) حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، ولاَ يُسْنَدُ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ)[3].

ـ وقال في حَدِيثِ: (إذا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ)، قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: (هَذا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لأَنَّ ابنَ وَعْلَةَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ)[4].

٢ـ نَقَلَ أَقْولاً في الحُكْمِ على الرُّوَاةِ جَرْحاً وتَعْدِيلاً، وإليكَ اسْمَاءَ الرُّوَاةِ

---

(١) ص٥٨٠.
(٢) ص٧٢٢.
(٣) ص٥٠٦.
(٤) ص٣٣٤.

الذين جَرَّحَهُم أو عَدَّلَهُم، مُرَتَبِينَ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ:

ـ إبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ: كَانَ يَقْلِبُ الأَحَادِيثَ على وَجْهِ الغَلَطِ، إلاَّ أَنَّهُ كَانَ رَجُلاً صَالِحاً[1].

ـ سُلَيْمَانُ بنُ أَرْقَمَ ضَعِيفٌ[2].

ـ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ وَعْلَةَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لاَ يُعْرَفُ[3].

ـ عَبْدُ الملك بنُ المُغِيرَةَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ[4].

ـ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: مَالِكٌ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، وقدْ أَجْمَعَ النَّاسُ على عَدَالَتِهِ وصِحَّةِ مَا نَقَلَ[5].

ـ المُسَيَّبُ بنُ وَاضِحٍ ضَعِيفٌ[6].

ـ هُزَيْلُ بنُ شُرَحْبِيلَ لَيْسَ بِشَيءٍ[7].

٣ـ ذَكَرَ في مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ جَوَانِبَ مِنْ عِلَلِ الأَحَادِيثِ تَتَعلَّقُ باتِّصَالِ الأَسَانِيدِ وانْقِطَاعِهَا، وقدْ نَقَل أَكْثَرها عَنْ شَيْخِه أَبي مُحَمَّدٍ القُرْطُبيِّ، وإليكَ أمثلةً في هذا:

ـ قال: (وكَذَلِكَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِي غيرُ مُتَّصِلٍ، لَمْ يُدْرِك الزُّهْرِيُّ عَمْرَو بنَ العَاصِي)[8].

---

(١) ص٣١٤.
(٢) ص٣١٣.
(٣) ص٣٣٤.
(٤) ص٣٣٤.
(٥) ص٢٢٦.
(٦) ص١٣٦.
(٧) ص٣٠٥.
(٨) ص ١٨٧.

- وقالَ: (هذَا حَدِيثٌ لَمْ يَسْمَعْهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ أَبي سَلَمَةَ)[1].

- وقالَ: (لَمْ يُدْرِكْ مَطَرُ الوَرَّاقُ رَجَاءَ بنَ حَيْوَةَ)[2].

- وقالَ: (أَحَادِيثُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّه مُرْسَلَةٌ، لأَنَّ عَمْراً يَرْوِيها عَنْ أَبيهِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَدِّه مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِي، ومُحَمَّدٌ جَدُّ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ لَيْستْ لَهُ صُحْبَةٌ، وقالَ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: أَحَادِيثُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيه عَنْ جَدِّه صِحَاحٌ)[3].

- وقالَ: (في هَذا الحَدِيثِ أَنَّ أَبا أُمَامَةَ الذي رَوَاهُ عَنِ النبيِّ ﷺ لَيْسَ هُوَ أَبو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ، وإِنَّمَا هُوَ أَبو أُمَامَةَ الحَارِثيُّ مِنْ بَنِي النَّجّارِ، ولَمْ يَصِحّ لأَبي أُمَامَةَ الحَارِثيِّ سِمَاعٌ مِنَ النبيِّ ﷺ)[4].

- وقالَ عَنْ حَدِيثٍ: (هُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، لأَنَّ شُرْحبيلَ بنَ سَعِيدٍ لَمْ يُدْرِكْ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ)[5].

- وقالَ: (لَيْسَ يَصِحُّ للقَاسِمِ سَمَاعٌ مِنْ أَسْمَاءَ، وحَدِيثُهُ عَنْهَا في المُوطَّأ مُرْسَلٌ)[6].

- ونقلَ عَنِ ابنِ مُزَيْنٍ: (عَبْدُ المَلِكِ بنُ قُرَيْبٍ الذي رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ هَذِه القِصَّةَ هُوَ الأَصْمَعِيُّ)، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بقولِهِ: (قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: لَيْسَ هُوَ الأَصْمَعِيُّ، لأَنَّ الأَصْمَعِيَّ لَمْ يُدْرِكْ مُحَمَّدَ بنَ سِيرِينَ، ولاَ رَوَى عَنْهُ)[7].

٤- بيانُ الإبهامِ في المتنِ: كَقَوْلِهِ نَقْلاً عَنْ أحمدَ بنِ خالدٍ: (اسْمُ ذَلِكَ الرَّجُلِ

---

(١) ص٣١٣.
(٢) ص٣٨٥.
(٣) ص٤٢٤.
(٤) ص٥٠٦.
(٥) ص٥٣٨.
(٦) ص٦٠٠.
(٧) ص٦٦٨.

الذي سَأَلَ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ عَنْ هَذِه المَسْأَلَةِ أُمَيَّةُ بنُ خَالِدِ بنِ أَسِيدٍ)[1].

ـ وقالَ في مَوْضِعٍ آخرَ: اسْمُ البَهْزِيِّ الذي أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الحِمَارَ العَقِيرَ: زَيْدُ بنُ كَعْبٍ[2].

ـ وقال: (كَانَ اسْمُ صَاحِبِ هَدَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ ذُؤَيْبٌ، وَهُوَ وَالِدُ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، فَذُؤَيبٌ صَاحِبٌ وابنُهُ صَاحِبٌ)[3]

٥ـ بيانُ التَّفَرُّدِ: كَقَوْلِهِ في حَدِيثٍ ذَكَرَهُ: (انْفَرَدَ بِهَذا الحَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لَمْ يَرْوِهِ عنهُ غَيْرُهُ)[4].

رابعا: علم الفقه:

لقد اشْتَملَ هذا الكتابُ على ثَرْوَةٍ فِقْهِيَّةٍ هَامَّةٍ فِي مَجَالِ الفِقْهِ المَالِكِيِّ عَلَى الخُصُوصِ، واعْتَمَدَ في ذَلِكَ على كِبَارِ الفُقَهَاءِ المالكيَّةِ بِدْءاً بِتَلامِذَةِ الإمَامِ مَالِكٍ كابنِ القَاسِمِ، ويَحْيى، وأَشْهَبَ، وابنِ المَاجِشُونَ، وعليِّ بنِ زِيَادٍ، ثُمَّ مَنْ يَلِيهِم كَسُحْنُونَ، وعَبْدِ الملكِ بنِ حَبِيبٍ، وأَصْبَغَ، وعِيسَى بنِ دِينَارٍ، كَمَا أنَّهُ أكثرَ مِنَ النَّقْلِ عَنِ المتأخِّرينَ مِنْ عُلَمَاءِ الأَنْدَلُسِ وغيرهم وأكثرهم مِنْ أعيان شُيُوخِهِ، كأبي مُحَمَّدٍ، وأَبي عُمَرَ، وابنِ أَبي زَيْدٍ، وأَبي بَكْرٍ الأَبْهَرِيِّ، وآخرين ممَّن ذَكَرْتُهُم في مَبْحَثِ مَوَارِد المُصَنِّفِ في كِتَابِهِ.

والأمثلةُ في ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، ولا بأْسَ بذكرِ مِثَالَيْنِ:

ـ فقد قالَ في أَوَّلِ جَامِعِ الوُضُوءِ: (قولُ النبيِّ عليه السَّلامُ لأهلِ القُبُورِ: «السَّلامُ عليكُم دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ» وذَكَرَ الحَدِيثَ، فيه من الفِقه: إباحةُ زِيَارةِ القُبُورِ، والسَّلامُ على المَوْتَى. وقالَ بَعْضُهم: في هذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ على أنَّ أَرْوَاحَ المَوْتَى على أَفْنِيَةِ القُبُورِ، وأَنْكَرَ هذا القَوْلَ بعضُ شُيُوخِنا، وقالَ: ثَبَتَ عَنِ

---

(١) ص١٩٣.
(٢) ص ٦٢٥.
(٣) ص٦٤١.
(٤) ص ٤٣٧.

النبيُّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «إنَّما نَسَمَةُ المُؤْمِنِ مِنْ طَيْرٍ يُعْلَقُ في شَجَرةِ الجَنَّةِ حتَّى يُرْجِعَهُ اللهُ عزَّ وَجَلَّ إلى جَسَدِه يومَ القِيَامةِ». وسُئِلَ يحيَى بنُ يحيَى عَنْ مُسْتَقَرِّ الأَرْوَاحِ أينَ هي؟ قالَ للسَّائِلِ: أينَ كانتْ قبلَ أنْ تَكْمُنَ في الأَجْسَادِ، وقالَ لَهُ: كانتْ في عِلْمِ اللهِ، قالَ له يحيَى: وكَذَلِكَ هي بعدَ خُرُوجِها مِنَ الأَجْسَادِ في عِلْمِ اللهِ)[1].

- وقال أيضا: (وذَكَرَ بَعْضُ شُيُوخِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بنِ لُبَابَةَ أنَّهُ كَانَ إذا ذُكِرَ لَهُ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إذا شَكَا بَعْضَهُمَا بَعْضاً إلى الحَكَمِ أَنَّهُ يَنْبَغِي للحَكَمِ أنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمَا أَمِيناً، أو في دَارِ أَمِينٍ، ويُخْبِرُ الأَمِينُ الحَكَمَ بِمَا يَبْدُو لَهُ مِنْ أُمُورِهما. فَكَانَ أَبو مُحَمَّدٍ يَقُولُ: لَسْتُ أَرَى هَذا إلاَّ مَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[2] [النساء: ٣٥].

خامسا: عِلْمُ أُصُولِ الفِقْهِ:

تَنَاوَلَ أَبو المُطَرِّفِ بَعْضَ القَضَايا التي تَتَعلَّقُ بِعِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ، وإليكَ جانباً من المسائلِ التي تَتَطرَّقَ لَها:

١- نقلَ عَنْ أَبي عُمَرَ المَكْوِيِّ القُرْطُبيِّ قولَهُ: (والصَّاحِبُ إذا روَى حَدِيثاً عَنِ النبيِّ ﷺ وخَالَفَهُ بِعَمَلِه كَانَتْ عِلَّةً في الحَدِيثِ تُوجِبُ التَّوقُّفَ عنهُ)[3].

٢- قال: (فَنَوَاهِيه ﷺ أَلْزَمُ مِنْ أَوَامِرِه، فَلَيْسَ لنَا أَنْ نَسْتَبِيحَ شَيْئاً مِمَّا قدْ نَهَانا عنهُ، وإنْ فَعَلَ هُوَ ذَلِكَ الشَّيءَ الذي نَهَانَا عَنْهُ)[4].

٣- نقل عن أبي زيد قوله: (والصَّحَابةُ إذا اخْتَلَفُوا في حُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ وَسِعَ الاخْتِلاَفُ مِنْ أَقَاوِيلِهم، والأَخْذُ بِمَا يَقْوَى في الأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ)[5].

---

(١) ص١٣٤.
(٢) ص٣٨٧.
(٣) ص١٨٧.
(٤) ص١٩٤.
(٥) ص٢٦٨.

٤ـ وقال: (أَنَّ سُنَنَ النبيِّ ﷺ وأَفْعَالَهُ يُؤْتَى بِهَا كَمَا سَنَّهَا وَفَعَلَها مَا لَمْ يَنْسَخْهَا ﷺ بِغَيْرِهَا أَو يَتْرُكَهَا الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ لِشَيءٍ عَلِمُوهُ فِي ذَلِكَ)[١].

٥ـ وقال: (والقُرْآنُ المَتْلُو هُوَ: مَا نَقَلَتْهُ الأُمَّةُ كَافَّةً جَمِيعاً لاَ مِنْ طَرِيقِ الآحَادِ، ومَا قَدْ ضَمِنَ اللهُ جَمْعَهُ وقُرْأَنَهُ)[٢].

٦ـ وقال: (أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ كِتَابِهِ مَوْضِعَ البَيَانِ عَنْهُ، فَجَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُفَسِّرَةً للقُرْآنِ الذي نَصَّ اللهُ سُبْحَانَهُ فِيهِ القَطْعَ عَلَى السَّارِقِ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لِقِيمَةِ السَّرِقَةِ، فَلَوْ تُرِكْنَا وَظَاهِرُ القُرْآنِ لَقَطَعْنَا كُلَّ سَارِقٍ يَسْرِقُ مَا قَلَّ أَو كَثُرَ كَمَا قَالَتِ الخَوَارِجُ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ مِنْ قَوْلِ الخَوَارِجِ)[٣].

٧ـ وقال تعليقا على حديث ذكره: (وفي هذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ على أَنَّ أَعْمَالَ أَهْلِ المَدِينةِ حُجَّةٌ على مَنْ خَالَفَهُم مِنْ أَهْلِ الآفاقِ)[٤].

٨ـ ذكر أن خبر الآحاد يحتج به في الأحكام وغيرها، فقال: (قَوْلُ ابنِ عُمَرَ: (بَيْنَما النَّاسُ بِقُبَاءٍ في صَلاَةِ الصُّبْحِ إذ جَاءَهُم آتٍ، فقالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ قدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ)، إلى آخِرِ الحَدِيثِ، فيهِ مِنَ الفِقْهِ: قَبُولُ خَبَرِ الوَاحِدِ العَدْلِ، والدَّلِيلُ على ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾ [الحجرات: ٦]، فَلَمَّا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بالتَّثَبُّتِ في خَبَرِ الفَاسِقِ أَوْجَبَ قَبُولَ خَبَرِ الوَاحِدِ العَدْلِ)[٥].

٩ـ قال: (والسُّنَنُ الثَّابِتَةُ مُفَسِّرَةٌ للقُرْآنِ)[٦].

---

(١) ص٦٣٥.
(٢) ص٧١٠.
(٣) ص٧١٨.
(٤) ص ١٣٢.
(٥) ص٢٢٨.
(٦) ص٥٠٢.

سادسا: علم اللُّغَة:

إنَّ مِمَّا لاَ شَكَّ فيه أنَّ عُلُومَ اللُّغَةِ ضَرُورِيَّةٌ لِمَنْ يَتَصدَّى لِتَفْسِيرِ كِتَابِ اللهِ تعالى أو سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وقد ذَكَرَ أبو المطرف جَوَانِبَ يسيرةً من هذا العِلْمِ، وإليكَ أمثلةً لذلك:

ـ قالَ: (قَوْلُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كِتَابِهِ: (لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ)، يَعْنِي: قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦]. وقالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا: العُسْرُ المُكَرَّرُ ذِكْرُهُ هَهُنَا وَاحِدٌ، لأَنَّهُ مُعَرَّفَةٌ بالأَلَفِ واللاَّمِ، واليُسْرُ الأَوَّلُ هُوَ غَيْرُ اليُسْرِ الثَّانِي لأَنَّهُمَا نَكِرَتَانِ، والنَّكِرَةُ في كَلاَمِ العَرَبِ هُوَ شَيءٌ شَائِعٌ في جِنْسِهِ لاَ يَخُصُّ بِهِ وَاحِدٌ دُونَ آخَرَ، فَلِذَلِكَ قالَ: «لاَ يَغْلِبُ عُسْرٌ وَاحِدٌ يُسْرَيْنِ»[1].

ـ وقال: (الجَائِفَةُ: هِيَ جُرْحَةٌ تَصِلُ إلى الجَوْفِ قَلَّ ذَلِكَ أَو كَثُرَ. والمأمُومَةُ: هِيَ ما وَصَلَ إلى الدِّمَاغِ قَلَّ ذَلِكَ أَو كَثُرَ. والمَنْقَلَةُ: مَا طَارَ فِرَاشُهَا مِنَ العَظْمِ. والمُوضَحَةُ: مَا أَوْضَحَ العَظْمَ، قَلَّ ذَلِكَ أَو كَثُرَ، ولاَ يَكُونَ إلاَّ فِي الوَجْهِ، أَو فِي الرَّأْسِ. والبَاضِعَةُ: مَا بَضَّعَ فِي اللَّحْمِ. والدَّامِيَةُ: هِيَ التِّي تَدمَى، فإذا كَانَتِ البَاضِعَةُ والدَّامِيةُ خَطَأً فَلاَ دِيةَ فِيهِمَا، إلاَّ أَنْ تَبْرأَ عَلَى شَيْنٍ، فَيَعْقِلُ للمَجْرُوحُ بِقَدْرِ ذَلِكَ الشَّيْنِ)[2].

ـ وقال: (قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ: (لَهِيَ أَسْوَدَ مِنَ القَارِ)، هَكَذا رَوَاهُ يَحْيَى، ورَوَى غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ: (لَهِيَ أَشَدُّ سَوَاداً مِنَ القَارِ)، وَهُوَ الصَّوَابُ، لأَنَّ العَرَبَ لاَ تَقُولُ: هَذا أَسْوَدُ مِنْ هَذا، وإنَّمَا تَقُولُ: هُوَ أَشَدُّ سَوَاداً. قالَ: والقَارُ هُوَ الزِّفْتُ)[3].

---

(١) ص٥٧٩ـ ٥٨٠.
(٢) ص٦٨٥.
(٣) ص٧٨٠.

ـ قالَ أبو المُطَرِّفِ: يُقَالُ الخِطْبَةُ ـ بِكَسْرِ الخَاءِ ـ في النِّكَاحِ، والخُطْبَةُ ـ بِضَمِّ الخَاءِ ـ في الجُمُعَةِ وشِبْهِها[1].

ـ نقل قَوْلُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ حِينَ سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ الأُمِّ بَعْدَ الابْنَةِ إذا لَمْ تَكُن الابنَةُ مُسَّتْ، فقَالَ: «لاَ، الأُمُّ مُبْهَمَةٌ» [١٩٥٠] لَمْ يَقُلْ: دَخَلْتَ بالأُمِّ أَو لَمْ تَدْخُلْ. ثم قال: قالَ أَبو إسْحَاقَ الزَّجَّاجُ: المُبْهَمُ في كَلاَمِ العَرَبِ هُوَ الكَلاَمُ الذي لا مَنْفَذَ لَهُ[2].

سابعا: فوائد أخرى:

اشتمل هذا الكتاب على نكت علمية كثيرة غير ما تقدّم، وإليك نُبذا منها:

١ـ ذكر دخولَ النبيِّ ﷺ على أُم حَرَام وأُختها أُم سُلَيم، فقال: (كَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ مِنْ خَالاَتِ النبيِّ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ امْرَأَةِ أَبي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ)[3].

٢ـ نقل عن صالح بن إدريس المقرىء في مسألة الحُرُوفُ التي وَقَعَتْ في بَعْضِ المَصَاحِفِ وأُسْقِطَتْ مِنْ بَعْضِها، وذكر أنها نَحْو عِشْرِينَ حَرْفاً في جَمِيعِ القُرْآنِ، ثم قال: (فإنَّها كَانَتْ مَعْرُوفَةً عندَ الذينَ كَتَبُوا المَصَاحِفَ لِعُثْمَانَ، فَكَرِهُوا أَنْ يَجْمَعُوهَا في مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، فَفَرَّقُوهَا في المَصَاحِفِ، فَبَعْضُهَا في مُصْحَفِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وبَعْضُهَا في مُصْحَفِ أَهْلِ العِرَاقِ، وبَعْضُهَا في مُصْحَفِ أَهْلِ اليَمَنِ، وبَعْضُهَا في مُصْحَفِ أَهْلِ الشَّامِ، لا يُنْكِرُهَا بَعْضُهُم على بَعْضٍ، ويَقْرَؤُونَهَا في صَلاَتِهِم وتِلاَوَتِهِم، قَدْ حَفِظَهَا اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى وأَثْبَتَهَا في المَصَاحِفِ، قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فَمَا حَفِظَهُ اللهُ عَلَيْنَا فَلاَ سَبِيلَ إلى الزِّيَادَةِ فيهِ ولا إلى النُّقْصَانِ منهُ)[4].

---

(١) ص٣٣٨.

(٢) ص٣٤٩.

(٣) ص ٥٩٥ـ٥٩٦.

(٤) ص٢٣٤.

٣- قال: (إنَّمَا مَكَثَ ابنُ عُمَرَ في تَعْلِيمِه سُورَةَ البَقَرَةِ ثَمَانِي سِنِينَ يَتَعلَّمُهَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُم كَانُوا يَتَعلَّمُونَ مَا أُنْزِلَ مِنْ حُرُوفِ القُرْآنِ، ويَتَعَلَّمُونَ حَلاَلَهُ وحَرَامَهُ وناَسِخَهُ ومَنْسُوخَهُ ومُحْكَمَهُ، فإذَا أَحْكَمُوا عِلْمَ ما تَعَلَّمُوا مِنْ ذَلِكَ انتُقِلُوا إلى شَيءٍ آخَرَ، لا كَمَنْ يَقْرَأُهُ ولاَ يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ)[1].

* * *

(١) ص٢٣٨.

المبحث الثالث

موارد المؤلف في الكتاب

إنَّ مَعْرِفَةَ مَصَادِرِ المُؤلِّفِ لَهُ أَهَمِّيةٌ كَبيرَةٌ في دِرَاسةِ مَنْهَجِيَّةِ المُؤَلِّفِ فِي كِتَابِهِ، وبَيَانِ قِيمَةِ الكِتَابِ الذِي أَلَّفَهُ.

وقدْ وَجَدْتُ أَبا المُطَرِّفِ خَصَّصَ في نِهَايةِ كِتَابِهِ للمَصَادِرِ التي كَانَتْ أَكْثَرَ دَوَرَاناً في شَرْحِهِ، وذَكَرَ بعضَ أَسَانِيدِه إليها، وقد اسْتَعْرَضْتُهَا في الفَصْلِ الرَّابِعِ المُتَقَدِّم، كَمَا أَنَّهُ اعتمدَ أَيْضاً عَلَى مَصَادِرَ مُتَنَوِّعَةٍ أُخْرَى، ولكنَّهُ لمَ يُصَرِّحْ في أَكْثَرِهَا بأَسْمَاءِ مُصَنِّفِيها، وتتَلَخَّصُ هذه المصادِرُ بالأَنْوَاعِ التَّالِيةِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: المصادر التي صرَّحَ بالنَّقْلِ منها:

وهي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القُرْآنُ الكَرِيمُ: تَضَمَّنَ كتاب (تَفْسِيرُ الموطَّأ) قَدْراً لا بأْسَ بهِ مِنَ الآياتِ الكَرِيمةِ.

القِسْمُ الثَّانِي: الكُتُبُ التي حَدَّدها في قَائِمَتِهِ في نِهَايةِ الكِتَابِ، وقد ذَكَرْتُها في الفَصْلِ الرَّابِعِ المُتَقدِّمِ آنِفاً.

القِسْمُ الثَّالِثِ: كُتُبٌ أُخْرَى لم تُذْكَرْ في قَائِمَتِهِ، ولَعَلَّ سببَ ذَلِكَ يَرْجِعُ إلى مَا مُنِيتْ بهِ النُّسْخَةُ التي وَصَلَتْنَا مِنْ سَقْطٍ في آخِرِها، وَهِي مَصَادِرُ قَلِيلَةٌ، وإليكَ ذِكْرَها:

١ـ تَفْسِيرُ يَحْيى بنِ سَلاَم، وقد ذَكرنا إسْنَادَ المُصَنِّفِ إليهِ في المبحثِ الرَّابِعِ، وكنا قدْ ذَكَرنا في مَبْحث مُصَنَّفَاتِهِ أَنَّهُ قامَ بتَهْذِيبِ هذا التَّفْسِيرِ.

٢ـ الموطَّأ، روايةُ يَحْيى بنِ يَحْيى اللَّيْثِي، وَهِيَ الرِّوَايةُ التي قامَ عَلَيْهَا تَفْسِيرُه.

٣ـ الموطَّأ، روايةُ يَحْيى بنِ بُكَيْر.

٤ـ الموطَّأ، رِوَايةُ عبدِ اللهِ بنِ مَسْلَمةَ القَعْنَبِيِّ.

٥ـ الموطا، روايةُ عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ.

٦ـ الموطأ، روايةُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ.

٧ـ الموطأ، روايةُ مَعْنِ بنِ عِيسَى.

٨ـ رِسَالةُ الإيمانِ لأَبي عُبَيْدٍ القَاسِمِ بنِ سَلاَّمٍ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَصَادِرُ نَقَلَ مِنْها لَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ باسمِ الكِتَابِ، وإنَّمَا اكْتَفَى باسمِ مُؤَلِّفِهِ، وإليكَ أسْمَاءَ هَؤُلاَءِ المُؤَلِّفِينَ مَعَ تَرْجَمَتِهِم باخْتِصَارٍ، مُرَتَّبِينَ على حُرُوفِ المُعْجَمِ:

١ـ إبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَبو إسْحَاقَ الزَّجَّاجُ البَغْدَادِيُّ، الإمَامُ العَلاَّمَةُ اللُّغَوِيُّ، مُصَنِّفُ كِتَابِ (مَعَانِي القُرْآنِ) وغَيْرِه، لَزِمَ المُبَرِّدَ وغَيْرَهُ، وأخذَ عنهُ أَبو عَلِيٍّ الفَارِسِيُّ وجَمَاعَةٌ، تُوفِّي سنة (٣١١)[1].

٢ـ أحمدُ بنُ أَبي بَكْرِ بنِ الحَارِثِ القُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ، أَحَدُ مَنْ رَوَى عَنِ الإمامِ مَالِكٍ الموطَّأ، ولَهُ كِتَابٌ مُخْتَصرٌ في قَوْلِ مَالِكٍ، وكَانَ فَقِيهاً مُحَدِّثا ثِقَةً، رَوَى عنهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ وغَيْرُهما، تُوفِّي سنةَ (٢٤٢)[2].

٣ـ أَحْمَدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، أبو عُمَرَ القُرْطُبِيُّ، يُعْرَفُ بابنِ الجَبَّابِ، الإمامُ العَلاَّمَةُ الفَقِيهُ الزَّاهِدُ، كَانَ إمامَ وَقْتِهِ غَيْرَ مُدَافَعٍ فِي الفِقْهِ والحَدِيثِ، صَنَّفَ

---

(١) السير ١٤/ ٣٦٠.

(٢) ترتيب المدارك ٣/ ٣٤٧، وتهذيب الكمال ١/ ٢٧٨، وجمهرة تراجم المالكية ١/ ١٩٢، وقد طبعت روايته للموطأ بتحقيق الدكتور بشار عواد ومحمود خليل، وقد اعتمدا في التحقيق على نسخة محفوظة بالهند، مع أن للكتاب نسخ خطية أخرى، ينظر: مقدمة كتاب الإيماء للداني ١/ ٢١٣. وأما كتابه الآخر في الفقه فقد وصلنا وما يزال مخطوطا في مكتبة القرويين بفاس، كما في تاريخ التراث العربي ٣/ ١٥٤.

(مُسْنَدَ حَدِيثِ مَالِكٍ)، وكِتَابَ(الإيمانِ)، وكِتَابَ (فَضْلِ الوُضُوءِ والصَّلاةِ) وغيْرَ ذَلِكَ، تُوفِّي سنةَ (٣٢٢)[١].

٤ـ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الملكِ بنِ هَاشِمٍ الإشْبِيلِيُّ نَزِيلُ قُرْطُبَةَ، الإمامُ العَلاَّمةُ الفَقِيهُ، المعروفُ بابنِ المَكْوِيِّ، صَنَّفَ بالاشْتِرَاكِ مَعَ أَبي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الله المعيطيِّ كِتَابَ (الاسْتِيعَابِ لأَقْوَالِ مَالِكٍ)، وانتهتْ إليهِ رِئَاسةُ الفِقْهِ بالأَنْدَلُسِ، ونقلَ عَنْهُ أَبو المُطَرِّفِ كَثِيراً مِنْ أَقْوَالِهِ وآرائِهِ الفِقْهِيَّةِ، تُوفِّي سنةَ (٤٠١)[٢].

٥ـ أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ بنِ حُدَير، أبو جَعْفَرٍ القُرْطُبِيُّ، يَرْوِي عَنِ القَاسِمِ بنِ أَصْبَغَ وغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ قُرْطُبَةَ، وحَجَّ فَسَمِعَ مِنْ أَبي سَعِيدِ بنِ الأَعْرَابِيِّ وغَيْرِه، وقَدْ رَوَى عنهُ أبو المُطَرِّفِ كثيراً مِنْ أَحَادِيثِهِ وبَعْضَ أَقْوَالِهِ، وكَانَ شَيْخاً صَالِحاً، صَارِماً في السُّنَّةِ، تُوفِّي سنة (٣٧٨)[٣].

٦ـ إسْمَاعِيلُ بنُ إسْحَاقَ بنِ إسْمَاعِيلَ الجَهْضَمِيُّ، أَبو إسْحَاقَ القَاضِي البَصْرِيُّ المالِكيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، الإمامُ العَلاَّمةُ شَيْخُ الإسْلاَمِ، وإمَامُ زَمَانِهِ، لَهُ تآليفُ كَثِيرَةٌ تُعَدُّ أُصُولاً في فُنُونِهَا، مِنْهَا: (أَحْكَامُ القُرْآنِ)، وكِتَابُ (المَبْسُوطِ في الفِقْهِ)، و(مُخْتَصَرهُ في الفِقْهِ) وغَيْرُها الكَثِيرُ، تُوفِّي سنة (٢٨٢)[٤].

٧ـ أَشْهَبُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ دَاوُدَ، أَبو عَمْرٍو القَيْسِيُّ المصريُّ، تَفَقَّهَ بالإمَامِ مَالِكٍ، ورَوَى عَنِ اللَّيْثِ وغَيْرِه، وكَانَ إمَاماً فَقِيهاً، انتهتْ إليهِ رِئَاسةُ المذهَبِ بعدَ وَفَاةِ ابنِ القَاسِمِ، صَنَّفَ كُتُباً مِنْهَا: (الاختلافُ في القَسَامةِ) و(المُدوَّنةُ في الفِقْهِ) وغَيْرُ ذلك، تُوفِّي سنة (٢٠٤)[٥].

---

(١) ترتيب المدارك ٥/ ١٧٤، والسير ١٥/ ٢٤٠، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ١/ ١٩٨.

(٢) ترتيب المدارك ٧/ ١٢٣، والسير ١٧/ ٢٠٦، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ١/ ٢٣٠.

(٣) تاريخ علماء الأندلس ١/ ٥٤.

(٤) ترتيب المدارك ٤/ ٢٧٦، والسير ١٣/ ٣٣٩، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ١/ ٣٢٤، وقد أخرجتُ له ما وصلنا من كتابه (أحكام القرآن) عن النسخة الوحيدة المحفوظة بالمكتبة العتيقة بالقيروان، وطبع مؤخرا بدار ابن حزم، والحمد لله على توفيقه.

(٥) ترتيب المدارك ٣/ ٢٦٢، والسير ٩/ ٥٠٠، وجمهرة تراجم العلماء المالكية ١/ ٣٣٣،

٨- أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ بنِ سَعِيدٍ، أَبو عبدِ اللهِ المِصْرِيُّ، كَاتِبُ ابنِ وَهْبٍ وَوَرَّاقِهِ، كَانَ رَحَلَ إلى المدينةِ لِيَسْمَعَ مِنْ مَالِكٍ، فَدَخلَها يومَ مَاتَ، وصَحِبَ ابنَ القَاسِمِ، وأَشْهَبَ، وابنَ وَهْبٍ، ولهُ تآليفٌ، مِنْها: (تَفْسِيرُ غَرِيبِ الموطَّأ)، و(الرَّدُّ على أَهْلِ الأَهْوَاءِ) وغَيْرِها، وَهُو شَيْخُ البُخَارِيِّ، والذُّهْلِيِّ، ومُحَمَّدِ بنِ وَضَّاحٍ وغَيْرُهم، تُوفِّي سنةَ (٢٢٥)[١].

٩- رَبِيعَةُ بنُ أَبي عبدِ الرَّحْمَنِ، أَبو عُثْمَانَ المدنيُّ الفَقِيهُ، كانَ قد أدْرَكَ بعضَ الصَّحَابةِ وكِبَارَ التَّابِعِينَ، وكانَ صَاحِبَ الفَتْوَى بالمدينةِ، وعنهُ أخذَ مَالِكٌ وغَيْرُهُ، تُوفِّي سنةَ (١٣٦)، وروى حَدِيثَهُ الستَّةُ[٢].

١٠- زِيادُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ زُهَيْرٍ، أَبو عبدِ اللهِ اللَّخْمِيُّ القُرْطُبيُّ، الملقَّبُ بِشَبْطُونَ، سَمِعَ مَالِكاً وأخذَ عنهُ الموطَّأ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَدْخَلَهُ إلى الأَنْدَلُسِ، وصَنَّفَ كِتَاباً في الفَتَاوَى عَنْ مَالِكٍ، ولهُ أيضاً كِتَابُ الجَامِعِ، ورَوَى عنهُ يحْيى بنُ يَحْيى، تُوفِّي سنة (١٩٣) وقيلَ بَعْدَها[٣].

١١- سُلَيْمَانُ بنُ بُرْدٍ، أَبو الرَّبِيعِ المِصْرِيُّ القَاضِي، الفَقِيهُ، رَوَى عَنْ مَالِكٍ الموطَّأ وغَيْرِه، وكانَ يُقَالُ: مُوطَّأ ابنُ بُرْدٍ أصَحُّ مُوطَّأ، تُوفِّي سنةَ (٢١٠)[٤].

١٢- صَالِحُ بنُ إدْرِيسَ بنِ شُعَيْبٍ، أبو سَهْلٍ البَغْدَادِيُ المُقْرِئُ الثِّقَةُ، قَرَأ على ابنِ مُجَاهِدٍ وغَيْرِه، وبَرَعَ في القِرَاءَاتِ وعِلَلِهَا، تُوفِّي سنة (٣٤٥)[٥].

وقد وصلنا من كتبه كتاب (الحج) توجد منه قطعة في المكتبة العتيقة بالقيروان، ينظر: تاريخ التراث العربي ٣/ ١٤٥.

(١) ترتيب المدارك ٤/ ١٧، والسير ١٠/ ٦٥٦، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ١/ ٣٢٨.

(٢) تهذيب الكمال ٩/ ١٢٣، والسير ٦/ ٨٩، وذكر فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي ٣/ ٢٤ بأن لربيعة كتابا في الفقه ينقل منه كثير من الفقهاء.

(٣) ترتيب المدارك ٣/ ١١٦، والسير ٩/ ٣١١، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ١/ ٤٩٠.

(٤) ترتيب المدارك ٣/ ٢٨٣، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ١/ ٥٥٢.

(٥) تاريخ بغداد ٩/ ٣٣١، وتاريخ دمشق ٢٣/ ٢١٣، وغاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٣٣٢.

١٣ـ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ القَاسِمِ بنِ خَالِدٍ، أبو عبدِ الله العُتَقِيُّ المِصْرِيُّ، الإمامُ العَلاَّمَةُ الفَقِيه المجتَهِدُ، رَوَى عَنْ مَالِكٍ وصَحِبهُ وتَفَقَّهَ بهِ، وكانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِعِلْمِ مَالِكٍ، ورَوَى أيضاً عَنِ اللَّيْثِ، وعبدِ العَزِيزِ بنِ الماجِشُونَ وغَيْرِهم، تُوفِّي سنة (١٩١)[١].

١٤ـ عبدُ العَزِيزِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أَبي سَلَمَةَ المَاجِشُونَ المدنِيُّ الفَقِيهُ المحدِّثُ الثِّقَةُ، رَوَى حَدِيثَهُ السِّتَّة، ولهُ كُتُبٌ فِقْهِيَّةٌ مُصَنَّفَةٌ، تُوفِّي سنةَ (١٦٦)[٢].

١٦ـ عبدُ اللهِ بنُ أَبي زَيْدٍ، أَبو مُحَمَّدٍ القَيْرَوانِيُّ، الإمَامُ العَلاَّمَةُ الفَقِيهُ، تَفَقَّهَ بأَبي بَكْرِ بنِ اللَّبَّادِ، وأَبي الفَضْلِ الممَّسي وغيرهما، ولهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ على إمَامَتِهِ، وعَلَى رَأْسِهَا كِتَابُ: (النَّوادِر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمهات)، و(مختصر المدونة)، و(الرسالة) وغيرها كثير، وإليه انتهت الرِّئاسةُ في الفِقْهِ، وكانَ يُسَمَّى بِمَالِكٍ الصَّغِيرِ، توفِّي سنة (٣٨٦)[٣].

١٧ـ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمَانَ، أَبو مُحَمَّدِ القُرْطُبِي، روى عنه أحمد بن

---

(١) ترتيب المدارك ٣/ ٢٤٤، والسير ٩/ ١٢٠، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢/ ٦٤٥. ومن كتبه التي وصلت إلينا: قطعة من روايته للموطأ، وطبع له الملخص من موطئه للقابسي، وذكر له الدكتور فؤاد سزكين رسالتين محفوظتين في بعض المكتبات الأوربية، ينظر: تاريخ التراث العربي ٣/ ١٤٣. ومن باب الفائدة نشير إلى أن الإمام أبا عبيد القاسم بن خلف الجبيري الطرطوشي المتوفى سنة (٣٧٨) ألف كتابا سماه (التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة)، وفي هذا الكتاب يظهر علم ابن القاسم ومكانته، فمع كونه تلميذ مالك فقد خالف في بعض المسائل مما يبين نزعته الاستقلالية الاجتهادية، وهذا الكتاب طبع بتحقيق مصطفى باجو، وصدر عن دار الضياء بطنطا في مصر.

(٢) تهذيب الكمال ١٨/ ١٥٢، والسير ٧/ ٣٠٩، وقد طبع له مؤخراً الأثر الوحيد الذي وصلنا من كتبه، وهو أوراق من كتاب الحج، بتحقيق الدكتور ميكلوش موراني.

(٣) ترتيب المدارك ٦/ ٢١٥، والسير ١٧/ ١٠، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢/ ٧٠٩، وقد طبع كتابه النوادر والزيادات في خمسة عشر مجلدا، كما طبع كتاب(الجامع) وهو الجزء الأخير من كتابه (مختصر المدونة)، أما كتاب (الرسالة) فقد طبع مرارا.

خالد بن الجباب وغيره، رَوَى عنهُ أَبو المُطَرِّفِ في تَفْسِيرِه كَثِيراً مِنْ أَقْوَالِهِ وآرَائِهِ الحَدِيثِيَّةِ والفِقْهِيَّةِ، توفي سنة (٣٦٤)[١].

١٨ـ عبدُ الله بنُ نَافِعٍ، أبو مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ مَوْلاَهم المدنيُّ، المعروفُ بالصَّائِغِ، صَحِبَ مَالِكاً وتَفَقَّهَ بهِ، ورَوَى عَنْ غَيْرِه، كَانَ مُفْتِي أَهْلِ المدينةِ بِرَأْيِ مَالِكٍ، ووَثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ وغَيرُه، ورَوَى له مُسْلِمٌ وأصحابُ السُّنَنِ، وتُوفِّي سنة (٢٠٦)[٢].

١٩ـ عبدُ اللهِ بنُ وَهْبِ بنِ مُسْلِمٍ، أبو مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ الفِهْرِيُّ مَوْلاَهُمْ المِصْرِيُّ، الإِمَامُ الحَافِظُ الفَقِيهُ، رَوَى عَنْ مَالِكٍ ولاَزَمَهُ، وتَفَقَّهَ بهِ وبِغَيْرِه، وصَنَّفَ مُصَنَّفَاتٍ كَثِيرَةٍ، مِنْها: (تَفْسِيرُ الموطَّأ)، و(الموطَّأ الكَبير)، و(الجَامِع) وغَيْرها، توفي سنة (١٩٧)[٣].

٢٠ـ عبدُ الملِكِ بنُ حَبِيبِ بنِ سُلَيْمَانَ، أبو مَرْوَانَ السُّلَمِيُّ، الإِمَامُ العَلاَّمَةُ الفَقِيهُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الشَّهِيرةِ، ومنها: (تَفْسِيرُ الموطَّأ)، و(الوَاضِحَةُ) ـ وَهُو مِنْ أَشْهَرِ كُتُبِهِ ـ ولَهُ أيضاً (الجَامِعُ) وغير ذلك، توفي سنة (٢٣٨)[٤].

٢١ـ عبدُ الملِكِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي سَلَمَةَ، المعرُوفُ بابنِ المَاجِشُونَ، الإِمامُ العَلاَّمَةُ الفَقِيهُ، تَفَقَّهَ بِمَالِكٍ، وبأبيهِ، وابنِ أَبي حَازِمٍ وغَيْرِه، كانَ مُفْتِي أَهْلَ المدِينةِ في زَمَانِهِ، ولَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ في الفِقْهِ والخِلاَفِ والسُّنَّةِ،

---

(١) تاريخ علماء الأندلس ١/ ٢٣٢، وجذوة المقتبس ص٢٥٢.

(٢) ترتيب المدارك ٣/ ١٢٨، وتهذيب الكمال ١٦/ ٢٠٨، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢/ ٧٦٨.

(٣) ترتيب المدارك ٣/ ٢٢٨، والسير ٩/ ٢٢٣، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢/ ٧٧٥، وصدر له من الكتب: الجامع، والتفسير، والقدر.

(٤) ترتيب المدارك ٤/ ١٢٢، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢/ ٧٨٣، وقد طبع كتابه (تفسير الموطأ) بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بن العثيمين باسم (تفسير غريب الموطأ)، كما وصلنا بعض من كتابه (الواضحة) استعرضها الدكتور مكلوش موراني في كتابه (دراسات في مصادر الفقه المالكي).

رَوَى حَدِيثَهُ النَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَه، تُوفِّي سنة (٢١٢) وقيل بعدها[١].

٢٢ـ عُثْمَانُ بنُ عِيسَى بنِ كِنَانةِ، أبو عَمْرو الأُمَويُّ مَوْلاَهُم المدَنِيُّ، صَحِبَ مَالِكاً وكانَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِهِ، وكانَ فَقِيهاً غَلَبَ عليهِ الرَّأيُ، توفِّي سنة (١٨٦) فيما يقال[٢].

٢٣ـ عليُّ بنُ زِيادٍ، أَبو الحَسَنِ العَبْسِيُّ التُّونِسيُّ، سَمِعَ مَالِكاً وَرَوى عنهُ الموطَّأ، وَهُو أَوَّلُ مَنْ أَدْخَلَ الموطَّأ إلى إفْرِيقيَّةَ، أخذَ عنهُ سُحْنُونُ، وأسدُ بنُ الفُرَاتِ، والبُهْلُولُ بنُ رَاشِدٍ وغيرُهم، ولهُ كُتُبٌ في البُيُوعِ والنِّكَاحِ والطَّلاَقِ، توفي سنة (١٨٣)[٣].

٢٤ـ عِيسَى بنُ دِينَارِ بنِ وَاقِدٍ، أَبو مُحَمَّدٍ الغَافِقِيُّ الطُّلَيْطِلِيُّ ثُمَّ القُرْطُبيُّ، الإمَامُ العَلاَّمةُ القَاضِي الفَقِيهُ المُفْتِي الزَّاهِدُ العَابِدُ، صَحِبَ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ القَاسِمِ وتَفَقَّه بهِ وسَمِعَ منهُ الكَثِيرَ، ولَهُ كِتَابُ (البُيُوعِ)، وله أيضا كِتَابُ (الهِدَايةِ) وغَيْرُ ذلك، توفي سنة (٢١٢)[٤].

٢٦ـ القَاسِمُ بنُ سَلاَّم، أبو عُبَيْدٍ البَغْدَادِيُّ القَاضِي، الإمَامُ العَلاَّمةُ الفَقِيهُ المُحَدِّثُ الأَدِيبُ، وصَاحِبُ التَّصَانِيفِ الشَّهِيرَةِ، كَـ(غَرِيبِ الحَدِيثِ)، و(الإيمانِ)، و(الأَمْوَالِ) وغيرِها، روى حديثه أبو داود في السنن، توفي سنة (٢٢٤)[٥].

---

(١) ترتيب المدارك ٣/ ١٣٦، وتهذيب الكمال ١٨/ ٣٥٨، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢/ ٧٩٠.

(٢) ترتيب المدارك ٣/ ٢١، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية ٢/ ٨٣١.

(٣) ترتيب المدارك ٣/ ٨٠، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢/ ٨٥٠، وقد طبعت روايته للموطأ بتحقيق الشيخ العلامة محمد الشاذلي النيفر رحمه الله تعالى على نسخة مكتبة القيروان وهي قطعة ناقصة، وللفائدة نشير إلى أن سحنون نقل في المدونة كثيرا من أقواله.

(٤) ترتيب المدارك ٤/ ١٠٥، والسير ١٠/ ٤٣٩، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢/ ٩٠٦.

(٥) تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٥٤، والسير ١٠/ ٤٩٠.

٢٧- مُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ زِيادٍ، أبو عَبْدِ الله الإسْكِنْدَرَانِيُّ، المعروفُ بابنِ المَوَّازِ، الإمَامُ الفَقِيهُ الزَّاهِدُ، تَفَقَّهَ بابنِ عبدِ الحَكَمِ، وابنِ المَاجِشُونَ، وأَصْبَغَ بنِ الفَرَجِ وغَيْرِهم، ولهُ كِتَابٌ مَشْهُورٌ في الفِقْه يُعْرَفُ بالمَوَازِيَّةِ، توفي سنة (٢٦٩)[١].

٢٨- مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بُكَيْرٍ، أَبو بَكْرٍ التَّمِيمِيُّ البَغْدَادِيُّ، القَاضِي الفَقِيه، رَوَى عَنِ القَاضِي إسْمَاعِيلَ، ورَوَى عنهُ بَكْرُ بنُ العَلاَءِ وغَيْرُه، ولهُ كِتَابٌ في أَحْكَامِ القُرْآنِ، وكِتَابٌ في مَسَائِلِ الخِلاَفِ وغَيْرُ ذَلِكَ، توفي سنة (٣٠٥)[٢].

٢٩- مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرِ بنِ يَزِيدَ، أَبو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ، الإمَامُ الفَقِيهُ المُجْتَهِدُ، وصَاحِبُ التَّصَانِيفَ الشَّهِيرَةِ كـ(التَّفْسِيرِ)، و(التَّارِيخِ) و(تَهْذِيبِ الآثَارِ) وغَيْرِها، تُوفِّي سنة (٣١٠)[٣].

٣٠- مُحَمَّدُ بنُ سَحْنُونَ بنِ عبدِ السَّلاَم، أبو عبدِ الله التَّنُوخِي الإفْرِيقِيُّ القَيْرَوَانِيُّ، الإمامُ العَلاَّمةُ الفَقِيهُ البَارِعُ، تَفَقَّهَ بأبيهِ، وسَمِعَ أَبا مُصْعَبٍ الزُّهْرِيَّ، ومُوسَى بنَ مُعَاوِيَةَ الصُّمَادِحِيَّ وغَيْرَهما، ولهُ مُؤَلَّفاتٌ كَثِيرةٌ، منها: (تَفْسِيرُ الموطَّأ)، و(الجَامِعُ)، و(الجَوَاباتُ) وغير ذلك، توفي سنة (٢٥٦)[٤].

---

(١) ترتيب المدارك ٤/ ١٦٧، والسير ١٣/ ٦، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢/ ٩٨١. وتوجد بعض القطع في مكتبة القيروان العتيقة، ونقل منها نصوصا كثيرة ابن أبي زيد في النوادر والزيادات، وينظر: (دراسات في مصادر الفقه المالكي) ص١٤٩.

(٢) ترتيب المدارك ٥/ ١٦، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢/ ١٠٠٠.

(٣) تاريخ بغداد ٢/ ١٦٢، والسير ١٤/ ٢٦٧.

(٤) ترتيب المدارك ٤/ ٢٠٤، والسير ١٣/ ٦٠، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢/ ١٠٧٢، وقد وصلنا شيء يسير من مؤلفاته، منها كتابه (آداب المعلمين) وقد طبع غير مرة، ومنها بتونس بتحقيق محمود عبد المولى، ووصلنا له أيضا قطع مخطوطة في الفقه، محفوظة في المكتبة العتيقة بالقيروان، كما جاء في كتاب (دراسات في مصادر الفقه المالكي) ص١٦١.

٣٢ـ مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ لُبَابَةَ، أَبو عَبْدِ اللهِ القُرْطُبيُّ، الإمَامُ الفَقِيهُ المُفْتِي، كانَ عَالِمَاً باخْتِلاَفِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وغَيْرِه، إلاَّ أنَّهُ كانَ قَلِيلَ الرِّوايةِ، قَلِيلَ الكُتُبِ، تُوفِّي سنة (٣١٤)[١].

٣٣ـ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ مُحَمَّدٍ، أَبو هِشَامٍ المَخْزُومِيُّ المدَنِيُّ، نَزِيلُ دِمَشْقَ، كانَ إمَاماً فَقِيهاً ثِقَةً نَسَّابَةً، رَوَى عَنْ مَالِكٍ وتَفَقَّه به، وله كُتُبٌ في الفِقْه، توفي سنة (٢١٠)[٢].

٣٤ـ مُحَمَّدُ بنُ وَضَّاحٍ، أَبو عبدِ اللهِ الأُمَويُّ مَوْلاَهُم القُرْطُبيُّ، الإمامُ الحَافِظُ مُحَدِّثُ الأَنْدَلُسِ ومُقْرِئُهَا وفَقِيهها، أَلَّفَ كُتُباً في الحَدِيثِ والفِقْهِ والسُّنَّةِ وغَيْرَ ذَلِكَ، وكانَ عَابِدَاً زَاهِدَاً، توفي سنة (٢٨٧)[٣].

٣٥ـ مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُطَرِّفِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارَ الهِلاَلِي مَوْلاَهُم، المدَنِيُّ الفَقِيهُ، رَوَى عَنْ مَالِكٍ الموطَّأ وغَيْرِه، وتَفَقَّهَ أيضاً بابنِ المَاجِشُونَ، وابنِ أبي حَازِمٍ، وابنِ كِنَانَةَ وغَيْرِهم، وَرَوى عنهُ البُخَارِيُّ، والذُّهْلِيُّ وغَيْرُهما، توفي سنة (٢٢٠)[٤].

٣٦ـ المغيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ القُرَشِيُّ المَخْزُومِيُّ المدَنِيُّ، الإمامُ

---

(١) ترتيب المدارك ٥/ ١٥٣، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٣/ ١١٥٥.

(٢) ترتيب المدارك ٣/ ١٣١، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٣/ ١٢٠٠.

(٣) ترتيب المدارك ٤/ ٤٣٥، والسير ١٣/ ٤٤٥، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٣/ ١٢٢١، وكتاب (محمد بن وضاح القرطبي مؤسس مدرسة الحديث بالأندلس مع بقي بن مخلد) للدكتور نوري معمر، ومن كتبه التي وصلت إلينا كتاب (البدع) وقد طبع مرارا، وأفضل طبعة له هي التي حققها صديقنا الأستاذ بدر البدر في الكويت، وكتاب (النظر إلى الله تعالى) وهو مخطوط لدى مكتبة حسن حسني عبد الوهاب، وهي الملحقة بالمكتبة الوطنية بتونس، ومن كتبه (تسمية شيوخ ابن وهب) وهذا الكتاب اعتمده الحافظ ابن بشكوال في كتابه رجال ابن وهب وزاد عليه، وقد طبع مؤخرا بتحقيقي على نسختين خطيّتين نادرتين، والحمد لله على توفيقه.

(٤) ترتيب المدارك ٣/ ١٣٣، وتهذيب الكمال ٢٨/ ٧٠، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٣/ ١٢٥٤.

الفَقِيهُ، رَوَى عَنْ مَالِكٍ، وهِشَامِ بنِ عُرْوةَ، ومُحَمَّدِ بنِ عَجْلاَنَ وغيرِهِم، كانَ فَقِيهَ أَهْلِ المَدِينَةِ بعدَ مالِكٍ، رَوَى حَدِيثَهُ مَالِكٌ وأَصْحَابُ السُّنَنِ إلاَّ التِّرْمِذيَّ، توفي سنة (١٨٦)[١].

٣٨- يَحْيَى بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَحْيَى بنِ يَحْيَى بنِ يَحْيَى بنِ كَثِيرٍ، أَبو عِيسَى المَصْمُودِيُّ اللَّيْثِيُّ مَوْلاَهُم القُرْطُبيُّ، القَاضِي الفَقِيهُ المُحَدِّثُ، المعروفُ بابنِ أَبي عِيسَى، سَمِعَ مِنْ عَمِّ أبيهِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ يَحْيى، ومُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ لُبَابةَ، وأحمدَ بنِ خَالِدٍ وغَيْرِهم، وكَانَ جَلِيلَ القَدْرِ، عَالِمَاً بالحَدِيثِ والفِقْه، رَحَل إليهِ النَّاسُ مِنْ جَمِيعِ الأَنْدَلُسِ، تُوفِّي سنة (٣٦٧)[٢].

٣٩- يَحْيَى بنُ يَحْيَى بنِ كَثِيرٍ، أَبو مُحَمَّدٍ المَصْمُودِيَّ اللَّيْثِيُّ مَوْلاَهُم الطَّنْجيُّ ثُمَّ الأَنْدَلُسِيُّ القُرْطُبيُّ، فَقِيهُ الأَنْدَلُسِ وعَالِمُها، سَمِعَ مَالِكَ بنَ أَنَسٍ، وأَخذَ عنهُ الموطَّأ، وسَمِعَ أيضَاً اللَّيْثَ، وابنَ القَاسِمِ وبهِ تَفَقَّهَ، ولهُ مَسَائِلُ عَنْ أَشْهَبَ، وابنِ القَاسِمِ وغَيْرِهما مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، ولهُ وصيَّةٌ لِطَلَبةِ العِلْمِ، توفي سنة (٢٣٤)[٣].

* * *

(١) ترتيب المدارك ٣/ ٢، وتهذيب الكمال ٢٨/ ٣٨١، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٣/ ١٢٦٣.

(٢) ترتيب المدارك ٦/ ١٠٨، والسير ١٦/ ٢٦٧، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٣/ ١٣٥٠.

(٣) ترتيب المدارك ٣/ ٣٧٩، والسير ١٠/ ٥١٩، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٣/ ١٣٧٠، ووصيته لطلبة العلم نقلها عن مالك وأضاف إليها وصايا أخرى، وقد رواها ابن خير في فهرسته ص٢٢٨ بإسناده إلى أبي المطرف عَنْ أَبي عِيسَى، عَنْ أبي عُثْمَانَ، قالَ: حدَّثنا أبو المُعَلَّى بنُ مَعَلَّى، حدَّثنا عُثْمَانُ بنُ أَيُّوبَ، أَخبرنا يَحْيَى بنُ يحيى، قالَ: قالَ مَالِكٌ.

المبحث الرابع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قِيمَةُ الكِتَابِ العِلْمِيَّة.

المطلب الثاني: مآخذ على المؤلِّفِ.

* * *

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
قيمة الكتاب العلمية

هذا الكِتَابُ مِنْ أَرْفَعِ كُتُبِ شُرُوحِ الحَدِيثِ قَدْرَاً، وأَنْبَهِهَا ذِكْراً، وأَعَمِّهَا نَفْعَاً، فقدْ زَخَر بِمَادَّةٍ عِلْمِيَّةٍ وَافِرَةٍ تَتَلَخَّصُ بالأُمُورِ التَّالِيَةِ:

١ـ حَفَلَ هذا الكِتَابُ بِنُصُوصٍ فِقْهِيَّةٍ قَيِّمَةٍ نَقَلَها عَنِ كُتُبٍ مَفْقُودَةٍ لَمْ تَصِلْ إلينا، ومِنْها مُؤَلَّفَاتٍ لِفُقَهَاءَ مِنَ الأَنْدَلُسِ ضَاعتْ كُتُبُهُم، مِثْلَ مُؤَلَّفَاتِ عِيسَى بنِ دِينَارٍ، وأحمدَ بنِ خَالِدٍ ابن الجبَّابِ، ومُحَمَّدِ بنِ وَضَّاحٍ، وأَبي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بنِ عَوْنِ اللهِ القُرْطُبيِّ، وأبي عِيسى يحيى بنِ عبدِ الله اللَّيْثيِّ، وأَبي عُمَرَ ابنِ المَكْوِيِّ وغَيْرِهم، وقد ذَكَرْنا أَسْمَاءَ الفُقَهاءِ الذينَ رَجَعَ أبو المُطَرِّفِ إلى مُؤَلَّفَاتِهِم في المبحَثِ السَّابِقِ.

٢ـ التَّرْجِيحُ بينَ رِوَاياتِ الموطَّأ، كَقَوْلِهِ في حَدِيثٍ: (خَلَطَ يَحْيَى بنُ يَحْيَى هَذا الحَدِيثَ في رِوَايَتِه عَنْ مَالِكٍ، وجَعَلَ قَوْلَهُ: (يُرِيدُ بِذَلِكَ والإمامُ يَخْطُبُ) مِنْ

نَفْسِ الحَدِيثِ، وإنَّما هُو تَفْسِيرٌ في الحَدِيثِ، كَمَا رَوَاهُ ابنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ)[1].

٣ـ اهتمَّ كَثِيراً بِبَيانِ مَذْهَبِ مَالِكٍ واخْتِلاَفِ أَقْوَالِهِ فِي المسألَةِ الوَاحِدَةِ، وذَلِكَ بِتَحْرِيرِ قَوْلِهِ المُعْتَمَدِ، وعلى سَبِيلِ المِثَالِ فقدْ نَقَلَ عَنِ ابنِ أبي زَيْدٍ القيرواني أنه قال: (اخْتُلِفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ أُمِّ القُرْآنِ في رَكْعَةٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُو يُصَلِّي، فَمَرَّةً قالَ: يُلْغِي مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ التي تَرَكَ القِرَاءَةَ فِيها على حَدِيثِ جَابِرٍ، ثُمَّ يأْتِي بِرَكْعَةٍ ويَسْجُدَ بعدَ السَّلاَمِ، ثُمَّ قالَ: أَرْجُو أنْ يُجْزِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ قبلَ السَّلاَمِ، ومَا هُو عِنْدِي بالبَيِّنِ، واسْتَحَبَّ ابنُ القَاسِمِ أنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلاَمِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ويُعِيدُ الصَّلاَةَ احْتِيَاطاً.

قالَ ابنُ المَوَّازِ: إنَّما اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ في هَذِه المَسْأَلَةِ لاخْتِلاَفِ مَنْ قَبْلَهُ فِيمَنْ تَرَكَ القِرَاءَةَ في بَعْضِ صَلاَتِهِ، ورُوِي عَنْ عُمَرَ وعَلِيٍّ إجازَةَ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، ولم تَجُزْ صَلاَتُهُ للأَعْجَمِيِّ الذي لا يَقْرَأُ، فَلِهَذا أَمَرَهُ مَالِكٌ بالسُّجُودِ، وتُجْزِيه صَلاَتُهُ، ثُمَّ نَظَر إلى حَدِيثِ جَابِرٍ فَأَمَرَهُ أنْ يأْتِي بِرَكْعَةٍ، إذ لا تُجْزِيه تِلْكَ الرَّكْعَةُ التي لم يَقْرأْ فيها بأُمِّ القُرْآنِ)[2].

٤ـ التَّرْجِيحُ بينَ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ المذْهَبِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وغَيْرِهِم، وبيانِ ما تَأَوَّلُوهُ مِنَ الأَحَادِيثِ والآثار، كَقَوْلِهِ: (وحُجَّةُ ابنِ القَاسِمِ التِّي ذَكَرَها عنهُ سُحْنُونٌ في المُدَوَّنَةِ في هذِه المَسْأَلَةِ أَصَحُّ مِنْ حُجَّةِ أَشْهَبَ)[3].

وكقوله: (قالَ ابنُ القَاسِمِ: إذا تَسَلَّفَ العَامِلُ مِنْ مَالِ المُقَارِضِ مَالاً فَابْتَاعَ بِهِ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا وحَمَلَتْ فَإِنَّهَا تُقَوَّمُ عَلَيْهِ إذا كَانَ لَهُ مَالٌ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُتْبِعَ بِقِيمَتِهَا دَيْناً إلى مَيْسَرَةٍ، ولَسْتُ آخُذُ في هَذِه المَسْأَلَةِ بِقَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّهَا تُبَاعُ إذا لَمْ يَكُنْ للعَامِلِ مَالٌ، ويُجْبَرُ رَأْسُ المَالِ مِنْ ثَمَنِهَا. قالَ عَبْدُ الرَّحمنِ: الذي قَالَهُ مَالِكٌ في هَذه المَسْأَلَةِ هُوَ الصَّحِيحُ إنْ شَاءَ اللهُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَنْ تَعَدَّى على مَالِ

(١) ص١٦٦.
(٢) ص١٥٢.
(٣) ص٢٨٧.

غَيْرِهِ فَابْتَاعَ بِهِ شَيْئاً لِنَفْسِهِ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَسْتَقِرُّ مُلْكَهُ عَلَيْهِ إذا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَلِذَلِكَ تُبَاعُ هَذِه الجَارِيَةُ، ويُجْبَرُ المَالُ مِنْ ثَمَنِهَا. وبِهَذا قَالَ أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ. . . إلخ)[1].

٥ـ إيرَادُهُ لِفَوَائِدَ حَدِيثِيَّةٍ، كَقَولِهِ في جَدِيثِ (أفطرَ الحَاجِمُ والمَحْجُوم): قال لي أبو مُحَمَّدٍ: (: لَيْسَ في هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وقدْ رَوَى أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: (أَنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُو صَائِمٌ)[2].

وكقوله: (أَصَحُّ حَدِيثٍ يُرْوَى في صَلاَةِ الضُّحَى عَن النبيِّ ﷺ حَدِيثُ أُمِّ هَانِى بنتِ أَبي طَالِبٍ حِينَ دَخَلَتْ على رَسُولِ اللهِ ﷺ بمَكَّةَ فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُه بِثَوْبٍ، وكَانَتْ تُمْسِكُ الثَّوْبَ مِنْ وَرَاءِهَا وتُوَلِّي ظَهْرَهَا للنبيِّ ﷺ لِئَلاَّ تَرَاهُ عُرْيَاناً)[3]، وقدْ ذَكَرنا في المبحَثِ السَّابِقِ جُمْلَةً مِنَ الفَوَائِدِ الحَدِيثِيَّةِ التي زَخَرَ بها هذا الكِتَابُ المُسْتَطَابُ.

٦ـ تَفْسِيرهُ للألفاظِ الغَرِيبةِ، كَقَوْلِهِ مَثَلاً: (قالَ عِيسَى: الشِّطَاطُ عُودٌ مُحَدَّدُ الطَّرَفِ، والذَّكَاةُ بِهِ جَائِزَةٌ عندَ الضَّرُورَةِ. قالَ: واللِّيطَةُ فِلْقَةُ القَصَبَةِ، والظُّرَرُ فِلْقَةُ الحَجَرِ، قالَ: فَكُلُّ مَا ذُبِحَ بِهِ مِنْ هَذَا فَلاَ بَأْسَ بِهِ إذا قَطَعَ الأَوْدَاجَ والحُلْقُومَ)[4].

٧ـ إيرادُ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ المُسْتَنبَطَةِ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الوَارِدةِ، وهَذا هُوَ مَقْصَدُ المؤلِّفِ مِنْ تَأْلِيفِ كِتَابِهِ، والأمثلة في هذا ظَاهِرَةٌ، ولكنْ هذا لاَ يَمْنَعُ مِنْ ذِكْرِ مِثَالٍ له، فقدْ ذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ: (ما خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ إلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إثْماً)، فقال: (فِيهِ مِنَ الفِقْهِ: رِفْقُ الإنْسَانِ بِنَفْسِهِ فِيمَا يُقَرِّبُهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى، لأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَدِيمُ بِهِ العَمَلُ، وإذا حَمَّلَ نَفْسَهُ المَشَقَّةَ رُبَّمَا انْقَطَعَ فَلَمْ يَعْمَلْ شَيْئاً، وفِيهِ: تَرْكُ الإثْمِ، وتَرْكُ الإثْمِ أَيْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ،

---

(١) ص ٥٥٥ـ٥٥٦.
(٢) ص٢٩١.
(٣) ص١٨٩.
(٤) ص٣٢٨.

وفِيهِ: العَفْوُ عَنِ النَّاسِ فِيمَا دُونَ الحُدُودِ، وإذا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وارْتَفَعَتْ إلى الأئِمَّةِ لَمْ يَجِبْ لَهُمْ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهَا، وهَذا كُلُّهُ مِنْ تَحْسِينِ الأَخْلاَقِ)[1].

٨ـ إبرازُ مَذْهَبِ السَّلَفِ وجُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ مِنَ الصَّحَابةِ والتَّابِعِينَ ومَنْ تَبِعَهُم بإحْسَانٍ في قَضَايا العَقِيدَةِ، ومَسَائِلِ الأسْمَاءِ والصِّفَاتِ، وقدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُها في المبحثِ السَّابِقِ، ولاَ بأس مِنْ إيرادِ مِثَالٍ لِذَلِكَ، فقدْ قالَ وَهُو يَتَحدَّثُ عَنْ حَدِيثِ نُزُولِهِ سُبْحَانَهُ وتعَالى إلى سَمَاءِ الدُّنيا في الثُّلُثِ الأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ نُزُولاً يَلِيقُ بِهِ جَلَّ جَلاَلُهُ، فقالَ: (حَدِيثُ التَّنَزُّلِ ثَابِتٌ صَحِيحٌ، نَقَلَهُ الأئِمَّةُ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وسَلَّمُوهُ، ولَمْ يَطْعَنُوا فيهِ. وقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ اسْتَوى، فأَعْظَمَ المَسْأَلَةَ في ذَلِكَ؟ وقَالَ: الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، والكَيْفُ مَجْهُولٌ، فَكَذَلِكَ نَقُولُ نَحْنُ: التَّنَزُّلُ مَعْلُومٌ والكَيْفُ مَجْهُولٌ. وقدْ سُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ هذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: يَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ، وأَمرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بلاَ كَيْفِيَّةٍ، يَعْنِي: امْضُوا الأَحَادِيثَ على مَا جَاءَتْ)[2].

* * *

المَطْلَبُ الثَّانِي
مآخذ على المؤلف

وقعَ المُصَنِّفُ في بَعْضِ الأوهام، وَهِي لاَ تُقَلِّلُ مِنْ أَهمِّيةِ الكِتَابِ، لأنَّ كُلَّ إنْسَانٍ مُعَرَّضٍ لِذَلِكَ، وَرَحِمَ اللهُ الإمامَ مُسْلِماً حِينَ قالَ: (فَلَيْسَ مِنْ نَاقِلِ خَبَرٍ، وحَامِلِ أَثَرٍ مِنَ السَّلَفِ المَاضِينَ إلى زَمَانِنا ـ وإنْ كَانَ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ، وأَشَدَّهُم تَوقِّياً وإتْقَاناً لِمَا يَحْفَظُ ويَنْقُلُ إلاَّ الغَلَطُ والسَّهْوُ مُمْكِنٌ في حِفْظِهِ ونَقْلِهِ)[3].

---

(١) ص٧٤٥.

(٢) ص٢٤٢.

(٣) كتاب التمييز ص١٧٠.

وقدْ وَجَدْتُ أَبا المُطَرِّفِ وَقَعَ في أَخْطَاءٍ يَسِيرَةٍ، فمنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ:

ـ (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ للصَّلاَةِ فيهِ لِفَضْلِ بُقْعَتِهِ، وقِيلَ: هُوَ المَسْجِدُ الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى، بَنَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حينَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ)[1]، وهذا سَهْوٌ مِنَ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تعَالى، فإنَّ مَسْجِدَ قُبَاءَ بَنَاهُ النبيُّ ﷺ عندَ مَقْدَمِه مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِراً قَبْلَ أَنْ يَبْنِي المَسْجِدَ النَّبَويَّ، وهذا أَمْرٌ مُسْتَفِيضٌ لا إشْكَالَ فيهِ.

ـ وقال: (قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: كَانَ سَبَبُ إخْرَاجِ عَمْرِو بنِ الجَمُوحِ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَيْنِ مِنْ قُبُورِهِمَا بَعْدَ سِتَّةٍ وأَرْبَعِينَ سَنَةً، مِنْ يَوْمِ دُفِنَا بالبَقِيعِ يَوْمَ أُحُدٍ، القَنَاةَ التِّي جُلِبَتْ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ إلى المَدِينَةِ)[2]، وَهُو وَهَمٌ فإنَّ شُهَداءَ أُحُدٍ لَمْ يُدْفَنْ أَحَدٌ منهُم بالبَقِيعِ، وإنَّما دُفِنُوا في سَاحَةِ المعركَةِ بأُحُدٍ، وهَذا مِمَّا لاَ خِلاَفَ فيهِ.

* * *

(١) ص ٢٠٩.

(٢) ص٥٩٩.

المبحث الخامس
وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدتُ في التَّحْقِيقِ على نُسْخَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، وإليكَ وَصْفَهُمَا:

النُّسْخَةُ الأُولَى: وَهِي المَحْفُوظَةُ في الخِزَانَةِ العَامَّةِ بالرِّباطِ برقم(٦٤ج)، وقد كُتِبتْ بِخَطٍّ مَغْرِبِيٍّ دَقِيقٍ، وَاضِحِ القِرَاءَةِ في أَكْثَرِهِ، ولكنْ طَرأَ في بَعْضِ المَوَاضِعِ طَمْسٌ وسَقْطٌ، مَعَ ضَيَاعِ بَعْضِ الأَوْرَاقِ مِنْ أَوَّلِهَا ومِنْ آخِرِهَا، وفِي ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ في أَثْنَائِهَا، وعدد أوراقها (٢٨٩) ورقة، من لوحةٍ وَاحدةٍ، في كل صفحة (٢٥) سطرا، تبدأ بباب (الطَّهُور للوَضُوءِ) وهو في الموطأ صفحة (٢٩) مِنَ الجُزْءِ الأوَّلِ، وتنتهي إلى كتابِ الجامِعِ، في أوَّلِ بابِ (تَفْسِيرُ أَبْوَابِ اللِّبَاسِ والانْتِعَالِ).

وقد وُضِعتْ بعض الأوراق الأولى في غير مَوْضِعها، وقُدِّمتْ بعضُها على بعض.

والنُّسْخَةُ جَيِّدَةٌ إلى حَدٍّ كَبِيرٍ، وتَمَّ مُقَابَلَتُهَا بالنُّسْخَةِ المَنْقُولَةِ مِنْها، إذ وَجَدْتُ في مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ عِبَارةَ: (بَلَغَتْ)، وفي مَوْضِعٍ آخرَ: (بلغتِ المُقَابلَةُ)، ومَعَ مُقَابَلَتِها فإنَّهَا لَمْ تَسْلَمْ مِنَ الخَطَأ والسَّقْطِ.

وقد اتَّبَعَ النَّاسِخُ الطَّرِيقَةَ المغربيَّةَ في الخَطِّ، مِنْ نَقْطِ القَافِ نُقْطَةً وَاحِدَةً، ونَقْطِ الفَاءِ مِنْ أَسْفَلَ، كمَا أنَّ النَّاسِخَ كَانَ يُهْمِلُ الهَمْزَةَ المَكْسُورَةَ فَيَرْسِمُهَا ياءً، نَحْو (البائع، والحائط)، فيَكْتُبها: (البايع، والحايط)، كَما أَنَّهُ أَيضاً رُبَّمَا أَسْقَطَ الأَلِفَ الممدودةِ مِنْ بَعْضِ الكَلِمَاتِ، فَلَفْظُ (ثلاثة) مثلاً كَتَبهَا (ثلثة)، ولَفْظَةُ:

(مالك) كتَبَها (ملك)، ومِمَّا رَأَيْتُهُ أَيضاً أنه يَكْتُبُ بَعْضَ الكَلِمَةِ في نِهَايةِ السَّطْرِ الأَوَّلِ، ويَكْتُبُ بَقِيَّتَها في السَّطْرِ الثَّانِي، فَكَلِمَةُ (المناجزة) مثلاً كَتَبَ في نِهَايةِ السَّطْرِ الأَوَّلِ (المنا)، وكَتَبَ (جزة) في بِدَايةِ السَّطْرِ الثَّانِي، وكَتَبَ كَلِمَةَ (الشَّهادات) هَكَذا: (الشها) ثُمَّ (دات)، وهَكَذا.

النسخة الثانية: وَهِي مُصَوَّرَةٌ مِنَ المكتبةِ العَتِيقَةِ بالقَيْرَوَانِ، والتي هي الآنَ في مَعْهدِ الحَضَارةِ والفُنُونِ الإسلاميَّةِ بِرَقَّادَةَ، وَهِي قِطْعَةٌ صَغِيرَةٌ مِنَ الكِتَابِ، عددُ أَوْرَاقِهَا: (٤٧) ورقةً، وَهِي أَخْلاَطٌ مِنْ مَوَاضِعَ مُفَرَّقَةٍ مِنْ آخِرِ الكِتَابِ غيرُ مُرَتَّبةٍ، وأهمُّ فَائِدَةٍ لهذه النُّسْخَةِ أَنَّها أَكْمَلتِ النَّقْصَ الأخيرِ الذي وَقَعَ في نِهَايةِ النُّسْخَةِ المتُقَدِّمةِ، وَهذه النُّسْخَةُ نُسْخَةٌ مُتْقَنَةٌ إذْ تَمَّ مُقَابَلَتُهَا عَلَى نُسْخَةٍ أُخْرَى، وقد كُتِبتْ بِخَطٍّ قَيْرَوَانيٍّ قَدِيمٍ، ويَبْدُو أَنَّها قَرِيبةٌ مِنْ عَصْرِ المُصَنِّفِ، وقَدْ أَصَابَ النُّسْخَةَ تَلَفٌ شَدِيدٌ بسببِ تَقَادُمِها وسُوءِ حِفْظِها مِمَّا أَدَّى إلى صُعُوبةِ القِرَاءَةِ في مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، هذا بالإضَافةِ إلى ما وقع فيها من سَقْطٍ في مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وكُتِبَ عَلَيْهَا حَوَاشٍ دَقِيقَةِ الخَطِّ غَيْرِ مَقْرُوءةٍ، فِيهَا تَعْلِيقَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْ تَفْسِيرِ الموطَّأ لابنِ مُزَيْنٍ، وتَفْسِيرِ الموطَّأ لأَبي عَبْدِ الملكِ البُونِيِّ وغَيْرِهما، وقدْ أَهْمَلَ نَاسِخُهَا النُّقَطَ إلاَّ في مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ، وهَذِه النُّسْخَةُ مِثْلَ التِّي تَقَدَّمتْ، فَقَدْ كَانَ النَّاسِخُ يَحْذِفُ مِنَ الأَعْلاَمِ الأَلِفَ الممدُودةِ، كَمَا كَانَ يُهْمِلُ الهَمْزَةَ المَكْسُورَةَ فَيَرْسِمُهَا ياءً وغير ذلك.

ومِنْ بَابِ الأَمَانةِ نُشِيرُ إلى أَنَّ الشَّيخَ مُحَمَّدَ بنَ عبدِ اللهِ التَّلِيدِيَّ ذَكَرَ في كِتَابِهِ (تُرَاثِ المغَارِبةِ) نُسْخَةً ثَالِثَةً للكِتَابِ، فقالَ: (وقدْ وَقَفَ المُخْتَارُ السُّوسِي بِخِزَانةِ تِيْلَكَات على مَخْطُوطَةٍ قالَ: لَعَلَّها شَرْحُ القُنَازِعيِّ للمُوطَّأ، وَهُو شَرْحٌ جَمَعَ بينَ رِوَايَتَيْ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ وابنِ بُكَيْرٍ، وتَضَمَّنَ الكَثِيرَ مِنْ أَقْوَالِ أَبي مُحَمَّدٍ الأَصِيلِيِّ حَسَبَ المخْطُوطةِ التي وَقَفَ عَلَيْهَا السُّوسِي)[1]، أقول: لقد سألتُ كَثِيراً مِنَ

---

(١) تراث المغاربة ص١٠٩. وقوله: (وتضمن الكثير من أقوال أبي محمد الأصيلي..) أقول: الصواب هو أبو محمد عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمَانَ القُرْطُبِي، المتوفى سنة =

الفُضَلاَءِ مِنْ أَهْلِ المَغْرِبِ مِمَّن لَه اعْتِناءٌ بالمخَطُوطَاتِ فَلَمْ يَعْرِفُوا عَنْهَا شَيْئاً، ولَعَلَّ اللهَ تعَالى يُوفِّقَنا في المُسْتَقبلِ إلى الحُصُولِ عَلَيها أَو عَلَى غَيْرِها، ومَا ذَلِكَ على اللهِ بِعَزِيز.

هذا وإنِّي مَدِينٌ بالشُّكْرِ الجَزِيلِ والثَّنَاءِ العَطِرِ إلى الصَّدِيقِ الوفيِّ الدِّكْتُور مِيْكُلوشِ مُورَاني الأُسْتَاذِ بِجَامعةِ بُون بالمانيا سَابِقاً، وصَاحِبِ الكُتُبِ والدِّرَاسَاتِ في المذْهَبِ المالكِيِّ ـ الذي تَفَضَّلَ بإرْسَالِ مَا عِنْدَهُ مِنْ هَذا الكِتَابِ النَّفِيسِ، وَهُمَا مُصَوَّرَتَهُ مِنْ نُسْخَةِ الرِّبَاطِ، ونُسْخَةِ القَيْرَوانِ، فلهُ مِنِّي جَزِيلَ الشُّكْرِ، وأَسْأَلُ اللهَ تعالَى أنْ يَهْدِيه إلى الخَيْرِ، ويُوفَقَّنا جميعاً إلى مَا يُحِبُّه اللهُ ويَرْضَاهُ.

* * *

= (٣٦٤)، وقد ذكرنا ترجمته في هذه الدراسة.

المبحث السادس
الطريقة المتبعة في تحقيق الكتاب

لَقَدْ كَلَّفَنِي إعْدَادُ الكِتَابِ وإخْرَاجِهِ ـ على صُورَةٍ أَرْجُو أَنْ تَكُونَ قَرِيبَةً مِمَّا تَرَكَهُ المُؤَلِّفُ ـ كَثِيرَاً مِنَ الوَقْتِ والجُهْدِ، ولاَ أُرِيدُ أَنْ أُزَكِّي عَمَلِي، ولَكِن حَسْبِي أَنِّي لَمْ أَدَّخِرْ وُسْعَاً في خِدْمَةِ هذا الكِتَابِ المُسْتَطَابِ على نُسْخَةٍ فَرِيدَةٍ وَقَعَ فِيهَا مَحْوٌ وطَمْسٌ لِجَوانِبَ كَثِيرَةٍ مِنْ صَفَحَاتِهِ، وَهُو عَمَلٌ لَيْسَ بالسَّهْلِ اليَسِيرِ، وقد اتَّبَعْتُ في تَحْقِيقِ الكِتَابِ الخُطُواتِ التَّالِيَةَ:

١ـ نَسَخْتُ الكِتَابَ على نُسْخَتِهِ الوَحِيدَةِ المُصَوَّرَةِ مِنَ الخِزَانَةِ العَامَّةِ بالرِّبَاطِ، ثُمَّ قَابَلْتُ المنْسُوخَ على هَذِه المَخْطُوطَةِ، وعَلَى الأَوْرَاقِ المُتَبَقِّيَةِ مِنْ قِطْعَةِ مَكْتَبَةِ القَيْرَوانِ العَتِيقَةِ.

٢ـ كَتَبْتُ الكَلِمَاتِ بِمَا هُوَ مُتَعَارَفٌ عليهِ اليومَ مِنْ صُوَرَ الإمْلاَءِ، وحَرَصْتُ على تَرْتِيبِ فِقْرَاتِ النَّصِّ، وضَبْطِهِ بالشَّكْلِ التَّامِّ، وعُنِيتُ بِعَلاَمَاتِ الفَوَاصِلِ، وعَلاَمَاتِ الاسْتِفْهَامِ، وغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا يَزِيدُ النَّصَّ وُضُوحَاً.

٣ـ نَبَّهْتُ على مَا وَقَعَ في الأَصْلِ المَخْطُوطِ مِنْ تَصْحِيفٍ وسَقْطٍ، وتَرْمِيمُ ما مُحِيَ مِنْ كَلِمَاتٍ في بَعْضِ المَوَاضِعِ، وذَلِكَ بالرُّجُوعِ إلى المَصَادِرِ المُخْتَلِفَةِ، مَعَ التَّعَوُّدِ على تَعْبِيرِ المُؤَلِّفِ وأُسْلُوبِهِ، وَمُرَاعَاةِ مَا يَتَنَاسَبُ مَعَ سِيَاقِ الكَلاَمِ، وَوَضَعْتُ مَا صَوَّبْتُهُ بينَ مَعْقُوفَتَيْنِ.

٤ـ عَارَضْتُ مَا فِي الكِتَابِ مِنْ أَقْوَالٍ ونُصُوصٍ بِمَا فِي الكُتُبِ الأُخْرَى،

ورَجَعْتُ إلى كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ والحَدِيثِ، وبالأَخَصِّ كُتُبِ المَذْهَبِ المَالِكِيِّ، لِلتَحَقُّقِ مِنَ النَّصِّ، وتَوْثِيقِ النُّصُوصِ.

٥ـ أَغنيتُ النَّصَّ بالاسْتِدْرَاكَاتِ اللاَزِمَةِ مِنْ عَزْوِ الآيَاتِ إلى مَوْضِعَهَا في المُصْحَفِ الكَرِيمِ، وتَخْرِيجِ الأَحَادِيث والآثارِ والأَقْوَالِ، وتَفْسِيرِ الأَلْفَاظِ الغَرِيبةِ، وكِتَابةِ التَّعْلِيقَاتِ المُفِيدَةِ، ومَرَاعَاةُ الإِيْجَازِ في ذَلِكَ كُلِّهِ.

٦ـ عَرَّفْتُ بالأَعْلاَمِ المُشْكِلِينَ والمُهْمَلِينَ بِمَا يَكْشِفَ عَنْهُم ويُوضِّحُهُم.

٧ـ أَبْدَلْتُ حَرْفَ (ع) الذي وَضَعَهُ النَّاسِخُ في بَعْضِ المَوَاضِعِ اخْتِصَاراً لاسْمِ المُؤَلِّفِ، ووضعتُ كُنْيَتَهُ أو اسمَه صَرِيحاً لِكَي يَكُونَ الكِتَابُ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ، وَقد حَصَرْتُهُ بينَ مَعْقُوفَتَيْنِ.

٨ـ أثبتُ أَرْقَامَ النَّصِّ في الموطَّأ مِنْ حَدِيثٍ أَو أَثَرٍ أَو قَوْلٍ عَقِبَ النَّصِّ الوَارِدِ مَحْصُوراً بينَ مَعْقُوفَتَيْنِ، ولَمْ أَجْعَلْهُ في الهَامِشِ، وقدْ اعْتَمَدتُ في إحَالاَتِ المُوطَّأ على الطَّبْعَةِ التِّي حَقَّقَها الأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ مُصْطَفَى الأَعْظَمِي[1].

٩ـ وَضَعْتُ مُقَدِّمَةً تَنَاولتُ فِيهَا جَوَانِبَ تَتَعلَّقُ بالإمامِ أَبي المُطَرِّفِ القُنَازِعِيِّ، وكِتَابِهِ: (تَفْسِيرِ المُوطَّأ).

١٠ـ عَمَلتُ الفَهَارِسَ العِلْمِيَّةَ الضَّرُورِيَّةَ الكَاشِفَةَ.

١١ـ نَسَبتُ في فِهْرسِ الأَعْلاَمِ جَمِيعَ المُهْمَلِينَ في الكِتَابِ بِمَا يُوضِّحُهم ويَزِيلُ الإشْكَالَ عنهم.

* * *

(١) وهذه الطبعة هي أفضل طبعات الموطأ، فقد أحسن الدكتور ـ جزاه الله خيراً ـ في جمع النسخ المعتمدة من الموطأ وفي المقابلة بينها، ثم في ضبط النص وترقيمه، وتوج عمله بعد ذلك بالفهارس الكاشفة.

وبعد: فَهَذا هُوَ (تَفْسِيرُ المُوطَّأ) للإمام أَبي المُطَرِّفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَرْوانَ القُنَازِعيِّ أُقَدِّمُهُ بينَ يَدَي أَهْلِ العِلْمِ بعدَ أَنْ خَدَمْتُهُ بالضَّبْطِ والتَّحْقِيقِ والتَّعْلِيقِ، هَذا الكِتَابُ الذي طَالَما تَشَوَّفَ كَثِيرٌ مِنَ البَاحِثِينَ إلى ظُهُورِه.

والحَمْدُ للهِ الذي وَفَّقَنِي إلى ذَلِكَ، وهذا مَبْلَغُ عِلْمِي، وغَايةُ جُهْدِي، فإنْ حَالَفَنِي التَّوْفِيقُ فَذَلِكَ فَضْلُ اللهِ تَعَالى يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، ولَهُ سُبْحَانهُ الحَمْدُ والشُّكْرُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وإنْ أَخْفَقْتُ فأَسْتَغْفِرُ اللهَ تعالَى وأَتُوبُ إليه، وعُذْرِي أَنِّي لَمْ أَدَّخِرَ وُسْعاً في خِدمَةِ الكِتَابِ الذي لَمْ يَصِلْ إلينا مِنْهُ سِوَى مَخْطُوطَةٍ وَحِيدَةٍ لَمْ تَسْلَمْ مِنَ النَّقْصِ والتَّحْرِيفِ والسَّقْطِ.

والحمدُ لله ربِّ العَالَمِينَ، وصلَّى الله وسَلَّمَ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ، وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ إلى يَوْمِ الدِّينِ.

وكتب

أبو الحارث عامر حسن صبري التميمي

عفا الله تعالى عنه ووالديه

صور من المخطوطات المعتمدة
في تحقيق الكتاب

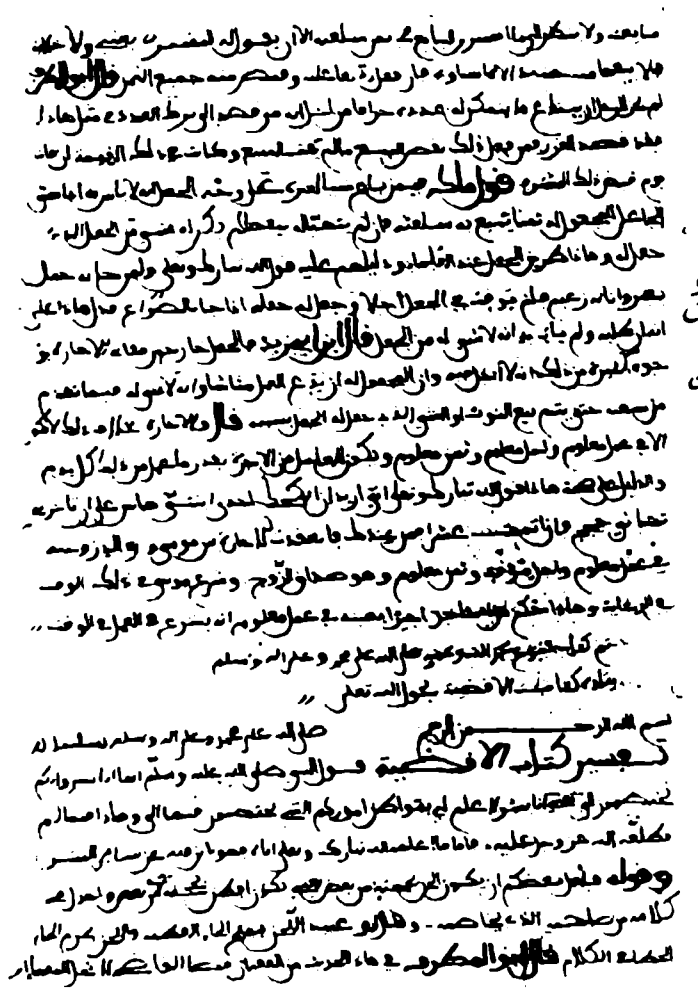

نموذج من النسخة الأولى

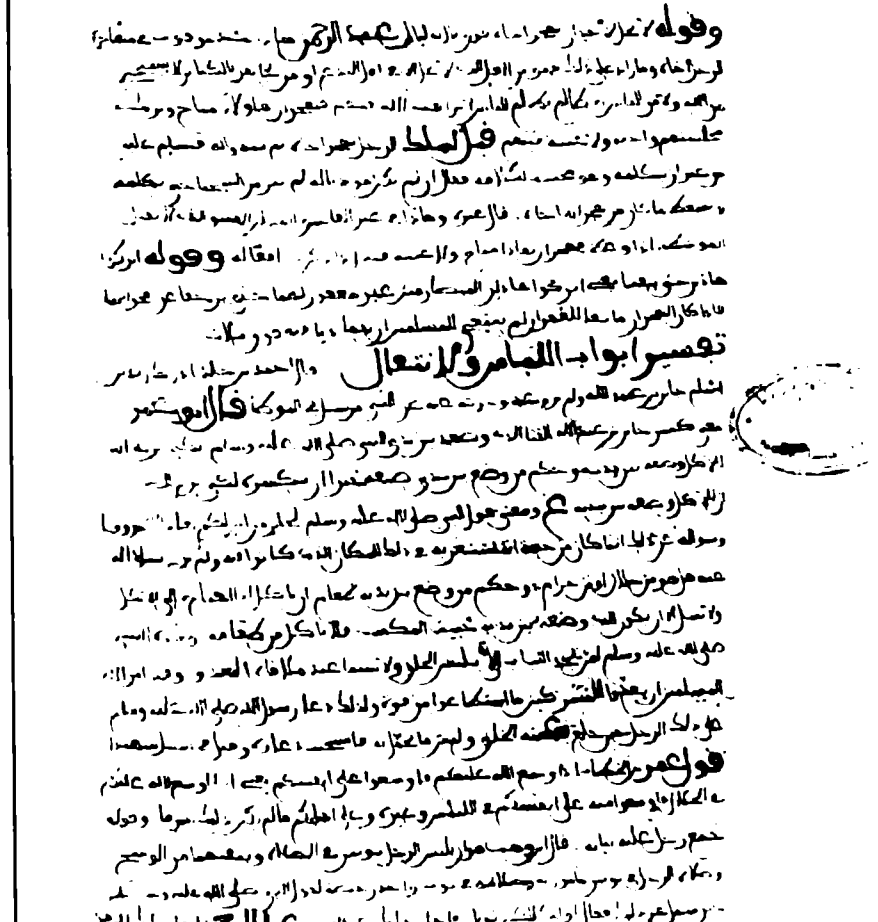

نموذج من النسخة الأولى

نموذج من النسخة الثانية

نموذج من النسخة الثانية

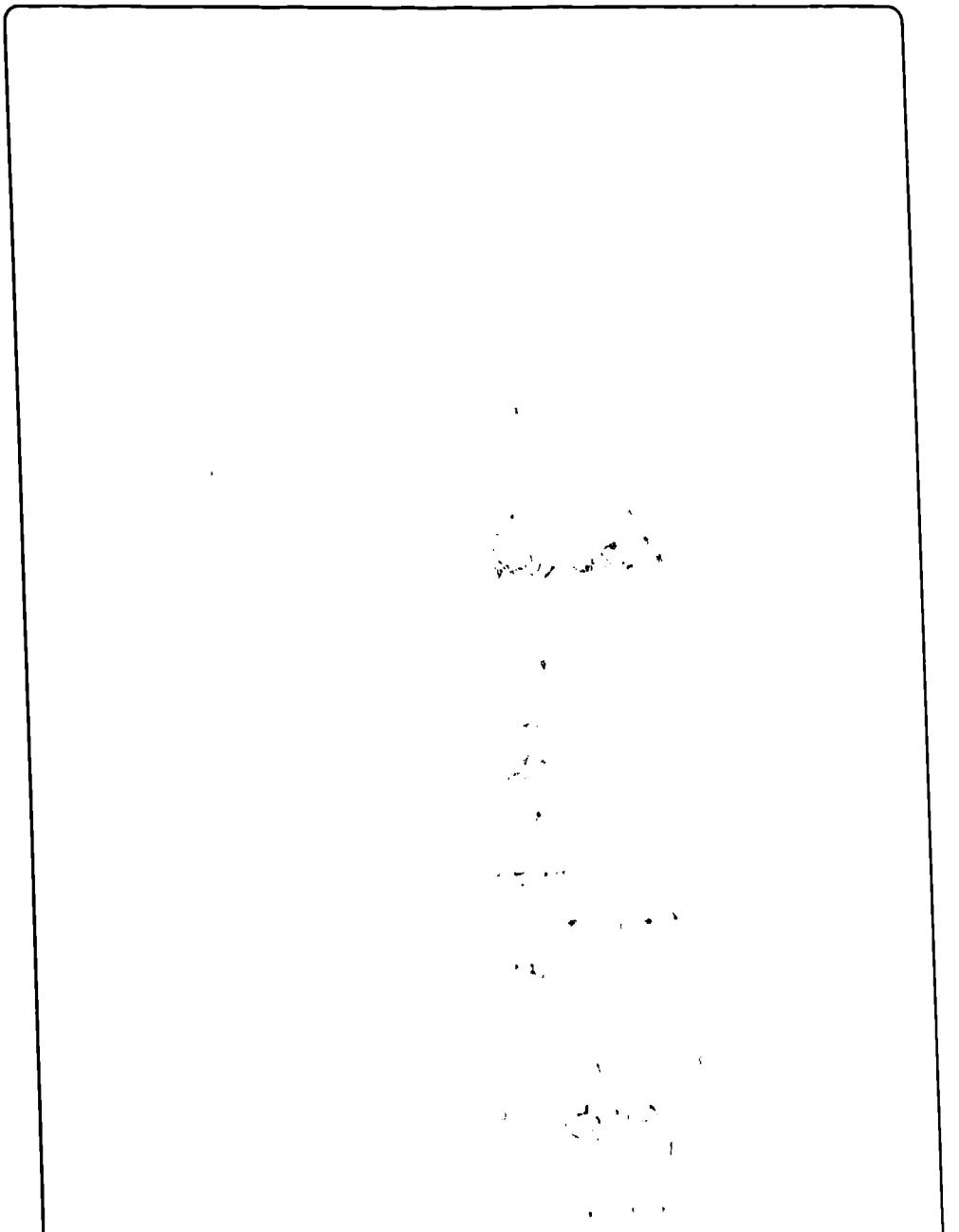

نموذج من آخر النسخة الثانية

تفسير الموطأ

تأليف

أبي المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القرطبي الأندلسي

ولد سنة ٣٤١ هـ - وتوفي سنة ٤١٣ هـ

رحمه الله تعالى

حققه وقدم له وخرج نصوصه

الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري

. . . . . .

(١)

. . . . . .

[الطَّهُور للوَضُوءِ]

* [قولُهُ في الهِرَّة: «إنَّها ليست بنَجَسٍ، إنَّما هي مِنَ الطَّوَافِينَ عليكم أو الطَّوّافاتِ» +٦١، يعني]: إنَّما تَطُوفُ على ثِيَابِكُم، وتأوي إلى فُرُشِكُم فليستْ بنَجِسٍ.

قالَ مَالِكٌ: (إلاَّ أنْ يُرَى في فَمِها نَجَاسةٌ فلا تَتَوضَّأُ مِمَّا شَرِبتْ منهُ) يُريدُ: إذا كان المَاءُ قَلِيلاً، وحُكْمُ الهِرِّ حُكْمُ السِّبَاعِ التي أباحَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ الوُضُوءَ بفَضْلِ ما شَرِبتْ.

قالَ أبو عُمَرَ[٢]: وفي هذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ على وُجُوبِ رَفْعِ النَّجَاسةِ مِنَ الثِّيَابِ وغَيْرِها، لِقَوْلِهِ عليه السَّلامُ: «إنَّها ليستْ بِنَجَسٍ» فلَو كانتْ نَجِسَةً لأنْجَسَتْه وأفْسَدتهُ، ولم يَجُزْ إستعمالُه في وَضُوءٍ ولا في غَيْرِه.

---

(١) سقط من أول الكتاب عدد من الأوراق، وفيها أحد عشر بابا من الموطأ، من صفحة (٥)، إلى صفحة (٢٩)، وما وضعته بين معقوفتين زيادة من الموطأ.

(٢) هو أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي نزيل قرطبة، الإمام العلامة الفقيه، المعروف بابن المكوي، توفي سنة (٤٠١)، ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ١ / ٢٣٠.

* قولُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ لِصَاحِبِ الحَوْضِ: (لا تُخْبِرْنا، فإنَّا نَرِدُ على السِّبَاعِ، وَتَرِدُ السِّبَاعُ عَلينا) [٦٢] يقُولُ: لا تُخْبِرْنَا بِشُرْبِ السِّبَاعِ مِنْ حَوْضِكَ، فإنَّا نَتَوضَّأُ ونَشْرَبُ مِنْ فَضْلَتِها، وهذا يَدُلُّ على الحُكْمِ في المَاءِ لِغَلَبَةِ الطَّهَارةِ عليهِ.

قالَ أبو المُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ[١]: المَاءُ عِنْدَنا على الطَّهَارةِ، إلاَّ أنْ يَتَغيَّرَ لَوْنُهُ، أو طَعْمُهُ، أو رَائِحَتُهُ مِنْ شَيءٍ نَجَسٍ حلَّ فيه إلاَّ قَلِيلَ المَاءِ، فإنَّ النَّجَاسَةَ اليَسِيرَةَ تُفْسِدُه وإنْ لم تُغَيِّرْهُ.

* قولُ ابنِ عُمَرَ: (إنْ كانَ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ لَيَتَوَضَّئُونَ جَمِيعاً في زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[٦٣] قالَ عِيسَى[٢]: يعني أنَّ الرَّجُلَ وامْرَأتَهُ كانَا يَتَوضَّئانِ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ فيه أَيديهُما.

قال أبو مُحَمَّدٍ[٣]: في هذا دَلِيلٌ على إباحَةِ الوُضُوءِ بالمَاءِ المُسْتَعمَلِ الذي قد توضَّأ به، وإنَّما كُرِه الوُضُوءُ بالمَاءِ الذي قد توضَّأ به مِنْ أَجْلِ أنَّهُ قد أُدِّي به فَرْضٌ، كما كُرِه أنْ يُرْمَى مِنَ الجِمَارِ بما قد رُمِيَ به.

وقالَ ابنُ القَاسِمِ[٤]: مَنْ تَوضَّأ بما قد تَوضَّأ به وصَلَّى جَازَتْ صَلاَتُه إذا كانَ المُتَوضِّيءُ به أوَّلاً طَاهِرَ الأعْضَاءِ وإلاَّ فلا يتوضَّأُ به.

* قولُ النبيِّ ﷺ في ثَوْبِ المَرْأةِ: «يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَهُ» [٦٥] يُرِيدُ: إذا جَرَّتْ ثَوْبَها على نَجَاسةٍ يَابِسَةٍ ثُمَّ جَرَّتْهُ بعد ذلك على تُرَابٍ طَاهِرٍ فقد أَزَالَ عَنْ ثَوْبِها ما كَانَ

---

(١) هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث القُرَشي الزُّهري، أحد من روى عن الإمام مالك، وكان فقيها محدثا ثقة، توفي سنة (٢٤٢)، وروى عنه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) هو عيسى بن دينار بن واقد، أبو محمد الغَافِقي القُرْطبي القاضي، الإمام الفقيه المفتي الزاهد، صحب عبد الرحمن بن القاسم، وتخرَّج به، وله مصنّفات، توفي سنة (٢١٢)، ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٣٩، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢ / ٩٠٢.

(٣) هو عبد الله بن عثمان الأسدي القرطبي، المحدث الفقيه الثقة، ولد سنة (٢٨٣)، والمتوفى سنة (٣٦٤)، ينظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ١/ ٢٣٢.

(٤) هو عبد الرحمن بن القاسم المصري، الإمام العلامة الفقيه، صحب الإمام مالك وغيره، وتوفي سنة (١٩١)، ينظر: السير ٩ / ١٢٠.

قد تعلَّقَ بهِ مِنَ النَّجَاسةِ اليَابِسَةِ، وأمَّا إذا جَرَّتهُ على نَجَاسةٍ رَطْبَةٍ لم يُزِلْهَا إلاَّ الغُسْلُ بالمَاءِ.

قالَ ابنُ القَاسِم: القَلَسُ شَيءٌ يَخْرُجُ مِنَ الحَلْقِ مِثلُ القَيءِ، رُبَّما كانَ مَاءً، ورُبَّما كانَ طَعَاماً، فمنْ أَصَابَهُ ذلكَ في صَلاَتِهِ فإنْ كانَ مَاءً تَمَادَى فيها ولا شَيءَ عليهِ، وإنْ كانَ طَعَاماً يَسِيراً تَمَادَى فيها ولا شَيءَ عليهِ، وإنْ كانَ كَثِيراً قَطَعَ صَلاَتَهُ وتَمَضْمَضَ بالمَاءِ وابتدأَ صَلاَتَهِ.

* تَرْكُ ابنِ عُمَرَ حينَ غَسَّلَ ابنَ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ [٦٨] وتَرْكُه الوُضُوءَ والغُسْلَ دَلِيلٌ على أنْ لاَ وُضُوءَ ولا غُسْلٌ على مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ: أجمعَ أهلُ المَدِينةِ على أنَّ لا وُضُوءَ على مَنْ أَكَلَ طَعَاماً قد مَسَّتْهُ النَّارُ، فسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِ الأَغَرِّ عَنْ أبي هُرَيرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «تَوضَّؤوا ممَّا غَيَّرَتْه النَّارُ»[1] فقالَ لي: هو حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، والعَمَلُ في هذا على فِعْلِ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ وعليٍّ وغيرِهم مِنَ الصَّحَابةِ الذينَ كَانُوا لا يَتَوضَّئُونَ ممَّا مَسَّتْه النَّارُ.

* قال أبو المُطَرِّف: روَى جَابِرُ بنُ عبدِ الله قالَ: «كانَ آخِرُ الأَمْرَينِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ ممَّا مَسَّتْه النَّارُ»[2].

* وفي حَدِيثِ سُوَيدِ بنِ النُّعْمَانِ [٧٢] مِنَ الفِقْه: نَظَرُ إمامِ الجَيْشِ لأهلِ العَسْكَرِ عندَ قِلَّةِ الزَّادِ فتُجْمَعُ أَزْوِدَتُهم لكي يَقُوتَ منها مَنْ لا زَادَ معهُ، كما فعلَ النبيُّ عليه السَّلامُ.

وقالَ بعضُ الفُقَهاءِ: هذا الحديثُ يُوجِبُ إخْرَاجَ الطَّعَامِ مِنْ مَخَازِنِ المُحْتَكِرِينَ إذا قَلَّ في الأَسْوَاقِ فَيَبِيعُونهُ مِنْ أهلِ الحَاجَةِ [لعُسْرِ][3] ذلكَ اليومِ[4].

---

(١) رواه أبو داود (١٩٤)، وأحمد ٢/ ٤٥٨، وابن حبان (١١٤٨).

(٢) رواه أبو داود (١٩٢)، والنسائي ١ / ١٠٨، وابن حبان (١١٣٤)، والبيهقي ١ / ١٥٥.

(٣) في الأصل: بعسر، وما وضعته هو الذي يتوافق مع السياق.

(٤) ذكره ابن حجر في الفتح ١ (١/ ٣١٢) نقلا عن المهلب.

* وقوله في السَّوِيقِ: «فأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ» [٧٢]، يعني: بُلَّ بالمَاءِ، لِيَكُونَ أَسْهَلَ لأَكْلِه وشُرْبِه، وفي هذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْه: مَضْمَضَةُ الفَمِ عندَ أَكْلِ الطَّعَامِ، وهو مِنْ بابِ النَّظَافةِ، وفيه تَرْكُ الوُضُوءِ ممَّا مَسَّتِ النَّارُ.

* قالَ أبو المُطَرِّف: إنَّما أَدْخَلَ مَالِكٌ قَوْلَةَ أنسٍ: (لَيْتَنِي لمْ أَفْعَلْ) [٧٩] رَدًّ لِقَوْلِ مَنْ قالَ: إنَّ أَنَسَ مَاتَ على الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وقِيلَ: إنَّما أَدْخَلَ مَالِكٌ هذه القِصَّةَ مِنْ أَجْلِ إنْكَارِ أبي طَلْحَةَ وأُبَيٍّ على أَنَسَ وُضُوءَهُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وفي هذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ على أَنَّ أَعْمَالَ أَهْلِ المَدِينةِ حُجَّةٌ على مَنْ خَالَفَهُم مِنْ أَهْلِ الآفاقِ، ولِذَلِكَ قالَ أُبَيٌّ وأبو طَلْحَةَ لأنسٍ: (أَعِرَاقِيَّةٌ؟) [٧٩] يعني: جِئْتَنا مِنَ العِرَاقِ بِما ليسَ عليه العَمَلُ بالمَدِينَةِ، فقالَ: (لَيْتَنِي لمْ أَفْعَلْ)، فأقرَّ أنَّ عَمَلَ أهلِ المَدِينةِ حُجَّةٌ على مَنْ خَالَفَهُم.

وفي هذه القِصَّةِ مِنَ الفِقْه: زيارةُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، وإكْرَامُ الرَّجُلِ مَنْ زَارَهُ بِطَعَامِه، وإنْكَارُ الفُقَهاءِ ما لا يُعْرَفُ مَعْمُولا به في المَدِينةِ، واعْتِرَافُ الرَّجُلِ بِخَطَئِه.

* * *

بابُ جَامِعِ الوُضُوءِ، إلى آخرِ بابِ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ والاسْتِطَابةِ

* قال أحمدُ بنُ خَالِدٍ: أَسْنَدَ ابنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ حَدِيثَهُ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابةِ، فقالَ: «أَوَلا يَجِدُ أَحَدُكُم ثلاثَةَ أَحْجَارٍ»[1]، قالَ ابنُ خَالِدٍ: وهُو غَلَطٌ لم يَرْوِه أَحَدٌ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ أَبيهِ، وروَى أبو صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرةَ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بثلاثَةِ أَحْجَارٍ، ونَهَى عَنِ الرَّوْثةِ والرِّمَّةِ»[2]، يعني: نَهَى أنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثةٍ أو عَظْمٍ، لأنَّهُما طَعَامُ المُسْلِمينَ مِنَ الجِنِّ، لِئَلاَّ يُقَذِّرَ عليهِم بنو آدمَ طَعَامَهُم.

قالَ ابنُ خَالِدٍ: ورَوى ابنُ أَبي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ [قُرْطٍ][3] قالَ: كُنْتُ معَ عُرْوَةَ فَخَرجَ مِنَ الغَائِطِ فأتيتُه بإدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوضَّأ بها، ثُمَّ قالَ: قَاتَلَ اللهُ الشَّيْطَانَ، حدَّثتني عَائِشةُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا خَرَجَ أَحَدُكُم إلى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ معهُ بِثَلاَثةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبَ بها، فإنَّها سَتَكْفِيه»[4]، وقد تَوضَّأ بإدَاوةٍ مِنْ مَاءٍ وهُو يقُولُ لي: إنَّكَ لم تُطَهِّرْهُ.

---

(١) رواه يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا (٨١)، ولم أجده في رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي المطبوعة.

(٢) رواه أبو داود (٨)، والنسائي ١ / ٣٨، وابن ماجه (٣١٣)، وأحمد ٢ / ٢٤٧، من طريق أبي صالح ذكوان السمان به.

(٣) في الأصل: قرة، وهو خطا.

(٤) رواه أبو داود (٤٠)، والنسائي ١ / ٤١.

قالَ أحمدُ بنُ خَالِدٍ: وهذا هُو المَعْرُوفُ مِنْ طَرِيقِ عُرْوةَ عنْ عَائِشَةَ، وليسَ بثابِتٍ مِنْ طَرِيقِ عُرْوةَ عَنْ أَبي هُرَيْرةَ.

قالَ أبو المُطَرِّفِ: معنى الاسْتِطَابةِ يعني: النَّظَافةَ والتَّمَسُّحَ بالأَحْجَارِ عندَ الحَدَثِ، ومنهُ يُقَالُ: رَجُلٌ مُطِيْبٌ إذا اسْتَنْجَى عندَ الحَدَثِ.

* قولُ النبيِّ عليه السَّلامُ لأهلِ القُبُورِ: «السَّلامُ عليكُم دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنينَ» وذَكَرَ الحَدِيثَ [٨٢] فيه من الفِقه: إباحةُ زِيَارةِ القُبُورِ، والسَّلامُ على المَوْتَى.

وقالَ بَعْضُهم: في هذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ على أنَّ أَرْوَاحَ المَوْتَى على أَفْنِيَةِ القُبُورِ، وأَنْكَرَهذا القَوْلَ بعضُ شُيُوخِنا، وقالَ: ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «إنَّما نَسَمَةُ المُؤْمِنِ مِنْ طَيْرٍ يُعْلَقُ في شَجَرةِ الجَنَّةِ حتَّى يُرْجِعَهُ اللهُ عزَّ وَجَلَّ إلى جَسَدِه يومَ القِيَامةِ»[1].

وسُئِلَ يحيَى بنُ يحيَى عَنْ مُسْتَقَرِّ الأَرْوَاحِ أينَ هي؟ قالَ للسَّائِل: أينَ كانتْ قبلَ أنْ تَكْمُنَ في الأَجْسَادِ، وقالَ لَهُ: كانتْ في عِلْمِ اللهِ، قالَ له يحيَى: وكَذَلِكَ هي بعدَ خُرُوجِها مِنَ الأَجْسَادِ في عِلْمِ اللهِ.

* قالَ أبو المُطَرِّفِ: معنى قولهِ في هذا الحَدِيثِ: «إنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بِكُم لاحِقُونَ» [٨٢] يعني: لا نُبَدِّلُ ما تَرَكْتُمونَا عليهِ، ونَمُوتُ على مَا مِتُّم عليه إنْ شاءَ اللهُ، والاسْتِثْنَاءُ مِنَ الأمرِ الوَاجِبِ مَعْرُوفٌ عندَ العَرَبِ، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧] فأَوْجَبَ لَهُم دُخُولَهُ، لقوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ﴾ ثُمَّ اسْتَثْنَى في ذلكَ، فقالَ: ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾.

* وقولُه: «وَدِدْتُ أَنِّي قد رأَيتُ إخْوَانَنا» [٨٢] تَمنَّى أنْ يَرَى أُمَّتَهُ في الجنَّةِ،

---

(١) رواه مالك (٨٢٠) عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب الأنصاري عن أبيه به، ورواه من طريقه: النسائي ٤/ ١٠٨، وابن ماجه (٤٢٧١)، وأحمد ٣/ ٤٥٥. والنَّسَمة - بفتح النون والسين - والمراد بها هنا الروح. وقوله: (يعلق في شجر الجنة) يروى بفتح اللام، وهو الأكثر، ويروى بضم اللام، والمعنى واحد، وهو الأكل والرعي، يريد: تأكل من ثمار الجنة وتسرح بين أشجارها، ينظر: التمهيد ١١/ ٥٨-٥٩.

فاسْتَفْهَمهُ أصحابَهُ وقَالُوا: «ألسنا بإخْوَانِكَ؟ فقالَ: بلْ أنتُم أَصْحَابِي، وإخْوَانُنا الذين لم يأتُوا بعدُ» فدَلَّ هذا على أنَّ الأُخُوَّةَ اسمٌ عامٌّ يَدْخُلُ فيها مَنْ شَاهَدَهُ وغيرُهم مِنْ أُمَّتِهِ، والصُّحبةُ اسمٌ خَاصٌّ، وهو لِمَنْ رأى النبيَّ ﷺ وصَحِبَهُ.

* وقولُه: «وأنا فَرَطُهُمْ على الحَوْضِ» يعني: أنا مُتَقَدِّمُهم يومَ القِيَامَةِ إلى حَوْضِي، والفَارِطُ هو المُتَقدِّمُ إلى المَاءِ، والوَارِدُ هو الذي يَرِدُ المَاءَ بعدَ الفَارِطِ، وثبتَ بهذا الحَدِيثِ أنَّ للنبيِّ ﷺ حَوْضاً يُورِدُه وأمَّتَهُ يومَ القِيَامَةِ ويَشْرَبُونَ منه، وأنَّهُ يَعْرِفُ أُمَّتَهُ يومَ القِيَامَةِ بِعَلاَمَةِ الوُضُوءِ التي خُصُّوا بها مِنْ بينِ سَائِرِ الأمم، وهي الغُرَّةُ والتَّحْجِيلُ، يأْتُونَ بِيضَ الوُجُوهِ والأيدِي، وذكرَ ابنُ المُبَارَكِ مِنْ طَرِيقِ أبي ذَرٍّ وأبي الدَّرْدَاءِ أنَّ النبيَّ ﷺ قِيلَ له كيفَ تَعْرِفُكَ أُمَّتُكَ يومَ القِيَامةِ منْ بينَ سَائِرِ الأُمَمِ؟ فقالَ: «هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ[1]، ولا يكُونُ كذلك أحدٌ غيرُهم».

قالَ أبو المُطَرِّفِ: سألتُ أبا مُحَمَّدٍ عن حَدِيثِ المُسَيَّبِ بنِ وَاضِحٍ عَنْ [حَفْصِ بنِ مَيْسَرَةَ][2]، عَنْ [عبدِ اللهِ][3] بنِ دِينَارٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مَرَّةً مَرَّةً، فقالَ: هذا وُضُوءُ مَنْ لا يَقْبَلُ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى لهُ صَلاَةً إلاَّ به، ثُمَّ توضَّأ مَرَّتينِ مَرَّتينِ، ثُمَّ قالَ: هذا وُضُوءُ مَنْ يُضَاعِفُ اللهُ لهُ الأجرَ مرَّتينِ، ثُمَّ توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، فقالَ: هذا وُضُوئِي ووُضوءُ الأنبياءِ مِنْ قَبْلِي»[4]. فقالَ لي

---

(١) رواه أحمد ٥ / ١٩٩، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ٢٦١، بإسنادهما الى ابن المبارك عن ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير أنه سمع أبا ذر وأبا الدرداء. . . . إلخ.

(٢) زيادة من المصادر.

(٣) جاء في الأصل: عمرو، وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٤) رواه الحسن بن سفيان في الأربعين (١٦)، وأبو عروبة في أحاديثه (٥٨)، والبيهقي في السنن ١/ ٨٠، وابن عساكر في تاريخه ٥٨ / ٢٠١، كلهم بإسنادهم إلى المسيب بن واضح به، وهو حديث لا يصح، لا يعرف إلا من حديث المسيب بن واضح، وهو ليس بالقوي.

أبو مُحَمَّدٍ: ليسَ هذا بِثَابِتٍ، والمُسَيَّبُ بنُ وَاضِحٍ ضَعِيفٌ، ليسَ يَصِحُّ عَنِ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ في الوُضُوءِ، وهذه الأُمَّةُ مَخْصُوصَةٌ بالوُضُوءِ.

قال أبو عُمَرَ: هذِه الأُمَّةُ مَخْصُوصةٌ بالوُضُوءِ، قالَ: ونزلَ فَرْضُ الوُضُوءِ بالمَدِينةِ، قِيلَ له: فبأيِّ شَيءٍ صَلُّوا بمكَّةَ إذ فُرِضتِ الصَّلاةُ بها؟ فقالَ: لا أدرِي، ليسَ كُلُّ شيءٍ يَبْلُغَنا(١).

* قالَ أبو المُطَرِّفِ: قولهُ «فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي» [٨٢] على معنى الخَبَرِ، وفيهِ مَعْنَى التَّحْذِيرِ، أي لِيَحْذَرُ العَاصِي أنْ يُذَادَ عَنْ حَوْضِي بالعَمَلِ السَّيِّءِ، وروَى يحيى بنُ يحيى: «فَلا يُذَادَنَّ» على معنى لا يَفْعَلُ فِعْلا يُطْرَدُ به عَنْ حَوْضِي.

* وقولُه: «ألاَ هَلُمَّ، ألاَ هَلُمَّ» يَدْعُو إلى حَوْضِه الذين يأتُونَ بِعَلاَماتِ الوُضُوءِ، فيُقَالُ له فيمنْ يُطْرَدُ منهُم عَنِ الحَوْضِ: «إنَّهُم قد بَدَّلُوا بَعْدَكَ»، أي غَيَّروا سُنَّتَكَ وأَحْدَثُوا، وهَؤُلاءِ أهلُ البِدَعِ والمُحْدِثِينَ في دِينِ اللهِ المُخَالِفِينَ لِما أَمَرَ اللهُ به ورَسُولُه.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: وقدْ يكُونُ في غيرِ أهلِ البِدَعِ مَنْ هُو شَرٌّ مِنْ أهلِ البِدَعِ، وذلكَ أنَّ أهلَ البِدَعِ فَعَلُوا مَا فَعَلُوا بتأويلٍ تَأَوَّلُوه، وكانُوا بذلكَ أعذرَ مِمَّن تَقَحَّمَ في فِعْلِ الشَّيءِ بعدَ مَعْرِفتهِ بِتَقَحُّمِه(٢).

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٢٧٩: معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم، وهذا لا يجهله عالم ولا يدفعه إلا معاند... إلخ وأشار إلى هذا المعنى أيضا القرطبي في التفسير ٥ / ٢٣٣.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ٢٦٢: كل من أحدث في الدين مالا يرضاه الله ولم يأذن به الله فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه، وأشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم، مثل الخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها، فهولاء كلهم مبدِّلون، وكذلك الظلمة... وجميع أهل الزيغ والأهواء والبدع وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا عنوا بهذا الخبر.

وقوله: «فَسُحْقاً فَسُحْقاً» يعني: بُعْداً لِهَؤُلاءِ المَطْرُودِينَ عَنِ الحَوْضِ، غيرَ أنَّهُ لا يَخْلُدُ في النَّارِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، لأنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «إنَّ اللهَ يقُولُ يومَ القِيَامَةِ: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُم في قَلْبِه مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمَانٍ فأَخْرِجُوه مِنَ النَّارِ، فَيَخْرُجُونَ منها بإيمَانِهم فَيَدْخُلونَ الجَنَّةَ»[1].

قالَ أبو عُمَرَ: وهذا الحديثُ يَقْضِي على مَا في حَدِيثِ العَلاَءِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ[2].

قالَ أبو مُحَمَّدٍ: المَقَاعِدُ التي يَجْلِسُ عليها عُثْمانُ بنُ عفَّانَ كَانَتْ حِجَارَةً بِقُربِ دارِ عُثْمَانَ بنِ عفَّانَ، كانَ يَجْلِسُ عليهَا مَعَ أَصْحَابِهِ، ومِنْ شَأْنِ الأئمةِ الاشْتِغَالُ بأمورِ المُسْلِمينَ، ولذلكَ رَتَّبُوا مُؤذِّنِينَ يُؤذِّنُونَهُم بأوقاتِ الصَّلَواتِ.

* قالَ أبو المُطَرِّفِ: قَوْلُه في آخرِ الحَدِيثِ: «لَوْلاَ آيَةٌ في كِتَابِ اللهِ ما حدَّثتُكم به»[3] [٨٣]، يعني: لَوْلاَ أنَّ تَصْدِيقَهُ في كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وتعَالَى ما حَدَّثتُكم به، ثُمَّ حدَّثهُم.

وتأوَّلَ مَالِكٌ في ذلك قولَ اللهِ تباركَ وتعَالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [هود: ١١٤] يعني: ﴿طرفي النهار﴾ صَلاَةَ الصُّبْحِ والظُّهرِ والعَصْرِ، ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ المَغْرِبَ والعِشَاءَ ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾.

وروى ابنُ بُكَيْرٍ: (لَوْلاَ آيَةٌ في كِتَابِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ ما حدَّثْتُكُم به)[4]، يعني قولَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [البقرة: ١٥٩]، يُرِيدُ عُثْمَانُ بهذا الوَعْدُ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أخَذَ على العُلَماءِ ألاَّ يَكْتُمُونَ العِلْمَ ما حدَّثْتُكُم بهَذا، لِئَلاَّ يَتَّكِلُوا عليهِ، ويَدَعُوا الأعْمَالَ.

---

(١) رواه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٤) وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) يعني حديث مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة (٨٢).

(٣) في الموطأ (٨٣): (والله لأحدثنكم حديثا، لولا أنه في كتاب الله ما حدّثتكموه)،

(٤) موطأ مالك برواية يحيى بن بكير (الورقة ٨ أ)، ولفظه: : (تالله لأحدثنكم حديثا، لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه).

أخبرنا أبو بَكْرِ بنُ أحمدَ بنِ خَالِدٍ[1]، عَنْ أبيه[2]، عَنِ الدَّبَرِيِّ[3]، عَنْ عبدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حُمْرَانَ، قالَ: (رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَتَوضَّأُ، فَأَفْرَغَ على يَدَيْهِ فَغَسَلَها، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى ثَلاَثاً، ثُمَّ اليُسْرَى ثَلاَثاً، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ اليُمْنَى ثَلاَثاً، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نحوَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ قالَ: مَنْ تَوضَّأَ مثلَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فيها نَفْسَهُ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه[4].

قال أبو المُطَرِّفِ: وهذا الحَدِيثُ أَعَمُّ ما جاءَ في الوُضُوءِ، وقد روى ابنُ عبَّاسٍ: (أَنَّ النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ مرَّة مرَّة)[5]، وفي حديثِ ابنِ زَيْدٍ: (أَنَّهُ توضَّأَ مَرَّتَينِ مَرَّتَيْنِ[6]، وهذا كُلُّه على سَبِيلِ السَّعَةِ.

وقالَ مَالِكٌ: لا أُحِبُّ للمُتوضِّىء أنْ يَقْصُرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ إذا عَمَّتا.

* قالَ أبو المُطَرِّفِ: حَدِيثُ الصُّنَابِحِيِّ مُفَسَّرٌ في المُوطَّأ [٨٤].

قِيلَ لأَبي عُمَرَ: أيُّ شَيءٍ يذْهِبُ الوُضُوءُ الكَبَائِرَ أَمِ الصَّغَائِرَ؟ قالَ: لا تُذْهِبُ الكِبَائِرُ إلاَّ التَّوْبَةُ، والاعْتِقَادُ ألاَّ يَعُودَ.

---

(١) هو محمد بن أحمد بن خالد بن الجبَّاب القُرْطبي الفقيه، توفي سنة (٣٦٣)، ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢ / ٩٩٢.

(٢) هو أحمد بن خالد بن الجبَّاب القُرْطُبي، الفقيه الزاهد محدث الأندلس، توفي سنة (٣٢٢)، السير ١٥ / ٢٤٠.

(٣) الدَّبَري ـ بفتح الدال والباء ـ هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني، راوية عبد الرزاق بن همام، كان محدثا ثقة، توفي سنة (٢٨٥)، السير ١٣/ ٤١٦.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ١ / ٤٤، عن معمر بن راشد به. ورواه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٢٧)، بإسنادهما الى الزهري به.

(٥) رواه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي ١ / ٦٢، وابن ماجه (٤١١).

(٦) حديث عبد الله بن زيد رواه البخاري (١٩٧)، وابن حبان (١٠٩٦).

وقالَ لنا مِثْلُهُ ابنُ أبي زَيْدٍ[1].

وسُئِلَ أبو مُحَمَّدٍ عَنْ هذا، فقالَ: يَفْعَلُ اللهُ ما يَشَاءُ.

* وقولُه في آخِرِ الحَدِيثِ: «ثُمَّ كانَ مَشْيُهُ إلى المَسْجِدِ وصَلاَتُهُ نَافِلَةً» [٨٥] يعني: يَتَنَفَّلَ ذَلِكَ إلى أَجْرِ الوُضُوءِ الذي تقدَّمَ له.

* حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا تَوضَّأ العَبْدُ المُسْلِمُ أو المُؤْمِنُ» [٨٥] فيه مِنَ الفِقْهِ: تَحَرِّي المُحَدِّثُ لَفْظَ النبيِّ ﷺ، فَيَنْقُلَهُ كمَا يَسْمَعُه منه، ولا يَنْقُلْهُ على المَعْنَى.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: المُسْلِمُ والمُؤْمِنُ شَيءٌ وَاحِدٌ، قالَ اللهُ عزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦] وَهُم أَهْلُ بَيْتِ لُوطٍ، فَذَكَرَهُم اللهُ باسمِ الإيمانِ والإسْلاَمِ.

ومِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قالَ: الإسلامُ هُو التَّوْحِيدُ، والإيمانُ إقَامَةُ الفَرَائِضِ وإصَابةُ السُّنَّةِ.

قالَ أبو المُطَرِّفِ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الإتْيَانِ إلى الصَّلاَةِ جَرْياً، وذلكَ أنَّ الآتي إليها في صَلاَةٍ كَانَ يَعْمَدُ إليها، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الأعمالُ بالنِّياتِ، ولِكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوَى»[2] فَوَاجِبٌ أنْ تُؤْتَى الصَّلاَةُ بالسَّكِينةِ وَالوَقَارِ.

* قَوْلُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «فَرَأيتُ المَاءَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٨٦] قالَ أبو مُحَمَّدٍ: عُرِضَتْ هذِه القِصَّةُ للنبيِّ ﷺ بالمَدِينةِ في نَاحِيةِ الزَّوْرَاءِ[3]، ولم

---

(١) يعني أبا محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، الإمام العلامة الفقيه، صاحب الكتب المشهورة، ومنها النوادر والزيادات، توفي سنة (٣٨٦)، ينظر: السير ١٧ / ١٠.

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (٣٥٣٠).

(٣) الزوراء موضع بالمدينة غربي مسجد النبي ﷺ عند سوق المدينة، وهو مايعرف اليوم بالمناخة، ينظر: كتاب الأماكن للحازمي ص٤٨٨.

يُسْتَبَح التَّيَمُّمُ في ذلك المَكَانِ عندَ عَدَمِهِم المَاءَ لأنَّهُم كَانُوا أهلَ حَضَرٍ، ولم يَتَوضَّأْ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ[1]، وكَانَ لا يَقْرَبُهُ مِنْ أَجْلِ نَجَاسَتِهِ، وهذا يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ الوُضُوءَ بمَاءِ بِئْرِ بُضَاعَةَ، واحْتَجَّ بأنَّ المَاءَ إذا كَانَ قُلَّتَيْنِ لم يُنْجِسْهُ ماطُرِحَ فيه مِنَ النَّجَاسةِ، وكانَت النَّجَاسَةُ تُطْرَحُ في بِئْرِ بُضَاعَةِ.

ونَبْعُ المَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِه مِنْ عَلاَمةِ نُبُوَّتِه، وشَاهَدَ هذِه القِصَّةَ جَمَاعةٌ مِنَ الصَّحَابةِ، وقالَ غَيْرُه: إنَّما انْفَرَد أنسٌ بروَايَتِها لِطُولِ بَقَائِه بعدَ النبيِّ ﷺ، ولِطَلَبِ العُلوِّ في سَنَدِ الحَدِيثِ.

* قَوْلُ ابنِ المُسَيَّبِ: (إنَّما ذلكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ) [٨٨] يُرِيدُ أنَّ الرِّجَالِ يَتَمَسَّحُونَ الأَحْجَارَ عندَ الحَدَثِ، وأمَّا المَرْأةُ فَتَغْسِلُ فَرْجَها عندَ البَوْلِ، مِنْ أَجْلِ انْتِشَارِ البَوْلِ عندَ خُرُوجِه مِنْ فَرْجِها، بِخِلاَفِ ذَكَرِ الرَّجُلِ.

قولهُ عليه السَّلاَمُ: «إذا شَرِبَ الكَلْبُ في إنَاءِ أَحَدِكُم فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» [٨٩] قالَ ابنُ أبي زَيْدٍ: غَسْلُ الإنَاءِ في هذا الحَدِيثِ سَبْعاً [تَعَبُّدا][2]، ولَو كَانَ ذَلِكَ لِنَجَاسَتِه لأُزِيلَتْ بِغَيْرِ تَحْدِيدٍ.

قالَ مَالِكٌ: وقد أَبَاحَ اللهُ عزَّ وَجَلَّ أَكْلَ صَيْدِه، فَكَيْفَ يُكْرَهُ لُعَابُهُ، وإنَّما يُغْسَلُ الإنَاءُ في المَاءِ وَحْدَهُ بعدَ أنْ يُهْرَقَ ذَلِكَ المَاءُ لِخَفَّةِ مَؤُنَتِه، وللحَدِيثِ الذي جاءَ فيهِ، ولا يُغْسَلُ لِطَعَامٍ ولا لِشَرَابٍ وَلَغَ فيهِ، ويُؤكَلُ ذلكَ الطَّعَامُ، ويُشْرَبُ ذَلِكَ الشَّرَابُ الذي يَلِغُ فيهِ الكَلْبُ.

وقالَ ابنُ حَبِيبٍ[3]: يُؤْكَلُ ذَلِكَ الطَّعَامُ ويُشْرَبُ ذَلِكَ الشَّرَابُ، ثُمَّ يُغْسَلُ بعدَ ذَلِكَ الإنَاءِ.

---

(١) بُضاعة ـ بضم الأول وقد يكسر ـ وهي بئر كان معروفا الى عهد قريب بالقرب من سقيفة بني ساعدة في المدينة، وقد دخل في التوسعة الجديدة للمسجد النبوي، ينظر: المعالم الأثيرة ص٤٩.

(٢) في الأصل: بعيد، وهو خطأ.

(٣) هو عبد الملك بن حبيب السُلمي الأندلسي الإمام المحدث الفقيه، صاحب المصنفات،=

وقالَ بعضُ شُيوخِنا: لمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينةَ كانتْ كِلاَبُ الأنْصَارِ تُؤْذِيهم، فَشَكَوا ذَلِكَ إلى النبيِّ ﷺ فَنَهَى عَن اقْتِنَاءِ الكِلاَبِ، ثُمَّ شَدَّد في ذَلِكَ، فقالَ: «إذا شَرِبَ الكَلْبُ في إنَاءِ أَحَدِكُم فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

* قالَ أبو المُطَرِّفِ: ورَوَى سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «اسْتَقِيمُوا ولَنْ تُحْصُوا»، وذَكَرَ الحَدِيثَ وأَسْنَدَهُ[1]، وهذا الحَدِيثُ في المُوطَّأ بَلاَغٌ [٩٠].

قالَ عِيسَى: يقُولُ اجْتَهِدُوا في العَمَلِ ولَنْ تَسْتَطِيعُوا أنْ تَسْتَقِيمُوا في كُلِّ مَا أُمِرْتُم أَنْ تَسْتَقِيمُوا فيه، ولنْ يَنْجُو مِنَ الخَطَايَا ولا يَصْبِرَ على الوُضُوءِ في شِدَّةِ البَرْدِ وحَالَةِ الشُّغْلِ إلاَّ مُؤْمِنٌ.

* وإنَّما نَهَى جَابِرٌ عَنِ المَسْحِ على العَمَامَةِ[٩٣] لأنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى أَمَرَ بِمَسْحِ الرَّأسِ في الوُضُوءِ، وما رَوَى في ذَلِكَ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ على عِمَامَتِه» فَحَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ[2]، وتَرْكُ الصَّحَابَةِ له يَدُلُّ على ضَعْفِه[3]، والثَّابِتُ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ مَسَحَ شَعْرَ رَأْسِه كُلِّه في الوُضُوءِ.

قال عِيسى: كانَ ابنُ عُمَرَ يَقْبِضُ أصَابِعَ يَدَيْهِ كُلَّها ويَمُدُّ أُصْبُعَيْه اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ

= ومنها الواضحة، توفي سنة (٢٣٨)، ينظر: السير ١٢ / ١٠٢، ومقدمة كتابه (تفسير غريب الموطأ) لمحققه الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، و(دراسات في مصادر الفقه المالكي) للدكتور ميكلوش موراني.

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٧)، بإسناده إلى سفيان الثوري به.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري (٢٠٥) من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه به، فهو إذن ليس بمضطرب كما زعم المصنف رحمه الله تعالى، وينظر: فتح الباري ١ / ٣٠٨.

(٣) ذكر ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٨ بأن بعض الأئمة كالأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم احتجوا بأن بعض الصحابة كان يمسح على العمامة ومنهم أبو بكر وعمر، قال: ولو لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ فيه لوجب القول به، لقول النبي ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر)... إلخ.

الإبْهَامِينَ، أُصْبُعا مِنْ كُلِّ يَدٍ، ثُمَّ يَغْمِسَها في المَاءِ ويَمْسَحُ بِهِما أُذُنَيْهِ دَاخِلِهما وخَارِجِهما[1].

قالَ مَالِكٌ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ، ويُسْتَأنَفُ لَهُما المَاءُ، يعني أنَّهُما مَمْسُوحَتَانِ في الوُضُوءِ غيرُ مَغْسُولَتَيْنِ، ولا يُمْسَحَانِ بالمَاءِ الذي مُسِحَ بهِ الرَّأسُ، ومَسْحُهُما سُنَّةٌ، ومَسَحُهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ في وُضُوئهِ مِنْ غيرِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ: إنَّما أَدْخَلَ مَالِكٌ في المُوطَّأ عَنْ صَفِيَّةَ: (**أنَّها كَانَتْ تَنْزِعُ خِمَارَهَا وتَمْسَحُ رَأْسَها كُلَّهُ**)[٩٥] يَرُدُّ به قَوْلَ مَنْ نَسَبَ إلى ابنِ عُمَرَ أنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ بَعْضَ رَأْسِهُ في الوُضُوءِ، وكانتْ صَفِيَّةُ أَشَدَّ النَّاسِ اقْتِدَاءً بابنِ عُمَرَ، فلَو رَأَتْهُ يَمْسَحُ بَعْضَ رَأْسِه في وُضُوئهِ مَا [نَزَعَتْ][2] خِمَارَها عندَ مَسْحِ رَأْسِهَا.

* وقَوْلُه في الحَدِيثِ: (**ونَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ**) [٩٥] يعني: أنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إلى شَعْرِ صَفِيَّةَ لِصِغَرِ سِنِّه.

وفي هذَا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْه: إبَاحَةُ أَخْذِ العِلْمِ عَمَّن رآهُ في صِغَرِه إذا حَدَّث به في كِبَرِه.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: مَنْ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِه في وُضُوئِه وصَلَّى أَعَادَ وُضُوئَهُ وصَلاَتَهُ، لأنَّهُ نَقَصَ وُضُوئَهُ وصَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ كَامِلٍ.

قالَ أبو المُطَرِّفِ: روَى ابنُ مَسْلَمَةَ[3]: (مَنْ مَسَحَ ثُلُثَ رَأْسِه في وُضُوئِه وصَلَّى أنَّ صَلاَتَهُ تَامَّةٌ)[4]، وأنكرَ هذه الرِّوايةَ شُيُوخُنا.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ: ومَن احْتَجَّ في إجَازَةِ هذا بأنَّ البَاءَ قد دَخَلتْ في قولِهِ:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١ / ١٨.

(٢) جاء في الأصل: (تمونت نزع) ولم أجد لها معنى، وما وضعته هو الموافق للسياق.

(٣) هو محمد بن مسلمة بن محمد، أبو هشام المخزومي المدني نزيل دمشق، الإمام الفقيه الثقة، توفي سنة (٢١٠)، ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٣ ١٢٠٠.

(٤) نقل هذه الرواية ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات ١ ٤٠، والحطاب في مواهب الجليل ١ / ٢٥٥.

﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] للتَبْعِيضِ يَلْزَمُه أنْ يُتَمِّمَ بعضَ وَجْهِه إذا تَيَمَّمَ، لأنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى قالَ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ولِيَجْتَزِىءُ بالطَّوَافِ بِبَعْضِ البَيْتِ دُونَ بَعْضٍ، لِقَولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وهذا لا يَقُولُه أَحَدٌ.

* قالَ أبو المُطَرِّفِ: وفي حَدِيثِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ [٩٩] مِنَ الفِقْهِ: التَّأَهُّبُ للسَّفَرِ بِلِبْسٍ غيرِ لِبْسَةِ الحَضَرِ، والمَسْحُ على الخُفَّيْنِ في السَّفَرِ إذا لَبِسَهُما المُتَوضِّىءُ على طَهَارَةٍ[1].

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

* * *

(١) سقطت أبواب من الأصل، وفيها (٢٤) بابا من أبواب الطهارة، و(٣) أبواب من أبواب الصلاة، ما بين صفحات الموطأ ٤٨، إلى الصفحة ١٠٢ من الجزء الأول.

[بابُ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ]

* [مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فإذا انْصَرفَ قالَ: واللهِ إنِّي لأَشْبَهُكُم][1] صَلاةً برَسُولِ اللهِ ﷺ [٢٤٨] قالَ أبو المُطَرِّفِ: أَدْخَلَهُ مَالِكٌ على أنَّ اليَدَيْنِ تُرْفَعَانِ [في][2] تَكْبيرَةِ الإحْرَامِ، خَاصَّةً أنَّ المُصَلِّي يُكَبِّرُ كُلَّما خَفَضَ وَرَفَعَ، بِخِلاَفِ قَوْلِ مَنْ قَالَ أنَّ المُصَلِّي يَتْرُكُ التَّكْبيرَ عندَ رَفْعِ رَأْسِه مِنْ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ فَيُكَبِّرُ في صَلاَةٍ ذاتِ أَرْبَعٍ ثمَانِ عَشْرةَ تَكْبيرَةً.

عَنْ عِكْرِمةَ أنَّهُ قالَ لابنِ عبَّاسٍ: إنِّي صَلَّيتُ خَلْفَ شَيْخٍ بمِكَّةَ فَكَبَّرَ في صَلاَتِهِ اثْنَتَيْنِ وعِشْرِينَ تَكْبيرَةً، فقالَ لهُ ابنُ عبَّاسٍ: تِلْكَ سُنَّةُ أبي القَاسِمِ ﷺ[3].

قال أبو المُطَرِّفِ: ولهذا كانَ أبو هُرَيْرةَ يَقُولُ إذا كَبَّر في صَلاَتِهِ كُلَّما خَفَضَ ورَفَعَ: (واللهِ إنِّي لأَشْبَهُكُم صَلاَةً برَسُولِ اللهِ ﷺ).

* قولُ مَالِكٍ فِيمَنْ لم يُكَبِّرْ لِلافْتِتاحِ، ولا للرُّكُوعِ في الرَّكْعةِ الأولَى وكَبَّر في الثَّانِيَةِ أنَّه يَبْتَدِىءُ صَلاَتَهُ.

[٢٥٢] قال أبو مُحَمَّدٍ: روَى عنه عليُّ بنُ زِيَادٍ[4] أنَّهُ إنْ كبَّرَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ

---

(١) مابين المعقوفات سقط من الأصل لضياع الأوراق السابقة، وقد استدركتها من الموطأ.

(٢) مابين المعقوفتين سقطت من الأصل، وإثباته يتناسب مع السياق.

(٣) رواه البخاري (٧٨٨)، وابن حبان (١٧٦٥).

(٤) هو أبو الحسن التونسي الفقيه المفتي، سمع من مالك موطئه، وهو أول من أدخله الى إفريقية، توفي سنة (١٨٣)، ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢/ ٨٥٠.

تَكْبيرَةً يَنْوي بها الافْتِتَاحَ أنَّ صَلاَتَهُ مُجْزِيةٌ عنهُ إذا أعادَ رَكْعَةً بعدَ سَلاَمِ الإمام، فإن لم يَنْو بتَكْبيرِه تَكْبيرَةً يَنْوي بها الافْتِتَاحَ تَمَادَى معَ الإمامِ وأَعَادَ الصَّلاَةَ، وذَلِكَ أنَّ الصَّلاةَ لا تُجْزَىءُ في قَوْلِ رَبِيعَةَ[1]، مِنْ أَجْلِ تَرْكِه تَكْبيرَةَ الافْتِتَاحِ.

وقالَ ابنُ المُسَيِّبِ والزُّهْرِيُّ: تُجْزِىءُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ للمَأْمُومِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ إذ أَشْبَهَها[2].

فلهذَا أَمَرَ مَالِكٌ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ وَرَاءَ الإمَامِ وكَبَّرَ للرُّكُوعِ ولم يَنْوِ بِها الإحْرَامَ أنْ يَتَمَادَى مَعَ الإمامِ، ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلاَةَ، لِكَي يَخْرُجَ مِنَ الاخْتِلاَفِ.

قالَ مَالِكٌ: وإذا نَسِيَ الإمامُ تَكْبِيرَةَ الإحْرَامِ أَعَادَ وأَعَادَ مَنْ خَلْفَهُ وإنْ كَانُوا أَحْرَمُوا، لأنَّهم حَطُّوا مُكَبِّرِينَ قبلَ إمَامِهِم، ولَو صَلَّى بِهم غيرَ مُتَوضِّىءٍ نَاسِياً لِذَلِكَ أعادَ هُو ولم يُعِيدُوا هم[3].

قالَ أبو المُطَرِّفِ: إنَّما افترقَ حُكْمُ هَاتينِ المَسْأَلَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ أنَّ تَكْلِيفَ عِلْمِ حَالةِ الإمامِ هَل هُو على طَهَارةٍ أم لا غيرُ مُتَمَكِّنَةٍ للمَأْمُومِينَ، وتَكْبِيرةُ الإحْرَامِ ليستْ تَخْفَى عليهِم، فإذا كَبَّرُوا قبلَ أنْ يَسْمَعُوا تَكْبِيرَهُ فقدْ أَفْسَدُوا صَلاَتَهُم، لأنَّهم ائْتَمُّوا فيها بمنْ لا صَلاَةَ لَهُ.

* قالَ أبوالمُطَرِّفِ: قَرَأ النبيُّ ﷺ بالطُّورِ في المَغْرِبِ، وقَرَأ فِيها مَرَّةً أُخْرَى بالمُرْسَلاَتِ، وقَرَأ فِيها أبو بَكْرٍ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وقَرَأَ في الصُّبْحِ بالبَقَرَةِ في الرَّكْعَتَيْنِ، وكانَ ابنُ عُمَرَ يَقْرَأُ بالسُّورَتَيْنِ والثَّلاَثِ في الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ [٢٥٧-٢٦٠]

---

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن، المعروف بربيعة الرَّأي، الإمام الفقيه الثقة المتقن، توفي سنة (١٣٦)، وحديثه عند الستة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٢٣٨، و٢٤٢.

(٣) ينظر: المدونة ١ / ٦٤، وفيه قول مالك المتقدم المتضمن أيضا النقل عن سعيد بن المسيب وربيعة، ثم قال: (فأنا أحب في قول سعيد أن يمضي، لأني أرجو أن يجزىء عنه، وأحب له في قول ربيعة أن يعيد احتياطا، وهذا في الذي مع الإمام) أ.هـ وهذا المسألة اختلف فيها أهل العلم، ينظر: الأوسط ٣ / ٧٩، والتمهيد ٧ / ٥٧، والاستذكار ٢ / ٧١.

وهذا كُلُّه على سَبيلِ السَّعَةِ، والذي مَضَى بهِ العَمَلُ وأَخَذَ به مَالِكٌ ألاَّ يَزِيدَ المُصَلِّي على أُمِّ القُرْآنِ وسُورَةٍ في الأُوْليتينِ، وعلى أُمِّ القُرْآنِ في الأُخْرَتَيْنِ، ومَنْ فَعَلَ كَفِعْلِ أَبي بَكْرٍ وابنِ عُمَرَ لمْ تَفْسُدْ بِذَلِكَ صَلاَتُهُ.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ: إنَّما قَرأَ أَبو بَكْرٍ في الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا . . . ﴾ [آل عمران: ٨] الآيةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَامَ مَقَامَ النبيِّ ﷺ الذي كَانَ يَأْتِيه الوَحِيُّ مِنَ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى في كُلِّ ما عُرِضَ لَهُ،

فسألَ أبو بَكْرٍ رَبَّهُ أن لا يُزِغْ قَلْبَهُ عَنِ الإسْلاَمِ بعدَ إذ هَدَاهُ إليه اللهُ، وأنْ يُعِينَهُ على ما وَلاَّهُ إيَّاهُ، ولم يَرَهُ مَالِكٌ للنَّاسِ أنْ يَلْتَزِمُوا هذَا في صَلاَةِ المَغْرِبِ فَيَجْعَلُونَهُ مِنْ حُدُودِ الصَّلاَةِ، إذ لم يَفْعَلْهُ النبيُّ ﷺ[1].

قالَ أبوالمُطَرِّفِ: وروَى ابنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ بأنَّ عُمَرَ[2] صلَّى المَغْرِبَ فلمْ يَقْرأْ فيها، فَذُكِرَ ذَلِكَ له، قالَ: فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ والسُّجُودُ؟ قِيلَ حَسَنٌ، فقالَ: لا بَأْسَ[3].

قالَ مَالِكٌ: وَليسَ على هذا العَمَلُ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: (كُلُّ صَلاَةٍ لم يُقْرأْ

---

(١) وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢ / ٨٦: إنما هو ضرب من القنوت والدعاء، لما كان فيه من أمر أهل الردّة.

(٢) جاء في الأصل: (ابن عمر) وهذا خطأ فيما أرى، والصواب (عمر) كما سيأتي في نهاية الأثر.

(٣) لم أجده في موطأ ابن بكير في باب القراءة في المغرب (الورقة ١٤أ) ولعله جاء في موضع آخر قد خفي علي، أو سقط من النسخة التي بين يديّ، وهي المصورة من مكتبة أحمد الثالث باستنبول. ورواه البيهقي في السنن ٢ / ٣٤٧، و٣٨١، بإسناده الى ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب كان يصلي. . . إلخ، ورواه عبد الرزاق ٢ / ١٢٢، وابن أبي شيبة ١/ ٣٩٦، بإسنادهما الى التيمي به، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠ / ١٩٣: هذا حديث منكر منقطع الإسناد. . . . وقد روي عن عمر من وجوه متصلة أنه أعاد تلك الصلاة. . . إلخ.

فيها بأُمِّ القُرْآنِ فَهِي خِدَاجٌ)[1]، وقد رُوِي عَنْ عُمَرَ أنَّه أَعَادَ تِلْكَ الصَّلاَةَ.

* قالَ أحمدُ بنُ خَالِدٍ: إنَّما قَرأَ النبيُّ ﷺ في العِشَاءِ بالتِّينِ والزَّيْتُونِ[٢٦١] مِنْ أجْلِ أنَّهُ كَانَ مُسَافِراً، وحَالةُ السَّفَرِ حَالةُ شُغْلٍ، فَلِذَلِكَ خَفَّفَ القِرَاءَةَ، ولِيُوسِّعَ بذلكَ على النَّاسِ.

قالَ أحمدُ بنُ خَالِدٍ: اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ في لُبْسِ القَسِيِّ، فقِيلَ فيه: عَن إبْرَاهِيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عليٍّ عَنِ النبيِّ ﷺ.

* وقالَ ابنُ بُكَيْرٍ ويَحْيَى بنُ يَحْيَى: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبيه، عَنْ عليٍّ [٢٦٢][2].

ورَوَاهُ القَطَّانُ[3] عَن ابنِ عَجْلاَنَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، عَنْ عليٍّ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِيِّ، وعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وعَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ في الرُّكُوعِ**»، فَزَادَ ابنُ عَجْلاَنَ في سَنَدِ هذا الحَدِيثِ ابنَ عبَّاسٍ.

وقالَ أبو مُحَمَّدٍ: هذا حَدِيثٌ مُضْطَرِبُ السَّنَدِ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: القَسِيُّ ثِيَابٌ مِنْ حَرِيرٍ، تُعْمَلُ بِقَرْيَةٍ مِنْ قُرَى مِصْرَ يُقَالُ لها قَسِيّ، فَنُسِبتْ تلكَ الثِّيَابُ إليها، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِذُكُورِ أُمَّتِه لِبَاسَها، كَما كَرِه لَهُم التَّخَتُّمَ بالذَّهَبِ، وقد ثبتَ عنه أنَّه قالَ في الحَرِيرِ والذَّهَبِ: «هُمَا مُحَرَّمَانِ على ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لاناثِها»[4]، يعني في اللِّبَاسِ، فَمَنْ صلَّى مِنْهُم بِثَوْبِ حَرِيرٍ، أو خَاتَمِ ذَهَبٍ أعادَ صَلاَتَهُ في الوُقْتِ.

قال أبوالمُطَرِّفِ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ في الرُّكُوعِ، وأَبَاحَ فيهِ التَّسْبِيحَ والتَّعْظِيمَ للهِ عزَّ وَجَلَّ، ولَيْسَ في طُولِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ حَدٌّ، وأَقَلُّ ذَلِكَ

---

(١) سيأتي ذكره بعد قليل.

(٢) موطأ يحيى بن بكير الورقة (١٤ب).

(٣) هو يحيى بن سعيد بن فرّوخ القطان، الإمام الناقد المشهور.

(٤) رواه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي ٨/ ١٦٠، وابن ماجه (٣٥٩٥)، من حديث علي رضي الله عنه.

أنْ يَسْتَوِي ظَهْرُ الرَّاكِعِ إذا وَضَعَ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْه، وأنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ وأَنْفَهُ على الأَرْضِ في سُجُودِه، ويُسَبِّحَ اللهَ ويُعَظِّمَهُ.

* وقولُه ﷺ في حَدِيثِ البَيَاضِيِّ: «ولا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ على بَعْضٍ بالقُرْآنِ» [٢٦٤] فيه مِنَ الفِقْه: تَرْكُ المُؤْمِنِ لأَخِيه المُؤْمِنِ يَرْفَعُ صَوْتَهُ في صَلاَتِه، لِئَلاَّ يَخْلِطَ عليهِ قِرَاءَتَهُ وصَلاَتَهُ بِرَفْعِ صَوْتِه، فإذا مُنِعَ مِنْ هذِه الحَالَةِ التي يَتَقَرَّبُ بها إلى اللهِ عزَّ وَجَلَّ بِقِرَاءةِ القُرْآنِ أليسَ هُو أَشَدُّ منها في غير ذَلِكَ مِمَّا يُؤْذِي به أَخَاهُ المُسْلِمَ كأَخْذِ عِرْضِه، واقْتِطَاعِ مَالِه!.

ولم يَذْكُرْ مَالِكٌ اسْمَ البَيَاضِيِّ الذي رَوى هذا الحَدِيثَ، وقِيل اسْمُه عبدُ اللهِ بنُ غَنَّامٍ البَيَاضِيُّ، وبَنُو بَيَاضَةَ فَخِذٌ مِنَ الأَنْصَارِ[(١)].

* قولُ أَنَسٍ: (قُمْتُ ورَاءَ أَبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ فَكُلُّهُم كَانَ لا يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إذا افْتَتَحُوا الصَّلاَةَ)[٢٦٥]، وهَذا مَوْقُوفٌ في المُوطَّأ لَيْسَ فيه ذِكْرُ النبيِّ ﷺ، ورَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عن أنسٍ: (أنَّ النبيَّ ﷺ وأَبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فَذَكَرَهُ ابنُ عُيَيْنَةَ مُسْنَداً[(٢)].

وهذا أَصْلٌ في أنَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ليستْ مِنْ أُمِّ القُرْآنِ كَما قالَ بَعْضُهُم، ويَرُدُّ أيضاً هذا الحَدِيثُ قَوْلَ مَنْ قَالَ إنَّهُ مَنْ لم يَقْرَأْ في صَلاَتِه ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ فَقَدْ بَطُلَتْ صَلاَتُهُ، ويَلْزَمُ مَنْ قالَ بهذَا أَنْ يُبْطِلَ صَلاَةَ هَؤُلاءِ الأَئمةِ الذينَ كَانُوا لا يَقْرَؤُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إذا افْتَتَحُوا الصَّلاةَ، وقدْ روَى أبو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ [ابن][(٣)] عبدِ اللهِ بنِ

---

(١) ينظر: الإصابة ٤ / ٢٠٧.

(٢) رواه النسائي ٢ / ١٣٣، وابن ماجه (٨١٣)، وأحمد ٣/ ١١١، بإسنادهم إلى سفيان بن عيينة به. وله طرق أخرى روى بعضها البخاري وغيره، ينظر: المسند الجامع ١ / ٢٨٧.

(٣) زيادة يتقضيها السياق، وبما جاء في مصادر تخريج الحديث.

مُغَفَّلٍ: (أنَّ أباهُ سَمِعَهُ يَقْرأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصَّلاَةِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ، فقالَ لَه: يا بُنَيَّ، إيَّاكَ والحَدَثَ، فإنِّي صَلَّيتُ مَعَ النبيِّ ﷺ ومَعَ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ فلمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُم يَقُولُه، فإذا كَبَّرتَ فَقُل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[1].

قالَ أبو المُطَرِّفِ: رُوِيَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيةٌ مِنَ القُرْآنِ، واخْتُلِفَ عنهُ في ذَلِكَ، فَرَوى حَجَّاجٌ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيةٌ مِنَ القُرْآنِ[2]، وهذا هُو الصَّحِيحُ، وذَلِكَ قَوْلُه تبارَكَ وتَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] وهَهُنا رَأْسُ الآيةِ.

* قالَ عِيسى: البَلاَطُ الذي كَانَتْ تُسْمَعُ قِرَاءةُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ عندَ خَاتِمَتِه هُو طَرِيقٌ مُرْصَفٌ، آخِرُه في طَرَفِ السُّوقِ، وأَوَّلُه عندَ مَسْجِدِ النبيِّ ﷺ [٢٦٦].

وعلى الإمَامِ أنْ يُعْلِنَ بِقِرَاءَتِه في صَلاَةِ الجَهْرِ، وكانَ عُمَرُ جَهِيرَ الصَّوْتِ.

* أخذَ مَالِكٌ بِفِعْلِ ابنِ عُمَرَ أنَّهُ كَانَ إذا فَاتَهُ شَيءٌ مِنْ صَلاَةِ الإمَامِ يَقْضِي مَا فَاتَهُ بأُمِّ القُرْآنِ وسُورَةٍ ويَجْهَرُ[٢٦٧].

قالَ مَالِكٌ: وما أَدْرَكَ الرَّجُلُ مَعَ الإمَامِ مِنْ صَلاَتِه هُو أَوَّلُ صَلاَتِه، إلاَّ أنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ صَلاَتِه بأُمِّ القُرْآنِ وسُورَةٍ، فَالقَضَاءُ بأُمِّ القُرْآنِ وسُورَةٍ، والبِنَاءُ بأُمِّ القُرْآنِ وَحْدَها.

وقَوْلُ عبدِ العَزِيزِ بنِ أَبي سَلَمَةَ[3]: ما أَدْرَكَ الرَّجُلُ مَعَ الإمَامِ مِنْ صَلاَةِ الإمَامِ هُو أَوَّلُ صَلاَتِه، ويُتِمُّها على مَا أَدْرَكَ بأُمِّ القُرْآنِ وَحْدَها.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤١٠. ورواه الترمذي (٢٤٤)، وابن ماجه (٨١٥)، وأحمد ٤/ ٨٥.

(٢) رواه الطبري في التفسير ١٤/ ٥٧ بإسناده إلى حجاج بن محمد به.

(٣) هو الماجشون المدني، الإمام الفقيه المحدث الثقة، من أقران مالك في العلم، توفي سنة (١٦٤)، وحديثه في الستة وغيرها.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ: مَنْ قالَ بهَذا القَوْلِ أَسْقَطَ مِنْ صَلاَةِ الجَهْرِ سُنَّتَيْنِ: إحْدَاهُما السُّورَةُ التي معَ أُمِّ القُرْآنِ، والجَهْرُ في صَلاَةِ اللَّيْلِ.

* قال عِيسى: كَانَ نَافِعُ بنُ جُبَيْرٍ يَغْمِزُ [يزيدَ][1] بنَ رُوَمانَ بِيَدِه لِكَي يَفْتَحَ عليهِ، إذ كانَ يَتَوقَّفُ في قِرَاءتِه وَهُو يُصَلِّي [٢٦٨].

قالَ عيسى: ولا يَفْتَحُ على الإمَامِ إلاَّ حينَ يَقِفُ، وقد قَرأَ ابنُ عُمَرَ في صَلاَةِ المَغْرِبِ بأُمِّ القُرْآنِ ثُمَّ سَكَتَ، فَفَتَحَ عليه نَافِعٌ، وقال: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١] فَقَرأَهَا ابنُ عُمَرَ ثُمَّ رَكَعَ[2].

* قالَ أبوالمُطَرِّفِ: إنَّما قَرأَ عُمَرُ[3] في صَلاَةِ الصُّبْحِ بِسُورَةِ يُوسُفَ وسُورَةِ الحَجِّ [٢٧١] مِنْ أَجْلِ أنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ أَصْحَابِه أنَّهُم يَصْبِرُونَ على طُولِ القِيَامِ مَعَهُ في الصَّلاَةِ، ثُمَّ إنَّه حَمَلَ النَّاسَ على سُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ المُفَصَّلِ على سَبِيلِ الرِّفْقِ بِهِم، ولِقَولِ النبيِّ ﷺ: «إذا صلَّى أَحَدُكُمْ بالنَّاسِ فَلْيُخَفِّف، فإنَّ فِيهِم السَّقِيمَ والضَّعِيفَ وذَا الحَاجَةِ»[4].

* قالَ أبو المُطَرِّفِ: في تَرْكِ مُجَاوَبَةِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ النبيَّ ﷺ حينَ نَادَاهُ وَهُو يُصَلِّي [٢٧٥] مِنَ الفِقْهِ: أَلاَّ تُقْطَعُ الصَّلاَةَ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قالَ النبيُّ ﷺ لأُبَيٍّ في هذا الحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ رِوَايةِ مَالِكٍ: «مَامَنَعَكَ أنْ تُجِيبَنِي، أليسَ قدْ قالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]

---

(١) جاء في الأصل: زياد، وهو خطأ، ويزيد بن رومان مدني مولى آل الزبير بن العوام، كان ثقة فقيها، توفي سنة (١٣٠)، وروى حديثه الستة، ينظر: التهذيب ٣٢ / ١٢٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢ / ٧٣، بإسناده إلى أشعث عن نافع به بنحوه.

(٣) جاء في الأصل: (ابن عمر) والصواب حذف (ابن)، كما جاء في الموطأ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ١٨٠ بإسناده إلى ابن وهب عن مالك بإسناده الى عمر، ورواه ابن أبي شيبة ١ / ٣٥٣، بإسناده الى عمر به.

(٤) رواه البخاري (٧٠٣)، وأبو داود (٧٩٤)، والنسائي ٢ / ٩٤، ومالك (٤٤٢)، من حديث أبي هريرة.

وقالَ أُبَيٌّ: كُنْتُ أُصَلِّي، فلمْ يُعَنِّفْهُ النبيُّ ﷺ على ذَلِكَ»[1].

* ومَعْنَى قَوْلِهِ: «لأُعَلِمَنَّكَ سُورَةً مَا أَنْزَلَ اللهُ في التَّوْرَاةِ، ولاَ في الإنْجِيلِ، ولا في الفُرْقَانِ مِثْلَها»[٢٧] يعني: مَا أَنْزَلَ اللهُ في القُرْآنِ سُورَةً مُفْتَرَضَةً قِرَاءَتُها في الصَّلاَةِ غيرَ أُمِّ القُرْآنِ، ولا تَتِمُّ الصَّلاَةُ إلاَّ بِقِراءَتِها فِيها، وَهِي سُورَةٌ قَسَمَها اللهُ بَيْنَهُ وبينَ عَبْدِه كمَا قالَ ﷺ، وتَولَّى اللهُ تَبارَكَ وتَعَالَى عَدَّ آيَاتِها، فهذَا مَعْنَى «ما أَنْزَلَ اللهُ في القُرْآنِ مِثْلَها»، والقُرْآنُ كَلاَمُ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى، وكَلاَمُهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِه، ليسَ بِخَالِقٍ ولا مَخْلُوقٍ.

* وقولُه ﷺ لأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إذا افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ؟ فَقَرأَ عليهِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إلى آخِرِها»[٢٧٥] فَفِي هذا بَيَانٌ لِتَرْكِ التَّوْجِيه في الصَّلاَةِ الذي قالَ فيهِ أَهْلُ الكُوفَةِ، وذَلِكَ أَنَّهُم قَالُوا: يُلْزَمُ المُصَلِّي بعدَ أنْ يُكَبِّرَ للإحْرَامِ أنْ يَقُولَ: وَجَّهتُ وَجْهِي للذِي فَطَرَ السَّمواتِ والأرضَ حَنِيفاً، إلى قَوْلِهِ: ومَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، ويَبْتَدِأ القِرَاءَةَ، ولَيْسَ هَذا في حَدِيثِ أُبَيٍّ، ولا فيهِ قِرَاءةُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَبْلَ أُمِّ القُرْآنِ[٢].

وقِيلَ لأُمِّ القُرْآنِ السَّبْعِ المَثَانِي لأنَّها سَبْعُ آيَاتٍ تُثَنَّى في كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلاَةِ.

وذَكَرَ ابنُ سَلاَمٍ[٣] مِنْ طَرِيقِ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ أنَّهُ قالَ: لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ أُمَّ القُرْآنِ، ولْيَقُلْ فَاتِحَةَ الكِتَابِ[٤].

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٧٥)، والبيهقي ٢ / ٣٧٥.

(٢) هذا ليس رأي أهل الكوفة وإنما هو رأي الشافعية، أما أهل الكوفة ومعهم أحمد وغيره فإنهم قالوا بأن المصلي يقول في دعاء الاستفتاح (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك)، أما مالك فإنه يرى بأن المصلي لا يقول شيئا من ذلك، وإنما يكبر ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ينظر: الأوسط ٣/ ٨٥، والمدونة ١/ ١٩٣، والمغني ١/ ٢٨٢.

(٣) هو يحيى بن سلام البصري نزيل إفريقيّة، الإمام المفسر الصدوق، توفي سنة (٢٠٠)، ينظر: السير ٩ / ٣٩٦.

(٤) لم أقف عليه في تفسير ابن أبي زمنين، وهو ملخَّص لتفسير يحيى بن سلام، والأثر ذكره=

وقالَ غَيْرُه: يُقَالَ لَهَا: أُمُّ القُرْآنِ على مَعْنَى أنَّها أَصْلُ القُرْآنِ، وأَوَّلُ ما يُقْرأُ مِنَ القُرْآنِ.

* قَوْلُ جَابِرِ بنِ عبدِ الله: (مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لمْ يَقْرَأْ فِيها بأُمِّ القُرْآنِ فلمْ يُصَلِّ، إلاَّ وَرَاءَ الإمامِ)[٢٧٦] يعني: أنَّ تِلْكَ الرَّكْعَةَ لا تُجْزِيه إذا صلَّى وَحْدَهُ، فَمَنْ صَلَّى خَلْفَ إمَامٍ حَمَلَ عنهُ الإمامُ قِرَاءَتَها إذا لم يَقْرَأْهَا مَعَ الإمام.

قالَ ابنُ أبي زَيْدٍ: اخْتُلِفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ أُمِّ القُرْآنِ في رَكْعَةٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُو يُصَلِّي، فَمَرَّةً قالَ: يُلْغِي مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ التي تَرَكَ القِرَاءَةَ فِيها على حَدِيثِ جَابِرٍ، ثُمَّ يأْتِي بِرَكْعَةٍ ويَسْجُدَ بعدَ السَّلاَمِ، ثُمَّ قالَ: أَرْجُو أنْ يُجْزِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ قبلَ السَّلاَمِ، ومَا هُو عِنْدِي بالبَيِّنِ، واسْتَحَبَّ ابنُ القَاسِمِ أنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلاَمِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ويُعِيدُ الصَّلاَةَ احْتِيَاطاً[١].

قالَ ابنُ المَوَّازِ[٢]: إنَّما اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ في هَذِه المَسْأَلَةِ لاخْتِلاَفِ مَنْ قَبْلَهُ فِيمَنْ تَرَكَ القِرَاءَةَ في بَعْضِ صَلاَتِهِ، ورُوِي عَنْ عُمَرَ وعَلِيٍّ إجازَةَ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، ولم تَجُزْ صَلاَتُهُ للأَعْجَمِيِّ الذي لا يَقْرَأُ، فَلِهَذا أَمَرَهُ مَالِكٌ بالسُّجُودِ، وتُجْزِيه صَلاَتُهُ، ثُمَّ نَظَر إلى حَدِيثِ جَابِرٍ فَأَمَرَهُ أنْ يأْتِي بِرَكْعَةٍ، إذ لا تُجْزِيه تِلْكَ الرَّكْعَةُ التي لم يَقْرأْ فيها بأُمِّ القُرْآنِ[٣].

السيوطي في الاتقان ١/ ١٤٩، وقال: هذا حديث لا أصل له في شيء من كتب الحديث، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة تسميتها.

(١) لم أجد كلام ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات، وأما قول ابن القاسم فقد نقله سحنون في المدونة ١ / ٢٠١.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، الإمام الفقيه، صاحب الكتاب المشهور في الفقه، المسمى بالموازية، توفي سنة (٢٦٩)، ويوجد من الموازية قطع مفرقة في المكتبة العتيقة بالقيروان، وقد أدخل الإمام ابن أبي زيد نصوصا كثيرة منه في كتابه القيم (النوادر والزيادات) ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢ / ٩٨١، ودراسات في مصادر الفقه المالكي ص١٤٩.

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢/ ١١٦: وقد روي عن مالك قول شاذ لا يعرفه أصحابه، وينكره أهل العلم به: أن الصلاة تجزىء بغير قراءة على ماروي عن عمر، =

* حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لم يَقْرَأْ فِيها بأُمِّ القُرْآنِ فَهِي خِدَاجٌ غيرُ تَمَامٍ» [٢٧٨] أي هِي نَاقِصَةٌ غيرُ تَامَّةٍ.

قالَ أحمدُ بنُ خَالِدٍ: لَمَّا كَانَ ظَاهِرُ هَذا الحَدِيثِ في الإمَامِ والفَذِّ قالَ أبو السَّائِبِ لأَبي هُرَيْرَةَ: (إنِّي أَحْيَاناً أكُونُ وَرَاءَ الإمَامِ)، فقالَ لَهُ أبو هُرَيْرَةَ: (اقْرَأْ بها في نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ)، يعني: تَدَبَّرَها في نَفْسِكَ إذا قَرَأَهَا الإمَامُ، وذَلِكَ أنْ تَدَبُّرَهُ إيَّاهَا في نَفْسِه إذا قَرَأَهَا الإمَامُ لا يَمْنَعُهُ مِنَ الإنْصَاتِ لِقَرَاءَةِ الإمَامِ، ولا يُنَازِعُهُ بِتَدَبُّرِه إيَّاهَا قِرَأتُهُ، وقدْ قالَ الله عزَّ وَجَلَّ[1] ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الاعراف: ٢٠٤] قالَ ابنُ المُسَيَّبِ[2]: إنَّما ذَلِكَ في الصَّلاَةِ إذا قَرَأَ بِهَا الإمَامُ فيها وَجَهَر[3].

قال أحمدُ[4]: فإنْ قِيلَ قدْ رَوَى عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ عَنِ النبيِّ ﷺ: أنَّهُ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لم يَقْرأْ بأُمِّ القُرْآنِ فَصَاعِداً»[5] قِيلَ لِقَائِلٍ: هذا الحَدِيثُ قدْ فَسَّرَ ذَلِكَ ابنُ عُيَيْنَةَ ـ وَهُو الذي رُوَاهُ ـ قالَ: مَعْنَى هذا الحَدِيثُ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ.

قالَ أَحْمَدُ: وقدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ على أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الإمَامَ رَاكِعاً فَرَكَعَ مَعَهُ أنَّ رَكْعَتَهُ مُجْزِيَةٌ عنهُ، وأنَّ الإمامَ قدْ حَمَلَ عنهُ قِرَاءَةَ أُمِّ القُرْآنِ، والإمامُ لا يَحْمِلُ عَنِ المَأْمُومِ فَرْضاً.

فإنْ قِيلَ: قد رَوَى مَكْحُولٌ عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أنَّهُ قالَ: «صلَّى النبيُّ ﷺ صَلاَةَ العِشَاءِ فَثَقُلَتْ عليهِ القِرَاءَةَ، فلمَّا انْصَرَفَ قالَ: لَعَلَّكُم تَقْرَؤُنَ خَلْفَ إمَامِكُم؟ قُلْنَا: أَجَلْ، قالَ: فَلاَ تَفْعَلُوا إلاَّ بأُمِّ القُرْآنِ، فإنَّهُ

= وهي عن مالك رواية منكرة، والصحيح عنه خلافها وإنكارها.

(١) جاء في هنا في الأصل: «قال رسول الله ﷺ قال الله... إلخ» والصواب ما أثبته.

(٢) ورد في الأصل: (قال أبو هريرة روى ابن المسيب) وهو خطأ ظاهر.

(٣) رواه الطبري في التفسير ٩ / ١٦٣، وابن عبد البر في التمهيد ١١/ ٣٠.

(٤) هو أحمد بن خالد ابن الجبّاب القرطبي الفقيه، تقدم التعريف به.

(٥) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٣).

لا صَلاَةَ إلاَّ بها»[1]، قِيلَ لِمَن احْتَجَّ بهذا الحَدِيثِ: مَكْحُولٌ الذي رَوَاهُ اضْطَرَبَ فيهِ، فَمَرَّةً قالَ: (العِشَاءَ)، ومَرَّةً قَالَ: (الصُّبْحَ)، ومَرَّةً أَرْسَلَهُ ولمْ يُسْنِدْهُ.

وفي الحَدِيثِ الثَّابِتِ: (أنَّ النَّاسَ انْتَهُوا عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالقِرَاءَةِ)[2]، وقدْ كَانَ عليٌّ، وابنُ مَسْعُودٍ، وزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، وابنُ عُمَرَ لا يَقْرَؤُنَ خَلْفَ الإمَامِ[3]، يُجْتَزُؤونَ بِقَرَاءَةِ الإمَامِ، [وأنَّهُ][4] كَفَى بها.

ولا حُجَّةَ على مَنْ زَعَمَ أنَّهُ مَنْ لم يَقْرأْ مَعَ إمَامٍ بأُمِّ القُرْآنِ فَصَلاَتُهُ [بَاطِلَةٌ][5]، ويَلْزَمُ مَنْ قَالَ بهذا أَنْ يُبْطِلَ صَلاَةَ هَؤُلاءِ الإئمةَ.

* قَوْلُ اللهِ تبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ فهي الآيةُ الرَّابِعَةُ مِنْ أُمِّ القُرْآنِ مِنَ التي قَسَمَها اللهُ بَيْنَهُ وبينَ قَارِئِها، لِقَوْلِهِ في الحَدِيثِ: «فهذِه بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي، ولِعَبْدِي مَا سألَ»[278] وهَكَذا تَكُونُ القِسْمَةُ صَحِيحَةً في أُمِّ القُرْآنِ بينَ اللهِ وبينَ عَبْدِه، ثلاثُ آياتٍ قَبْلَ هذِه الآيةِ وهذِه الرَّابِعَةُ، وثَلاَثُ آياتٍ بَعْدَها، لِقَوْلِهِ في الحَدِيثِ: «فَهُؤلاءِ لِعَبْدِي ولِعَبْدِي ما سَألَ»، ولَو كَانَ على عَددِ مَنْ يَجْعَلُ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آيةً مِنَ القُرْآنِ لَقَالَ فَهَاتَانِ لِعَبْدِي، ولا خِلاَفَ في أَنَّ أُمَّ القُرْآنِ سَبْعَ آيَاتٍ، فَهَذا الحَدِيثُ، وحَدِيثُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وحَدِيثُ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ تَشْهَدُ كُلُّها على أنَّ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ليسَ مِنْ أُمِّ القُرْآنِ.

---

(١) رواه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وأحمد ٥/٣١٦، وابن حبان (١٧٨٥) و(١٨٤٨).

(٢) رواه أبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي ٢ /١٤٠، ومالك (٢٨٦) من حديث أبي هريرة، وسيأتي بعد قليل.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٢/١٣٨، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٣٧٥، وسنن البيهقي ٢/١٦١.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة ضرورية للسياق.

(٥) في الأصل: باطل، وهو خطأ ظاهر.

قالَ أحمدُ بنُ خَالِدٍ: اخْتُلِفَ في اسْمِ ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، فَقِيلَ: اسْمُه عَامِرٌ، وقِيلَ: اسْمُهُ عُمَارَةُ بنُ أُكَيْمَةَ[1]، وحَدِيثُهُ صَحِيحٌ، وبهِ قالَ مَالِكٌ وأَهْلُ المَدِينَةِ في تَرْكِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإمَامِ فِيمَا جَهَرَ فيهِ الإمَامُ بالقِرَاءَةِ.

قالَ عِيسى: ومَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَالِي أُنَازَعُ القُرْآنَ» يُرِيدُ: إنَّكُم إذا جَهَرْتُم بالقِرَاءَةِ فَقَرأْتُم مَعِي في الصَّلاَةِ نَازَعْتُمُونِي قِرَاءَتِي، إذ لا تُنْصِتُونَ لِي، قالَ: «فَانْتَهى النَّاسُ عَنِ القِرَاءةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيمَا جَهَرَ فيهِ بالقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلاَةِ»، وقَرأُوا مَعَهُ فِيما أَسَرَّ فيهِ مِنَ الصَّلَواتِ.

* * *

(١) قال محمد بن يحيى الذهلي: والمحفوظ عندنا عمار، ينظر: تهذيب الكمال ٢٢٨/٢١.

باب التَّأمِينِ، والجُلُوسِ في الصَّلاةِ، والتَّشَهُّدِ فيها

قولُ النبيِّ ﷺ: «إذا أَمَّنَ الإمامُ فَأَمِّنُوا»[٢٨٨] يعني: إذا بَلَغَ مَوْضِعَ التَّأمِينِ بقِرَاءَةِ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمينَ، ويُسَمَّى الإمامُ مُؤَمِّناً لِسَبَبِ تَأْمِينِ مَنْ خَلْفَهُ مِنَ المُصَلِّينَ لاشْتِرَاكِهِم في الدُّعَاءِ والتَّأمِينِ، كَمَا يُسَمَّى المُؤَمِّنُ دَاعِياً مِنْ جِهَةِ تَأْمِينُه على دُعَاءِ الدَّاعِي، قالَ اللهُ عزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] فَسَمَّى مُوسَى وهَارُونَ دَاعِيَيْنِ، فإنَّمَا كَانَ مُوسَى يَدْعُو وهَارُونُ يُؤَمِّنُ.

سَألتُ أبا مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ في المُوطَّأ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: آمينَ»[٢٨٩]، فقالَ لِي: هَذا لَفْظٌ مُخْتَلَفٌ فيهِ، والعَمَلُ في هذا على حَدِيثِ سُمَيٍّ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا قالَ الإمامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا آمينَ، فإنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه» [٢٩٠].

قالَ أبو جَعْفَرِ بنُ عَوْنِ اللهِ[1]: معنى المَوَافَقَةِ هَهُنا الإجَابةُ، إذا اسْتُجِيبَ للمُؤْمِنِ عندَ قَوْلِه (آمينَ) كَمَا يُسْتَجَابُ للمَلَائِكَةِ غُفِرَ للمُؤْمِنِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه.

قالَ مَالِكٌ: إذا سَمِعَ المَأمُومُ قَوْلَ الإمَامِ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قالَ هُو آمينَ، وإذا لم يَسْمَعْهُ فَلْيَدَعْ ذَلِكَ، ولا يَتَحَرَّى قَدْرَ فَرَاغِه مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ لِكَي يَقُولَ آمينَ، وإنَّما يُؤَمِّنُ إذا سَمِعَ قِرَاءَةَ الإمَامِ.

---

(١) هو أحمد بن عون الله بن عبد الله بن دليم القرطبي، الإمام الفقيه الزاهد، توفي سنة (٣٧٨)، ينظر: تاريخ علماء الأندلس ١/ ٥٤.

إنَّما نَهَى ابنُ عُمَرَ عليَّ بنَ عبدِ الرَّحمنِ المُعَاوِيَّ عَنِ العَبَثِ بالحَصْبَاءِ في الصَّلاَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لم يَكُنْ خَاشِعاً في صَلاَتِهِ، وقدْ اثْنَى اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى على الخَاشِعِينَ في صَلاَتِهِم المُقْبِلِينَ عَلَيْها بِقُلُوبِهِم وجَوَارِحِهم، فقالَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، ثُمَّ عَلَّمَ ابنُ عُمَرَ عَلِيَّ بنَ عبدِ الرَّحمنِ كَيْفَ كَانَ النبيُّ ﷺ يَفْعَلُ في صَلاَتِهِ، فقالَ لَهُ: «افْعَلْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ في صَلاَتِهِ، كان [إذا جَلَسَ في الصَّلاَةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى على فَخِذِهِ اليُمْنَى، قَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّها، وأَشَارَ بإِصْبَعِهِ التي تَلِي الإِبْهَامَ، ووَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى على فَخِذِهِ اليُسْرَى، وقالَ: هَكَذا كَانَ يَفْعَلُ»[٢٩٤][1] . . . . . .

* * *

(١) سقط شرح أحاديث الموطأ، من الصفحة (١٢٢)، الى الصفحة (١٢٦) وفيها تكملة هذا الباب مع الباب الآخر وهو التشهد في الصلاة، وباب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، بسبب ضياع ورقة أو ورقتين من الأصل.

[باب ما يفعل مَنْ سلّمَ مِنْ رَكْعَتينِ سَاهِيا]

* «حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرفَ مِن اثْنَتَيْنِ، فقالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَارَسُولَ اللهِ؟»[1] [٣٠٩] [قالَ عيسى: قالَ ابنُ كِنَانَةَ[2]: لا يَجُوزُ لأَحَدِ اليَوْمَ مَا جَازَ لِمَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَعَ النبيِّ ﷺ، لأنَّ ذا اليَدَيْنِ][3] ظَنَّ أنْ تَقْصِيرَهَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، فاسْتَفْهَم النبيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فقالَ: «أَقَصُرتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟» وقد عَلِمَ النَّاسُ أنَّ تَقْصِيرَها اليومَ لا يَنْزِلُ، وعلى مَنْ تَكَلَّم الإعَادةَ.

قالَ عِيسى: فَقَرأْتُ على ابنِ القَاسِم قَوْلَ ابنِ كِنَانَةَ، فقالَ: ما أَدري ما هذه الحُجَّةُ، قدْ قالَ لَهُم رَسُولُ اللهِ كُلُّ ذَلِكَ لم يكنْ، فَقَالُوا له قد كَانَ بعضَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله، فقدْ كَلَّمُوهُ بعدَ عِلْمِهم أنَّ الصَّلاَةَ لم تُقْصَرْ، ثُمَّ أَتَمَّ بِهم الصَّلاَةَ وسَجَد بعدَ السَّلامِ، فهذه سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ مَعْمُولٌ بِها عندَ أَهْلِ المَدِينَةِ.

سألتُ أبا مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إنَّهُ مَنْ سَلَّمَ مِن اثْنَتَيْنِ سَاهِياً ثُمَّ لم يَرْجِعْ إلى تَمَامِ صَلاَتِهِ بابْتِدَاءِ إحْرَامٍ يُحْدِثُه فقدْ بَطُلَتْ صَلاَتُهُ، فقالَ لي: رُجُوعَهُ إلى تَمَامِ صَلاَتِهِ بِنِيَّةٍ تُجْزِئُه عَنِ ابْتِدَاءِ إحْرَامٍ كَمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ، ولَيْسَ سَلاَمُهُ مِنَ الصَّلاَةِ على وَجْهِ السَّهْوِ مِمَّا يُخْرِجُه منها.

---

(١) مابين المعقوفتين من الموطأ، نظرا لضياع الورقة السابقة.

(٢) هو عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو المدني الفقيه، صحب مالكا، وكان من كبار أصحابه، ولكن غلب عليه الرأي، توفي سنة (١٨٦)، ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢ / ٨٣١.

(٣) ما بين المعقوفتين من الاستذكار ٢ / ١٧٩، وقد سقط من الأصل لضياع الورقة السابقة.

وقالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ: يَرْجِعُ إلى الجُلُوسِ، ثُمَّ يَقُومُ إلى تَمَامِ صَلاَتِهِ.

قالَ أبو المُطَرِّفِ: لَيْسَ في حَدِيثِ مَالِكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ سَلَّمَ مِنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ اللَّتَيْنِ سَجَدَ فيها بعدَ سَلاَمِهِ يومَ ذِي اليَدَيْنِ، وقد سُئِلَ ابنُ سِيرِينَ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ سَلَّمَ النبيُّ ﷺ بعدَ السَّجْدَتَيْنِ؟ فقالَ: لم أحْفَظْهُ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، ولكنْ نُبِّئْتُ أنَّ عِمْرَانَ بنَ الحُصَيْنِ أنَّهُ قالَ: (سَجَدَ النبيُّ ﷺ يومَ ذِي اليَدَيْنِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ بعدَ ذَلِكَ)[1].

وأخذَ مَالِكٌ بِحَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ في سُجُودِ السَّهْوِ بعد السَّلامِ في الزِّيَادةِ، وبِحَدِيثِ ابنِ بُحَيْنَةَ[2] في سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قبلَ السَّلاَمِ في النُّقْصَانِ، وهُما حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ مَعْمُولٌ بها عند أَهْلِ المَدِينةِ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: السُّجُودُ في ذَلِكَ كُلِّه قبلَ السَّلامِ.

وقالَ أبو حَنِيفَةَ: يَسْجُدُ في ذَلِكَ كُلِّه بعدَ السَّلاَمِ.

قالَ الأَبْهَرِيُّ[3]: سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قبلَ السَّلاَمِ في النُّقْصَانِ يُجْبَرُ بِهِما مَا نُقِصَ مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ، وهُما في الزِّيادَةِ بعدَ السَّلامِ تَرْغِيمٌ للشَّيْطَانِ، يعني يُغِيظَهُ، لأنَّهُ أُمِرَ بالسُّجُودِ فَعَصَى فَلَهُ النَّارُ، وسَجَد ابنُ آدمَ للهِ عزَّ وَجَلَّ فَلَهُ الجَنَّةَ.

* مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إذا شَكَّ أَحَدُكُم في صَلاَتِه فلمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثاً أَم أَرْبَعاً فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، ولِيَسْجُد سَجْدَتيْنِ وَهُو جَالِسٌ قَبْلَ السَّلاَمِ**»[٣١٥].

قالَ أحمدُ بنُ خَالِدٍ: انتَهَى لَفْظُ النبيِّ ﷺ في هذا الحَدِيثِ إلى قَوْلِهِ: «**وَهُو جَالِسٌ**»، ومَا زَادَ مِنْ قَوْلِهِ: «**قبلَ السَّلاَمِ**» إلى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ عَطَاءٌ في الحَدِيثِ

---

(١) رواه البخاري (٤٨٢)، وأبو داود (١٠٠٨).

(٢) حديث ابن بُحينة رواه مالك (٣٢٠)، ورواه البخاري (٧٩٥)، ومسلم (٥٧٠).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر التميمي البغدادي، الإمام العلامة الفقيه المتقن، صاحب التصانيف، توفي سنة (٣٧٥)، ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٣/ ١١٢٤.

زِيَادَةٌ مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ، ولم يأخُذْ بهِ مَالِكٌ في سَجْدَتي السَّهْوِ، لأنَّهُ خِلاَفُ مَا في حَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ، وذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ السُّجُودَ في الزِّيَادَةِ قبلَ السَّلاَمِ.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ: إنَّما أَدْخَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ عَطَاءٍ هذا في بَابِ مَنْ شَكَّ في صَلاَتِهِ فلم يَعْرِفْ الزِّيَادةِ مِنَ النُّقْصَانِ أنَّهُ يَبْنِي على مَا يَسْتَيْقِنَ مِنْ ذَلِكَ ويُلْغِي الشَّكَّ ولا يَتَمَادَى عليه، ولا يَقْطَعُ صَلاَتَهُ، بِخِلاَفِ ما رُوِي عَنْ عَطَاءٍ أنَّهُ قالَ: مَنْ أَصَابَهُ مِثْلُ ذَلِكَ في صَلاَتِهِ أنَّهُ يَقْطَعُهَا ويَبْتَدِأُ الصَّلاَةَ.

* قالَ أبو مُحَمَّدٍ: وهذا هُو وَجْهُ الحَرَجِ، لأنَّهُ هَكَذا يَعْرِضُ له في الصَّلاَةِ الثَّانِيةِ والثَّالِثَةِ، ويَتَمَكَّنُ الشَّيْطَانُ بهِ، ويَخْلِطُ عليه صَلَواتِه أَبدا، ولهذا المَعْنَى أيضا أَدْخَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ: «إذا شَكَّ أَحَدُكُم في صَلاَتِهِ فَلْيَتَوخَّ[1] الذي يَظُنُّ أنَّهُ نَسِيهُ مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيُصَلِّه، ويَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُو جَالِسٌ»[٣١٦]، قالَ مِثْلُه عبدُ اللهِ بنُ عَمْرو بنِ العَاصِي، وكَعْبُ الأَحْبَارِ [٣١٧]، وبهذا أَخذَ مَالِكٌ.

* أَسْنَدَ القَعْنَبِيُّ وابنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ أَبي عَلْقَمَةَ، عنْ أُمِّه، عَنْ عَائِشَةَ أنَّها قالتْ: «أَهْدَى أبو جَهْمِ بنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً»، وذَكَر الحَدِيثَ[2]، وأَرْسَلَهُ يَحْيَى بنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، ولمْ يَذْكُرْ فيه أُمَّهُ[3] [٣٢٤]، وكَذَلِكَ أَرْسَلَ أَيْضا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبيهِ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً لهَا عَلَمٌ»[٣٢٥] وذَكَرَ الحَدِيثَ، وأَسْنَدَهُ مَعْنُ بنُ عِيسَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ[4].

قالَ عِيسى: الخَمِيصَةُ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ فيهِ عَلَمٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَكَرِهَهُ

---

(١) يتوخ يعني: يتحرى.

(٢) موطأ مالك برواية القعنبي (٢٦٤)، وموطأ مالك برواية ابن القاسم، تهذيب القابسي (٤٠٤).

(٣) ينظر: التمهيد ٢٠ / ١٠٨، وكتاب الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطا للداني ٤ / ١٣.

(٤) ينظر: التمهيد ٢٢ / ٣١٤.

رَسُولُ الله ﷺ لِمَوْضِعِ الحَرِيرِ، فَرَدَّ تِلْكَ الخَمِيصَةَ إلى مُهْدِيها، وأَخَذَ مِنْهُ عِوَضُها أنْبِجَانِيَّةً، والأنْبِجَانِيَّةُ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ ولا عَلَمَ فيهِ مِنْ حَرِيرٍ.

وفي هذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ إبَاحَةُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ إذا كَانَتْ مِنْ مَكْسَبٍ طَيِّبٍ، وفيه رَدُّ الهَدِيَّةِ للعُذْرِ، وذَلِكَ أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا نَظَرَ إلى عَلَمِها في صَلاَتِهِ شَغَلَتْهُ فَرَدَّها إلى مُهْدِيها إليه، وفي رَدِّه إيَّاها إليه تَعْلِيمٌ منهُ وتَنْبِيهٌ ألاَّ يُصَلِّي الرَّجُلُ بِمِثْلِها مِنْ أَجْلِ الحَرِيرِ الذي كَانَ فِيها، وخَفَّفَ الفُقَهَاءُ العَلَمَ الرَّقِيقَ يَكُونُ في الثَّوْبِ يُصَلِّي به الرَّجُلُ، فإذا كانَ مِثْلَ الخَمِيصَةِ فلاَ يَفْعَلَ.

* قَوْلُه في حَدِيثِ أبي طَلْحَةَ: «وكَانَتِ النَّخْلُ مُطَوَّقَةً بِثَمَرِهَا»[٣٢٦]، يعني كَانَتْ ثَمَرَةُ النَّخْلِ قد أَطَافَتْ بِعَرَاجِينِها، فَصَارَتْ [لَيِّنَةً][(١)] كالأَطْواقِ في الأَعْنَاقِ.

وقولُه: «قدْ ذُلِّلَتْ» يعنِي: فَذُلِّلَتْ ثَمَرَةُ تِلْكَ النَّخْلِ العَرَاجِينَ إلى الأَرْضِ وتَدَلَّتْ، وحَسُنَ مَنْظَرُهَا فَشَغَلَهُ نَظَرُهُ إليهَا عَنْ صَلاَتِهِ، حتَّى أنَّهُ لم يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فصَارَ ذَلِكَ فِتْنَةً افْتُتِنَ بِها فَتَصَدَّقَ.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ: أَدْخَلَ مَالِكٌ هذا البَابَ في المُوطَّأ لِكَرَاهِيةِ الشُّغْلِ في الصَّلاَةِ خَاصَّةً، وللمُؤلِّفِ أنْ يَخُصَّ مِنْ جُمْلَةِ الحَدِيثِ إلى شَيءٍ وَاحِدٍ، يُتَرْجِمُ بِهِ مَا قَصَدَ إليه مِنْ مَعْنَى الحَدِيثِ، وقد تقدَّمَ لِمَالِكٍ قبلَ هذا البَابِ البُنْيَانَ في الصَّلاَةِ على اليَقِينِ، وبِسُجُودِ السُّهْوِ في الزِّيَادةِ بعدَ السَّلاَمِ، وفي النُّقْصَانِ قبلَ السَّلاَمِ.

* وقولُه ﷺ: «إنِّي لأَنْسَى أوأُنَسَّى لأَسُنَّ»[٣٣١] قالَ عِيسى: يَقُولُ إنِّي لأَنْسَى أنا أو يُنْسِينِي رَبِّي، لكَنِّي أَعْمَلُ مِنْ أَجْلِ مَا نَسِيتُ عَمَلاً يَكُونُ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، يَعْمَلُونَ بِها في صَلاَتِهِم.

* قَوْلُ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ للرَّجُلِ الذي سَأَلَهُ أنَّهُ يَهِمُ في الصَّلاَةِ، يَعْنِي قدْ غَلَبَ عليهِ الوَهْمُ فِيها، فقالَ لَهُ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ: «امْضِ في صَلاَتِكَ، فإنَّهُ لنْ يَذْهَبَ

---

(١) مابين المعقوفتين لم يظهر في الأصل، واجتهدت في قراءتها.

عنْكَ حتَّى تَنْصَرِفَ وأنتَ تَقُولُ: ما أتْمَمْتُ صَلاَتِي» [٣٣٢] يَقُولُ: إنَّكَ إذا لمْ تَلْتَفِتْ إلى مَا يُوهِمُكَ بهِ الشَّيْطَانُ في صَلاَتِكَ، وأَكْثَرْتَ مُخَالَفَتَكَ للشَّيْطَانِ بِتَرْكِكَ لمَّا يُوهِمُكَ بهِ مِنْ ذَلِكَ تَرَكَكَ، وذَهَبتْ عنكَ وَسْوَسَتُهُ، ولهذَا قالَ مَالِكٌ فِيمن اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوِ في صَلاَتِهِ[1]: أنَّهُ لا سُجُودِ عليهِ، وإذا عُرِضَ لَهُ مِثْلُ هذه الوَسْوَسَةِ في اليَسِيرِ مِنْ صَلاَتِهِ، وفِي وَقْتٍ دُونَ أَوْقَاتٍ فإنَّهُ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْدَهُمَا، ولمْ يَكُنْ عليهِ غيرُ ذَلِكَ، نَحْو حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا قامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عليهِ»، إلى قَوْلِه «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُو جَالِسٌ» [٣٣٠] فإنَّما هذا [فِيمَنْ خَافَ][2] مِنَ السَّهْوِ، وإنَّما يَبْنِي على يَقِينِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ منْ [قبلَ سلاَمِهِ][3] في الصَّلاةِ فيأْتِي بمَا شَكَّ فيه أنَّهُ تَرَكَهُ، ويَسْجُدُ بعدَ السَّلاَمِ، وأمَّا مَنِ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ وغَلَبَ عليهِ فلاَ سُجُودَ عليهِ.

* * *

(١) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار ٢ / ٢٢٩ بأن مالكا وأصحابه يسمون المستنكح بكثرة الوهم فيمن يكثر عليه الوهم فلا ينفك منه.

(٢) جاء في الأصل: (فيما خف) وما وضعته هو المتوافق للسياق.

(٣) وقع في الأصل: (قل سمعوه) وليس لها معنى، ولعل ما وضعته هو المناسب.

بابُ مَسَائِلِ الجُمُعَةِ إلى آخِرِها

حدَّثنا [ابن][1] عُثْمَانَ، قالَ: حدَّثنا ابنُ [خُمَير][2]، قالَ: حدَّثنا ابنُ مُزَيْنٍ[3]، عَنْ عِيسى بنِ دِينَارٍ، عَن ابنِ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ قالَ في حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ في السَّاعَةِ الأولَى فكَأنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً»[٣٣٤] إلى آخرِ الحَدِيثِ.

قالَ مَالِكٌ: الذي يَقَعُ في نَفْسِي إنَّهُ إنَّما أُرِيدَ بهَذا الحَدِيثِ سَاعَةٌ وَاحِدَةٌ، يَكُونُ في هذِه السَّاعَةُ مَنْ رَاحَ أَوَّلَ تِلْكَ السَّاعَةِ إلى الجُمُعَةِ، كَانَ [كالمُهْدِي][4] بَدَنَةً، ثُمَّ ذَكَرَ الثَّانِيَةَ والثَّالِثَةَ والرَّابِعَةَ والخَامِسَةَ.

قالَ مَالِكٌ: ولَو لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ مَا صُلِّيتِ الجُمُعَةُ حينَ يَكُونُ النَّهَارُ مِنْ تِسْعِ سَاعَاتٍ [إلاَّ][5] وَقْتِ العَصْرِ، أَو قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) جاء في الأصل: (أبو)، وهو خطأ، وابن عثمان عبد الله بن محمد بن عثمان، أبو محمد القرطبي، وقد تقدم ذكره، وسيأتي أيضا.

(٢) هو سعيد بن خمير بن عبد الرحمن القرطبي، أبو عثمان، الإمام الفقيه المتقن، توفي سنة (٣٠١)، ينظر: تاريخ علماء الأندلس ١/ ١٦٣، وجذوة المقتبس ص٢٣٠، وبغية الملتمس ص٣٠٨ (وفيه: بن حمير)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ١ / ٥٢٤، وجاء في الأصل: حميد، وهو خطأ.

(٣) هو يحيى بن إبراهيم القرطبي، الإمام العلامة الفقيه، وهو صاحب تفسير الموطا، وقد وقفت على قطعة منه وهي التي وصلتنا، وسأقوم إن شاء الله تعالى بتحقيقها.

(٤) في الأصل: كالمهتدي، وما وضعته هو الصحيح.

(٥) جاء في الأصل: (إلى) وما وضعته هو المتوافق مع السياق.

قال أبو المُطَرِّفِ: وَمِثْلُ مَالِكٍ يُوَجَّهُ بِحَدِيثِ النبيِّ ﷺ أَحْسَنُ الوُجُوهِ، وَيُتَأَوَّلُ لَهُ التَّأْوِيلُ الحَسَنِ، وقد قالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: (الحَدِيثُ مَضِلَّةُ اللهِ للفُقَهَاءِ)[1] يُرِيدُ: أَنَّ غَيْرَهُم قد عَمِلَ شَيْئاً على ظَاهِرِ حَدِيثٍ، وله تَأْوِيلٌ مِنْ حَدِيثٍ غَيْرِه، أو دَلِيلٍ يَخْفَى، أو مَتْرُوكٍ أَوْجَبَ تَرْكَهُ، [أو][2] غيرِ شَيءٍ، وهذا كُلُّه لا يَقُومُ بِهِ إلاَّ مَنِ اسْتَبْحَرَ في العِلْمِ، ووَقَفَ على مَعَانِيه.

قالَ أحمدُ بنُ خَالِدٍ: روَى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إذا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كَانَ على كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ على مَنَازِلِهم، فالمُهَجِّرُ إلى الصَّلاَةِ كالمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الذي يَلِيهِ كالمُهْدِي بَقَرَةً»[3] وذَكَرَ بَاقِي الحَدِيثَ، قالَ أحمدُ: وهذا أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ سُمَيٍّ عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ويَدُلُّ هذا على أَنَّ هَذِه السَّاعَةَ قُرْبَ الزَّوَالِ، لِقَوْلِه: «فَالمُهَجِّرِ إلى الصَّلاَةِ»، والتَّهْجِيرُ هُوَ قُرْبُ الزَّوَالِ، لا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، كَمَا تَأَوَّلَ غيرُ مَالِكٍ.

وقَوْلُه في الحَدِيثِ: «فإذا خَرَجَ الإمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» والإمَامُ إنَّما يَخْرُجُ عندَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

* وقَوْلُهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] إنَّما هذا على قَدْرِ قُرْبِ المَنَازِلِ مِنَ الجَامِعِ، ومَنْ بَعُدَ مَنْزِلُه فإنَّما هُوَ يَسْعَى إليها قبلَ ذَلِكَ الوَقْتِ.

* قَوْلُ أَبي سَعِيدٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كُلِّ

---

(١) ذكره ابن أبي زيد القيرواني في كتاب الجامع ص١٥٠، ثم قال: يريد أن غيرهم قد يعمل شيئا على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليه، أو متروك أوجب تركه غير شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) رواه النسائي (١٣٨٦)، وابن ماجه (١٠٩٢)، وابن خزيمة (١٧٦٩)، والبيهقي ٣/ ٢٢٥، بإسنادهم إلى الزهري به.

مُحْتَلِم» [٣٣٤] يعني: وُجُوبَ سُنَّةٍ، والدَّلِيلُ على أنَّهُ سُنَّةٌ تَرْكُ عُثْمَانَ بنِ عفَّانَ لَهُ وإتْيَانُه إلى الجُمُعَةِ بغَيْرِ غُسْلٍ، ولو كَانَ كَغُسْلِ الجَنَابَةِ في الوُجُوبِ ما تَرَكَهُ عُثْمَانُ، ولا سَمَحَ لَهُ عُمَرُ في تَرْكِه إيَّاهُ، غيرَ أنَّهُ في العُمُومِ كَعُمُومِ غُسْلِ الجَنَابَةِ.

قالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِكَلاَمِ الإمَامِ في الخُطْبَةِ بأَمْرٍ يَأْمُرُ به أو يَنْهَى عنهُ.

قالَ أبوالمُطَرِّفِ: مَن اغْتَسَلَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَهُو نَاسٍ لِجَنَابةٍ لم يُجْزِ غُسْلُ الجُمُعَةِ عَنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ، لأنَّ غُسْلَ الجُمُعَةِ ليسَ هو لِرَفْعِ حَدَثٍ، وإنَّما هُو للنَّظَافَةِ، وغُسْلُ الجَنَابَةِ هُو لِرَفْعِ حَدَثٍ، وليسَ حُكْمُ الغُسْلِ هَهُنا كَحُكْمِ الوُضُوءِ الذي مَنْ تَوضَّأ لِنَافِلَةٍ فإنَّهُ يُصَلِّي به مَكْتُوبةً، وذَلِكَ أنَّ الغُسْلَ يَتَنَوَّعُ، فَيَكُونُ للجَنَابةِ وللجُمُعَةِ، وإحْرَامٍ، ولِدُخُولِ مَكَّةَ، والوُضُوءِ لا يَتَنَوَّعُ، إنَّما هو لِدَفْعِ حَدَثٍ كَانَ لِنَافِلَةٍ أو فَرِيضَةٍ.

وقالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ: إنَّ غُسْلَ الجُمُعَةِ يُجْزِي عَنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ إذا لم يَذْكُر الجُنُبُ جَنَابَتَهُ حينَ اغْتَسَلَ للجُمُعَةِ، وقدْ تَنُوبُ السُّنَّةُ عَنِ الفَرِيضَةِ، كَرَجُلٍ غَسَلَ بَعْضَ وَجْهِه، أو بَعْضَ ذِرَاعَيْهِ في الغُسْلَةِ الأُولَى مِنْ وُضُوئِهِ، ثُمَّ أَعَمَّ ذَلِكَ بالمَاءِ في المَرَّةِ الثَّانِيةِ التي هي سُنَّةٌ في الوُضُوءِ.

قالَ أبو المُطَرِّفِ: وليسَ هُو كَما قالَ، لأنَّ الوُضُوءَ فَرْضٌ مِنْ جِهَةِ العُمُومِ لا مِنْ جِهَةِ العَدَدِ، وقد أَجْمَعَ مَالِكٌ وأَصْحَابُه على أنَّ مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجُمُعَةِ للجَنَابَةِ ولمْ يَنْوِ به غُسْلَ الجُمُعَةِ أنَّ غُسْلَ الجَنَابَةِ لا يَنُوبُ عَنْ غُسْلِ الجُمُعَةِ، فإذا لم [يُنِبْ][1] الفَرْضُ عَنِ السُّنَّةِ، فالسُّنَّةُ أَحْرَى أنْ لا تَنُوبُ عَنِ الفَرْضِ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ ولمْ يَغْتَسِلْ فإنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِد إذا كَانَ الوَقْتُ وَاسِعاً ثُمَّ يَغْتَسِلُ للجُمُعَةِ.

* قالَ ابنُ كِنَانَةَ: إنَّما تَرَكَ عُمَرُ عُثْمَانَ ولمْ يَأْمُرْهُ بالغُسْلِ مِنْ أَجْلِ ضِيقِ الوَقْتِ، ولَو كَانَ فيه سَعَةً لَرَدَّهُ يَغْتَسِلُ [٣٣٦].

---

(١) جاء في الأصل: (ينوب)، وهو خطأ.

* قالَ أبو المُطَرِّفِ: روَى يحيَى عَنْ مَالِكٍ أنَّه [قال][1]: «مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِه ـ وَهُو يُرِيدُ بذَلِكَ غُسْلَ الجُمُعَةِ ـ فإنَّ ذَلِكَ الغُسْلَ لا يَجْزِي عنه» [٣٣٩].

ورَوى غيرُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ وَهُو لا يُرِيدُ بذلِكَ غُسْلَ الجُمُعَةِ.

قالَ أبو عُمَرَ: مَعْنَى رِوَايةُ يحيى: أنَّهُ اغْتَسَلَ للجُمُعَةِ ثُمَّ تَرَكَ الرَّوَاحِ واشْتَغَلَ، ثُمَّ رَاحَ إلى الجُمُعَةِ فَلذَلِكَ لم يُجْزِه غُسْلُه إذا لم يَتَّصِلْ غُسْلُه بِرَوَاحِه، ومَعْنى رِوَايةُ غيرِ يَحْيَى أنَّهُ اغْتَسَلَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، فَلِذَلِكَ لم يُجْزِه.

روَى ابنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا قُلْتَ لِصَاحِبكَ: أَنْصِتْ فقدْ لَغَوْتَ» [2]، يُرِيدُ بِذَلِكَ: والإمامُ يَخْطُبُ.

قالَ أبو المُطَرِّفِ: خَلَطَ يَحْيَى بنُ يَحْيَى هَذا الحَدِيثَ في رِوَايَتِه عَنْ مَالِكٍ، وجَعَلَ قَوْلَهُ: (يُرِيدُ بذَلِكَ والإمامُ يَخْطُبُ) مِنْ نَفْسِ الحَدِيثِ، وإنَّما هُو تَفْسِيرٌ في الحَدِيثِ، كَمَا رَوَاهُ ابنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ[3].

ورَوى الأَعْمَشُ عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَوضَّأ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فاسْتَمَعَ وأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبينَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى، ومَنْ مَسَّ الحَصَا فقدْ لَغَى»[4] يعني بذَلِك: أنَّهُ مَنِ اشْتَغَلَ بالعَبَثِ بِحَصَى المَسْجِدِ عَنِ الاسْتِمَاعِ إلى الخُطْبَةِ فقدْ لَغَى، وإن كَانَ بَعِيداً مِنَ الإمَام، وذَلِكَ أنَّ للمُنْصِتِ الذي لا يَسْمَعُ مِنَ الأَجْرِ مثلَ ما لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، فمنْ شَغَلَ نَفْسَهُ بِشَيءٍ عَنِ الاسْتِمَاعِ فقدْ لَغَا.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) موطأ مالك برواية ابن بكير، الورقة (٢٨ب) من نسخة تركيا.

(٣) ينظر: التمهيد ١٩ / ٢٩.

(٤) رواه مسلم (٨٥٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي (٤٩٨)، وابن ماجه(١٠٩٠)، بإسنادهم إلى الأعمش به.

قالَ ابنُ وَهْبٍ: وَمَنْ لَغَا كَانَتْ صَلاَتُهُ ظُهْراً، ولَمْ تَكُنْ له جُمُعَةً، وحُرِمَ فَضْلُهَا.

وقالَ بعضُ الفُقَهاءِ: خُطْبَةُ الجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ، واسْتُدِلَّ على ذَلِكَ بِقَوْلِ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١] يعني: قَائِماً تَخْطُبُ.

* قالَ النبيُّ ﷺ: «فإذا خَرَجَ الإمَامُ حَضرتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» [٣٣٤] يعني: الخُطْبَةَ.

* قولُ الزُّهْرِيِّ: (خُرُوجُ الإمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، وكَلاَمُهُ يَقْطَعُ الكَلاَمَ)[٣٤٤]، يَعْنِي: جُلُوسَ الإمَامِ على المِنْبَرِ، وأَخْذُ المُؤَذِّنِينَ في الأَذَانِ يَقْطَعُ صَلاَةَ النَّافِلَةَ، وكَلاَمُهُ بالخُطْبَةِ يَقْطَعُ الكَلاَمَ، ويُوجِبُ الاسْتِمَاعَ، وهذا يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ يُجِيزُ صَلاَةَ النَّافِلَةِ والإمَامُ يَخْطُبُ، واحْتَجَّ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ سُلَيْكٍ الغَطَفَانِيِّ، رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: «جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: أَصَلَّيْتَ شَيْئاً؟ فقالَ: لا، قالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِما»[1] وهذَا حَدِيثٌ فَسَّرَهُ بَعْضُ الفُقَهَاءِ، قَالُوا: إنَّما أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالصَّلاَةِ لِيَنْظُرَ النَّاسُ إليه وإلى حَاجَتِه فَيَتَصَدَّقُونَ عليه، ثُمَّ حَضَّهُم ﷺ على الصَّدَقَةِ، فَتَصدَّقُوا عليه.

قالَ أبو المُطَرِّفِ: قُلْتُ لأَبي مُحَمَّدٍ: قدْ رُوِي مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا جَاءَ أَحَدُكُمْ والإمامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِما» والزِّيَادَةُ في الحَدِيثِ مَقْبُولَةٌ إذا رَوَاها الثِّقَةُ، فقالَ لي: لَيْسَتْ مَقْبُولَةً إلاَّ فيما اجْتُمِعَ عليهِ، وقدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلُّونَ النَّافِلَةَ في المَسْجِدِ يومَ الجُمُعَةِ حتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ للخُطْبَةِ، فإذا جَلَسَ عندَ المِنْبَرِ تَرَكَ النَّاسُ

---

(١) رواه أبو داود (١١١٦)، وابن ماجه (١١١٤)، وابن حبان (٢٥٠٠)، بإسنادهم إلى الأعمش به، ورواه مسلم (٨٧٥) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به.

الصَّلاَةَ ولم يَتَنَفَّلُوا واسْتَمَعُوا الخُطْبَةَ إذا خَطَبَ، فكَذَلِكَ يَلْزَمُ كُلُّ مَنْ جَاءَ والإمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يَجْلِسَ يَسْتَمِعُ.

قالَ عِيسى: ليسَ العَمَلُ على تَحْصِيبِ مَنْ تَكَلَّمَ والإمَامُ يَخْطُبُ، مِنْ أَجْلِ أنَّهُ قدْ نُهِيَ عَنِ التَّحْصِيبِ، ولا بأسَ بالإشَارَةِ إلى المُتَكلِّمِ بالسُّكُوتِ.

* قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ أَضَافَ إليها أُخْرَى»[٣٥٠] وهذا قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، بِخِلاَفِ مَا يُرْوَى عَنْ عَطَاءٍ أنَّهُ قَالَ: (مَنْ فَاتَتْهُ الخُطْبَةُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أنَّهُ لا جُمُعَةَ لَهُ، وأنَّهُ يُصَلِّيها أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)[1]، وبِخِلاَفِ مَنْ يَقُولُ: (إنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ يومَ الجُمُعَةِ مَعَ الإمَامِ أنَّهُ يأتِي بِرَكْعَتَيْنِ)، وتَأَوَّلَ في ذَلِكَ قَوْلَهُ عليهِ السَّلاَمُ: «مَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا، ومَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا» فيَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ كمَا فَاتَتا، والثَّابِتُ عندَ أَهْلِ المَدِينةِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فقدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ» [٢٠].

قالَ مَالِكٌ: مَنْ أَصَابَهُ حَدَثٌ يومَ الجُمُعَةِ فَلْيَخْرُجْ ولْيَتَوضَّأْ، وليسَ عليه اسْتِئْذَانُ الإمَامِ، وتَأَوَّلَ قَوْلَ اللهِ تبارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢] إنَّما كَانَ هذا في حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا فِي الجُمُعَةِ، وذَلِكَ أنَّ في ذَهَابِهم عنهُ في الحُرُوبِ تَوْهِينٌ للمُسْلِمينَ، فإذا أَذِنَ لَهُم في الذَّهَابِ لم يَكُنْ عليهِم في ذَلِكَ حَرَجٌ.

وتَأَوَّلَ غيرُ مَالِكٍ الآيَةَ على الجُمْلَةِ، فقالَ: مَنْ أَصَابَهُ حَدَثٌ يومَ الجُمُعَةِ والإمَامُ يَخْطُبُ لم يَخْرُجْ حتَّى يَسْتَأْذِنَ الإمامَ، وفي هذا حَرَجٌ عَظِيمٌ، لأنَّهُ رُبَّما أَحْدَثَ الدَّاخِلُ قبلَ أنْ يَصِلَ إلى الإمَامِ.

قالَ عِيسى عَنِ ابنِ القَاسِمِ، أنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى الجُمُعَةَ في دَارٍ مَحْجُوزَةً عَلَيْها فَلْيُعِدْ ظُهْرًا أَرْبَعاً[2].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣ / ٢٣٨، وابن أبي شيبة ٢ / ١٢٨، بإسنادهما إلى عطاء بن أبي رباح به.

(٢) الدار المحجوزة هي التي عليها سور يحجزها عن بقية صفوف الصلاة.

وقال ابنُ نَافِعٍ[1]: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فقدْ أَخْطَأَ ولا إعَادَةَ عليهِ.

قالَ ابنُ نَافِعٍ: في الإمَامِ المُسَافِرِ يَجْمَعَ الجُمُعَةَ بأهلِ قَرْيَةٍ مِنْ عَمَلِه لا تَجِبُ عَلَيْهِم أنَّ صَلاَتَهُ مَجْزِيَةٌ عنهُ وعَنْ مَنْ كَانَ مُسَافِراً مِثْلَهُ، كأنَّهُم يَقْصِرُونَ الصَّلاَةَ، وأمَّا أَهْلُ تِلْكَ القَرْيَةِ فإنَّهُم يُتِمُّونَ صَلاَتَهُم، ويَبْنُونَ على تِلْكَ الرَّكْعَتَيْنِ.

وقالَ ابنُ القَاسِمِ: يُعِيدُ الإمَامُ ويُعِيدُونَ، وذَلِكَ أنَّ الإمَامَ جَهَرَ في صَلاَتِهِ عَامِداً.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ: مَنْ جَهَرَ في صَلاَتِهِ مُتَأوِّلاً لم تَفْسُدْ بِذَلِكَ صَلاَتُهُ إذا أَصْلَحَها بالسُّجُودِ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: إذا كَانَت القَرْيَةُ مُتَّصِلَةَ البُيُوتِ كالرَّوْحَاءِ وشَبَهِها لَزِمَتْهُم الجُمُعَةِ.

وقالَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ: يُجَمِّعُ الجُمُعَةَ خَمْسُونَ رَجُلاً.

وقالَ مُطَرِّفٌ وابنُ المَاجِشُونَ[2]: يُجَمِّعُ الجُمُعَةَ أهلُ ثَلاَثِينَ بَيْتاً فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ بِوَالٍ وبِغَيْرِ وَالٍ.

قالَ أبو المُطَرِّفِ: وفَضْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ ثَابِتٌ عَنِ النبيِّ ﷺ، ومَوْجُودٌ في التَّورَاةِ كَمَا قالَ كَعْبٌ لأَبي هُرَيْرَةَ [٣٦٤].

وقولُهُ في الحَدِيثِ: «مَا مِنْ دَابَّةٍ إلاَّ وَهِي مُصِيخَةٌ يومَ الجُمُعَةِ» يُرِيدُ: هي مُسْتَمِعَةٌ مُشْفِقَةٌ مِنْ قِيَامِ السَّاعَةِ غَيْرِ الجَنِّ والإنْسِ، فإنَّهُم يَغْفُلُونَ مِنْ شَأْنِ يومَ الجُمُعَةِ الذي فيه تَقُومُ السَّاعَةِ، وفي هذا دَلِيلٌ على قُرْبِ مَجِيءِ السَّاعَةِ.

---

(١) هو عبد الله بن نافع المدني الصائغ، صحب مالكا وتفقه به، وروى له مسلم وأصحاب السنن، وتوفي سنة (٢٠٦)، ينظر: تهذيب الكمال ١٦ / ٢٠٨.

(٢) مطرف هو عبد الله بن مطرف المدني، شيخ البخاري، وتلميذ مالك وابن أخته، وأما ابن الماجشون فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة، الإمام المحدث الفقيه، روى عن مالك وغيره، وحديث في النسائي وابن ماجه، ينظر: تهذيب الكمال ١٨/ ٧٠و٣٦٠.

* قال أبو المُطَرِّفِ: إنَّما كَرِهَ بُصْرَةُ بنُ أَبي بُصْرَةَ لأَبي هُرَيْرَةَ خُرُوجَهُ إلى الطُّورِ مِنْ أَجْلِ أنَّها لا تُشْخَصُ المَطَايا وتُرْكَبُ الإبلُ إلاَّ إلى ثَلاَثةِ مَسَاجِدَ: مَكَّةَ، والمَدِينَةِ، وبَيْتِ المَقْدِسِ، لِفَضْلِ هذِه المَسَاجِدِ على سَائِرِ بُقَعِ الأرضِ، إلاَّ مَنْ نَذَرَ رِبَاطاً في ثَغْرٍ مِنْ ثُغُورِ المُسْلِمينَ، فَيَلْزَمُه إتْيَانُ ذَلِكَ الثَّغْرَ، مِنْ أَجْلِ الرِّبَاطِ الذي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وحَضَّ عليهِ، وإنْ كَانَ الذي نَذَرَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أو المَدِينةِ، أو بَيْتِ المَقْدِسِ.

قالَ أبو عُمَرَ: رُوي في سَاعَةِ إجَابَةِ الدُّعَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثَلاَثُ أَقْوَالٍ، قِيلَ: إنَّها في أوَّلِ النَّهَارِ، وقِيلَ: أنَّها عندَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وقِيلَ: هِي آخِرِ سَاعَةٍ في يَوْمِ الجُمُعَةِ.

قالَ أبو المُطَرِّفِ: في مُذَاكَرَةِ أَبي هُرَيْرَةَ كَعْبَ الأَحْبَارِ فَضْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ الفِقْهِ: الاسْتِمَاعُ إلى مَا في التَّوْرَاةِ إذا حَدَّثَ بِذَلِكَ مُسْلِمٌ قد قَرَأَ التَّوْرَاةَ، فإذا حَكَى يَهُودِيٌّ عَنِ التَّوْرَاةِ شَيْئاً لم نُصَدِّقْهُ ولمْ نُكَذِّبْهُ، وكَذَلِكَ النَّصْرَانِيُّ إذا حَكَى عَنِ الإنْجِيلُ شَيْئاً لم نُصَدِّقْهُ ولمْ نُكَذِّبْهُ، وقُلْنَا: ﴿ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٩] وفي مُذَاكَرَةِ أبي هُرَيْرَةَ لابنِ سَلاَمٍ مِنَ الفِقْهِ: عَرْضُ الرَّجُلِ مَا رَوَاهُ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ على كُلِّ مُسْلِمٍ قدْ قَرَأَ التَّوْرَاةَ والإنْجِيلَ، لِيَعْلَمَ هَلْ ذَلِكَ صَحِيحٌ أو غَيْرُ صَحِيحٍ، والاحْتِجَاجُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ على صِحَّةِ الفُتْيَا، كمَا احْتَجَ ابنُ سَلاَمٍ على سَاعَةِ الإجَابَةِ للدُّعَاءِ في آخِرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ بِحَدِيثِ النبيِّ ﷺ.

قالَ أبو المُطَرِّفِ: أَمَرَ النبيُّ ﷺ بالغُسْلِ، والتَّجَمُّلِ للجُمُعَةِ بالثِّيَابِ الحِسَانِ، والطِّيبِ.

وقَرَأَ في الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الجُمُعَةِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ سُورَةَ الجُمُعَةِ، وفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ بأُمِّ القُرْآنِ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

ومِنْ رِوَايةِ غَيْرِ مَالِكٍ أنَّهُ قَرَأَ في الرَّكْعَةِ الأُولَى مَعَ أُمِّ القُرْآنِ سُورَةَ الجُمُعَةِ، وفي الثَّانِيةِ سُورَةَ المُنَافِقِينَ، يُرِيدُ بذَلِكَ تَوْبِيخُ المُنَافِقِينَ المُتَخَلِّفِينَ عَنْهَا.

رَوَى غَيْرُ مَالِكٍ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللهُ على قَلْبِه بِطَابِعِ النِّفَاقِ»، ومِنْ رِوَايةِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ».

ورَوى ابنُ عبدِ الحَكَمِ[1] عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ يَتْرُكُ الجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، لأَنَّها فَرِيضَةٌ.

* * *

تَمَّ كِتَابُ الصَّلاَةِ

بِحَمْدِ اللهِ وعَوْنِهِ، وصلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيماً

* * *

(١) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو محمد المصري، الإمام الفقيه، سمع مالك بن أنس وغيره، وله تآليف كثيرة، توفي سنة (٢١٤)، ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٢٠، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢/ ٧١٩.

صلَّى اللهُ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبه وسلَّم تَسْلِيما

تَفْسِيرُ أَبْوَابِ الصَّلاَةِ في رَمَضَان

* قالَ ابنُ القَاسِمِ: فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في المَسْجِد ذَاتَ لَيْلَةٍ، إلى آخِرِ الحَدِيثِ[٣٧٥]، قالَ: جَاءَ النَّاسُ فَصَفُّوا وَرَاءَ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلُّوا بِصَلاَتِه، ثُمَّ صَنَعُوا مِثْلَ ذَلِكَ في اللَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ فلمْ [يَنْهَهُم][1] ولم يكنْ أَوَّلاً أَمَرَهُم أنْ يُصَلُّوا معهُ، فلمَّا خَشِيَ أنْ يَعُودَ عليهم فَرْضُ قِيَامُ اللَّيْلِ تَرَكَ الخُرُوجَ إليهِم، ثُمَّ رَغَّبَهُم في قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْزِمَ عَلَيْهِم في ذَلِكَ فَيُوجِبُه عليهِم، فقالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه» [٣٧٦] يَعْنِي: صَامَهُ مُصَدِّقاً بِفَرْضِ صِيَامِه، واحْتَسَبَ أَجْرَ قِيَامِهِ باللَّيْلِ على اللهِ عزَّ وَجَلَّ، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ.

قالَ أبو المُطَرِّفِ: وفي جَمْعِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ النَّاسَ في قِيَامِ رَمَضَانَ على إمَامٍ وَاحِدٍ مِنَ الفِقْه: نَظَرُ الإمَامِ لِرَعِيَّتِه في [جَمْعِ][2] كَلِمَتِهم، ومَا يَصْلَحُ في مَعَادِهِم.

* وقَوْلُهُ في ذَلِكَ: (نِعْمَتِ البِدْعَةُ)[٣٧٨] فالبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ: بِدْعَةُ هُدَى، وبِدْعَةُ ضَلاَلَةٍ، وبِدْعَةُ الضَّلاَلَةِ كُلُّ مَا ابْتُدِعَ على غَيْرِ سُنَّةٍ.

وإنَّما لم يُصَلِّ عُمَرُ تِلْكَ الصَّلاَةَ مَعَ النَّاسِ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّهَا بالنَّاسِ في المَسْجِدِ.

---

(١) في الأصل: ينهاهم، والصواب ما أثبته.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة ضرورية للسياق.

قالَ مَالِكٌ: ولَو صَلاَّها الإمَامُ مَعَ النَّاسِ في المَسْجِدِ لم يَكُنْ بذَلِكَ بَأْسٌ.

وقَوْلُ عُمَرَ: «والتي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ» يُرِيدُ: أنَّ التَّنَفُّلَ آخِرَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ النُّزُولِ، واسْتِجَابةِ الرَّبِّ للعِبَادِ في ذَلِكَ الوَقْتِ.

وقالَ أبو المُطَرِّفِ: قَامَ النَّاسُ في رَمَضَانَ في خِلاَفَةِ عُمَرَ بِثَلاَثٍ وعِشْرِينَ رَكْعَةً، يُطَوِّلُونَ القِرَاءَةَ في كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ صَلُّوا بعدَ ذَلِكَ سِتَّةً وثَلاَثِينَ رَكْعَةً سِوَى الوُتْرِ، نَقَصُوا مِنْ طُولِ القِيَامِ، وزَادُوا في عَدَدِ الرَّكَعَاتِ.

وقالَ نَافِعٌ القَارِئُ: أَدْرَكْتُ النَّاسُ وَهُم يُصَلُّونَ في رَمَضَانَ سِتَّةً وثَلاَثِينَ رَكْعَةً سِوَى الوُتْرِ[1]، واسْتَحْسَنَهُ مَالِكٌ.

* قالَ أبو المُطَرِّفِ: قَوْلُ الأَعْرَجِ: (مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إلاَّ وَهُم يَلْعَنُونَ الكَفَرَةَ في رَمَضَانَ)[٣٨١]. قالَ عِيسى: كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مِنْ نِصْفِ رَمَضَانَ إلى آخِرِه، يَدْعُو إمَامُهُم على الكَفَرَةِ، ويَدْعُو للمُسْلِمينَ، رَافِعاً صَوْتَهُ، ويُؤَمِّنُونَ على دُعَائِه، وكَانَ مَالِكٌ لا يَأْخُذُ بِهِ، لأنَّهُ لم يكُنْ ذَلِكَ في أوَّلِ الإسْلاَمِ بالمَدِينَةِ.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ: إنَّما فَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ المَدِينَةِ حِينَ قَاتَلَهُم الخَوَارِجُ، فَقَتَلُوا فُقَهَائَهُم وصَالِحِيهِم، فَكَانُوا يَلْعَنُونَهُم ويَدْعُونَ عَلَيْهِم في صَلاَةِ رَمَضَانَ باللَّيْلِ، فَفِي هذا رُخْصَةٌ في الدُّعَاءِ على مَنْ ظَلَمَ المُسْلِمينَ، ولمْ يَتَّقِ اللهَ فِيهِم.

* قالَ أبو المُطَرِّفِ: صَلاَةُ عَائِشَةَ خَلْفَ ذَكْوَانَ مُدَبَّرَهَا في رَمَضَانَ [٣٨٥] دَلِيلٌ على أنَّ الإمَامَةَ لَيْسَتْ إلى النِّسَاءِ لا فِي فَرِيضَةٍ ولا في نَافِلَةٍ، وأنَّهُ لا بَأْسَ بإمَامَةِ العَبْدِ في النَّافِلَةِ، وتَجُوزُ إمَامَتُهُ في الفَرِيضَةِ إذا لم يَكُنْ إمَاماً رَاتِباً، لأنَّ على العَبْدِ أنْ يُطِيعَ سَيِّدَهُ فِيمَا يَأْمُرُه به، بمَا أَمَرَهُ بسَفَرٍ أو خِدْمَةٍ، وشغلُهُ عَنِ الإمَامَةِ [لِلَزمِه][2] طَاعَةَ سيِّدِه.

* * *

(١) ذكره العيني في عمدة القاري ١١/ ١٢٦، ونسبه إلى ابن وهب عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع بن أبي نعيم مقرىء المدينة.

(٢) جاء في الأصل: (لزمه)، وما وضعته هو الموافق للسياق.

بابُ صَلاَةِ اللَّيْلِ، وصَلاَةِ الوِتْرِ، ورَكْعَتَيِ الفَجْرِ

* قالَ أبو مُحَمَّدٍ: الرَّجُلُ الذي حَدَّثَ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ هُو الأَسْوَدُ بنُ [يَزِيدَ][1]، وكانتْ عَائِشَةُ تُحِبُّه لِفَضْلِه [٣٨٥].

* وقَوْلُه عليهِ السَّلاَمُ: «مَا مِن امْرِىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عليهَا نَوْمٌ إلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلاَتِهِ»[٣٨٥] قالَ أبو المُطَرِّفِ: نَحْو قَوْلِهِ عليهِ السَّلاَمُ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ»[2]، وكَقَوْلِهِ: «الأعْمَالُ بالنِّيَاتِ، ولِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى»[3].

وأَمَرَ النبيُّ عليهِ السَّلاَمُ مَنْ غَلَبَهُ النُّومُ في صَلاَتِهِ بالرُّقَادِ وألاَّ يُغَالِبَ النَّوْمَ فَيُعَذِّبَ نَفْسَهُ، ورُبَّما أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اللهَ فَيَدْعُو عَلَيْهَا فَيَسُبُّ [نَفْسَهُ، قَالَ عبدُ اللهِ بنُ][4] مَسْعُودٍ: إنَّ لِهَذِه القُلُوبَ [شَهْوَةً وإقْبَالاً، وإنَّ لهَا فَتْرَةً وإدْبَاراً، فَخُذُوهَا عندَ شَهْوَتِها وإقْبَالِها][5]، ودَعُوهَا عندَ فَتْرَتِهَا وإدْبَارِهَا[6].

* قالَ أبوالمُطَرِّفِ: قَوْلُ عَائِشَةَ: (كُنْتُ أَنَامُ بينَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَي

---

(١) جاء في الأصل: (زيد)، وهو خطأ، والأسود بن يزيد هو النخعي، وينظر: التمهيد ١٢ / ٢٦١.

(٢) رواه البخاري (٦١٢٦)، ومسلم (١٣١) من حديث ابن عباس.

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) مابين المعقوفتين سقط من الأصل بسبب حذفه، وزدته مراعاة للسياق.

(٥) مابين المعقوفتين زدته من كتاب الزهد لابن المبارك، وقد مسح من الأصل.

(٦) رواه عبد الله بن المبارك في الزهد (١٣٣١).

في قِبْلَتِه) [٣٨٦]، وذَكَرتِ الحَدِيثَ إلى آخِرِه، فيهِ مِنَ الفِقْه: أنَّ المُلاَمَسَةَ إذا لم يُقْصَدْ بِها اللَّذَّةَ لمْ تَنْقُضِ الوُضُوءَ، وذَلِكَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمَسَّ عَائِشَةَ بِيَدِه عندَ سُجُودِه لِكَي يَسْجُدَ على الأَرْضِ، فَكَانَتْ تَقْبِضُ رِجْلَيْهَا ثُمَّ يَسْجُدُ ويَتَمَادَى في صَلاَتِه، وفيهِ الزُّهْدُ في الدُّنيا، وأَخْذُ البُلْغَةِ مِنْها، وتَرْكُ الاتِّسَاعِ في البُنْيَانِ.

قال ابنُ القَاسِمِ: لا يُصَلِّي أَحَدٌ نَافِلَةً أو فَرِيضَةً وَرَاءَ نَائِمٍ إلاَّ مِنْ ضِيقِ بَيْتٍ أو سَفِينَةٍ، بِسَبَبِ مَا يَحْدُثُ مِنَ النَّائِمِ.

* قالَ أبو مُحَمَّدٍ: كَانَتِ الحَوْلاَءُ قَرِيبَةً لِخَدِيجَةَ، وكَانَتْ تَبِيتُ في المَسْجِدِ، وتُكْثِرُ الصَّلاَةَ فيهِ باللَّيْلِ، فَخَشِي عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الفَتْرَةَ، فقالَ: «إنَّ اللهَ عزَّ وَجَلَّ لا يَمَلُّ»[٣٨٨] أي لَيْسَ مِنْ صِفَتِه المَلَلُ وأَنْتُم تَمَلُّونَ.

وقالَ فيهِ ابنُ مُزَيْنٍ: مَعْنَاهُ أنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى لا يَمَلُّ مِنْ كِتَابِ الحَسَنَاتِ للعَبْدِ مَا دَامَ العَبْدُ يَعْمَلُهَا، فإذا تَرَكَ العَمَلَ لمْ يُكْتَبْ لَه شَيْئاً، وخَيْرُ العَمَلِ مَادَامَ عليهِ صَاحِبُه وإنْ قَلَّ، يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ.

* قَوْلُ عُمَرَ لأَهْلِه باللَّيْلِ (الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ)[٣٨٩] فِيه مِنَ الفِقْهِ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ على صَلاَةِ النَّافِلَةِ باللَّيْلِ، ولمْ يُكَلِّفْ عُمَرُ لأَهْلِهِ مِنْ طُولِ القِيَامِ مِثْلَ مَا تَكَلَّفَهُ هُو، وكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُه بأَهْلِه.

* قالَ أبو المُطَرِّفِ: حَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ في عَدَدِ رَكَعَاتِ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [٣٩٣] مُوَافِقٌ لِمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أَبي سَعِيدٍ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ [٣٩٤] وخَالَفَ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فقالَتْ فيهِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[٣٩٥]، والصَّحِيحُ في هَذا عَنْ عَائِشَةَ مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وسَعِيدُ بنُ أَبي سَعِيدٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بإحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» والغَلَطُ فيهِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ[1].

---

(١) أشار الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٢٨٥ إلى الاختلاف في حديث عائشة، وذكر أن هشاما خالف عامة الرواة عن أبيه، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢ / ٣٥٤: أما=

قالَ أبو المُطَرِّفِ: قَوْلُ النبيِّ ﷺ: «إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ولا يَنَامُ قَلْبِي»[٣٩٤] كَانَ لا يَنَامُ ﷺ، مِنْ جِهَةِ ضَبْطِه للوَحْيِ، لأنَّهُ كَانَ يُوحَى إليه في النَّوْمِ كَمَا كَانَ يُوحَى إليه في اليَقَظَةِ، وكَذَلِكَ سَائِرُ الأنْبِيَاءِ، قالَ إبْرَاهِيمُ عليهِ السَّلاَمُ لابنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢] يَعْنِي: أنَّهُ أُوحِيَ إليَّ في مَنَامِي بِذَلِكَ، وقدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَيَتَوَضَّأُ، فَالحُكْمُ في النَّوْمِ للغَلَبَةِ، فإذا غَلَبَ النَّوْمُ وَجَبَ الوُضُوءُ على النَّائِمِ.

* في حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ حِينَ بَاتَ عندَ مَيْمُونَةَ خَالَتِه زَوْجِ النبيِّ ﷺ حينَ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقرَأُ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ [٣٩٦] فيهِ مِنَ الفِقْهِ: الرُّخْصَةُ في قِرَاءَةِ القُرْآنِ على غَيْرِ وُضُوءٍ، لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [قَرأَ هَذِهِ الآياتِ بعدَ قِيَامِهِ][(١)] مِنْ نَوْمِهِ، وقِيَامُ الرَّجُلِ للآخِرِ وَضُوءَهُ وإنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِه أو مِنْ وَلَدِه أو [غَيْرِهِم إنْ كَانُوا][(٢)] صَالِحِينَ، وفيهِ الإمَامَةُ في النَّافِلَةِ، وقِيَامُ المَأْمُومِ عَنْ يَمِينِ الإمَامِ إذا كَانَا اثْنَيْنِ، وكَذَلِكَ [روَى سَعِيدُ][(٣)] بنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ قالَ: فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِ النبيِّ ﷺ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِه [وأَقَامَ المَرْأَةَ مِنْ][(٤)] خَلْفِهِ، وقَالَ كُرَيْبٌ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ: وفَتَلَ النبيُّ ﷺ أُذُنَ ابنِ عبَّاسٍ، لِكَي يُذْهِبَ عنهُ النَّوْمَ، وفيهِ: أنَّ النَّافِلَةَ رَكْعَتَانِ، وأنَّ الوِتْرَ آخِرَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، وأنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ يُفْصَلُ بَيْنَهُما وبَيْنَ

= حديث هشام بن عروة هذا فقد أنكره مالك، وقال: مذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف منه.

(١) ما بين المعقوفتين أصابه مسح، وقد اجتهدت في وضعه بما فهمته من كلام ابن بطال كما نقله ابن حجر في الفتح ١ / ٢٨٨، وقال: وتعقبه ابن المنيِّر وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم في حقه ينقض وليس كذلك، لأنه قال: «تنام عيناي ولا ينام قلبي» وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء، أو أحدث بعد ذلك فتوضأ، قال ابن حجر: وهو تعقب جيد... إلخ.

(٢) أصاب المسح ما بين المعقوفتين فلم يظهر، وقد اجتهدت في وضعه بما يتناسب مع السياق.

(٣) مابين المعقوفتين أصابه المسح، وما وضعته هو المناسب مع الكلام.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يظهر في الأصل، وقد استدركته مما ورد في رواية مسلم (٦٥٩).

الشَّفْعِ بِسَلاَمٍ، وفيهِ الرُّكُوعُ للفَجْرِ بعدَ اطِّلاَعِ الفَجْرِ، وفيهِ إعْلاَمُ المُؤَذِّنِ الإمَامَ بِوَقْتِ الصَّلاَةِ.

قالَ عِيسى: واضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ اضْطِجَاعاً لمْ [يَنمْ][1] فيهِ، لِكَي يَسْتَرِيحَ مِنْ طُولِ قِيَامِه في الصَّلاَةِ.

* قَوْلُ النبيِّ ﷺ «صَلاَةُ اللَّيْلِ مِثْنَى مَثْنَى» [٣٩٩]، يُرِيدُ: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ في النَّافِلَةِ.

ورَوَى هذا الحَدِيثَ شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ عليِّ بنِ عبدِ اللهِ البَارِقيِّ، عَن ابنِ عُمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى»[2]، وهَذِه الرِّوَايةُ تُبَيِّنُ أَنَّ النَّافِلَةَ بالنَّهارِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، بِخِلاَفِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إنَّ النَّافِلَةَ بالنَّهَارِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ في آخِرِهِنَّ.

* قالَ: وقَوْلُهُ في حَدِيثِ المُوَطَّأ: «فَإذا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[٣٩٩]، يَعْنِي: تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى مِنَ الفَرِيضَةِ والنَّافِلَةِ.

وقالَ مَالِكٌ في هَذا الحَدِيثِ: (مَا مِنْ شَيءٍ أَبْيَنَ مِنْ هَذا)، يُرِيدُ: أَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، بِخِلاَفِ مَنْ يَقُولُ: إنَّ الوِتْرَ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ في آخِرِهِنَّ.

* قالَ أبو المُطَرِّفِ: أَنْكَرَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ قَوْلَ أَبي مُحَمَّدٍ ـ واسْمُهُ: مَسْعُودُ بنُ أَوْسٍ ـ أنَّ الوِتْرَ وَاجِبٌ، يُرِيدُ: وُجُوبَ الفَرَائِضِ، فأَنْكَرَ عُبَادَةُ هذَا القَوْلَ، وقالَ: هُو سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، واحْتَجَّ بِحَدِيثِ النبيِّ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على العِبَادِ» [٤٠٠] إلى آخِرِ الحَدِيثِ.

---

(١) في الأصل: ينام، وهو خطا ظاهر.

(٢) رواه أبو داود (١٢٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٣٤، والبيهقي في السنن ٢ / ٤٨٧، وذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٣ / ٣٤٣ بأن رواية علي بن عبد الله البارقي هذه في ذكر النهار لم يقله أحد عن ابن عمر غيره، وأنكروه عليه.

وقالَ أَهْلُ الكُوفَةِ: الوِتْرُ فَرِيضَةٌ[1]، واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِحَدِيثٍ رَوَوْهُ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى زَادَكُمْ صَلاَةً إلى صَلاَتِكُم، ألاَ وَهِيَ الوِتْرُ»[2].

ومَعْنَى هذا الحَدِيثِ عندَ أَهْلِ المَدِينَةِ: أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَنَا ثَوَابَ صَلاَةَ الوِتْرِ إلى ثَوَابِ صَلاَةِ الفَرْضِ، ولَو كَانَ الوِتْرُ فَرْضاً لَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى زَادَكُم فَرْضاً إلى فَرْضِكُم، وقدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على رَاحِلَتِه، ولمْ يُصَلِّ قَطُّ فَرِيضَةً على رَاحِلَتِه.

وقَدْ سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عَنِ الوِتْرِ: (أَوَاجِبٌ هُو وُجُوبَ الفَرَائِضِ؟ فقالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ المُسْلِمُونَ)[٤٠٣]، وَلَو كانَ الوِتْرُ فَرْضاً لَبَيَّنَ ذَلِكَ ابنُ عُمَرَ للذي سألَهُ عنهُ، فَالوِتْرُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قالَ أبوالمُطَرِّفِ: أَنْكَرَ مَنْ يَقُولُ بإنْفَاذِ الوَعِيدِ - مِنْ أَهْلِ البِدَعِ[3] - حَدِيثَ عُبَادَةَ هَذا، لِقَوْلِه في آخِرِه: «ومَنْ لمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ عندَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وإن شَاءَ غَفَرَ لَهُ» وقَالُوا: سَنَدُ هذَا الحَدِيثِ في المُوطَّأ مَجْهُولٌ، وهذا حَدِيثٌ رَوَاهُ يَحْيَى بنُ سَلاَمٍ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنِ النبيِّ ﷺ، وذَكَرَ الحَدِيثَ على نَحْوِ ما ذَكَرَ مَالِكٌ في المُوطَّأ[4].

---

(١) هذا قول نقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويريد أنه فرض عملا لا علما، فهو واجب لازم في حق العمل دون الاعتقاد ينظر: بدائع الصنائع ١ / ٢٧٢، وتبيين الحقائق ١/ ١٦٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٧، وأحمد ٢/ ١٨٠، والدارقطني ٢/ ٢١، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده ضعيف.

(٣) هم الخوارج والمعتزلة.

(٤) لم أجد متابعة يحيى بن سلام في شيء من الكتب، وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٢٢ / ٢٨٨ متابعات كثيرة لهذا الحديث ولكنه لم يشر إلى متابعة يحيى بن سلام هذه،=

وأَهْلُ السُّنَّةِ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى في وَعْدِه للطَّائِعِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ لا يُخْلِفُهُ، وأَنَّهُ في وَعِيدِه لأَهْلِ التَّوْحِيدِ [المُعَانِدينَ][1] الذينَ يَسْتَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ ورَسُولُهُ بالخِيَارِ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُم، وإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ، وذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨ - ١١٦].

وقَوْلُهُ في الصَّلَواتِ: «وَمَنْ لمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عندَ اللهِ عَهْدٌ» يعني: إنَّ لم يأْتِ بِهِنَّ على سَبيلِ التَّضْيِيعِ لَهُنَّ والغَفْلَةِ فاللهُ فيهِ بالخَيَارِ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وإنْ جَحَدَهَا اسْتُتِيبَ، فإنْ تَابَ وإلاَّ قُتِلَ، وإنْ أَقَرَّ بِها وقالَ: لا أُصَلِّي، أُخِرَّ حتَّى يَمْضِي وَقْتُ صَلاَةٍ، فإنْ صَلاَّهَا وإلاَّ قُتِلَ.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ: سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عَنْ تَشْفِيعِه للوِتْرِ، فَقِيلَ لَهُ: (هَلْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أو فَعَلَهُ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ؟ فقالَ: لا، ولَكِنَّهُ شَيءٌ اسْتَحْسَنْتُهُ)[2]، قالَ أبو مُحَمَّدٍ: ولِهَذا قالَ مَالِكٌ: إنَّهُ مَن افْتَتَحَ وِتْرَاً فلاَ يَجْعَلْهَا شَفْعَاً إذ لم يَفْعَلْهُ النبيُّ ﷺ.

* قالَ مَالِكٌ: وليسَ العَمَلُ على فِعْلِ سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ إذْ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لا شَفْعَ قَبْلَهَا، وأَقَلُّ الوِتْرِ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ، اثْنَتَانِ شَفْعٌ وَوَاحِدَةٌ وِتْرٌ [٤٠٧].

قالَ أبو عُمَرَ: أَدْخَلَ مَالِكٌ في المُوطَّأ حَدِيثَ ابنِ عبَّاسٍ في وِتْرِه بعدَ الفَجْرِ، وكَذَلِكَ حَدِيثَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ يَرُدُّ بِهِما قَوْلَ مَنْ قَالَ: إنَّهُ لا يُوتِرُ بعدَ الفَجْرِ، وإنَّما يَكُونُ الوِتْرُ باللَّيْلِ، والمُسْتَحْسَنُ عندَ مَالِكٍ أنْ يَكُونَ الوِتْرُ باللَّيْلِ، فإذا وَقَعَ

= ويحيى بن سلام لم يدرك يحيى بن سعيد الأنصاري وإنما يروي عن بواسطة، ينظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٩٦.

(١) ما بين المعقوفتين لم يظهر في الأصل، وقد استظهرته بما رأيته مناسبا مع السياق.

(٢) رواه بنحوه مالك (٤٠٦)، وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٣/ ٢٥٤، : وروي مثل قول ابن عمر في الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وسعد بن مالك وزيد بن ثابت. . . إلخ.

بعدَ الفَجْرِ أَجْزَأَ على حَسْبِ مَا فَعَلَ ابنُ عبَّاسٍ وعُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ.

ولا يَقْضِي بعدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، مِنْ أَجْلِ أنَّ السُّنَنِ إذا ذَهَبتْ أَوْقَاتُها لم تَكُنْ فِيها إعَادَةٌ، وليْسَتْ كالفَرَائِضِ التي أَوْقَاتُها أَبَداً مُدْرَكَةٌ.

قالَ عِيسى: إذا خَرَجَ الإمَامُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ قبلَ أَنْ يُوتِرَ فَأَقَامَ المُؤذِّنُ الصَّلاَةَ، فإنَّهُ يُسَكِّتُه الإمَامُ، كَمَا فَعَلَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ، ولا يُسَكِّتُهُ لِرَكْعَتِي الفَجْرِ، ولَكِنَّهُ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتِي الفَجْرِ إذا طَلَعَت الشَّمْسُ إنْ أَحَبَّ، وهُمَا مِنَ الرَّغَائِبِ.

وقالَ أَشْهَبُ[1]: هُمَا سُنَّةٌ.

قالَ أبوالمُطَرِّفِ: إنَّما أُمِرَ مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الفَجْرِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ أنْ يُصَلِّيَها إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، لأنَّ الرَّغَائِبَ إذا تُرِكَتْ فَلَمْ تُصَلَّى في أَوْقَاتِها المَعْرُوفَةِ لَهَا قُضِيتْ بعدَ ذَلِكَ.

كَمَا قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: (مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُ عندَ زَوَالِ الشَّمْسِ فكأَنَّهُ لم يُفِتْهُ)[٦٨٦]، فأَبَاحَ لَهُ قَضَائَهُ في غَيْرِ وَقْتِهِ.

ورَوى القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ عندَ الأَذانِ بِصَلاَةِ الصُّبْحِ وبَدأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[2]، وهَذه الرِّوَايةُ تُبَيِّنُ أنَّ رَكْعَتَي الفَجْرِ لا تُصَلَّى قَبْلَ الفَجْرِ، ولمْ يَذْكُرْ يَحْيَى ولا ابنُ بُكَيْرٍ في هذا الحَدِيثِ (وبَدأَ الصُّبْحُ)، كمَا رَوَاهُ القَعْنَبِيُّ.

* قَوْلُهُ عليهِ السَّلاَمُ: «أَصَلاَتَانِ مَعاً؟»[٤٢١] يُرِيدُ بذَلِكَ: النَّهْيَ عَنْ صَلاَةِ النَّافِلَةِ والإمَامُ يُصَلِّي فَرِيضَةً.

---

(١) هو أشهب بن عبد العزيز، أبو عمرو المصري، الفقيه العلامة، سمع مالكا وغيره، توفي سنة (٢٠٤)، السير ٩/ ٥٠٠

(٢) موطأ مالك برواية القعنبي (١٧٢)، وينظر: موطأ مالك برواية يحيى (٤١٩)، وبرواية يحيى بن بكير الورقة (٢٠أ) نسخة أحمد الثالث.

قالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ دَخَلَ في فَرِيضةٍ وأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ فإنْ طَمَعَ في تَمَام صَلاَتِهِ ويُدْرِكَ الإمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الإولَى فَعَلَ ذَلِكَ، وإنْ لم يَطْمَعْ بِذَلِكَ قَطَعَ مَا هُوَ فيهِ ودَخَلَ مَعَ الإمَام، ثُمَّ صَلَّى الصَّلاَةَ الَّتِي فَاتَتْهُ، وأَعَادَ التي صَلاَّهَا مَعَ الإمام لِئَلاَّ تَكُونَ صَلاَتَانِ مَعَاً، وذَلِكَ مَكْرُوهٌ، فَيُصَلِّي مَعَ الإمَام لِيُدْرِكَ فَضْلَ الجَمَاعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ الأولَى الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ، ويُعِيدُ بَعْدَهَا الَّتِي صَلاَّهَا مَعَ الإمَامِ لِكَي يُقَدِّمَ التَّرْتِيبَ المَأْمُورَ بِهِ في صَلاَةِ الفَرْضِ.

* * *

بابُ فضلِ صلاةِ الجَماعةِ،
وإعَادَةِ الصَّلاَةِ مَعَ الإمَامِ، وصَلاَةِ الرَّجُلِ جَالِساً

* في حَدِيثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ [٤٢٥]، وفِي حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ التَّرْغِيبُ في مُشَاهَدَةِ الجَمَاعَةِ [٤٢٦]، لِفَضْلِهَا على صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، وإقَامَةُ الجَمَاعَاتِ فَرْضٌ على الكَافَّةِ.

* وقَوْلُهُ ﷺ: «لقدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بحَطَبٍ فَيُحْطَبَ»[٤٢٧] وذَكَرَ الحَدِيثَ إلى آخِرِه، إنَّما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في مُنَافِقِينَ كَانُوا لا يَشْهَدُونَ الصَّلَواتِ مَعَهُ، فَهَمَّ بِتَحْرِيقِ بيُوتَهُم عُقُوبَةً لَهُم.

وقَوْلُهُ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُم أنَّهُ يَجِدُ عَظْمَاً سَمِيناً» يعنِي: لَحْمَاً سَمِيناً يَأْكُلُه في المَسْجِدِ، أَو يَجِدُ فيهِ (مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ) لَجَاءَ إلى المَسْجِدِ.

قالَ الأَخْفَشُ[1]: المَرَامِي وَاحِدُها مِرْمَاةٌ، وَهِي حَدِيدَةٌ لَها طَرَفٌ كَطَرَفِ السِّنَانِ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِها في الجَاهِلِيَّةِ.

قالَ أبو المُطَرِّفِ: مَعْنَى هذَا الحَدِيثِ أنَّ أُولَئِكَ المُتَخَلِّفينَ عَنِ الصَّلاَةِ مَعَ النبيِّ ﷺ لَو دُعِيَ أَحَدُهُم إلى طَعَامٍ يَأْكُلُه في المَسْجِدِ، أو إلى اللَّعِبِ بالمَرَامِي لأَتَى المَسْجِدَ رَغْبَةً في ذَلِكَ، لا رَغْبَةً مِنْهُ في مُشَاهَدَةِ صَلاَةِ العِشَاءِ، التِّي مَنْ

---

(١) هو أحمد بن عمران بن سلامة البصري الألهاني المتوفى قبل سنة (٢٥٠)، المحدث الثقة اللغوي، له شرح لغريب الموطأ، وقد وصلنا، ينظر: الجرح والتعديل ١ /٦٨، ومقدمة تفسير الموطأ لا بن حبيب للدكتور عبد الرحمن بن سليمان بن العثيمين ١/٦٨.

صَلاَّهَا في جَمَاعَةٍ فكَأَنَّما قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، فَحُرِمَ [المُنَافِقُونَ][1] هذا الفَضْلَ.

* قالَ أبوالمُطَرِّفِ: أَوْقَفَ مَالِكٌ في المُوطَّأ قَوْلَ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ: «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَتُكُم في بيُوتِكُم إلاَّ المَكْتُوبَةَ»[٤٢٨] وأَسْنَدَهُ غَيْرُ مَالِكٍ عَنْ، زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ، فالنَّوَافِلُ في البيُوتِ أَفْضَلُ مِنْها في المَسَاجِدِ، لأنَّهُ يُرْفعُ في ذَلِكَ المَكَانِ الرِّيَاءُ عَنِ المُتَنفِّلِ، والفَرَائِضُ في المَسَاجِدِ والجَمَاعَاتِ أَفْضَلُ مِنْهَا في البيُوتِ، لأنَّهُ لا يَدْخُلُ الفَرَائِضَ رِيَاءٌ، لاشْتِرَاكِ الجَمِيعِ في ذَلِكَ المَكَانِ.

قولُ النبيِّ ﷺ: «بَيْنَنَا وبَيْنَ المُنَافِقِينَ شُهُودُ العِشَاءِ والصُّبْحِ»[٤٣٠]، قالَ أَبو المُطَرِّفِ: حَرَّمَ [اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى علَى][2] المُنَافِقِينَ مُشَاهَدَةَ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ في الجَمَاعَةِ عُقُوبَةً لِتَثَاقُلِهِم [في أَدَاءِهَا][3] على مَنْ صَلاَّهَا في جَمَاعَةٍ بِثَوَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّه، وكَمَا تَفَضَّلَ على الذي أَمَاطَ غُصْنَ الشَّوْكِ عَنِ الطَّرِيقِ خِيفَةَ أنْ يَتَأَذَّى به مُسْلِمٌ، [وأَنَّها تُوجِبُ][4] الغُفْرَانَ إذا أَرَادَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ عزَّ وَجَلَّ، واللهُ لا يُضِيعُ أجرَ العَامِلِينَ.

* وذَكَرَ مَالِكٌ في هذا الحَدِيثِ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ»، وذَكَرَ في كِتَابِ الجَنَائِزِ: «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ»[٤٣١ و٨٠٢].

وزَادَ ابنُ بُكَيْرٍ في آخِرِ حَدِيثِ سُمَيٍّ هذَا «وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا ولَو حَبْوَاً»[5]، وذَكَرَ يَحْيَى هذِه الزِّيَادَةَ في بابِ الأَذَانِ [٢٢٠].

* حَدِيثُ بُسْرِ بنِ مِحْجَنٍ عَنْ أَبيهِ[٤٣٥] [حَدِيثٌ] يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وفيه أَنَّ النبيَّ ﷺ لم يُلْزِمْ مَنْ صَلَّى في بَيْتِهِ [مُنْفَرِداً] أنْ [يُصَلِّي في][6] المَسْجِدِ، فَيُعِيدُ

---

(١) في الأصل: (المنافقين)، وصوبته مراعاة لسياق الكلام.

(٢) مابين المعقوفتين مسح، واستظهرته بما يتوافق مع السياق.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يظهر في الأصل، واجتهدت في وضعه بما يتناسب مع السياق.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يظهر في الأصل، وقد استظهرته بما يتوافق مع نص مشابه ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٢ / ١٢.

(٥) موطأ مالك برواية ابن بكير، الورقة (٢١ب) نسخة تركيا.

(٦) ما بين المعقوفات لم يظهر في الأصل، واجتهدت في وضعه بما يتوافق مع السياق.

تِلْكَ الصَّلاَةَ مَعَ الإمَامِ، ولكِنَّهُ أَمَرَ مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ تِلْكَ الصَّلاَةَ التي صَلاَّهَا هُوَ في بَيْتِه أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُم في صَلاَتِهِم هَذِه، ولا يَجْلِسُ في المَسْجِدِ، لِئَلاَّ يُوقِعَ على نَفْسِه بِجُلُوسِه والنَّاسُ يُصَلُّونَ ظَنَّ سُوءٍ، وأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ بالصَّلاةِ لِكَي يُدْرِكَ فَضْلَ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ، ثُمَّ قالَ: «مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ سَهْمَانِ مِنَ الأَجْرِ» [٤٣٨][1].

* قالَ مَالِكٌ: (وتُعَادَ الصَّلَواتِ كُلُّهَا مَعَ الإمَامِ إلاَّ صَلاَةَ المَغْرِبِ وَحْدَهَا)[٤٤٠]، إنَّما قالَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ إذا أَعَادَ المَغْرِبَ مَعَ الإمَامِ بعدَ أنْ كَانَ قد صَلاَّهَا في بَيْتِه صَارَتْ شَفْعاً، وَهِي وِتْرُ صَلاَةِ النَّهَارِ.

قالَ أبوعُمَرَ: إنَّما صَارَتْ شَفْعاً لأنَّهُ صَلاَّهَا ثَانِيَةً بِنِيَّةِ المَغْرِبِ، ولَو صَلاَّها ثَانِيةً على أنَّها نَافِلَةٌ خَالَفَ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إنَّ النَّافِلَةَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ وأنَّها رَكْعَتَانِ، وقَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إنَّها أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

* قالَ ابنُ عُمَرَ وابنُ المُسَيَّبِ للذِي سألَهُمَا عَنْ صَلاَتِهِ في بَيْتِه وَحْدَهُ ثُمَّ صَلَّى تِلْكَ الصَّلاَةَ مَعَ الإمَامِ، وقالَ: (أَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلاَتِي؟ فقالاَ لَهُ: أَوَ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا؟ إنَّما ذَلِكَ إلَى اللهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ)[٤٣٦،٤٣٧] إنَّما يَعْنِيَانِ بِذَلِكَ القَبُولَ، أَيْ أنَّ اللهَ عزَّ وَجَلَّ يَتَقَبَّلُ مِنْكَ أَيَّ صَلاَةٍ شَاءَ، إنْ شَاءَ التي صَلَّيْتَها وَحْدَكَ أو التي صَلَّيْتَها مَعَ الإمَامِ.

وقالَ غَيْرُهُمَا: إنَّ الأُولَى هي صَلاَتُهُ، ولذَلِكَ قالَ مَالِكٌ: مَنْ صلَّى صَلاَتَهُ فَلاَ [يَتَقَدَّمُهُم، لأنَّهُ قد صلاَّها في بَيْتِهِ][2] فَرُبَّما كَانَت الثَّانِيَةُ نَافِلَةً، فَتَخْتَلِفُ

---

(١) لم أجد اللفظة هكذا في موطأ يحيى، وإنما فيه من قول أبي أيوب الأنصاري: (فإن له سهم جمع، أو مثل سهم جمع)، ونقل ابن عبد البر في التمهيد ٤ / ٢٤٩ عن ابن وهب أنه قال: يعني يضعف له الأجر.

(٢) ما بين المعقوفتين أصابه المسح، وقد استظهرته بما وجدت نحوه في المدونة ١/ ١٧٩.

صَلاَةُ الإمَامِ والمَأْمُومِ، يأْتَمُّ المَأْمُومُ في صَلاَتِهِ التي هِيَ عليه فَرِيضَةٌ بإمَامٍ هي لَهُ رُبَّمَا [نَافِلَةٌ][1]، فلهَذا كَرِهَهُ مَالِكٌ.

* قالَ أبو المُطَرِّفِ: إنَّما كَرِهَ مَالِكٌ إمَامَةَ مَنْ لا يُعْرَفُ أَبُوهُ مِنْ أَجْلِ مَا يَلْحَقُ مَنْ يُصَلِّي ورَاءَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ ذلكَ، فَيَتأذَّوا بِذَلِكَ[٤٤٤].

قالَ عِيسى: وَلَسْتُ آخُذُ في هذا بِقَوْلِ مَالِكٍ إذا كَانَ مَرْضِيَّ الحَالِ، فإمَامَتُهُ جَائِزَةٌ في الجُمُعَةِ وغَيْرِها وإنَّما عُيُوبُ النَّاسِ في دِينِهم[2].

وكذلكَ إمَامَةُ الأقْطَعِ والأعمَى [فَصَلاَةُ هَؤُلاَءِ][3] جَائِزَةٌ إذا كَانُوا صَالِحِينَ.

* قولُ أَنَسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَجُحِشَ شِقُّهُ»[٤٤٦]، يعني أَصَابَ النبيُّ ﷺ مِنْ سَقْطَتِهِ التي سَقَطَها مِنَ الفَرَسِ الذي [رَكِبَهُ فَأَصَابَ][4] جَنْبَهُ، فَسُلِخَ جَنْبُهُ وآذَتْهُ السَّقْطَةُ، فَصَلَّى بالنَّاسِ جَالِساً مِنْ أَجْلِ الألَمِ الذي كانَ على [لَحِقَهُ مِنَ] السَّقْطَةِ، وصَلَّى وَرَاءَهُ القَوْمُ قِيَاماً، فأَمَرَهُم بالجُلُوسِ، ثُمَّ قالَ: «إذا صلَّى الإمَامُ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ».

قالَ أبو مُحَمَّدٍ: قَوْلُهُ (فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ) مَنْسُوخٌ، نَسَخَهُ فِعْلُهُ ﷺ أنَّهُ صَلَّى آخِرَ صَلاَةٍ صَلاَّهَا في جَمَاعَةٍ وَهُو جَالِسٌ، وصَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُم قِيَامٌ، ولمْ يَأمُرْهُم بالجُلُوسِ.

قالَ أبو المُطَرِّفِ: في غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا يُؤَمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي قَاعِداً»[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس واضحا في الأصل، وقد اجتهدت بما رأيته مناسبا مع السياق.

(٢) نقل قول عيسى بن دينار هذا ابن عبد البر في الاستذكار٢/ ٤٣٤، ونصه: (لا أقول بقول مالك في إمامة ولد الزنى، وليس عليه من ذنب أبويه شيء).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يظهر في الأصل، ووضعت ما رأيته مناسبا للسياق.

(٤) أصاب المسح ما بين المعقوفتين، ووضعت ما رأيت أنه المناسب للسياق.

(٥) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١ / ١١١ ونسبه إلى أبي مصعب الزبيري في مختصره، ثم قال: وهذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، لأنه يرويه جابر الجُعفي مرسلا وليس بحجة فيما أسنده، فكيف فيما أرسله؟!.

* وَقَعَ في رِوَايةِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ: (وإذا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقُولُوا: رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ)[٤٤٦] ووَقَعَ في رِوَايةِ ابنِ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ: (فَقُولُوا رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ)[١] بِزِيَادَةِ وَاوٍ، ومَعْنَاهُ: رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا وَلَكَ الحَمْدُ، فَعَطَفَ بالوَاوِ، على كَلاَمٍ مُضْمِرٍ في الحَدِيثِ.

وقالَ ابنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ: والعَمَلُ عِنْدَنا على حَدِيثِ رَبِيعَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بِصَلاَةِ أَبي بَكْرٍ[٢].

قالَ أبو المُطَرِّفِ: وحدَّثنا أبو مُحَمَّدٍ الحُسَيْنُ بنُ حَامِدِ بنِ نَصْرٍ بِمِصْرَ[٣]، قالَ: حدَّثنا عليُّ بنُ الحُسَيْنِ القَاضِي، قالَ: حدَّثنا عليُّ بنُ سَعِيدٍ، قالَ: حدَّثنا شَبَابَةُ، قالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، قالَ: حدَّثنا نُعَيْمٌ[٤]، عَنْ أَبي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قالتْ: «صلَّى النبيُّ ﷺ خَلْفَ أَبي بَكْرٍ في مَرَضِه الذي ماتَ منهُ وَهُو قَاعِدٌ»[٥].

* قولُ النبيِّ ﷺ: «صَلاَةُ القَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلاَةِ القَائِمِ»[٤٥١] قالَ أبو عُمَرَ: يُرِيدُ في النَّافِلَةِ مَعَ القُدْرَةِ على القِيَامِ، ولِذَلِكَ أَدْخَلَ مَالِكٌ في المُوَطَّأ عَقِيبَ هذا البَابِ حَدِيثَ عَائِشَةَ وحَدِيثِ حَفْصَةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يُصَلِّ صَلاَةَ اللَّيْلِ جَالِساً إلاَّ بعدَ أنْ دَخَلَ في السِّنِّ»[٤٥٣و٤٥٤].

---

(١) موطا مالك برواية ابن بكير، الورقة (٢٢ب)، نسخة تركيا.

(٢) لم أجده في موطا ابن بكير، وإنما وجدت الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٦ / ١٤٤ نقل عن ابن القاسم هذا القول عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي.

(٣) هو أبو محمد الحسين بن حامد بن نصر الحدّاد المصري، المتوفى سنة (٣٧٥)، جاء ذكره في وفيات المصريين ص٢٤، باسم الحسن بن حامد، ولم أجد له ترجمة. وشيخه علي بن الحسن القاضي لم أعرفه، وأما شيخ شيخه فهو علي بن سعيد بن بشير الرازي نزيل مصر، المعروف بعَلِيك، الإمام المحدث الثقة، توفي سنة (٢٩٩) ينظر: السير ١٤/ ١٤٥.

(٤) هو نعيم بن أبي هند، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة.

(٥) رواه الترمذي (٣٦٢) عن محمود بن غيلان عن شبابة به، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

* قالَ أبو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَمْرو بنِ العَاصِ مَجْهُولُ السَّنَدِ، لأنَّ مَوْلَى عَمْرِو بنِ العَاصِ لا يُعْرَفُ مَنْ هُوَ [٤٥٠].

* وقالَ: وكَذَلِكَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ غيرُ مُتَّصِلٍ، لَمْ يُدْرِك الزُّهْرِيُّ عَمْروَ بنَ العَاصِ [٤٥١].

قالَ ابنُ نَافِعٍ: كُلُّ مَنْ ضَعُفَ حتَّى صَارَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ أنْ يُصَلِّي مَكْتُوبَةً قَاعِداً فلاَ بأْسَ أنْ يُصَلِّي النَّافِلَةَ جَالِساً أَو مُحْتَبِياً.

وقالَ ابنُ القَاسِمِ: مَنْ صَلَّى فَرِيضَةً جَالِساً وَهُو قَادِرٌ على القِيَامِ أَعَادَ صَلاَتَهُ، ولْيُصَلِّ النَّافِلَةَ جَالِساً أنْ شَاءَ وإنْ كَانَ قَادِراً على القِيَامِ.

قالَ ابنُ حَبِيبٍ: مَنْ شَاءَ صَلَّى النَّافِلَةَ جَالِساً أَو مُتَرَبِّعاً أو مُحْتَبِياً، يَتَدَاولُ ذَلِكَ كَيْفَ شَاءَ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ يَكُونُ بِهِ.

* * *

بابُ الصّلاةِ الوُسطى،
إلى آخرِ الجَمعِ بينَ الصَّلاتَيْنِ في السَّفرِ

* [المَوْضِعُ][1] الذي أَمَرَتْ بهِ عَائِشَةُ أنْ يُكْتَبَ في مُصْحَفِها مِنْ قَوْلِهِ عزَّ وَجَلَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] (وصَلاَةُ العَصْرِ)[٤٥٨]، يَحْتَمِلُ هذا أنْ يَكُونَ قَبْلَ كِتَابَةِ أَصْحَابُ النبيِّ ﷺ المَصَاحِفَ [التي أَمَرَ بِكِتَابَتِها عُثْمَانُ، و][2] لمْ يَقْرأْ بهذِهِ القِرَاءَةِ أَحَدٌ، وتَابَعَتْهَا على ذَلِكَ حَفْصَةُ، وكانتْ كَثِيرَةَ المُتَابَعَةِ لِعَائِشَةَ، إلاَّ أنَّ حَفْصَةَ لمْ تَقُلْ أنَّها سَمِعتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَما قالتْ عَائِشَةُ أنَّها سَمِعتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [٤٥٩]، ولَيْسَ في هَاتينِ القِرَاءَتَيْنِ بَيَانٍ أَنَّ الصَّلاَةَ الوُسْطَى هِيَ العَصْرُ، ولو كَانَت الوُسْطَى لِكَانَتْ في التِّلاَوةِ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ صَلاَةُ العَصْرِ) بِغيرِ وَاوٍ.

* وقد قالَ عليُّ بنُ أَبي طَالِبٍ وعبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ إنَّ الصَّلاَةَ الوُسْطَى هِيَ الصُّبْحُ. واخْتَارَ ذَلِكَ مَالِكٌ[٤٦١،٤٦٢]، لأنَّها بَيْنَ صَلاَتَيْنِ لَيْلٍ وصَلاَتَيْنِ نَهَارٍ، وفيها الجَهْرُ كَما يُجْهَرُ في صَلاَةِ اللَّيْلِ، وأنَّهُ لا يَجُوزُ الأَكْلُ في وَقْتِها في رَمَضَانَ، لأنَّهُ نَهَارٌ.

* قالَ أبو المُطَرِّفِ: أَدْخَلَ البُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ[3]، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عليِّ بنِ أَبي طَالِبٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يظهر في الأصل، وقد اجتهدت بما رأيته مناسبا.

(٢) مابين المعقوفتين أصابه المسح، وقد اجتهدت ما أراه مناسبا للسياق.

(٣) جاء في الأصل: (ابن هشام)، وهو خطأ، والصواب ما أثبته، وهشام هو ابن حسان.

الوُسْطَى صَلاَةِ العَصْرِ، مَلأَ اللهُ قُبُورَهُم وبُيُوتَهُم نَاراً»[1] سألتُ أَبا مُحَمَّدٍ عَنْ هذا الحَدِيثِ، فقالَ لي: هذا الحَدِيثُ لم يُدْخِلْهُ البُخَارِيُّ في كِتَابِ الصَّلاَةِ، والصَّحِيحُ عَنْ عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ مَا في المُوطَّأ: (أنَّ الصَّلاةَ الوُسْطَى صَلاَةُ الصُّبْحِ) [٤٦١].

صِفَةُ الاشْتِمَالُ المَذْكُورِ في حَدِيثِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ صلَّى مُشْتَمِلاً، وَهُو أنْ يَلِفَّ الرَّجُلُ بِرِدَائِه مِنْ رَأْسِهِ إلى قَدَمَيْهِ ثُمَّ يُخَالِفُ بِطَرَفِي الرِّدَاءِ على مَنْكِبَيْهِ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِه، واشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ الذي نُهِيَ عنهُ هو أنْ يَلْتَحِفَ بِرِدَائِهِ ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ الثَّوْبِ الأَيْمَنِ على مَنْكِبِهِ الأَيْسَرِ، فَرُبَّما أنْ كُشِفَتْ عَوْرَةُ مَنِ اشْتَمَلَ هَكَذا على غَيْرِ ثَوْبٍ، وسَتْرُ العَوْرَةِ فَرْضٌ في الصَّلاَةِ وغَيْرِهَا، قالَ اللهُ عزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾ [الاعراف: ٢٦] وقالَ تَبَارَكَ وتَعَالى: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الاعراف: ٣١] فالزِّينةُ: الأَرْدِيةُ والثِّيَابُ، والمَسَاجِدُ: الصَّلَواتُ، وقد رأى ابنُ عُمَرَ نَافِعاً يُصَلِّي في مِئْزَرٍ، فقالَ لَهُ: (خُذْ عَلَيْكَ رِدَائَكَ، فإنَّ اللهَ عزَّ وَجَلَّ حَقٌّ تُجَمَّلَ لَهُ)[2].

* قالَ أبو عُمَرَ: صَلاَةُ الرَّجُلِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ رُخْصَةٌ، وذَلِكَ جَائِزٌ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ حينَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فقالَ: «أَوَلِكُلِّكُم ثَوْبَانِ؟» [٤٦٥]، وكَذَلِكَ صَلاَةُ المَرْأَةِ في ثَوْبَيْنِ رُخْصَةٌ، ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَسَدَها ويُغَطِّي قَدَمَيْهَا، وخِمَارٌ تَسْتُرُ به شَعْرَهَا وصَدْرَهَا.

* قالَ أبو المُطَرِّفِ: قَوْلُ المَرْأَةِ لِعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ: (إنَّ المِنْطَقَ يَشُقُّ عليَّ)[٤٧٥] تعني: أنَّ المِئْزَرَ يَشُقُّ عليَّ وُجُودُه (أَفَأُصَلِّي في دِرْعٍ وخِمَارٍ؟)، فَرَخَّصَ لهَا في ذَلِكَ.

---

(١) رواه البخاري في ثلاث مواضع من صحيحه (٢٧٧٣) و(٣٨٨٥) و(٦٠٣٣)، بإسناده إلى هشام بن حسان به.

(٢) بحثت عن هذا الأثر ولم أقف عليه.

قالَ أبو عُمَرَ: غَيْرُ عُرْوَةَ يَقُولُ: (تُصَلِّي في أَرْبَعِ أَثْوَابٍ: خِمَارٍ، وقَمِيصٍ، ومِئْزَرٍ وإزَارٍ، ويُصَلِّي الرَّجُلُ في ثَوْبَيْنِ لا بُدَّ لَهُما مِنْ ذَلِكَ)[1].

وقالَ أَهْلُ المَدِينَةِ: يُصَلِّي الرَّجُلُ في ثَوْبٍ، والمَرْأَةُ في ثَوْبَيْنِ.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ: قَوْلُ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ في حَدِيثِ: «أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى المَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمِيعاً، قـــال: كـــان رســـول الله ﷺ [. . . . .][2] وأصحابه، فلمَّا [نَزَلَ][3] صَلَّى الظُّهْرَ، آخَرَهَا إلى آخِرِ وَقْتِها، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَها وبَيْنَ العَصْرِ[. . . .][4] إلى مَنْزِلِهِ الذي كَانَ [. . . .][5] ثُمَّ خَرَجَ بعدَ المَغْرِبِ فَجَمَعَ بينَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ، وإنَّما فَعَلَ ذَلِكَ لِكَي يُرِي النَّاسَ اشْتِرَاكَ الأوقَاتِ، أَوْقَاتِ الصَّلَواتِ، كمَا فَعَلَ بالمَدِينَةِ حينَ جَمَعَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ لِكي يُرِي النَّاسَ اشْتِرَاكِ الأَوْقَاتِ.

قالَ أبو المُطَرِّفِ: قَوْلُهُ في هذا الحَدِيثِ: «**إنَّكُم سَتَأْتُونَ غَداً إنْ شَاءَ اللهُ عَيْنَ تَبُوكٍ**» أَمَرَهُ اللهُ أنْ لا يَقُولَ لِشَيءٍ أنَّهُ يَفْعَلُهُ غَدَاً إلاَّ أنْ يَقُولَ إنْ شَاءَ اللهُ، وذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٢-٢٣]

قالَ الأَخْفَشُ: قَوْلُ مُعَاذٍ: «**والعَيْنُ تَبِضُّ بِشَيءٍ مِنْ مَاءٍ**» يُرِيدُ: يَسِيلُ مَاؤُها سَيْلاً خَفِيفاً.

---

(١) نقل هذا القول عن مجاهد بن جبر، رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٢٦، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢ / ٤٧٣: وهذا لم يقله غيره.

(٢) ما بين المعقوفتين أصابه البلل فلم تظهر الكتابة بمقدار نصف سطر، ولم أستطع استظهاره.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يظهر في الأصل، ووضعت ما يتناسب مع السياق.

(٤) أصاب المسح مقدار كلمة فلم تظهر، ولم أستطع استظهارها.

(٥) أصاب المسح مقدار كلمة لم تتبين لي.

وَسَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَبَقَا إلى العَيْنِ لأخْذِهما المَاءَ الذي قدْ كَانَ نَهى أنْ يَمَسَّ أَحَدٌ منهُ شَيْئاً حتَّى يَأْتِيه رَسُولُ اللهِ ﷺ لِكي يُبَارِكَ فيهِ فَيَكْثُرُ، حتَّى يَشْرَبَ منهُ جَمِيعُ الجَيْشِ، فَلَمَّا فَعَلَ الرَّجُلاَنِ خِلاَفَ مَا قدْ كَانَ أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ غَضِبَ وسَبَّهُمَا، وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْضَبُ كمَا يَغْضَبُ البَشَرُ، غيرَ أنَّ سَبَّهُ كانَ بَرَكَةً ورَحْمَةً للمُؤْمِنِينَ، وذَلِكَ ما حدَّثنا به أبو محمد البَاجِي[1]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ جَمَاعةٍ مِنْ شُيُوخِه، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ الفَرْوِيّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدَاً لنْ تُخْلِفَهُ، فإنَّما أنا بَشَرٌ، فأيُّ المُؤْمِنِينَ سَبَبْتُهُ أو لَعَنْتُهُ فاجْعَلْهُ لَهُ صَدَقَةً وقُرْبَةً تُقَرِّبُه بها يومَ القِيَامَةِ»[2].

وهذا بِخِلاَفِ سَبِّه ولَعْنَتِه لِغَيْرِ المُؤْمِنِينَ، وسَبُّه لأُولَئِكَ ولَعْنَتُه إيَّاهُم مُسْتَجَابٌ منهُ فِيهم ولا [حُكْمٌ][3] لَهُم في الآخِرَةِ.

ثُمَّ أمر رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجَمْعِ مَاءِ تِلْكَ العَيْنِ لِيُبَارِكَ فيهِ، فَفَعلَ وصَبَّ فِيها مَاءَ وُضُونِه فَجرتْ تِلْكَ العَيْنُ في وَقْتِها بمَاءٍ كَثِيرٍ، فَحِينَئِذٍ قالَ النبيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ: «يُوشِكُ يا مُعَاذُ إنْ طَالَتْ بكَ حَيَاةٌ أنْ تَرَى مَاءَ هَاهُنا قد مُلِيءَ جِنَانَاً» يعني: إنْ عِشْتَ فَستَرَى هذا المَكَانَ الخَالِي قدْ عُمِرَ وكَثُرتْ فيه الأَجِنَّةُ، بِسَبَبِ غَزَرُ مَاءُ هذه العَيْنِ، فَغَزُرَ مَاءُهَا مِنْ ذَلِكَ الوَقْتِ، وعَمُرَ المَكَانُ حتَّى صَارَت الأَرْحَاءُ[4]

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عيسى الأندلسي، المفتي الفقيه، توفي سنة (٣٦٩)، ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢ / ٧٤٠. وأحمد بن خالد هو ابن الجبّاب الإمام، تقدم التعريف به.

(٢) رواه الحميدي (١٠٤١)، وأحمد ٢/ ٤٤٩، والخطيب البغدادي في تاريخه ١٠ / ٨٠، بإسنادهم إلى أبي الزناد به، ورواه مسلم (٢٦٠١) عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة به.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يظهر جيدا، واجتهدت في وضع ما رأيته مناسبا.

(٤) الأرحاء جمع رحى، وهي التي يطحن بها الحنطة والشعير وغيرهما.

تُطْحَنُ مِنْ مَاءِ تِلْكَ العَيْنِ وكَثُرتْ فيهِ الأَجِنَّةُ المُسْقِيةُ مِنْ تِلْكَ العَيْنِ، وهذِه مِنْ عَلاَماتِ نُبُوَّتِه ﷺ.

قالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَ المُسَافِرُ إذا جَدَّ بِهِ السَّيرُ المَغْرِبَ إلى قُرْبِ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، فَيَجْمَعُ حِينَئِذٍ بينَ الصَّلاَتَيْنِ، ولا يُقَدِّمُ صَلاَةَ العِشَاءِ إلى المَغْرِبِ، ولا بَأْسَ أنْ يُقَدِّمَ العَصْرِ إلى الظُّهْرِ فَيَجْمَعُهُمَا، ولا بَأْسَ أنْ يُؤخِّرَ الظُّهْرَ إلى أوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ.

وقالَ غَيْرُه: لا بَأْسَ أنْ يَجْمَعَ المُسَافِرَ بينَ الصَّلَواتِ وإنْ لم يَجِدَّ بِهِ السَّفَرُ.

قالَ أبو المُطَرِّفِ: الجَمْعُ بينَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ لَيْلَةَ المَطَرِ سُنَّةٌ، فَعَلَ ذَلِكَ الخُلَفَاءُ بالمَدِينَةِ بعدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُؤَذَّنُ المَغْرِبُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ تُؤَخَّرُ قَلِيلاً، ثُمَّ يُؤَذَّنُ للعَشَاءِ في دَاخِلِ المَسْجِدِ، ثُمَّ يُصَلَّى العِشَاءُ، ولا يُتَنَفَّلُ بينَ الصَّلاَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وعَلَيْهِم أَسْفَارٌ[1]، ولا يَكُونُ الوِتْرُ حتَّى يَغِيبُ الشَّفَقُ، وبهذا قالَ مَالِكٌ واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ.

سألتُ أَبا مُحَمَّدٍ عَن الرِّسَالةِ التي نَسَبَها أبو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ إلى اللَّيْثِ أنَّهُ كَتَبَ بِها إلى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ[2]، وأنكرَ عليهِ فِيها قَوْلَهُ بإبَاحَةِ الجَمْعِ بينَ المَغْرِبِ والعَشَاءِ لَيْلَةَ المَطَرِ، فقالَ لي أبو مُحَمَّدٍ: لَيْسَتْ تَصِحُّ تلكَ الرِّسَالةَ عَنِ اللَّيْثِ، والمَعْرُوفُ مِنْ قَوْلِ اللَّيْثِ أنَّهُ أَبَاحَ الجَمْعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ لَيْلَةَ المَطَرِ، وعندَ الطِّينِ، والظُّلْمَةِ كمَا قالَ مَالِكٌ وأَهْلُ المَدِينَةِ.

* * *

(١) أي قبل مغيب الشفق، والشفق الإسفار البياض الباقي من النهار.

(٢) رسالة الليث إلى الإمام مالك رواها بطولها يحيى بن معين، كما في تاريخ الدوري (٥٤١١)، ونقلها ابن القيم الجوزية في إعلام الموقعين ٣ / ٨٣ نقلا عن يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ، ثم قال: وهو كتاب جليل غزير العلم جم الفوائد.

بابُ قَصْرِ الصَّلاَةِ في السَّفَرِ
[إلى آخِرِ بَابِ الصَّلاَةِ على الدَّابَّةِ][1]

* قَوْلُ الرَّجُلِ لابنِ عُمَرَ: (إنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الخَوْفِ وصَلاَةَ الحَضَرِ في القُرْآنِ، ولا نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ)[٤٨٥]، يعنِي: لا نَجِدُ قَصْرَ الصَّلاَةِ في القُرْآنِ في غَيْرِ حَالةِ الخَوْفِ، فقالَ ابنُ عُمَرَ: (إنَّ اللهَ بَعَثَ إلينَا مُحَمَّداً ولا نَعْلَمُ شَيْئاً، فإنَّما نَفْعَلُ كمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ) يعنِي: تُقْصَرَ الصَّلاةُ في أَسْفَارِنَا فَنُصَلِّيها رَكْعَتَيْنِ [كمَا][2] كَانَ رَسُولُ الله ﷺ في أَسْفَارِه، إذ هُو المُبَيِّنُ عَنِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ ما أَمَرَهُ به.

قالَ أبو المُطَرِّفِ: صَلاَةُ الخَوْفِ هي صَلاَةُ السَّفَرِ، ولكنْ مِنْ أَجْلِ الخَوْفِ قُسِمَتْ بينَ طَائِفَتَيْنِ بإمَامٍ وَاحِدٍ، فَصَلاةُ السَّفَرِ مَذْكُورَةٌ في القُرْآنِ كمَا أنَّ صَلاَةَ الحَضَرِ مَذْكُورَةٌ فيه، وذَلِكَ قَوْلُهُ عزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] يعنِي: إذا اسْتَقْرَرْتُم في أَمْصَارِكُم ﴿فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3] يعنِي: صَلُّوهَا أَرْبعاً.

قالَ أحمدُ بنُ خَالِدٍ: اسْمُ ذَلِكَ الرَّجُلِ الذي سَأَلَ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ عَنْ هَذِه المَسْأَلةِ أُمَيَّةُ بنُ خَالِدِ بنِ أَسِيدٍ.

قالَ أبو المُطَرِّفِ: في جَوَابِ ابنِ عُمَرَ لِهَذا الرَّجُلِ مِنَ الفِقْهِ: الوُقُوفُ عندَ السُّنَنِ، وتَرْكُ الاعْتِرَاضِ على مَا ثَبَتَ مِنْهَا واسْتَفَاضَ بهِ العَمَلُ، وهذَا سَبِيلُ أَهْلِ السَّلاَمَةِ، وأمَّا مَنْ نَصَبَ دِينَهُ للجَدَلِ فإنَّهُ يُكْثِرُ التَّنَقُّلَ، ويُعْمِي قَلْبَهُ عَنِ الصَّوَابِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، واستدركته من الموطا.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) جاء في الأصل: (فأتموا الصلاة)، وهو خطأ ظاهر.

* وحَدِيثُ عَائِشَةَ: (فُرِضَت الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ في الحَضَرِ والسَّفَرِ) [٤٨٦] إلى آخِرِ الحَدِيثِ، قالَ أبو عُمَرَ: هَذا الحَدِيثِ عِلَّتُهُ بَيِّنَةٌ، وَهِي مُخَالَفَةٌ لَهُ، وذَلِكَ أنَّها كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلاَةَ في السَّفَرِ، والصَّاحِبُ إذا روَى حَدِيثاً عَنِ النبيِّ ﷺ وخَالَفَهُ بِعَمَلِه كَانَتْ [عِلَّةً][1] في الحَدِيثِ تُوجِبُ التَّوقُّفَ عنهُ، والذي ثَبَتَ مِنْ هذَا أنَّ الصَّلاَةَ فُرِضَتْ على النبيِّ ﷺ مِنْ أَوَّلِ مَا فُرِضَتْ بِتَمَامِهَا، ثُمَّ قُصِرَتْ بعدَ ذَلِكَ في السَّفَرِ، لِحَالَةِ التَّعَبِ فيهِ، كمَا رُخِّصَ للمُسَافِرِ في الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ لِحَالَةِ مَشَقَّةِ الصِّيَامِ.

وقالَ غَيْرُ أَبي مُحَمَّدٍ: يَحْتَمِلُ قَوْلُ عَائِشَةَ: (فُرِضَت الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ في السَّفَرِ والحَضَرِ) أنَّهَا أَرَادَت الصَّلاَةُ التي كَانُوا يُصَلُّونَها بمكَّةَ قَبْلَ لَيْلَةِ الإسْرَاءِ رَكْعَتَيْنِ غُدْوَةً ورَكْعَتَيْنِ عَشِيَّةً، وذَكَرَها في القُرْآنِ في قَوْلِهِ تبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[2] [طه: ١٣٠] فَيَحْتَمِلُ حَدِيثُ عَائِشَةَ أنَّهَا أَرَادتْ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ، واللهُ أعلمُ.

وتَأَوَّلَ النَّاسُ في تَمَامِ عُثْمَانَ بنِ عفَّانَ للصَّلاَةِ في السَّفَرِ، وإتْمَامِ عَائِشَةَ تَأْوِيلاَتٍ، فَقِيلَ في عُثْمَانَ أنَّهُ إنَّما أَتَمَّهَا لأنَّهُ قالَ: (أَنَا خَلِيفَةٌ، فَحَيْثُ مَا كُنْتُ فأنا في عَمَلِي)[3] كأنَّهُ مُقِيمٌ في أَهْلِهِ، وقِيلَ: إنَّمَا أَتَمَّهَا بِمِنَى وعَرَفَةَ مِنْ أَجْلِ الأَعْرَابِ الذينَ يُشَاهِدُوا مَعَهُ المَوْسِمَ، فأرَادَ أنْ يُرِيهِم أنَّ الصَّلاةَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، [وَقِيلَ][4]: إنَّما أَتَمَّهَا حِينَئِذٍ لأنَّهُ كَانَ اتَّخَذَ أَهْلاً بالطَّائِفِ، فكَأَنَّهُ كَانَ مُقِيماً بِمَكَّةَ ومَا جَاوَرَهَا.

والذي تَأَوَّلَتْ في ذَلِكَ عَائِشَةُ أنَّهَا أُمُّ المُؤْمِنِينَ، فَحَيْثُ مَا كَانَتْ فَهِي مُقِيمَةٌ مَعَ وَلَدِهَا.

---

(١) في الأصل: (علته)، وهو مخالف للسياق.

(٢) في الأصل (فسبح) يعني بالفاء، وهو خطا ظاهر.

(٣) نقله ابن عبد البر في الاستذكار ٢ / ٥٠٦.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس واضحا في الأصل، ووضعته مراعاة للسياق.

قالَ أبوالمُطَرِّفِ: قالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ: القَصْرُ في السَّفَرِ رُخْصَةٌ، فَمِن الصَّحَابَةِ مَنْ أَخَذَ بِها، ومِنْهُم مَنْ لمْ يَأْخُذْ بِها، وصَلَّى صَلاَتَهُ في السَّفَرِ على هَيْئَتِهَا في الحَضَرِ، ولهَذا قالَ مَالِكٌ: مَنْ أَتَمَّ صَلاَتَهُ في السَّفَرِ أَعَادَهَا سَفَرِيَّةً في الوَقْتِ، وَلَو كَانَ فَرْضُهُ في السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلاَّهَا أَرْبَعاً لوَجَبَ عليهِ إعَادَةُ الصَّلاَةِ أبدَاً، لأنَّهُ كَانَ يَكُونُ زَائِدَاً في فَرْضِه، ومَنْ زَادَ في فَرْضِهِ عَامِدَاً وَجَبَتْ عليهِ الإعَادَةُ أبدَاً.

* [قالَ أبو المُطَرِّفِ][1]: بينَ ذَاتِ الجَيْشِ والعَقِيقِ عَشَرَةُ أَمْيَالٍ[١٨٧][2]، وأَظُنُّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ إنَّما أَخَّرَ صَلاَةَ المَغْرِبِ حينَ غَرُبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بذاتِ الجَيْشِ فَصَلاَّها بالعَقِيقِ مِنْ أَجْلِ أنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ المَاءَ للوُضُوءِ، فَلِذَلِكَ أَخَّرَها بهذا التَّأْخِيرِ.

وقالَ أبو مُحَمَّدٍ: إنَّما أَخَّرَها ابنُ عُمَرَ هذا التَّأْخِيرُ لِكَي يَقْطَعَ [في][3] سَفَرِه، وذَلِكَ أنَّهُ قدْ اسْتُصْرِخَ على زَوْجَتِه صَفِيَّةَ وَهُو بِمَكَّةَ، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّهَا على المَوْتِ، فأَسْرَعَ السَّيْرَ إلى المَدِينَةِ، فَوَصَلَ إليها مِنْ مَكَّةَ في ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فلذَلِكَ أَخَّرَ صَلاَةَ المَغْرِبِ إلى قُرْبِ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وهَكَذا يَفْعَلُ المُسَافِرُ إذا جَدَّ به السَّيْرُ.

قالَ أبو المُطَرِّفِ: رُوي عَنْ عليِّ بنِ أَبي طَالِبٍ أنَّهُ خَرَجَ مِنَ البَصْرَةِ في وَقْتِ صَلاَةٍ إلى سَفَرٍ فَنَظَرَ إلى خُصٍّ مِنْ خُصُوصِ البَصْرَةِ عَنْ يَمِينِه فقالَ: (لَوْلاَ هذا الخُصُّ لَقَصَرْتُ الصَّلاَةَ)[4]، فهذَا يَدُلُّ على أنَّ المُسَافِرَ لا يَبْتَدِىءُ بالتَّقْصِيرِ حتَّى

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يظهر جيدا في الأصل، واجتهدت في وضعه.

(٢) ذات الجيش موضع قريب من ذي الحليفة جنوب المدينة، تسمى اليوم بالمفرحات، وتبعد عن المدينة قرابة (٣٠) كيلا تقريبا، ينظر: معجم الأمكنة الواردة ذكرها في صحيح البخاري ص٢٣٤.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢ / ٥٢٩، وابن أبي شيبة ٢ / ٤٤٩، بإسنادهما إلى أبي حرب الدِّيلي به. والخصُّ ـ بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة ـ هو البيت من قصب، ينظر: عمدة القاري ٧ / ١٢١.

يُجَاوِزَ بُيُوتَ القَرْيَةِ التي خَرَجَ مِنْها، وتَصِيرُ وَرَاءَهُ.

ويُروَى عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ قالَ: (لا تُقْصَرُ الصَّلاةُ إلاَّ في سَفَرِ الحَجِّ والجِهَادِ)[1].

وقالَ مَالِكٌ: تُقْصَرُ الصَّلاَةُ في الأَسْفَارِ كُلِّها إذا كَانَتْ في طَاعَةٍ ولمْ يَخْرُجِ المُسَافِرُ في مَعْصِيَةٍ، فإذا خَرَجَ في مَعْصِيَةٍ لم يَجُزْ لَهُ التَّقْصِيرُ.

* وقدْ قَصَر ابنُ عُمَرَ الصَّلاَةَ في مَسِيرِه إلى رِيمٍ[2]، وإلى خَيْبَرَ، وكانتْ فيه ضَيَاعَهُ التي كانَ مِنها مَعَاشُهُ [٤٩٠،٤٩٢].

قالَ مَالِكٌ: تُقْصَرُ الصَّلاَةُ في مَسَافَةِ أَرْبَعِينَ دُونَ ثَمَانِيَةٍ وأَرْبَعِينَ مِيلاً.

* قالَ أبو المُطَرِّفِ: قَوْلُ ابنِ المُسَيَّبِ: (إذا نَوَى المُسَافِرُ إقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ أَتَمَّ الصَّلاَةَ)[٥٠١] وإنَّما قَالَ ذَلِكَ لأَنَّ مَا دُونَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَاقِعٌ في خِدْمَةِ السَّفَرِ، لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «لا يَبْتَ المُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بعدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ فَوْقَ ثَلاَثٍ»[3] فَجَعَلَهُ النبيُّ ﷺ في الثَّلاَثِ مُسَافِراً، وذَلِكَ أنَّ المُهَاجِرِينَ الذين هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ إلى المَدِينَةِ لا يَسْتَوْطِنُونَ مَكَّةَ، لأنَّهُم تَرَكُوهَا وهَاجَرُوا إلى اللهِ ورَسُولِهِ، فَحُكْمُهُم في الإقَامَةِ بِمَكَّةَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ حُكْمُ المُسَافِرِ، فَوَجَبَ أنْ يَكُونَ مَا زَادَ على الثَّلاثِ مِنْ حُدُودِ الإقَامَةِ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: إذا دَخَلَ المُسَافِرُ بَلَدَهُ أَوَّلَ نَهَارِه ونَوَى إقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فِيهَا أَتَمَّ صَلاَتَهُ مِنْ وَقْتِ دُخُولِهِ، فإنْ دَخَلَ وقدْ مَضَى جُلُّ النَّهَارِ أَلْغَى ذَلِكَ اليومَ وبدَأَ بالإتْمَامِ مِنْ أَوَّلِ اليومِ الثَّانِي.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢ / ٥٢١، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٦، والطبراني في المعجم الكبير ٩ / ٢٨٨، بإسنادهم إلى ابن مسعود به.

(٢) ريم ـ بكسر أوله ـ واد قرب المدينة لا يزال معروفا يفضي سيله إلى النقيع أعلى وادي العقيق، ينظر: كتاب الأماكن للحازمي مع تعليقات العلامة حمد الجاسر رحمه الله تعالى ١ / ٤٨٤.

(٣) رواه البخاري (٣٧١٨)، ومسلم (١٣٥٢)، من حديث العلاء بن الحضرمي.

وقالَ سُحْنُونُ[1]: إذا دَخَلَ ونَوَى إقَامَةَ عِشْرِينَ صَلاَةٍ بدأ بالتَمَامِ مِنْ وَقْتِ دُخُولِهِ، [وإنْ][2] كَانَ قدْ دَخَلَ في بَعْضِ النَّهَارِ، وإنْ لم يَنْوِ إقَامَةَ أَرْبَعَةِ أيَّامٍ قَصَرَ الصَّلاَةَ.

* قالَ مَالِكٌ: إذا اجْتَمَعَ المُسَافِرُونَ وأَهْلُ الحَضَرِ في الصَّلاَةِ فَأَوْلاَهُم بالإمَامَةِ المُسَافِرُونَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الفَرِيقَيْنِ يُدْرِكُ صَلاَتَهُ على هَيْئَتِها، وإذا دَخَلَ مُسَافِرٌ خَلْفَ مُقِيمٍ أَتَمَّ مَعَهُ الصَّلاَةَ، كَمَا كَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُ بِمِنَى، كانَ إذا أَتَمَّ الإمَامُ الصَّلاَةَ أَتَمَّهَا مَعَهُ ابنُ عُمَرَ، وإذا صَلاَّهَا لِنَفْسِهِ صَلاَّهُمَا رَكْعَتَيْنِ[٥٠٦].

* إنَّما كَانَ ابنُ عُمَرَ لا يَتَنفَّلُ في أَسْفَارِه بالنَّهَارِ [٥٠٩] التِزَامَاً منهُ للقَصْرِ في السَّفَرِ، وكَانَ يَتَنَفَّلُ باللَّيْلِ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ فيهِ: «نِعْمَ الرَّجُلِ عبدُ اللهِ إلاَّ أنَّهُ يَنَامُ باللَّيْلِ»[3]، فَكَانَ بعدَ ذَلِكَ لا يَتْرُكُ قِيَامَ اللَّيْلِ في الحَضَرِ والسَّفَرِ، وكانَ يَرَى ابنَهُ سَالِمَاً يَتَنَفَّلُ بالنَّهَارِ فلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ، فَدَلَّ هذَا على [أَنَّ][4] التَّنَفُّلَ بالنَّهَارِ في السَّفَرِ مُبَاحٌ.

* قالَ أبو مُحَمَّدٍ: انْفَرَدَ عَمْرُو بنُ يَحْيَى بقَوْلِهِ في الحَدِيثِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى النَّافِلَةَ في السَّفَرِ على حِمَارٍ»[٥١٣]، وإنَّمَا المَعْرُوفُ أَنَّهُ صَلاَّهَا على رَاحِلَتِهِ في السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

* * *

---

(١) هو الإمام عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي القيرواني المالكي، الملقب بسحنون - بفتح السين وبضمها- الفقيه المشهور صاحب المدونة، المتوفى سنة (٢٤٠)، السير ١٢/ ٦٣.

(٢) جاء في الأصل: (وا كان)، وهو خطأ.

(٣) رواه البخاري (١٠٧٠)، ومسلم (٢٤٧٩).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

بابُ مَنْ صَلَّى الضُّحَى
إلى آخِرِ بَابِ القُنُوتِ في صَلاَةِ الصُّبْحِ

* أَصَحُّ حَدِيثٍ يُرْوَى في صَلاَةِ الضُّحَى عَن النبيِّ ﷺ حَدِيثُ أُمِّ هَانِى بنتِ أَبي طَالِبٍ حِينَ دَخَلَتْ على رَسُولِ اللهِ ﷺ بمَكَّةَ فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُه بِثَوْبٍ، وكَانَتْ تُمْسِكُ الثَّوْبَ مِنْ وَرَاءِهَا وتُوَلِّي ظَهْرَهَا للنبيِّ ﷺ لِئَلاَّ تَرَاهُ عُرْيَاناً[٥١٨].

وفي قَوْلِ النبيِّ ﷺ لأُم هَانِى في هذَا الحَدِيثِ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يا أُمَّ هَانِى» حُجَّةٌ لأَشْهَبَ، وذَلِكَ أَنَّهُ يَقُولُ: إنَّ إجَارَةَ المَرْأَةِ المُشْرِكَةِ لا تَجُوزُ [إلاَّ أَنْ][1] يُجِزْها الإمَامُ.

وقَالَ ابنُ القَاسِمِ: تَجُوزُ إجَارَةُ المَرْأَةِ، وتُنْفَذُ على الإمَامِ وغَيْرِه، وحُجَّةُ ابنُ القَاسِمِ أَنَّ أَمَانَ النبيِّ ﷺ كَانَ يُقَدَّمُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ ولِغَيْرِه يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُو آمِنٌ»[2]، وقَولِه عليهِ السَّلاَمُ: (يُجِيرُ على المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُم)[3] فإجَارَةُ المَرْأَةِ جَائِزَةٌ.

* [وقَوْلُ عَائِشَةَ][4] في صَلاَةِ الضُّحَى: (لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُمَا) [٥٢٠]

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يظهر في الأصل، واجتهدت في وضعه بما يتناسب مع سياق الكلام.

(٢) رواه مسلم (١٧٨٠)، وأحمد ٢ / ٢٩٢، ضمن حديث طويل عن أبي هريرة.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد ٢ / ٢١٥، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يظهر في الأصل، واستدركته بما جاء في الموطأ، ومع ما يتوافق مع السياق.

يعني: لَوْ أُحْيِيَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُ صَلاَةَ الضُّحَى، ولا مَنَعَنِي فَرَحِي بِهِما مِنْ صَلاَتِهِمَا، ولَمْ تَحْكِ أنَّها رَأَت النبيَّ ﷺ يُصَلِّيهَا.

وصَلاَةُ الضُّحَى مُرَغَّبٌ فِيها، مَرْجُوٌّ ثَوَابُهَا، وكَانَ ابنُ عُمَرَ يُصَلِّيهَا كُلَّ يَوْمٍ في المَسْجِدِ، وصَلاَّهَا النبيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، ومِنَ النَّاسِ مَنْ كَانَ يُصَلِّيها عَشْرَ رَكَعَاتٍ.

* قالَ أبو المُطَرِّفِ: في دَعْوَةِ مُلَيْكَةَ للنبيِّ ﷺ وإجَابَتِه إيَّاهَا مِنَ الفِقْهِ [٥٢٢]: إجَابَةُ دَعْوَةِ المَرْأةِ الصَّالِحَةِ، وأَكْلُ الطَّعَامِ عِنْدَهَا، وقِيلَ أيضاً: إنَّها كَانَتْ مِنْ خَالاَتِ النبيِّ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وذَلِكَ أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ مُسْتَرْضَعاً في الأَنْصَارِ، فَلِذَلِكَ أَجَابَ دَعْوَتَها، وأكَلَ طَعَامَها في بَيْتِهَا.

* قالَ عِيسَى: نَضْحُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ الحَصِيرَ التي بَسَطَتْهُ مُلَيْكَةُ للنبيِّ ﷺ [٥٢٢] لِكَي تَطِيبُ نَفْسُ النبيِّ ﷺ على الصَّلاَةِ عَلَيْهِ، وهذَا يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: لَيْسَ النَّضْحُ بِشَيءٍ، والنَّضْحُ طُهْرٌ لِمَا يُشَكُّ فيهِ مِنَ الثِّيَابِ وغَيْرِهَا، هَلْ أَصَابَهُ نَجَسٌ أَمْ لاَ، وفي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ: إبَاحَةُ الإمَامَةِ في النَّافِلَةِ، وفيهِ أَنَّ صُفُوفَ النِّسَاءِ في الصَّلاَةِ خَلْفَ الرِّجَالِ، وأَنَّهُ إذا كَانَ رَجُلٌ وصَبِيٌّ يَعْقِلُ الصَّلاَةَ صَلَّيَا جَمِيعاً خَلْفَ الإمَامِ، ويَتَقَدَّمُهُما الإمَامُ، فإذا خُشِيَ على الصَّبِيِّ أنْ يَتْرُكَ الصَّلاَةَ لِصِغَرِه لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، وصَلَّى المَأْمُومُ عَنْ يَمِينِ الإمَامِ صَفّاً وَاحِداً، وصَلَّت المَرْأةُ خَلْفَهُمَا.

* في تَنَفُّلِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بالهَاجِرَةِ [٥٢٣] دَلِيلٌ على ضَعْفِ مَا حَكَاهُ عبدُ اللهِ الصُّنَابِحِيُّ في حَدِيثِهِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّلِ بالهَاجِرَةِ، وهُو الحَدِيثُ الذي ذَكَرَهُ مَالِكٌ في المُوطَّأ، في بَابِ النَّهْيِ عَنْ صَلاَةِ النَّافِلَةِ بعدَ العَصْرِ وبَعْدَ الصُّبْحِ [٧٤١]، والتَّنَفُّلِ في الهَاجِرَةِ، وعندَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ عندَ أهلِ المَدِينَةِ.

قالَ مَالِكٌ: لَمْ يَزَلِ العِبَادُ يَتَنَفَّلُونَ بالهَاجِرَةِ، ويَرْجُونَ بَرَكَةَ التَّنَفُّلِ في ذَلِكَ الوَقْتِ، ولا أَعْرِفُ مَا ذَكَرَهُ الصُّنَابِحِيُّ في ذلك، يَعْنِي: لَمْ يَعْرِفْهُ مَعْمُولاً بِهِ.

قالَ عِيسى: كَانَ يَرْفَأُ مَوْلَى لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، والسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّي المَأْمُومُ عَنْ يَمِينِ الإمَامِ، فإذا دَخَلَ عَلَيْهِما ثَالِثٌ تَقَدَّمَ الإمَامُ، وصَارَ لورَائِه صَفّاً.

* قولُ النبيِّ ﷺ في المَارِّ بينَ يَدَي المُصَلِّي: «إنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ فَلْيُقَاتِلْهُ، فإنَّمَا هُو شَيْطَانٌ»[٥٢٥] قالَ عِيسَى: يَنْبَغِي للمُصَلِّي أنْ يَمْنَعَ الذي يُرِيدُ أَنْ يَمُرَّ بينَ يَدَيْهِ مَنْعاً لا يَشْتَغِلُ بِهِ عَنْ صَلاَتِهِ، فإنْ غَلَبَهُ فَلْيَدَعْهُ يَبُوءُ بإثْمِه، ولاَ يَضُرُّهُ مُرُورَهُ بينَ يَدَيْهِ في صَلاَتِهِ، وفِعْلُهُ ذَلِكَ كَفِعْلِ الشَّيْطَانِ الذي يَخْطُرُ بينَ المَرْءِ ونَفْسِه في صَلاَتِهِ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: قالَ مَالِكٌ: وإذا مَضَى المَارُّ بينَ يَدَي المُصَلِّي وجَاوَزَهُ فلاَ يَرُدُّهُ، وكَذَلِكَ لا يَرُدُّهُ وهُو سَاجِدٌ.

قالَ أَشْهَبُ: وإذا مَرَّ قُدَّامَهُ فَلْيَرُدَّهُ بإشَارَةٍ ولاَ يَمْشِي إليهِ، لأنَّ مَشْيَهُ إليه أَشَدُّ مِنْ مُرُورِه بينَ يَدَيْهِ، فإنْ مَشَى إليه وَرَدَّهُ لَمْ تَفْسُدْ بِذَلِكَ صَلاَتُهُ.

* حَدِيثُ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ الذي قَالَ فيهِ: (أَقْبَلْتُ رَاكِباً على أَتَانٍ)[٥٣١] إلى آخِرِ الحَدِيثِ، فيهِ دَلِيلٌ على أَنَّ الإمَامَ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، وأَنَّ الحِمَارَ لا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، وقالَ عليُّ بنُ أَبي طَالِبٍ وعبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: (لا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ مِمَّا يَمُرُّ بينَ يَدَي المُصَلِّي)[٥٣٣ و٥٣٤].

* قالَ [أبوالمُطَرِّفِ][1]: إنَّما كَانَ ابنُ عُمَرَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ في الصَّحْرَاءِ إذا صَلَّى مِنْ أَجْلِ أَنَّ بَوْلَهَا وبَعْرَهَا ليسَ بِنَجِسٍ [٥٣٦].

وقالَ ابنُ وَهْبٍ: إنَّما كُرِهَتِ الصَّلاَةُ في مَعَاطِنِ الإبِلِ مِنْ أَجْلِ أنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْتَتِرُونَ بِها عندَ الخَلاَءِ، فإذا لم يَسْتَتِرْ بِها عندَ الخَلاَءِ فَلاَ بَأْسَ بالصَّلاَةِ في أَعْطَانِها.

ورَوَى ابنُ عبدِ الحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ قالَ: لا يُصَلَّى في مَعَاطِنِ الإبِلِ وإنْ كانَ عَلَيْهَا سِتْرٌ.

وقالَ: لا بَأْسَ بالصَّلاَةِ على الفِرَاشِ النَّجِسِ يُصَلِّي عليهِ المَرِيضُ إذا بُسِطَ

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يظهر في الأصل، واجتهدت في وضعه.

عليهِ ثَوْبٌ طَاهِرٌ يُمَدُّ على الفِرَاشِ ثُمَّ يُصَلِّي عليهِ، وهَذا يَدُلُّ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّهُ إنَّمَا كُرِهَت الصَّلاَةُ في مَعَاطِنِ الإبلِ مِنْ أَجْلِ الحَدِيثِ الذي رُوِي عَنِ النبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ في مَعَاطِنِ الإبل»[1].

وقالَ غَيْرُهُ: إنَّما كُرِهَت الصَّلاَةُ في مَعَاطِنِ الإبلِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ النبيِّ ﷺ الذي رَوَاهُ الحَسَنُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ صَاحِبِ النبيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَر بالصَّلاَةِ في مَرَابِضِ الغَنَمِ، ونَهَى عَنِ الصَّلاَةِ في أَعْطَانِ الإبلِ، لأَنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»[2].

* قَوْلُ أَبي ذَرٍّ: «مَسْحُ الحَصْبَاءِ مَسْحَةً وَاحِدَةً»[٥٤٠] يعني: مَسَحَهَا المُصَلِّي بيدِه مَسْحَةً وَاحِدَةً إذا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا «وتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» يعني: تَرْكَ الشُّغْلِ بِمَسْحِها في الصَّلاَةِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُعْطَى تَارِكُ ذَلِكَ حُمْرَ النَّعَمِ صَدَقَةً، وإنَّمَا ذَكَرَ الحُمْرَ لأَنَّهَا مِنْ أَنْفَسِ الغَنَمِ وأَعْلاَهَا عندَ العَرَبِ، والمُرَادُ مِنْ هذَا الإقْبَالُ على الصَّلاَةِ [وذَلِكَ أَنَّ][3] المُصَلِّي [أَمَامَ][4] رَبِّه الذي يَقُومُ بينَ يَدَيْهِ في صَلاَتِه، وفي الحَدِيثِ الثَّابِتِ: «أَنَّهُ مَا التَفَتَ العَبْدُ في صَلاَتِهِ إلاَّ قالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: أَنا خَيْرٌ لكَ مِمنْ تَلْتَفِتُ إليه»[5].

* قَوْلُه: «مِنْ كَلاَمِ النُّبُوةِ: إذا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[٥٤٥] يقولُ: مِنْ كَلاَمِ الأَنْبِيَاءِ: مَنْ لم يَكُنْ لَهُ حَيَاءٌ فَلْيَصْنَعْ مَا يَشَاءُ، وفي هذا الحَدِيثِ وَعِيدٌ لِمَنْ

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وأحمد ٢/ ٤٥١، و٤٩١، من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه النسائي ٢/ ٥٦، وابن ماجه (٧٦٩)، وأحمد ٥ /٥٦، والبيهقي في السنن ٢ /٤٤٩.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يتبين في الأصل، واجتهدت في وضعه.

(٤) جاء في الأصل: (أمر)، وهو مخالف للسياق.

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد (٥٠٨)، والعقيلي في الضعفاء ١ / ٧٠، وإسناده ضعيف جدا، ولكنه صحيح من قول أبي هريرة، رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٢٥٧، وابن أبي شيبة ٢ / ٤١.

تَرَكَ الحَيَاءَ، والمَعْنَى: فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ فَسَيرَى عَاقِبَةَ عَمَلِه، كَمَا قالَ عزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] أي: فَسَتَرُونَ عَاقِبَةَ أَعْمَالِكُم.

وأَرْسَلَ مَالِكٌ الحَدِيثَ في المُوطَّأ ولم يُسْنِدْهُ.

قالَ أبو المُطَرِّفِ: وحدَّثنا به أبوالقَاسِمِ بنُ أَبي خَلِيفَةَ بِمِصْرَ[1]، قال: حدَّثنا أبو بِشْرٍ الدُّولاَبِيُّ[2]، قالَ: حدَّثنا بُنْدَارُ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «[إن][3] مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ إذا لم تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ»[4] وهذا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ.

وفِي حَدِيثِ مَالِكٍ المُرْسَلِ زِيَادَةُ قَوْلِهِ: (وَوَضَعَ اليُمْنَى على اليُسْرَى في الصَّلاَةِ)، وكَرِهَ ابنُ القَاسِمِ وَضْعَ اليَدِ اليُمْنَى على اليُسْرَى في الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ، وأَجَازَ ذَلِكَ أَشْهَبُ وابنُ وَهْبٍ.

ووَجْهُ كَرَاهِيَةِ ابنِ القَاسِمِ لِذَلِكَ أَنَّهُ رَأَهُ مِنْ وَجْهِ الاعْتِمَادِ في الصَّلاَةِ على الشَّيءِ الذي يُكْرَهُ المُصَلِّي إلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ.

ووَجْهُ إجَازَةِ أَشْهَبَ وابنِ وَهْبٍ لِذَلِكَ أَنَّهُمَا أَنْزَلاَهُ بِمَنْزِلَةِ التَّذَلُّلِ والاسْتِكَانَةِ بينَ يَدَي رَبِّ العَالَمِينَ.

* ومَعْنَى قَوْلِ أَبي حَازِمٍ في هَذا الحَدِيثِ: (لا أَعْلَمُهُ إلاَّ أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ) [٥٤٦]

---

(١) هو هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة المصري، توفي سنة (٣٧٦)، وهو الذي روى كتاب مشكل الآثار للطحاوي، كما جاء فيه ١/ ١٠٥، وينظر: كتاب وفيات المصريين ص٢٦.

(٢) هو محمد بن أحمد بن حماد الأنصاري الدُّولابي الرازي، الإمام الحافظ الناقد، وهو صاحب كتاب الكنى وغيره، توفي سنة (٣١٠)، السير ١٤ / ٣٠٩.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من مصادر تخريج الحديث.

(٤) رواه البخاري (٣٢٩٦)، وابن ماجه (٤١٨٣)، وأحمد ٤ / ١٢١، بإسنادهم إلى منصور بن المعتمر به.

يعني: يُسْنِدَ ذَلِكَ إلى النبيِّ ﷺ، ومِنْهُ يُقَالُ: نَمَيْتُ الحَدِيثَ إلى [قَائِلِهِ][1] أَيْ أَسْنَدْتُه إليه.

* قالَ أبو عُمَرَ: مَعْنَى تَرْكِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ للقُنُوتِ في الصَّلاَةِ[٥٤٨] كَانَ ذَلِكَ منهُ مُدَافَعَةً للخِلاَفَةِ، وذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: إنْ قَنَتَ ابنُ عُمَرَ في الصَّلاَةِ كَمَا كَانَ عليٌّ وأَصْحَابُهُ يَقْنُتُونَ في الصَّلاَةِ فَالخِلاَفَةُ يُرِيدُ، فَلِهذَا تَرَكَ ابنُ عُمَرَ القُنُوتَ في صَلاَةِ الصُّبْحِ.

وروَى ابنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ: (أَنَّهُ كَانَ لا يَقْنُتُ في شَيءٍ مِنَ الصَّلاَةِ إلاَّ في صَلاَةِ الصُّبْحِ، فإنَّه كَانَ يَقْنِتَ بعدَ الرَّكْعَتَيْنِ)[2].

قالَ مَالِكٌ: والقُنُوتُ في صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وبعدَ الرُّكُوعِ حَسَنٌ.

قالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: والقُنُوتُ: (اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ، ونَسْتَهْدِيكَ، ونَسْتَغْفِرُكَ، ونُؤْمِنُ بكَ، ونَخْنَعُ لَكَ، ونَخْلَعُ ونَتْرُكُ لَكَ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ، ولَكَ نُصَلِّي ونَسْجُدُ، وإليكَ نَسْعَى ونَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، ونَخَافُ عَذَابَكَ الجِدّ، إنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ بالكَافِرِينَ مُلْحِقٌ).

قالَ: ومَنْ تَرَكَ القُنُوتَ في صَلاَتِهِ نَاسِياً كَانَتْ صَلاَتُهُ تَامَّةً.

وقَالَ غَيْرُهُ: عليهِ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلاَمِ.

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست واضحة في الأصل، وقد اجتهدت ما رأيته مناسبا للسياق.

(٢) موطأ مالك برواية ابن بكير، الورقة (٢٧) ب، بلفظ: (كان لا يقنت في شيء من الصلاة إلا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الآخرة)، وبهذا اللفظ ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢ / ٥٨٩.

بابُ النَّهي عَنِ الصَّلاَةِ [والإنسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ][1]، إلى آخِرِ بَابِ الصَّلاَةِ على النبيِّ ﷺ

* قَوْلُ النبيِّ ﷺ: «إذا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاَةِ» [٥٥٠] إنَّما أَمَرَ النبيُّ ﷺ بهذَا لِئَلاَّ يَشْتَغِلُ الحَاقِنُ عَنْ صَلاَتِهِ بِمَا يَجِدُهُ مِنْ ذَلِكَ، لِذَلِكَ قالَ عُمَرُ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُو ضَامٌّ بينَ وَرِكَيْهِ»[٥٥١] يعني: لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وقدْ حَقَنَهُ بَوْلٌ أو غَائِطٌ، فَيَظُمُّ فَخِذَيْهِ خِيفَةَ أَنْ يَغْلِبَهُ الغَائِطُ أَو البَوْلُ، فَمَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ في صَلاَتِهِ فَشَغَلَهُ عَنْهَا قَطَعَها، ثُمَّ قَضَى حَاجَتَهُ وتَوضَّأَ وصَلَّى، فإنْ تَمَادَى فِيها أَعَادَها، إلاَّ أنْ يَكُونَ شَيْئاً خَفِيفاً فَلاَ إعَادَةَ عَلَيْهِ.

* قَوْلُ النبيِّ ﷺ: «المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي على أَحَدِكُم مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ» [٥٥٣] وذَكَرَ الحَدِيثَ، يَعْنِي: المَلاَئِكَةَ تَدْعُو لِمَنْ جَلَسَ في المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ بالرَّحْمَةِ والمَغْفِرَةِ مَا لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءَهُ، وهذا قَوْلُ مَالِكٍ.

وقَوْلُ غَيْرِه: مَا لَمْ يَغْتَبِ النَّاسَ ويَأْخُذْ فِيمَا لا يَنْبَغِي.

* وقُولُهُ: «لا يَزَالُ أَحَدُكُم في الصَّلاَةِ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ»[٥٥٤] فيهِ مِنَ الفِقْهِ: التَّرْغِيبُ في عِمَارَةِ المَسَاجِدِ لِمُشَاهَدةِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ، وإنَّ لِكُلِ امْرِىءٍ مَا نَوَى.

* قَوْلُ أَبي بَكْرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ: «مَنْ غَدَا أو رَاحَ إلى المَسْجِدِ لاَ يُرِيدُ غَيْرَهُ لِيَتَعلَّمَ خَيْراً أَو لِيُعَلِّمَهُ كَانَ كَالمُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللهِ»[٥٥٥] فيهِ مِنَ الفِقْه: أَنَّ العَالِمَ

---

(١) ما بين المعقوفتين من الموطأ ٢ / ٢٢٢ (٥٤٩)، وجاء في الأصل: (الخفين)، ولا شك أنه سهو من الناسخ.

والمُتَعَلِّمَ في الأَجْرِ سَوَاءٌ، وكَذَلِكَ قالَ أَبو الدَّرْدَاءِ: إنَّ العَالِمَ والمُتَعَلِّمَ شَرِيكَانِ في الأَجْرِ[1].

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: وكَرِهَ ابنُ المُسَيَّبِ لِمَنْ كَانَ في المَسْجِدِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ إذا سَمِعَ المُؤَذِّنَ لِئَلاَّ يُشَبَّه بالشَّيْطَانِ الذي يُدْبِرُ إذا سَمِعَ الأَذَانَ [٥٥٨].

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ في حَدِيثِ سَهْلٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ ذَهَبَ إلى بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ»[٥٦٥] مِنَ الفِقْهِ: إصْلاَحُ الإمَامِ على رَعِيَّتِه إذا تَقَاتَلُوا، لِئَلاَّ تَفْتَرِقَ كَلِمَتُهُم فَيَدْخُلَهُمُ الفَسَادُ، واسْتِخْلاَفِ الإمَامِ على صَلاَةِ الجَمَاعَةِ إذا غَابَ عَنِ المَسْجِدِ أَهْلُ الفَضْلِ والرِّضَا.

روَى هَذا الحَدِيثَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وقالَ فيهِ: إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لِبلاَلٍ: «إذا حَضَرتِ الصَّلاَةُ فَقَدِّمْ أَبا بَكْرٍ»[2].

وفي حَدِيثِ مَالِكٍ أَيضاً مِنَ الفِقْه: فَضْلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ في الصَّلاَةِ، والحِرْصُ على الدُّخُولِ فيهِ لِتَحْضِيضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ على الوُصُولِ إليه، وفيه: الحِرْصُ على الدُّخُولِ في الصَّفِّ الأَوَّلِ، وإبَاحَةُ الإشَارَةِ في الصَّلاَةِ، وليسَ العَمَلُ على خُرُوجِ الإمَامِ مِنَ الصَّلاَةِ لِغَيْرِ حَدَثٍ ودُخُولِ غَيْرِه إذ لاَ مِثْلَ للنبيِّ ﷺ.

وقَوْلُهُ في آخِرِ الحَدِيثِ: «إنَّمَا التَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ» قالَ مَالِكٌ: يعني أَنَّ النِّسَاءَ شَأْنَهُنَّ التَّصْفِيقُ عندَ الحَاجَاتِ في غَيْرِ الصَّلاَةِ، ولمْ يُرِدْ أَنَّهُنَّ يُصَفِّقْنَ في الصَّلاَةِ عندَ شَيءٍ يَحْدُثُ فِيهَا.

وقالَ مَالِكٌ: ومَنْ نَابَه شَيءٌ في صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ رَجُلٌ كَانَ أَو امْرَأَةٌ.

* ورَوى ابنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ في حَدِيثِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَ زَيْدُ بنُ

---

(١) ذكره الذهبي في السير ٢ / ٣٤٧. وروي هذا القول مرفوعا من حديث أبي أمامة، رواه ابن ماجه (٢٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير ٨ / ٢٢٠، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٣٣٢، والطبراني في المعجم الكبير ٦/ ١٢٩.

ثَابِتٍ المَسْجِدَ فَوَجَد النَّاسَ رُكُوعَاً، فَمَشَى حتَّى إذا أَمْكَنَهُ أَنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ رَكَعَ»[٥٦٩][1]، وذَكَرَ بَاقِي الحَدِيثِ، لم يَرْوِ يَحْيَى: «حتَّى إذا أَمْكَنَهُ أَنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ»، والذي رَوَى ابنُ بُكَيْرٍ فَسَّرَهُ إسْمَاعِيلُ القَاضِي[2] قَالَ: مَنْ دَخَلَ المَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعَاً أَنَّهُ لا يَرْكَعُ إلاَّ إذا طَمَعَ أَنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ ولا يَرْكَعُ إذا بَعُدَ مِنَ الصَّفِّ وإنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ.

وقالَ ابنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَوَجَدَ الإمَامَ رَاكِعَاً فَلْيَرْكَعْ إنْ خَشِيَ أَنْ يَرْفَعَ الإمَامُ رَأْسَهُ إذا كَانَ قَرِيباً مِنَ الصَّفِّ يَطْمَعُ إذا رَكَعَ فَدَبَّ رَاكِعَاً قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ.

* قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: إنَّمَا سَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ جَوَابِ بَشِيرِ بنِ [سَعْدٍ][3] حَيْثُ قالَ لَهُ: «كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ»[٥٧٣] حَيَاءً مِنْهُ ﷺ أَنْ يُثْنِي على نَفْسِهِ، ثُمَّ عَلَّمَهُم كَيْفَ يَصَلُّوا عليهِ.

وقَوْلُهُ في آخِرِ الحَدِيثِ: «والسَّلاَمُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» يعني: السَّلاَمَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ.

وقالَ مَالِكٌ: لا يُصَلَّى على غَيْرِ نَبِيٍّ[4]

* وَقَعَ في مُوطَّأ ابنِ بُكَيْرٍ (أَنَّ عبدَ اللهَ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ على قَبْرِ النبيِّ ﷺ

---

(١) لم أقف على هذه الرواية في موطأ ابن بكير، كما أني لم أجد هذه الرواية في مسند الموطأ للجوهري، ولا في أطراف الموطأ للداني، ولم أعثر عليها أيضا في التمهيد.

(٢) هو إسماعيل بن إسحاق القاضي، الإمام العلامة الفقيه الناقد صاحب التصانيف العظيمة، ومنها كتاب (أحكام القرآن) الذي صدر مؤخرا بتحقيقي، توفي هذا الإمام سنة (٢٨٢).

(٣) جاء في الأصل: سعيد، وهو خطأ، وهو بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، والد النعمان بن بشير.

(٤) ذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٣٠٥ بأن الصلاة على كل أحد جائزة من كل أحد اقتداء برسول الله عليه السلام الذي يمتثل قول الله عز وجل: ﴿وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم﴾.

فَيُصَلِّي على النبيِّ ﷺ ويَدْعُو لأَبي بَكْرٍ وعُمَرَ)[1]، وهذَا أَصَحُّ مِنَ الذي روَى يَحْيَى: (فَيُصَلِّي على النبيِّ وعلى أَبي بَكْرٍ وعُمَرَ)[٥٧٤]، والصَّحِيحُ: (ويَدْعُو لأَبي بَكْرٍ وعُمَرَ).

* * *

(١) لم أجد هذا الأثر في موطأ مالك برواية ابن بكير في باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، الورقة (١٣٣أ).

بابُ جَامِعِ الصَّلاَةِ، إلى آخِرِ
بَابِ التَّرْغِيبِ في الصَّلاَةِ

* في حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وبعدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»[٥٧٦]، وهَذا الحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ النَّافِلَةَ باللَّيْلِ والنَّهَارِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وكَانَ ﷺ لا يُصَلِّي بعدَ الجُمُعَةِ في المَسْجِدِ حتَّى يَنْصَرِفَ إلى بَيْتِه فَيُصَلِّي فيهِ رَكْعَتَيْنِ، وبهذَا قالَ مَالِكٌ وأَهْلُ المَدِينَةِ.

* وروَى حمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: (أنَّ ابنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلاً صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بعدَ الجُمُعَةِ في مَقَامِهِ الذي صَلَّى فيهِ الجُمُعَةَ، فقالَ لَهُ: أَتُصَلِّي الجُمُعَةَ أَرْبَعًا؟!)[1] وأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِمَا فيهِ خِلاَفُ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ: كَانَ بالمَدِينَةِ مُنَافِقُونَ يَسْتَخْفُونَ بالصَّلاَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَبَّخَهُم بِفِعْلِهِم، وقالَ: «إنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» [٥٧٧]، وهذا مِنْ عَلاَمَةِ نُبُوَّتِه.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: مَنْ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ولَمْ يَعْتَدِلْ قَائِمًا حتَّى خَرَّ سَاجِدًا فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ ولا يَعُودُ، فإنْ خَرَّ مِنَ الرُّكُوعِ إلى السُّجُودِ ولَمْ يَرْفَعْ شَيْئًا فَلاَ يَعْتَدَّ بتلكَ الرَّكْعَةِ، وَهُو قَوْلُ مَالِكٍ، ومَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمْ يَعْتَدِلْ جَالِسًا حتَّى سَجَدَ أُخْرَى فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ ولا يَعُدْ، ولا شَيءَ عليهِ في صَلاَتِهِ.

---

(١) رواه أبو داود (١١٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٣٦، بإسنادهما إلى حماد بن زيد به.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: وأَحَبُّ إليَّ للذِي خَرَّ مِنَ الرَّكْعَةِ سَاجِداً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ أَنْ يَتَمَادَى مَعَ الإمَامِ ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلاَةَ.

قالَ عِيسى: إنْ فَعَلَ ذَلِكَ في الرَّكْعَةِ الأُولَى قَطَعَ صَلاَتَهُ وابْتَدَأَهَا، وإنْ فَعَلَ ذَلِكَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ جَعَلَها نَافِلَةً وسَلَّمَ، وإنْ فَعَلَ ذَلِكَ في الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ أَتَمَّ الصَّلاَةَ وجَعَلَهَا نَافِلَةً، ثُمَّ أَعَادَها بِتَمَامِ رُكُوعِها وسُجُودِها، وهذا فِيمنْ صَلَّى وَحْدَهُ، وأَمَّا مَنْ صَلَّى مَعَ الإمَامِ وفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ تَمَادَى مَعَهُ، ثُمَّ أَعَادَهَا.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ للصَّلاَةِ فيهِ لِفَضْلِ بُقْعَتِهِ، وقِيلَ: هُوَ المَسْجِدُ الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى، بَنَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حينَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ[1]، وكانَ قَوْمٌ مِنَ المُنَافِقِينَ قَدْ بَنَوا مَسْجِداً ضِرَاراً يَنْفَرِدُونَ فيهِ لأَذِيَّةِ المُسْلِمِينَ، وَهُم الذينَ ذَكَرَهُم اللهُ في كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٧-١٠٨]، وأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّي في المَسْجِدِ الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى، وَهُو مَسْجِدُ قُبَاءَ، فَكَانَ يَأْتِيهِ رَاكِباً وَمَاشِياً.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: حَدِيثُ النُّعْمَانَ بنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ في المُوطَّأ[٥٧٩]، وقَوْلُهُ عليهِ السَّلاَمُ في الحَدِيثِ: «واسْوَأُ [السَّرِقَةِ][2] الذي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ» يُرِيدُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ ولا سُجُودَهُ، فقدْ خَانَ نَفْسَهُ، أَشَدَّ مِنْ خِيَانَةِ السَّارِقِ مَالَ أَخِيهِ الذي هُوَ حَرَامٌ عليهِ.

قالَ مَالِكٌ: مَنْ لَم يُتِمَّ رُكُوعَهُ ولاَ سُجُودَهُ في الصَّلاَةِ وَجَبَ عليهِ إعَادَتُها،

---

(١) هذا سهو من المصنف رحمه الله تعالى، فإن مسجد قباء بناه النبي صلى الله عليه وسلم عند مقدمه من مكة مهاجرا قبل أن يبني مسجده النبوي، وهذا أمر مستفيض لا إشكال فيه، وكأن المصنف اشتبه عليه بناء مسجد الضرار الذي بناه المنافقون بعد منصرفه من غزوة تبوك.

(٢) ما بين المعقوفتين من الموطأ.

كَمَا أَمَرَ النبيُّ ﷺ الذي فَعَلَ ذَلِكَ بإعَادَةِ صَلاَتِهِ، فقالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[1].

* قالَ أبو المُطَرِّفِ: أَرْسَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ»[٥٨٠] وأَسْنَدَهُ القَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ، ولاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»[2] يَعْنِي: تَنَفَّلُوا في البُيُوتِ، ولا تَجْعَلُوهَا كَالقُبُورِ التي لا يُصَلَّى فِيها، ولَمْ يُرِدْ بهَذا الحَدِيثِ النَّهْيَ عَنِ الصَّلاَةِ في المَقْبَرَةِ، وقد صَلَّى في المَقْبَرَةِ الصَّحَابةُ والتَّابِعُونَ، وإنَّمَا جَاءَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ في مَقْبَرَةِ المُشْرِكِينَ، لأَنَّهَا حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ.

* قَوْلُ ابنِ المُسَيَّبِ لأَصْحَابِهِ: (مَا صَلاَةٌ يُجْلَسُ في كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا)، ثُمَّ قالَ: (هِيَ المَغْرِبُ إذا فَاتَتْكَ مِنها رَكْعَةٌ) قالَ مَالِكٌ: وكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلاَةِ[٥٨٧]، يَعْنِي: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ رَكْعَةً فإذا سَلَّمَ الإمَامِ قَامَ هَذا فَأَتَى بِرَكْعَةٍ ثُمَّ جَلَسَ، وذَلِكَ أَنَّ المَأْمُومَ مَاضٍ في القِرَاءَةِ، لا فِي القِيَامِ والجُلُوسِ[3].

* في حَمْلِ النبيِّ ﷺ في صَلاَتِهِ أُمَامَةَ بنتِ زَيْنَبَ[٥٨٩] مِنَ الفِقْه: الرِّفْقُ بالأَطْفَالِ، والرُّخْصَةُ في الصَّلاَةِ بالثَّوْبِ النَّجِسِ عندَ الضَّرُورَةِ، إذ مَعْلُومٌ أَنَّ ثِيَابَ الصِّبْيَانِ الصِّغَارِ لا تَخْلُوا مِنَ النَّجَاسَاتِ، وإنَّمَا حَمَلَهَا مِنْ أَجْلِ بُكَائِهَا، ولَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ أَحَدٌ يُلَطِّفُهَا.

قالَ مَالِكٌ: ولا يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ أَحَدٌ بِوَلَدِه إلاَّ عندَ الضَّرُورَةِ، وفيهِ: اسْتِجَازَةُ الشُّغْلِ اليَسِيرِ في الصَّلاَةِ إذا كَانَ في طَاعَةٍ.

* أَنْكَرَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ علَى الذي مَرَّ عَلَيْهِ وَهُو يُصَلِّي فَسَلَّم عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ

---

(١) رواه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (٤٢٢)، ومسلم (٧٧٧)، بإسنادهما إلى يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري به.

(٣) يعني أن المأموم ماض يقرأ ويسبح مع نفسه، بينما هو في القيام والجلوس متابع للإمام لا يجوز ان يخالفه مادام ان الإمام لم يخرج من صلاته.

كَلاَماً، فقالَ لَه ابنُ عُمَرَ: «إذا سُلِّمَ على أَحَدِكُم وَهُو يُصَلِّي فلاَ يَتكَلَّم، ولْيُشِرْ بيَدِه»[٥٨٣]، وفي هَذا مِنَ الفِقْه: إبَاحَةُ السَّلاَم على المُصَلِّي، وأنَّ الإشَارَةَ بالسَّلاَم تَقُومُ مَقَامَ الرَّدِّ بالكَلاَم، إذ الكَلاَمُ مَمْنُوعٌ منهُ في الصَّلاَةِ، وكَذَلِكَ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ على الذينَ يُسَلِّمُونَ عليهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وفيه: بَيَانُ العَالِمِ لِمَنْ أَخْطَأَ في صَلاَتِهِ كَيْفَ يَفْعَلُ، فَلاَ يُسَلِّمُ على المُؤَذِّنُ في حَالِ أَذَانِهِ، ولا على المُلَبِّي في حَالِ تَلْبِيَتِهِ، إذ ليسَ في ذلك أَثَرٌ يُتَّبَعُ.

* وفي رِوَايةِ بَعْضِ المَصْرِيينَ في المُؤَذِّنِ يُسَلَّمُ عليهِ وَهُو يُؤَذِّنُ أَنَّهُ يَرُدُّ إشَارَةً بأُصْبُعِه كَمَا يَفْعَلُ المُصَلِّي.

[قالَ أَبو المُطَرِّفِ][(١)]: إنَّمَا أَمَرَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ الذي ذَكَرَ صَلاَةً وَهُو مَعَ الإمَامِ أَنْ يَتَمَادَى مَعَ الإمَامِ بعدَ ذِكْرِه للصَّلاَةِ التي نَسِيهَا مِنْ أَجْلِ فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي التي نَسِيَ ويُعِيدُ التِّي صَلَّى مَعَ الإمَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ صَلاَّهَا في غَيْرِ وَقْتِهَا، وذَلِكَ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ التِّي نَسِيَ صَارَ ذَلِكَ الوَقْتِ وَقْتاً لَها فَصَلَّى بَقِيَّةَ صَلاَتِهِ مَعَ الإمَامِ في وَقْتِ الصَّلاَةِ المَنْسِيَّةِ، فَلِذَلِكَ أَعَادَهَا [٥٨٤].

وفي كِتَابِ ابنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ رأَى رَجُلاً قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ، فقالَ لَهُ: (مَا حَمَلَكَ على هَذا؟ فقالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَرَدْتُ أَنْ أَفْصِلَ بينَ صَلاَتِي، فقالَ لَهُ: وأَيُّ فَصْلٍ أَفْضَلُ مِنَ السَّلاَمِ)[(٢)].

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: قَوْلُ ابنِ عُمَرَ هذَا يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: مَنْ تَنَفَّلَ باللَّيْلِ أَنَّهُ يَفْصِلُ بينَ نَافِلَتِه وبينَ صَلاَةِ الصُّبْحِ بِضَجْعَةٍ، فقالَ ابنُ عُمَرَ: (وأَيُّ فَصْلٍ أَفْضَلُ مِنَ السَّلاَمِ)، لَمْ يَرْوِ يَحْيَى هذِه المَسْأَلَةَ مِنْ طَرِيقِ ابنِ عُمَرَ ولاَ مِنْ غَيْرِهِ.

* قَوْلُ النبيِّ ﷺ لِنِسَائِهِ: «مُرُوا أَبا بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ»[٥٩١] فيهِ مِنَ الفِقْهِ: اسْتِخْلاَفُ الإمَامِ على صَلاَةِ الجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّيها لَهُم، فَرَاجَعَتْهُ عَائِشَةُ، وقَالَتْ

---

(١) جاء في الأصل: (ع)، وهي إشارة إلى اسم المصنف، وقد أبدلتها بكنيته حسب ما تقدم وما سوف يأتي.

(٢) موطأ مالك برواية ابن بكير، الورقة (٣٦ب).

لَهُ: (مُرْ عُمَرَ)، قَالَ فيهِ بَعْضُ الفُقَهَاءِ: إنَّمَا رَاجَعَتْهُ في ذَلِكَ عَائِشَةُ إرَادَةً مِنْهَا أَنْ تُثْبِتَ الخِلاَفَةَ لأَبِيهَا بعدَ النبيِّ ﷺ، لأَنَّهُ إذا صَحَّ لَهُ الاسْتِخْلاَفُ على الصَّلاَةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةَ بعدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وليسَ هذا على مَا قَالَ، وقدْ حدَّثنا ابنُ رَشِيقٍ بِمِصْرَ[1]، قالَ: حدَّثنا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ[2]، قالَ: حدَّثنا خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّها قَالَتْ: (وَاللهِ مَا كَانَتْ مُرَاجَعَتِي للنبيِّ عليهِ السَّلاَمُ إذ قَالَ: مُرُوا أَبا بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ إلاَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَشَاءمَ النَّاسُ بأَوَّلِ رَجُلٍ يَقُومُ مَقَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلُ أبي)[3].

* مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ وحَفْصَةَ حِينَ رَاجَعَتَاهُ في ذَلِكَ: «إنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»[٥٩١] أيْ: أنِّي إذ امْتُحِنْتُ أَنا بِكُما تُرِيدَانِ مِنِّي مَا لا يَنْبَغِي كَمَا أَرَادَ النِّسْوةُ مِنْ يُوسُفَ.

فقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: (مَا كُنْتُ لأُصِيبُ مِنْكِ خَيْرًا)، تَعْنِي: مِنْ أَجْلِ غَضَبِ النبيِّ ﷺ عَلَيْهِمَا.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: في حَدِيثِ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ [٥٩٢] مِنَ الفِقْه: اسْتِمَاعُ الإمَامِ إلى تَجْرِيحِ مَنْ يَلِيقُ بهِ التَّجْرِيحِ، فإذا لم يَكُنْ المَجْرُوحِ مِمَّن يَلِيقُ بهِ التَّجْرِيحُ وَجَبَ الحَدُّ على المُجَرِّحِ إذا شَهِدَ عليهِ شَاهِدَانِ، لأنَّهُ قَذْفٌ، إلاَّ أَنْ يَأْتِي بالبَيِّنَةِ على قَوْلِهِ، فَيَسْقُطُ عنهُ الحَدُّ.

---

(١) هو أبو محمد الحسن بن رَشِيق العسكري المصري، الإمام المحدث الثقة، توفي سنة (٣٧٠)، السير ١٦/ ٢٨٠.

(٢) هو أبو الفضل العباس بن محمد بن العباس الفَزَاري المصري، الإمام المحدث الثقة، توفي سنة (٣٠٦)، السير ١٤ ٢٢٩.

(٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد ٢٢ /١٣٣ بإسناده إلى الحسن بن رشيق به. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٤٢٢ عن معمر بن راشد به، ورواه من طريقه: مسلم (٤١٨)، والبيهقي في كتاب الاعتقاد ص٣٣٧.

وقَوْلُ النبيِّ ﷺ فِيمَنْ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ ويُصَلِّي وَهُو لاَ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ: «أُولَئِكَ الذينَ نَهَانِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ قَتْلِهِم»، وَهُم المُنَافِقُونَ، إنَّمَا تَرَكَهُمْ ﷺ لِئَلاَّ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ لَمْ يَمُتْ ﷺ حتَّى أَذِنَ اللهُ لَهُ في قَتْلِهِم، بقولِهِ لَهُ: ﴿ ۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ إلى قَوْلِه: ﴿ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٠ـ ٦١] فإذا ظَهَرَ الإمَامُ الآنَ على رَجُلٍ يشْهدُ ولا شَهَادَةَ لَهُ، ويُصَلِّي ولاَ صَلاَةَ لَهُ، ولا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ، قَتَلَهُ ولاَ يَسْتَتِبْهُ، وجَعَلَ مَالَهُ في بَيْتِ المَالِ، لأنَّهُ زِنْدِيقٌ، قالَهُ ابنُ نَافِعٍ.

وقالَ غَيْرُهُ: يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، فإنْ قالَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ: أَنَا تَائِبٌ مِمَّا شُهِدَ به عَلَيَّ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ، لأنَّهُ لا يَعْلَمُ أَصَادِقٌ هُوَ أَمْ كَاذِبٌ، وَهُوَ بِخِلاَفِ المُرْتَدِّ الذي يُظْهِرُ الكُفْرَ ثُمَّ يَتُوبُ مِنْهُ أَنَّهُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] وهذَا لِكُلِّ كَافِرٍ أَظْهَرَ كُفْرَهُ، والزِّنْدِيقُ بِخِلاَفِ ذَلِكَ، لأنَّهُ اسْتَسَرَ بِكُفْرِهِ ولمْ يُظْهِرْهُ، فَلِذَلِكَ لاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

* قَوْلُ النبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ بَعْدِي» [٥٩٣] يعني: لاَ تَجْعَلْهُ صَنَماً يُصَلَّى إليهِ.

ثُمَّ قَالَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ على قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ».

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: لِهَذا الحَدِيثِ سُتِرَ قَبْرُ النبيِّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حَوَالِيهِ، وجَعَلَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ مُؤَخَّرَهُ مُحَدَّداً بِرُكْنَيْنِ، لِئَلاَّ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ القَبْرَ، فَيُصَلُّونَ إليه.

* قالَ أبو المُطَرِّفِ: أَجَازَ مَالِكٌ اسْتِلْقَاءَ الرَّجُلِ على ظَهْرِهِ في المَسْجِدِ، وكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الأَمْصَارِ، واحْتُجَّ في ذَلِكَ بِحَدِيثٍ رَوَاهُ حَمَّادٌ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إحْدَى رِجْلَيْهِ على الأُخْرَى وَهُوَ

مُسْتَلْقٍ على ظَهْرِه في المَسْجِدِ»[1]، وَهُو حَدِيثٌ لم يَرْوِه أَهْلُ المَدِينَةِ، والعَمَلُ عِنْدَهُم بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً في المَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ على الأُخْرَى»[٥٩٥]، وهذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وفَعَلَهُ أَبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ.

* قَوْلُ ابنِ مَسْعُودٍ للرَّجُلِ: (إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ) [٥٩٧] يعنِي: أَنَّهُم يَتَحَفَّظُونَ القُرْآنَ ويَتَفَقَّهُونَ فِيما يَحْفَظُوا مِنْهُ، فَمَنَعَهُم تَعَلُّمُهُم للفِقْه مِنْ كَثْرَةِ القِرَاءَةِ بِغَيْرِ تَفَقُّهٍ، ويَشْغُلُهُم حِفْظُ حُدُودِ القُرْآنِ عَنْ حِفْظِ حُرُوفِهِ.

وقَوْلُه: (قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي) يعنِي: أَنَّ المُعَلِّمَ كَانَ أَحْرَصَ على تَعَلُّمِ المُتَعَلِّمِ مِنَ المُتَعَلِّمِ على التَّعْلِيمِ.

وقَوْلُه: (يُبَدُّونَ فيهِ أَعْمَالَهُم قبلَ أَهْوَائِهِم) يعنِي: يُبَدُّونَ فيهِ الحَقَّ بِمَا افْتُرِضَ عَلَيْهِم قَبْلَ اتِّبَاعِهِم لأَهْوَائِهِم التي تَقْصُرُ بِهِم عَنِ الطَّاعَاتِ واكْتِسَابِ الحَسَنَاتِ.

ثُمَّ وَصَفَ صِفَةَ مَنْ يَأْتِي آخِرَ الزَّمَانِ: أَنَّ قُرَّاءَهُم كَثِيرٌ، وفُقَهَاءَهُم قَلِيلٌ، والعَالِمَ مَفْتُونٌ مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ، يُكْثِرُ خَطِيبُهُم المَوَاعِظَ في خُطْبَتِهِ، ويُطَوِّلُهَا قَبْلَ مَنْ يَنْتَفِعَ بِها مِنْهُم، ويُقْصِرُونَ الصَّلاَةَ، بِخِلاَفِ فِعْلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، ولَمْ يَقُلْ هذا ابنُ مَسْعُودٍ إِلاَّ وقد سَمِعَهُ مِنَ النبيِّ ﷺ، واللهُ أعلمُ.

* قَوْلُهُ عليهِ السَّلاَمُ: «إِنَّما مَثَلُ الصَّلاَةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ»[٦٠٠] وذَكَرَ الحَدِيثَ، يَقُولُ: كَمَا يُنَقِّي النَّهْرُ الكَثِيرُ المَاءَ مِن اغْتَسَلَ فيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ كَذَلِكَ تَفْعَلُ الصَّلَواتُ الخَمْسُ بِمَنْ صَلاَّهَا، قالَ اللهُ عزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: البُطَيْحَاءُ التي بَنَاهَا عُمَرُ كَانَتْ دُكَّاناً كَبِيراً بِجَانِبِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [٦٠٢][2].

---

(١) رواه مسلم (٢٠٩٩)، وأبو داود (٤٨٦٥)، والترمذي (٢٦٦٧)، بإسنادهم إلى أبي الزبير المكي به.

(٢) البطيحاء ـ تصغير البطحاء ـ رحبة مرتفعة نحو الذراع، بناها عمر خارج المسجد لمن أراد

وقَوْلُهُ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْغَطَ) يعني: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ في مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا لا يَنْبَغِي مِنَ الكَلاَمِ، أَو يَنْشُدَ فيهِ الشِّعْرَ القَبِيحَ فَلْيَخْرُج مِنَ المَسْجِدِ إلى هذِه البُطَيْحَاءَ أَو غَيْرِها، وهذا أَصْلٌ فِيمَنْ كَثُرَ كَلاَمُهُ في المَسْجِدِ بمَا لا يَنْبَغِي، أَو بَاعَ فيهِ، أو اشْتَرَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ، ولا بَأْسَ أَنْ يُنْشِدَ في المَسَاجِدِ الشِّعْرَ يَكُونُ حِكْمَةً، كَمَا كَانَ يَنْشُدُ حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ، ويَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ وَمَعَكَ رُوحُ القُدُسِ»[1]، يعني: جِبْرِيلَ، وكَانَ شِعْرُهُ ذَلِكَ في مَدْحِ الإِسْلاَمِ وأَهْلِهِ، وذَمِّ المُشْرِكِينَ وآلهَتِهِم.

* قالَ أبو المُطَرِّفِ: حَدِيثُ الأَعْرَابِيِّ الذي سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الفَرَائِضِ، وذَكَرَهَا لَهُ [٦٠٤] ولَمْ يَذْكُرْ فِيها فَرْضَ الحَجِّ، إنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ فَرْضِ الحَجِّ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ بعدَ أَنْ نَزَلَ فَرْضُ الحَجِّ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ على خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وإقَامِ الصَّلاَةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، وصَوْمِ رَمَضَانَ، وحَجِّ البَيْتِ»[2]، ثُمَّ سُنَّتِ السُّنَنُ فَأُتِمَّتِ الفَرَائِضُ، فَيَنْبَغِي للمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْتُوا بالسُّنَنِ التِّي سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وقَوْلُهُ في الحَدِيثِ: «أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ» يعني: إنْ صَدَقَ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى في قَوْلِهِ، وأَرَادَهُ بِعَمَلِه دَخَلَ الجَنَّةَ، والفَلاَحُ البَقَاءُ في الجَنَّةِ.

* قالَ أبو عُمَرَ: قَوْلُ النبيِّ ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ على قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُم إذا هُوَ نَائِمٌ ثَلاَثَ عُقَدٍ»[٦٠٥] يعني: ثَلاَثَ عُقَدٍ مِنَ السِّحْرِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ بالنَّائِمِ يَمْنَعُهُ

أن يتحدث، أو يرفع صوتا، أو ينشد شعرا قبيحا، وقد دخلت في المسجد فيما زيد فيه بعد عمر، ينظر: أخبار المدينة لابن شبه ١/ ٢٧، ومعجم البلدان ١/ ٤٥٠، والمغانم المطابة في معالم طابة للفيروزآبادي ٢ / ٦٦٩.

(١) رواه أبو داود (٥٠١٥)، والترمذي (٢٨٥٠)، وأحمد ٦ / ٧٢، من حديث عائشة، وهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٥)، من حديث ابن عمر.

بِذَلِكَ مِنَ الصَّلاَةِ، فإذا اسْتَيْقَظَ وذَكَرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وتَوضَّأ وصَلَّى انْحَلَّتْ تِلْكَ العُقَدِ التِّي كَانَ الشَّيْطَانُ عَقَدَها، وأَصْبَحَ فَاعِلُ ذَلِكَ طَيِّبَ النَّفْسِ، ومَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَصْبَحَ كَسْلاَنَاً قد حُرِمَ فَضْلَ قِيَامِ اللَّيْلِ.

و(قَافِيةُ الرَّأْسِ) مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ، وقِيلَ: وَسَطُ الرَّأْسِ.

* * *

بابُ الغُسلِ للعِيدَيْنِ،
إلى آخرِ بَابِ الاسْتِسْقَاءِ، وصَلاَةِ الخَوْفِ

* قالَ أَبو عُمَرَ: قَوْلُهُ في المُوطَّأ: لَمْ يَكُنْ في العِيدَيْنِ نِدَاءٌ ولاَ إقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى يَوْمِنا هذَا، وإنَّما كَانَ هذَا بالمَدِينَةِ [٦٠٨] وأَمَّا سَائِرُ الأَمْصَارِ فَالأَذَانُ والإقَامَةُ عِنْدهُم مَعْرُوفٌ في العِيدَيْنِ[1].

قالَ أَبوالمُطَرِّفِ: الغُسْلُ للعِيدَيْنِ مَأْمُورٌ به، وكَذَلِكَ الطِّيبُ، والحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ.

قالَ مَالِكٌ: في مَسِيرِ النَّاسِ يَوْمَ العِيدِ إلى المُصَلَّى مِنْ طَرِيقٍ وانْصِرَافِهِم على غَيرِه لا أَرَى هذا وَاجِباً على النَّاسِ، وإنِّي لأَسْتَحْسِنُه للرَّجُلِ في خَاصَّةِ نَفْسِه.

وقالَ غيرُ مَالِكٍ: كَانَ النَّاسُ قدْ أُمِرُوا بِذَلِكَ في أَوَّلِ الإسْلاَمِ بالمَدِينةِ لِكَي يَنْتَشِرَ المُسْلِمُونَ بِها، ويَكْثُرُونَ في أَعْيُنِ المُنَافِقِينَ، وهذَا مِنْ بَابِ الإرْهَابِ على العَدُوِّ، ثُمَّ قَوِي الإسْلاَمُ، وذَهَبَ النِّفَاقُ، وبَقِيتِ السُّنَّةُ مَعْمُولٌ بِها.

* أَرْسَلَ مَالِكٌ حَدِيثَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الفِطْرَ والأَضْحَى قَبْلَ الخُطْبَةِ[٦١١] وأَسْنَدَهُ عبدُ الرَّزَاقِ، عَنْ ابنِ جُرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ بَدأَ بالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ»[2].

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٢٢٩: لا خلاف بين العلماء ولا تنازع بين الفقهاء أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل، وإنما الأذان للمكتوبات لا غير.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣ ٢٧٨.

وأجْمَعَ المُسْلِمُونَ على أَنَّهُ لا يُصَامُ يُومُ الفِطْرِ والأَضْحَى، واخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهُمَا.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: روَى الأَعْمَشُ عَنْ إسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ بنُ الحَكَمِ المِنْبَرَ يَوْمَ العِيدِ إلى المُصَلَّى فبدَأَ بالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَامَ إليه رَجُلٌ فقالَ: يا مَرْوَانُ، خالَفْتَ السُّنَّةَ، بَدأْتَ بالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فقالَ لَهُ مَرْوَانُ: قَدْ تَرَكَ مَا هُنَالِكَ[1].

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: كَانَ سَبَبُ تَقْدِيمِ مَرْوَانُ للخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَفْتَرِقُونَ بعدَ الصَّلاَةِ فَلاَ يَبْقَى للخُطْبَةِ إلاَّ القَلِيلُ، فبدأَ بالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ لِئَلاَّ يَذْهبَ أَحَدٌ حتَّى تَتِمَّ الخُطْبَةُ والصَّلاَةُ.

قالَ أَبوالمُطَرِّفِ: لَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ بإذْنِ عُثْمَانَ لأَهْلِ العَوَالِي في التَّخَلُّفِ عَنِ الجُمُعَةِ يَوْمَ العِيدِ[٦١٣] وكَانَ يَقُولُ: مَنْ لَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ لَمْ يُسْقِطْهَا عنهُ إذْنُ الإمَامِ، لأَنَّ الجُمُعَةَ فَرِيضَةٌ، فلاَ يُسْقِطُهَا عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ إلاَّ العُذْرَ الذي لا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ.

* قَوْلُ ابنِ المُسَيَّبِ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ بالأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ غُدُوِّهم إلى المُصَلَّى[٦١٦].

وحدَّثنا أبو جَعْفَرٍ[2]، قالَ: حدَّثنا ابنُ السَّكَنِ[3]، قالَ: حدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا البُخَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ [الرَّحيمِ][4]، عَنْ سَعِيدِ بنِ سُلَيْمَانَ،

---

(١) رواه مسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، وابن ماجه(١٢٧٥)، وأحمد ٣/ ١٠، بإسناده إلى الأعمش به.

(٢) هو أبو جعفر بن عون الله، وتقدم التعريف به.

(٣) هو أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري، الإمام الفقيه المحدث، توفي سنة (٣٥٣)، السير ١٦/ ١١٧.

(٤) جاء في الأصل: عبد الرحمن وهو خطأ، ومحمد بن عبد الرحيم هو الإمام المعروف بصاعقة.

عَنْ [هُشَيم][1]، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ، قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ إلى المُصَلَّى حتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»[2].

وبهَذا قَالَ مَالِكٍ في الفِطْرِ، قالَ: ولَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِم في الأَضْحَى.

* قالَ أبو مُحَمَّدٍ: إنَّما سَأَلَ عُمَرُ أَبا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ عَمَّا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الفِطْرِ والأَضْحَى على سَبِيلِ الاخْتِبَارِ لِحِفْظِهِ لِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكانَ عُمَرُ عَالِمَاً بِذَلِكَ، والعَالِمُ أَنْ يَسْأَلَ أَصْحَابَهُ عَمَّا يَعْلَمُه هُو، وقدْ فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ والصَّحَابةُ والتَّابِعُونَ[٦١٨].

وقَرَأَ فِيهِما بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، وقَرأَ بِغَيْرِهِما.

والذي مَضَى بِهِ العَمَلُ التَّخْفِيفُ بالقِرَاءَةِ فِيهِما، لِقَوْلِهِ عليهِ السَّلاَمُ: «إذا صلَّى أَحَدُكُمْ بالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ»[3].

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: وكَبَّرَ أَبو هُرَيْرَةَ في صَلاَةِ العِيدَيْنِ في الرَّكْعَةِ الأُولَى سبْعاً، وفي الثَّانِيَةِ خَمْسَاً[٦١٩]، كَمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَة، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ في العِيدَيْنِ سَبْعَاً في الأُولَى، وخَمْسَاً في الآخِرَةِ»[4]، وبهذا قالَ أَهْلُ المَدِينَةِ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ وابنُ وَهْبٍ: مَن أَدْرَكَ الإِمامَ وَهُوَ رَاكِعٌ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صلاَةِ العِيدَيْنِ أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ، فإذا تَمَّ الإِمَامُ صَلاَتَهُ قَامَ هَذا فَكَبَّرَ سَبْعَاً كَمَا سبَقَهُ بِهِ الإِمَامُ، ثُمَّ بَدأَ بالقِرَاءَةِ.

---

١) في الأصل: هشام، وهو خطأ، وهُشيم هو ابن بَشير، وعبيد الله هو ابن أبي بكر بن أنس بن مالك.

٢) صحيح البخاري (٩٥٣) عن محمد بن عبد الرحيم به.

٣) رواه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٤٦٦)، من حديث أبي هريرة.

٤) رواه أبو داود (١١٤٩)، وابن ماجه (١٢٨٠)، بإسنادهما إلى الزهري به، وإسناده ضعيف.

وقَالَ غَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: إنَّه يُكَبِّرُ سِتًّا قَبْلَ القِرَاءَةِ، ثُمَّ يَبْدَأُ بالقِرَاءَةِ.

* قالَ أَبو عُمَرَ: إنَّما كَانَ ابنُ عُمَرَ لا يَتَنَفَّلُ في يَوْمِ عِيدٍ [٦٢٢] لأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: صَلاَةُ العِيدِ نَافِلَةُ ذَلِكَ اليَوْمِ، فكَانَ يَجْتَزِئُ بِصَلاَةِ العِيدَيْنِ عَنْ نَوَافِلِ ذَلِكَ اليومِ كُلِّهِ.

وكَانَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ وعَرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ يَتَنفَّلاَنِ قبلَ الغُدُوِّ إلى المُصَلَّى[٦٢٥و٦٢٦]، وكُلٌّ وَاسِعٌ، ولَيْسَ التَّنَفُّلِ في المُصَلَّى قبلَ الصَّلاَةِ ولا بَعْدَهَا مِنْ عَمَلِ أَهْلِ المَدِينَةِ، فإنْ صَلُّوا في المَسْجِدِ صَلاَةَ العِيدِ لِعُذْرِ مَطَرٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مَنْ دَخَلَهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ إذا كَانَ دُخُولُهُ بعدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ، كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

* قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: فُتْيَا مَالِكٍ في صَلاَةِ الخَوْفِ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ القُرْآنِ[٦٣٦]، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] يعني: يَقُومُونَ مَعَكَ في الصَّلاَةِ، ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ يعني: يأخذُ مِنَ السِّلاَحِ الذينَ لَمْ يَدْخُلُوا في الصَّلاَةَ، ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ يَعْنِي: يَكُونُ وُجَاهَ العَدُوِّ، ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾، يعني: تَأتِ الطَّائِفَةُ التِي لَمْ تُصَلِّ ﴿فَلْيُصَلُّواْ﴾ مَعَ الإِمَامِ الرَّكْعَةَ التي بَقِيتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ لِنَفْسِهِ ويُتِمُّونَ لأَنْفُسِهِم رَكْعَةً كَمَا فَاتَتْهُمْ.

وقولُهُ: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ يعني: يأْخُذُوهَا الذينَ قدْ أَتَمُّوا الصَّلاَةَ أَوَّلاً، ويَحْفَظُونَ هَؤُلاَءِ حتَّى يُتِمُّوا صَلاَتَهُم.

* قالَ أبو مُحَمَّدٍ: وحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ في صَلاَةِ الخَوْفِ[٦٣٤] يُوجِبُ أنْ تَكُونَ الطَّائِفَةُ الأُولَى والثَّانِيَةُ بعدَ سَلاَمِ الإِمَامِ في صَلاَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَذْهَبُ الحَذَرُ الذي أُمِرُوا به، والتَّحَذُّرُ مِنَ العَدُوِّ، ولَذَلِكَ لم يَأْخُذْ به مَالِكٌ في صَلاَةِ الخَوْفِ.

---

(١) جاء أمره صلى الله عليه وسلم في قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» رواه البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٧٤١) من حديث أبي قتادة.

واخْتَلَفتِ الأَحَادِيثُ في صَلاَةِ الخَوْفِ، وأَصَحُّهَا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ في المُوطَّأ.

قالَ الأَخْفَشُ: إنَّمَا قِيلَ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُم كَانُوا يَمْشُونَ حُفَاةً، فَنُقِبَتْ أَقْدَامُهُم، يَعْنِي: قُرِحَتْ أَقْدَامُهُم، فَكَانُوا يَشُدُّونَ عَلَيْهَا الخِرَقَ، فَلِذَلِكَ سُمِّيتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

وقالَ غَيْرُهُ: إنَّما سُمِّيتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَايَاتِهِم تَقَطَّعَتْ فَرَقَعُوهَا بالخِرَقِ[1].

قالَ أحمدُ بنُ خَالِدٍ: أَسْنَدَ شُعْبَةُ حَدِيثَ صَلاَةِ الخَوْفِ عَنْ عبدِ الرَّحمنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ، عَن النبيِّ ﷺ[2].

* وأَوْقَفَهُ مَالِكٌ على سَهْلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ [٦٣٣].

قالَ أَحْمَدُ: ولا نَعْلَمُ أَحَداً أَسْنَدَهُ إلاَّ شُعْبَةُ.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: قَوْلُهُ في الحَدِيثِ: «ما صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ والعَصْرَ يَوْمَ الخَنْدَقِ حتَّى غَرَبتِ الشَّمْسُ»[٦٣٥]، إنَّمَا أَخَّرَهُمَا ﷺ يَوْمِئذٍ عَنْ وَقْتِهَا مِنْ أَجْلِ اشْتِغَالِه بالحَرْبِ، ولمْ تَكُنْ صَلاَةُ الخَوْفِ يَوْمِئذٍ قد نَزَلَتْ عَلَيْهِ، وإنَّمَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ بعدَ ذَلِكَ بعُسْفَانَ حِينَ لَقِيَهُ أَهْلُ مَكَّةَ بالجُنُودِ، وعلى خَيْلِهِم خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بعُسْفَانَ، ونَزَلَ المُشْرِكونَ بقُرْبِه، فَلَمَّا حَضَرتِ الصَّلاَةُ صَلاَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بأَصْحَابِهِ جَمِيعاً، فَلَمَّا نَظَرَ إليهِم المُشْرِكُونَ قدْ دَخَلُوا كُلُّهُم في الصَّلاَةِ قَالَ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ: لَوْ تَأَهَّبْنَا فَحَمَلْنَا عَلَيْهِم حَمْلَةً وَاحِدَةً قَتَلْنَاهُم، فقالَ قَائِلٌ مِنْهُم: الآنَ تَأْتِيهِم صَلاَةٌ أُخْرَى، فإذا دَخَلُوا فِيها كُونُوا على عِدَّةٍ، واحْمِلُوا عَلَيْهِم حَمْلَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عليهِ السَّلاَمُ على

---

(١) استعرض الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٢٣ / ٣٣ الأقوال في تسمية هذه الغزوة، فانظره إن شئت.

(٢) رواه مسلم (٨٤١)، وأبو داود (١٢٣٧)، وابن ماجه (١٥٩)، بإسنادهم إلى شعبة به.

رَسُولِ اللهِ ﷺ بِصَلاَةِ الخَوْفِ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابِهِ طَائِفَتَيْنِ، فَصَلَّى بِهِم العَصْرَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عزَّ وَجَلَّ، فَلَمَّا نَظَرَ المُشْرِكُونَ إلى ذَلِكَ تَعَجَّبُوا.

* قال عيسى: لَمَّا مَاتَ إبْرَاهِيمُ بنُ النبيِّ ﷺ وَافَقَ يَوْمَ مَوْتِهِ كُسُوفَ الشَّمْسِ، فقالَ النَّاسُ: إنَّما كُسِفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إبْرَاهِيمَ، فَلِذَلِكَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولاَ لِحَيَاتِهِ»[٦٣٩]، ولَكِنَّهُمَا مِنَ الآيَاتِ التِّي يُخَوِّفُ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى بِهِا عِبَادَهُ.

* قَوْلُهُ في حَدِيثِ كُسُوفِ الشَّمْسِ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، ولَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»[٦٣٩] إنَّمَا قَالَهُ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ رأى النَّارَ، ومَا أَعَدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيها لأَهْلِهَا، ورَأى الجَنَّةَ ومَا أَعَدَّ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى فِيها لأَهْلِها، فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مِثْلَ الذي عَلِمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ لَكَثُرَ بُكَاؤُهُمْ، خِيفَةً مِنْ عَذَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

* وقَوْلُهُ في النَّارِ: «رأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»[٦٤٠] يعني: رأى مَقَاعِدَ النِّسَاءَ في النَّارِ اللَّوَاتِي يَكْفُرْنَ إحْسَانَ العَشِيرِ إليهِنَّ، والعَشِيرُ هُوَ الزَّوْجُ، وهذَا كُفْرَانُ النِّعَمِ لا كُفْرٌ باللهِ، واللهُ يُحِبُّ أَنْ يُشْكَرَ المُحْسِنُ على إحْسَانِهِ، والزَّوْجُ على جَمِيعِ مُعَاشَرِتِه، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُخَلَّدُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ في النَّارِ.

* وقولُهُ ﷺ في العَنْقُودِ الذي هَمَّ أنْ يَأْخُذَهُ: «لَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُم مِنْهُ مَا بَقِيتِ الدُّنيَا»[٦٤٠] إنَّمَا قالَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ثِمَارَ الجَنَّةِ لا تَفْنَى، كُلَّمَا جُنِيَ مِنْهَا شَيءٌ عَادَ غَيْرُهُ مَكَانَهُ في وَقْتِهِ، وطَعَامُ الجَنَّةِ لا يُؤْكَلُ في الدُّنيَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ كُلَّ مَا يُؤْكَلُ في الدُّنيَا يَعُودُ رَجِيعاً، وأَهْلُ الجَنَّةِ لا يَبُولُونَ ولاَ يَتَغَوَّطُونَ.

قالَ أَصْبَغُ[1]: تُصَلَّى صَلاَةُ الكُسُوفِ في المَسْجِدِ، ولاَ يُبْرَزُ لَهَا كَمَا يُفْعَلُ في

---

(١) هو أصبغ بن الفرج المصري، الإمام الفقيه المتقن، روى عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي ومحمد بن وضاح وغيرهم، وتفقه عليه ابن المواز وابن حبيب وغيرهما، وتوفي سنة (٢٢٥)، ينظر: تهذيب الكمال ٣/ ٣٠٤.

العِيدَيْنِ، وكذَا الاسْتِسْقَاءُ، ولاَ يُصَلَّى في كُسُوفِ القَمَرِ كَمَا يُصَلَّى في كُسُوفِ الشَّمْسِ، ولكنْ يُصَلِّي النَّاسُ حِينَئِذٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ كَصَلاَةِ النَّافِلَةِ، إذ لمْ يَصِحَّ عَنِ النبيِّ ﷺ، ولاَ عَنْ الخُلَفاءِ بَعْدَهُ أَنَّهُم جَمَعُوا في كُسُوفِ القَمَرِ كَمَا جَمَعُوا في كُسُوفِ الشَّمْسِ.

قالَ عبدُ العَزِيزِ بنُ أَبي سَلَمَةَ[1]: ونَحْنُ إذا كُنَّا فُذَّاذاً صَلَّيْنَا هذه الصَّلاَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «فإذا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا إلى الصَلاَةِ»[2].

قالَ: أبوالمُطَرِّفِ: ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ في حَدِيثِ الكُسُوفِ أَنَّ عَذَابَ القَبْرِ حَقٌّ، وأنَّ العَبْدَ يُسْئَلُ في قَبْرِهِ، قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: هذَا في مُسَائَلَةِ المَلَكَيْنِ العَبْدَ عَنْ دِينِه، وعَنْ نَبِيِّه في قَبْرِه، وقَوْلُ المَلَكَيْنِ للعَبْدِ فِي قَبْرِه: مَا عِلْمُكَ بهذَا الرَّجُلِ؟ يَجُوزُ أَنْ يُشَارَ بهذَا إلى النبيِّ ﷺ، ويَرَاهُ الرَّجُلُ في قَبْرِه، ويجُوزُ أَنْ يُشَارَ بهذَا إلى غَائِبٍ مَعْهُودٍ، كمَا قالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى في كِتَابِهِ: ﴿ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ﴾ [القصص: ١٥] فأَشَارَ بهذَا إلى غَائِبٍ مَعْهُودٍ.

* ومَعْنَى قَوْلِ أَسْمَاءَ في حَدِيثِها: «فأَمَّا المُؤْمِنُ أَو المُوقِنُ»، «وأَمَّا المُنَافِقُ أو المُرْتَابُ»[٦٤٥]، فيهِ مِنَ الفِقْهِ: تَحَرِّي لَفْظَ النبيِّ ﷺ، فَيُؤَدَّى كَمَا سُمِعَ مِنْهُ، ولاَ يُنْقَلُ علَى المَعْنَى.

* وقَوْلُ العَبْدِ في قَبْرِه المَلَكَيْنِ: (هُوَ مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بالبَيِّنَاتِ والهُدَى)[٦٤٥]، يعْنِي: بالتَّوْحِيدِ والفَرَائِضِ فَعَمِلْنَا بِها، وصَدَّقْنَاهُ في ذَلِكَ، فَيَشْهَدُ المَلَكَانِ لَهُ بذَلِكَ.

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون نزيل بغداد، تقدم التعريف به.

(٢) نقل قول الإمام الماجشون: ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات ١ / ٥١٢، ومعنى قوله (أفذاذا) يعني: أفرادا، والحديث المذكور رواه مسلم (٩٠١) من حديث عائشة.

وأَمَّا المُنَافِقُ فَلَيْسَتْ لَهُ حُجَّةٌ يَحْتَجُّ بها [إذ][1] لَمْ يُصَدِّقْ بِشَيءٍ مِنْ ذلك في حَيَاتِهِ.

قالَ أَبوالمُطَرِّفِ: وَقَعَ في حَدِيثِ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ رِوَايةِ مَالِكٍ: «وأَمَّا الكَافِرُ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، فَيُقَالُ لَهُ: لا دَرَيْتَ ولاَ تَلَيْتَ»[2] فَمَعْنَى (لا تَلَيْتَ) المُتَابَعَة في الكَلاَمِ، أَي تَابَعْتَ، أَو لا يَدْرِي مُحَمَّدا ﷺ، ولاَ بِمَا جَاءَ بِهِ.

ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَةً تَفْتَرِقُ أَوْصَالُهُ، وهذَا أَصْلٌ صَحِيحٌ عندَ أَهْلِ السُّنَّةِ لا يَخْتَلِفُونَ فيهِ، ومَنْ قَالَ بِخِلاَفِهِ فَهُو كَاذِبٌ مُفْتَرِي.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ في حَدِيثِ عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ: (أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في الاسْتِسْقَاءِ)، وإِنَّمَا قالَ فيهِ: (أَنَّهُ دَعَا)[٦٤٧]، ورَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِم رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِما بالقِرَاءَةِ، وحَوَّل رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ واسْتَسْقَى، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ»[3]، وهذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وعليهِ العَمَلُ عندَ أَهْلِ المَدِينَةِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى في الاسْتِسْقَاءِ.

* ومَعْنَى تَحْوِيلِه رِدَاءَهُ لِكَي تَتَحَوَّلَ حَالَةُ الشِّدَّةِ إلى حَالَةِ السَّعَةِ والخَصْبِ [٦٤٦].

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: قَالَ مَالِكٌ: صَلاَةُ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَانِ، ويَبْدَأُ الإِمَامُ بالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ويَجْهَرُ فِيها بالقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، ويَدْعُو اللهَ، ويَسْتَسْقِي.

قالَ ابنُ وَضَّاحٍ[4]: قَدْ كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: الخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ رَجَعَ سَنَةَ

---

(١) جاء في الإصل: (إذا) وهو خطا مخالف للسياق.

(٢) رواه البخاري (١٢٧٣)، ومسلم (٢٨٧٠)، والنسائي ٤ / ٩٧.

(٣) رواه أبو داود (١١٦١)، والترمذي (٥٥٦)، وأحمد ٤ / ٣٩، بإسنادهم إلى معمر بن راشد به.

(٤) هو محمد بن وضاح القرطبي، الإمام المحدث الفقيه العابد المصنِّف، توفي سنة (٢٨٧)، ينظر: السير ١٣ / ٤٤٥، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٣ / ١٢٢١.

سِتِّينَ ومَائَةٍ، وأَشَارَ علَى زُفَرِ بنِ عَاصِمٍ وَالِي المَدِينَةِ[1] أَنْ يُقَدِّمَ الصَّلاَةَ قَبْلَ الخُطْبَةِ، والعَمَلُ عِنْدَنا في هذَا على قَوْلِهِ الأَوَّلِ أَنْ تَكُونَ الخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: وحَدِيثُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَصْلٌ في الاسْتِسْقَاءِ عندَ قِلَّةِ المَطَرِ، وأَصْلٌ في الاسْتِصْحَاءِ عندَ كَثْرَةِ المَطَرِ.

* وقولُهُ عليهِ السَّلاَمُ: «اللَّهُمَّ ظُهُورَ الجِبَالِ والآكَامِ»[٦٥٠] يعنِي: بالآكَامِ الكَدَاءَ الصِّغَارِ.

* وقَوْلُهُ: «فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ»[٦٥٠]، قالَ مَالِكٌ: يَعْنِي يَدُورَ السَّحَابُ في المَدِينَةِ كَمَا يَدُورُ جَيْبُ القَمِيصِ، فَكَانَ يُمْطِرُ حَوْلَ المَدِينَةِ ولاَ يُمْطِرُ بالمَدِينَةِ.

* وقَوْلُهُ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وكَافِرٌ بِي»[٦٥٣] يُرِيدُ: أَنَّهُ مَنْ جَعَلَ الفِعْلَ في المَطَرِ للكَوَاكِبِ فَهُوَ كَافِرٌ، ومَنْ جَعَلَهُ دَلِيلاً على المَطَرِ فقدْ أَخْطَأَ، لأَنَّهُ يَدَّعِي عِلْمَ الغَيْبِ، وكَانَ أَبو هُرَيْرَةَ يَقُولُ عندَ المَطَرِ: (مُطِرْنَا بِنَوْءِ الفَتْحِ)، ويَتْلُو: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢] [٦٥٥]، فالمَطَرُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى إذا أَنْزَلَهُ في وَقْتِهِ، ولَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّهِ المُتَعَارَفِ، فإنْ زَادَ على ذَلِكَ سُئِلَ اللهُ عزَّ وَجَلَّ كَشْفَهُ، كَمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ في حَدِيثِ أَنَسٍ.

* وقَوْلُهُ ﷺ: «إذا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً، ثُمَّ تَشَامَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غَدِيقَةٌ»[٦٥٤] يقُولُ: إذا أَنْشَأَتِ السَّحَابَةُ مِنْ نَاحِيَةِ البَحْرِ الذي هُوَ بِغَرْبِيِّ المَدِينَةِ ثُمَّ اسْتَدَارتْ فَعَلَتْ علَى المَدِينَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ، يعني: مِنْ جَوْفَيْ المَدِينَةِ فَذَلِكَ سَحَابٌ يَكُونَ مِنْهُ مَطَرٌ غَزِيرٌ والغَرَقُ الغَزِيرُ، ولَيسَ في هذا حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ بالأَنْوَاءِ، أَو فِعْلِ النُّجُومِ وطُلُوعِهَا أَدِلَّةٌ على المَطَرِ، لأَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ هذا بالمَدِينَةِ على طَرِيقِ العَادَةِ والعُرْفِ، وذَلِكَ أَنَّ السَّحَابَ إذا أَطَلَّ على المَدِينَةِ مِنْ هَذِهِ النَّوَاحِي كَانَ سَحَابَ مَطَرٍ.

---

(١) هو زفر بن عاصم بن عبد الله بن يزيد الهلالي، روى عن عمر بن عبد العزيز وغيره، روى عنه مالك وغيره، ينظر: المعرفة والتاريخ ١ / ٣٩٠، وتاريخ دمشق ١٩ / ٤٠.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ: وهذَا حَدِيثٌ لم يَذْكُرْهُ أَحَدٌ إلاَّ مَالِكٌ.

وقَوْلُهُ: «إذا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ»، وكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «إنِّي لا أَنْسَى أَو أُنَسَّى» لم يَذْكُرْهُمَا أَحَدٌ إلاَّ مَالِكٌ، وَهُمَا عندَهُ بَلاَغٌ، ومَالِكٌ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، وقدْ أَجْمَعَ النَّاسُ على عَدَالَتِهِ وصِحَّةِ مَا نَقَلَ.

* * *

بابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ للحَاجَةِ، إلى آخِرِ خُرُوجِ النَّاسِ إلى المَسْجِدِ

* قَوْلِ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: (مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعَ بِهَذِهِ الكَرَابِيسِ)[٦٥٨] يعني: بالكَرَابِيسِ المَرَاحِيضَ التِّي في الغُرَافِ خَاصَّةً، وأَمَّا التِّي في البُيُوتِ فإنَّها تُسَمَّى الكُنُفُ، ونَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ واسْتِدْبَارِهَا، وهذَا في الصَّحَارَى ولَيْسَ ذَلِكَ في المَدَائِنِ، وقد رَأَى ابنُ عُمَرَ النبيَّ ﷺ بالمَدِينَةِ قَاعِداً على لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ[٦٦١]، ومَنِ اسْتَقْبَلَ بالمَدِينَةِ بَيْتَ المَقْدِسِ اسْتَدْبَرَ القِبْلَةَ، فَجَاءَ حَدِيثُ ابنَ عُمَرَ مُفَسِّراً لِحَدِيثِ أَبي أَيُّوبَ[٦٥٨] الذي رَوَاهُ في النَّهي عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ واسْتِدْبَارِهَا عندَ الغَائِطِ والبَوْلِ، إنَّمَا ذَلِكَ في الصَّحَارَى.

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ واسْتِدْبَارِهَا عندَ الغَائِطِ والبَوْلِ مِنْ أَجْلِ حُرْمَةِ القِبْلَةِ، وقدْ أَمَرَنا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نَسْتَقْبِلَهَا للصَّلاَةِ، وَهِي مِنْ أَجَلِّ الأَعْمَالِ، فَيَقْبُحُ اسْتِقْبَالُهَا عندَ الغَائِطِ والبَوْلِ.

قالَ أَبوالمُطَرِّفِ: وذَكَرَ الشَّعْبِيُّ أَنَّ مَعْنَى النَّهْيِ عَنِ اسْتَقْبَالِهَا واسْتِدْبَارِهَا في الصَّحْرَاءِ مِنْ أَجْلِ المُصَلِّينَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ في الصَّحَارَى مِنْ غَيْرِ الإِنْسِ، فَكَرِه أَنْ يَسْتَقْبِلَهُم الإِنْسَانُ بِفَرْجِه أَو مَخْرَجِه، ذَكَرَ هذَا سَحْنُونُ عَنِ الشَّعْبِيِّ[1].

* قالَ أَبوالمُطَرِّفِ: إنَّمَا نَزَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البُصَاقَ مِنْ جِدَارِ القِبْلَةِ إكْرَاماً مِنْهُ

---

(١) رواه سحنون في المدونة ١ / ٧٠ عن ابن وهب عن حمزة بن عبد الواحد عن عيسى الحناط عن عامر الشعبي به، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٢٣٦ بإسناده إلى ابن وهب به.

للقِبْلَةِ وصِيَانَةً لَهُ عَنِ القَذَرِ [٦٦٤]، وقدْ رَوَى أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «البُصَاقُ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وكَفَّارَتُها دَفْنُهَا»(١)، وإنَّما بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ والصَّلاَةِ، فَلِهذَا أَوْجَبَ أَنْ تُنَزَّهَ عَنْ جَمِيعِ الأَقْذَارِ.

* قَوْلُ ابنِ عُمَرَ: (بَيْنَما النَّاسُ بقُبَاءٍ في صَلاَةِ الصُّبْحِ إذ جَاءَهُم آتٍ، فقالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ قدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ)[٦٦٦]، إلى آخِرِ الحَدِيثِ، فيهِ مِنَ الفِقْهِ: قَبُولُ خَبَرِ الوَاحِدِ العَدْلِ، والدَّلِيلُ على ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾ [الحجرات: ٦]، فَلَمَّا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بالتَّثَبُّتِ في خَبَرِ الفَاسِقِ أَوْجَبَ قَبُولَ خَبَرِ الوَاحِدِ العَدْلِ، وفيه: أنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ نَسَخَ مِنْ كِتَابِهِ مَا شَاءَ، وأَبْقَى الحُكْمَ فيهِ لَمَّا شَاءَ، ولَيْسَ العَمَلُ على مَنِ اسْتَدْبَرَ القِبْلَةَ أو شَرَّقَ أو غَرَّبَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ في بَعْضِ صَلاَتِهِ أَنْ يَنْصَرِفَ إلى القِبْلَةِ ويُتِمَّ صَلاَتَهُ، كَمَا فَعَلَ أَهْلُ قُبَاءَ، ومَنْ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ في صَلاَتِهِ قَطَعَهَا وابْتَدَأَ الصَّلاَةَ، لأَنَّ أَهْلَ قُبَاءَ كَانُوا اسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَهُم التي كَانُوا قَدْ عَهِدُوهَا وابْتَدَؤُا إليها صَلاَتَهُم، فَلَمَّا بَلَغَهُم التَّحَوُّلُ عَنْهَا وأُمِرُوا باسْتِقْبَالِ الكَعْبَةِ لَزِمَهُم [الانْصِرَافُ](٢) إلى مَا أُمِرُوا به، وَهُم في حِينِ الصَّلاَةِ، وارْتَفَعَ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ جَمْلَةً وَاحِدَةً، فَمَنِ اسْتَدْبَرَ الآنَ القِبْلَةَ أو شَرَّقَ أو غَرَّبَ قَطَعَ صَلاَتَهُ وابْتَدأَهَا، فإنْ تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ بعدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ أَعَادَهَا في الوَقْتِ إذا كَانَ قَد اجْتَهَد في القِبْلَةِ قَبْلَ دُخُولِهِ في الصَّلاَةِ، وذَلِكَ أَنَّ الاجْتِهَادَ في القِبْلَةِ فَرْضٌ عندَ عَدَمِ القِبْلَةِ، فَمَنْ أَخْطَأَ في اجْتِهَادِهِ أَعَادَ صَلاَتَهُ في الوَقْتِ بعدَ أَنْ تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ.

* قَوْلُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنهُ: (فِيمَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)[٦٦٨] يعني: إذا تُوُجِّهَ قِبَلَ البَيْتِ، وإنَّمَا قَالَهُ عُمَرُ بالمَدِينَةِ، وقدْ حدَّثنا أَبو

---

(١) رواه النسائي (٧٢٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٥، وأحمد ٣ / ١٧٢، بإسنادهم إلى أنس بن مالك.

(٢) جاء في الأصل: (الأنصارف)، وهو خطا ظاهر.

يَعْقُوبَ يُوسُفُ بنُ إبْرَاهِيمَ بِمَكَّةَ[1]، قالَ: حدَّثنا مُوسَى بنُ العبَّاسِ[2]، قالَ: حدَّثنا أَبو عبدِ اللهِ الوَرَّاقُ[3]، قالَ: حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ المِنْهَالِ، قالَ: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا جَعَلْتَ المَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ وَالمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ»[4]، وهذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ على السَّعَةِ في التَّوجُّهِ إلى القِبْلَةِ، وإنَّمَا هذا بالمَدِينَةِ، ومَا وَرَاءَهَا مِنَ الشَّامِ ومِصْرَ والمَغْرِبِ، ولَيْسَ هذَا لأَهْلِ العِرَاقِ ولا لأَهْلِ اليَمَنِ، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ أَهْلَ المَدِينَةِ ومَنْ وَرَاءَهُمْ أَنْ يَتَوجَّهُوا عندَ صَلاَتِهِم إلى سَمْتِ القِبْلَةِ الذِي يَكُونُ بينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وأَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى أَهْلَ الآفَاقِ أَنْ يُولُّوا وُجُوهَهُمْ عندَ صَلاَتِهِم نَحْوَ البَيْتِ الحَرَامِ، فاسْتِقْبَالُه مَعَ المُعَايَنَةِ إليهِ فَرِيضَةٌ، فإذَا عُدِمتِ المُعَايَنَةُ كَانَ الاجْتِهَادُ فَرِيضَةً، فإذا أَخْطَأَ المُجْتَهِدُ فَتَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ أَعَادَ صَلاَتَهُ في الوَقْتِ، وإذا ذَهَبَ لَمْ يُعِدْ.

* قَوْلُ النبيِّ ﷺ: «صَلاَةٌ في مَسْجِدي هذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ»[٦٧٠] قالَ أَشْهَبُ: سَأَلْنَا مَالِكاً عَنْ هذَا الحَدِيثِ، فقالَ: هُوَ يُفَضِّلُ المَسْجِدَ دُونَ فَضْلِه علَى غَيْرِه مِنَ المَسَاجِدِ.

قالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: يُرِيدُ مَالِكٌ أَنَّ الصَّلاَةَ في مَسْجِدِ النبيِّ ﷺ الفَرِيضَةُ تَفْضُلُ على الصَّلاَةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ بِدُونَ أَلْفِ صَلاَةٍ، وتَفْضُلُ الصَّلاَةُ في مَسْجِدِ

---

(١) هو أبو يعقوب يوسف بن يعقوب النَّجِيْرَمي البصري، الإمام المحدث مُسْنِد البصرة، توفي بعد سنة (٣٦٥)، السير ١٦ / ٢٥٩.

(٢) هو أبو عمران موسى بن العباس الخراساني الجُويني، الإمام الحافظ الثقة، توفي سنة (٣٢٣)، السير ١٥ / ٢٣٥.

(٣) هو أحمد بن بشر السَّليمي الأزدي البصري، محدث ثقة، روى عنه الترمذي والنسائي، توفي بعد سنة (٢٤٠)، تهذيب الكمال ١ ٤٠٢.

(٤) رواه الدارقطني ٢ / ٣٢، بإسناده الى حجاج بن المنهال به، ورواه البيهقي في السنن ٢ / ٩، بإسناده إلى عبيد الله العمري به.

النبيُّ ﷺ على سَائِرِ المَسَاجِدِ بأَزْيَدَ مِنْ أَلفِ صَلاَةٍ، وفي هذا دَلِيلٌ على فَضْلِ المَدِينَةِ على مَكَّةَ.

* لَمْ يُسْنِدْ مَالِكٌ حَدِيثَ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[٦٧٤] وأَسْنَدَهُ حَمَّادٌ [عَنْ أَيُّوبَ][(١)] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ[(٢)]، وفِي هذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ: رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ يُبِيحُ إِمَامَةَ النِّسَاءِ، ولَو كَانَتِ الإِمَامَةُ مُبَاحَةً لَهُنَّ لَمْ يَكُنْ لِنَهْيِ النبيِّ ﷺ عَنْ أَنْ يَمْنَعَهُنَّ المَسَاجِدَ مَعْنَىً، إِذ كُنَّ يُدْرِكْنَ فَضْلَ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ في البُيُوتِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِليهِنَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ» يُرِيدُ: لا تَمْنَعُونَهُنَّ فَضْلَ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ.

* قَوْلُ عَائِشَةَ: (لَو أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ) [٦٧٧] يعنِي: مَا أَحْدَثْنَ مِنَ التَّبَرُّجِ والزِّينَةِ عندَ خُرُوجِهِنَّ إِلى المَسَاجِدِ لَمَنَعَهُنَّ الخُرُوجَ إِليها، وحَرَمَهُنَّ فَضْلَ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ عُقُوبَةً لِفِعْلِهِنَّ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ أَحْدَثْنَ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفاً، ورَوَى أَبو سَلَمَةَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، ولْيَخْرُجْنَ تَفِلاَتٍ»[(٣)] يعنِي: غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ.

وَلَقِيَ أَبو هُرَيْرَةَ امْرَأَةً مُطَيِّبَةً، فقالَ لَهَا: أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ فقَالَتْ: إِلى المَسْجِدِ، فقَالَ لَهَا: ولَهُ تَطَيَّبْتِ؟ فقالتْ: نَعَمْ، فقالَ لَهَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ وخَرَجَتْ إِلى المَسْجِدِ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلاَةٌ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْسِلَهُ عَنْهَا»[(٤)]، فَحُكْمُ المَرْأَةِ إِذا خَرَجَتْ إِلى المَسْجِدِ التَّخَفُّرُ والتَّسَتُّرُ.

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، ولا بد منه، وقد استدركته من كتب تخريج الحديث.

(٢) رواه أبو داود (٥٦٦)، بإسناده إلى حماد بن زيد به، ورواه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٤٤٢)، بإسنادهما إلى نافع به.

(٣) رواه أبو داود (٥٦٥)، وعبد الرزاق ٣ / ١٥١، وابن أبي شيبة ٢ / ٣٨٣، وأحمد ٢ / ٥٢٨، بإسنادهم إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

(٤) رواه أبو داود (٤١٧٤)، وابن ماجه (٤٠٠٢)، وأحمد ٢/ ٢٤٦.

بابُ الوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ القُرْآنَ، إلى آخرِ بَابٍ في القُرْآنِ

* كَتَبَ النبيُّ ﷺ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ حِينَ أَخْرَجَهُ وَالِياً كِتَاباً أَمَرَهُ فيهِ بأَوَامِرَ، وَنَهَاهُ عَنْ نَوَاهِيَ، وكَانَ مِنْ جُمْلَتِهَا: «أَنْ لاَ يَمَسَّ المُصْحَفَ إلاَّ طَاهِرٌ»[٦٨٠].

قَالَ مَالِكٌ وغَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ: لا يَمَسَّ المُصْحَفَ أَحَدٌ ولاَ يَحْمِلْهُ بِعِلاَقَتِهِ إلاَّ طَاهِرٌ بِطُهْرِ الوُضُوءِ إكْرَاماً للقُرْآنِ، وقِيلَ في تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩] أَيْ: لاَ يَمَسُّهُ عندَ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى إلاَّ المُطَهَّرُونَ، وَهُمُ السَّفَرَةُ الكِرَامُ البَرَرَةُ، فَأَمَّا في الدُّنيَا فَقَدْ مَسَّهُ مُنَافِقٌ وغَيْرُهُ مِمَّن لَيْسَ بِمُطَهَّرٍ.

* قَوْلُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ الذي قالَ لَهُ: (أَتَقْرَأُ ولَسْتَ على وُضُوءٍ؟ فقالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا، أَمُسَيْلَمَةُ؟)[٦٨٥] قالَ ابنُ وَهْبٍ: كَانَ عُمَرُ في جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ يَتَعَلَّمُونَ القُرْآنَ، يُعَلِّمُه بَعْضُهُم بَعْضاً، وكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ القَائِلُ لِعُمَرَ: (أَتَقْرَأُ ولَسْتَ على وُضُوءٍ؟) مِنْ أَصْحَابِ مُسَيْلَمَةَ يُكْنَى بأَبِي مَرْيَمَ[1]، فَلِذَلِكَ عَرَّضَ لَهُ عُمَرُ بِمُسَيْلَمَةَ، أَيْ: أَنَّ مُسَيْلَمَةَ أَفْتَاكَ بِهَذا الغُلُّو والخَطَأُ، فَقِرَاءَةُ القُرْآنِ على غَيْرِ وُضُوءٍ مُبَاحَةٌ إذا لمْ يَقْرَأْ القَارِئُ في المُصْحَفِ، وأَمَّا الجُنُبُ فلاَ يَقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ إلاَّ الآيَاتِ اليَسِيرَةِ لارْتِيَاعٍ وفَزَعٍ ونَحْوِ ذَلِكَ.

* قَوْلُ النبيِّ ﷺ: «أُنْزِلَ القُرْآنُ على سَبْعَةِ أَحْرفٍ، فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»[٦٨٩]

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٣ / ٢٠٧: كان الرجل فيما زعموا من بني حنيفة قد صحب مسيلمة الحنفي الكذاب، ثم هداه الله للإسلام بعد.

قالَ مَالِكٌ: وتَفْسِيرُ ذَلِكَ مِثْلُ قِرَاءَةِ عُمَرَ: ﴿فَامْضُوا إلى ذِكْرِ اللهِ﴾، مَكَانَ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ومِثْلُ: تَفْعَلُونَ وتَعْمَلُونَ ومَا أَشْبَه ذَلِكَ، يُجْعَلُ هذَا مَكَانُ هذَا إذا كَانَ المَعْنَى وَاحِداً.

* وقالَ صَالِحُ بنُ إدْرِيسَ المُقْرِىءُ[1]: «أُنْزِلَ القُرْآنُ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»، يعني: نَزَلَ على سَبْعَةِ لُغَاتٍ مُفْتَرِقَةٌ في قُرَيْشٍ وفُصَحَاءِ العَرَبِ تَوْسِعَةً مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى ورَحْمَةً للعِبَادِ إذا كَانَ ذَلِكَ لاَ يُحِيلُ مَعْنَاهُ.

فإنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ هذَا في مَعْنَى اللُّغَاتِ، ولُغَةُ هِشَامِ بنِ حَكِيمٍ هِيَ لُغَةُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وقدْ أَنْكَرَ عُمَرُ على هِشَامٍ مَا كَانَ يَقْرَأُ به؟ [٦٨٩]، فَيُقَالُ لِقَائِلِ ذَلِكَ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ في لُغَةٍ وَاحِدةٍ قِرَاءَاتٍ، كَقَوْلِهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨]، و﴿يغفر لكم خطاياكم﴾، و﴿تغفر لكم خطاياكم﴾ بالنون، والياء، والتاء[2]، وذَلِكَ لُغَةٌ وَاحِدَةٌ، فالحُرُوفُ السَّبْعَةِ مُتَّفِقَةُ المَعَانِي وإنْ كَانَتِ الأَلْفَاظُ مُخْتَلِفَةً، ثُمَّ جَمَعَ عُثْمَانُ المُسْلِمِينَ على مُصْحَفٍ وَاحِدٍ نَظَراً مِنْهُ لَهُم حِينَ اخْتَلَفُوا في بَعْضِ القِرَاءَاتِ المُنَزَّلةِ، وعَظُمَ اخْتِلاَفُهُم في ذَلِكَ، فَجَمَعَهُم على مُصْحَفٍ وَاحِدٍ مِمَّا لَمْ يَخْتَلِفُوا فيهِ، وَوَافَقَهُ على ذَلِكَ عليُّ بنُ أَبي طَالِبٍ مَعَ سَائِرِ الصَّحَابَةِ مِنَ المُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ، فَلا سَبِيلِ لأَحَدِ اليومَ أَنْ يَقْرَأَ بِخِلاَفِ مَا أَجْمَعَ عليهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قالَ صَالِحُ بنُ إدْرِيسَ: وإنَّمَا جَازَ لَهُم إسْقَاطُ بَعْضِ القِرَاءَاتِ بعدَ أَنْ قُرِىءَ بها مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ تُفْرَضْ عَلَيْهِم القِرَاءَةُ بِجَمِيعِ القِرَاءَاتِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أُنْزِلَ القُرْآنُ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»، فَلَمَّا رأى أَصْحَابُ

---

(١) هو أبو سهل البغدادي المقرىء الثقة، توفي سنة (٣٤٥)، ينظر: تاريخ بغداد ٩ / ٣٣١، وتاريخ دمشق ٢٣ / ٢١٣.

(٢) الذي قرأ بالنون ابن كثير وأبو عمرو البصري وعاصم وحمزة والكسائي، والذي قرأ بالياء نافع، وأما الذي قرأ بالتاء فهو ابن عامر الشامي، ينظر: البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة للعلامة عبد الفتاح القاضي ص٨٤.

رَسُولِ الله ﷺ الصَّلاَحَ في تَرْكِ مَا فِيهِ التَّنَازُعُ بَيْنَهُم مِنَ القِرَاءَاتِ، والاجْمَاعَ على المُتَّفَقِ عَلَيْهِ طَلَبُ الصَّلاَحِ لِدِينِهِم جَازَ ذَلِكَ لَهُم.

قالَ أَبو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ[1]: وبَقِيَ الاخْتِلاَفُ بينَ القُرَّاءِ في حَرَكَاتِ القِرَاءَةِ مِنْ أَجْلِ المَصَاحِفِ التِّي كَتَبَها الصَّحَابَةُ كَانَتْ خَالِيَةً مِنَ الشَّكْلِ والنُّقَطِ، وكَانَ أَهْلُ كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنَ النَّوَاحِي يَقْرَؤُونَ بِمَا عَلَّمَهُم أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجْمَعَ عُثْمَانُ المُصْحَفَ، ولَمْ يَكُونُوا أُمِرُوا بالانْتِقَالِ عَنْ تِلْكَ القِرَاءَاتِ إلى غَيْرِها كَما أُمِرُوا بالانْتِقَالِ عمَّا يُوجِبُ الاخْتِلاَفَ في صُورَتِهِ كـ(الزَّقْيَةِ) و(الصَّيْحَةِ)، و(العِهْنِ المَنْفُوشِ) و(الصُّوفِ المَنْفُوشِ) وشِبْهِ ذَلِكَ، فَلَمَّا لَمْ يُؤْمَرُوا بالانْتِقَالِ عَمَّا اخْتَلَفُوا فيهِ مِنَ الحَرَكَاتِ صَحَّ أَنَّ ذَلِكَ مَأْخُوذٌ عَنِ النبيِّ ﷺ، والدَّلِيلُ على ذَلِكَ أَنَّ المُسْلِمينَ لا يُخَطِّىءُ فيهِ بَعْضُهُم بَعْضاً، كَقِرَاءَةِ نَافِعِ بنِ أَبي نُعَيْمٍ، وابنِ كَثِيرٍ، وأَبي عَمْرِو بنِ العَلاَءِ، وعَاصِمٍ، وحَمْزَةَ، والكِسَائِيِّ، وابنِ عَامِرٍ، فَهَذِهِ القِرَاءَاتِ مَعْرُوفَةٌ عندَ أَهْلِ الأَمْصَارِ، يَتْلُونَها أَنَاءَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ في الصَّلَوَاتِ وغَيْرِها.

قالَ صَالِحُ بنُ إِدْرِيسَ: وأَمَّا الحُرُوفُ التي وَقَعَتْ في بَعْضِ المَصَاحِفِ وأُسْقِطَتْ مِنْ بَعْضِها، مِثْلُ قِرَاءَةِ نَافِعٍ ﴿وأوصى بها إبراهيم بنيه﴾ بأَلِفٍ بينَ الوَاوَيْنِ، وقِرَاءَةِ أَبي عَمْرٍو وغَيْرِه: ﴿ وَوَصَّىٰ ﴾ [البقرة: ١٣٢] بِغَيْرِ أَلِفٍ، ومِثْلُ: ﴿قالوا اتخذ الله ولداً﴾ بِغَيْرِ وَاوٍ[2]، وقَرَأَ بَعْضُهُم: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗا﴾ بِزِيَادَةِ وَاوٍ، ومِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿سارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ [آل عمران: ١٣٣] بِغَيْرِ وَاوٍ، وفي قِرَاءَةِ بَعْضِهِم: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ بزيادة واو، ومِثْلُ قَوْلِهِ في بَرَاءَةَ: ﴿جنات تجري تحتها الأنهار﴾ [التوبة: ١٠٠] في قِرَاءَةِ نَافِعٍ ومَنْ

---

(١) هو محمد بن جرير الطبري، الإمام الفقيه المجتهد، صاحب التصانيف الشهيرة، توفي سنة (٣١٠)، السير ١٤/ ٢٦٧.

(٢) الآية في أكثر من موضع، ولكن الموضع الذي فيه هذه الاختلاف هو في سورة البقرة، الآية: (١١٦)، والذي قرا بحذف الواو هو ابن عامر الشامي رحمه الله تعالى وحده، ينظر: البدور الزاهرة ص٩٢.

تَابَعَهُ، وفِي قِرَاءَةِ ابنِ كَثِيرٍ: ﴿جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ بِزِيَادَةِ (مِنْ)، وفِي الكَهْفِ: ﴿لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا﴾[1] [الكهف: ٣٦]، وفي قِرَاءَةٍ: ﴿لأجدن خيراً منقلبا﴾، وشِبْهُ هذَا مِنَ الحُرُوفِ، وَهُو نَحْوٌ مِنْ عِشْرِينَ حَرْفاً في جَمِيعِ القُرْآنِ، فإنَّها كَانَتْ مَعْرُوفَةً عندَ الذينَ كَتَبُوا المَصَاحِفَ لِعُثْمَانَ، فَكَرِهُوا أَنْ يَجْمَعُوهَا في مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، فَفَرَّقُوهَا في المَصَاحِفِ، فَبَعْضُهَا في مُصْحَفِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وبَعْضُهَا في مُصْحَفِ أَهْلِ العِرَاقِ، وبَعْضُهَا في مُصْحَفِ أَهْلِ اليَمَنِ، وبَعْضُهَا في مُصْحَفِ أَهْلِ الشَّامِ، لا يُنْكِرُهَا بَعْضُهُم على بَعْضٍ، ويَقْرَؤُونَهَا في صَلاَتِهِم وتِلاَوَتِهِم، قَدْ حَفِظَهَا اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى وأَثْبَتَهَا في المَصَاحِفِ، قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فَمَا حَفِظَهُ اللهُ عَلَيْنَا فَلاَ سَبِيلَ إلى الزِّيَادَةِ فيهِ ولا إلى النُّقْصَانِ منهُ.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالمَوَاظَبَةِ على دِرَاسَةِ القُرْآنِ كَمَا يُوَاظِبُ صَاحِبُ الإبِلِ على ضَبْطِ إبِلِه بأَنْ يَعْقِلَهَا، وإنْ ضَيَّعَ ذَلِكَ ذَهَبَتْ، كَذَلِكَ صَاحِبُ القُرْآنِ إنْ ضَيَّعَ دَرْسَهُ ذَهَبَ عَنْهُ[٢٩٠].

والمُسْتَحَبُّ في قِرَاءَةِ القُرْآنِ تَدَبُّرُهُ عندَ قِرَاءَتِهِ، والتَّرَسُّلُ في ذَلِكَ، وإحْضَارُ الفَهْمِ عندَ تِلاَوَتِهِ.

وقالَ زَيْدٌ للذي سَأَلَهُ عنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ، فقالَ لَهُ زَيْدٌ: (لأَنْ أَقْرَأَهُ في مَرَّةٍ عِشْرِينَ يَوْماً أَحَبُّ إليَّ لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وأَقِفَ عَلَيْهِ)[٦٨٧] فَقِرَاءَةُ تَدَبُّرٍ خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَةٍ بِغَيْرِ تَدَبُّرٍ.

* قَوْلُ النبيِّ ﷺ في الوَحْيِ: «أَحْيَانَاً يَأْتِينِي في مِثْلِ صَلْصَةِ الجَرَسِ»[٦٩٠] يعني: يَنْزِلَ عليهِ المَلَكُ بالوَحْيِ بِصَوْتٍ كَمِثْلِ صَوْتِ الجَرَسِ إذا بَاهَتَ[2]، وكانَ ذَلِكَ أَشَدَّ مَا يَلْقَاهُ مِنْ نُزُولِ الوَحْيِ عَلَيْهِ.

---

(١) وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبي جعفر، ينظر: البدور الزاهرة ص ٢٧٨.

(٢) يعني: إذا سمع بغتة.

وقَوْلُهُ: «فَيَفْصِمُ عَنِّي وقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ»، كَمَا يَفْصِمُ الخِلْخَالُ، يَعْنِي: يَنْحَلُّ عَنِّي كَمَا يَفْعَلُ الخِلْخَالُ إذا فُتِحَ مِنْ قُفْلِهِ.

وأَخَفُّ مَا كَانَ يَلْقَاهُ مِنَ الوَحْيِ إذا تَمَثَّلَ لَهُ جِبْرِيلُ في صُورَةِ آدَمِيٍّ ثُمَّ يُخْبِرُه بالذِي نَزَلَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ.

* وَقَوْلُ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ للنبيِّ ﷺ: «اسْتَدْنِينِي»[٦٩٢] يعنِي: قَرِّبْنِي مِنْ نَفْسِكَ، وكَانَ النبيُّ ﷺ مَشْغُولاً بِمُخَاطَبَةِ المُشْرِكِ الذي كَانَ يَطْمَعُ بإسْلاَمِهِ، فَقِيلَ: إنَّهُ كَانَ شَيْبَةُ بنُ رَبِيعَةَ، وقِيلَ: كَانَ أُبَيُّ بنُ خَلَفٍ، وَيَقُولُ لَهُ: (يا أَبا فُلاَنٍ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْساً)[٦٩٢] يعنِي: هَلْ تَسْمَعُ فِيمَا أُخَاطِبُكَ بِهِ شَيْئاً تَكْرَهُهُ، ويَقُولُ لَهُ: (لا والدِّمَاءِ)، يعنِي: لاَ وَدِمَاءُ الهَدَايَا التِّي كَانُوا يُقَرِّبُونَهَا لأَصْنَامِهِم، وَمَنْ رَوَاهَا: (لا والدِّمَاءُ)، يَعْنِي: الأَصْنَامَ والصُّورَ، فَفِي هذَا مِنَ الفِقْهِ: تَكْنِيَةُ المُشْرِكِ إذا طُمِعَ بإسْلاَمِهِ، وَإلاَنَةُ القَوْلِ، فَلَمَّا كَانَ في عِلْمِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ أَنَّ ذَلِكَ المُشْرِكَ لا يُؤْمِنُ باللهِ أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى على رَسُولِهِ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [عبس: ١]، إلى آخِرِ القِصَّةَ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بعدَ ذَلِكَ يُكْرِمَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسٍ، وأُمُّهُ أُمُّ مَكْتُومٍ.

* قَوْلُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: (نَزَّرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[٦٩٣] يعنِي: أَكْثَرْتَ عَلَيْهِ في المَسْأَلَةِ وَهُوَ سَاكِتٌ عَنْكَ لاَ يُجِيبُكَ، وهذَا الحَدِيثُ مُرْسَلٌ في المُوَطَّأِ، وحدَّثنا بِهِ [أبو] عليُّ بنُ المُطَرِّزِ بِمِصْرَ[١]، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ زَبَّانَ[٢]، قالَ: حدَّثنا عَبْدةُ بنُ عبدِ الرَّحِيمِ، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ

---

(١) هو الحسن بن علي بن داود بن سليمان المصري، الإمام المحدث الثقة، قدم بغداد وحدث بها عنه أبو بكر البرقاني وأبو الحسن الدارقطني وغيرهما، وولد سنة (٢٨٥)، وتوفي بمكة سنة (٣٧٥)، ينظر: تاريخ بغداد ٧ / ٣٨٨. وما بين المعقوفتين سقط من الأصل ولا بد منه.

(٢) هو محمد بن زبان بن حبيب بن زبان، أبو بكر الحضرمي، الإمام القدوة الحجة، محدِّث مصر، توفي سنة (٣١٧)، السير ١٤/ ٥١٩.

أَسْلَمَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ في بَعْضِ أَسْفَارِه، وذَكَرَ الحَدِيثَ، وأَسْنَدَهُ[1].

* وقالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: كَانَتْ هذه القِصَّةُ حِينَ انْصَرفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ حِينَ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ هُو وأَصْحَابُهُ عَنِ البَيْتِ ومَنَعُوهُم دُخُولَ مَكَّةَ، فَانْصَرَفُوا مَحْزُونِينَ، فَعَوَّضَهُم اللهُ عزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَتْحَ خَيْبَرَ، وأَنْزَلَ على رَسُولِهِ سُورَةَ الفَتْحِ، وغَفَرَ له مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ومَا تَأَخَّرَ، وهذَا يُبَيِّنُ قَوْلَهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى الذي حَكَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قالَ: «ما أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي ولاَ بِكُم»[2] ونَصَرَهُ نَصْراً عَزِيزاً، وَوَعَدَهُ بإِدْخَالِ المُؤْمِنِينَ الجَنَّةَ وتَعْذِيبِ المُنَافِقِينَ بالنَّارِ، وهذَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا ومَا فِيها، كَمَا قَالَ النبيُّ ﷺ في سُورَةِ الفَتْحِ: «هِيَ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عليهِ الشَّمْسُ»[٦٩٣].

* قَوْلُهُ ﷺ: «يَخْرُجُ فِيكُم قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُم مَعَ صَلاَتِهِم»[٦٩٤] وذَكَرَ الحَدِيثَ، قالَ فيهِ ابنُ وَضَّاحٍ: لَمَّا قالَ ﷺ: «يَخْرُجُ فِيكُم قَوْمٌ» ولَمْ يَقُلْ: يَخْرُجُ عَلَيْكُمْ، دَلَّ على أَنَّهُم مِنَ المُسْلِمينَ.

وقَوْلُهُ: «يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُم» يعني: أَنَّهُم لا يُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ، ولاَ تَكْتُبُه لَهُم المَلاَئِكَةُ لِمُخَالَفَتِهِم مَا يَعْتَقِدُه أَهْلُ السُّنَّةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ لَهُم صِيَامَاً وصَلاَةً وأَعْمَالاً إلاَّ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُتَقَبَّلٍ مِنْهُم، لِخُرُوجِهِم مِنَ الدِّينِ ومُرُوقِهِم مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ.

قالَ الأَخْفَشُ: الرَّمِيَةُ هِي التِّي تُرْمَى بالنَّبْلِ مِنَ الصَّيْدِ، مِثْلَ الضَّبْيِّ، وبَقَرَةِ الوَحْشِ وشِبْهِ ذَلِكَ، فَيَرْمِيهِ الصَّائِدُ فَيَنْفُذُهَا بِسَهْمِه فَيَأْخُذُهُ الصَّائِدُ، فَيَنْظُرُ في النَّصْلِ فَلاَ يَرَى فيهِ شَيْئاً مِنَ الدَّمِ، والنَّصْلُ هُوَ حَدِيدَةُ السَّهْمِ، ويَنْظُرُ في القِدْحِ فَلاَ يَرَى فيهِ شَيْئاً مِنَ الدَّمِ، والقِدْحُ هُوَ عُودُ السَّهْمِ، ويَنْظُرُ في الرِّيشِ فَلاَ يَرَى فيهِ

---

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد ٣ / ٢٦٤ بإسناده إلى محمد بن زبان به. ورواه البخاري (٣٩٤٣)، بإسناده إلى مالك به.

(٢) رواه البخاري (٦٦١٥)، بإسناده إلى أم العلاء الأنصارية.

شَيْئاً مِنَ الدَّمِ، والرِّيشُ هُوَ رِيشُ السَّهْمِ، وذَلِكَ لِشِدَّةِ الرَّمْيَةِ وقُوَّةِ خُرُوجِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمْيَةِ.

وقَولُهُ: (وَتَتَمَارَى في الفُوقِ)[٦٩٤] والفُوقُ: هُوَ الجُزْءُ الذي في طَرَفِ السَّهْمِ الذي يَجْعَلُهُ الرَّامِي في وَتَرِ القَوْسِ حِينَ يَرْمِي بالسَّهْمِ، والتَّمَارِي هُوَ الشَّكُّ، ومَعْنَى هذا أَنَّ الرَّامِي يَنْظُرُ في فُوْقِ السَّهْمِ هَلْ تَعَلَّقَ بِهِ شَيءٌ مِنْ دَمِ الرَّمْيَةِ أَمْ لا، فَخُيِّلَ إليه أَنَّ فيهِ دَمٌ، ثُمَّ شَكَّ في ذَلِكَ هَلْ هُو دَمٌ أَم لا، فَكَذَلِكَ أَهْلُ البِدَعِ خَرَجُوا مِنَ الإِسْلاَمِ بِبِدَعِهِم التِّي أَحْدَثُوهَا في الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يَبْقَ فِيهم مِنَ الإِسْلاَمِ إلاَّ التَّمَارِي هَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِه أَم لا؟.

وقَالَ ابنُ القَاسِمِ: وقَدْ يَكُونُ في غَيْرِ أَهْلِ البَدَعِ مَنْ هُو أَشَرُّ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ، لأَنَّ أَهْلَ البِدَعِ فَعَلُوا شَيْئاً بِتَأْوِيلٍ تَأَوَّلُوا أَنَّهُم على الحَقِّ، فَكَانَ حَالُهُم أَخَفَّ مِمَّن أَتَى الكَبَائِرَ مُجَاهَرَةً وَهُو عَالِمٌ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى قَدْ حَرَّمَهَا ونَهَى عَنْهَا.

وقالَ غَيْرُهُ: وذَلِكَ التَّمَارِي المَذْكُورِ في الحَدِيثِ هُو الذي أَبْقَى لأَهْلِ البِدَعِ نَصِيباً مِنَ الإِسْلاَمِ في مَوَارِيثِهِم للمُسْلِمينَ ومُوَارَثَةِ المُسْلِمِينَ لَهُم، ولاَ خِلاَفَ في هذَا، ولَوْ كَانُوا كُفَّاراً جُمْلَةً وَاحِدَةً مَا وَرِثُوا

مُسْلِماً ولاَ وَرَثَهُم مُسْلِمٌ، غيرَ أَنَّ أَهْلَ البِدَعِ قَوْمٌ مَذْمُومُونَ مَهْجُرُونَ، لاَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِم، ولا يُنْكَحُ إليهِم، ولاَ يُعَادُ مَرْضَاهُم، ولاَ تُشْهَدُ جَنَائِزُهُم إلاَّ أَنْ يَضِيعُوا فَيُدْفَنُوا[١].

[قالَ][٢] سُحْنُونُ: أَدَباً لَهُم، لِمُخَالَفَتِهِم ما عليهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ هَوَى مُضِلٍّ.

ورَوَى ابنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارَ جَاءَ إلى عُمَرَ

---

(١) كذا قال النفزاوي في الفواكه الدواني ١/ ٢٩٠، ونص عبارته: (فإن خيف ضيعتهم غسلوا وكفنوا وصلى عليهم غير أهل الفضل).

(٢) ما بين المعقوفتين غير واضحة في الأصل، ووضعته مراعاة للسياق.

بِمُصْحَفٍ قَدْ تَشَرَّمَتْ حَوَاشِيهِ[1]، فقالَ لَهُ: يا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، في هذَا التَّوْرَاةُ أَفَأَقْرَؤُهَا؟، فقَالَ عُمَرُ: (إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا التَّوْرَاةُ التي أُنْزِلَتْ علَى مُوسَى يَوْمَ طُورِ سَيْنَاءَ، فَاقْرَأْهَا باللَّيْلِ والنَّهَارِ)[2]، وذَكَرَ القِصَّةَ إلى آخِرِهَا، فَفِي هذَا مِنَ الفِقْهِ: أَنَّ عُمَرَ كَرِهَ أَنْ يُقْرأَ مِنَ الكُتُبِ الأُوَلُ شَيءٌ إلاَّ مَا صَحَّ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى لَمْ يُحَرَّفْ ولَمْ يُبَدَّلْ، وفيهِ: أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارَ قَدْ عَلِمَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ قَدْ حَرَّفُوا التَّوْرَاةَ، إذ لَمْ يُخْبِرْ عُمَرَ بأَنَّ في ذَلِكَ المُصْحَفِ التَّوْرَاةَ المَنْزُولَةَ غَيْرَ المُبَدَّلَةِ.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: إنَّمَا مَكَثَ ابنُ عُمَرَ في تَعْلِيمِه سُورَةَ البَقَرَةِ ثَمَانِي سِنِينَ يَتَعلَّمُهَا[٦٩٥] مِنْ أَجْلِ أَنَّهُم كَانُوا يَتَعلَّمُونَ مَا أُنْزِلَ مِنْ حُرُوفِ القُرْآنِ، ويَتَعَلَّمُونَ حَلاَلَهُ وحَرَامَهُ وناسِخَهُ ومَنْسُوخَهُ ومُحْكَمَهُ، فإذَا أَحْكَمُوا عِلْمَ ما تَعَلَّمُوا مِنْ ذَلِكَ انْتَقَلُوا إلى شَيءٍ آخَرَ، لا كَمَنْ يَقْرَأَهُ ولاَ يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.

* * *

(١) تشرمت يعني تشققت، ينظر: اللسان ٤ / ٢٢٥١.

(٢) موطأ مالك، برواية ابن بكير، الورقة (١١٨أ) نسخة تركيا. وانظر: التمهيد ١٤/ ٣٨٧.

بابُ سُجُودِ القُرْآنِ، إلى آخِرِ كِتَابِ الصَّلاَةِ

روَى [مَطَرُ][1] الوَرَّاقُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عبَّاسٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ في المُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَّةَ إلى المَدِينَةِ»[2]، ولذَلِكَ ما قالَ مَالِكٌ: إنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ القُرْآنِ إحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةٍ لَيْسَ في المُفَصَّلِ مِنْهَا شَيءٌ.

ومَعْنَى العَزَائِمِ: هِيَ التِّي عَزَمَ النَّاسُ على السُّجُودِ فِيها.

* وحَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ الذي ذَكَرَ فيهِ: (أَنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[الانشقاق: ١] [٦٩٧] يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ قَبْلَ تَحْوِيلِه مِنْ مَكَّةَ إلى المَدِينَةِ، إذ لَمْ يَحْكِ أَبو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَجَدَهَا حِينَئِذٍ مَعَهُ، وهَذا مُوَافِقٌ لِمَا رَوَاهُ ابنُ عبَّاسٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ في المُفَصَّلِ منذُ تَحَوَّلَ إلى المَدِينَةِ».

* والعَمَلُ في سُجُودِ القُرْآنِ على قَوْلِ عُمَرَ: (إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إلاَّ أَنْ نَشَاءَ)[٧٠١] ولَيْسَ العَمَلُ على أنْ يَقْرأَهَا الإمَامُ في خُطْبَةِ يَوْمِ الجُمُعَةِ ثُمَّ يَسْجُدُ ويَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ، وإنَّمَا فَعَلَها عُمَرُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَعْلَمَهُم مَرَّةً أُخْرَى حينَ قَرَأَهَا أَنَّهُ لا سُجُودَ على الإمَامِ ولاَ على المُسْتَمِعِينَ للخُطْبَةِ.

ورَوَى ابنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ: (أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ

---

(١) جاء في الأصل: (مطرف)، وهو خطا.

(٢) رواه أبو داود (١٤٠٢)، والبيهقي في السنن ٢/ ٣١٢، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ١٢٠، بإسنادهم إلى مطر الوراق به، وقال ابن عبد البر: هذا عندي حديث منكر يردّه قول أبي هريرة: (سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت) ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة.

السَّجْدَةَ وَهُو يُصَلِّي علَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَنَزَلَ وسَجَدَ وسَجَدُوا مَعَهُ)[1].

* ورَوَى يَحْيَى بنُ يَحْيَى: (فَنَزَلَ، وسَجَدْنَا مَعَهُ)[٧٠١]، وهذِه الرِّوَايَةُ خَطَأٌ، لأَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَشْهَدْ ذَلِكَ فَسَجَدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ مَعَ عُمَرَ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْلُوداً يَوْمِئذٍ، وإنَّمَا وُلِدَ عُرْوَةُ في خِلاَفَةِ عُثْمَانَ، والصَّحِيحُ رِوَايةُ ابنِ بُكَيْرٍ: (وسَجَدُوا مَعَهُ).

* قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: قَوْلُ عُمَرَ في سُورَةِ الحَجِّ: (أَنَّها فُضِّلَتْ بسَجْدَتَيْنِ)[٦٩٨] لَمْ يَرْوِه عنهُ إلاَّ رَجُلٌ مَجْهُولٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ لاَ يُعْرَفُ مَنْ هُوَ، ولَذلِكَ قالَ مَالِكٌ: ليسَ في سُورَةِ الحَجِّ إلاَّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَوَّلُهَا، وسَجَدَ ابنُ عُمَرَ في آخِرِهَا على سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ [٦٩٩] كَمَا أَنَّهُ شَفَعَ وِتْرَهُ علَى سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ، وكَذَلِكَ حَكَى عَنْ نَفْسِهِ.

* إنَّمَا قالَ مَالِكٌ: لا تُسْجَدُ السَّجْدَةُ بعدَ الصُّبْحِ ولاَ بَعْدَ العَصْرِ [٧٠٤] مِنْ أَجْلِ نَهْيِ النبيِّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ النَّافِلَةِ في هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ، وإنَّمَا هَذَا عندَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وبَعْدَ أَنْ تَصْفَرَّ بالعَشِيِّ، وذلك أنَّ ابنَ القَاسِمِ قالَ: يَسْجُدُ مَنْ قَرأَ السَّجْدَةَ بعدَ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وبعدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ [تَطْلُعَ][2]، كَمَا قَدْ يُصَلَّى على الجنَائِزِ في هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ.

وقالَ أَبو مُحَمَّدٍ: وقَدْ يُصَلَّى الصُّبْحُ والعَصْرُ في هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ، فَلِذَلِكَ يَسْجُدُ مَنْ قَرَأَهَا بعدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَشْرِقْ، ومِنَ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.

وروَى ابنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ: (أَنَّ عُمَرَ [ابنَ عبدِ العَزِيزِ قالَ لِمُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ القَاضِي: أُخْرُجْ إلى النَّاسِ فَأْمُرْهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، وهذَا][3] لَمْ

---

(١) موطأ مالك، برواية ابن بكير، الورقة (١١٧أ) نسخة تركيا.

(٢) جاء في الأصل: (تصفر) وهو خطأ، والصواب ما أثبته موافقة للسياق.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يظهر في الأصل، واستدركته من موطأ مالك برواية ابن بكير، الورقة (١١٧ب)، نسخة تركيا، ونقله ابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ١٢٤، وفي الاستذكار ٣/ ١٧٣.

يَرْوِهِ يَحْيَى بنُ يَحْيَى [عَنْ][1] مَالِكٍ، [ويُحْمَلُ على الاسْتِحْبَابِ][2] مِنْ عُمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ.

* قالَ عِيسى: مَعْنَى قَوْلِ الرَّجُلِ الذي يَسْمَعُ رَجُلاً يَقْرأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويُرَدِّد قِرَاءَتَها ويَتَقَالُّهَا، يعني: أَنَّهُ كَانَ يَرَاهَا قَلِيلَةً قَصِيرَةً، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فقالَ ﷺ: «والَّذي نَفْسِي بِيَدِه إنَّها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ» [٧٠٨].

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَحْدَانِيَتَهُ وصَمَدَانِيَتَهُ، وأنَّهُ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ ثُمَّ تَفَضَّلَ على قَارِئِها أَنْ أَعْطَاهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَا أَعْطَى لِمَنْ قَرأَ ثُلُثَ القُرْآنِ.

وقَالَ غَيْرُهُ: إنَّما هذَا مِنْ جِهَةِ فَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ على عِبَادِه، والقُرْآنُ كَلاَمُ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى، وصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، لَيْسَ بِخَالِقٍ ولاَ مَخْلُوقٍ، ولَكِنَّهُ كَلاَمُ اللهِ الخَالِقِ.

قالَ ابنُ عبَّاسٍ: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ [الكهف: ٤٦] هِيَ: الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ[3].

وقالَ غَيْرُهُ: هِيَ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ، وسُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ، ولاَ حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ[4].

* قالَ عِيسَى: لا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ في صَلاَةِ النَّافِلَةِ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً، طَيِّباً مُبَارَكاً فِيه)، كَمَا ذَكَرَهُ رِفَاعَةُ بنُ رَافِعٍ [٧١٨]، ولاَ يَقُولُ ذَلِكَ في الفَرِيضَةِ، لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «وإذا قالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ

---

(١) ما بين المعقوفتين أصابه المسح، واستدركته بما يتوافق مع السياق.

(٢) مابين المعقوفتين لم يظهر في الأصل، ووضعته بما جاء في التمهيد.

(٣) رواه عبد الرزاق في تفسيره ٢ / ٢١٤، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/ ١٥٧.

(٤) هذا قول كثير من أئمة السلف، ومنهم سعيد بن المسيب، كما رواه مالك في الموطا (٧١٥)، وينظر: تفسير ابن كثير ٥/ ٢٠٧.

حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ»[٤٤٦]، ومَنْ قَالَ بِقَوْلِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ لَمْ تَفْسُدْ بِذَلِكَ صَلاَتُهُ.

* قَوْلُ النبيِّ ﷺ في دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ، وأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي، وبَصَرِي، وقُوَّتِي في سَبِيلِكَ»[٧٢١] فيهِ مِنَ الفِقْهِ: الحَضُّ على قَضَاءِ الدُّيُونِ، ورَدُّ الحُقُوقِ إلى أَرْبَابِهَا، والرَّغْبَةُ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في المُعَافَاةِ مِنَ الفَقْرِ الذي يُوجِبُ الدَّيْنَ، ومَسْأَلَةَ النَّاسِ، ومَنْ مَتَّعَهُ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى بِسَمْعِه، وبَصَرِه، وقُوَّتِهِ ارْتَفَعَتْ عنهُ [مَئِنَّةُ][1] مَنْ يُعَالِجُهُ، ومَنْ عُوفِيَ فَشَكَر [كَانَ][2] أَقْرَبَ إلى السَّلاَمَةِ مِمَّن ابْتُلِيَ فَصَبَرَ.

* قَوْلُهُ عليهِ السَّلاَمُ: «لِيَعْزِمْ أَحَدُكُمْ على المَسْأَلَةِ فإنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ»[٧٢٢] يعني: لِيَعْزِمُ الدَّاعِي على مَسْأَلَةِ الرَّبِّ، فإنَّ اللهَ لا يُكْرِهُهُ أَحَدٌ على العَطِيَّةِ، إنْ شَاءَ أَعْطَى، وإنْ شَاءَ مَنَعَ، والدُّعَاءُ منهُ مَا يُعَجِّلُ إجَابَتَهُ، ومِنْهُ مَا يُدَّخَرُ لِصَاحِبِهِ، ومِنْهُ لِيُكَفَّرُ عنهُ بِهِ.

* قَوْلُهُ ﷺ في دُعَائِهِ: «لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ»[٧٢٥] يَقُولُ: أنا وإنْ أَجْهَدْتُ نَفْسِي في الثَّنَاءِ عَلَيْكَ، والشُّكْرُ لَكَ على نِعَمِكَ، فلاَ أُحْصِي نِعَمَكَ، ولا أُحِيطُ بِذَلِكَ، فأَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ.

حَدِيثُ التَّنَزُّلِ ثَابِتٌ صَحِيحٌ، نَقَلَهُ الأَئِمَّةُ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وسَلَّمُوهُ، ولَمْ يَطْعَنُوا فيهِ[٧٢٤].

وقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ اسْتَوى، فأَعْظَمَ المَسْأَلَةَ في ذَلِكَ؟ وقَالَ: الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، والكَيْفُ مَجْهُولٌ، فَكَذَلِكَ نَقُولُ نَحْنُ: التَّنَزُّلُ مَعْلُومٌ والكَيْفُ مَجْهُولٌ.

وقَدْ سُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ هذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: يَفْعَلُ اللهُ [مَا يَشَاءُ، وأَمِرُّوهَا

---

(١) مابين المعقوفتين ليس واضحا في الأصل، واستدركته بما يظهر من السياق.

(٢) مابين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

كَمَا جَاءَتْ بلاَ كَيْفِيَّةٍ، يَعْنِي: أَمْضُوا الأَحَادِيثَ على][1] مَا جَاءَتْ، يَعْنِي مِثْلَ هَذا الحَدِيثِ وشَبَهِه مِنَ الأَ[حَادِيثِ. . . . .][2] الحديث.

* اسْتَحَبَّ العُلَمَاءُ قِيَامَ آخِرِ اللَّيْلِ لِصَلاَةِ النَّافِلَةِ التِّي يُوَافِقَ في ذَلِكَ المُصَلِّي قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلْنِي فَأُعْطِيه، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فأَغْفِرُ لَهُ»[3] [٧٢٤].

* قالَ الأَخْفَشُ: الإِنَابَةُ الرُّجُوعُ مِنَ الشَّرِّ إلى الخَيْرِ خَاصَّةً، ولاَ يَكُونُ الرُّجُوعُ مِنَ الخَيْرِ إلى الشَّرِّ إِنَابَةٌ، ذَلِكَ يُقَالُ فيهِ: الحَوْرَةُ، ذَلِكَ قَوْلُه: حَارَ بعدَ أَنْ كَانَ صَالِحاً [٧٢٨].

* قولُ ابنِ المُسَيَّبِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِه»[٧٣٣] يعني: تُرْفَعَ مَنْزِلَتهُ في الآخِرَةِ بِدُعَاءِ وَلَدِه لَهُ بعدَ مَوْتِه، وفِي غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ: «إِنَّ الرَّجُلَ إذا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ، وعِلْمٍ يُنْشَرُ بَعْدَهُ، وصَدَقَةٍ تصَدَّقَ بها أَوقَعَها في سَبِيلِ اللهِ يَجْرِي عليهِ أَجْرُهَا مَا دَامَتْ قَائِمَةً»[4].

قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] [٧٣٤]، قالَ عِيسى: الصَّلاَةُ هَهُنَا الدُّعَاءُ، يَقُولُ: مَنْ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلاَ يَرْفَعْ صَوْتَهُ ولا يُخْفِيهِ، ولْيَكُنْ صَوْتُهُ بدُعَائِهِ مُتَوسِّطاً.

قَوْلُ أَبي الدَّرْدَاءِ: «نَامَتِ العُيُونُ، وغَارَتِ النُّجُومُ»[٧٣٩] يعني: نَامَتْ

---

(١) أصاب المسح ما بين المعقوفتين واستدركته بما فهمته من السياق، ومما ورد في بعض الكتب، ومنها أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم اللالكائي ٣/ ٥٢٧، وسنن البيهقي ٣/ ٢، والتمهيد ٧/ ١٤٩، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٣٧، و٨ / ١٦٢ و٤٠٢.

(٢) أصاب المسح مقدار نصف سطر ولم أستطع استظهاره.

(٣) رواية الموطأ تقتصر على الجملة الأولى من الحديث، وهي قوله: (مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ) والحديث رواه البخاري (١٠٩٤)، ومسلم (٧٥٨).

(٤) هذا الحديث ذكره المصنف بمعناه، وقد رواه مسلم (١٦٣١)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي ٦ ٢٥١، من حديث أبي هريرة.

وأَغْفلَتِ العِبَادَةَ والذِّكْرَ، (وغَارَتِ النُّجُومُ) يعني: تَوَارتِ النُّجُومُ في مَغِيبِها، (وأَنْتَ الحَيُّ القَيُّومُ) يعني: القَائِمَ على كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبتْ.

* قالَ أبو مُحَمَّدٍ: عبدُ اللهِ الصُّنَابِحِيُّ الذي حَدَّثَ مَالِكٌ بِحَدِيثِهِ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عبدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَلاَةِ النَّافِلَةِ عندَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ»[٧٤١]، ليسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ في الصَّحَابةِ، وإنَّما المَعْرُوفُ في التَّابِعِينَ أَبو عبدِ اللهِ الصُّنَابِحِيُّ، واسْمُهُ: عبدُ الرَّحمنِ بنُ عُسَيْلَةَ، وأَمَّا عَبْدُ اللهِ الصُّنَابِحِيُّ فَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، ولِذَلِكَ لمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ بِحَدِيثِهِ في النَّهيِ عَنِ التَّنَفُّلِ عندَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ، والثَّابِتُ في هذَا حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بعدَ الصُّبْحِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وعَنِ الصَّلاَةِ بعدَ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[٧٤٥].

* قِيلَ لأَبي مُحَمَّدٍ: فقدْ تَنَفَّلَ النبيُّ ﷺ بعدَ العَصْرِ، فقالَ: هذَا خَاصٌّ لَهُ عليهِ السَّلاَمُ، وذَلِكَ أَنَّهُ نَهَانَا نَحْنُ عَنِ التَّنَفُّلِ بعدَ صَلاَةِ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وقدْ قالَ ﷺ: «إذا نَهَيْتُكُم عَنْ شَيءٍ فَانْتُهُوا، وإذا أَمَرْتُكُم بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ»[(١)]، فَنَوَاهِيه ﷺ أَلْزَمُ مِنْ أَوَامِرِه، فَلَيْسَ لنَا أَنْ نَسْتَبِيحَ شَيْئاً مِمَّا قدْ نَهَانا عنهُ، وإنْ فَعَلَ هُوَ ذَلِكَ الشَّيءَ الذي نَهَانَا عَنْهُ، وقدْ كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ المُنْكَدِرَ على صَلاَةِ النَّافِلَةِ بعدَ العَصْرِ [٧٤٧]، وَهُو يَعْلَمُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَدْ كَانَ يَتَنَفَّلُ بعدَ العَصْرِ في بَيْتِهِ، وأَنَّ هذَا لَهُ خَاصٌّ ﷺ، فلمْ [يَمْنَعْهُ أَنْ يُنْزِلَهُ][(٢)] في نَفْسِهِ ولا أَبَاحَهُ لِغَيْرِه.

وقالَ بَعْضُهُم: نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ والتَّنَفُّلِ [بَعْدَهَا][(٣)] لِئَلاَّ يُوَافِقَ المُصَلِّي عَبَدَةَ الشَّمْسِ الذينَ يُصَلُّونَ عندَ طُلُوعِهَا وعندَ غُرُوبِها، وهُمَا قَرْنَا الشَّيْطَانِ المَذْكُورَةِ في الحَدِيثِ.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس واضحا في الأصل، وقد اجتهدت في وضعه.

(٣) ما بين المعقوفتين أصابه المسح، ووضعت ما يناسب السياق.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: صُنَابِحُ فَخِذٌ مِنَ العَرَبِ يُقَالُ لَهُم: بَنُو صُنَابِح، وعبدُ اللهِ القَارِيُّ هُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قَارَّةَ، وَهُمْ فَخِذٌ مِنْ كِنَانَةَ، ونُعَيْمُ المُجْمِرُ رَجُلٌ كَانَ يُجْمِرُ مِنْبَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذا جَلَسَ عَلَيْهِ عُمَرُ للخُطْبَةِ يومَ الجُمُعَةِ، وتَمِيمُ الدَّارِيُّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الدَّارِ، وَهُمْ بَطْنٌ في لُخَمٍ، والرُّوَاةُ كُلُّهُم يَقُولُونَ: الدَّارِي، إلاَّ يَحْيَى بنَ يَحْيَى، فإنَّهُ يَقُولُ: الدَّيرِي، نَسبَهُ إلى قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الشَّامِ يُقَالُ لَهَا الدَّيْرُ.

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: الدَّليلُ على أَنَّ الإمام لا يُصَلِّي بالنَّاسِ صَلاَةً ثُمَّ يُصَلِّي تِلْكَ الصَّلاَةَ نَفْسَهَا بِطَائِفَةٍ أُخْرَى مَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ به مِنْ صَلاَةِ الخَوْفِ، وحَالَةُ الخَوْفِ كَانَتْ أَوْلَى أنْ تُبِيحَ للإمَامِ أَنْ يُصَلِّي بِطَائِفَةِ الصَّلاَةَ كُلَّهَا، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِم تِلْكَ الصَّلاَةَ نَفْسَهَا، فَلَمَّا مَنَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ ذَلِكَ شِدَّةَ الخَوْفِ وجَمَعَهُمْ على إمَامٍ وَاحِدٍ كَانَ المَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ ارْتِفَاعِ الخَوْفِ أَشَدَّ، وهذِه حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ.

* * *

تَمَّ كِتَابُ الصَّلاَةِ الأَوَّلُ والثَّانِي، بحَمْدِ اللهِ وعَوْنِهِ وتَأْيِدِه ويُمْنِه، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِه وأَزْوَاجِه وذُرِّيَتِهُ وسَلَّم تَسْلِيماً كَثِيراً

يتلوه في [الذي][1] يليهِ على بَرَكَةِ اللهِ: كِتَابُ الزَّكَاةِ.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين لم يظهر في الأصل، وقد وضعتها بما يتناسب مع السياق.

الجُزْءُ الثَّانِي مِنْ تَفْسِيرِ المُوطَّأ، فيهِ الزَّكَاةُ، والصِّيَامُ، والاعْتِكَافُ، ولَيْلَةُ القَدْرِ، والجَنَائِزُ، والنُّذُورُ، والضَّحَايا، والعَقِيقَةُ، والصَّيْدُ، والذَّبَائِحُ، وكِتَابُ النِّكَاحِ، والطَّلاَقِ، والرَّضَاعِ، مِمَّا جَمَعَهُ أَبو المُطَرِّفِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَرْوَانَ القُنَازِعِيُّ، وبَوَّبَهُ على حَسَبِ تَبْوِيبِ يَحْيَى بنِ يَحْيَى للمُوطَّأ، وأَدْخَلَ فيهِ مَا أَخَذَهُ تَلَقِّياً ومُشَاهَدَةً مِنْ شُيُوخِهِ الذينَ دَرَسَ عَلَيْهِم المُوَطَّأ، وأَدْخَلَ فيهِ مَا رَوَاهُ ابنُ بُكَيْرٍ في رِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ علَى ما رَوَاهُ يحيَى بنُ يَحْيَى اللَّيْثِيّ.

صلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ وسلَّمَ تَسْلِيمًا

تَفْسِيرُ كِتَابِ الزَّكَاةِ

* أَجْمَلَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى ذِكْرَ الزَّكَاةِ في كِتَابِهِ كَمَا أَجْمَلَ ذِكْرَ الصَّلَاةِ، فقالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، فَأَتَى بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ على لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ فقالَ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٨٣٢] والذَّوْدُ: جَمَلٌ وَاحِدٌ، فَكَأَنَّهُ قالَ: ليسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ مِنَ الإبلِ صَدَقَةٌ، والأُوقِيَّةُ المَذْكُورَةُ هَهُنا: أَرْبَعُونَ دِرْهَما كَيْلاً، فكَأَنَّهُ قالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ زَكَاةٌ، والخُمْسَةُ الأَوْسَقِ مَكِيلَةُ أَلْفِ مُدٍّ ومِائَتَيْ مُدٍّ بِمُدِّ النبيِّ ﷺ، وذَلِكَ أَنَّ الوَسْقَ سِتُّونَ صَاعاً، والصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ ﷺ.

ولاَ تَكُونُ الزَّكَاةِ إلاَّ في المَاشِيَةِ، والعَيْنِ، والحَرْثِ، فالحَرْثُ: النَّخِيلُ والكُرُومُ، والحُبُوبُ: التِّي هِي أَقْوَاتٌ مُدَّخَرَةٌ.

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: وأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ على أَنَّ في عِشْرِينَ مِثْقَالاً نِصْفُ مِثْقَالٍ، ولَيْسَ يُوجَدُ في هذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ السَّنَدِ، كمَا يُوجَدُ في الوَرِقِ، فَصَرْفُ الدِّينَارَ في الزَّكَاةِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ كَيْلاً.

قالَ مَالِكٌ: وتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِمَّا زَادَ على المِائَتَيْ دِرْهَمٍ وإنْ قَلَّتِ الزِّيَادَةُ، ويُؤْخَذُ مِمَّا زَادَ على العِشْرِينَ مِثْقَالاً وإنْ قَلَّتِ الزِّيَادَةِ.

قالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: ولَمْ يَثْبُتْ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الخُضَرِ الزَّكَاةَ، ولَمْ

يَأْخُذَهَا الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، ودَخَلَتِ الفَوَاكِهُ مَدْخَلَ الخُضَرِ أَنْ لاَ زَكَاةَ فِيها، وهذِه السُّنَّةُ.

[قالَ أَبو المُطَرِّفِ][1]: تَجِبُ الزَّكَاةُ بالإِسْلاَمِ، والحُرِيَّةِ، والحَوْلِ، والنِّصَابِ الذِي نَصَّ عليهِ النبيُّ ﷺ.

* وقالَ عِيسَى بنُ دِينَارٍ: كانَ أَبو بَكْرٍ يَأْخُذُ مِنَ العَطَاءِ الذي يَدْفَعُهُ إلى صَاحِبِهِ، قَدْرَ مَا وَجَبَ عليهِ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ الذي قَدْ حَالَ عَلَيْهِ فيهِ الحَوْلُ، ولا يَأْخُذُ مِنَ العَطَاءِ شَيْئاً، لأَنَّهُ فَائِدَةٌ، ولاَ زَكَاةَ في فَائِدَةِ العَيْنِ، وفَعَلَهُ أَيْضاً عُمَرُ، وعُثْمَانُ [٨٣٧ و٨٣٨].

* وقَوْلُ ابنِ شِهَابٍ: (أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبي سُفْيَانَ)[٨٤٠]، يعنِي: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ يُزَكِّي الأَعْطِيَةَ بِعَيْنِها على سَبِيلِ الاجْتِهَادِ، فيَأْخُذُ مِنْهَا الزَّكَاةَ، وَهُو خِلاَفُ فِعْلِ أَبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ، وذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الأَعْطِيَةَ أَمْوَالاً مَوْقُوفَةً للذِينَ كَانُوا يُعْطُونَها، فإذا خَرَجَتْ لَهُم وقَبَضُوهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِم فِيها الزَّكَاةُ، كالدُّيُونِ إذا قُبِضَتْ بعدَ حَوْلٍ وَجَبَ فِيهَا الزَّكَاةُ، وقالَ بهذَا سُحْنُونُ[2].

وقالَ غَيْرُهُ: لَيْسَتِ العَطَايَا كالدُّيُونِ، لأَنَّهَا رُبَّمَا خَرَجَتْ لأَصْحَابِها فيَأْخُذُونَها، ورُبَّمَا لمْ تَخْرُجْ لَهُم، والدَّينُ هُوَ خَارِجٌ أَبَدَاً.

ولاَ زَكَاةَ في مَالٍ مُسْتَفَادٍ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ حتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يُسْتَفَادُ.

وسَأَلْتُ أَبا مُحَمَّدٍ عمَّا رَوَاهُ عِكْرِمةُ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ: (فِي كُلِّ مَالٍ

---

(١) جاء في الأصل: (ع)، وهو إشارة للمصنف رحمه الله تعالى، وقد أبدلته بكنيته الصريحة كما فعله هو في كتاب الصلاة المتقدم، وقد تابعته في هذا، وكذا فعلته فيما سيأتي دون إشارة إليه، ولكني سأجعله بين معقوفتين.

(٢) ينظر قول سحنون في المدونة ٢/ ١٤٢.

مُسْتَفَادِ الزَّكَاةُ)[1]، فقالَ: يَرُدُّ هذَا الحَدِيثَ إعْطَاءُ النبيِّ ﷺ لِعَمِّه العَبَّاسِ حِينَ سَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيهِ مِنَ المَالِ الذي أَفَاءَ اللهُ عليهِ، فأَعْطَاهُ مِنْهُ مَا قَوِيَ العبَّاسُ أَنْ يَسْتَغِلَّ به[2]، ولمْ يَأْخُذْ منهُ النبيُّ ﷺ زَكَاةً، وقدْ قالَ عليٌّ، وابنُ عُمَرَ: (لَيْسَ في المَالِ المُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حتَّى يَحُولَ عليهِ الحَوْلُ مِنْ يَوْمِ اسْتُفِيدَ)[3]، وقَدْ ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ وعَنِ الخُلَفَاءِ بَعْدَهُ أَنْ لا زَكَاةَ في مَالٍ مُسْتَفَادٍ إلاَّ بعدَ حُلُولِ حَوْلٍ مِنْ يَوْمِ اسْتُفِيدَ.

* قَوْلُ مَالِكٍ: (ليسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارَاً عَيْنَاً زَكَاةٌ)[٨٤٢]، وذَكَرَ ابنُ سَلاَمٍ عَنِ الخَلِيلِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «الدِّينَارُ أَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ قِيرَاطَاً»[4].

[قالَ أَبو المُطَرِّفِ]: القِيرَاطُ وَزْنُ ثَلاَثِ حُبُوبٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَجَمِيعُهَا اثْنَانُ وسَبْعُونَ حَبَّةً، ووَزْنُ جَمِيعِها دِرْهَمَانِ مِنْ وَزْنِ قُرْطُبَةَ، فإذا كَانَ مِنْ هذَا الوَزْنِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً وَجَبَتْ فيهِ الزَّكَاةُ.

* قالَ مَالِكٌ: (ولَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ كَيْلاً زَكَاةٌ)[٨٤٢].

قالَ عِيسَى: إذا كَانَتْ تَنْقُصُ نُقْصَاناً يَسِيراً في المِيزَانِ وَهِي تَجْرِي بِجَوَازِ الوَازِنَةِ عَدَداً ووَزْناً فَفِيهَا الزَّكَاةُ، خَمْسَةُ دَرَاهِمَ كَيْلاً، وذَلِكَ رُبْعُ عُشْرِهَا.

[قالَ أَبو المُطَرِّفِ]: وَوَزْنُ الدِّرْهَمِ الكَيْلِ: دِرْهَمٌ وخُمْسَانِ بِوَزْنِ قُرْطُبَةَ، فَجَمِيعُهَا مَائَتَانِ وثَمَانُونَ دِرْهَماً.

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤ / ٧٦ بإسناده إلى عكرمة به، ورواه ابن حزم في المحلى ٥ / ٢٣٥ بإسناده إلى ابن عباس.

(٢) عطاء النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس ثابت في صحيح البخاري (٤١١) وغيره، من حديث أنس.

(٣) رواه البيهقي في السنن ٤ / ١٠٣، بإسناده إلى علي وابن عمر. ورواه مالك (٨٣٩) عن نافع عن ابن عمر به.

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٠ / ١٤٥، وقال: وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة من العلماء، وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه.

قالَ مَالِكٌ: ولَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الذَّهَبِ فِضَّةً، وعَنِ الفِضَّةِ ذَهَباً، بِحِسَابِ الصَّرْفِ يَوْمَ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ، قَلَّ الصَّرْفُ أَو كَثُرَ.

ومَعْنَى إِخْرَاجِهِ عَنِ الذَّهَبِ دَرَاهِمَ لِكَي يَنَالَ مِنْ زَكَاتِه جَمَاعَةٌ مِنَ الفُقَرَاءِ، وأَمَّا إِخْرَاجُهُ عَنِ الفِضَّةِ ذَهَباً فَلاَ وَجْهَ لَهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ المَالُ كَثِيراً، فَيُعْطَى لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِثْقَالٌ.

* قَوْلُ مَالِكٍ في الشُّرَكَاءِ في العَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَو الوَرِقِ أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ على مَنْ لَمْ تَكُنْ في حِصَّتِه مِنْهُم مَا تَجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ قالَ في آخِرِ المَسْأَلَةِ: (وهذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِليَّ)[٨٤٧]، إِنَّمَا قَالَهُ مَالِكٌ رَدّاً لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: يُزَكَّى على الشُّرَكَاءِ وإِنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّةُ الزَّكَاةِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُم مَا تَجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ، وفي جَمِيعِ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ، وهذِه قَوْلَةٌ شَاذَّةٌ ليسَ عليهَا العَمَلُ.

وإِذا كَانَ لِرَجُلٍ أَمْوالٍ مُودَعَةٍ عندَ رِجَالٍ فإِنَّهُ يُحْصِيهَا ويَضُمُّها إِلى مَا بِيَدِه مِنَ النَّاضِّ ويُزَكِّي جَمِيعَها[1]، بِخِلاَفِ الدُّيُونِ التِّي لا تُزَكَّى حتَّى تُقْبَضَ.

* * *

(١) الناض: اسم للدراهم والدنانير عند أهل الحجاز، وإنما يسمونه نضا إذا تحول عينا بعدما كان متاعا، لأنه يقال: ما نض بيدي منه شيء، ينظر: لسان العرب ٦ / ٤٤٥٦.

بابُ زَكاةِ المَعَادِنِ، والحُلِي، وأَمْوَالِ اليَتَامَى، والدُّيُونِ، وزَكَاةِ المُدِيرِ[1]

* قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: أَقْطَعَ النبيُّ ﷺ بِلاَلَ بنَ الحَارِثِ المُزَنِيَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ[2]، وَهِي بأَرْضٍ مُزَيْنَةَ مِنْ نَاحِيَةِ الفُرُعِ، وَهِي أَرْضٌ مُتَمَلَّكَةٌ بَيْنَهَا وبينَ المَدِينَةِ أَرْبَعُونَ مِيلاً [٨٥١]، فَفِي هذَا تَقْوِيةٌ لِقَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّ أَمْرَ المَعَادِنِ إلى الإمَامِ، وإنْ ظَهَرَتْ في أَرْضٍ مُتَمَلَّكَةٍ، يَقْطَعُهَا لِمَنْ يَرَاهُ أَهْلاً لِذَلِكَ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهَا الزَّكَاةَ إذا بَلَغَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكاة.

قالَ مَالِكٌ: ولَمَّا كَانَ مَا يَخْرُجُ مِنَ المَعَادِنِ يَعْتَمِلُ ويَنْبُتُ كَنَبَاتِ الزَّرْعِ كَانَ مِثْلَ الزَّرْعِ، وفِي تَعْجِيلِ زَكَاتِهِ يُؤْخَذُ منهُ، وهذَا قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ.

وقالَ أَهْلُ الكُوفَةِ: إنَّ في المَعَادِنِ الخُمُسَ على مَنْ أَصَابَهَا[3].

قالَ أحمدُ بنُ خَالِدٍ: ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «المَعْدَنُ جُبَارٌ، وفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[4]، فَالرِّكَازُ غَيْرُ المَعْدَنِ، وَلَوْ كَانَ حُكْمُ المَعْدَنِ كَحُكْمِ الرِّكَازِ

---

(١) المدير ـ بضمّ الميم وكسر الدال ـ هو: التاجر الذي يبيع ويشتري ولا ينتظر وقتا، ولا ينضبط له حول، كأصحاب الحوانيت، ينظر: القوانين الفقهية ص٧٠.

(٢) القَبَلِيّة ـ بفتح القاف والباء وتشديد الياء ـ ناحية من نواحي الفُرُع، والفُرُع ـ بضم الفاء والراء ـ تقع جنوب المدينة، تبعد عنها قرابة (١٥٠) كيلا، ينظر: المعالم الأثيرة ص٢٢٢، ومعجم المعالم الجغرافية ص٢٣٦.

(٣) ينظر قول أبي حنيفة وأصحابه في: بدائع الصنائع ٢/ ٦٧، وشرح فتح القدير ٢/ ٢٣٣.

(٤) رواه البخاري (٢٢٢٨)، ومسلم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة.

لَقَالَ ﷺ: فِيهِما الخُمُسُ، وقدْ أَقْطَعَ النبيُّ ﷺ المَعَادِنَ وأَخَذَ مِنْها الزَّكَاةَ ولمْ يَأْخُذْ مِنْهَا الخُمُسَ.

[قالَ أَبو المُطَرِّفِ]: وغَيْرُ رِوَايةِ يَحْيَى: (العَجْمَاءُ جُبَارٌ، والمَعْدَنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ)[1].

قالَ عيسى: العَجْمَاءُ جَمِيعُ البَهَائِمِ، يَقُولُ: جِنَايَتُهَا جُبَارٌ، لاَ دِيَةَ لِمَنْ جَنَتْ عَلَيْهِ إذا لم يَكُنْ ذَلِكَ سَبَبَ قَائِدٍ، أَو سَائِقٍ، أو رَاكِبٍ.

وقَولُه: (وَالمَعْدَنُ جُبَارٌ) يعَنِي: لا دِيَةَ لِمَنْ مَاتَ في حَفْرِ المَعْدَنِ إذا انْهَارَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

والرِّكَازُ هُو: دَفِينُ الجَاهِلِيَّةِ مِنَ الذَّهَبِ أوالفِضَّةِ، ومنهُ يُقَالُ: أَرْكَزَتُ الشَّيءَ في الأَرْضِ، إذا وَضَعْتُهُ فِيهَا.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: مَنْ وَجَدَ رِكَازاً بأَرْضِ العَرَبِ وَفَيَافِي الأَرْضِ فَهُو لَهُ، وعَلَيْهِ فيهِ الخُمُسُ قَلِيلاً كَانَ أَو كَثِيراً، ومَا وُجِدَ منهُ بأَرْضِ الصُّلْحِ فَهُو لأَهْلِ تِلْكَ الأَرْضِ، ومَا وُجِدَ مِنْهُ بأَرْضِ العَنْوَةِ فَهُو للذِينَ افْتَتَحُوهَا.

وقالَ غَيْرُهُ: مَنْ وَجَدَ رِكَازاً بأَرْضِ العَنْوَةِ فَهُوَ لَهُ، وعَلَيْهِ فيهِ الخُمُسُ، يَدْفَعُهُ إلى الإِمَامِ.

قالَ عِيسى: اخْتُلِفَ قَوْلُ مَالِكٍ في الثِّيَابِ والمِسْكِ والعَنْبَرِ يُوجَدُ ذَلِكَ في قُبُورِ الأَوَّلِينَ، فَمَرَّةً قالَ: إنَّ في ذَلِكَ كُلِّه الخُمُسَ، ومَرَّةً قالَ: ليسَ فيهِ الخُمُسُ.

قالَ ابنُ مُزَيْنٍ: أَحْسَنُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الخُمُسُ، لأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ الفَيءِ والغَنِيمَةِ.

---

(١) هذا الحديث عند ابن وهب وابن القاسم وسعيد بن عفير فقط، وليس عند ابن بكير ولا القعنبي ولا معن ولا أبي مصعب بالاضافة إلى رواية يحيى، ينظر: مسند الموطا ص٤٥٣ـ٤٥٤.

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: لَيْسَ يُحْتَجُّ في إسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنْ حُلِيِّ النِّسَاءِ بِمِثْلِ قَوْلِ عَائِشَةَ: (أَنَّهُ لا زَكَاةَ فيه)[1]، وذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ صَاحِبَةُ حُلِيٍّ، ولَمْ يُحْفَظْ عَنْهَا أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِزَكَاتِهِ، وبهذَا قالَ ابنُ مَسْعُودٍ، وابنُ عُمَرَ، وأَنَسُ بنُ مَالِكٍ، وجَابِرُ بنُ عبدِ الله وغُيْرُهم مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ولَمْ يَكُنْ في اللُّؤْلُؤِ، ولاَ المِسْكِ، ولاَ العَنْبَرِ زَكَاةٌ، لأَنَّ ذَلِكَ ليسَ بِعَيْنٍ، وإنَّمَا هُوَ عَرَضٌ، وقَالَ ابنُ عبَّاسٍ: (لَيْسَ في العَنْبرِ زَكَاةٌ، لأنَّهُ شَيءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ)[2]، يعني: رَمَى بهِ البَحْرُ.

* قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: أَوْجَبَ عُمَرُ، وعَلِيٌّ، وعَائِشَةُ وغَيْرُهُم الزَّكَاةَ في أَمْوَالِ اليَتَامَى مِنْ أَجْلِ أَنَّ الزَّكَاةَ في الأَمْوَالِ لاَ علَى الأَبْدَانِ، لِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] يعني: الزَّكَاةَ، وقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ علَى أنَّ على اليَتَامَى زَكَاةَ الفِطْرِ، فَكَذَلِكَ تَجِبُ عَلَيْهِم زَكَاةُ الأَمْوَالِ، وقالَ عُمَرُ: (اتَّجِرُوا بأَمْوَالِ اليَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ)[٨٦٣].

قالَ عِيسَى: تَفْسِيرُهُ أَنْ يَتَّجِرَ وَلِيُّ اليَتِيمِ بِمَالِهِ، وتَكُونَ زَكَاتُهُ مِنْ رِبْحِه، ويَجُوزُ للوَلِيِّ أَنْ يَدْفَعَ مَالَ اليَتِيمِ قِرَاضاً إلى أَهْلِ الأَمَانَةِ والثِّقَةِ، ولاَ ضَمَانَ عليهِ إنْ تَلِفَ المَالُ، فإنْ دَفَعَهُ إلى غَيْرِ ثِقَةٍ وتَلِفَ المَالُ ضَمِنَهُ الوَلِيُّ لِتَعَدِّيهِ.

* [قالَ أَبو المُطَرِّفِ]: قَوْلُ مَالِكٍ: (إذا هَلَكَ الرَّجُلُ ولمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ أَنَّهَا تُبَدَّأُ على الوَصَايَا، وأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ) [٨٦٩]، يُرِيدُ مَالِكٌ بهذَا القَوْلِ: أَنَّهُ لمَّا كَانَ الدَّيْنُ مُبَدَّأً على المِيرَاثِ كَذَلِكَ تَكُونُ الزَّكَاةُ المُفَرَّطُ فِيها مُبَدَّأَةً في الثُّلُثِ على جَمِيعِ الوَصَايَا، وإنَّمَا هذَا إذا أَوْصَى بِها المَيِّتُ أَنْ تُخْرَجَ، وقَدْ يُبَدَّأُ عَلَيْهَا المُدَبَّرُ في الصِّحَّةِ[3]، وإنَّما بُدِّأَ المُدَبَّرُ على الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٨٢، وابن أبي شيبة ٣/ ١٥٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٢، والبيهقي في السنن ٤/ ١٤٦.

(٣) المدبَّر هو الذي عُلّق عتقه بموت سيِّده، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة، أو لأن فاعله دبّر أمر دنياه وآخرته، أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته=

سَبيلٌ في أَنْ يَرْجِعَ في تَدْبِيرِه إيَّاهُ، وقَدْ يَرْجِعُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِهِ في زَكَاةِ مَالِهِ، فَيَقُولُ: إنِّي قَدْ أَدَّيْتُهَا فَتَسْقُطُ عَنْهُ، وقَدْ يُبَدَّأُ أَيْضاً عَلَيْهَا صُدَاقُ المَرِيضِ لأَنَّهُ كالجِنَايَةِ، فَلِذَلِكَ بُدِّأَ في الثُّلُثِ على الزَّكَاةِ المُوصَى بِها.

* قالَ أَبو عُمَرَ: تَرْجَمَ مَالِكٌ في المُوطَّأ (بَابَ الزَّكَاةِ في الدَّيْنِ) [٨٧٢] علَى مَعْنَى: أَنَّ الدَّيْنَ يُرَدُّ إلى صَاحِبِهِ، فَيُزَكِّيهِ إذا قَبَضَهُ إنْ كَانَ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ مِنْ يَوْمِ دَايَنَ بِهِ.

* قالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: أَسْقَطَ الصَّحَابَةُ الزَّكَاةَ مِنَ الدُّيُونِ إذ لَيْسَتْ في مِلْكِ مَنْ هِي لَهُ، وإذ لَيْسَتْ مِلْكاً لِمَنْ هِي عليهِ، ولِهَذا كَانَ يَخْطُبُ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ فَيَقُولُ: (هذَا شَهْرُ زَكَاتِكُم، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ)[٨٧٣]، يَعْنِي: كَي يَقْبِضَهُ صَاحِبُهُ فَيُزَكِّيَه.

* قالَ الزُّهْرِيُّ: (كَانَ يَخْطُبُ بِهَذا عُثْمَانُ في شَهْرِ رَمَضَانَ)[١]، فَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ المَدِينَةِ: لاَ زَكَاةَ في دَيْنٍ قَبْلَ قَبْضِهِ.

* المَالُ الضِّمَارُ: هُوَ المَالُ المُغَيَّبُ عَنْ صَاحِبِهِ[٢]، وكَتَبَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ المَالِ الذي غُيِّبَ عَنْ أَصْحَابِهِ سِنِينَ زَكَاةَ تِلْكَ السِّنِينَ إذا صُرِفَ إليهم، ثُمَّ عَقَّبَ بعدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ آخَرَ: أَنْ لاَ يُؤْخَذَ مِنْهُ إلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فإنَّهُ كَانَ ضِمَاراً [٨٧٤]، يعنِي: أَنَّهُ كَانَ مُغَيَّباً عَنْ أَصْحَابِهِ في غَيْرِ مِلْكِهِم.

فَفِي هذَا مِنَ الفِقْهِ: أَنَّ يَتَعَقَّبَ المُفْتِي مَا أَفْتَى بِهِ بِمَا يَرَاهُ أَصْلَحَ في المَعْنَى مِمَّا فِيه أَوَّلاً، وإنَّمَا يَصِحُّ بهذَا للمُسْتَعْجِزِ في العِلْمِ المُسْتَنْبِطِ منهُ.

* [قالَ أَبو المُطَرِّفِ]: قَوْلُ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ فِيمَنْ لَهُ مَالٌ وعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَنْ لاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ [٨٧٥] إنَّما هَذا إذا لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ أَصْلٌ أو عَرَضٌ، فهَذا لاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ،

فبتحصيل ثواب العتق، وسيأتي تفصيل أحكامه في بابه، وينظر: فتح الباري ٤ / ٤٢١.

(١) نقله ابن حجر في فتح الباري ١٣ / ٣١٠.

(٢) المال الضمار هو: المال الغائب الذي لا يرجى عوده، ينظر: المعجم الوسيط ١ / ٥٤٣.

لأَنَّ المَالَ الذي بِيَدِه الدَّيْنُ أَوْلَى به، فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عليهِ زَكَاتُهُ، وأَمَّا إذا كَانَ لَهُ أَصْلٌ أو عَرَضٌ، فإنَّهُ يُجْعَلُ دَيْنُهُ فيهِ، ويُزَكَّى المَالُ الذي بِيَدِه.

* [قالَ أَبو المُطَرِّفِ]: لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ في العُرُوضِ المُقْتَنَاةِ إذا لم تَكُنْ لِلتِجَارَةِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لَيْسَ على المُسْلِمِ في عَبْدِه، ولا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[1]، فَإذا كَانَتِ العُرُوضُ للصَّدَقَةِ زُكِّيَ ثَمَنُهَا إذا بِيعَتْ بعدَ حَوْلٍ فَأَكْثرَ مِنْ يَوْمِ اشْتُرِيتْ.

قالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: لَمَّا جَعَلَ اللهُ زَكَاةَ الأَمْوَالِ مِنْهَا، لَمْ تَجِبْ زَكَاةُ دَيْنٍ قَبْلَ قَبْضِهِ، ولاَ في عَرَضٍ قَبْلَ بَيْعِهِ، فَمَتَى قُبِضَ الدَّيْنُ أَو بِيعَ العَرَضُ زُكِّي ذَلِكَ لِعَامٍ وَاحِدٍ، وإنْ مَرَّتْ لَهُ أَعْوَامٌ، وهذَا في غَيْرِ المُدِيرِ، وأَمَّا المُدِيرُ فَيُقَوِّمُ عُرُوضَهُ التِّي للتِجَارَةِ ويُزَكِّي دَيْنَهُ عندَ حُلُولِهِ، وبهذَا أَمَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ.

* قالَ عِيسَى: قَوْلُ عُمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ في كِتَابِهِ إلى زُرَيقِ بنِ حَيَّانَ[2]: (أَنْ خُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِ المُسْلِمينَ، مِنْ كِلِّ أَرْبَعِينَ مِثْقَالاً مِثْقَالاً إلى أنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً فَخُذْ مِنْهَا نِصْفَ مِثْقَالٍ)[٨٨٠]، يعنِي: خُذْ مِمَّا أَقَرُّوا أَنْ [تَكُونَ][3] الزَّكَاةُ عَلَيْهِم فيهِ وَاجِبَةً، وذَلِكَ أَنَّها مَوْكُولَةٌ إلى أَمَانَةِ المُسْلِمِينَ، إلاَّ أَنْ يُتَّهَمَ أَحَدٌ في قَوْلِهِ، إلاَّ أَنْ يَقُولَ: لَمْ يَحِلَّ عليَّ زَكَاةٌ بعدُ بِوَجْهٍ [يدَّعِيه][4]، فَيَحْلِفُ على ذَلِكَ إنْ كَانَ مُتَّهَمَا ويُتْرَكُ.

قالَ: وَلَيْسَ العَمَلُ على قَوْلِهِ: (فَإنْ نَقَصَتْ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارَاً ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا، ومَا نَقَصَتْ مِمَّا لا يُخْتَلَفُ فيهِ المَوَازِينُ فَلاَ زَكَاةَ فيه).

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٤)، ومسلم (٩٨٢)، عن أبي هريرة.

(٢) يقال: زريق، ويقال رزيق، والراجح تقديم الزاي، ينظر: تهذيب الكمال ٩ / ١٨١.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يظهر جليًا في الأصل، واجتهدت في وضعه بما يتناسب والسياق.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يتبين في الأصل، واجتهدت في وضعه بما يناسب السياق، والمعنى: (بوجه يدعي عليه صاحب الجباية).

قالَ عِيسَى: وكَذَلِكَ لَيْسَ العَمَلُ على قَوْلِهِ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ: (أَنْ [1] يُؤْخَذَ مِنْهُم مَرَّةً وَاحِدَةً في العَامِ نِصْفُ العُشْرِ، [ويُكْتَبُ][2] في ذَلِكَ بَرَاءاتٌ إلى رَأْسِ الحَوْلِ).

قالَ: ويُرْوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذا الكِتَابِ، وأَمَرَ بِوَضْعِ المَكْسِ[3]، وقَالَ: (لَيْسَ بالمَكْسِ، ولَكِنَّهُ البَخْسُ، قَالَ اللهُ: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]، ومَنْ أَتَاكَ بِزَكَاةِ مَالِه فَاقْبَلْهَا، ومَنْ مَنَعَهَا فَاللهُ حَسْبُهُ)[4].

قالَ عِيسَى: وَقَدْ أَخْبَرَنِي ابنُ القَاسِمِ وابنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قالَ: يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ العُشْرُ مِرَارَاً في السَّنَةِ كُلَّما إذا اتَّجَرُوا في غَيْرِ بِلاَدِهِم، كَانَ المَالُ قَلِيلاً أَو كَثِيرَاً، ولاَ يُكْتَبُ مِنْهُم بَرَاءَةٌ إلى السَّنَةِ المُقْبِلَةِ، ولا يُؤْخَذُ مِنْهُم شَيءٌ حتَّى يَبِيعُوا سِلْعَتَهُم[5].

قالَ مَالِكٌ: ولَو أَرَادُوا الانْصِرَافَ بهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُم إذا كَسَدتْ أَسْوَاقُهَا وَهُم مُخَالِفُونَ للعَدُوِّ، يَنْزِلُونَ بِلاَدَ المُسْلِمينَ بِصُلْحٍ ومَعَهُم التِجَارَةُ، فَهُؤلاَءِ بَاعُوا أَو لَمْ يَبِيعُوا يُؤْخَذُ مِنْهُم مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ.

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: إنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ العُشْرُ إذا اخْتَلَفُوا بِتِجَارَةٍ إلى غَيْرِ بِلاَدِهِم، لأَنَّهُم لَمْ يُقَرُّوا على الجِزْيَةِ لِيَتَصَرَّفوا في بِلاَدِ المُسْلِمينَ، وإذ بالإِمَامِ

---

(١) في الأصل: (أن لا يؤخذ) وأرى ان ذلك خطأ، والصواب حذف (لا)، وينظر: المدونة ٢/ ١٥٩.

(٢) جاء في الأصل: (وكلهم) ولم أجد لها معنى، وما أثبته هو المتوافق مع ما جاء في الاستذكار ٣/ ٤٤٦.

(٣) المَكْس - بفتح الميم بمعنى الجِبَاية، وصاحب المكس: هو الذي يعشر أموال المسلمين، ويأخذ من التجار وغيرهم مكسا باسم العُشر، ينظر: عون المعبود ٨/ ١١١.

(٤) رواه سحنون في المدونة ٢/ ١٥٥.

(٥) نقله ابن حزم في المحلى ٦/ ١١٤، وابن عبد البر في الكافي ١/ ٢١٨.

حَاجَةٌ إلى مَصْلَحَةِ الطُرقِ، وتَأْمِينِ السُّبُلِ، ولاَ يَقُومُ هذَا إلاَّ بِمَنْ يَتَولاَّهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، ويَأْخُذُونَ الرِّزْقَ مِنَ الإمَامِ، فَلِهَذَا أُخِذَ مِنْهُم في تِجَارَتِهِم في غَيْرِ بِلاَدِهِم العُشْرُ.

قَوْلُ مَالِكٍ: (مَن اشْتَرَى حِنْطَةً أَو تَمْراً للتِجَارةِ، ثُمَّ أَمْسَكَ ذَلِكَ حَوْلاً، ثُمَّ بَاعَهُ بِما تَجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ، زَكَّى بِثَمَنِه حينَ يَقْبِضُهُ، ولَيْسَ ذَلِكَ مِثْلُ الحَصَادِ، يَحْصُدُه الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، ولاَ مِثْلُ مَا يَجِدُّهُ مِنْ نَخْلِهِ)، يُرِيدُ مَالِكٌ: أَنَّ هذَا إذا بَاعَهُ بعدَ أَنْ أَمْسَكَهُ زَمَاناً أَنَّهُ يُسْتَقْبَلُ بِثَمنِ مَا بَاعَ مِنْهُ الحَوْلَ، إلاَّ أَنْ يَكْتَرِي أَرْضاً للتِجَارَةِ، ويَزْرَعَ فِيها للتِجَارَةِ، فَهَذا يُخْرِجُ مِنْهُ زَكَاةُ الحَبِّ يومَ حَصَادِه، كَمَا يُخْرِجُها الذي يَزْرَعُ في أَرْضِهِ، ثُمَّ إذا بَاعَ ذَلِكَ التَّاجِرُ بعدَ حَوْلٍ أو أَحْوَالٍ مِنْ يَوْمِ زَكَّى أَوَّلاً زَكَاةَ ثَمَنِهُ إذا قَبَضَهُ، زَكَاةً وَاحِدةً إذا كَانَ في مِثْلِه عَدَدُ الزَّكَاةِ.

قَالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: أَمَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يُقَوِّمَ المُدِيرُ عُرُوضَهُ وَقْتَ زَكَاتِه، ويُزَكِّي قِيمَتَهُ مَعَ مَا بِيَدِه مِنَ العَيْنِ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: أَهْلُ الإدَارَةِ مِثْلُ البَزَّازِين، والقَصَّارِينَ، وأَصْحَابِ الحَوَانِيتِ، فَهُؤلاَءِ يَجْعَلُونَ لأَنْفُسِهِم شَهْراً مِنَ السَّنَةِ يُزَكُّونَ فِيهِ نَاضَّهُم، ويُقَوِّمُونَ عُرُوضَهُم، فَيُزَكُّونَ قِيمَتَها، ويَحْسَبُونَ دِيُونَهُم التِّي في مَلاَءٍ وَثِقَةٍ، ويُخْرِجُونَ زَكَاتَها في كُلِّ عَامٍ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: وإذا كَانَ الرَّجُلُ يَبِيعُ العَرَضَ بالعَرَضِ، ولاَ يَبِيعُ بِشَيءٍ مِنَ العَيْنِ، فإنَّهُ لاَ يُزَكِّي أَبَداً حتَّى يُنَضَّ بِيَدِه بَعْدَ الحَوْلِ دِينَارٌ أَو دِرْهَمٌ، فإذا نَضَّ لَهُ ذَلِكَ قَوَّمَ عُرُوضَهُ، وزَكَّى عَنِ الجَمِيعِ.

وقالَ أَشْهَبُ: لاَ تَقْوِيمَ عَلَيْهِ وإنْ مَضَتْ لَهُ أَحْوَالٌ، حتَّى يَمْضِي لَهُ حَوْلٌ مُسْتَقْبَلٌ منذُ بَاعَ بِشَيءٍ مِنَ العَيْنِ، لأَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ الوَقْتِ صَارَ مِنْ أَهْلِ الإدَارَةِ، فإذا مَضَى لَهُ حَوْلٌ مِنْ وَقْتِ بَيْعِه بِشَيءٍ مِنَ العَيْنِ قَوَّمَ عُرُوضَهُ وزَكَّاهَا مَعَ مَا بِيَدِه مِنَ العَيْنِ.

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: مَعْنَى قَوْلِ أَشْهَبَ هذا هُوَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَدْ وَرِثَ عُرُوضاً،

أَو وُهِبتْ لَهُ، ثُمَّ أَدَارَ تِلْكَ العُرُوضَ في عُرُوضٍ عَامَاً بعدَ عَامٍ، ثُمَّ بَاعَ مِنْهَا بِعَيْنٍ رَاعَى مَجِيءَ الحَوْلِ، فإذا حَالَ الحَوْلُ عليهِ مِنْ يَوْمِ بَاعَ بالعَيْنِ قَوَّمَ عُرُوضَهُ، وزَكَّى قِيمَتَها مَعَ مَا بَاعَ بهِ مِنَ العَيْنِ.

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: ومَعْنَى قَوْلِ ابنِ القَاسِمِ هُوَ أَنَّ أَصْلَ مَالِهِ كَانَ عَيْنَاً، ثُمَّ أَدَارَهُ في عُرُوضٍ، فإذا بَاعَ مِنْهَا ولَو بِدِرْهَمٍ فَمَا فَوْقَهُ بَعْدَ الحَوْلِ، وَجَبَ عليهِ التَّقْوِيمُ والزَّكَاةُ، فَقُولُ أَشْهَبَ، وابنِ القَاسِمِ فِي صَفْقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ.

قَوْلُ أَبي هُرَيْرَةَ: «مَنْ مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ» [٨٨٧] يعنِي: صُوِّرَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثُعْبَانَاً أَقْرَعَ، قَدْ تَجَمَّعَ السُّمُّ في رَأْسِهِ، حتَّى تَسَاقَطَ شَعْرُهُ، فَصَارَ أَقْرَعَ.

(لَهُ زَبِيبَتَانِ) يعنِي: لَهُ رَغْوَةٌ في شِدْقَيْهِ مِنْ زَبَدِه مِنْ كِلْتَا النَّاحِيَتَيْنِ، شَبَّهَهُمَا بالزَّبِيبَتَيْنِ فِي انْتِفَاخِهِمَا، يُسَلَّطُ على الذي مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَيُعَذَّبُ بهِ في النَّارِ لِمَنْعِهِ إِيَّاهَا، قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ يعنِي: ولاَ يُزَكُّونَها، إلى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

* * *

فِي زَكَاةِ المَاشِيةِ، ومَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الزَّكَاةِ

* [قالَ أَبو المُطَرِّفِ]: الكِتَابُ الذي قَرَأَهُ مَالِكٌ في أَخْذِ الصَّدَقَةِ ـ وَهُوَ نُسْخَةُ الكِتَابِ الذي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَّالِهِ ـ ذَكَرَهُ أَبو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: (كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إلى عُمَّالِهِ حتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ[1]، فَعَمِلَ بِهِ أَبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، والخُلَفَاءُ)[2]، وهذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، ولَمْ يُسْنِدْهُ مَالِكٌ في المُوَطَّأ، وإنَّمَا ذَكَرَهُ مُرْسَلاً [٨٨٩].

قالَ عِيسَى: النِّصَابُ المُزَكَّى مِنَ المَاشِيَةِ في الغَنَمِ: أَرْبَعُونَ فَصَاعِداً، ومِنَ الإبلِ: خَمْسَاً فَصَاعِداً، ومِنَ البَقَرِ: ثَلاَثُونَ فَصَاعِداً، فهذَا الأَصْلُ في زَكَاةِ المَاشِيَةِ، والسَّائِمَةُ: هِيَ الرَّاعِيةُ، قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠] يعني: فيهِ تَرْعُونَ.

قالَ ابنُ حَبِيبٍ: الجِذْعُ مِنَ الضَّأْنِ: هُوَ ابنُ سَنَةٍ، وقِيلَ: ابنُ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وقِيلَ: ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ، والثَّنِيُّ مِنَ الضَّأْنِ: مَا أَوْفَى سِتَّةً ودَخَلَ في الثَّانِيَةِ، والتَّبِيعُ مِنَ البَقَرِ: هُوَ ابنُ سَنَتَيْنِ قَدْ فُطِمَ عَنْ أُمِّه، والمُسِنَّةُ مِنَ البَقَرِ: بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ، وبِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الإبلِ: بِنْتُ سَنَتَيْنِ، وذَلِكَ أَنَّ أُمَّهَا في حَدِّ المَخَاضِ، وَهُوَ الحَمْلُ، وبِنْتُ لَبُونٍ: بِنْتُ ثَلاَثِ سِنِينَ، وذَلِكَ أَنَّ أُمَّهَا [صَارَ لَهَا

---

(١) أي انه كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه لإرادة أن يخرجه إلى عماله فلم يخرجه حتى قبض، ففي العبارة تقديم وتأخير، وينظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣/ ٢٠٣.

(٢) سنن أبي داود (١٥٦٨)، ورواه الترمذي (٦٢١)، وأحمد ٢ /١٤، وأبو يعلى ٩ /٣٥٩، والبيهقي في السنن ٤/ ٨٨.

لَبَنٌ][1] بِلَبَنِ أُخْرَى قَدْ وَضَعَتْهَا بَعْدَها، فَلَذَلِكَ قِيلَ لَهَا بِنْتُ لَبُونٍ، والحِقَّةُ: بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ، تَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا الحَمْلُ، وأَنْ يَطْرِقَهَا العِجْلُ، والجَذَعَةُ: بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ، والمُسِنَّةُ: بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ.

* [قالَ أبو المُطَرِّفِ]: ذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ طَاوُوسٍ: (أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أَخَذَ مِنْ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً، ومِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً)[891]، أَرْسَلَ مَالِكٌ هذَا الحَدِيثَ في المُوطَّأ، ورَوَاهُ أبو دَاوُدَ، عَنْ

عُثْمَانَ بنِ أَبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا أبو مُعَاوِيةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: (أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إلى اليَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ البَقَرِ)[2]، وذَكَرَ الحَدِيثَ وأَسْنَدَهُ.

قَوْلُ مَالِكٍ: (يُجْمَعُ على الرَّجُلِ زَكَاةُ غَنَمِهِ، وإنِ افْتَرَقَتْ مَوَاضِعُهَا)، إنَّمَا قَالَ ذَلِكَ من أَجْلِ أَنَّ المُلْكَ وَاحِدٌ، فَلِذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاتُها كُلُّها في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

[قالَ أبو المُطَرِّفِ]: أَجْمَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ على أَنَّ كُلَّ مَنِ اسْتَفَادَ مَاشِيَةً فَأَضَافَها إلى مَاشِيَةٍ عِنْدَهُ تَجِبُ في الأَوْلاَدِ الزَّكَاةُ، أَنَّهُ يُزَكِّي ما اسْتَفَادَ مِنَ المَاشِيَةِ عندَ حُلُولِ حَوْلِ مَاشِيَتِهِ الأُولَى، وإن لم تَسْتَفِدْ المَاشِيةُ الثَّانِيةُ إلاَّ قبلَ حُلُولِ حَوْلِ الأُولَى بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، وحُجَّتُهُم في ذَلِكَ: أَنَّ النَّاسَ أَقَامُوا زَمَنَ الفِتْنَةِ خَمْسَ سِنِينَ لا سُعَاةَ لَهُم[3]، ثُمَّ اسْتَقَامَ أَمْرُ النَّاسِ، وخَرَجَ السُّعَاةُ فَأَخَذُوا زَكَوَاتِ المَوَاشِي مِنَ النَّاسِ عَنْ تِلْكَ السَّنِينِ، ولمْ يَسْأَلُوهُم عَنْ فَائِدَةٍ ولاَ غَيْرِها، فَصَارَ ذَلِكَ سُنَّةً مُتَّبَعَةً.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق، وينظر: التمهيد ١٧/ ٣٥٥.

(٢) سنن أبي داود (١٥٧٧)، ورواه النسائي ٥/ ٢٥، وابن حبان (٤٨٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠ / ١٢٩، والبيهقي في السنن ٤/ ٩٨، بإسنادهم إلى الأعمش به.

(٣) يعني بها الفتن التي كانت بعد مقتل عثمان رضي الله عنه وما ترتب عليها من آثار سيئة كموقعة الجمل وصفين والنهروان إلى أن انتهت باستشهاد سيدنا عليٍّ رضي الله عنه، ثم استقام أمر الناس بخلافة معاوية رضي الله عنه، وينظر: المدونة ٢/ ٢٥٧.

وأَجْمَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ على أَنَّ فَائِدَةَ المَوَاشِي إذا أُضِيفَتْ إلى غَيْرِ نِصَابٍ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِجَمِيعِها الحَوْلَ مِنْ يَوْمِ الاسْتِفَادَةِ، وإنْ كَانَتِ المُسْتَفَادَةُ مَائِينَ.

* قالَ مَالِكٌ: (وإذا كَانَتْ لِرَجُلٍ إبلٌ وبَقَرٌ وغَنَمٌ يَجِبُ في كُلِّ صِنْفٍ مِنْها الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَفَادَ بَعِيراً أو بَقَرَةً أو شَاةً صَدَّقَها مَعَ مَاشِيَتِه حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ)[٨٩٦].

[قالَ أَبو المُطَرِّفِ]: مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الرَّجُلِ أَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ مِنَ الإبلِ فَعَلَيْهِ فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فإن اسْتَفَادَ بَعِيراً وَاحِداً قَبْلَ أَنْ يُزَكِّيَهَا بِيَوْمٍ وَجَبَ عليهِ فِيها بِنْتُ مَخَاضٍ، وكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعَةٌ وثَلاَثُونَ بَقَرةً كَانَ عليهِ فِيها تَبِيعٌ، فإذا أَفَادَ وَاحِدةً قَبلَ الحَوْلِ كَانَتْ عَلَيْهِ بَقَرةٌ مُسِنَّةٌ، ولَوْ كَانَ مَعَهُ عِشْرونَ ومِئَةٌ شَاةٍ وَجَبَ عليهِ فِيهَا شَاتَانِ.

[قالَ أَبو المُطَرِّفِ]: إنَّمَا كُرِهَ للرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِي صَدَقَةَ مَاشِيَتِه مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ رُجُوعٌ فِيها، وقدْ قالَ النبيُّ ﷺ: «العَائِدُ في صَدَقَتِه كَالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِه»[(١)].

قالَ أَبوحَنِيفَةَ: لاَ صَدَقَةَ في بَقَرِ الحَرْثِ والسَّوَانِي لأَنَّها كالآلَةِ[(٢)].

* وقالَ أَهْلُ المَدِينَةِ: الصَّدَقَةُ فِيهَا، لأَنَّهَا سَائِمَةٌ، وقدْ ثَبَتَ في حَدِيثِ الصَّدَقةِ: (أَنَّ في كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الإبلِ والبَقَرِ والغَنَمِ صَدَقَةٌ)[٨٨٩].

*[قالَ أَبو المُطَرِّفِ]: أَبَاحَ النبيُّ ﷺ الخِلْطَةَ في المَوَاشِي بِقَوْلِهِ: «ومَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فإنَّهُما يَتَرَاجَعَانِ بينهما بالسَّوِيَّةِ»[٨٨٩]، وفِي الخِلْطَةِ رِفْقٌ لأَهْلِ المَوَاشِي.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: الذي يُوجِبُ الخِلْطَةَ بَيْنَ الخَلِيطَيْنِ هُوَ: أَنْ يَكُونَ الرَّاعِي، والفَحْلُ، والدَّلُو، والمَرَاحُ، والمَبِيتُ وَاحِداً، فَهذه أَوْجُهُ الخِلْطَةِ، فإن انْخَرَم بَعْضُهَا لَمْ يُخْرِجْهَا ذَلِك مِنَ الخِلْطَةِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٩)، ومسلم (١٦٢٢)، من حديث ابن عباس وغيره.

(٢) السَّواني: هي الناقة التي يستقى عليها، ينظر: النهاية ٢ / ٤١٥، وانظر قول أبي حنيفة في الاستذكار ٣ / ٤٨٦.

وقالَ ابنُ حَبيبٍ: أَصْلُ الخِلْطَةِ الرَّاعِي، فإذا اجْتَمَعَتْ في الرَّاعِي فَقَد اجْتَمَعَتْ في أَكْثَرِ وُجُوهُ الخِلْطَةِ، لأنَّهُ هُوَ الذي يَسْقِيهَا، وَهُو الذي يَجْمَعُهَا في الرَّعِي.

* قَوْلُ مَالِكٍ: (لاَ تَجِبُ الصَّدَقَةُ على الخَلِيطَيْنِ حتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنْ جَمِيعِ المَوَاشِي)[٩٠٤]، إنَّمَا قالَ ذَلِكَ لأَنَّ الحُكْمَ في الزَّكَاةِ للنِّصَابِ لا للخِلْطَةِ.

وقالَ غَيْرُ مَالِكٍ: إذا كَانَ في جَمِيعِ الغَنَمِ ما تَجِبُ فيهِ الصَّدَقةُ، وكَانَتْ للخَلِيطَيْنِ فَأَخَذَ مِنْهُمَا المُصَدِّقُ مَثْنَاةً، فإنَّهُمَا يَتَرَادَّانِهَا بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ.

* [قالَ أَبو المُطَرِّفِ]: إنَّما امْتَنَعَ سُفْيَانُ بنُ عبدِ اللهِ أَنْ يَأْخُذَ في زَكَاةِ الغَنَمِ مِنَ السِّخَالِ التِّي كَانَ يَعُدَّهَا على أَرْبَابِ الغَنَمِ مِنْ جِهَتِهِ، أنَّهُ لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أنْ يَتَقَرَّبَ إلى اللهِ تعَالَى إلاَّ بِخَيْرِ المَالِ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي لا تَعْمَدُوا إلى رَذَالَةِ أَمْوَالِكُم فَتَصَدَّقُون بها، فإذا أَعْطَى الرَّجُلُ في صَدَقَتِهِ الجَذَعَةَ والثَّنِيَّةَ كَانَ ذَلِكَ عَدْلاً بَيْنَ خِيَارِ المَالِ وَرَدِيئِه، وبهَذا أَمَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ المُصَدِّقينَ أَنْ يَأْخُذُوهُ مِنَ النَّاسِ في صَدَقَاتِهِم[٩٠٩].

* قَوْلُ مَالِكٍ: (مَا وَلَدَتِ الغَنَمُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الأُمَّهَاتِ في الزَّكَاةِ، مِثْلُ رِبْحِ المَالِ سَوَاءٌ، وذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ إليها بِشِرَاء أَوهِبَةٍ) [٩١٠].

[قالَ أَبو المُطَرِّفِ]: يُرِيدُ أَنَّ رَجُلاً لَوْ كَانَتْ لَهُ عِشْرُونَ شَاةً حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِشْرِينَ خَرُوفاً، زَكَّاهَا في الوَقْتِ، ولَو أَضَافَ إلى العِشْرِينَ الأُولَى عِشْرِينَ اسْتَقْبَلَ بِجَمِيعِهَا الحَوْلَ.

* ومَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ: (إذا تَظَاهَرَتْ على رَبِّ المَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ للمُصَدِّقِ أَنْ يُصَدِّقَ إلاَّ مَا وَجَدَ عِنْدَهُ)[٩١٣] يُرِيدُ: أَنَّهُ إذا غَابَ السَّاعِي عَنْ رَبِّ المَالِ سِنِينَ، ثُمَّ جَاءَهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَرْبَعِينَ، وقَدْ كَانَتْ في وَقْتِ مَغِيبِه عنهُ

مَائِينَ، فإنَّهُ يَأْخُذُ منهُ شَاةً وَاحِدَةً مِنَ الأَرْبَعِينَ لِعَامٍ وَاحِدٍ، وَهُو العَامُ الذي جَاءَ فِيهِ، وَلَو وَجَدَهَا أَقَلَّ مِنَ الأَرْبَعِينَ لَمْ يَأْخُذْ منهُ شَيْئاً، وهَذا خِلاَفٌ بِمَاشِيَتِه مِنَ الصَّدَقَةِ، هذا إذَا وَجَدَهُ السَّاعِي أَخَذَ منهُ زَكَاةَ كُلِّ عَامٍ غَابَ عنهُ فِيها، ويُضَمُّنُهُ الزَّكَاةَ إنْ لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ شَيْئاً مِنْ غَنَمِهِ.

قالَ: وَلَوْ أَتَى السَّاعِي إلى الذي تَخَلَّفَ هُوَ عنهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ مَائِينَ، وقد كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ، إلاَّ في ذَلِكَ العَامِ الذي جَاءَهُ، فَإنَّهُ يَأْخُذُ منهُ لِتِلْكَ السِّنِينَ على عَدَدِ مَا يَجِدُهُ عندَهُ في ذَلِكَ الوَقْتِ.

قالَ أَبو دَاوُدَ: وهَذا هُوَ المَشْهُورُ في زَكَاةِ المَوَاشِي[1].

وقالَ ابنُ المَاجِشُونَ: ولاَ يَأْخُذُ منهُ إلاَّ على حِسَابِ مَا كَانَ عِنْدَهُ في كُلِّ عَامٍ مِنَ الأَعْوَامِ التي تَخَلَّفَ عنهُ فِيهَا.

* * *

(١) لم أجد قول أبي داود في سننه، ولعله جاء في رواية ابن الأعرابي وهي الرواية التي اعتمدها المصنّف.

بابُ كرَاهِيةِ التَّضييقِ على النَّاسِ في الصَّدقةِ، ومَنْ يَأْخُذُهَا منهم

* كَرِهَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ للمُصَدِّقِ أَنْ يأْخُذَ مِنَ النَّاسِ في صَدَقَاتِهِم خِيَارَ أَمْوَالِهِم، فقالَ حِينَ رَأَى الشَّاةَ الحَافِلَ التي كانَ أَخَذَهَا المُصَدِّقُ في الصَّدَقَةِ: (مَا أَعْطَى هذِه أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ) [٩١٥].

وفِي هذَا مِنَ الفِقْه: تَعَاهُدُ الإِمَامِ أُمُورَ عُمَّالِهِ، ومَنْعُهُ إِيَّاهُم مِنْ ظُلْمِ النَّاسِ فَيَفْتَتِنُوا، ويَمْنَعُوا زَكَوَاتِهِم إذا أُخِذَ مِنْهُم في ذَلِكَ مَا يُحَزِرُونَ في أَنْفُسِهِم أَنَّهَا خِيَارُ أَمْوَالِهِم[1].

وقَوْلُهُ: (نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ)، يعَنِي: نَكِّبُوا عَنْ أَخْذِ ذَوَاتِ اللَّبَنِ التِّي يَعِيشُ أَهْلُهَا مِنْ لَبَنِهَا.

ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْ عُمَرُ بِرَدِّ تِلْكَ الشَّاةِ الحَافِلِ التِّي أُخِذَتْ منهُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ المُصَدِّقَ أَخَذَهَا مِنْ رَبِّهَا على وَجْهِ الاجْتِهَادِ، فَصَارَ ذَلِكَ حُكْمٌ وَقَعَ باجْتِهَادِ الحَاكِمِ فَلَمْ تُرَدَّ.

ثُمَّ أَمَرَ عُمَرُ المُصَدِّقَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ أَنْ يَأْخُذَ الجَذَعَةَ والثَّنِيَّةَ، وهذَا هُوَ العَدْلُ في الأَخْذِ بينَ غِذَاءِ الغَنَمِ وخِيَارِهَا، والغِذَاءُ: الصِّغَارُ مِنْهَا[2]، وتُعَدُّ على رَبِّهَا في الصَّدَقَةِ مِثْلَ الكِبَارِ.

---

(١) قوله (يحزرون) ـ بفتح الحاء وسكون الزاي ـ جمع حَزْرة، وهي خيار مال الرجل، ينظر: النهاية ١/ ٣٧٧.

(٢) الغِذَاء ـ بغين معجمة مكسورة وبالمد ـ وهو الرديء، والمراد: ان لا ياخذ الساعي خيار الغنم ولا رديئه، وإنما ياخذ الوسط، ينظر: النهاية ٣/ ٣٤٨.

قالَ عِيسَى: لا يَأْخُذُ المُصَدِّقُ ذَاتَ عَوَارٍ، ولا يَأْخُذُ تَيْساً إلاَّ أَنْ يَرَى ذَلِكَ أَفْضَلَ للمَسَاكِينِ، والتَّيْسُ: هُوَ الذي يُتَّخَذُ للفَحْلَةِ، وَهُو دَاخِلٌ في ذَاتِ العَوَرِ، لأَنَّ لَحْمَهُ ليسَ بِطَيِّبٍ، فإذا كَانَ أَخَذَ مَا فَضَلَ مِنْ جَذَعَةٍ أَخَذَهُ مِنْ رَبِّهِ.

قالَ: ولاَ يَنْبَغِي للمُصَدِّقِ إذا دَفَعَ إليه رَبُّ الغَنَمِ كَفَافاً مِنْ حَقِّه، إلاَّ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ ولاَ يَتَعَسَّفُ.

قالَ ابنُ نَافِعٍ: إذا كَانَتِ الغَنَمُ تُيُوساً كُلُّها لم يَأْخُذ المُصَدِّقُ مِنْها شَيْئاً وكَانَ على صَاحِبِهَا أَنْ يَبْتَاعَ لَهُ السِّنَّ الذي وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الجَذَعَةِ أَو الثَّنِيَّةِ.

وقالَ عليُّ بنُ زِيَادٍ: إذا كَانَتِ الغَنَمُ كُلُّهَا جَرْبَاءَ أَو عِجَافاً فإنَّ المُصَدِّقَ يَأْخُذُ مِنْهَا، ولَيْسَ على رَبِّهَا أَنْ يَأْتِيهِ بِغَيْرِهَا.

* [قالَ أَبو المُطَرِّفِ]: أَرْسَلَ مَالِكٌ في المُوطَّأ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةَ لِغَنِيٍّ»[٩١٩]، وأَسْنَدَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ[1].

قالَ عِيسَى: تَفْسِيرُ هذَا الحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ الغَازِي في غَزَاتِهِ لَيْسَ مَعَهُ مَالُهُ، فهذَا يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ، ولا تَحِلُّ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ مَالُهُ مِنَ الغَزَاةِ.

قالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: قالَ ابنُ القَاسِمِ: يُعْطَى مِنهَا الغَازِي وإنْ كَانَ مَعَهُ في غَزَاتِهِ مَا يَكْفِيهِ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ غَنِيٌّ في بَلَدِه.

قالَ عِيسَى: وأَمَّا الغَارِمُ المَذْكُورِ في هذَا الحَدِيثِ فَهُو الذي قد أَحْجَبَ الغُرْمُ بِمَالِهِ وأَفْقَرَهُ مِنْ دَيْنٍ اسْتَدَانَ بِهِ في حَجٍّ أَو نِكَاحٍ أَو غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الصَّوَابِ، مَا لَمْ يَتَدَايَنْ في فَسَادٍ، فإذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً.

قالَ: وأَمَّا الغَارِمُ الوَفِيُّ بِدَيْنِهِ فَلاَ حَقَّ لَهُ فِيها.

قالَ عِيسى: ومَا أُعْطِيَ مِنْهَا المَسَاكِينُ فَمُبَاحٌ للأَغْنِيَاءِ اشْتِرَاءهَا مِنْهُم إن لم

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤ / ١٠٩.

يَكُنْ المُشْتَرِي هُوَ الذي تَصَدَّقَ بِها على المِسْكِينِ البَائِع لها، لأنَّهُ يَصِيرُ بِشِرَائِها منهُ رَاجِعاً في صَدَقَتِهِ.

قالَ عِيسَى: (وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا) هُوَ الذي يَجْمَعُهَا للمَسَاكِينِ مِنْ عندَ المُتَصَدِّقِينَ بِها، فهذَا يُعْطَى مِنْهَا على قَدْرِ مَا يَسْعَى ويَتَكَلَّفُ، ولا يَنْظُرُ إلى قَدْرِ مَا جَمَعَ مِنَ الصَّدَقَةِ والعُشُورِ، ولَيْسَ الثَّمَنُ بِفَرِيضَةٍ له، ولَكَنْ يُعْطَى على قَدْرِ اجْتِهَادِه وسَعْيِهِ.

قالَ: ويَأخُذُ كُلُّ مَنْ سُمِّيَ في هذَا الحَدِيثِ مِنْ زَكَاةِ النَّاضِّ، والعُشُورِ، والمَعَادِنِ.

قالَ عليٌّ وابنُ عبَّاسٍ: في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، إلى آخِرِ الآيةِ: (هذَا عِلْمٌ أَعْلَمَنَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَيُّ الأَصْنَافِ جُعِلَتْ في الصَّدَقةِ مِنَ الأَصْنَافِ المَذْكُورِينَ في هذِه الآيةِ أَجْزَأَ)[1].

وإنَّما تُقَسَّمُ على وَجْهِ الاجْتِهَادِ.

وقالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: لَو كَانَتِ الصَّدَقَةُ مُجَزَّأَةً على الثَّمَانِيَةِ الأَصْنَافِ المَذْكُورِينَ في القُرْآنِ كمَا قالَ مَنْ يُخَالِفُنَا، لَكَانَ للعَامِلِينَ عَلَيْهَا الثَّمَنُ، ولَمْ يَرْجِع سَهْمُ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم المَذْكُورِينَ في الآيةِ على غَيْرِهِم مِنَ الأَصْنَافِ، ولاَ خِلاَفٌ بينَ أَهْلِ العِلْمِ في هذا.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: قالَ مَالِكٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُم مِنَ الصَّدَقةِ يَسْتَأْلِفُهم بذلكَ على الإسْلاَمِ.

قالَ مَعْمَرٌ: وكَانَ مِنْهُم أَبو سُفْيَانُ بنُ حَرْبٍ، والحَارِثُ بنُ هِشَامٍ، وعُيَيْنَةُ بنُ بَدْرٍ، وصَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ، وجَمَاعةٌ سِوَاهَا وَلاَءً، وسَهْمُهُم اليومَ مَرْدُودٌ على سَائِرِ الأَصْنَافِ المَذْكُورِينَ في الصَّدَقةِ.

---

(١) ذكره بنحوه ابن عبد البر في الاستذكار ٣ / ٥٠٤، ونسبه الى حذيفة وابن عباس، وقال: ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: وأَمَّا قَوْلُهُ ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فَهُو أَنْ يَشْتَرِي الإِمَامُ مِنَ الزَّكَاةِ رِقَاباً فَيُعْتِقَهَا عَنْ جَمَاعَةِ المُسْلِمينَ، وَوَلاَؤُهُم للمُسْلِمينَ، فإنْ جَعَلَ وَلاَءَهَا لِنَفْسِهِ ضَمِنَ الزَّكَاةَ.

قالَ مَالِكٌ: ولا أَرَى أَنْ يُعْطَى مِنْهَا المُكَاتَبُ مَا يَتِمَّ عِتْقُهُ، لأَنَّ وَلاَؤُهُ يَبْقَى للذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ.

قالَ ابنُ مُزَيْنٍ: وقدْ رَخَّصَ في ذَلِكَ أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ إذا أُعْطِيَ مِنْهَا مَا يَتِمُّ به كِتَابَتَهُ ويَخْرُجُ بذلكَ حُرّاً، قالَ: وحدَّثِني مُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، قالَ: قَدِمتُ إفْرِيقِيَّةَ، فَخَرَجْتُ بِها سَاعِيّاً، وجَمَعْتُ صَدَقَاتِهم، ثُمَّ طَلَبْتُ مِسْكِيناً أُعْطِيهِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَابْتَعْتُ أَمَةً سَوْدَاءَ مِنَ الصَّدَقةِ، فأَعْتَقْتُهَا وأَعْطَيْتُهَا أَرْبَعِينَ كَبْشاً مِنَ الصَّدَقةِ.

قالَ عِيسَى: لا تُخْرَجُ صَدَقَاتُ قَوْمٍ إلى غَيْرِهِم، ولكَنْ يُفَرَّقُ جَمِيعُهَا في البَلَدِ الذي جُمِعَتْ فيهِ، إلاَّ أَنْ تَنْزِلَ بِقَوْمٍ شِدَّةٌ، فَيُنْقَلُ السَّهْمُ مِنَ الصَّدَقَاتِ التِّي جُمِعَتْ في غَيْرِ بِلاَدِهِم بعدَ أَنْ تُسَدَّ فيه حَاجَةُ الفُقَرَاءِ الذينَ جُمِعَتْ الزَّكَاةُ في بِلاَدِهِم، وقدْ نَقَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ زَكَاةَ قَوْمٍ إلى غَيْرِهِم عندَ الشِّدَّةِ والمَجَاعَةِ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: وأَمَّا مَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ العَدُوِّ، ومَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ العَنْوَةِ، وأَرْضِ الصُّلْحِ، وخُمُسِ الزَّكَاةِ، ومَا أُخِذَ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ في غَيْرِ بِلاَدِهِم مِنَ العُشْرِ، فهذَا كُلُّه في تَقْسِمَةِ الإِمَامِ على أَهْلِ البَلَدِ الذي افْتَتَحُوهُ، ويبَدأُ بأَهْلِ الحَاجَةِ مِنْهُم.

قالَ: ومِنَ الفَيءِ يُعْطَى غَازِي المُسْلِمِينَ، وقَاضِيهِم، وأَصْحَابُ أَعْمَالِهِم التي لا غِنَى للمُسْلِمينَ عَمَّنْ يَقُومُ لَهُم فِيها، وبِها مَصْلَحَتُهُم.

* [قالَ أَبو المُطَرِّفِ]: قَوْلُ أَبي بَكْرٍ: (لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ)[٩٢٣] يعنِي: لَوْ مَنَعَنِي الذين تَجِبُ عَلَيْهِم زَكَوَاتِ مَوَاشِيهِم زَكَاتَها لَجَاهَدْتُهُم على مَنْعِهَا كَمَا أُجَاهِدُ العَدُوَّ، وقَاتَلْتُهُم على ذَلِكَ، والعِقَالُ هُوَ سِعَايَةُ عَامٍ مِنَ الغَنَمِ والبَقَرِ

والإبِلِ، فَلَو مَنَعُونِي زَكَاةَ عَامٍ وَاحِدٍ لَجَاهَدْتُهُم على ذَلِكَ[1].

وقالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: إنَّمَا قالَ أَبو بَكْرٍ هذِه المَقَالَةَ في أَهْلِ الرِّدَّةِ الذينَ ارْتَدُّوا في خِلاَفَتِه بعدَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وزَعَمُوا أَنَّهُم يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ ولاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، فلمْ يُجِبْهُم أَبو بَكْرٍ إلى ذَلِكَ، وقالَ: (واللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بينَ الصَّلاَةِ والزَّكَاةِ، واللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُم عليهِ)[2]، فَقَاتَلَهُم أبو بَكْرٍ، وسَبَى ذَرَارِيهِم، وأَجْرَاهُم مَجْرَى النَّاكِثِينَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، الذينَ إذا نَكَثُوا مَا عَهَدَهُم عليهِ المُسْلِمُونَ وَجَبَ قِتَالُهُم، وسَبْي ذَرَارِيهِم، ثُمَّ إنَّ عُمَرَ رَدَّ ذُرِّيَّتَهُم ونِسَاءَهُم إلى عَشَائِرِهم، وأَجْرَاهُم مَجْرَى المُرْتَدِينَ مِنَ المُسْلِمينَ.

وقالَ مَالِكٌ: ولاَ يَكُونُ أَحَدٌ مِنَ المُرْتَدِينَ بارْتِدَادِه هُو ولاَ أَحَدٌ مِنْ ذُرِّيَتِه فَيْئاً، لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ أَو لَمْ يَلْحَقْ بها.

قالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: والصَّحَابةُ إذا اخْتَلَفُوا في حُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ وَسِعَ الاخْتِلاَفُ مِنْ أَقَاوِيلِهم، والأَخْذُ بِمَّا يَقْوَى في الأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ، وقدْ ثَبَتَتْ حُرْمَةُ أَوْلاَدِ المُرْتَدِّينَ، فلاَ يُزِيلُها رِدَّةُ آبَائِهِم، والدَّلِيلُ على ذَلِكَ قَوْلُ النبيِّ ﷺ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ)[3]، يعنِي: يُولَدُ على فِطْرَةِ الإسْلاَمِ، وأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ أَنَّ لِوَلَدِ المُؤْمِنِ حُكْمُ أَبيهِ في الدِّينِ وَالمَوَارَثَةِ، وأَنَّ لِوَلَدِ الكَافِرِ حُكْمُ أَبيهِ في الدِّينِ والمَوَارَثَةِ والاسْتِرْقَاقِ، ولَم يَخْتَلِف العُلَمَاءُ فِيمنْ أَسْلَمَ مِنَ الكُفَّارِ أَنَّ لِوَلَدِه الصِّغَارِ حُكْمُ أَبِيهِم في الدِّينِ والأَحْكَامِ، فَلِهَذا كُلُّه لا يُسْتَرَقُّ وَلَدُ المُرْتَدِّ، واللهُ المُوَفِّقُ للصَّوَابِ.

---

(١) العقال: هو الحبل الذي كان يعقل به الفريضة التي كانت تؤخذ في الصدقة إذا قبضها المصدق، وذلك أنه كان على صاحب الإبل أن يؤدي مع كل فريضة عقالا تعقل به، ينظر: النهاية ٣ / ٣٨٠، وعمدة القاري ٨ / ٢٤٦.

(٢) رواه البخاري (١٣٣٥)، ومسلم (٢٠)، من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة.

* [قالَ أبو المُطَرِّفِ]: قَوْلُ مَالِكٍ: (الأَمْرُ عِنْدَنا أَنَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ فَلَمْ يَسْتَطِعِ المُسْلِمُونَ أَخْذَهَا، [كَانَ][1] حَقّاً عَلَيْهِم جِهَادُهُ حتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ)[٩٢٥] إنَّما هذَا إذا مَنَعُوهَا وبَانُوا بِدَارِهِم وفَارَقُوا جَمَاعَةَ المُسْلِمينَ، فَحِينَئِذٍ يُجَاهَدُوا على مَنْعِها ويُقَاتَلُوا على ذَلِكَ، وأَمَّا إذا لم يَبِينُوا بِدَارِهِم فإنَّ الزَّكَاةَ تُؤْخَذُ مِنْهُم قَهْراً مَا أَقَرُّوا بها ولمْ يَجْحَدُوهَا.

* [قالَ أبو المُطَرِّفِ]: في اسْتِقَاءِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ للذِي كَانَ شَرِبهُ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقةِ [٩٢٤] مِنَ الفِقْه: إخْرَاجُ الرَّجُلِ عَنْ نَفْسِه المَالَ الحَرَامَ، وأنَّ الحَرَامَ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ، ولاَ يُتَغَذَّى به، لأَنَّ كُلَّ لَحْمٍ انْبَتَهُ الحَرَامُ النَّارُ أَوْلَى به، وإنَّما اسْتَقَاهُ عُمَرُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الذي كَانَ سَقَاهُ إيَّاهُ كَانَ مِنَ الأَغْنِيَاءِ الذينِ لا تَحِلُّ لَهُم الصَّدَقَةُ، ولَو كَانَ مِنَ الفُقَراءِ لم يَسْتَقِه عُمَرُ، لأنَّهُ كَانَ يَكُونُ بِمَنْزِلةِ هَدِيَّةِ الفَقِيرِ للغَنِيِّ مِمَّا يُتَصدَّقُ به على الفَقِيرِ، وقَبُولُها مِنْهُم مُبَاحٌ غيرُ مَكْرُوهٍ، وقدْ قالَ ﷺ في لَحْمِ بَرِيرَةَ: (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ولنَا هَدِيَّةٌ)[2] وأكَلَ منهُ.

[قالَ أبو المُطَرِّفِ]: إنَّمَا أَمَرَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ بأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ الرَّجُلِ الذي كَانَ مَنَعَها، مِنْ أَجْلِ نَدَامَتِهِ على مَنْعِه إيَّاها وتَوْبَتِه مِنْ ذَلِكَ ورُجُوعِهِ عَنْ مَذْهَبِه في مَنْعِه إيَّاهَا، وقدْ كَانَ أَمْرُ عُمَرَ عَامِلَهُ على الصَّدَقَةِ أنْ لاَ يَأْخُذَ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ زَكَاةً مَعَ المُسْلِمينَ، فَلَمَّا تَابَ سَارَعَ إلى أَدَائِهَا أَمَرَ عُمَرُ عَامِلَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا منهُ مَعَ المُسْلِمينَ [٩٢٦].

وقَوْلُ مَالِكٍ في هذِه المَسْأَلَةِ: أَنَّ مَنْ مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ بُخْلاً بها، فإنَّها تُؤْخَذُ منهُ قَهْراً، إلاَّ أَنْ يَمْنَعَها جَحْداً لهَا، فإنَّه يُسْتَتَابُ فإنْ تَابَ وإلاَّ قُتِلَ.

* * *

---

(١) في الأصل: (أن)، وما أثبته هو المتوافق مع الموطأ.

(٢) رواه البخاري (١٤٢٢)، ومسلم (١٠٧٥)، من حديث عائشة.

بابُ مَا يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ، ومَا يُزْكَّى مِنْهَا

* أَرْسَلَ مَالِكٌ في المُوطَّأ حَدِيثَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ والبَعْلُ العُشْرُ»[٩٢٨] [ورَوَاهُ][(١)] ابنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ»[(٢)] وذَكَرَ الحَدِيثَ وأَسْنَدَهُ.

قالَ أَبو عُبَيْدٍ: البَعْلُ مِنَ الثِّمَارِ هُوَ الذي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ، ولَيْسَ تَسْقِيه السَّمَاءُ ولا العُيُونُ ولا الأَنْهَارُ، كَنَخِيلِ مِصْرَ التي تَشْرَبُ بِعُرُوقِها مِنْ تَحْتِ الأَرْضِ[(٣)].

[قالَ أَبو المُطَرِّفِ]: إنَّما جَعَلَ النبيُّ ﷺ فِيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفَ العُشْرِ لِكَثْرَةِ النَّفَقَةِ فيهِ [لِمَؤُنَةِ][(٤)] إخْرَاجِ المَاءِ، وأَمَرَ ﷺ بِخَرْصِ النَّخْلِ والأَعْنَابِ لِكَي تُحْصَى الزَّكَاةُ إذ في ذَلِكَ نَظَرٌ لِلمَسَاكِينِ، ورِفْقاً بِأَصْحَابِ الثِّمَارِ، وذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَنْتَفِعُونَ بِثِمَارِهِم، فَيَأْكُلُونَ مِنْ نَخِيلِهِم وأَعْنَابِهِم رَطَبًا ويَابِساً، بِخِلَافِ سَائِرِ الحُبُوبِ التِّي لا تُؤْكَلُ إلاَّ بعدَ حَصَادِهَا وتَحْصِيلِها، فإذا خُرِصَتْ عَلَيْهِم نَخِيلُهُم وأَعْنَابُهُم، وعلى قَدْرِ مَا يَصِيرُ على كُلِّ وَاحِدٍ في زَكَاةِ مَالِهِ، كَانَتْ تِلْكَ الحِصَّةُ لاَزِمَةً لَهُ، إلاَّ أَنْ يَذْهَبَ ثَمَرُ نَخْلِهِ كُلِّه فَتَسْقُطُ عنهُ الزَّكَاةُ، إلاَّ أَنْ يَبْقَى منهُ

---

(١) جاء في الأصل: (ورواها)، وما وضعته هو المتوافق مع السياق.

(٢) ورواه البخاري (١٤١٢)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي(٦٤٠)، وابن ماجه(١٨١٧)، بإسنادهم إلى عبد الله بن وهب به.

(٣) غريب الحديث ١/ ١٩٨.

(٤) جاء في الأصل: (لمؤنته)، وهو خطأ مخالف للسياق.

بعدَ [الجَامِكيَّةِ][1] مَا تَجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ، فإنَّهُ لا يُزَكَّى عليهِ ذَلِكَ البَاقِي على سَنَةِ الزَّكَاةِ.

قَوْلُ مَالِكٍ: إذا كَانَ ثَمَرُ الحَائِطِ كُلُّه جَيِّدا أُخِذَتْ مِنْهُ الزَّكَاةُ، وكَذَلِكَ إنْ كَانَ رَدِيئاً كُلُّهُ أُخِذَ مِنْهُ الزَّكَاةُ، وإنْ كَانَ أَصْنَافاً أُخِذَ مِنْ وَسَطِه، والثَّمَرُ مُخَالِفٌ للمَاشِيَةِ التي لا يُؤْخَذُ مِنها إلاَّ الأَسْنَانُ المَعْلُومَةُ الجَذَعَةُ والثَّنِيَّةُ.

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: إنَّمَا جَعَلَ مَالِكٌ القِطْنِيَّةَ[2] صِنْفاً وَاحِداً في الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ تَقَارُبِ مَنَافِعِها، وأَنَّها كُلُّها إدَامٌ يُؤْتَدَمُ بها، وجَعَلَها في البُيُوعِ أَصْنَافاً مُخْتَلِفَةً، لاخْتِلاَفِ أَغْرَاضِ النَّاسِ فيها.

ولمْ يُوجِبْ مَالِكٌ الزَّكَاةَ في التِّينِ، لأَنَّهُم كَانُوا لا يَعْرِفُونَهُ بالمَدِينَةِ، ولأَنَّهُ يَأْتِي بَطْناً بعدَ بَطْنٍ[3].

قالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: ولمْ يَجْعَلْ مَالِكٌ الزَّكَاةَ في الفَاكِهَةِ لأنَّها لَيْسَتْ مِنَ الأَقْوَاتِ التي نَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عليها.

ومَنَعَ مَالِكٌ مِنْ بَيْعِ الفَاكِهَةِ مُتَفَاضِلاً مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، لأنَّها تَجْرِي مَجْرَى المَأْكُولاَتِ المُدَّخَرَاتِ، إلاَّ مَا كَانَ مِنْ رَطْبِ الفَاكِهَةِ كالبَطِّيخِ والقِثَّاءِ والخُوخِ والرُّمَّانِ وشِبهُ ذَلِكَ، فإنَّها تُبَاعُ مُتَفَاضِلاً يَداً بِيدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، لأنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الفَاكِهَةِ المُدَّخَرةِ، ولا هِي أَصْلٌ مُعَاشٍ، وبهذا قالَ أَهْلُ المَدِينةِ.

* * *

---

(١) جاء في الأصل: (الجاميكة) وهو خطأ، والجامكية: هو الراتب، وهو اسم فارسي، مركب من (جامه) أي قيمة، ومن (كي) وهي أداة النسبة، ينظر: حاشية سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٦١.

(٢) القطنية ـ بكسر القاف أو ضمها وسكون الطاء ـ جمعها قطاني، وهي البقول التي تصلح للاقتيات والادخار، مثل العدس والحمص واللوبيا والباقلاء ونحوها، وسميت بالقطنية لأنها تقطن بالمحل ولا تفسد بالتأخير، ينظر: النهاية ٤/ ٨٥.

(٣) أي يطيب شيئا بعد شيء، ينظر: التمهيد ٢/ ١٩٨.

بابُ صَدَقَةِ الرَّقِيقِ، وجِزْيةِ أَهْلِ الكِتَابِ

* وَجْهُ [إباءِ][1] عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ خَيْلِ أَهْلِ الشَّامِ ورَقِيقِهم الزَّكَاةَ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النبيِّ ﷺ: «لَيْسَ على المُسْلِمِ في عَبْدِه، ولا في فَرَسِه صَدَقَةٌ»[٩٦٢]، فَلَمَّا أَكْثَرَ أَهْلُ الشَّامِ على أَبي عُبَيْدَةَ في ذَلِكَ أَعْلَمَ عُمَرَ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِم، ويَرُدَّهَا على فُقَرَائِهِم، وذَلِكَ لِتَطَوُّعِهِم بِها[٩٦٣].

وقالَ [أبو][2] عمرَ: قَوْلُ عُمَرَ لأَبي عُبَيْدَةَ: (وارْزُقْ رَقِيقَهُم) يعني: تَعَاهَدْ أَمْرَ عَبِيدِهم لاَ يُضَيِّعُوهُم، فَمَنْ ضَيَّع عَبْدَهُ جَعَلَتُ لَهُ في مَالِ سَيِّدِه رِزْقاً يَكْفِيهِ لِمَعَاشِه، وقدْ كَانَ عُمَرُ يَتَعَاهَدُ بالمَدِينَةِ أُمُورَ العَبِيدِ، فإذا وَجَدَ عَبْداً قَدْ كُلِّفَ مِنَ الخِدْمَةِ فَوْقَ طَاقَتِه خَفَّفَ عنهُ مِنْهَا، وفَرَضَ لَهُ في مَالِ سَيِّدِه قُوتاً يَقُومُ بِهِ.

* قَوْلُ ابنِ شِهَابٍ: (بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ البَحْرَينِ، وفَعَلَ عُمَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وأَخَذَها عُثْمَانُ مِنْ كَفَرَةِ بَرْبَرٍ)[٩٦٧و٩٦٨]، وَهَؤُلاَءِ كُلُّهم مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الكِتَابِ، وهذَا كُلُّه يَدُلُّ على أَنَّ الجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الكُفْرِ إذا رَضُوا بِها، وحَقَنُوا بِها دِمَاءَهُم.

وهذا يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: لاَ تُقْبَلُ الجِزْيَةُ إلاَّ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ خَاصَّةً، وأَمَّا مَنْ سِوَاهُم مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ فإنَّهُ لا يُقْبلُ مِنْهُم إلاَّ الإسْلاَمُ، فإنْ أَبَوا أَنْ يُسْلِمُوا قُوتِلُوا،

---

(١) جاء في الأصل: (إبائه)، وهو خطا مخالف لسياق الكلام.

(٢) جاء في الأصل: (ابن)، وهو خطا ظاهر، وأبو عمر تقدم مرارا، وهو الإمام المعروف بابن المكوي.

لأَنَّ اللهَ إنَّمَا أَمَرَ بأَخْذِهَا في كِتَابِهِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ[1].

وحُجَّةُ أَهْلِ المَدِينَةِ أَخْذُ النبيِّ ﷺ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ البَحْرَيْنِ ثُمَّ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وهَؤُلاَءِ هُمُ العُلَمَاءُ بِتَأْوِيلِ كِتَابِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ.

* ومَعْنَى قَوْلِ النبيِّ ﷺ في المَجُوسِ: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ»[٩٦٨] يعني: في أَخْذِ الجِزْيَةِ خَاصَّةً، لا في مُنَاكَحَةِ نِسَائِهِم، ولا في أَكْلِ ذَبَائِهِم، قَالَ اللهُ عزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] وهُنَّ [المَجُوسِيَّاتِ][2] والوَثَنِيَّاتِ مِمَّن لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وقالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] يَعْنِي: لا تَأْكُلُوا مَا ذَبَحَهُ غَيْرُ أَهْلِ الكِتَابِ مِنَ المَجُوسِ وعَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وأَبَاحَ اللهُ تَعَالَى نِكَاحَ حَرَائِرِ أَهْلِ الكِتَابِ وأَكْلِ ذَبَائِحِهم، فقالَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، وقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والمَجُوسُ بِخِلاَفِ هذا كُلِّه، إلاَّ في أَخْذِ الجِزْيَةِ كما تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، لِقَولِ النبيِّ ﷺ: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ».

قالَ عبدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ: أَوَّلُ مَا فَرَضَ اللهُ الجِزْيَةَ على أَهْلِ الذِّمَّةِ وبَيَّنَ كَيْفَ تُؤْخَذُ مِنْهُم عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وذَلِكَ أَنَّهُ لمَّا وَجَّه عَمْرو بنُ العَاصِي إلى مَصْرَ فَافْتَتَحَها كَتَبَ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُهُ في أَنْ يُقْسِمَ الأَرْضَ على الذين افْتَتَحُوهَا كمَا يُقْسِمَ عليهِم سَائِرَ الغَنِيمَةِ، فَكَتَبَ إليه عُمَرُ أن يُقْسِمَ مَا سَوَى الأَرْضِ ويُبْقِيهَا بِعُمَّالِهَا ولا يَقْسِمْهَا، وتَأَوَّلَ قَوْلَ اللهِ عزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]، فَأَبْقَى الأَرْضَ لِمَنْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِم مِنَ المُسْلِمينَ بعدَ الذينَ افْتَتَحُوهَا، ثُمَّ جَعَلَ على كُلِّ عِلْجٍ مِنْهُم أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ في العَامِ، وجَعَلَ على الأَرْضِ خَرَاجاً على حِدَةٍ، وتَرَكَهُم عُمَّالاً لها، ولَمْ يَعْرِضْ على نِسَائِهِم،

---

(١) هذا قول جماعة من أهل الحجاز وأهل العراق، وإليه ذهب الشافعي، ينظر: الكافي لا بن عبد البر ١ / ٢٠٨.

(٢) جاء في الأصل: (المجسيات)، وهو خطا.

ولا على صِبْيَانِهم، ولا على عَبيدِهم شَيْئا، وجَعَلَ على أَهْلِ الوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً في العَامِ على كُلِّ بَالِغٍ فَمَا فَوْقَهُ.

[قالَ أَبو المُطَرِّفِ]: إنَّما لَمْ يَأْخُذْ مِنَ النِّسَاءِ ولا مِنَ الصِّبْيَانِ لأنَّهُم لَيْسُوا مِمَّن يُقَاتِلُ، وإنَّمَا أَمَرَ اللهُ أَخْذَ الجِزْيَةِ مِنَ المُقَاتِلَةِ، وأَمَّا العَبِيدُ فَإنَّهُم سِلْعَةٌ، ولاشَيءَ عَلَيْهِم في سِلْعَتِهِم.

قالَ ابنُ مُزَيْنٍ: وعَلَيْهِم مَعَ هذَا أَرْزَاقُ المُسْلِمِينَ الذين يَحُوطُونَهُم، ويَدْفَعُونَ الضَّررَ عَنْهُم، ويُضِيفُونَ مَنْ نَزَلَ بِهِم مِنَ المُسْلِمينَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

ومَن اسْتَغْنَى مِنْ أَهْلِ الجِزْيةِ لمْ يَزِدْ عليهِ على فَرِيضَةِ عُمَرَ، ومَنْ أَسْلَمَ مِنْهُم وُضِعَتْ عنهُ الجِزْيةُ، وإنْ لمْ يَبْقَ إلاَّ يَوْمٌ وَاحِدٌ مِنَ العَامِ، ويَحْرِزُ نَفْسَهُ ومَالَهُ، وأَمَّا أَرْضُهُ فَهِي خَرَاجٌ للمُسْلِمينَ، ومَنْ مَاتَ مِنْهُم قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ فَمَالُهُ لِوَرَثَتِهِ وأَهْلِ دِينِه.

قالَ عِيسى: ومَنْ كَبِرَ مِنْهُم أو افْتَقَرَ، رَزَقَهُ الإمَامُ مِنْ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمينَ، وقَدْ مَرَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَسَألَ عَنهُ فأُخْبِرَ بِضَعْفِه وفَقْرِه، فَرَقَّ لَهُ عُمَرُ، وفَرَضَ لَهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ نَفَقَتَهُ.

قالَ مَالِكٌ: تُطْرَحُ الضِّيَافَةُ عَنِ الذِّمَّةِ ضِيَافَةُ الثَّلاَثَةِ الأيَّامِ التي كَانَ فَرَضَها عَلَيْهِم عُمَرُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُم الآنَ فَوْقَ فَرْضِ عُمَرَ.

* قالَ ابنُ مُزَيْنٍ: وكَانَ عُمَرُ يَأْخُذُ النُّوقَ مِنْ أَهْلِ الجِزْيةِ، عِوَضاً في جِزْيَتِهِم، فَيَحْمِلُ عليهَا في سَبِيلِ اللهِ.

وإنَّما أَمَرَ بِنَحْرِ النَّاقَةِ العَمْيَاءِ التي سُئِلَ عنها، وأَطْعَمَها الأغنياءَ[٩٧٠]، لأنَّها كَانَتْ مِنْ نَعَمِ الجِزْيةِ التي يَحِلُّ أَكْلُهَا للأَغْنِياءِ، ولم تَكُنْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقةِ التي لا يَحِلُّ أَكْلُهَا للأَغْنِياءِ.

وكَانَ عُمَرُ يَعْدِلُ في القِسْمَةِ بينَ النَّاسِ في جَمِيعِ مَا يَقْسِمُه بَيْنَهُم، ولا يُفَضِّلُ أَحَداً مِنْ وَلَدِه في شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ على غَيْرِهم مِنَ النَّاسِ، ورُبَّما أَنْقَصَ وَلَدَهُ فَأَعْطَاه دُونَ ما يُعْطِي سَائِرَ النَّاسِ.

ويَجُوزُ للإمَام أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَهْلِ الجِزْيةِ الثِّيَابَ عِوَضاً في جِزْيَتِهم، كَمَا يَأْخُذُ النُّوقَ، فَيَكْسُوا تِلْكَ الثِّيَابَ لِرَجَالهِ مِنَ المُسْلِمينَ الذينَ يُتقَوَّى بِهِم على جِهَادِ العَدُوِّ.

وإنَّمَا أَخَذَ عُمَرُ مِنْ نَبَطِ الشَّامِ العُشْرَ، وكَانُوا نَصَارَى مِنْ أَهْلِ الذِّمَةِ [٩٧٦]، لأَنَّهُم خَرَجُوا بِتِجَارَاتِهِم إلى بَلَدِ الحِجَازِ، وَهُوَ غَيْرُ البَلَدِ الذي صُولِحُوا عليهِ، فَلِذَلِكَ أَخَذَ مِنْهُم العُشْرَ، وأَخَذَ مِنَ الطَّعَامِ والزَّيْتِ نِصْفَ العُشْرِ، أَرَادَ أَنْ يُكْثِرُوا مِنْ حَمْلِه إلى المَدِينَةِ، [فلهذَا][1] خَفَّفَ عَنْهُم.

* [قالَ أَبو المُطَرِّفِ]: إنَّما نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّجُوعِ في الصَّدَقَةِ وشِرَائِهَا بعدَ أَنْ يُخْرِجَها الرَّجُلُ مِنْ يَدِه[٩٨٠]، لأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ، ومَثَّلَ ذَلِكَ بالرُّجُوعِ في القَيءِ الذي لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ، فإنْ رَجَعَتْ إلى المُتَصَدِّقِ بِمِيرَاثٍ جَازَ له حِينَئِذٍ أَخْذُهَا.

* * *

(١) جاء في الأصل: (إذا) ولم أجد لها معنى، ولذا وضعت ما يتناسب مع السياق.
(٢) جاء هنا في الأصل: (نهى عنه رسول الله) والصواب حذف (عنه) لعدم مناسبتها.

بابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

*قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: زَكَاةُ الفِطْرِ فَرِيضَةٌ، فَرَضَها رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا قالَ ابنُ عُمَرَ[٩٨٩].

وقالَ غَيْرُهُ: هِي سُنَّةٌ دَاخِلَةٌ في قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1] [البقرة: ٤٣].

وقالَ ابنُ سَلاَمٍ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤] يعنِي به: زَكَاةَ الفِطْرِ[2].

* قَوْلُ أَبي سَعِيدٍ: (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ)[٩٩٠]، إلى آخرِ الحَدِيثِ، قالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: الطَّعَامُ المَذْكُورُ في هذَا الحَدِيثِ هُوَ البُرُّ، ولَمَّا ذَكَرَ في هذا الحَدِيثِ أَشْيَاءَ تَتَفَاضَلُ قِيمَتُها، ومَا سَاوَى بَيْنَهَا في الكَيْلِ لَم يَبْقَ أَنْ يَنْقُصَ مُخْرِجَ البُرِّ مِنْ صَاعٍ على كُلِّ نَفْسٍ، لارْتِفَاعِ قِيمَةِ البُرِّ على قِيمَةِ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ أَو أَقِطٍ، وبهذَا قالَ مَالِكٌ وأَهْلُ المَدِينَةِ.

* [قالَ أَبو المُطَرِّفِ]: قالَ غَيْرُ مَالِكٍ: يُخْرَجُ في زَكَاةِ الفِطْرِ عَنِ الإِنْسَانِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَو صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، أو تَمْرٍ، واحْتَجَّ قَائِلُ هذا بمَا ذُكِرَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قالَ بالشَّامِ: (مَا أَرَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ إلاَّ يَعْدِلَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ)[3].

---

(١) وردت هذه الآية في مواضع كثيرة، ومنها ما جاء في سورة البقرة.

(٢) لم أجد قول يحيى بن سلام في مختصر تفسيره لابن أبي زمنين ٢ /٥٠٩. ونقل هذا التفسير أيضا عن عطاء وأبي العالية وقتادة وغيرهم، ينظر: تفسير القرطبي ٢٠/ ٢١.

(٣) رواه مسلم (٩٨٥)، وأبو داود (١٦١٦)، والترمذي (٦٧٣)، وابن ماجه (١٨٢٩).

قالَ أبو مُحَمَّدٍ: يَكُونُونَ بالمَدِينَةِ يُخْرِجُونَ صَاعاً مِنْ بُرٍّ مَعَ شِدَّةِ الحَالِ، وقِلَّةِ الطَّعَامِ، ويَأمُرُهم النبيُّ ﷺ بذلكَ، فَلَمَّا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِم، وَكَثُرَ عِنْدَهُم الطَّعَامُ، يُؤَدُّونَ إلى نِصْفِ صَاعٍ، هذَا مُحَالٌ، وهذَا شَيءٌ لا يَصِحُّ.

[قالَ أَبو المُطَرِّفِ]: روَى اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «زَكَاةُ الفِطْرِ على كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ»[1].

ورَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ [٩٨٩].

ومِنْ هذا الحَدِيثِ قالَ مَالِكٌ: لا يُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ عَبْدِهِ النَّصْرَانِيِّ، ويُخْرِجُهَا عَنْ عَبْدِهِ المُسْلِمِ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: لا بَأْسَ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ زَكَاةَ الفِطْرِ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَو بِيَوْمِينَ إلى الذي يَلِي دَفْعَها إلى المَسَاكِينِ، وإنْ قَدَّمَها قَبْلَ الفِطْرِ بِيَومٍ أَو يَوْمَينِ أَجْزأَهُ ذَلِكَ.

وقَالَ أَشْهَبُ: لا يُجْزِيهِ تَعْرِيفُها قبلَ يومِ الفِطْرِ، وَهُوَ كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ قبلَ الزَّوَالِ، فَعَلَيْهِ الإعَادَةُ.

[قالَ أَبو المُطَرِّفِ]: المُسْتَحَبُّ عندَ مَالِكٍ أنْ تُفَرَّقَ يومَ الفِطْرِ قبلَ الغُدُوِّ إلى المُصَلَّى، ويُؤَدِّي الرَّجُلُ الحِنْطَةَ إذا كَانَ يَأْكُلَ مِنْهَا، وكَذَلِكَ التَّمْرُ، والشَّعِيرُ، والذُّرَةُ، والدُّخْنُ إذا كَانَ يَأكلُ مِنْ ذَلِكَ، ولا يُؤَدِّي في زَكَاةِ الفِطْرِ تِيناً، ولا جَوْزاً، ولا لَوْزاً، ولاَ دَقِيقاً.

قُلتُ لأَبي مُحَمَّدٍ: [ما][2] وَجْهُ كَرَاهِيةِ مَالِكٍ لِهذا؟ فقالَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هذَا صَارَ مُشْتَرِياً للزَّكَاةِ التِّي وَجَبَتْ عَلَيْهِ بهذَا الذي يُخْرَجُ عَنْها، وقد نُهِيَ أَنْ

---

(١) رواه الدارقطني في السنن (٢٠٧٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤١٠، بإسنادهما إلى الليث بن سعد به.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ التي تَصَدَّق بِها، لأَنَّهُ لا رَجُوعَ فيها.

[قالَ أَبو المُطَرِّفِ]: لمْ يُلْزَمُ الرَّجُلُ أنْ يُخْرِجَ زَكَاةً عَنْ عَبِيدِ عَبِيدِه، مِنْ أَجْلِ أَنَّ مَالَ العَبْدِ لَهُ، حتَّى يَنْتَزِعَهُ منهُ سَيِّدُه، فَلِذَلِكَ لا يُزَكِّي السيِّدُ عَمَّنْ لا يَمْلِكُهُ مِلْكاً تَامّاً، ولمْ يُلْزَمُ العَبْدُ أَنْ يُخْرِجَها عَنْ عَبْدِه، لأنَّ الزَّكَاةَ إنَّمَا هِي علَى الأَحْرَارِ، وَلَزِمَ الرَّجُلُ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ عَنْ خَادِمِ زَوْجَتِه، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ النَّفَقَةَ على امْرَأتِه، وعلى خَادِمِهَا التي لا غِنَى لَها عَنْهَا.

* * *

تَمَّ تَفْسِيرُ كِتَابِ الزَّكَاةِ، والحمدُ لله رَبِّ العَالِمينَ، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ، وصَحْبِهِ الأَكْرَمِينَ

يَتْلُوهُ على بَرَكةِ اللهِ كِتَابُ الصِّيامِ

* * *

صلَّى اللهُ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ، وعلى آلهِ وسلَّم تَسْلِيما

[كتابُ الصِّيَامِ][1]

قالَ اللهُ عزَّ وجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ثُمَّ بَيَّنَ الوَقْتَ الذي فُرِضَ فِيهِ الصَّوْمُ، فقالَ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

* وقالَ ﷺ: «لا تَصُومُوا حتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوْهُ» [١٠٠١]، يعنِي: لاَ تَصُومُوا أَوَّلَ شَهْرِ رَمَضَانَ حتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ.

«ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوْهُ»، يعنِي: ولا تَفْطِرُوا آخِرَ الشَّهْرِ حتَّى تَرَوُا هِلاَلَ شَوَّالَ.

* وقَوْلُهُ: «فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم»، يعني: فإن خَفِيَ عَلَيْكُم الهِلاَلُ بِغَيْمٍ يَكُونُ في السَّمَاءِ.

«فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ»[١٠٠٣] مِنْ غُرَّةِ هِلاَلِ شَعْبَانَ، ثُمَّ ابْدُوا بالصِّيام، وكَذَلِكَ في آخِرِ الشَّهْرِ، وقالَ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ»[١٠٠٢] أَيْ: قَدْ يَكُونُ رَمَضَانُ مِنْ تِسْعٍ وعِشْرِينَ.

سَأَلْتُ أَبا مُحَمَّدٍ عَنْ حَدِيثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبي بَكْرَةَ، عَنْ أَبيهِ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وذُو الحِجَّةِ»[2] فقالَ لِي: هذَا الحَدِيثُ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة وضعتها للتوضيح، وهي موجودة في الموطأ.

(٢) رواه مسلم (١٠٨٩)، وأبو داود (٢٣٢٣)، والترمذي (٦٩٢)، وابن ماجه (١٦٥٩).

لا أَعْرِفُ مَعْنَاهُ، وقدْ قالَ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ»، وقدْ يَكُونُ رَمَضَانُ مِنْ تِسْعَةٍ وعِشْرِينَ يَوْماً، وكَذَلِكَ ذُو الحِجَّةِ، وهذا مُدْرَكٌ بالعَيَانِ.

[قَالَ أَبو المُطَرِّفِ]: رَأَيْتُ فِيما نَقَلَهُ أبو عُبَيْدٍ أَنَّهُ قالَ: (شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وذُو الحِجَّةِ)، يعني: لا يَنْقُصَانِ مِنَ الأَجْرِ، يُؤْجَرُ الصَّائِمُ والعَامِلُ فِيهِما وهُمَا نَاقِصَانِ، كَمَا يُؤْجَرُ فِيهِما وَهُمَا كَامِلاَنِ، وهذَا تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ[1].

[قَالَ أَبو المُطَرِّفِ]: قَوْلُ مَالِكٍ في الهِلاَلِ: إذا رُؤِيَ بالعَشِيِّ أَنَّهُ لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ.

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: لَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ في رُؤْيَةِ الهِلاَلِ بالعَشِيِّ أَنَّهُ للَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ، وإنَّمَا الاخْتِلاَفُ بَيْنَهُم إذا نَظَرُوا إليه قَبْلَ الزَّوَالِ، فقالَ مَالِكٌ: سَواءٌ رُؤِي قَبْلَ الزَّوَالِ أو بَعْدَهُ هُوَ للَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ.

فَسَأَلْتُهُ عَنْ رِوَايةِ شِبَاكٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قالَ: (إذا رَأَيْتُمُوهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُو لِلَّيْلَةِ المَاضِيةِ)[2]، فَقَالَ أَبو مُحَمَّدٍ: شِبَاكٌ رَجُلٌ ضَعِيفٌ، والمَعْرُوفُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بينَ قَبْلِ الزَّوَالِ ولاَ بَعْدَهُ، وأَنَّ الهِلاَلَ لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ.

[قَالَ أَبو المُطَرِّفِ]: بهذا قالَ ابنُ مَسْعُودٍ، وابنُ عُمَرَ، وابنُ عبَّاسٍ، وقالَ: إنَّمَا مَجْرَاهُ في السَّمَاءِ، ولَعَلَّهُ أَهَلَّ ذَلِكَ الوَقْتَ.

قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ رَأَى هِلاَلَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ أَنَّهُ يَصُومُ في خَاصَّةِ نَفْسِهِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الإنْسَانَ مُتَعَبَّدٌ بِيَقِينِهِ، ولا يُلْزَمُ النَّاسُ الصِّيَامَ بِرُؤْيتِهِ، لأَنَّهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، ولا يُصَامَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وإنْ كَانَ عَدْلاً، ولا يُفْطَرُ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وإنْ كَانَ عَدْلاً، وبهذا قالَ أَهْلُ المَدِينَةِ.

---

(١) لم أجد قول أبي عبيد في غريب الحديث، فلعلّه ذكره في كتاب آخر.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٦٣، ومن رواه من طريقه: البيهقي في السنن ٤ / ٢١٢، وقال: هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعا.

وقالَ غَيْرُهُم مِنْ أَهْلِ الأَمْصَارِ: يُصَامُ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ، واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عبَّاسٍ قالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: إنِّي رَأَيْتُ الهِلاَلَ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: قُمْ يَا بِلاَلُ فَأَذِّنْ في النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدَاً»[1]، هذَا حَدِيثٌ لَيسَ هُو مِنْ أَحَادِيثِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَهُو حَدِيثٌ يُتَوجَّهُ على وُجُوهٍ، جَائِزٌ أَنْ يَنْزِلَ الوَحِيُ على النبيِّ ﷺ في ذَلِكَ الوَقْتِ بِصَحَّةِ قَوْلِ الأَعْرَابِيِّ، وجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَهِدَ شَاهِدٌ آخَرُ عندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيِّ، فَتَمَّتِ الشَّهَادَةُ عندَهُ بِشَهَادةِ ذَلِكَ الأَعْرَابِيِّ، فَلِذَلِكَ أَمَرَ النبيُّ ﷺ بالصِّيامِ.

قالَ ابنُ مُزَيْنٍ: وقَدْ رَوَى الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَمَرَ بِشَاهِدَيْنِ في هِلاَلِ رَمَضَانَ[2]، وقدْ أَبَى عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَةَ هَاشِمَ بنَ عُتْبَةَ وَحْدَهُ على هِلاَلِ رَمَضَانَ[3].

قالَ مَالِكٌ: ويُقَالُ لِمَنْ أَجَازَ شَهَادَةَ وَاحِدٍ على رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضانَ، أَرَأَيْتَ إنْ أُغْمِيَ الهِلاَلُ آخِرَ الشَّهْرِ.

[قَالَ أَبو المُطَرِّفِ]: إنَّمَا قالَ مَالِكٌ هذا للمُخَالِفِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَقُولُ: لا يُفْطَرُ آخِرَ الشَّهْرِ مِنْ رَمَضَانَ إلاَّ بِشَاهِدَيْنِ، ويَقُولُ: يُصَامُ أَوَّلُ الشَّهْرِ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ، ولاَ فَرْقَ بينَ أَوَّلِ الشَّهْرِ وآخِرِه، فَلِهذَا قالَ مَالِكٌ: أَرَأَيْتَ إنْ أُغْمِيَ الهِلاَلُ آخِرَ الشَّهْرِ، فَلَمْ يُرَ وقَدْ صَامُوا ثَلاَثِينَ يَوْماً بِشَهَادةِ الوَاحِدِ، فَمِنْ قَوْلِ المُخَالِفِ أَنَّهُم

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي ٤/ ١٣٢، بإسنادهم إلى سماك به، وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة مرسلا.

(٢) رواه الدارقطني (٢١٩٦) من حديث أبي معاوية عن الأعمش به.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٩٧ عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: فذكره، وهو منقطع.

لا يَفْطُرُوا حتَّى يَرَوُا الهِلاَلَ، وهذا تَرْكٌ منهُ لِقَوْلِهِ: يُصَامُ أَوَّلَ الشَّهْرِ بِشَهَادَةِ [وَاحِدٍ][1].

سَألتُ أَبا مُحَمَّدٍ عَنْ حَدِيثِ أَبي عُمَيْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَتِهِ: «أَنَّ رَكْبَاً قَدِمُوا على النبيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا أَنَّهُم رَأَوُا الهِلاَلَ بالأَمْسِ، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ النَّاسَ بالفِطْرِ، وأَنْ يُصَلُّوا صَلاَةَ العِيدِ مِنَ الغَدِ»[2]، فقالَ لِي: هذا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لا يَصِحُّ طَرِيقُهُ.

ولَذَلِكَ قالَ مَالِكٌ: إنَّهُم لا يُصَلُّونَ صَلاَةَ العِيدِ مِنَ الغَدِ إنْ كَانَ ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَهُم بعدَ الزَّوَالِ، والنَّوَافِلُ إذا ذَهَبتْ أَوْقَاتُها لم يكُنْ فيها إعَادَةٌ، لأنَّها لا تَشْبَهُ الفَرَائِضَ، فإنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَهُم قبلَ الزَّوَالِ صَلُّوا صَلاَةَ العِيدِ على سُنَّتِهَا، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) رواه النسائي ٣ / ١٨٠، وابن ماجه (١٦٥٣)، وأحمد ٥/ ٥٧، بإسنادهم إلى أبي عمير به، وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٤ / ٣٥٩: وأبو عمير مجهول لا يحتج به.

بابُ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قبلَ الفَجْرِ، إلى آخِرِ بَابِ الصِّيَامِ في السَّفَرِ

ذَكَرَ أَبو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا يَصُومُ إلاَّ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ»[1].

* وأوقف مَالِكٌ هذَا الحَدِيثَ في المُوطَّأ على عبدِ الله بنِ عُمَرَ، وعلَى عَائِشَةَ وحَفْصَةَ، ولمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فيهِ: (أَنَّ النبيَّ ﷺ)[١٠٠٨و١٠٠٩].

وقالَ مَالِكٌ: لا صِيامَ إلاَّ لِمَنْ بَيَّتَ الصِّيَامَ.

وأَجَازَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الأَمْصَارِ الصِّيَامَ بِغَيْرِ تَبْيِيتٍ، واحْتَجَّ في ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ[2]، عَنْ عَائِشَةَ بنتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ عَلَيْنَا، قالَ: هَلْ عِنْدَكُم مِنْ طَعَامٍ؟ فإذا قُلْنَا: لا، قالَ: فإنِّي صَائِمٌ»[3]، قالَ: فهذَا الحَدِيثُ يُبِيحُ الصِّيَامَ بِغَيْرِ تَبْيِيتٍ.

[قَالَ أَبو المُطَرِّفِ]: وهذا الحَدِيثُ قَالَ فيهِ بَعْضُ شُيُوخِنا: ليسَ فيهِ حُجَّةٌ لِمنْ احْتَجَّ بهِ على ظَاهِرِ قَوْلِهِ، وذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْزَمُهُ مُرَاعَاةُ قُوتِ أَهْلِهِ، فَيَسْأَلُهُم عَنْ ذَلِكَ، فإذا أَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لا طَعَامَ عِنْدَهُم، قالَ: «إني صَائِمٌ»،

---

(١) سنن أبي داود (٢٤٥٤)، ورواه الترمذي (٧٣٠)، والنسائي ٤ /١٩٦، وابن خزيمة (١٩٣٣)، وقال الترمذي: حديث حفصة لا تعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله، وهذا أصح.

(٢) هو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي.

(٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد ١٢/ ٧٨ بإسناده إلى سفيان الثوري به، ورواه النسائي ٤ / ١٩٥، بإسناده إلى عائشة بنت طلحة به.

أَيْ قَدْ بَيَّتُ الصِّيَامَ فَلاَ تَسْأَلُوا عَنِّي، وقدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وحَفْصَةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا صِيَامَ إلاَّ لِمَنْ بَيَّتَ الصِّيَامَ»[1]، وَهُوَ ظَاهِرُ القُرْآنِ، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا لمْ يَجُزْ للصَّائِمِ الأكْلُ بعدَ الفَجْرِ لمْ يَكُنْ للنَّاسِ بُدٌّ منْ أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهُم للصَّومِ قبلَ الفَجْرِ، وهذَا هُو التَّبْيِيتُ في الصِّيَامِ.

قالَ مَالِكٌ: ويُجْزِيءُ التَّبْيِيتُ في أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ، ولَيْسَ على النَّاسِ تَبْيِيتُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، لأَنَّ الشَّهْرَ شَيءٌ وَاحِدٌ مُتَّصِلٌ إلى آخِرِ الشَّهْرِ.

* حَدِيثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»[١٠١١] يعنِي: عَجَّلُوا الأَكْلَ إذا صَامُوا في رَمَضَانَ بعدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وفِي هذَا مِنَ الفِقْه: أَنَّ مَنْ وَقَفَ عِنْدَما حَدَّ اللهُ لَهُ فِيمَا فَرَضَهُ عَلَيْهِ، وفِيما بَيَّنَهُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ بِخَيْرٍ مِنْ دُنْيَاهُ، واسْتَوْجَبَ الأَجْرَ على ذَلِكَ مِنْ رَبِّه في آخِرَتِهِ.

قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأَوَّلُ اللَّيْلِ غَيْبُوبَةُ الشَّمْسِ.

وذَكَرَ أَبو دَاوُدَ، مِنْ طَرِيقِ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَزَالُ الدِّينُ[٢] ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ، لأَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»[٣] يعنِي: يُؤَخِّرُونَ فِطْرَهُم إذا صَامُوا، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَمْتَثِلَ أُمَّتُهُ فِعْلَ اليَهُودِ والنَّصَارَى في ذَلِكَ.

[قَالَ أَبو المُطَرِّفِ]: أَرْسَلَ يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عَن أَبي يُونُسَ حَدِيثَ الرَّجُلِ الذي سَأَلَ النبيَّ ﷺ أَنَّهُ يُصْبِحُ جُنُباً في

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي ٤ / ١٩٦.

(٢) جاء في الأصل: (لا يزال الناس الدين...) والصواب حذف كلمة (الناس).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٥٣)، وأحمد ٢/ ٤٥٠، وابن حبان (٣٥٠٣)، بإسنادهم إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

رَمَضَانَ، وذَكَرَ الحَدِيثَ إلى آخِرِه[1]، وأَسْنَدَهُ القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبي يُونُسَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ، وذَكَرَ الحَدِيثَ[2].

* قالَ أبو مُحَمَّدٍ: مَعْنَى غَضَبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ على ذَلِكَ الرَّجُلِ حينَ رَاجَعَهُ الكَلامَ بعدَ أَنْ ذَكَرَ لَهُ ﷺ أَنَّهُ يُصْبِحُ جُنُباً في رَمَضَانَ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ويَصُومُ [١٠١٥]، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ وغَيْرَهُ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَمْتَثِلُوا أفعال النبي ﷺ، إلاَّ فِيمَا خَصَّهُ اللهُ به دُونَ أُمَّتِه[3]، فَلَمَّا قالَ لَهُ: (إنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنا، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ومَا تَأَخَّرَ)، قالَ: فكَأَنَّهُ لم يَتَأَسَ به فِيما أَفْتَاهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ غَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ: ولَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الفُقَهَاءِ يَقُولُ: إنَّهُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً في رَمَضَانَ أَفْطَرَ ذَلِكَ اليومَ، وذَلِكَ أَنَّ الأَكْلَ والشُّرْبَ والوَطْءَ مُبَاحٌ للنَّاسِ كُلِّهِم في لَيَالِي رَمَضَانَ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ، فإذا كَانَ ذلكَ مُبَاحاً إلى طُلُوعِ الفَجْرِ لَمْ يَقَعْ غُسْلُ الوَاطِىءِ إلاَّ بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ.

[قَالَ أَبو المُطَرِّفِ]: في دُخُولِ أَبي بَكْرِ بنِ الحَارِثِ على مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ [١٠١٧] مِنَ الفِقْه: دُخُولُ الفُقَهَاءِ على الأُمَرَاءِ، وتَذَاكُرُهم السُّنَنَ، والبَحْثُ عَنِ الصَّحِيحِ منها، وأَخْذُهَا عَمَّن نَقَلَها عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وتَرْكُ الأَخْذِ بالحَدِيثِ الذي يُخَالِفُ ظَاهِرَ القُرْآنِ، ورُجُوعُ العَالِمِ عَنْ قَوْلِهِ قَالَهَا إذا صَحَّ عِنْدَهُ أَنَّ الصَّوَابَ في خِلاَفِها، كَمَا فَعَلَ أَبو هُرَيْرَةَ، وكانَ المُخْبِرُ الذي أَخْبَرَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ اليومَ»، الفَضْلُ بنُ عبَّاسٍ، وحَكَتْ عَائِشَةُ وأُمُّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَطَأُ باللَّيْلِ في رَمَضَانَ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بعدَ الفَجْرِ، ويَصُومُ

---

(١) موطأ مالك برواية ابن بكير، الورقة (١٥١أ) نسخة الظاهرية. ورواه هكذا أيضا يحيى في موطئه (١٠١٥).

(٢) موطأ مالك برواية القعنبي (٤٧٩).

(٣) كررت كلمة (أمته) مرتين، فحذفت أحدهما.

ذَلِكَ اليَومَ» ، وعلى هذَا جَمَاعَةُ النَّاسِ: أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً في رَمَضَانَ أَنَّهُ لا يُفْطِرُ.

* [قَالَ أَبوالمُطَرِّفِ]: لمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ بِحَدِيثِ عَطَاءٍ: (أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ في رَمَضَانَ)[١٠٢٠]، وإنَّما لم يأْخُذْ به لأَنَّهُ مِنْ مُرْسَلاَتِ عَطَاءٍ، وهُوَ خِلاَفُ قَوْلِ عليٍّ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عبَّاسٍ، وعَائِشَةَ، وَهِيَ التي قالتْ: (وأَيُّكُم أَمْلَكُ لإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[١٠٢٦]، تعنِي: أَيُّكُم أَمْلَكُ لِشَهْوتِه مِنْهُ لِنَفْسِهِ ﷺ، فَذَكرتْ في مَعْنَى حَدِيثِها: أَنَّ تَقْبِيلَهُ نِسَاءَهُ في رَمَضَانَ خَاصٌّ له، [إذ][1] كانَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ في حَالِ صِيَامِه مَالاَ يَمْلِكُ غَيْرُهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَرُبَّمَا غَلَبَتْ شَهْوَةُ القُبْلَةِ على المُقَبِّلِ فَتُفْسِدُ عليهِ صَوْمَهُ بإِنْزَالِهِ المَاءَ، وقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ يَجْتَنِبُونَ دُخُولَ مَنَازِلِهِم بالنَّهَارِ في رَمَضَانَ خَوْفاً على أَنْفُسِهِم مِنَ القُبْلَةِ وغَيْرِهَا.

* وقالَ عُرْوَةُ: (لَمْ أَرَ أَنَّ القُبْلَةَ للصَّائِمِ تَدْعُو إلى الخَيْرِ)[١٠٢٧]، يعنِي: أَنَّهَا رُبَّمَا كَانَتْ سَبَباً إلى فَسَادِ الصَّوْمِ.

وقَدْ سُئِلَ عليُّ بنُ أَبي طَالِبٍ عَنِ القُبْلَةِ للصَّائِمِ في رَمَضَانَ بالنَّهَارِ، فقالَ: (اللَّيْلُ قَرِيبٌ)[2]، فَهَذِه الآثَارُ كُلُّها خَلاَفَ مَا رَوَاهُ عَطَاءُ بنُ أَبي رَبَاحٍ في ذَلِكَ[3]، ولِذَلِكَ لم يَأْخُذْ بهِ مَالِكٌ.

* قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: إنَّما أَفْطَرَ النبيُّ ﷺ نَهَاراً في رَمَضَانَ حِينَ عَلاَ على شَرَفِ الكَدِيدِ [١٠٣١] لِكَي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ غَيْرُ صَائِمٍ فَيَنْظُرُونَ لِفِطْرِه، وقدْ كَانَ أَمَرَهُمْ بالفِطْرِ في سَفَرِهِم ذَلِكَ حِينَ خَرَجُوا مِنَ المَدِينَةِ، وقالَ لَهُم: «تَقَوَّوْا

---

(١) في الأصل: (إذا) وهو لا يتناسب مع السياق.

(٢) لم أجد قول علي رضي الله عنه، وإنما وقفت نحوه عن مسروق، رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٦٣.

(٣) نقل رأي عطاء: ابن عبد البر في التمهيد ٥ / ١١٤، وقال: وبه قال الشعبي والحسن وأحمد وإسحاق وداود.

لِعَدُوِّكُمْ»[١٠٣٢]، وصَامَ هُو، فَلَمَّا عَلِمُوا بِصِيَامِهِ صَامُوا، فَشَقَّ عَلَيْهِم الصَّوْمُ وجَهَدَهُم ذَلِكَ، فَلَمَّا عَلاَ على الكَدِيدِ، والكَدِيدُ العَقَبَةُ المُطِلَّةُ على الجُحْفَةِ، ونَظَرَ النَّاسُ إليه دَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْطَرَ وأَفْطَرَ النَّاسُ بِفِطْرِه.

[قَالَ أَبو المُطَرِّفِ]: ليسَ في هذَا الحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَنْ بَيَّتَ الصِّيَامَ في السَّفَرِ ثُمَّ أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وذَلِكَ أَنَّ النبيَّ ﷺ لم يكنْ قَصْدُهُ إلى الفِطْرِ اخْتِيَاراً منهُ لِذَلِكَ، وإنَّما أَفْطَرَ اتِّقَاءً على النَّاسِ ورِفْقاً بِهم.

وحُجَّةُ ابنِ القَاسِمِ التِّي ذَكَرَها عنهُ سُحْنُونُ في المُدَوَّنَةِ في هذِه المَسْأَلَةِ أَصَحُّ مِنْ حُجَّةِ أَشْهَبَ[١].

[قَالَ أَبو المُطَرِّفِ]: (كانَ ابنُ عُمَرَ لا يَصُومُ في السَّفَرِ) [١٠٣٥]، يَأْخُذُ في ذَلِكَ بِرُخْصَةِ اللهِ للمُسَافِرِ في الفِطْرِ، واسْتَحَبَّ مَالِكٌ الصَّوْمَ للمُسَافِرِ إذا لم يَشُقَّ الصَّوْمُ عليهِ.

[قَالَ أَبو المُطَرِّفِ]: وقَوْلُ أَنَسٍ: (سَافَرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ، فَلَمْ يُعِبِ الصَّائِمِ على المُفْطِرِ، ولاَ المُفْطِرُ على الصَّائِمِ)[١٠٣٣]، هكَذا رَوَاهُ مَالِكٌ.

قالَ أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ: غَيْرُ مَالِكٍ يَقُولُ في هذَا الحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ: (سَافَرْنَا مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[٢]، قالَ أَحْمَدُ: وهذَا هُوَ المَعْرُوفُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ في هذَا الحَدِيثِ[٣].

وَرَوَى أَبو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ: (كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)،

---

(١) ينظر: المدونة ٢/ ٢٤، باب الصيام في السفر.

(٢) رواه البيهقي في السنن ٣ / ١٤٥، ورواه البخاري (١٨٤٥)، ومسلم (١١١٨) وغيره بمثل رواية مالك.

(٣) هذا هو قول محمد بن وضاح، ورد ابن عبد البر في التمهيد ٢ / ١٦٩، فقال: هذا عندي قلّة اتساع في علم الأثر، وقد تابع مالكا جماعة من الحفاظ... كلهم رووه عن حميد عن أنس بمعنى حديث مالك (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء)... إلخ.

يعني: في رَمَضَانَ، «فَيَصُومُ الصَّائِمُ، ويُفْطِرُ المُفْطِرُ، فلاَ يُعِيبُ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ، ولاَ المُفْطِرُ على الصَّائِمِ»(١).

[قَالَ أَبو المُطَرِّفِ]: روَى عبدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادةَ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] قالَ عليُّ بنُ أَبي طَالِبٍ: (مَنْ خَرَجَ في رَمَضَانَ إلى سَفَرٍ، فإنَّ الصَّومَ وَاجِبٌ عليهِ في سَفَرِه)(٢)، لأنَّهُ مِمَّنْ شَهِدَ أَوَّلَ الشَّهْرِ في الحَضَرِ.

قالَ قَتَادَةُ: وقالَ غَيْرُ عليٍّ: الفِطْرُ لِمَنْ خَرَجَ في رَمَضَانَ إلى سَفَرِه مُبَاحٌ، وقَدْ فَعَلَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ وَبَعْدَهُ.

[قَالَ أَبو المُطَرِّفِ]: روَى أَبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ قالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى حُنَيْنٍ لِثِنْتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةٍ بَقِيَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَصَامَ قَوْمٌ، وأَفْطَرَ قَوْمٌ، فَلَمْ يُعِبِ الصَّائِمِ على المُفْطِرِ، ولا المُفْطِرُ على الصَّائِمِ»(٣).

* [قَالَ أَبو المُطَرِّفِ]: روَى ابنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ حَمْزَةَ بنَ [عَمْرو](٤) قالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إنِّي رَجُلٌ أَصُومُ»(٥)، وذَكَرَ الحَدِيثَ، وأَسْنَدَهُ، وأَرْسَلَهُ يَحيى عَنْ مَالِكٍ في المُوطَّأ، ولمْ يَذْكُرْ فيهِ عَائِشَةَ بِصَوْمٍ [١٠٣٤]، والصَّحِيحُ أَنَّهُ مُسْنَدٌ كَمَا رَوَاهُ ابنُ بُكَيْرٍ.

وأَبَاحَ النبيُّ ﷺ صَوْمَ الدَّهْرِ لِمَنْ شَاءَ، وكَانَتْ عَائِشَةُ تَصُومُ الدَّهْرَ، وكَانَ أَبو هُرَيْرَةَ يَصُومَهُ، وفَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ.

ومَعْنَى الحَدِيثِ الذي ذَكَرَهُ أَبو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: (أَنَّ رَجُلاً

---

(١) رواه مسلم (١١١٧) بإسناده إلى أبي نضرة عن جابر وأبي سعيد الخدري به.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤ ٢٦٩.

(٣) رواه مسلم (١١١٦)، وأحمد ٣ / ٤٥، و٧٤.

(٤) في الأصل: عمر، وهو خطأ.

(٥) موطا مالك، برواية ابن بكير، الورقة (١٥٣أ) نسخة المكتبة الظاهرية.

سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَمَّنْ يَصُومُ الدَّهْرَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: لا صَامَ ولا أَفْطَرَ)[1]، فَدَعَا ﷺ على مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ لاَ يُعِينَهُ اللهُ على الصِّيَامِ، ولاَ على الإفْطَارِ، فَمَعْنَاهُ: أَنْ يَصُومَ أَبَداً، ولاَ يُفْطِرُ في فِطْرٍ ولا أَضْحَى، فَيَصُومُ مَا قَدْ نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِهِ، لأَنَّهُ ثَبَتَ عنهُ عليهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الفِطْرِ ويَوْمِ الأَضْحَى، وقالَ في أَيَّامِ مِنَى: (إنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ)[2]، فَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ فقدْ خَالَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في صِيَامِ يومِ الفِطْرِ والأَضْحَى، فَلِذَلِكَ قالَ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: (لا صَامَ ولاَ أَفْطَرَ)، وأَمَّا إذَا صَامَ الدَّهْرَ وأَفْطَرَ في الفِطْرِ والأَضْحَى وأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَمُبَاحٌ لِمَنْ فَعَلَ هذَا، وكَانَ اللهُ مُثِيبَهُ مِنَ الأَجْرِ بِمَا لاَ يَعْلَمُهُ إلاَّ هُوَ.

* * *

(١) سنن أبي داود (٢٤٢٥)، ورواه مسلم (١١٦٢)، والنسائي ٤ ٢٠٧، وأحمد ٥ ٢٩٦.

(٢) رواه مسلم (١١٤١)، وأبو داود (٢٨١٣)، من حديث نبيشة الهذلي وغيره.

في كفّارَةِ مَنْ أفطرَ في رَمَضان، وحِجَامَةِ الصَّائِمِ، وصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

* قالَ عِيسى: العَرَقُ الذي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُكَفِّرَ في رَمَضَانَ [١٠٤٣] هُوَ: مِكْتَلٌ يَسَعُ مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً إلى عِشْرِينَ.

وأَمَرَ الذي أَعْطَاهُ إيَّاهُ لِيُكَفِّرَ بِهِ عَنْ وَطْءِ أَهْلِهِ في نَهَارِ رَمَضَانَ أَنْ يَأْكُلَهُ، ويَصُومَ يَوْماً مَكَانَ اليومَ الذي وَطِءَ فيهِ، وهذا خَاصٌّ لِذَلِكَ الرَّجُلِ، ولِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَخُصَّ مَنْ شَاءَ مِنْ أُمَّتِهِ بِمَا شَاءَ، وقدْ قالَ لأَبي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ حِينَ أَبَاحَ لَهُ يُضَحِّي بالصَّغِيرَةِ مِنَ المَعْزِ: (اذْبَحْهَا، ولَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)[1]، فَكَذَلِكَ حُكْمُ مَنْ أَكَلَ كَفَّارَتَهُ الوَاجِبَةِ عليهِ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عليهِ، وقَالَهُ الزُّهْرِيُّ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: قالَ مَالِكٌ: الذي نَأْخُذُ بِهِ في كَفَّارَةِ رَمَضَانَ لِمَنْ وَطِيءَ فيهِ نَهَاراً الإطْعَامَ، وَهُوَ ظَاهِرُ القُرْآنِ قَوْلُهُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[2] [البقرة: ١٨٤]، وإنَّمَا ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فيهِ الإطْعَامَ، فَمَا لَهُ [غَيْرَ][3] ذَلِكَ.

[قَالَ أَبو المُطَرِّفِ]: ذَكَرَ ابنُ عبدِ الحَكَمِ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ

---

(١) رواه البخاري (٩٢٥)، ومسلم (١٩٦١)، من حديث البراء بن عازب.

(٢) هذه الآية جاءت القراءة فيها بأوجه كثيرة، وما وضعته إنما هو موافق لقراءة عاصم، ينظر: البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة للعلامة عبد الفتاح القاضي رحمه الله تعالى ص٩٩-١٠٠.

(٣) جاء في الأصل: (ولغير) والصواب ما أثبته، مراعاة للسياق.

أَيُّوبَ، قالَ: قِيلَ لِسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: إنَّ عَطَاءَ الخُرَاسَانِيَّ يَرْوِي عَنْكَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ الذي أَفْطَرَ في رَمَضَانَ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً، أَو يَنْحَرَ جَزُورًا»، فقالَ سَعِيدٌ: كَذَبَ عَطَاءٌ، إنَّمَا قالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ»[1].

[قَالَ أَبو المُطَرِّفِ]: الكُوفِيُّونَ يَقُولُونَ في كَفَّارَةِ الوَاطِىءِ في رَمَضَانَ بِمِثْلِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، أَنْ يَعْتِقَ أَوَّلاً رَقَبَةً، فَإنْ لم يَجِدْهُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ[2]، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً، على حَسَبِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ[3].

وقالَ أَهْلُ المَدِينَةِ: لَيْسَتْ مِثْلُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، لأَنَّ النبيَّ ﷺ خَيَّرَ فِيهَا المُكَفِّرَ، ولَيْسَ في كَفَّارَةِ [الظِّهَارِ][4] تَخْيِيرٌ، فَوَجَبَ بهذَا الحَدِيثِ أَنْ لاَ تَكُونَ مِثْلَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، والذي يَسْتَحِبُّ مَالِكٌ الإطْعَامَ، لأنَّ به وَاقِعُ تَكْفِيرِ النبيِّ ﷺ عَنِ الوَاطِيءِ في رَمَضَانَ.

[قَالَ أَبو المُطَرِّفِ]: سألتُ أَبا مُحَمَّدٍ عَنْ حَدِيثِ أَبي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوبَانَ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «[أَفْطَرَ][5] الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»[6]، فقالَ لِي أَبو مُحَمَّدٍ: لَيْسَ في هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وقدْ رَوَى أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُو صَائِمٌ»[7].

---

(١) رواه أحمد في العلل (٥٤٥٤)، وأبو داود في المراسيل (١٠٣)، والعقيلي في الضعفاء ٣ / ٤٠٦، والدارقطني في العلل ١٠ ٢٤٦، وابن عبد البر في التمهيد ٢١ / ٩، من طريق إلى عطاء الخراساني.

(٢) جاء العبارة في الأصل هكذا: فإن لم يجده (لا يعتق منه رقبة) صام شهرين متتابعين، وما كان بين القوسين مقحمة، والصواب حذفها مراعاة للسياق.

(٣) ينظر: المبسوط ٢ / ٢٠٣، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٤١٢.

(٤) جاء في الأصل: (الصيام) وهو خطأ، لأنه خلاف ما يقتضيه السياق، وينظر: التمهيد ٧ ١٦٤، والمنتقى ٢ ٥٤.

(٥) جاء في الأصل: (افطار) وخو خطأ.

(٦) رواه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وأحمد ٥ / ٢٧٧، من حديث أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي به.

(٧) رواه أبو داود (٢٣٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير ١١ / ٢٣٤، والبيهقي في السنن ٤=

[قَالَ أَبو المُطَرِّفِ]: سَمِعْتُ بَعْضَ الفُقَهَاءِ يَقُولُ: «مَرَّ النبيُّ ﷺ على حَاجِمٍ ومَحْجُومٍ وَهُمَا يَغْتَابَانِ رَجُلاً، فقالَ عليهِ السَّلاَمُ: أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»[1]، ولِهَذا قالَ سُفْيَانُ: (إنَّ الغِيبَةَ تُفْطِرُ الصَّائِمَ)[2].

[قَالَ أَبو المُطَرِّفِ]: إنَّمَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ للصَّائِمِ خِيفَةَ التَّغْرِيرِ بالصَّائِمِ، لِئَلاَّ يُمْنَعَ المُحْتَجِمُ أَو يَضْعُفَ[3]، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَباً لإفْطَارِه، فإذا احْتَجَمَ وسَلِمَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

[قَالَ أَبو المُطَرِّفِ]: روَى سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ وَجَدَ اليَهُودَ الذينَ كَانُوا بِها يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: في هَذا اليوم أَظْهَرَ اللهُ مُوسَى على فِرْعَونَ، فَنَحْنُ نَصُومهُ تَعْظِيماً لَهُ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُم، فَصَامَهُ وأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قالَ: مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، ومَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»[4].

[قَالَ أَبو المُطَرِّفِ]: صِيَامُ يومَ عَاشُورَاءَ مُرَغَّبٌ فيهِ، ولاَ يُصَامُ إلاَّ بِتَبْيِيتٍ كمَا لا يُصَامُ رَمَضَانُ إلاَّ بِتَبْيِيتٍ.

* وقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ الحَارِثَ بنَ هِشَامٍ أَنْ يَصُومَهُ هُوَ وأَهْلُهُ وأَمَرَهُ أَنْ يُبَيِّتَ الصِّيَامَ [١٠٥٤].

قالَ أَبو عُمَرَ: مَنْ كَانَتْ لهُ نِيَّةٌ في صِيَامِ يومِ عَاشُورَاءَ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَلِكَ اليومِ نَسِيَ أَنْ يُبَيِّتَ الصِّيَامَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا لَيْلَةُ يومِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا

= / ٢٦٣، بإسنادهم إلى أيوب به.

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٩٩، وذكره ابن حجر في الفتح ٤ / ١٧٨، وضعفه.

(٢) لم أجده عن سفيان، وإنما ورد هذا القول مرفوعا، ولكنه ضعيف، ينظر: نصب الراية ٢/ ٤٨٢.

(٣) لعله يريد: لئلا يعرض نفسه للهلكة والضعف.

(٤) رواه البخاري (١٩٠٠)، وابن ماجه (١٧٣٤)، وأحمد ١/ ٢٣١، بإسنادهم إلى سعيد بن جبير به.

أَصْبَحَ عَلِمَ أَنَّهُ يومُ عَاشُورَاءَ ولَمْ يَكُنْ أَكَلَ شَيْئاً، فإنَّهُ يَتَمَادَى على صِيَامِهِ، ويَكُونُ إنْ شَاءَ اللهُ صَائِماً، وأمَّا مَنْ أَكَلَ يومَ عَاشُورَاءَ بعدَ أَنْ أَصْبَحَ فلاَ صِيامَ لَهُ.

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ على أَنَّهُ لا يُصَامُ يَوْمُ الفِطْرِ ولاَ يَوْمُ الأَضْحَى، وأَمَّا أَيَّامُ مِنَى فلاَ يُصُمْهَا إلاَّ المُتَمَتِّعُ الذي لا يَجِدُ الهَدْيَ، لِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكَذَلِكَ يَصُومُها مَنْ كَانَ في صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ فَمَنَعَهُ مِنْ تَتَابِعِه مَرَضٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ صَحَّ في أَيَّامِ مِنَى، فإنَّهُ يُفْطِرُ يومَ الأَضْحَى ويَصُومُ أَيَّامَ مِنَى، واليومُ الرَّابعُ لاَ يَصُومُهُ إلاَّ مَنْ نَذَرَهُ أو مَنْ كَانَ في صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ.

* * *

بابُ الوِصَالِ، إلى آخرِ
بَابِ قَضَاءِ رَمَضَانَ والكَفَّارَاتِ

قالَ مَالِكٌ: لا يُوَاصِلُ الصَّائِمُ مِنْ لَيْلٍ إلى لَيْلٍ، ولاَ مِنْ سَحَرٍ إلى سَحَرٍ، لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الوِصَالِ.

قالَ أَبو جَعْفَرِ بنُ عَوْنِ اللهِ: قَدْ وَاصَلَ النبيُّ ﷺ بأَصْحَابِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ على أَنَّ الوِصَالَ مُبَاحٌ، وإنَّمَا نَهَى عنهُ ﷺ رَأْفَةً ورَحْمَةً ورِفْقاً بأُمَّتِه، إذ ليسَ كُلُّ النَّاسِ يُطِيقُونَهُ، وقدْ قالَ بهذا قَوْمٌ مِنَ المُتَعَبِّدِينَ.

* وقَالَ غَيْرُ أَبي جَعْفَرٍ: روَى أَبو سَلَمَةَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الوِصَالِ، فَقَالُوا: إنَّكَ تُوَاصِلُ، فقالَ: إنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي ويَسْقِينِي»[1]، يعني: يُقَوِّينِي علَى الصِّيَامِ حتَّى أَكُونَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَأْكُلُ ويَشْرَبُ، فَلَمَّا أَبَوا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِم ﷺ يَوْماً ويَوْماً، فَلَمَّا أَمْسُوا رَأَوُا الهِلاَلَ، فقالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُم» كالمُنَكِّلِ لَهُم حِينَ أَبَوا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ الذي كَانَ قَدْ نَهَاهُم عنهُ، فهذا الحَدِيثُ حُجَّةٌ على مَنْ يَقُولُ بِفَضْلِ الوِصَالِ في الصِّيَامِ إذ لمْ يُوَاصِلْ بِهِم النبيُّ ﷺ إلاَّ على جِهَةِ النَّكَالِ لَهُم، وقدْ قالَ ﷺ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»[2]، وقالَ اللهُ عزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقدْ قالَ ﷺ: «إيَّاكُمْ والوِصَالَ، إيَّاكُمْ والوِصَالَ»[١٠٦٠]، فلاَ يَنْبَغِي أَنْ

---

(١) رواه البخاري (٦٨٦٩)، ومسلم (١١٠٣)، بإسنادهما إلى الزهري عن أبي سلمة به.

(٢) رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨)، من حديث سهل بن سعد.

يُتَعَدَّى ما حَدَّهُ اللهُ، ولاَ يُسْتَبَاحُ مَا نَهَى عنه رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقدَ قالَ ﷺ: «إذا نَهَيْتُكُم عَنْ شَيءٍ فَانتَهُوا»[1].

[قَالَ أَبو المُطَرِّفِ]: قالَ أبو مُحَمَّدٍ: أَجْمَعَ النَّاسُ كُلُّهُم عَنِ المَرْأةِ إذا حَاضَتْ في صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ المُتَتَابِعَيْنِ أَنَّهَا تَبْنِي على صِيَامِها إذا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَتِها.

واخْتَلَفَ النَّاسُ في المَرِيضِ يَمْرَضُ في صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ المُتَتَابِعِينِ:

فقالَ أَبو حَنِيفَةَ: إذا أَفْطَرَ فِيها المَرِيضُ أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ الصِّيامَ إذا صَحَّ[2].

وقالَ مَالِكٌ: إنَّهُ يَبْنِي على صِيَامِهِ إذا صَحَّ، وذَلِكَ أَنَّ المَرَضَ شَيءٌ لا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ كالحَيْضِ الذي لا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ، فأَمَّا مَنْ سَافَرَ في صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ المُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ مِنْ ضَرُورَةٍ، فإنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صِيَامَهُ، لأَنَّهُ قَدْ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ السَّفَرَ ولا يَدْفَع المَرَضَ، وكَذَلِكَ الحَائِضُ إذا طَهُرَتْ [وأَخَذَتْ][3] أَنْ تَصِلَ الصِّيَامَ بِما صَامَتْهُ أَوَّلاً أَنَّها تَسْتَأْنِفُ صِيَامَ الشَّهْرَيْنِ، وكَذَلِكَ حُكْمُ المَرِيضِ إذا صَحَّ.

[قَالَ أَبو المُطَرِّفِ]: قالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وذَلِكَ مِمَّا نَذَرَهُ النَّاسُ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَلِهذَا أَمَرَ بِصِيَامِ النَّذْرِ قَبْلَ التَّطَوُّعِ، فإذا فَرَّطَ الرَّجُلُ في نُذُورِه التي هِي في مَالِهِ، وأَوْصَى بها عندَ مَوْتِهِ، أُخرِجَتْ مِنْ ثُلُثِهِ، وبُدِّيتْ على التَّطَوُّعِ، ولَمْ تُخْرَجْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، لأَنَّ ثُلُثَي مَالِهِ قَدْ صَارَ لِوَرَثَتِهِ، فَلاَ يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِه مِنْ مَالِ وَرَثَتِهِ.

[قَالَ أَبو المُطَرِّفِ]: سَأَلْتُ أَبا مُحَمَّدٍ عَنْ حَدِيثِ [مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ][4]، عَنْ

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٧)، والترمذي (٢٦٧٩)، والنسائي ٥/ ١١٠، وابن ماجه (١)، من حديث أبي هريرة.

(٢) ينظر مذهب أبي حنيفة في الاستذكار ٣/ ٨٨.

(٣) كذا في الأصل، ويبدو أن سقطا ما وقع في الأصل.

(٤) جاء في الأصل: (جعفر بن محمد)، وهو خطأ، ومحمد بن جعفر هو ابن الزبير بن العوام، وهو ممن يروي عن عمه عروة بن الزبير.

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عنهُ وَلِيُّه»[1]، فقَالَ لي: لَيْسَ هذا الحَدِيثُ بِصَحِيحٍ، لأنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إذا مَاتَ العَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ، دُعَاءُ وَلَدِه لَهُ، وصَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ قدْ أَوْقَفَها في وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ البِرِّ تَجْرِي عليهِ أَجْرُهَا في قَبْرِه، وعِلْمٌ يُنْشَرُ بَعْدَهُ قَدْ عَلَّمَهُ النَّاسَ»[2]، فَهَذا مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ المَيِّتُ في قَبْرِه، وقدْ قالَ ابنُ عُمَرَ: (لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، ولاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ)[١٠٦٩].

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: كَمَا لا يُؤْمِنُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

[قَالَ أَبو المُطَرِّفِ]: ذَكَرَ أَبو دَاوُد عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قالَ في حَدِيثِ [مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ][3] عن[4] . . . . . .

* * *

(١) رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١١٤٧)، بإسنادهم إلى محمد بن جعفر به. وذهب بعض العلماء إلى أنه هذا في النذر، ينظر: عمدة القاري ١١/ ٥٩.

(٢) هذا الحديث ذكره المصنف بمعناه، وهو حديث مشهور، رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وتقدم تخريجه.

(٣) جاء في الأصل: (جعفر بن محمد)، وهو خطأ، وتقدم ذكره آنفا.

(٤) سقط من الأصل بعض الأوراق، وفيها تكملة لكتاب الصيام، ثم كتاب الاعتكاف، ثم كتاب ليلة القدر.

[كتابُ الجَنائِزِ]

[مَا يَقُولُ المُصَلِّي على الجَنَازَةِ، ومَا جَاءَ في الصَّلاَةِ على الجَنَائِزِ في المَسْجِدِ][1]

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

فلمْ يُصَلِّ وَاحِدٌ مِنْهُم على قَبْرِه، وكَفَى بهذا حُجَّةً على مَنْ أَبَاحَ الصَّلاَةَ على قَبْرِ مَيِّتٍ قد صُلِّيَ عليهِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَرَ.

قالَ مَالِكٌ: ولَيْسَ على حَدِيثِ السَّوْدَاءِ العَمَلُ[2].

قالَ عِيسَى: مَنْ دُفِنَ ولمْ يُصَلَّ، أَو قُتِلَ ولمْ يُصَلَّ عليهِ ودُفِنَ، فإنِّي أَرَى أَنْ يُصَلَّى على قَبْرِه، وقدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ عبدِ العَزِيزِ بنِ أَبي سَلَمَةَ[3].

سَأَلْتُ أَبا مُحَمَّدٍ عَنْ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ [سَعْدِ][4] بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

---

(١) سقطت ستة أبواب من الأصل، بسبب ضياع الأوراق، والأبواب في الموطأ في الجزء الثاني، من الصفحة ٣١١، إلى الصفحة ٣١٩.

(٢) حديث المرأة السوداء الفقيرة التي توفيت رواه مالك في الموطا (٧٧٢)، باب ما جاء في التكبير على الجنائز.

(٣) نقل قول عيسى بن دينار الإمام ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٢٧٩.

(٤) في الأصل: سعيد، وهو خطأ.

طَلْحَةَ بنِ عبدِ [الله][1] بنِ عَوْفٍ أَنَّه قالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ ابنِ عبَّاسٍ على جِنَازَةٍ، فَقَرأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)[2]، فقالَ لِي أَبو مُحَمَّدٍ: ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ في المَيِّتِ: «أَخْلِصُوه بالدُّعَاءِ»[3]، وإذا قَرَأَ المُصَلِّي على المِيِّتِ بأُمِّ القُرْآنِ كَانَتْ قِرَأَتُهُ بينَ اللهِ وبينَ القَارِىء، ولمْ يَكُنْ للمَيِّتِ مِنْ ذَلِكَ شَيءٌ، وقدْ أَمَرَنا عليهِ السَّلاَمُ أَنْ [نُخْلِصَهُ][4] بالدُّعَاءِ.

قِيلَ لَهُ: قدْ قالَ ﷺ: «كُلُّ صَلاَةٍ لا يُقْرَأُ فِيها بأُمِّ القُرْآنِ فِهِي خِدَاجٌ»[5]، قالَ: تِلْكَ صَلاَةٌ يَكُونُ فِيهَا رُكُوعٌ وسُجُودٌ، والصَّلاَةُ على الجَنَائِزِ إنَّما هُو دُعَاءٌ للمِيِّتِ، كَمَا أَمَرَ ﷺ.

روىٰ مَالِكٌ عَنْ أَبي النَّضْرِ: (أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ حِينَ ماتَ لِكَي تُصَلِّي عليهِ، فأَنْكَر النَّاسُ عَلَيْها ذَلِكَ)[٧٨٢]. قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: لَمْ يَسْمَعْ أَبو النَّضْرِ مِنْ عَائِشَةَ، وحَدِيثُهُ عَنْهَا مُرْسَلٌ.

فقُلتُ لَهُ: فقدْ روَى ابنُ أَبي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبي النَّضْرِ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: (واللهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ على ابْنَي بَيْضَاءَ سَهْلاً وسُهَيْلاً إلاَّ في المَسْجِدِ)[6]، فقالَ لِي أَبو مُحَمَّدٍ: هذَا حَدِيثٌ ليسَ بِثَابِتٍ، وابنُ أَبي فُدَيْكٍ ضَعِيفٌ، وقدْ أَنْكَرَ النَّاسُ على عَائِشَةَ إذْ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدٍ في المَسْجِدِ لِتَدْعُو لَهُ[7]، وفِي خُرُوجِ النبيِّ ﷺ مِنَ المَسْجِدِ إلى المُصَلَّى لِيُصَلِّي

---

(١) جاء في الأصل: عبد الرحمن، وهو خطا، وطلحة بن عبد الله هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف.

(٢) رواه البخاري (١٢٧٠)، وأبو داود (٣١٩٨)، بإسنادهما إلى ابن عيينة به.

(٣) رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، من حديث أبي هريرة، وليس في الحديث نهي عن القراءة، وإنما فيه الدعاء له بالإخلاص.

(٤) جاء في الأصل: نخلصوه، وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث في كتاب الصلاة، وهو حديث صحيح مشهور.

(٦) رواه مسلم (٩٧٣)، وأبو داود (٣١٩٠)، بإسنادهم إلى إسماعيل بن أبي فديك به.

(٧) قال ابن حجر في الفتح ٣ / ١٩٩: إن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلّموا لها، فدل على أنها حفظت ما نسوه.

على النَّجَاشِيِّ ولَيْسَ بالحَضْرَةِ، أَقْوَى دَلِيلٍ على أَنَّهُ لا يُصَلَّى على جِنَازَةٍ في المَسْجِدِ.

قُلْتُ لَهُ: فَقَدْ صُلِّيَ على عُمَرَ في المَسْجِدِ، فقالَ: إنَّما صُلِّيَ عَلَيْهِ في المَسْجِدِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ قَبْرَهُ كَانَ فيهِ، فَصُلِّي عليهِ عندَ قَبْرِه، ثُمَّ دُفِنَ فِيهِ.

ورَوَى أَبو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ صَلَّى على جِنَازَةٍ في المَسْجِدِ فَلاَ شَيءَ لَهُ»[1]، يعنِي: لا أَجْرَ لَهُ.

[قَالَ أَبو المُطَرِّفِ]: وإذا صُلِّيَ عَلَيْهَا في المُصَلَّى كانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ، وذَلِكَ مِثْلُ وَزْنِ جَبَلِ أُحُدٍ ثَوَاباً.

قالَ مَالِكٌ: لا يُصَلَّى على جِنَازَةٍ إلاَّ بِوضُوءٍ أَو تَيَمُّمٍ لِمَنْ لم يَجِد المَاءَ.

وقالَ الشَّعْبِيُّ: (لا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ)[2]، لأَنَّهُ دُعَاءٌ للمَيِّتِ.

قالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: وُلِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ لاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةٍ مَضَتْ مِنْ رَبِيعٍ الأَوَّلِ عَامَ الفِيلِ، وتُوفِّي يومَ الاثْنَيْنِ لاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةٍ مَضَتْ مِنْ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، حِينَ اشْتَدَّ الضُّحَى لإِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً مَضَتْ مِن الهِجْرَةِ، وَهُوَ ابنُ سِتِّينَ سَنَةٍ، وقِيلَ: ابنُ ثَلاَثٍ وسِتِّينَ سَنَةً، وصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذاً لاَ يَؤُمُّهُم أَحَدٌ.

وقَالَ لِي أَبو مُحَمَّدٍ: اللهُ أَعْلَمُ مَا الَّذِي مَنَعَهُم مِنْ أَنْ يَجْمَعُوا الصَّلاَةَ عَلَيْهِ، وقَدْ كَانُوا أَجْمَعُوا قَبْلَ دَفْنِهِ على خِلاَفَةِ أَبي بَكْرٍ[3].

---

(١) سنن أبي داود (٣١٩١)، بإسناده إلى أبي صالح مولى التؤمة عن أبي هريرة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٥ـ٣٠٦، وذكر ابن عبد البر في الاستذكار ٣/ ٢٧٧، بأنه مما شذَّ فيه.

(٣) اختلف العلماء في تعليل ذلك، فقيل: هو أمر تعبدي، وقيل: ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه إليه، وقال الشافعي: ذلك لعظم أمر رسول الله صلى عليه وسلم وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد، وصلوا عليه مرة بعد مرة، وقال ابن العربي: وقيل صلى عليه الناس أفذاذا لأنه كان آخر العهد به فأرادوا أن يأخذ كل أحد بركة مقصوده، دون أن يكون فيها تابعا لغيره، ينظر: القبس ٢/ ٤٤٩، وتنوير الحوالك ١ / ١٨٠.

في دَفْنِ المَيِّتِ، والوُقُوفِ للجَنَائِزِ، وتَرْكِ البُكَاءِ على المَيِّتِ

لمَّا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَوْتِهِ في صِفَةِ قَبْرِهِ، هَلْ يُلْحَدُ أَم يُشَقُّ، ولَمْ يَكُنْ عِنْدَهُم في صِفَةِ ذَلِكَ عِلْمٌ مِنَ النبيِّ ﷺ اصْطَلَحُوا على أَنَّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِم أَوَّلَ رَجُلٍ مِمَّن يَحْفُرُ القُبُورَ عَمَلٌ عَمِلَهُ، دَخَلَ أبو طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، وَهُو الذي كَانَ يَلْحَدُ بالمَدِينَةِ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وكَانَ أَبو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ يَحْفِرُ القُبُورَ شِقًّا، وهَكَذا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَفْعَلُهُ بِمَكَّةَ، تَشُقُّ وَسَطَ القَبْرِ شِقًّا، يُجْعَلُ فيهِ المَيِّتُ.

وقالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: (اللَّحْدُ لَنا، والشَّقُّ لأَهْلِ الكِتَابِ)[1]، وَصِفَةُ اللَّحْدِ أَنْ يُحْفَرَ في قِبْلَةِ القَبْرِ حَيْثُ يُوضَعُ المَيِّتُ على جَنْبِه الأَيْمَنِ، ووَجْهُهُ إلى القِبْلَةِ.

* قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ: (مَا صَدَّقتُ بمَوْتِ رَسُولِ الله ﷺ حتَّى سَمِعْتُ بوَقْعِ الكَرَازِينِ)[٧٩٢]، يعنِي: أَنَّها لَمَّا سَمِعَتْ بِوَقْعِ المَحَافِرِ في الأَرْضِ حِينَ حُفِرَ قَبْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلِمَتْ أَنَّهُ قدْ مَاتَ إذ يُحْفَرُ قَبْرُهُ.

* [قَالَ أَبو المُطَرِّفِ]: أَمْرُ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ وسَعِيدِ بنِ زَيْدٍ أَنْ يُدْفَنَا بالبَقِيعِ لِفَضْلِ المَدِينَةِ، ولِمُجَاوَرَةِ الشُّهَداءِ في قُبُورِهِم [٧٩٤].

* ومَعْنَى قَوْلِ عُرْوَةَ: (مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بالبَقِيعِ)[٧٩٥]، إنَّما قَالَ ذَلِكَ حِينَ كَثُرَ الدَّفْنُ فيهِ، وخَافَ أَنْ تُنْبَشَ لَهُ عِظَامُ رَجُلٍ صَالِحٍ، وتُكْسَرَ عِظَامُهُ، وحُرْمَةُ

---

(١) هذا حديث مرفوع، رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي ٤ / ٨٠، وابن ماجه (١٥٥٥)، من حديث ابن عباس.

كَسْرِ عَظْمِ المَيِّتِ كَحُرْمَةِ كَسْرِه وَهُو حَيٌّ في الإثْمِ.

* قَوْلُ عليِّ بنِ أَبي طَالِبٍ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُومُ في الجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ»[٧٩٧]، يعني: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُومُ إذا نَظَرَ إلى جِنَازَةٍ مُقْبِلَةٍ، ثُمَّ كَانَ آخِرَ أَمْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ فلاَ يَقُومُ، وهَكَذَا حُكْمُ مَنْ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ أَنْ يَجْلِسَ فَلاَ يَقُومُ لَهَا.

* قَوْلُ مَالِكٍ: «إنَّما نُهِيَ عَنِ القُعُودِ على القُبُورِ للمَذَاهِبِ»[٧٩٩]، يعني: أَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهَا لِغَائِطٍ أَو بَوْلٍ، ويَنْبَغِي لِمَقَابِرِ المُسْلِمِينَ أَنْ تُصَانَ مِنَ النَّجَاسَاتِ والأَقْذَارِ، لأَنَّها دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ.

* في حَدِيثِ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عبدَ اللهِ بنَ ثَابِتٍ»، وذَكَرَ الحَدِيثَ[٨٠٢]، فيهِ مِنَ الفِقْهِ: فَضْلُ عِيَادَةِ المَرْضَى، وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَقِدُ أُمُورَ أَصْحَابِهِ، ويَعُودُ مَرْضَاهُم، وفيهِ: إبَاحَةُ الصِّيَاحِ عندَ رَأْسِ المُغْمَى عليهِ إذا كَانَ في النَّزْعِ، لِكَي يَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وفِيه: إبَاحَةُ البُكَاءِ على مَنْ فِي النَّزْعِ، وتَرْكُ البُكَاءِ بعدَ المَوْتِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «فإذا وَجَبَ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»، وكَانَ ﷺ أَفْصَحَ العَرَبِ، وذَلِكَ أَنَّهُم لَمْ يَعْرِفُوا (مَا الوُجُوبُ؟) حتَّى فَسَّرَهُ لَهُم بِقَوْلِهِ: «إذا مَاتَ».

* وقَوْلُهُ في تَسْمِيَةِ الشُّهَدَاءِ: «وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ»[٨٠٢] قالَ مَالِكٌ: هُوَ أَنْ تَمُوتَ وَهِيَ حَامِلٌ وَوَلَدُهَا في بَطْنِهَا.

وقالَ غَيْرُهُ: هُو أَنْ تَمُوتَ مِنَ النُّفَاسِ.

* قَوْلُ ابنِ عُمَرَ: (المَيِّتُ يُعَذَّبُ ببُكَاءِ الحَيِّ عَلَيْهِ)[٨٠٣] قالَ عِيسَى: مَعْنَاهُ إذا أَمَرَهُم بالبُكَاءِ عَلَيْهِ بعدَ مَوْتِه، لأَنَّهُ فَعَلَ مَا قَدْ نَهَى عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

* ومَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ: (يَرْحَمُ اللهُ ابنَ عُمَرَ، أَمَا إنَّهُ لمْ يَكْذِبْ ولكِنَّهُ أَخْطَأَ في سَمْعِهِ، إنَّما قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: المَيِّتُ يُعَذَّبُ ببُكَاءِ الحَيِّ عَلَيْهِ، في يَهُودِيَّةٍ كَانَ أَهْلُهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا، فقالَ: إنَّهُم لَيَبْكُونَ عَلَيْها وإنَّها لَتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا، ولم يَقُلْهُ في أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإسْلاَمِ)[٨٠٣] وفيهِ مِنَ الفِقْه: أَنَّ العَالِمَ مَتَى سَمِعَ مُحَدِّثًا يُحَدِّثُ

بِحَدِيثٍ عَنِ النبيِّ ﷺ ومَعْنَى الحَدِيثِ خِلاَفُ ظَاهِرِهِ أَنَّ على العَالِمِ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ، وذَلِكَ أَنَّ الأَحَادِيثَ على مَعَانِيهَا لاَ على ظَوَاهِرِهَا.

[قَالَ أَبو المُطَرِّفِ]: إذا أَمَرَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ أَنْ يَبْكُوا عَلَيْهِ بعدَ مَوْتِهِ فَبَكُوا، أَثِمَ في ذَلِكَ ولَحِقَهُ ذَلِكَ في قَبْرِه، وأَثِمُوا في بُكَائِهِم، وإذا بَكَوا عَلَيْهِ بِغَيْرِ أَمْرِه أَثِمُوا في ذَلِكَ، ولمْ يَأْثَمْ هُوَ.

* * *

بابُ الحِسبَةِ في المُصِيبَةِ، إلى آخِرِ الجَنائِزِ

* قَوْلُ النبيِّ ﷺ: «لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ»[٨٠٥] قالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧١-٧٢]، قالَ: فَمَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَصَبَرَ عَلَيْهِم واحْتَسَبَهُم، لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ، إلاَّ قَدْرَ مَا يَبُرُّ اللهُ بِهِ قَسَمَهُ، وَهُوَ وُرُودُه على النَّارِ، والوُرُودُ: الجَوَازُ.

وقالَ غَيْرُ مَالِكٍ: أَطْفَالُ المُسْلِمِينَ إذا مَاتُوا فَصَبرَ عَلَيْهِم آبَاؤُهُمْ واحْتَسَبُوهُم عِنْدَ اللهِ كَانُوا لَهُم [حِرْزًا][1] مِنَ النَّارِ، يَسْتُرُهم اللهُ بِهِم مِنْهَا.

* قَوْلُ النبيِّ ﷺ: «لِيُعَزِّ المُسْلِمُونَ في مَصَائِبِهم المُصِيبَةُ بِي»[٨١٠] معناهُ: مَنْ يُعَزَّى في مُصِيبَةٍ نَزَلَتْ بِهِ فَأَجَلُّ مِنْ مُصِيبَتِهِ مُصِيبَةُ النبيِّ عليهِ السَّلاَمُ، فإذا ذَكَرَها سَهُلَتْ عَلَيْهِ مُصِيبَتُهُ، وذَلِكَ أَنَّ المُصِيبَةَ بالنبيِّ أَعْظَمُ المَصَائِبِ في الدُّنيا، فإذا عَرَضَها المُصَابُ على مُصِيبَتِهِ سَهُلَتْ عَلَيْهِ مُصِيبَتُهُ، وهَذِهِ مَنْزِلَةٌ قَدْ حُرِمَها أَهْلُ النَّارِ، قالَ اللهُ: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩]، فَلَمَّا اشْتَرَكُوا في العَذَابِ حُرِمُوا التَعَزِّي.

قالَ عليُّ بنُ أَبي طَالِبٍ: (تُقْطَعُ يَدُ النَّبَّاشِ)[2]، لأَنَّهُ دَخَلَ على المَيِّتِ في قَبْرِه الذي هُوَ بَيْتُهُ، وخَلَعَ أَكْفَانَهُ.

---

(١) مابين المعقوفتين لم يظهر في الأصل، واجتهدت في وضع ما يتناسب مع السياق.

(٢) بحثت عن قول علي رضي الله عنه فلم أعثر عليه.

وقالَ ابنُ مُزَيْنٍ[1]: إنَّما سُمِّي النَّبَّاشُ مُخْتَفِياً، لأَنَّهُ يَخْتَفِي بِقَلْعِ أَكْفَانِ المَيِّتِ مِنْ عَلَيْهِ، فإذا أَخْرَجَ الكَفَنَ مِنَ القَبْرِ قُطِعَتْ يَدَهُ إذا سَاوَى رُبْعَ دِينَارٍ.

* قَوْلُ النبيِّ ﷺ في دُعَائِهِ: «وَأَلْحِقْنِي بالرَّفِيقِ الأَعْلَى»[٨١٦]، سَأَلَ أَنْ يُلْحِقَهُ اللهُ بأَعْلَى مَرَافِقِ الجَنَّةِ وأَحْسَنِها، وقدْ عَلِمَ أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ ذُنُوبَهُ، ولَكِنَّهُ دَعَا بِهَذا لِيَكُونَ دُعَاؤُهُ زِيَادَةً في عِلْمِه.

* قَوْلُهُ عليهِ السَّلاَمُ: «إذا مَاتَ أَحَدُكُم عُرِضَ عليهِ مَقْعَدُهُ بالغَدَاةِ والعَشِيِّ» إلى آخِرِ الحَدِيثِ [٨١٨]، قالَ الفُقَهَاءُ: هذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُوَافِقٌ لِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى في آلِ فِرْعَونَ يُعْرَضُونَ عَلَيْها غُدُّواً وعَشِياً، فَكَذَلِكَ يُعْرَضُ على المُؤْمِنِينَ مَقَاعِدُهُم مِنَ الجَنَّةِ، ومَقَاعِدُ غَيْرِهِم مِنَ النَّارِ، ويَنْظُرُونَ إليها على حَسَبِ مَا سَبَقَ لَهُم في عِلْمِ اللهِ.

* قَوْلُهُ عليهِ السَّلاَمُ: «إنَّما نَسَمَةُ المُؤْمِنِ طَيْرٌ يُعَلَّقُ في شَجَرِ الجَنَّةِ حتَّى يُرْجِعَهُ اللهُ إلى جَسَدِه يَوْمَ القِيَامَةِ»[٨١٨] قالَ عِيسَى: مَنْ رَوَى (يُعَلَّقُ) بِفَتْحِ اللاَمِ - فَمَعْنَاهُ تَأْوِي إلى شَجَرةِ الجَنَّةِ، ومَنْ رَوَاهَا (يَعْلُقُ) بِرَفْعِ اللاَمِ - فَمَعْنَاهُ تَرعَى في شَجَرِ الجَنَّةِ.

قالَ ابنُ مُزَيْنٍ: ورَوَى هُزَيْلُ بنُ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ: (أَرْوَاحُ الشُّهَداءِ في أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرْعَى في الجَنَّةِ حيثُ شَاءَتْ، وأَرْوَاحُ أَوْلاَدِ المُؤْمِنِينَ في أَجْوَافِ عَصَافِيرٍ تَرْعَى في الجَنَّةِ، وتَأْوِي إلى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بالعَرْشِ، وإنَّ أَرْوَاحَ آلِ فِرْعَوْنَ في أَجْوَافِ طَيْرٍ سُودٍ تَغْدُو وتَرُوحُ في النَّارِ، ذَلِكَ عَرْضُهَا، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾[2] [غافر: ٤٦].

---

(١) جاء في الأصل: (محمد بن مزين)، وهو خطأ، وابن مزين هو يحيى بن إبراهيم بن مزين القرطبي، وتقدم مرارا، وسيأتي أيضا.

(٢) والأثر رواه هناد بن السري في الزهد (٣٦٦)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣ / ١٦٥، والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٢٠٥، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة ٦/ ١١٤٩ بإسنادهم هزيل بن شرحبيل به. ورواه مسلم (١٨٨٧) بإسناده إلى مسروق=

[قَالَ أَبو المُطَرِّفِ]: قالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا: هذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وهُزَيْلُ بنُ شُرَحْبِيلَ الذي رَوَاهُ لَيْسَ بِشَيءٍ[1]، والصَّحِيحُ في هذا قَوْلُ النبيِّ ﷺ: «إنَّما نَسَمَةُ المُؤْمِنِينَ طَيْرٌ يُعَلَّقُ في شَجَرِ الجَنَّةِ حتَّى يُرْجِعَهُ اللهُ إلى جَسَدِه يَوْمَ القِيَامَةِ»، ولَمْ يَقُلْ: أَنَّ الأَرْوَاحَ في أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ، وقدْ أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ على أَنَّهُ لا يَصِيرُ رُوحُ أَحَدٍ في غَيْرِ جَسَدِه الذي خَرَجَ مِنْهُ.

* قَوْلُ النبيِّ ﷺ: «كُلُّ ابنِ آدَمَ تَأْكُلُه الأَرْضُ إلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ، منهُ خُلِقَ، وفيهِ يُرَكَّبُ»[٨١٩]، يعنِي بِعَجْبِ الذَّنَبِ: العَظْمَ الصَّغِيرِ الذي يَكُونُ في آخِرِ فِقَارِ الصُّلْبِ، منهُ ابْتَدأَ خَلْقُ آدَمَ، وفيهِ يُرَكَّبُ إذا نُفِخَ في الصُّورِ نَفْخَةَ النُّشُورِ.

وقالَ ابنُ حَبِيبٍ: حَرَّمَ اللهُ على الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ، وسَائِرُ الخَلْقِ تَأْكُلُهُم الأَرْضُ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ في أَجْسَادِهِم التي كَانَتْ في الدُّنيا، فهِي تَنَالُ نَعِيمَ الجَنَّةِ لِمَنْ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهِي تُحْرَقُ بالنَّارِ، قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [فصلت: ٢١].

* قَوْلُهُ: «إذا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وإذا كَرِهَ عَبْدِي لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»[٨٢١] وإنَّما هذَا عندَ فِرَاقِ الدُّنيا والمُعَايَنَةِ إلى أَوَّلِ أَسْبَابِ الآخِرَةِ، فإذا كَانَ عَمَلُ العَبْدِ صَالِحاً، ونَظَرَ عندَ مَوْتِهِ إلى ثَوَابِ عَمَلِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، فأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وإذا كَانَ بِخِلاَفِ ذَلِكَ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَجْلِ مَا يَتَّقِيهِ مِنَ المُجَازَاتِ عَلَيْهِ، فَكَرِهَ اللهُ عندَ ذَلِكَ لِقَاءَهُ.

* حَدِيثُ الرَّجُلِ الذي لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ حتَّى ماتَ[٨٢٢]، رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ

= عن ابن مسعود به في أرواح الشهداء وأنها في جوف طير خضر، وهذه فضيلة خاصة بأرواح الشهداء، وينظر: التمهيد ١١ / ٦٤.

(١) ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من نقله عن بعض شيوخه في تضعيف هزيل غير سديد، فإن هذا الراوي ثقة من المخضرمين، روى له البخاري وأصحاب السنن وغيرهم، ينظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ١٧٢.

زَيْدٍ، وقالَ فِيهِ: (لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ إلاَّ التَّوْحِيدَ)[1]، ولَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ في حَدِيثِهِ التَّوْحِيدَ.

* وقَوْلُهُ: «لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِبَنِّي»[٨٢٢]، يُرْوَى هذا الحَرْفُ بالتَخْفِيفِ، و(قَدَّرَ) بالتَّشْدِيدِ، فَمَنْ رَوَاهُ بالتَّخْفِيفِ فَمَعْنَاهُ: أَنَّ هذَا الرَّجُلَ جَهِلَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللهِ، وَهِيَ إحْيَاءُ المَوْتَى، وَهِيَ بِدْعَةٌ عَظِيمَةٌ، ومَنْ رَوَاهُ (قَدَّرَ) بالتَّشْدِيدِ فَمَعْنَاهُ: لَئِنْ ضَيَّقَ اللهُ عليَّ ونَاقَشَنِي الحِسَابَ لَيُعَذِبَّنِي عَذَاباً شَدِيداً، وهذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ على أَنَّهُ لم يَجْهَلْ إحْيَاءَ اللهِ المَوْتَى، ولكِنَّهُ ابْتَدَع بِدْعَةً عَظِيمَةً، وهِيَ إحْرَاقُهُ نَفْسُهُ، ثُمَّ إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَفَضَّلَ عَلَيْهِ وغَفَرَ لَهُ بِخَشْيَتِهِ للهِ، وهذَا يَدُلُّ على أَنَّهُ كَانَ مُوحِّداً مُقِرًّا باللهِ.

وقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ: إنَّما غَفَرَ اللهُ لِهَذا الرَّجُلِ مِنْ أَجْلِ تَوْبَتِهِ التِّي تَابَهَا.

وقَالَتْ فِرْقَةٌ آخَرُونَ مِنْهُم: إنَّما غَفَرَ اللهُ لَهُ بأَصْلِ تَوْحِيدِهِ الذي لا يَضُرُّ مَعَهُ عَمَلٌ.

وقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى تَفَضَّلَ على هذَا الرَّجُلِ فَغَفَرَ لَهُ، كَمَا قالَ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨ـ١١٦]، فَهَذِهِ الآيَةُ تَأْوِيلُ مَا تَأَوَّلَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ في هذَا الحَدِيثِ.

* قَوْلُ النبيِّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ» إلى آخِرِ الحَدِيثِ [٨٢٣]، قالَ عِيسَى بنُ دِينَارٍ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُولَدُ على فِطْرَةِ الإسْلاَمِ، وَهِيَ المَعْرِفَةُ باللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى، قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فَأَقَرُّوا للهِ عَزَّ وَجَلَّ بالرُّبُوبِيَّةِ، ثُمَّ

---

(١) لم أقف عليه من حديث حماد بن زيد، وإنما رواه أحمد ١/ ٣٩٨، بإسناده إلى أبي رافع عن أبي هريرة به. وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٨ / ٤٠: هذه اللفظة لم تصح من جهة النقل، لكنها صحيحة من جهة المعنى، والأصول كلها تعضدها، والنظر يوجهها... إلخ.

صَرَفَهُم في صُلْبِ آدَمَ بعدَ أَنْ عَرَفُوا أَنَّهُ رَبُّهُم، فَكُلُّ مَوْلُودٍ إنَّما يُوَلَدُ على تِلْكَ المَعْرِفَةِ، وعلى ذَلِكَ الإقْرَارِ.

وقَوْلُهُ في الحَدِيثِ: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِه أو يُنَصِّرَانِه» يعنِي: يَجْعَلاَنِه نَصْرَانِيًّا أو يَهُودِيًّا إنْ كَانَا يَهُودِيَيْنِ أَو نَصْرَانِيَيْنِ.

قالَ مَالِكٌ: ولَنْ يَقْدِرُوا على ذَلِكَ إلاَّ بِتَسْلِيطٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبَاهُمَا على ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «كَمَا تُنَاتِجُ الإبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ» يعْنِي: بَهِيمَةً جَمَعَتْ وَلَدَهَا في بَطْنِهَا.

وقَوْلُهُ: «هَلْ تَحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟» يَعْنِي: هَلْ تَرَى فِيهِنَّ مَجْدُوعاً؟ والجَدْعُ: النُّقْصَانُ حتَّى يَجْدَعَهُ صَاحِبُهُ، فَكَذَلِكَ المَوْلُودُ يُولَدُ على فِطْرَةِ الإسْلاَمِ حتَّى يَصْرِفَهُ عَنْهَا أَبَوَاهُ.

قِيلَ لِمَالِكٍ: إنَّ أَهْلَ البِدَعِ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بهذَا الحَدِيثِ يَقُولُونَ: إنَّ مَعَاصِي العِبَادِ لَيْسَتْ مَقْدُورَةً للهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَلاَ تَسْمَعُ قَوْلَهُ: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِه أَو يُنَصِّرَانِه» قالَ مَالِكٌ: احْتَجُّوا عَلَيْهِم بآخِرِ الحَدِيثِ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» يعنِي: أَنَّ هذَا كُلَّهُ قَدْ قَضَى اللهُ بِهِ وعَلِمَهُ، ولا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ[1].

* قَوْلُهُ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى يَمُرَّ الرَّجُلِ بقَبْرِ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»[٨٢٤] مَعْنَاهُ: أنَّ الحَيَّ يَتَمَنَّى المَوْتَ مِنْ شِدَّةِ الحَالِ، وتَغْيِيرِ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَيَتَمَنَّى الرَّجُلُ الصَّالِحُ عندَ ذَلِكَ المَوْتَ، طَمَعاً مِنْهُ في الرَّاحَةِ مِمَّا يَرَاهُ فَلاَ يَقْدِرُ على تَغْيِيرِه.

* قَوْلُهُ عليهِ السَّلاَمُ لِعُثْمَانَ بنِ مَظْعُونَ حِينَ مَاتَ: «ذَهَبْتَ ولَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بشَيءٍ»[٨٢٦]، يعنِي: خَرَجْتَ مِنَ الدُّنيا «ولَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بشَيءٍ»، فَغَبَطَهُ النبيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَتَرْكُ الدُّنيا والأَخْذُ مِنْهَا بالبُلْغَةِ خَيْرٌ مِنَ الاسْتِكْثَارِ مِنْهَا، والرَّغْبَةِ فِيهَا،

(١) نقله بنحوه الجوهري في مسند الموطأ ص٤٤٥.

وقَدْ قالَ ﷺ: «الزُّهْدُ في الدُّنيا يُرِيحُ القَلْبَ والبَدَنَ، والرَّغْبَةُ في الدُّنيا تُورِثُ الهَمَّ والحَزَنَ»[1].

* قَوْلُهُ ﷺ: «إنِّي بُعِثْتُ لأَهْلِ البَقِيعِ لأُصَلِّي عَلَيْهِم»[٨٢٧] يعنِي: بُعِثْتُ لأَهْلِ القُبُورِ لِنَدْعُو لَهُم.

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: كَانَ هذَا قَبْلَ وَفَاتِهِ بِخَمْسِ لَيَالٍي كالمُوَدِّعِ للأَحْيَاءِ، وفي هذَا دَلِيلٌ على أَنَّ الدُّعَاءَ الصَّالِحَ يَلْحَقُ المَوْتَى في قُبُورِهِم، وَهُو مِنَ العَمَلِ الذي يَنْتَفِعُ بِهِ المَيِّتُ بعدَ مَوْتِهِ في قَبْرِه.

* قَوْلُ أَبي هُرَيْرَةَ: (أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُم)[٨٢٨] يعنِي: أَسْرِعُوا بالمَوْتَى إلى القُبُورِ، فإمَّا أَنْ تَقْدِمُونَهُم لِخَيْرِ أَعْمَالِهِم، أَو تَضَعُوا عَنْ رِقَابِكُم ثُقْلَ حِمْلاَنِهِم إنْ لم تَكُنْ لَهُمْ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ يَقْدِمُونَ عَلَيْهَا.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ النَّعْشَ الذي يُعْمَلُ على المَيِّتَةِ، ويُرْمَى عَلَيْهَا في نَعْشِها مَا يَسْتُرُها، وكَذَلِكَ عندَ إلحَادِهَا في قَبْرِهَا.

قالَ مَالِكٌ: أَوَّلَ مَنْ صُنِعَ ذَلِكَ بِهَا زَيْنَبُ بنتُ جَحْشٍ حينَ مَاتَتْ، فَلَمَّا رَآهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ قالَ للتِي صَنَعَتْهُ: (سَتَرْتِيهَا سَتَرَكِ اللهُ مِنْ ذُنُوبِكِ)[2].

* * *

تَمَّ كِتَابُ الجَنَائِزِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ،

يَتْلُوهُ كِتَابُ النُّذُورِ بِحَوْلِ اللهِ تَعَالَى

* * *

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٧ / ٣٤٧، من حديث طاووس مرسلا، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٣٤٣)، من حديث أبي هريرة مرفوعا، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) رواه بنحوه البيهقي في السنن ٧ / ٧١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢/ ١٨٢.

صلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وسَلَّم تَسْلِيما

تَفسِيرُ كِتَابِ النُّذُورِ

حدَّثنا أبو مُحَمَّدٍ عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمَانَ، قالَ: حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حدَّثنا أَبو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ [عُمَرَ بنِ الخَطَّاب][1]، قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النُّذُورِ، وقالَ: لاَ يَرُدُّ شَيْئاً، وإنَّما يُسْتَخْرَجُ به مِنَ البَخِيلِ»[2].

سألتُ أَبا مُحَمَّدٍ عَنْ هذا الحَدِيثِ، فقالَ لِي: مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ الإنْسَانُ في أَمْرِ شِدَّةٍ فَيَقُولُ: إنِ اللهُ أَنْجَانِي مِنْ هذَا فَعَلَيَّ نَذْرُ كَذَا وكَذَا، فهذَا الذي يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ، وأَمَّا نَذْرُ التَّطَوُّعِ فقدْ أَثْنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على المُوفِي بِنَذْرِهِ، فقالَ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

* قالَ عِيسَى: كَانَ نَذْرُ أُمِّ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ الذي أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْضِيه بعدَ مَوْتِها [١٧١٠] فِيمَا أُرَاهُ ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ عِتْقاً أو إطْعَاماً، فَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِوَفَائِهِ عَنْهَا،

---

(١) جاء في الأصل: (عمرو بن العاصي) وهو خطأ أو وهم من المصنف رحمه الله تعالى، لأن الحديث هو حديث عبد الله بن عمر وليس عبد الله بن عمرو، كما أن عبد الله بن مرة لا يعرف أنه يروي عن ابن عمرو، وإنما يروي عن ابن عمر، ينظر: تهذيب الكمال ١٦/ ١١٤.

(٢) رواه البخاري (٦٢٣٤) و(٦٣١٥)، ومسلم (١٦٣٩)، والنسائي ٧/ ١٥، وأحمد ٢/ ٦١، و٨٦، وابن حبان (٤٣٧٧)، كلهم بإسنادهم عن منصور بن المعتمر به.

ولمْ يَكُنْ صَوْماً ولاَ صَلاَةً، إذْ لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، ولاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

بِظَاهِرِ حَدِيثِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ أَخَذَ مَنْ أَجَازَ كَفَّارَةَ الرَّجُلِ عَنْ غَيْرِه إذا كَفَّرَ عنهُ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، وأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ جَائِزاً قالَ: إنَّهُ لمَّا لمْ يَكُنْ للمُكَفِّرِ عنهُ نِيَّةٌ في تِلْكَ الكَفَّارَةِ لمْ تُجْزَ عَنْهُ.

* قالَ ابنُ القَاسِمِ: أَنْكَرَ مَالِكٌ الأَحَادِيثَ التي رُوِيتْ في المَشْيِ إلى مَسْجِدِ قُبَاءَ، ولَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ يُلْزِمُ المَشْيِ إلاَّ إلى مَسْجِدِ مَكَّةَ خَاصَّةً [١٧١١].

[قالَ أبو المُطَرِّفِ]: إنَّمَا أَدْخَلَ مَالِكٌ هذَا في المُوطَّأ يُؤَكِّدُ بِهِ المَشْيَ إلى مَكَّةَ، لأَنَّهُ إذ أَوْجَبَهُ ابنُ عبَّاسٍ على مَنْ جَعَلَتْ على نَفْسِها مَشْيَاً إلى مَسْجِدِ قُبَاءَ أَنْ يَمْشِي كَانَ الوَفَاءُ بالمَشْيِ أَوْجَبَ على مَنْ جَعَلَهُ على نَفْسِهِ إلى مَكَّةَ.

* قالَ مَالِكٌ: إنَّمَا أَوْجَبَ العُلَمَاءُ على عبدِ اللهِ بنِ أَبي حَبِيبَةَ المَشْيِ إلى مَكَّةَ حِينَ أَعْطَى جِرْوَا، وقالَ: (عَلَيَّ المَشْيِ إلى مَكَّةَ)[١٧١٣] مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حِينَ قَالَ ذَلِكَ بَالِغَاً في سِنِّه، فَلِذَلِكَ لَزِمَهُ مَا لَزِمَهُ.

[قالَ أبو المُطَرِّفِ]: يُقَالُ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ مُسْتَطِيلَةٍ كالقِثَّاءِ والقَرْعِ وشِبْهِها أَجْرَاءُ، والوَاحِدُ مِنْهَا جِرْو[1].

وقالَ عِيسَى: مَنْ حَلَفَ بالمَشْيِ إلى مَكَّةَ ثُمَّ حَنَثَ فإنَّه يَخْرُجُ مَاشِيَاً مِنَ المَوْضِعِ الذي حَلَفَ فيهِ فَيَمْشِي، حتَّى يَنْتَهِي إلى مَكَّةَ فَيَدْخُلَهَا بِحَجَّةٍ أَو بِعُمْرَةٍ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ نَوَى أَحَدُهُما حينَ حَلَفَ، فَيُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِهِ بالذي نَوَى، ويُتِمَّهُ على سُنَّتِهِ، فإنْ عَجَزَ عَنِ المَشْيِ في بَعْضِ طَرِيقِهِ، رَكِبَ حتَّى يأْتِي مَكَّةَ، فَيُتِمَّ مَا أَحْرَمَ بِهِ، إمَّا حَجَّةً وإمَّا عُمْرَةً.

* وقالَ عبدُ اللهِ بنُ عَمَرَ: (وعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ مَرَّةً ثَانِيَةً إلى مَكَّةَ فَيَمْشِي)[١٧١٥]، إمَّا كَرُكُوبِهِ التِّي رَكِبَهَا أَوَّلاً حِينَ عَجَزَ عَنِ المَشْيِ، ويَرْكَبُ مَا مَشَى.

---

(١) الجرو ـ بكسر الجيم، وفيل بفتحها ـ الصغير من كل شيء، ويطلق ـ كما قال المصنف ـ لما استدار من الثمار كالقثاء ونحوه، ينظر: المعجم الوسيط ١/ ١١٩.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: (إذا عَجَزَ عَنِ المَشْيِ فإنَّه يَرْكَبُ)[1]، فإذا أَكْمَلَ مَا دَخَلَ فِيهِ مِنْ حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ كَانَ عَلَيْهِ الهَدِي، لِعَجْزِهِ عَنِ المَشْيِ ورُكُوبِهِ، ولا عَوْدَ عَلَيْهِ مَرَّةً ثَانِيَةً إلى مَكَّةَ.

[قالَ أبو المُطَرِّفِ]: وجَمَعَ مَالِكٌ بينَ قَوْلِ ابنِ عُمَرَ وعبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ فِي هذه المَسْأَلَةِ، فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعَ ثَانِيَةً بِقَوْلِ ابنِ عُمَرَ، وأَوْجَبَ عليهِ الهَدِي بِقَوْلِ ابنِ عبَّاسٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ فَرَّقَ مَشْيَهُ، ولَمْ يَسْتَكْمِلْهُ في سَفَرٍ وَاحِدٍ.

وقَدْ ذَكَرَ أبو الرَّبِيعِ المَصْرِيُّ[2] أَنَّهُ سَأَلَ مَالِكاً: حينَ عَجَزَ في بَعْضِ طَرِيقِه إلى مَكَّةَ عَنِ المَشْيِ، فَرَكِبَ حتَّى أَتَى مَكَّةَ، ثُمَّ أَهْدَى عَنْ رُكُوبِهِ وتَرْكِهِ المَشْيِ، فقالَ لَهُ مَالِكٌ: إنَّ مَوْضِعَكَ لَبَعِيدٍ، قَدْ أَجْزَأَ عَنْكَ مَشْيُكَ، ولمْ يَرَ عليهِ عَوْدَةً.

والمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ عَلَيْهِ العَوْدَةَ، ويُهْدِي هَدْياً بِمَكَّةَ، وأَقَلُّهُ شَاةٌ.

* * *

(١) رواه سحنون في المدونة ٣/ ١٥١

(٢) هو سليمان بن بُزْد بن نجيح التُّجَيبي مولاهم، الإمام القاضي الفقيه، روى عن مالك الموطأ وغيره، وكان من كبار الفقهاء في مصر، توفي سنة (٢١٠)، ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ١ / ٥٥٢.

بابُ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ولَغْوِ اليَمِينِ والكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ

قالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ: (أَنَا أَنْحَرُ ابْنِي)[١٧٢٥]، فَإِنْ نَوَى وَجْهَ مَا يُنْحَرُ مِنَ الهَدِي، فَعَلَيْهِ هَدِي بَدَنَةٌ، فإنْ لم يَجِدْ فَبَقَرَةٌ، أو شَاةٌ إنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا، وإنْ لَمْ يَنْوِ وَجْهَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إلى اللهِ فلاَ شَيءَ عَلَيْهِ.

[قالَ أبو المُطَرِّفِ] إنَّما قَالَ هذَا مَالِكٌ لأَنَّهُ إذا نَوَى بِقَوْلِهِ: (أنا أَنْحَرُ ابْنِي) القُرْبَةَ إلى اللهِ تَعَالَى فقدْ نَوَى طَاعَةً، فَلِذَلِكَ لَزِمَهُ أَنْ يَهْدِي عنهُ، وإذا أَرَادَ نَحْرَ ابْنِهِ خَاصَّةً فقدْ نَوَى مَعْصِيَةً، ولا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ، فَلِهذَا لم تَكُنْ عليهِ كَفَّارَةٌ.

* [قالَ أبو المُطَرِّفِ]: مَعْنَى فُتْيَا ابنِ عَبَّاسٍ المَرْأَةَ التِّي سَأَلَتْهُ عَنْ نَذْرِهَا نَحْرَ ابْنِهَا فَأَمَرَهَا بالكَفَّارَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾، إلى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، [١٧٢٥] يقولُ ابنُ عَبَّاسٍ: إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَوْجَبَ على المُتَظَاهِرِ الكَفَّارَةَ، وَهُوَ قَدْ قَالَ مُنْكَراً مِنَ القَوْلِ وَزُوراً، كَذَلِكَ تَجِبُ الكَفَّارَةُ على هَذِهِ المَرْأَةِ بِقَوْلِها: (أَنا أَنْحَرُ ابْنِي)، وكَفَّارَةُ مَنْ نَذَرَ بِنَحْرِ ابْنِهِ عندَ ابنِ عبَّاسٍ كَفَّارَةُ يَمِينٍ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

والذِي يَقُولُ بِهِ مَالِكٌ في هذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّهَا إذا لَمْ تَنْوِ وَجْهَ مَا تَنْحَرُ مِنَ الهَدِي أَلاَّ شَيْءَ عَلَيْهَا، إلاَّ أَنْ تَقُولَ: (أَنَا أَنْحَرُ ابْنِي عندَ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ) في يَمِينٍ، ثُمَّ تَحْنَثُ، فلاَ بُدَّ لَهَا مِنَ الهَدِي، وهَدْيُها بَدَنَةٌ، أو بَقَرَةٌ، أو كَبْشٌ، يُذْبَحُ بِمَكَّةَ، ويُفَرَّقُ لَحْمُهُ على المَسَاكِينِ.

سَأَلْتُ أَبا مُحَمَّدٍ عَنْ حَدِيثِ ابنِ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا نَذْرَ في مَعْصِيَةِ اللهِ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[1]، فقالَ لِي: هذَا حَدِيثٌ لَمْ يَسْمَعْهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ أَبي سَلَمَةَ، وإنَّمَا يَرْوِيهِ الزُّهْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وسُلَيْمَانُ بنُ أَرْقَمَ ضَعِيفٌ، ولاَ كَفَّارَةَ في نَذْرِ مَعْصِيَةٍ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ[2]: حدَّثنا أَبو جَعْفَرِ بنِ عَوْنِ اللهِ، قالَ: حدَّثنا ابنُ الأَعْرَابِيِّ، عَنْ أَبي دَاوُدَ، قالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الحَدِيثَ)[3].

[قالَ أبو المُطَرِّفِ]: إنَّما قَالَهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ لأَنَّ ابنَ بُكَيْرٍ رَوَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عبدِ المَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قالتْ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ»[4]، وهذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَيْسَ فيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمَانُ بنُ أَرْقَمَ مِنَ الكَفَّارَةِ في نَذْرِ المَعْصِيَةِ، ولم يَرْوِ يَحْيَى بنُ يَحْيَى حَدِيثَ طَلْحَةَ هذا، [أَسقَطَهُ][5] مِنْ كِتَابِهِ.

* [قالَ أبو المُطَرِّفِ]: وقَدْ أَسْقَطَ النبيُّ ﷺ الكَفَّارَةَ عَمَّنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ في نَذْرِهِ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ الذي نَذَرَ أَنْ يَمْشِي إلى مَكَّةَ حَافِياً أَنْ يَنْتَعِلَ، ويَتَهَادَى في مَشْيِهِ إلى مَكَّةَ، ولَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ، وأَمَّا الذي نَذَرَ أَنْ يَحْمِلَ على [عَاتِقِه][6] خَشَبَةً إلى مَكَّةَ أَنْ يَطْرَحَها عَنْ نَفْسِهِ، ولَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ، ورَأَى رَجُلاً قَائِمَاً في الشَّمْسِ،

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٩٠)، والنسائي ٧ / ٢٦، وابن ماجه (٢١٢٤)، بإسنادهم إلى ابن المبارك به.

(٢) جاء في الأصل: (قال وحدثنا أبو المطرف قال: حدثنا أبو جعفر. . .إلخ)، وقد حذفت مالا يتناسب مع السياق.

(٣) سنن أبي داود (٣٢٩١).

(٤) موطأ مالك برواية ابن بكير، الورقة (١٣٩ب) نسخة تركيا، ورواه البخاري (٦٣١٨)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي ٧/ ١٧، بإسنادهم إلى مالك به.

(٥) في الأصل: (سقطه)، وما وضعته هو المناسب للسياق.

(٦) جاء في الأصل: (عتقه) وهو خطأ، والعاتق: ما بين المنكب والعنق، ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٥٨٢.

فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: «نَذَرَ أَنْ يَقُومَ ولاَ يَقْعُدَ ولا يَسْتَظِلَّ ولاَ يَتَكَلَّمَ ويَصُومَ، فقالَ: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ويَجْلِسْ ويَسْتَظِلَّ ولْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[١٧٢٣]، فَأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ بِطَرْحِ المَشَقَّةِ عَنْ نَفْسِهِ التي لَيْسَتْ بِطَاعَةٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وأَنْ يَفِي بِمَا فيهِ للهِ طَاعَةٌ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ، وهذَا كُلُّهُ مِمَّا يُضْعِفُ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بنِ أَرْقَمَ في إيجَابِ الكَفَّارَةِ في نَذْرِ المَعْصِيَةِ.

* [قالَ أبو المُطَرِّفِ]: قَوْلُ عَائِشَةَ: (لَغْوُ اليَمِينِ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ في كَلاَمِهِ: لاَ وَاللهِ، وبَلاَ وَاللهِ)[١٧٢٩]، تَعْنِي: الذِي يَلْفِظُ بِهَذا في دَرَجِ كَلاَمِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ الحِلْفَ باللهِ، وهذَا مَوْقُوفٌ على عَائِشَةَ في المُوطَّأ، ورَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، عَنْ [حُمَيْدٍ][1] بنِ مَسْعَدَةَ، عَنْ حَسَّانَ بنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «اللَّغْوُ هُوَ كَلاَمُ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ: كَلاَّ واللهِ، وبَلاَ وَاللهِ»[2].

ورَوَى هذَا الحَدِيثَ دَاوُدُ بنُ أَبي الفُرَاتِ، مِنْ طَرِيقِ إبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ مَوْقُوفاً على عَائِشَةَ، لَمْ يُذْكَرْ فيهِ النبيُّ ﷺ[3]، فَاخْتَلَفَتْ رِوَايَةُ إبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ فيهِ، مَرَّةً أَوْقَفَهُ على عَائِشَةَ وجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِهَا، ومَرَّةً حَدَّثَ بِهِ عَنْهَا عَنِ النبيِّ ﷺ، والصَّحِيحُ فيهِ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ.

وقالَ لِي أَبو مُحَمَّدٍ: كَانَ إبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ يَقْلِبُ الأَحَادِيثَ على وَجْهِ الغَلَطِ، إلاَّ أَنَّهُ كَانَ رَجُلاً صَالِحاً، ولَغْوُ اليَمِينِ هُوَ مَا قَالَهُ مَالِكٌ: أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ على الشَّيءِ وَهُوَ يُوقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ لاَ شَكَّ فِيهِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ خِلاَفُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فهَذا لا كَفَّارَةَ فيهِ، وَلاَ إثْمَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِد الحِنْثَ، ولاَ تَعَمُّدَ

---

(١) جاء في الأصل: (أحمد)، وهو خطأ.

(٢) سنن أبي داود (٣٢٥٤)، ورواه ابن حبان (٤٣٣٣) عن الحسن بن سفيان عن حميد بن مسعدة به.

(٣) أشار أبو داود إلى هذه المتابعة بعد روايته للحديث المسند المتقدم.

الكَذِبِ، وقَدْ تَجَاوَزَ اللهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَنِ الخَطَأ والنِّسْيَانِ، وهَذَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ الخَطَأ الذي تَجَاوَزَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ العِبَادَ عَنْهُ.

حدَّثنا أَبو جَعْفَرٍ، قالَ: حدَّثنا ابنُ الأَعْرَابِيِّ، قالَ: حدَّثنا أَبو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فقَالَ: إنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى»[1].

* أَوْقَفَ مَالِكٌ هذَا الحَدِيثَ في المُوَطَّأ على ابنِ عُمَرَ، ولَمْ يَبْلُغْ بهِ النبيَّ ﷺ [١٧٣٤].

* والاسْتِثْنَاءُ في اليَمِينِ لا يَكُونُ إلاَّ مُتَّصِلاً باليَمِينِ في كَلاَمٍ وَاحِدٍ، فإذا قَطَعَ الحَالِفُ كَلاَمَهُ بينَ اليَمِينِ والاسْتِثْنَاءِ لَمْ يَنْتَفِعْ باسْتِثْنَائِهِ، وَلَزِمَهُ الحِنْثُ فِيمَا حَلَفَ عَلَيْهِ إنْ حَنَثَ، وليسَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: (إنَّ للحَالِفِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ في يَمِينِه ولَوْ بعدَ شَهْرٍبشيءٍ)، ويَرُدُّ هذَا القَوْلَ قَوْلُ النبيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بيَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرَاً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِه، ولْيَفْعَلِ الذي هُوَ خَيْرٌ»[١٧٣٨]، فَلَوْ كَانَ للحَالِفِ مُبَاحٌ أَنْ يَقُولَ: إنْ شَاءَ اللهُ وَلَوْ إلى شَهْرٍ، لَسَقَطَتِ الكَفَّارَةُ المَذْكُورَةُ في هذَا الحَدِيثِ، والنبيُّ ﷺ قالَ: «فَرَأَى خَيْرَاً مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِه، ولْيَفْعَلِ الذِي هُوَ خَيْرٌ» وَلَمْ يَقُلْ: فَلْيَقُلْ إنْ شَاءَ اللهُ، وَلْيَفْعَلْ.

قالَ عِيسَى: ومَعْنَى هذَا الحَدِيثِ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لاَ يُسْلِفَ أَحَداً شَيْئَاً، ولاَ يُكَلِّمَ فُلاَناً، فهَذَا ومَا أَشْبَهَهُ لِمَنْ حَلَفَ على ذَلِكَ باللهِ أَنْ يَحْنَثَ في يَمِينِه، ويَفْعَلَ الذِي حَلَفَ عَلَيْهِ أَلاَّ يَفْعَلَهُ، ويُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِه، لأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ للهِ، وللرَّجُلِ أَنْ يُكَفِّرَ في اليَمِينِ باللهِ قَبْلَ الحِنْثِ وبَعْدَهُ، لأَنَّ هذَا الحَدِيثَ رُوِي بِلَفْظَيْنِ، قِيلَ: «فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الذِي هُوَ خَيْرٌ»، ورُوِي: «فَلْيَفْعَلِ الذِي هُوَ خَيْرٌ، ويُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِه»، وأَمَّا غَيْرُ اليَمِينِ باللهِ فَلاَ يُكَفِّرُ الحَالِفُ بِهِ إلاَّ بعدَ الحِنْثِ.

---

(١) سنن أبي داود (٣٢٦١)، ورواه أحمد ٢/ ١٠ عن سفيان بن عيينة به.

قالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: الأَيْمَانُ باللهِ أَرْبَعَةٌ: فَيَمِينَانِ مُكَفِّرَانِ، ويَمِينَانِ غَيْرُ مُكَفِّرَيْنِ، فالمُكَفِّرانِ قَوْلُ الرَّجُلِ: واللهِ لاَ أَفْعَلُ كَذَا وكَذَا، ثُمَّ يَبْدَا لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: واللهِ لأَ فْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ لاَ يَفْعَلُ، فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

وأَمَّا غَيْرُ المُكَفِّرَيْنِ فَلَغْو اليَمِينِ، فَهَذَا لا كَفَّارَةَ فيهِ ولاَ إِثْمَ.

والرَّابِعُ هُوَ القَاصِدُ بِيَمِينِه إلى الكَذِبِ، والذِي يَحْلِفُ وَهُو شَاكٌّ في الذِي يَحْلِفُ عَلَيْهِ، فَهَذا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ، لأَنَّ مَنْ فَعَلَ هذَا فَقَدْ قَصَدَ الكَذِبَ، واجْتَرَأَ على اللهِ، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [آل عمران: ٧٧].

[قالَ أبو المُطَرِّفِ]: الحِنْثُ يَقَعُ في اليَمِينِ باليَمِينِ بأَقَلِّ الوُجُوهِ، والبِرُّ في اليَمِينِ لا يَكُونُ إلاَّ بأَكْمَلِ الوُجُوهِ، وذَلِكَ لَو أَنَّ رَجُلاً قالَ: واللهِ لا أَكَلْتُ هذَا الرَّغِيفَ، فأَكَلَ بَعْضَهُ فَهُوَ حَانِثٌ، والدَّلِيلُ على صِحَّةِ هذَا القَوْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٢]، فإذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا، فَقَدْ حَرُمَتْ على آبَائِهِ وأَبْنَائِهِ بِنَفْسِ العَقْدِ، وَهُوَ أَقَلُّ وُجُوهُ النِّكَاحِ، فَكَذَلِكَ يَقَعُ الحِنْثُ في اليَمِينِ بأَقَلِّ الوُجُوهِ، ولَمَّا لَمْ يُبِحِ النبيُّ ﷺ المُطَلَّقَةَ المَبْتُوتَةَ الذي طَلَّقَهَا إلاَّ بِوَطْءٍ صَحِيحٍ كَامِلٍ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي عَلِمَ أَنَّ البَرَاءَ لا يَكُونُ إلاَّ بأَكْمَلِ الوُجُوهِ.

قالَ عِيسَى: نَذْرُ المَرْأَةِ ذَاتِ الزَّوْجِ جَائِزٌ عَلَيْهَا، ويَلْزَمُهَا مَا نَذَرَتْهُ مِنْ ذَلِكَ، إلاَّ أَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ بِزَوْجِهَا، فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْهُ، مِثْل أَنْ تَنْذِرَ صِيَامَ شَهْرٍ أَو شَهْرَيْنِ، أو تَنْذِرَ حَجَّةً، فَيَقُولُ زَوْجُهَا: إنَّ هذَا مِمَّا يَضُرُّ بِي، ولاَ صَبْرَ لِي عَنِ النِّسَاءِ، فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ، ويَكُونُ نَذْرُهَا بَاقِياً عَلَيْهَا، حتَّى تَجِدِ السَّبِيلَ إلى الوَفَاءِ به، ولَوْ أَخَذَ الزَّوْجُ مِنْهَا شَيْئاً على أَنْ أَبَاحَ لَهَا فِعْلَ مَا نَذَرَتْهُ، لَرَجَعَتْ عَلَيْهِ بِمَا أَخَذَ مِنْهَا، ويَمْضِي عَلَيْهِ إِذْنُهُ لَهَا في فِعْلِ ذَلِكَ، لأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُضِرّاً بِهَا في مَنْعِهِ إِيَّاهَا مِنَ الوَفَاءِ بِمَا كَانَتْ نَذَرَتْهُ بِمَا أَخَذَ مِنْهَا.

[قالَ أبو المُطَرِّفِ]: مَنْ حَلَفَ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَو بِشَيءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أو

صِفَاتِهِ، ثُمَّ حَنِثَ، كَانَ مُخَيَّراً في كَفَّارَةِ يَمِينِه بينَ الكِسْوَةِ، والعِتْقِ، والإطْعَامِ، فالإطْعَامُ هُوَ أَنْ يُطْعِمَ المُكَفِّرُ عَشَرةَ مَسَاكِينَ، كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النبيِّ ﷺ، ويُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَو زَادَ على المُدِّ ثُلُثَ مُدٍّ، أو نِصْفَ مُدٍّ، وإنْ كَفَّرَ بالكِسْوَةِ كَسَى المَسَاكِينَ العَشَرَةِ، فإنْ كَانُوا رِجَالاً كَسَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُم قَمِيصاً، وإنْ كُنَّ نِسَاءً كَسَى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ قَمِيصاً ومِقْنَعَةً تَسْتُرُ بِها شَعْرَهَا، وتَكْسُوا الصِّغَارَ مِثْلَ كِسْوَةِ الكِبَارِ سَوَاءٌ، وإنْ شَاءَ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً لَيْسَ فِيهَا شَرَكٌ، ولا عِتَاقَةٌ، ولاَ تَدْبِيرٌ، ولا يَجُوزُ لَهُ الصِّيَامُ حتَّى لا يَجِدَ إلاَّ قُوتَهُ، وذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ بعدَ تَمَامَ مَا يُكَفِّرُ به عَنْ يَمِينِه، وَهُوَ عَشَرَةُ أَمْدَادٍ مِنْ طَعَامٍ مَا يَقُوتُ بِهِ نَفْسَهُ وعِيَالَهُ إنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ يَوْماً وَاحِداً، إلاَّ أَنْ يَكُونَ في بَلَدٍ يَخَافُ على نَفْسِهِ الجُوعَ، ولاَ يَجِدُ مَنْ يَعْطِفُ عَلَيْهِ، فَمُبَاحٌ أَنْ يَصُومَ حِينَئِذٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ، فإنْ فَرَّقَ صَوْمَها أَجْزَأَهُ، وإنَّما هذَا في اليَمِينِ باللهِ وَحْدَهَا.

سَأَلْتُ أَبا مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَلَفَ، فقالَ في يَمِينِهِ: واللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، المَلِكِ القُدُّوسِ إنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذا، ثُمَّ فَعَلَهُ، فقالَ: قالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وإذا حَلَفَ فقَالَ: وقُدْرَةُ اللهِ، وعَظَمَةُ اللهِ، وكِبْرِيَاءُ اللهِ إنْ فَعَلْتُ كَذَا وكَذَا، ثُمَّ فَعَلَهُ أنَّ عَلَيْهِ ثَلاَثَ كَفَّارَاتٍ.

فقالَ لِي أَبو مُحَمَّدٍ: مَنْ قَالَ: وَاللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، المَلِكِ القُدُّوسِ، فإنَّما حَلَفَ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ، ومَنْ قَالَ: وَقُدْرَةُ اللهِ، وعَظَمَتُهُ، وكِبْرِيَاءُ اللهِ، فَقَدْ حَلَفَ بأَشْيَاءَ ثَلاَثَةٍ، لأَنَّ القُدْرَةَ شَيءٌ، والعَظَمَةُ شَيءٌ، والكِبْرِياءُ شَيءٌ، ولَكِنَّهَا أَشْيَاءُ لَيْسَتْ مُتَغَايِرَةً، ولاَ مُتَبَايِنَةً، ولاَ مُنْفَصِلَةً مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلِذَلِكَ

[مَنْ][1] حَلَفَ بِثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ ثُمَّ حَنِثَ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ ثَلاَثُ كَفَّارَاتٍ، ولِهَذا قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ ومِيثَاقُهُ وكَفَالَتُهُ إنْ فَعَلْتُ كَذَا وكَذَا، ثُمَّ فَعَلَهُ أَنَّ عَلَيْهِ ثَلاَثُ كَفَّارَاتٍ، لأَنَّ العَهْدَ شَيءٌ، [والمِيثَاقَ شَيءٌ][2]، والكَفَالَةُ شَيءٌ.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة ضرورية للسياق.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

* [قالَ أبو المُطَرِّفِ]: كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِأَبِيهِ [١٧٤٩]، مِنْ أَجْلِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِشَيءٍ فإنَّمَا يَقْصُدُ إلى تَعْظِيمِه، ولاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَظَّمَ غَيْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وفي اليَمِينِ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ جُعِلَتِ الكَفَّارَةُ.

* قَوْلُ النبيِّ لأَبي لُبَابَةَ حِينَ هَمَّ أَنْ يَنْخَلِعَ مِنْ مَالِهِ كُلِّه ويَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ»[١٧٥١]، إنَّمَا أَمَرَهُ بِذَلِكَ لِئَلاَّ يَتْرُكَ نَفْسَهُ عَدِيمَاً، فَرُبَّمَا اضْطَرَّ إلى مَسْأَلَةِ النَّاسِ، ومِنْ هَذَا الحَدِيثِ قالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ قَالَ: مَالِي في المَسَاكِينِ، أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ[١].

* [قالَ أبو المُطَرِّفِ]: قالَ مَالِكٌ: ومَنْ قَالَ: مَالِي في رِتَاجِ الكَعْبَةِ، أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ[٢]، نَحْوَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ في المُوطَّأ [١٧٥٢].

وقَالَ ابنُ القَاسِمِ: رَجَعَ مَالِكٌ عَنْ هَذه القَوْلَةِ، وقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٌ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: والرِّتَاجُ هُوَ البَابُ.

قالَ: وكَذَلِكَ يَقُولُ مَالِكٌ في الذي يَقُولُ: مَالِي في حَطِيمِ الكَعْبَةِ، أَنَّهُ لاَ شَيءَ عليهِ[٣].

قالَ: والحَطِيمُ هُوَ مَا بَيْنَ الكَعْبَةِ والمُلْتَزَمِ، بِقُرْبِ الرُّكْنِ الذِي فيهِ الحَجَرُ.

ومَنْ قَالَ: أَنَا أَضْرِبُ بِمَالِي حَطِيمَ الكَعْبَةِ، أَو رِتَاجَ الكَعْبَةِ، أَو أَسْتَارَ الكَعْبَةِ، فإنَّ عَلَيْهِ السَّيْرَ إلى مَكَّةَ في حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ، لأَنَّهُ لاَ يَجِدِ السَّبِيلَ إلى ذَلِكَ[٤].

وأَمَّا إذا قَالَ: مَالِي في رِتَاجِ الكَعْبَةِ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إلى الوَفَاءِ بِذَلِكَ، لأَنَّ الرِّتَاجَ لاَ يَنْقُصُ، فَيُجْعَلُ هذَا مَالُهُ فِيهِ وكَذَلِكَ الحَطِيمُ لاَ يُهْدَمُ فَيُجْعَلُ هذَا مَالِهِ فِيهِ.

---

(١) ينظر قول مالك في المدونة ٣/ ١٧٦.
(٢) المدونة ٣/ ١٧٨.
(٣) المدونة ٣ / ١٧٨.
(٤) المدونة ٣ / ١٧٨ـ١٧٩.

وأَمَّا إذا قَالَ: أَنَا أَضْرِبُ بِمَالِي رِتَاجَ الكَعْبَةِ، أَو حَطِيمَ الكَعْبَةِ، أَو أَسْتَارَ الكَعْبَةِ، فَقَدْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ السَّيْرَ إلى مَكَّةَ، وكُلُّ مَنْ أَتَى مَكَّةَ لَمْ يَدْخُلْهَا إلاَّ مُحْرِماً، إمَّا بِحَجٍّ أو بِعُمْرَةٍ، فَهَذَا فَرَّقَ بينَ المَسْأَلَتَيْنِ.

* * *

تَمَّ الكِتَابُ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ

يَتْلُوهُ كِتَابُ الضَّحَايا إنْ شاء الله تعالى

صلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وسَلَّم تَسْلِيمَاً

* * *

صلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ، وعلى آله وسلَّم تَسْلِيمَاً

تَفْسِيرُ كِتَابِ الضَّحَايَا

* قالَ أَحمدُ بنُ خَالِدٍ: فِي سَنَدِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ فَيْرُوزٍ ـ نَظَرٌ [١٧٥٧]، وذَلِكَ أَنَّ عَلِيَّ بنَ المَدِينِيِّ قالَ: لَمْ يَسْمَعْهُ عَمْرو بنُ الحَارِثِ [عَنْ][١] عُبَيْدِ بنِ فَيْرُوزٍ[٢].

وَرَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ، عَنْ [عَمْرٍو][٣] بنِ الحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عبد الرَّحمنِ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ فَيْرُوزٍ، وذَكَرَ الحَدِيثَ[٤]، كَمَا ذَكَرَهُ في المُوطَّأ مالك.

قالَ أَبو عُمَرَ: أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ على العُيُوبِ الأَرْبَعَةِ المَذْكُورَةِ في هذَا الحَدِيثِ، لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِها، واخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا، فَمِنْهُم مَنْ خَفَّفَهَا، ومَنْ كَرِهَهَا.

قالَ: وفِي قَوْلِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ عندَ إِشَارَتِهِ بِيَدِه: (يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، إِعْظَامُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَنْ لاَ [يُشْبَهَ][٥] بِشَيءٍ مِنْ حَرَكَاتِهِ.

---

(١) في الأصل: (بن)، وهو خطأ ظاهر.

(٢) نقل قول ابن المديني: البيهقي في السنن ٩/ ٢٧٤.

(٣) في الأصل: (عمر) وهو خطأ.

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٦٨، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠ / ١٦٥، بإسنادهما إلى ابن وهب به.

(٥) جاء في الأصل: (يتشبه)، وأرى أن ما أثبته هو الصواب، ويريد: أنه ليس أحد يشبه النبي صلى الله عليه وسلم بحركاته وسكناته، وقد رجعت إلى كثير من الكتب التي شرحت الحديث سواء كانت لأحاديث الموطأ أو غيرها فلم أجد ما يشفي الغلة، والله أعلم.

قالَ الأَخْفَشُ: «العَجْفَاءُ التي لا تَنْقِي»، هِي التِّي لاَ شَحْمَ فِيهَا ولاَ مُخَّ لَهَا، والنَّقْيُ: الشَّحْمُ والمُخُّ.

[قالَ أبو المُطَرِّفِ]: الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بالنَّحْرِ، وَهُوَ لَكُمْ سُنَّةٌ»[1].

والذِي يُجْزِىءُ في الضَّحِيَّةِ: الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ، والثَّنِيُّ مِمَّا سِوَاهَا، وأَفْضَلُهَا العُجُولُ مِنَ الضَّأنِ، وخِصْيَانُهَا خَيْرٌ مِنْ إنَاثِهَا، وإنَاثُهَا خَيْرٌ مِنْ عُجُولِ المَعْزِ، وعُجُولُ المَعْزِ خَيْرٌ مِنَ الإبلِ والبَقَرِ في الضَّحَايا، وأَمَّا في الهَدَايَا فالإبلُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الضَّأنُ، ثُمَّ المَعْزُ.

ومَنْ ضَحَّى بأَقَلَّ مِنْ سِنِّ الجَذَعِ مِنَ الضَّأنِ، أَو بأَقَلَّ مِنَ الثَّنِيِّ مِمَّا سِوَاهُ لَمْ تَجُزْهُ ضَحِيَّتُهُ، وأَبْدَلَها في أَيَّامِ النَّحْرِ.

قالَ أَبو عُمَرَ: الأَضْحَى يَوْمَانِ بعدَ يَوْمِ النَّحْرِ، ولَيْسَ الرَّابِعُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ.

[قالَ أبو المُطَرِّفِ]: أَجْمَعَ على هذَا أَهْلُ المَدِينَةِ.

قالَ مَالِكٌ: ولاَ يُضَحَّى فِيها بِلَيْلٍ، ومَنْ أَجَازَ أَنْ يُضَحَّى فِيهَا بِلَيْلٍ فَقَدْ جَارَ جَوْراً بَعِيداً، لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قالَ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]، ولمْ يَذْكُرِ اللَّيَالِيَ.

وقالَ غَيْرُ مَالِكٍ: لَمَّا ذَكَرَ اللهُ اللَّيَالِيَ في القُرْآنِ دَخَلَتِ الأَيَّامُ مَعَهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿۞ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، فَدَخَلَتْ هَهُنا الأَيَّامُ مَعَ اللَّيَالِي.

وقالَ في النُّسُكِ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، فَلَمْ تَدْخُلْ هَهُنا اللَّيَالِي مَعَ الأَيَّامِ.

قالَ مَالِكٌ: والأَيَّامُ المَعْلُومَاتِ يَوْمُ النَّحْرِ ويَوْمَانِ بَعْدَهُ، وليسَ اليومُ الرَّابِعُ

---

(١) رواه الدارقطني (٤٧٥٠)، من حديث جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس، وجابر ضعيف الحديث.

مِنْهَا، وإنَّما هُوَ مِنَ المَعْدُودَاتِ، أَوَّلُهَا اليومُ الثَّانِي بعدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وآخِرُهَا اليَوْمُ الرَّابعُ.

قالَ مَالِكٌ: مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الإمَامِ يَوْمَ النَّحْرِ أَعَادَ أُضْحِيَتَهُ في أَيَّامِ النَّحْرِ.

* وقَالَ غَيْرُهُ: لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، قَالَ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ: يَعْنِي لا تَذْبَحُوا قَبْلَهُ[1]، وقدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبا بُرْدَةَ بنِ [نِيَارٍ][2] حِينَ ذَبَحَ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالإعَادَةِ، فقالَ لِرَسُولِ اللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي عَنَاقُ جَذَعَةٍ[3]، يَعْنِي مِنَ المَعْزِ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْبَحْهَا ولَنْ تُجْزِيءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[١٧٦٠]، فَأَوْجَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الإعَادَةَ لَمَّا ذَبَحَ قَبْلَهُ، ورَخَّصَ لَهُ في الجَذَعِ مِنَ المَعْزِ إذا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ غَيْرُهَا، وكَذَلِكَ حُكْمُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ إمَامِهِ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يُعِيدَ ضَحِيَّتَهُ في أَيَّامِ النَّحْرِ، ولاَ يَذْبَحُ إلاَّ الجَذَعَ مِنَ الضَّأنِ، والثَّنِيَّ مِمَّا سِوَاهَا.

كانَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَحُجُّ في كُلِّ عَامٍ ويَنْحَرُ الهَدِيَ بِمَكَّةَ، فَمَرِضَ عَامَاً بالمَدِينَةِ فَلَمْ يَشْهَدِ المَوْسِمَ مَعَ النَّاسِ، قالَ نَافِعٌ: (فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِي لَهُ كَبْشَاً فَحِيلاً ثُمَّ أَذْبَحُهُ في المُصَلَّى، ففَعَلْتُ)[١٧٦٣]، فَدَعَا بالحَلاَّقِ فَحَلَقَ رَأْسَهُ على حَسَبِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ بِمِنى إذا حَجَّ.

[قالَ أبو المُطَرِّفِ]: رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَبْحٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهُ، فإذَا أَهَلَّ هِلاَلُ ذِي الحِجَّةِ فَلاَ يَأْخُذَنَّ شَعْرَاً، ولاَ يَقْلِمَنَّ ظُفْراً حتَّى يَذْبَحَ ضَحِيَّتَهُ يَوْمَ النَّحْرِ»[4]، قالَ عِمْرَانُ بنُ أَنَسٍ: سَأَلْتُ مَالِكَاً عَنْ هَذَا

---

(١) نقل هذا التفسير عن جابر بن عبد الله والحسن، نقله عنهما العيني في عمدة القاري ١٩ / ١٨١، والسيوطي في الدر المنثور ٧ / ٥٤٧.

(٢) جاء في الأصل: (دينار) وهو خطأ.

(٣) العناق: هي الأنثى من ولد المعز، ويقال: ابن خمسة أشهر ونحوها، ينظر: عمدة القاري ٢١ / ١٥٣.

(٤) رواه مسلم (١٩٧٧)، من حديث شعبة عن مالك به.

الحَدِيثِ، فقالَ لِي: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي، فَقُلْتُ لِجُلَسَائِهِ: قَدْ رَوَاهُ عنهُ شُعْبَةُ، وحَدَّثَ عنهُ بِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي، فَقَالُوا لِي: إنَّهُ إذا لَمْ يَأْخُذْ بالحَدِيثِ قالَ فيهِ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي[1].

قالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وقَصِّ الشَّارِبِ في عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، ولَيْسَ العَمَلُ على مَا في حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ ذَلِكَ.

* قَوْلُهُ: (دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى)[١٧٦٦]، يَعْنِي: أَقْبَلَ أُنَاسٌ فُقَرَاءُ مِنْ أَهْلِ البَوَادِي إلى المَدِينَةِ أَيَّامَ الأَضْحَى في زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ أَصْحَابَ الضَّحَايَا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ ضَحَايَاهُم لِثَلاَثَةِ أَيَّام، ويَتَصَدَّقُوا بِسَائِرِ ذَلِكَ على أُوَلِئِكَ الفُقَراءِ، فَفَعَلُوا، ثُمَّ أَبَاحَ بعدَ ذَلِكَ للنَّاسِ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ ضَحَايَاهُم ويَدَّخِرُوا لُحُومَهَا، ويَتَصَدَّقُوا مِنْهَا إنْ أَحَبُّوا.

قالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ عليهِ السَّلاَمُ: «ادَّخِرُوا مِنَ الضَّحَايا لِثَلاَثٍ، وتَصَدَّقُوا بِسَائِرِ ذَلِكَ» أَنْ يَكُونَ هَذَا مَنْسُوخاً جُمْلَةً وَاحِدَةً، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ النَّهيُ عَنِ الادِّخَارِ إذا نَزَلَتْ شِدَّةٌ فَيَدَّخِرُوا مِنْهَا حِينَئِذٍ لِثَلاَثٍ، ويَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ.

* قَوْلُ النبيِّ ﷺ في القُبُورِ: «زُورُوهَا ولاَ تَقُولُوا هُجْرَاً»[١٧٦٧]، يَعْنِي: لاَ تَدْعُو عِنْدَها بالوَيْلِ والحَرْبِ، وتَبْكُوا وتَفْعَلُوا مَالاَ يَرْضَى اللهُ وَرَسُولُهُ.

وقَوْلُهُ: «ونَهَيْتُكُمْ عَنِ الانْتِبَاذِ فَانْتَبِذُوا» يَعْنِي: نَهَيْتُ عَنِ الانْتِبَاذِ في الدُّبَّاءِ، والمُزَفَّتِ، والنَّقِيرِ، والحَنْتَمِ، ثُمَّ جَاءَتِ الرُّخْصَةُ في هذَا الحَدِيثِ بإبَاحَةِ الانْتِبَاذِ، وَحُرِّمَ المُسْكِرُ.

وقالَ مَالِكٌ: ثَبَتَ نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الانْتِبَاذِ في الدُّبَّاءِ، والمُزَفَّتِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النبيِّ عليهِ السَّلاَمُ، ومِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ عَنْهُ ﷺ.

قالَ غَيْرُهُ: إنَّما نَهَى عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنْ أَجْلِ أَنَّ الفَسَادَ يُسْرِعُ إلى مَا يَنْتَبِذُ في الدُّبَّاءِ، والمُزَفَّتِ، بِخِلاَفِ أَوَانِي الفَخَّارِ غَيْرِ المُزَفَّتِ.

---

(١) نقله ابن عبد البر في التمهيد ١٧ / ٣٣٧.

* قَوْلُ أَبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، والبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[١٧٦٩].

[قالَ أَبو المُطَرِّفِ]: أَخَذَ بِظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ مَنْ أَجَازَ الاشْتِرَاكَ في الضَّحَايَا والهَدَايَا، وقَالُوا: لا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِكَ الرَّجُلاَنِ في الضَّحِيَّةِ، ويُخْرِجَانِ الثَّمَنَ جَمِيعاً، ويَذْبَحَانِهَا ويَقْتَسِمَانِ اللَّحْمَ على قَدْرِ إخْرَاجِهِمَا للثَمَنِ، وكَذَلِكَ الهَدَايَا، ولَيْسَ لَهُم في هذَا الحَدِيثِ حُجَّةٌ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَاقَ تِلْكَ الهَدَايَا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ على سَبِيلِ التَّطَوُّعِ، لاَ مِنْ أَجْلِ شَيءٍ أَحْدَثُوهُ في إحْرَامِهِم، وكَانَ ذَلِكَ الهَدْيُ قَدْ قُلِّدَ وأُشْعِرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَصُدَّهُمُ المُشْرِكُونَ عَنِ البَيْتِ، ومَتَى قُلِّدَ الهَدْيُ وأُشْعِرَ فَقَدْ وَجَبَ نَحْرُهُ.

قالَ الأَبْهَرِيُّ: والاشْتِرَاكُ في الضَّحَايَا والهَدَايا يُوجِبُ القِسْمَةَ بينَ الشُّرَكَاءِ، والقِسْمَةُ بَيْعٌ مِنَ البيُوعِ، ولاَ يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ النُّسُكُ بإجْمَاعٍ، فَلِهَذا لاَ يَجُوزُ الاشْتِرَاكُ في الضَّحَايَا ولاَ الهَدَايَا.

[قالَ أبو المُطَرِّفِ]: اسْتَحَبَّ مَالِكٌ للرَّجُلِ إذا كَانَ مُوسِراً أنْ يُضَحِّي عَنْ نَفْسِهِ، وعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِكَبْشٍ كَبْشٍ على كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم، نَحْوَ فِعْلِ ابنِ عُمَرَ، ومَنْ ضَحَّى عَنْهُ وعَنْهُم بِكَبْشٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَ عَنْهُم، وقَدْ ضَحَّى النبيُّ ﷺ عنهُ وعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِكَبْشٍ وَاحِدٍ.

قالَ مَالِكٌ: وَيُسْتَحَبُّ للرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَتِهِ، ويُطْعِمَ الفُقَرَاءَ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

* * *

تَمَّ الكِتَابُ، والحَمْدُ للهِ كَثِيراً كَمَا هُوَ أَهْلُهُ،

يَتْلُوهُ كِتَابُ العَقِيقَةِ إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى

* * *

صلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وسَلَّم تَسْلِيماً

تَفْسِيرُ العَقِيقَةِ

قالَ مَالِكٌ: الذي يَقَعُ في نَفْسِي مِنْ شَأْنِ العَقِيقَةِ أَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى يَصْنَعُونَ لأَوْلاَدِهِم شَيْئاً يُدْخِلُونَهُم فيهِ، ويَقُولُونَ: قَدْ أَدْخَلْنَاهُمْ في الدِّينِ، وأنَّ مِنْ شَأْنِ المُسْلِمِينَ الذَّبْحُ في ضَحَايَاهُم، وقَدْ عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ حَسَنٍ وحُسَيْنٍ، فَيَقَعُ في قَلْبِي مَنْ ذَبَحَ العَقِيقَةَ عَنْهُم أنَّها مِنْ شَرِيعَةِ الإسْلاَمِ.

وقَدْ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ يَذْكُرُ ذَلِكَ.

* قالَ عِيسَى: لا يَجْتَزِئُ بِحَلْقِ رَأْسِ الصَّبِيِّ والتَّصَدُّقِ بِوَزْنِهِ فِضَّةً مِنَ العَقِيقَةِ، ولَكِنْ مَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَتْ فَاطِمَةُ بِشَعْرِ حَسَنٍ وحُسَيْنٍ حِينَ حَلَقَتْهُمَا وتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ الشَّعْرِ فِضَّةً فَلاَ بَأْسَ به [١٨٣٩].

قالَ: وتُذْبَحُ العَقِيقَةُ يَوْمَ سَابِعِ المَوْلُودِ، فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُعَقَّ عَنْهُ في يَوْمِ السَّابِعِ الثَّانِي.

وقالَ ابنُ وَهْبٍ: إنْ فَاتَهُ ذَلِكَ في السَّابِعِ الثَّانِي فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُعَقَّ عنهُ في السَّابِعِ الثَّالِثِ.

* قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: قَوْلُهُ «وَتُسْتَحَبُّ العَقِيقَةُ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ»[١٨٤٣] إنَّمَا هذَا على وَجْهِ التَّمْثِيلِ والتَّأْكِيدِ في أَمْرِ العَقِيقَةِ، ولَمْ يُرِدْ أَنْ يُعَقَّ بِعُصْفُورٍ، ولاَ تَكُونُ العَقِيقَةُ إلاَّ مِنَ الأَنْعَامِ، لأَنَّها نُسُكٌ.

فَسَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ الذي رَوَتْ عَنِ النبيِّ عليه السَّلاَمُ أَنَّهُ قالَ: «يُعَقُّ

عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ، وعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»[1]، فقالَ لِي: لَيْسَ هذَا الحَدِيثُ بِثَابِتٍ، والصَّحِيحُ فيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «أَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى، وأَهْرِيقُوا عنهُ دَمًا»[2]، ولَمْ يَقُلْ: أَهْرِيقُوا عنهُ دَمَيْنِ.

قالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا في العَقِيقَةِ أَنَّهَا تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِ المَوْلُودِ، وتُطْبَخُ ويَأْكُلُ مِنْهَا أَهْلُهَا، ويُطْعَمُ مِنْهَا الجِيرَانُ، ولاَ يُدْعَى لَهَا الرِّجَالُ كَمَا يُفْعَلُ في الوَلِيمَةِ.

قالَ: وكَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يُلَطِّخُونَ الصَّبِيَّ بِشَيءٍ مِنْ دَمِ العَقِيقَةِ، ويَجْعَلُونَ مِنْهُ في جَبْهَتِهِ نُقْطَةً.

قالَ مَالِكٌ: وهذَا عِنْدَنا مَكْرُوهٌ، ولاَ بَأْسَ أَنْ يُلَطَّخَ رَأْسُ الصَّبِيِّ بالخَلُوقِ.

وقَالَ ابنُ القَاسِمِ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصَبِيٍّ فَلُطِّخَ رَأْسُهُ بِخَلُوقٍ، بَدَلاً مِنَ الدَّمِ الذِي كَانَ يَفْعَلُهُ الجَاهِلِيَّةِ بأَوْلاَدِهِم.

قالَ مَالِكٌ: ويُسَمَّى الصَّبِيُّ يَوْمَ سَابِعِه إذا عَقَّ عَنْهُ، ولاَ يُعَقُّ عَنْ كَبِيرٍ كَمَا قَالَ أَهْلُ العِرَاقِ، وأَنَّهُ مَنْ لَم يُعَقَّ عَنْهُ في صِغَرِه أَنَّهُ يَعِقُّ عَنْ نَفْسِهِ إذا كَبِرَ.

سَأَلْتُ أَبا مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِ أَهْلِ العِرَاقِ: إنَّهُ يُعَقُّ عَنِ الكَبِيرِ، فقَالَ لِي: الصَّحِيحُ في هذَا مَا قَالَهُ مَالِكٌ وأَهْلُ المَدِينَةِ، وقَدْ أَسْلَمَ الصَّحَابَةُ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُم أَنَّهُ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ في كِبَرِه.

* * *

تَمَّ الكِتَابُ، والحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين

يَتْلُوهُ كِتَابُ الذَّبَائِحِ إن شاء الله

* * *

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٣٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد ٦/ ٣٨١.

(٢) رواه البخاري (٥١٥٤)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والنسائي ٧ / ١٦٤، وابن ماجه (٣١٦٤)، من حديث سلمان بن عامر الضبي.

صلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وسَلَّم تَسْلِيماً

تَفسِيرُ كِتَابِ الذَّبَائِحِ، وكِتَابِ الصَّيْدِ

على بَرَكةِ الله تعَالَى

*قَوْلُ النبيِّ ﷺ للذِينَ سَأَلُوهُ عَنْ نَاسٍ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ يَقْدِمُونَ عَلَيْنَا بِلُحْمَانٍ، وذَكَرَ الحَدِيثِ إلى آخِرِه [١٧٨١].

[قالَ أبو المُطَرِّفِ]: إنَّمَا أَمَرَهُم النبيُّ ﷺ بأَكْلِ تِلْكَ اللُّحُومِ في أَوَّلِ الإسْلاَمِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: والتَّسْمِيةُ بَعْدَ الذَّبْحِ لاَ تَعْمَلُ فِيمَا قُصِدَ فِيهِ إلى تَرْكِهَا، وإنَّمَا يُذَكَّى الحَيُّ ولاَ يُذَكَّى المَيِّتُ، وقَدْ أَبَاحَ اللهُ ذَبَائِحَ أَهْلِ الكِتَابِ، ومَنَعَ مِنْ أَكْلِ ذَبَائِحِ المَجُوسِ وعَبَدةِ الأَوْثَانِ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فَهَذا مُبَاحٌ أَكْلُهُ إلاَّ مَا ذَبَحُوهُ لأَعْيَادِهِم وأَصْنَامِهِم فَهَذا يُتْرَكُ أَكْلُهُ، لأَنَّهُ مِمَّا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ، وقَالَ في طَعَامِ المَجُوسِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾.

* قالَ عِيسَى: إنَّمَا تَرَكَ عبدُ اللهِ بنُ عيَّاشٍ أَكْلَ الشَّاةِ التِّي كَانَ أَمَرَ غُلاَمَهُ بِذَبْحِهَا حِينَ قَالَ: سَمِّ اللهَ واذْبَحْ ولَمْ يَسْمَعْهُ سَمَّى، فقَالَ: «واللهِ لاَ آكُلُهَا»[١٧٨٢]، فَتَرَكَ أَكْلَهَا تَنَزُّهَا عَنْهَا، ولَمْ يَكُنْ يَلْزُمُه ذَلِكَ، لأَنَّ الغُلاَمَ قَالَ لَهُ: «إنِّي سَمَّيْتُ اللهَ».

وقالَ أَبو مُحَمَّدٍ: إنَّمَا تَرَكَ أَكْلَهَا مِنْ أَجْلِ عِصْيَانِهِ لَهُ.

وَقِيلَ: إنَّهُ كَانَ يَتَّهِمُهُ في دِينِه، فَلَمَّا لَمْ يَسْمَعْهُ يُسَمِّي اللهَ عِنْدَ الذَّبْحِ وَقَعَ في نَفْسِهِ أَنَّهُ إنَّمَا تَرَكَ التَّسْمِيةَ مُسْتَخِفًّا، وإذا تَرَكَ المُسْلِمُ التَّسْمِيةَ عِنْدَ الذَّبْحِ عَمْدًا لَمْ تُؤْكَلْ، لأَنَّهُ مُسْتَخِفٌّ بأَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وإذا تَرَكَهَا اليَهُودِيُّ أوالنَّصْرَانِيُّ عَمْدًا لَمْ يَكُنْ بأَكْلِهَا بَأْسٌ، لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى قَدْ أَبَاحَ لَنا أَكْلَ ذَبَائِحِهِم وقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُم يَكْفُرُونَ باللهِ.

قالَ مَالِكٌ: الذَّكَاةُ قَطْعُ الحُلْقُومُ والأَوْدَاجُ، فإنْ قَطَعَ بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ لَمْ تُؤْكَلْ.

وقالَ أَبوحَنِيفَةَ: الذَّكَاةُ قَطْعُ الحُلْقُومِ والوَدَجَيْنِ والمَرِيءِ، وَهُوَ العِرْقُ الأَحْمَرُ الذِي هُوَ مَلْصُوقٌ بالحُلْقُومِ[1].

ولَمْ يَعْرِفْ مَالِكٌ المَرِيءَ في الذَّكَاةِ.

قالَ عِيسَى: الشِّظَاظُ عُودٌ مُحَدَّدُ الطَّرَفِ، والذَّكَاةُ بِهِ جَائِزَةٌ عندَ الضَّرُورَةِ.

قالَ: واللِّيطَةُ فِلْقَةُ القَصَبَةِ، والظُّرَرُ فِلْقَةُ الحَجَرِ، قالَ: فَكُلُّ مَا ذُبِحَ بِهِ مِنْ هَذَا فَلاَ بَأْسَ بِهِ إذا قَطَعَ الأَوْدَاجَ والحُلْقُومَ.

* قَوْلُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ حِينَ سُئِلَ عَنِ الشَّاةِ التي ذُبِحَتْ بعدَ أَنْ كَانَ أَصَابَهَا مَا يُخَافُ عَلَيْهَا مِنهُ المَوْتُ فَتَحَرَّكَتْ بعدَ الذَّبْحِ، فقالَ: (إنَّ المَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ)[١٧٩٠]، يُرِيدُ: أَنَّهُ إذا انْفَذَتْ مُقَاتِلَ الشَّاةِ بأَيِّ شَيءٍ كَانَ، ثُمَّ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، لأَنَّ المَنْفُوذَةَ المُقَاتَلِ لا تَعْمَلُ فِيهَا الذَّكَاةُ، فَتَحَرُّكُهَا بعدَ ذَبْحِهَا لا يُبِيحُ أَكْلَهَا، فَلَيْسَ الحُكْمُ للحَرَكَةِ، إنَّمَا الحُكْمُ للحَيَاةِ، ورَخَّصَ فِيهَا أَبو هُرَيْرَةَ إذا تَحَرَّكَتْ بعدَ أَنْ ذُبِحَتْ، وأَمَرَ بأَكْلِهَا، وأَمَّا الشَّاةُ المَرِيضَةُ إذا ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَتْ بعدَ ذَلِكَ فَإنَّها تُؤْكَلُ، والفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ المَرِيضَةَ لا يُدْرَى هَلْ تَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ أَمْ لاَ، وأَمَّا المَنْفُوذَةُ المُقَاتَلِ فَلاَ يُشَكُّ في مَوْتِهَا، فَلِذَلِكَ لا تَعْمَلُ فِيهَا الذَّكَاةُ لأَنَّها مَيْتَةٌ.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٤١، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٩٥.

قالَ مَالِكٌ: إذا تَمَّ خَلْقُ مَا فِي بَطْنِ الشَّاةِ ونَبَتَ شَعْرُهُ، فَذَكَاةُ أُمِّهُ ذَكَاتُهُ.

[قالَ أبو المُطَرِّفِ]: يُرِيدُ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ عَضْوٍ مِنْهَا مَا لَمْ يُفَارِقْهَا، فَلَمَّا عَمِلَتِ الذَّكَاةُ في الشَّاةِ، عَمِلَتْ في الذِي في بَطْنِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذَبْحُهُ إذا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا، لِكَي يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ، فَأَمَّا إذا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا حَيًّا لَمْ يُؤْكَلْ إلاَّ بِذَكَاةٍ، لأَنَّ الأَمْرَ بالذَّكَاةِ قَدْ تَوَجَّه إليه، وأَمَّا إذا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ خَلْقُهُ فَإِنَّهُ لا يُؤْكَلُ، لأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُضْغَةٌ ودَمٌ مُنْعَقِدٌ، والدَّمُ لاَ يُؤْكَلُ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: مَا أَصَابَهُ الرَّجُلُ مِنَ الطَّيْرِ بِحَجَرٍ أَو بِبُنْدَقَةٍ فَخَرَقَ الجِلْدَ وبَلَغَ المُقَاتَلَ، فإنَّهُ لا يُؤْكَلُ إلا بِذَكَاةٍ، لأَنَّهُ مَوْقُوذٌ، وكَذَلِكَ لاَ يُؤْكَلُ الطَّيْرُ الذي يُرْمَى وَهُوَ يَطِيرُ فَيَسْقُطُ ثُمَّ يَمُوتُ ويُوجَدُ السَّهْمُ لَمْ يَنْفَذْ مُقَاتَلَهُ، إذ لَعَلَّهُ مِنَ السَّقْطَةِ مَاتَ، والصَّدْمَةُ لَيْسَتْ بِذَكَاةٍ، وكَذَلِكَ لاَ يُؤْكَلُ مَا أُصِيبَ بِعُرْضِ المِعْرَاضِ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ لأَنَّهُ رَضٌّ، والرَّضُّ لَيْس بِذَكَاةٍ، وَالمِعْرَاضُ: (الكسكامت)[1] التي يَحْبِسُها الصَّائِدُ[2]، ورُبَّمَا رَمَى بِهَا الصَّائِدُ، فَإِنْ أَصَابَهُ بِحَدِّهَا فَخَسَقَ[3] في الجِلْدِ، وقَطَعَ الحُلْقُومِ، فإنْ ذَلِكَ الصَّيْدَ يُؤْكَلُ لأَنَّه مُذَكَّيًا.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: مَا نَدَّ مِنَ الأَنْعَامِ الإِنْسِيَّةِ واسْتَوْحَشَ لَمْ يُؤْكَلْ إلاَّ بِذَكَاةِ الإِنْسِيَّةِ، ومَا دَجَنَ مِنَ الوَحْشِ ثُمَّ نَدَّ واسْتَوْحَشَ أُكِلَ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمِي وشِبْهِه، لأَنَّهُ حِينَ اسْتَوْحَشَ رَجَعَ إلى أَصْلِهِ فَهُوَ يُؤْكَلُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ.

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: لَمْ يَجُزْ أَكْلُ الصَّيْدِ إذا فَاتَ عَنِ الصَّائِدِ ثُمَّ وَجَدَهُ يَوْمًا آخَرَ قَدْ مَاتَ وسَهْمُهُ مُثْبَتٌ فِيهِ، لأَنَّهُ صَيْدٌ مَشْكُوكٌ في ذَكَاتِهِ، لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي مِنْ أَيِّ شَيءٍ

---

(١) هكذا رسمت هذه الكلمة في الأصل، وقد بحثت عنها كثيرا في كتب الفقه المالكي وغيره ولم أجدها، ولعلها كلمة عامية كانت مستعملة في لهجة أهل الأندلس.

(٢) المعراض ـ بكسر الميم وسكون العين ـ خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديد، وقد يكون بغير حديد، هذا هو الصحيح في تفسيره، ينظر: عمدة القاري ٢٥ / ٩٧.

(٣) يقال: خسق ـ بالسين ـ ويقال: خزق ـ بالزاي ـ يعني: ما شق وقطع، ينظر: مشارق الأنوار ١ / ٢٣٤.

مَاتَ، وقدْ يُمْكِنُ أَنْ يَتَمَعَّكَ والسَّهْمُ فِيهِ لَمْ يَنْفُذْ مُقَاتَلَهُ، فَيَكُونُ تَمَعُّكُهُ سَبَباً لِدُخُولِ السَّهْمِ فِيهِ، ولَيْسَ ذَلِكَ بِذَكَاةٍ، فَلَمَّا شَكَّ فِيهِ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ، ولِذَلِكَ يُكْرَهُ أَكْلُ مَا صِيدَ بالسَّهْمِ المَسْمُومِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لاَ يَدْرِي مَنْ قَتَلَ ذَلِكَ الصَّيْدَ، إنْ كَانَ السَّهْمُ أَو السُّمُّ الذي سُمَّ بِهِ ذَلِكَ السَّهْمُ، وقَتْلُ السُّمِّ لَيْسَ بِذَكَاةٍ، وَلِمَا يُخَافُ على آكِلِ ذَلِكَ الصَّيْدِ مِنَ السُّمِّ الذِي قَتَلَهُ لا يَقْتُلُهُ أَيْضاً.

سَأَلْتُ أَبا مُحَمَّدٍ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ قالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أَرْضِي أَرْضُ صَيْدٍ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ وسَمَّيتَ اللهَ فَكُل مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ وإنْ قَتَلَ، وإنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ، فإنَّهُ إنَّمَا أَمْسَكَ على نَفْسِهِ»[1]، فقالَ لِي أَبو مُحَمَّدٍ: هذَا حَدِيثٌ اضْطَرَبَ فِيهِ الشَّعْبِيُّ، وفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ «كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ وإنْ أَكَلَ مِنْهُ»[2].

* قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: والعَمَلُ في هذَا عِنْدَ أَهْلِ المَدِينَةِ على قَوْلِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: (كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ وإنْ أَكَلَ مِنْهُ)[١٨٠٥، و١٨٠٦]، وكَذَلِكَ قالَ سَعْدُ بنُ أَبي وَقَّاصٍ: (كُلْ وإنْ لَمْ تَبْقَ إلاَّ بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ)[١٨٠٧]، وقَدْ قَالَ اللهُ في الكِلاَبِ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]، يَعْنِي: تُعَلِّمُونَهُنَّ الأَشْلاَءَ والزَّجْرَ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ.

[قالَ أبو المُطَرِّفِ]: وَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ في الذِي يُدْرِكُ الصَّيْدَ في مَخَالِبِ البَازِي، أَو فِي فِيِّ الكَلْبِ لَمْ يَنْفُذْ مُقَاتَلَهُ ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ حتَّى يَمُوتَ أَنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ، إنَّمَا قالَ ذَلِكَ لأَنَّهُ لَمَّا أَدْرَكَهُ في مَخَالِبِ البَازِي، أَو فِي فِيِّ الكَلْبِ وفِيهِ حَيَاةٌ مُجْتَمَعَةٌ، فَقَدْ تَوَجَّهَتْ إليه الذَّكَاةُ، فَلَمَّا أَفْرَطَ فِيهِ الصَّائِدُ حتَّى مَاتَ، فَقَدْ تَرَكَ

---

(١) رواه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) وغيرهما من كتب الحديث المشهورة بإسنادهم إلى عامر الشعبي به.

(٢) هذه اللفظة ليست في الصحيحين، وإنما جاءت في بعض السنن الأربعة وغيرها، وجاء مثلها في حديث أبي ثعلبة الخشني الذي رواه أبو داود (٢٨٥٢) وغيره، وقال العيني في عمدة القاري ٣ /٤٦: التوفيق بين الحديث بأن يجعل حديث أبي ثعلبة أصلاً في الإباحة، وأن يكون النهي في حديث عدي بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم.

تَذْكِيَتَهُ عَمْدَاً، فَلِذَلِكَ لاَ يَأْكُلُهُ، وإنَّمَا أَبَاحَ اللهُ أَكْلَ مَا لَمْ تَتَمَكَّنْ ذَكَاتُهُ مِنَ الصَّيْدِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ السَّبِيلِ إلى ذَكَاتِهِ، لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، يَعْنِي: مَا يُرْمَى بالنَّبْلِ والرِّمَاحِ فَيَقْتُلُ ذَلِكَ المَرْمَى فَأَبَاحَ اللهُ أَكْلَهُ، وقالَ في الكِلاَبِ المُعَلَّمَةِ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

قالَ عِيسَى: فإذَا وَجَدَ شَيْئاً مِنْ هَذا كُلِّهِ مَنْفُوذَ المُقَاتَلِ أَكَلَهُ.

قالَ أَصْبَغُ: مَا قَتَلَهُ الكِلاَبُ بالصَّدمِ، أَو البُزَاةِ[1] بالشَّدِّ مِنَ الصَّيْدِ مُبَاحٌ أَكْلُهُ عِنْدَ أَشْهَبَ.

وقالَ ابنُ القَاسِمِ: لاَ يُؤْكَلُ إلاَّ مَا أَجْرَحَتِ الكِلاَبُ أَو البُزَاةِ مِنَ الصَّيْدِ فَقَتَلَتْهُ، وأَمَّا مَا قَتَلَتْهُ بالصَّدْمِ أَو بالشَّدِّ لَمْ يُؤْكَلْ.

[قالَ أبو المُطَرِّفِ]: قالَ أَصْبَغُ: وبِهَذا أَقُولُ، لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سَمَّاهَا في كِتَابِهِ جَوَارِحَ، فإذا لَمْ يُجْرَحِ الصَّيْدُ لَمْ يُؤْكَلْ.

[قالَ أبو المُطَرِّفِ]: أَخَذَ أَهْلُ المَدِينَةِ أَكْلَ مَا صَادَهُ المُسْلِمُ بِكَلْبِ المَجُوسِيِّ المُعَلَّمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الحُكْمَ في الصَّيْدِ لِلمُسلِمِ الذي يَصِيدُهُ، ويُرْسِلُ الكَلْبَ عَلَيْهِ، ويُسَمِّي اللهَ عندَ إرْسَالِهِ، ولَمْ يَجُزْ أَكْلَ مَا صَادَهُ المَجُوسِيُّ بِكَلْبِ المُسْلِمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الحُكْمَ لِلصَّائِدِ لاَ لِلْكَلْبِ، ومِنْ هذَا كَرِهَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ أَكْلَ مَا صَادَهُ اليَهُودِيُّ أَو النَّصْرَانِيُّ، لأَنَّ اللهَ تَعَالَى إنَّمَا خَاطَبَ المُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، ولَمْ يَذْكُرِ اليَهُودَ ولاَ النَّصَارَى.

وقَالَ مَنْ أَجَازَ أَكْلَ صَيْدِ اليَهُودِ والنَّصَارَى لَمَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، اسْتَدْلَلْنَا بِهَذا على أَنَّ مَا صَادَ أَهْلُ الكِتَابِ حِلٌّ لَنَا أَكْلُهُ.

---

(١) البُزاة - بضم الموحدة - جمع البازي، وهو ضرب من الصقور، القاموس المحيط ص٥٤٦.

* روَى يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبي إدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»[١٨٢١]، ثُمَّ أَوْصَى بِهَذا الحَدِيثِ، قالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنا.

ورَوَى ابنُ بُكَيْرٍ هذَا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبي إدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ)[١].

وكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ القَاسِمِ فِي مُوَطَّئِهِ، وأَوْصَلَ بِهَذا الحَدِيثِ[٢].

قالَ مَالِكٌ: وهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

[قالَ أبو المُطَرِّفِ]: وهذِه الرِّوَايَةُ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بنِ يَحْيَى، لأَنَّ الحَرَامَ مَا حَرَّمَ اللهُ في كِتَابِهِ، وأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ على تَحْرِيمِه، وَلُحُومُ السِّبَاعِ مَكْرُوهَةٌ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْهَا، ودَخَلَ مَدْخَلُهَا لُحُومُ الخَيْلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ، لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

* قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: عَبِيدَةُ بنُ سُفْيَانَ الذي روَى عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»[١٨٢٣] ضَعِيفٌ[٣]، ولِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ مَالِكٌ بِحَدِيثِ عَبِيدَةَ بنِ سُفْيانَ، لِضَعْفِ رِوَايَتِهِ، ولِمُخَالَفَةِ الأُصُولِ.

* * *

(١) موطأ مالك برواية ابن بكير، الورقة (١٧١ب)، نسخة المكتبة الظاهرية.

(٢) موطأ مالك، من رواية ابن القاسم، بتلخيص القابسي (٧٦).

(٣) عبيدة بن سفيان الحضرمي المدني ثقة، وثقه النسائي وغيره، وروى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة، ينظر: تهذيب الكمال ١٩/ ٢٦٤.

بابٌ في جُلُودِ المَيْتَةِ، وفِيمَنْ يُضْطَرُّ إلى أَكْلِ المَيتَةِ

أَرْسَلَ ابنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلاَةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، فقالَ: هَلاَّ نَتَفَعْتُم بِجِلْدِهَا»، وذَكَرَ الحَدِيثَ إلى آخِرِه، وأَرْسَلَهُ[1].

* ورَوَاهُ يَحْيَى بنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ وأَسْنَدَهُ [١٨٢٩].

وكَذَلِكَ أَرْسَلَهُ القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ كَمَا أَرْسَلَهُ عنهُ ابنُ بُكَيْرٍ[2].

ورَوَاهُ ابنُ القَاسِمِ مُسْنَداً عَنْ مَالِكٍ، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى بنُ يَحْيَى[3].

واخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ، فَزَادَ ابنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ في سَنَدِ هذَا الحدِيثِ مَيْمُونَةَ، وقَالَ أَيْضاً في آخِرِهِ: «ألاَ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ وانْتَفَعُوا به»[4]، ولَمْ يَذْكُرِ (الدِّبَاغَ) في هذَا الحَدِيثِ إلاَّ ابنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قالَ أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ: قِيلَ لابنِ عُيَيْنَةَ: أَفِي غَيْرِكَ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ لا يَذْكُرُ

---

(١) موطأ مالك، برواية ابن بكير، الورقة (١٧١أ)، نسخة المكتبة الظاهرية.

(٢) لم أجده في رواية القعنبي المطبوعة، وإنما وجدت أبا العباس الداني ذكره في كتابه أطراف الموطأ ٢/ ٥٣٢ نقلا عن القعنبي في موطئه.

(٣) موطأ مالك، برواية ابن القاسم، وتلخيص القابسي (٥٢).

(٤) رواه مسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائي ٧ / ١٧١، وابن ماجه (٣٦١٠)، بإسنادهم إلى ابن عيينة به.

في هذَا الحَدِيثِ (الدِّبَاغُ؟)، فقالَ: أَنَا سَمِعْتُ (الدِّبَاغَ) مِنَ الزُّهْرِيِّ سَمْعًا[1].

قالَ أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ: ورَوَى هَذَا الحَدِيثَ عبدُ الرَّزاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النبيِّ ﷺ: «أَنَّ شَاةً لَهُمْ مَاتَتْ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: أَلاَ دَبَغْتُم إِهَابَهَا»[2]، يعَنِي: وَانْتَفَعْتُم بِهِ.

قالَ أَحْمَدُ: فِفِي هذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ على أَنَّ الانْتِفَاعَ بِجِلْدِ المَيْتَةِ إِنَّمَا هُوَ بعدَ الدِّبَاغِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

* قالَ عِيسَى بنُ دِينَارٍ: الذي يأْخُذُ بِهِ مَالِكٌ في جُلُودِ المَيْتَةِ حَدِيثَ عَائِشَةَ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ»[١٨٣١]، يُرِيدُ: يُسْتَمْتَعُ بِها في غَيْرِ اللِّبَاسِ والصَّلاَةِ بِها، وَهِي عِنْدَهُ على أَصْلِهَا غَيْرُ طَاهِرَةٍ.

* قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: في حَدِيثِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنِ ابنِ وَعْلَةَ المَصْرِيِّ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[١٨٣٠]، قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: هَذا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لأَنَّ ابنَ وَعْلَةَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ[3]، وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ مَالِكٌ في جُلُودِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ، وَقَدْ رَوَى عنهُ ابنُ عبدِ الحَكَمِ أَنَّهُ قالَ: مَنْ دَبَغَ جِلْدَ مَيْتَةٍ ثُمَّ قَطَعَهُ نِعَالاً لَمْ يَبِعْهُ حتَّى يُبَيِّنَ أَنَّهُ جِلْدُ مَيْتَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لاَ يُصَلَّى بِهِ[4].

[قالَ أبو المُطَرِّفِ]: زَادَ ابنُ بُكَيْرٍ في هذَا البَابِ في مَوَطَّئِهِ حَدِيثَ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيلِ بنِ مَالِكٍ، [عن أبيه] عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فقالَ لَهُ كَعْبٌ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ، لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ

---

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٦٠، والبيهقي في السنن ١ / ١٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١/ ٦٣.

(٣) ابن وعلة هو عبد الرحمن بن وعلة المصري وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وروى حديثه مسلم والأربعة، ينظر: تهذيب الكمال ١٧/ ٤٧٨.

(٤) نقله قول مالك المذكور: ابن عبد البر في الاستذكار ٥/ ٥٣١.

بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾[طه: ١٢]، ثُمَّ قَالَ لَهُ كَعْبٌ: هَلْ تَدْرِي مِمَّا كَانَتَا نَعْلاَ مُوسَى؟ إِنَّمَا كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارِ مَيِّتٍ[1].

قالَ أَبو عُمَرَ: إِنَّمَا أَدْخَلَ مَالِكٌ هذا الحَدِيثَ في المُوطَّأ على الرُّخْصَةَ في الانْتِعَالِ بِجُلودِ المَيْتَةِ.

[قالَ أبو المُطَرِّفِ]: كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ [أَهْلِ][2] الأَمْصَارِ الانْتِفَاعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ، واحْتَجُّوا بِما رَوَاهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عبدِ [الرَّحمن][3] بنِ أَبي لَيْلَى، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ، قالَ: كَتَبَ إِلينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَّ تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بإِهَابٍ ولاَ عَصَبٍ»[4].

قالَ أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ: أَخَذَ بِهَذا الحَدِيثِ قَوْمٌ وَحَسِبُوهُ نَاسِخاً لإِبَاحَةِ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ المَيْتَةِ، واحْتَجُّوا في ذَلِكَ أَيْضاً بِأَنْ قَالُوا: إِنَّ المَيْتَةَ مُحَرَّمَةٌ، فَكَذَلِكَ جِلْدُهَا مُحَرَّمٌ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ في شَيءٍ ما.

قالَ أَحْمَدُ: وهذَا حَدِيثٌ لَمْ يَرْوِه أَحَدٌ غَيْرُ عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ عَنِ النبيِّ ﷺ، ومَرَّةً يَقُولُ: كَتَبَ إِلينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ [قَبْلَ مَوْتِهِ][5] بِشَهْرٍ «أَلاَّ تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بإِهَابٍ ولاَ عَصَبٍ»، فَاضْطَرَبتْ فِيهِ رِوَايَتُهُ، وقَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذ دُبِغَ عَنِ النبيِّ ﷺ، وقَدْ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّها مَيْتَةٌ، فقَالَ: «إِنَّما حُرِّمَ أَكْلُهَا»، ثُمَّ أَبَاحَ الانْتِفَاعَ بِجِلْدِها، وَهُوَ المُبَيِّنُ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ ومَا أَبَاحَ، وهذَا الذي عليهِ أَهْلُ المَدِينَةِ.

---

(١) موطأ مالك، برواية ابن بكير، الورقة (١٧١ب) نسخة الظاهرية. قلت: وهذا الأثر رواه يحيى في موطئه (٣٣٩٦) في كتاب الجامع، باب ما جاء في الانتعال، وكان المصنف رحمه الله تعالى سهى عنه. وما كان بين معقوفتين سقط من الأصل ولا بد منه.

(٢) جاء في الأصل: (الأهل)، وهو خطا لا يتوافق مع السياق.

(٣) جاء في الأصل (عبد الله)، وهو خطأ.

(٤) مصنف بن أبي شيبة ٨/ ٣١٤ـ٣١٥، ورواه أبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي ٧/ ١٧٥، وابن ماجه (٣٦١٣).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من المعجم الأوسط للطبراني ١/ ٢٥١، وسنن البيهقي ١/ ١٥.

قالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنِ اضْطُرَّ إلى المَيْتَةِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حتَّى يَشْبَعَ، ويَتَزَوَّدُ [مِنْهَا][1]، وإذا وَجَد عَنْهَا غِنًى طَرَحَها [١٨٣٣].

وقَالَ غَيْرُ مَالِكٍ: يَأْكُلُ مِنْهَا مَا يَرُدُّ جُوعَهُ ولاَ يَتَزَوَّدُ مِنْهَا.

واخْتَلَفُوا في قَاطِعِ الطَّرِيقِ إذا اضْطَرَّ إلى أَكْلِ المَيْتَةِ، فَقِيلَ: يَأْكُلُ مِنْهَا ولاَ يَقْتُلُ نَفْسَهُ، وقَالَ الكَلْبِي في تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣][2] فقالَ: هُوَ اللِّصُّ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ ويَعْدُو علَى النَّاسِ، فَلاَ يَأْكُلُ مِنَ المَيْتَةِ إذا اضْطُرَّ إليها.

وقالَ الحَسَنُ: لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ولاَ يَقْتُلُ نَفْسَهُ، ومَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى عندَ الحَسَنِ: فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولاَ عَادٍ، يَعْنِي: غَيْرَ بَاغٍ فِيهَا يَأْكُلُهَا وَهُو غَنِيٌّ عَنْهَا[3].

* * *

تَمَّ الكِتَابُ والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين

يَتْلُوهُ كِتَابُ النِّكَاحِ بِحَوْلِ اللهِ تَعَالَى

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين من الموطأ.

(٢) الآية في أكثر من موضع، ومنها في سورة البقرة، الآية: (١٧٣).

(٣) رواه عبد الرزاق في التفسير ١/ ٦٥، بإسنادهما إلى الكلبي، وإلى الحسن البصري.

صلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّم تَسْلِيماً

تَفْسِيرُ كِتَابِ النِّكَاحِ

* قَوْلُ النبيِّ ﷺ: «لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ على خِطْبَةِ أَخِيهِ»[١٩٠٩]، قالَ مَالِكٌ: إنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ رُكُونِ المَرْأَةِ إلى الزَّوْجِ الذي خَطَبَها ورِضَاهَا بهِ، فَحِينَئِذٍ لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَخطُبَ المرأة على خِطْبَةِ هذا الخَاطِبَ، ولَمْ يَعْنِ بهذَا الحَدِيثِ مَنْ لَمْ تَرْكَن المَرْأَةُ إليهِ ولاَ رَضِيَتْ بهِ أَنْ يَخْطِبَ أَحَدٌ على خِطْبَتِهِ، وقَدْ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ وأبوجَهْمٍ فَاطِمَةَ بنتَ قَيْسٍ في وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَأتتِ النبيَّ ﷺ فأَعْلَمَتْهُ بِخِطْبَتِهِما جَمِيعاً إيَّاهَا في وَقْتٍ وَاحِدٍ، وشَاوَرَتْهُ في أَيِّهِما تَتَزَّوج[١]، فلمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ، وذَلِكَ أَنَّها لَمْ تَكُنْ في وَقْتِ مَشُورَتِها لَهُ قد رَكَنَتْ إلى وَاحِدٍ منهما، وهذَا الحَدِيثُ هُوَ مِثْلُ حَدِيثِهِ الآخِرِ: «لاَ يَسُومُ أَحَدُكُمْ على سَوْمِ أَخِيهِ»[٢]، إنَّما هذا أَيْضاً عندَ المُفَارَقَةِ والفَرَاغِ، لا فِي أَوَّلِ التَّسَاوُمِ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ بعدَ أَنْ قدْ كَانَتْ رَكَنَتْ إلى غَيْرِه ودَخَلَ بِها، فإنَّهُ يَتَحَلَّلُ الذي رَكَنَ إليه ويُعَرِّفُه بِمَا صَنَعَ، فإنْ حَلَّلَهُ وإلاَّ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ، ولاَ يَلْزَمُهُ طَلاَقُهَا، وقَدْ أَثِمَ.

وقالَ ابنُ وَهْبٍ: فإنْ لَمْ يَجْعَلْهُ الأَوَّلُ في حِلٍّ مِمَّا صَنَعَ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا ويُطَلِّقْهَا، فإنْ رَغِبَ فِيها الأَوَّلُ وتَزَوَّجَها فقدْ بَرِىءَ هذا مِنَ الإثْمِ، وإنْ كَرِهَ

---

(١) حديث فاطمة بنت قيس هذا رواه مسلم (١٤٨٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٨)، وابن ماجه (٢١٧٢)، من حديث أبي هريرة.

تَزْوِيجَهَا فَلْيُرَاجِعْهَا الذي فَارَقَها بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، ولَيْسَ يُقْضَى عليهِ بالفِرَاقِ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: إذا خَطَبَهَا رَجُلُ سُوءٍ فَرَكَنَتْ إليهِ، ثُمَّ خَطَبَها رَجُلٌ صَالِحٌ، فإنَّهُ يَنْبَغِي للوَلِيِّ أَنْ يَحُضَّهَا على تَزْوِيجِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ الذي يُعَلِّمُهَا الخَيْرَ، ويُعِينُها عليهِ، وأَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ نَهْيُ النبيِّ ﷺ عَنْ أَنْ يَخْطِبَ أَحَدُكُمْ على خِطْبَةِ أَخِيهِ، إلاَّ في رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ.

قالَ أبو المُطَرِّفِ: يُقَالُ الخِطْبَةُ ـ بِكَسْرِ الخَاءِ ـ في النِّكَاحِ، والخُطْبَةُ ـ بِضَمِّ الخَاءِ ـ في الجُمُعَةِ وشِبْهِها.

* قالَ عِيسَى: قالَ ابنُ القَاسِمِ: العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي إبَاحَةِ تَعْرِيضِ الرَّجُلِ بالنِّكَاحِ للمَرْأَةِ المُعْتَدَّةِ، على قَوْلِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ الذي ذَكَرَهُ عنهُ في المُوطَّأ مَالِكٌ [١٩١٢].

قالَ ابنُ القَاسِمِ: ولاَ يُوَاعِدْهَا في العِدَّةِ، فَيَقُولُ لَهَا: لا تَتَزوَّجِي غَيْرِي إذا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ، فتقُولُ هِيَ: نَعَمْ، فإنْ نَكَحَها على هذه المَوَاعَدةِ بعدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِها، فَنِكَاحُه يُفْسَخُ، دَخَلَ بِها أَو لمْ يَدْخُلْ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: ويُكْرَهُ للرَّجُلِ أَنْ يَغْتَفِلَ المَرْأَةَ إذا خَطَبَها لَيَنْظُرَ إليها مِنْ حَيْثُ لا تَشْعُرُ بهِ، لِئَلاَّ يَطَّلِعَ على عَوْرَةٍ، ولا بأْسَ أَنْ يَدْخُلَ عليها بإذنٍ، ويُهْدِي لهَا مِنْ مِلْكِه مَا يَسْتَجِدُّ بهِ هَوَاهَا.

* قولُ مَالِكٍ: لَيْسَ للبِكْرِ جَوَازٌ في مَالِهَا، حتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا، ويُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا[١٩١٧].

قالَ [أبو المُطَرِّفِ]: إنَّمَا هذَا في البِكْرِ اليَتِيمَةِ غَيْرِ ذَاتِ الأَبِ.

قالَ مَالِكٌ: فإذا شَهِدَ العُدُولُ مِنْ أَهْلِ الاخْتِيَارِ لهَا أَنَّهَا صَحِيحَةُ الفِعْلِ، حَسَنَةُ النَّظَرِ، جَازَ فِعْلُهَا في مَالِها بعدَ بِنَاءِ زَوْجِهَا بِهَا لِسَنَةٍ.

قالَ عِيسَى: وأَمَّا البِكْرُ ذَاتُ الأَبِ فإنَّهَا لا تَخْرُجُ مِنْ وِلاَيَةِ أَبِيهَا حتَّى تُنْكَحَ وإنْ عَنَّسَتْ، وحَدُّ التَّعْنِيسِ ثَلاَثونَ سَنَةً إلى خَمْسٍ وثَلاَثِينَ، إلى أَرْبَعِينَ سَنَةً.

قالَ: فإذا أَنْكَحَها أَبُوهَا وبَقِيَتْ مَعَ الزَّوْجِ سَبْعَ سِنِينَ ولَمْ يَظْهَرْ مِنْهَا في هذِه المُدَّةِ سَفَهٌ، ولَمْ يُجَدِّدْ عليهَا أَبُوهَا ثِقَافَ الوَلاَيَةِ[1] فَقَدْ خَرَجَتْ مِنْ وَلاَيَتِهِ.

قالَ أَبو عُمَرَ: قالَ غَيْرُهُ: إذا أَقَامَتْ مَعَ زَوْجِهَا خَمْسَةَ أَعْوَامٍ ولَمْ يُجَدِّد عَلَيْهَا أَبُوهَا ثِقَافَ الوَلاَيَةِ فقدْ خَرَجَتْ مِنْ وَلاَيَتِهِ بعدَ أَنْ تَكُونَ نَاظِرَةً في مَالِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ.

* * *

(١) ثقاف الولاية: أي عهدها.

بابُ استئذانِ البكرِ والأيِّمِ، وأصلِ مَا يكونُ صُداقاً، وإزخاءِ السُّتُورِ

*قَوْلُ النبيِّ ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسِهَا، وإذْنُهَا صُمَاتُها»[١٩١٤] قالَ مَالِكٌ: هذَا عِنْدَنا في البِكْرِ اليَتِيمَةِ أَنَّهَا لا تُزَوَّجُ إلاَّ بعدَ مَشُورَتِهَا، ويَكُونُ إذْنُهَا في ذَلِكَ صُمَاتُهَا[1].

قالَ أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ: لاَ خِلاَفَ في اليَتَامَى أَنَّهُنَّ لا يُزَوَّجُهَنَّ الأَوْلِياءُ حتَّى يُسْتَأْمَرْنَ في ذَلِكَ، ولاَ يَصِحُّ في ذَوَاتِ الأبَاءِ حَدِيثُ: أَنَّهُنَّ لا يُزَوَّجُهَنَّ آبَاؤُهنَّ إلاَّ بَعْدَ أَنْ يُسْتَأْمَرْنَ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: سَأَلْتُ أَبا مُحَمَّدٍ عَنْ حَدِيثِ سُفْيَانِ بنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ [عَبْدِ][2] اللهِ بنِ الفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، والبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا في نَفْسِهَا»[3]، فقالَ لِي أَبو مُحَمَّدٍ: اضْطَرَبَ ابنُ عُيَيْنَةَ في هذَا الحَدِيثِ، ورِوَايَةُ

---

(١) معنى (الأيم أحق نفسها) أي أنها أحق بنفسها من وليها، بأن تختار من الأزواج من شاءت، فتقول: أرضى فلانا، ولا أرضى فلانا، وليس المراد أنّ عقد النكاح إليهن دون الأولياء، والأيم هي التي لا زوج لها، وهي الثيب من النساء.

(٢) في الأصل: عبيد، وهو خطأ.

(٣) رواه مسلم (١٤٢١)، وأبو داود (٢٠٩٩)، والنسائي ٦ / ٨٥، بإسنادهم إلى سفيان به. وقوله (والبكر يستأمرها أبوها) أن الاستئذان عند اكثر العلماء للأب أو الجد مندوب إليه لكمال شفقتهما، وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ولم يصح إنكاحها، وقال أبو حنيفة وغيره: يدب الاستئذان في كل بكر بالغة، ينظر: التمهيد ١٩/ ٧٨، وعمدة القاري ٢٠ / ١١٦.

مَالِكٍ فيهِ أَصَحُّ، وعَلَيْهَا العَمَلُ بالمَدِينَةِ أَنَّ الأَبْكَارِ يُزَوِّجُهُنَّ آبَاؤُهُنَّ بِغَيْرِ إِذْنِهِنَّ، ويُنْفَذُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ[1].

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: وقَدْ قَالَ مَالِكٌ في رِوَايةِ ابنِ عبدِ الحَكَمِ عنهُ: حَسَنٌ للأَبِ أَنْ يُشَاوِرَ ابْنَتَهُ البِكْرَ إذا أَرَادَ نِكَاحَهَا، وأَمَّا البِكْرُ غَيْرُ ذَاتِ الأَبِ فَلاَ تُزَوَّجُ إلاَّ أَنْ تَأْذَنَ في ذَلِكَ.

قالَ أَبوالمُطَرِّفِ: صِفَةُ اسْتِئْذَانِ البِكْرِ في إِنْكَاحِهَا هُوَ أَنْ يَقُولَ لَهَا السَّامِعَانِ: إِنَّ فُلاَناً خَطَبَكِ على صُدَاقِ كَذَا، المُعَجَّلُ مِنْهُ كَذَا وكَذَا إلى أَجَلِ كَذَا وكَذَا، والتزَمَ لَكِ مِنَ الشُّرُوطِ كَذَا وكَذَا، وعَقَدَ عَلَيْكِ النِّكَاحَ وَلِيُّكِ فُلاَناً، فإِنْ كُنْتِ رَاضِيَةً فَاصْمُتِي، وإِنْ كُنْتِ كَارِهَةً فتكلَّمِي، فإِنْ صَمَتَتْ فَيُعْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وأَمَّا [الثَّيِّبُ][2] فَلاَ بُدَّ لَهَا أَنْ تَتَكَلَّمَ أَنَّهَا رَضِيَتْ بالنِّكَاحِ.

* قالَ أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ: انْفَرَدَ أَبو حَازِمِ بنُ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ بهَذا الحَدِيثِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ للرَّجُلِ: «قَدْ أَنْكَحْتُها بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[١٩٢٠].

قالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: وهذَا الحَدِيثُ خَاصٌّ للنبيِّ ﷺ، والدَّلِيلُ على ذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ المَرْأَةَ قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا للنبيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وهَذا خَاصٌّ لَهُ، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] قالَ: وشَيءٌ آخَرُ أَنَّهُ زَوَّجَهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ولَمْ يَسْتَأْمِرْهَا في تَزْوِيجِه إِيَّاهَا مِنْهُ، ولَمْ يَظْهَرْ لَنَا في الحَدِيثِ أَنَّهَا كَانَتْ تُحِبُّ نِكَاحَ غَيْرِهِ ﷺ، ولاَ ظَهَرَ لَنَا إِنْ كَانَتْ رَضِيتْ بِمَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنَ القُرْآنِ صُدَاقاً أَمْ لاَ، فَكَانَ ظَاهِرُ هذَا الحَدِيثِ: أَنِّي زَوَّجْتُكَهَا لأَنَّ مَعَكَ قُرْآناً، إذ لَمْ يَأْمُرْهُ

---

(١) ذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٧٦ بأنه يمكن أن يكون لفظ (الثيب) جاء به على المعنى، وأنها جاءت مفسرة للفظ (الأيم)، قال: والمصير إلى المفسر أبدا أولى بأهل العلم، وعنى (يستأمرها) أي يستأذنها، وهذا محمول على الندب، أو على اليتيمة كما جاء في بعض طرقه.

(٢) في الأصل: الثايب، وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

النبيُّ ﷺ بِتَعْلِيمِه إيَّاهَا، فهذَا كُلُّه يَدُلُّ على الخُصُوصِ، ولِهذا لَمْ يُجِزْ أَهْلُ المَدِينَةِ النِّكَاحَ بِتَعْلِيمِ القُرْآنِ.

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: مَعْنَى قَوْلِ النبيِّ ﷺ فِي هذَا الحَدِيثِ: «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ» إنَّمَا ضَرَبَهُ مَثَلاً على جِهَةِ التَّقْلِيلِ، كَمَا قَالَ في الأَمَةِ الزَّانِيَةِ: «بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ»[1]، ولَمْ يُرِدْ أَنْ تُبَاعَ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ، فَكَذَلِكَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَكُونَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ صُدَاقُ امْرَأَةٍ.

قالَ مَالِكٌ: وأَقَلُّ الصَّدَاقِ رُبْعُ دِينَارٍ.

قالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: أَقَلُّ مَا يُوجَدُ عَنِ الصَّحَابَةِ في مِقْدَارِ الصَّدَاقِ تَزْوِيجُ عبدِ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ على زِنَةِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ[2]، وذَلِكَ نَحْو رُبعِ دِينارٍ، وإنْ كَانَ قَد اخْتُلِفَ في تَقْدِيرِهَا.

وحَدِيثُ النَّعْلَيْنِ لا يُعْلَمُ لَهُ تَوْقِيتٌ في الصَّدَاقِ، إذ قَدْ تُجَاوِزُ قِيمَةُ النَّعْلَيْنِ الرُّبْعَ دِينَارٍ الذي حَدَّهُ مَالِكٌ في الصَّدَاقِ.

وحَدِيثُ النَّعْلَيْنِ رَوَاهُ عَاصِمُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ: «أَنَّ امْرأَةً تَزَوَّجَتْ بِنَعْلَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقالَ لَها: أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ ومَالِكِ بِهَذَيْنِ النَّعْلَيْنِ؟»[3].

قالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: وقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ في عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ الذي رَوَى هذا الحَدِيثَ، ولَو ثَبَتَ حَدِيثُهُ لَمْ يَكُنْ مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ أَسْعَدَ مِمَّن [رَوَى][4] حَدِيثَ الصَّدَاقِ رُبْعَ دِينَارٍ، إذ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِقِيمَةِ النَّعْلَيْنِ، وقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُجَاوِزَ قِيمَتَها رُبْعَ دِينَارٍ.

وأَمَّا حَدِيثُ ابنِ البَيْلِمَانِيِّ الذي قالَ فيهِ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «الصَّدَاقُ مَا

---

(١) رواه البخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (١٧٠٣)، من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد.

(٢) رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١٤٢٧)، من حديث أنس بن مالك.

(٣) رواه الترمذي (١١١٣)، وأحمد ٣/ ٤٤٥، وأبو يعلى ١٣/ ١٥١، من حديث عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، قال: فذكره.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

تَرَاضَى عَلَيْهِ الأَهْلُونَ»[1]، فَهُو حَدِيثٌ غَيْرُ ثَابِتٍ، رَوَاهُ الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَأَةَ، عَنِ ابنِ المُغِيرَةِ[2] - وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ - عَنِ ابنِ البَيْلَمَانِيِّ، وابنُ البَيْلَمَانِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النبيِّ ﷺ، ولَوْ ثَبَتَ هذَا الحَدِيثُ لَلَزِمَ مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ أَنْ يُجِيزَ النِّكَاحَ على حَبَّةٍ وتِبْنَةٍ ومَا لاَ قِيمَةَ لَهُ إذا تَرَاضَيا بِذَلِكَ، ولَمْ يَكُنْ أَحَدٌ عَادِماً للطَّوْلِ في صُدَاقِ الحَرَائِرِ.

وأَمَّا حَدِيثُ الحَارِثِ بنِ نَبْهَانَ، عَنْ أَبي هَارُونَ العَبْدِيِّ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا يَضُرُّكُمْ إذا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ بِقَلِيلٍ أَو كَثِيرٍ إذا تَرَاضَيْتُم وأَشْهَدْتُمْ»[3]، قالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: وهذَا حَدِيثٌ ليسَ بِثَابِتٍ، إذ رِوَايةُ الحَارِثِ بنِ نَبْهَانَ وأَبي هَارُونَ العَبْدِيِّ لا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِما، ولَيْسَتْ بِحُجَّةٍ، ولَوْ ثَبَتَ هذَا الحَدِيثُ لَمْ يَكُنْ فيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ تَعَلَّقَ به، إذ لاَ تَوْقِيتَ فِيهِ، وإنَّمَا في هذَا الحَدِيثِ إبَاحَةٌ للتَّقْلِيلِ والتَّكْثِيرِ، ولَكِنْ للتَّقْلِيلِ نِهَايَةٌ لا يَجُوزُ دُونَها، ولاَ دَلِيلَ عَلَيْهَا إلاَّ مِنْ غَيْرِ هذَا الحَدِيثِ.

وعِلْمُ مَالِكٍ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ تَوْقِيتٍ في الصَّدَاقِ، فأَخَذَ في ذَلِكَ بأَقَلِّ مَا بَلَغَهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ، واسْتَدَلَّ على ذَلِكَ أَيْضاً مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَدْ يُسْتَبَاحُ عُضْوٌ مِنْهَا في رُبْعِ دِينَارٍ إنْ سَرَقَتْ ذَلِكَ، فَوَجَبَ بِهَذا أَلاَّ يُسْتَبَاحَ فَرْجُهَا بأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ.

وأَخبرنَا أَبو عِيسَى[4]، قالَ: حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ يَحْيَى[5]، عَنْ أَبيهِ، قالَ: مَنْ

---

(١) رواه الدارقطني (٣٦٠٠)، والبيهقي ٧/ ٢٣٩، من حديث محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عباس، ورواه أبو داود في المراسيل (٢١٥) عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلا.

(٢) هو عبد الملك بن المغيرة الطائفي.

(٣) رواه الدارقطني (٣٥٩٦)، من طريق شريك عن أبي هارون به.

(٤) هو يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي القاضي، الإمام الفقيه المحدث، وهو ممن يروي عن عم أبيه عبيد الله بن يحيى وغيره، توفي سنة (٣٦٧)، ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٣/ ١٣٥٠.

(٥) هو عبيد الله بن يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي، الفقيه المتقن، روى عن أبيه وغيره، توفي سنة (٢٩٨)، ينظر: السير ١٣/ ٥٣١، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢/ ٨١٨.

نَكَحَ بأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ أُمِرَ قَبْلَ البِنَاءِ أَنْ يُتِمَّ لَهَا رُبْعَ دِينَارٍ، فإنْ أَبَى فُسِخَ نِكَاحُهُ، فإنْ دَخَلَ بِها أُجْبِرَ على تَمَامِ رِبْعِ دِينَارٍ.

قالَ: ومَنْ نَكَحَ بِقُرْآنٍ فُسِخَ قَبْلَ البَنَاءِ، وثَبَتَ بَعْدَهُ، ولَهَا صُدَاقٌ مِثْلُهَا في مِلاَئِهَا وجَمَالِهَا ومَالِهَا.

قالَ أبو المُطَرِّفِ: إنَّما تُرَدُّ المَرْأَةُ مِنَ الجُنُونِ، والبَرَصِ، والجُذَامِ، ودَاءِ الفَرْجِ، لأَنَّهَا عُيُوبٌ يَمْتَنِعُ بِها الزَّوْجُ مِنَ الوَطْءِ الذي إليهِ قُصِدَ في النِّكَاحِ، فإذَا غَرَّتِ المَرْأَةُ مِنْ ذَلِكَ زَوْجَهَا، أُخِذَ مِنْهَا الصَّداقُ الذي دَفَعَهُ الزَّوْجُ إليهَا، ويُتْرَكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَبَاحُ بِهِ، وذَلِكَ رُبْعُ دِينَارٍ، وقَدْ تُزَادُ ذَاتُ الحَالِ على رُبْعِ دِينَارٍ، يُتْرَكُ لَهَا مِنَ المَائةِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ ونَحْوِها، ويُؤْخَذُ مِنْها بَاقِي ذَلِكَ ويُرَدُّ إلى الزَّوْجِ، فإذا كَانَ الذي غَرَّ بِها الزَّوْجَ وَلِيُّهَا لَزِمَهُ غُرْمُ الصَّدَاقِ للزَّوْجِ، إلاَّ قَدْرَ مَا يَتْرُكُ لَهَا مِنْهُ، وقدْ قِيلَ إنَّهُ يُغْرَمُ للزَّوْجِ جَمِيعُ الصَّدَاقِ، ولاَ يُتْرَكُ للوَلِيِّ منهُ شَيءٌ، وإنَّمَا هذَا في الوَلِيِّ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَالِمٌ بهذِهِ العُيُوبِ الذي تُرَدُّ بِهِ المَرْأَةُ فَيَكْتُمُهَا الزَّوْجَ، ولَمْ يُعَرِّفْهُ بِها، وأَمَّا الوَلِيُّ الذِي لا يَعْلَمُ بِعُيُوبِ المَرْأةِ فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّدَاقِ، ويَكُونُ ذَلِكَ على المَرْأةِ، وللمَرْأةِ أَيْضاً أَنْ تَرُدَّ الرَّجُلَ بِمِثْلِ العُيُوبِ التِّي رَدَّها هُوَ بِها مِنْ قِبَلِهَا، فَتَرُدُّهُ بِها.

سأَلْتُ أَبا مُحَمَّدٍ عَنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ أَبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [أبي حَسَّانَ وخَلاَّسِ بنِ عَمْرٍو، كِلاَهُمَا عَنْ][1] عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا ولَمْ يَدْخُلْ بِها، ولَمْ يَفْرِضْ لَهَا، كانَ نِكَاحُهَا نِكَاحُ تَفْوِيضٍ، فقالَ: إنِّي أَقُولُ فِيهَا: أَنَّ لَهَا صُدَاقاً كَصُدَاقِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا، لاَ وَكْسَ ولاَ شَطَطَ، وأَنَّ لَهَا المِيرَاثَ، وعَلَيْهَا العِدَّةَ، وإنْ يَكُنْ صَوَابَاً فَمِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وإنْ [يَكُنْ][2] خَطَأً فَمِنِّي ومِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَامَ إليه نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ،

---

(١) ما بين المعقوفتين من المصادر، وقد سقط من الأصل.

(٢) من المصادر، وهو ضروري للسياق.

فَقَالُوا: نَحْنُ نَشْهَدُ عِنْدَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى في بَرْوَعَ بنتِ وَاشِقٍ)[1]، فقالَ لِي أَبو مُحَمَّدٍ: هذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وقَدْ أَنْكَرَهُ عَلِيُّ بنُ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فقَالَ: (لاَ صُدَاقَ لَهَا، حَسْبُهَا مِيرَاثُهَا، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ قَضَى فِيهَا النبيُّ ﷺ في بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِخِلاَفِ هَذِهِ، فقالَ: لاَ تُصَدِّقِ الأَعْرَابَ على رَسُولِ اللهِ ﷺ).

حدَّثنا بِقَوْلِ عليٍّ هذَا أَبو مُحَمَّدٍ البَاجِي[2]، عَنْ أَحْمَدَ بنِ خَالِدٍ، قالَ: أَخْبَرَنا أَبو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ قالَ: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عليِّ بنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[3].

[قالَ أَبو المُطَرِّفِ]: وَبِمِثْلِ قَوْلِ عليٍّ قَالَ فِيهَا ابنُ عُمَرَ، أَنَّ لَهَا المِيرَاثَ وعَلَيْهَا عِدَّةُ الوُفَاةَ، ولاَ صُدَاقَ لَهَا، وعلى هذَا أَهْلُ المَدِينَةِ.

قالَ مَالِكٌ: الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الأَبُ في ابْنَتِهِ البِكْرِ، والسيِّدُ في أَمَتِهِ.

وقَالَ غَيْرُهُ: الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ، والذِي قَالَهُ مَالِكٌ هُوَ الصَّحِيحُ، وذَلِكَ أَنَّهُ لاَ عُقْدَةَ نِكَاحٍ بِيَدِ الزَّوْجِ بَعْدَ الطَّلاَقِ، والمَعْنَى عِنْدَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ وَهُوَ الأَبُ والسَّيِّدُ، وعَفْوُ الأَبِ عَنْ ذَلِكَ مِمَّا يَزِيدُ ابْنَتَهُ الغِبْطَةَ عَنْدَ زَوْجٍ آخَرَ، لأَنَّ هذَا مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ.

قالَ عِيسَى: ولَيْسَ لابْنَتِهِ أَنْ تَتْبَعَ أَبَاهَا بِمَا عَفَى عَنْهُ الزَّوْجُ مِنْ نِصْفِ صُدَاقِهَا إِذا طَلَّقَهَا قَبْلَ البِنَاءِ، وفِعْلُهُ جَائِزٌ عَلَيْهَا.

---

(١) رواه أبو داود (٢١١٦)، وأحمد ١ / ٤٤٧، والبيهقي في السنن ٧ / ٢٤٦، بإسنادهم إلى سعيد بن أبي عروبة به. والوَكْس - بفتح الواو وسكون الكاف النقص، والشطط: الجور، ينظر: فتح الباري ٥ / ١٥٣.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم القرطبي، وتقدم التعريف به.

(٣) لم أجده هكذا في مصنف عبد الرزاق، وإنما وجدته في ٦/ ٣٩٣، و٤٧٩، عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم عن علي به، وهذا لا يثبت عن علي.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: لَمْ يَكُنْ للنَصْرانِيَّةِ ولاَ لليَهُودِيَّةِ إذا أَسْلَمَتْ قَبْلَ دُخُولِ زَوْجِهَا الذِّمِّي بِها صُدَاقٌ، لأَنَّ الفُرْقَةَ إنَّما جَاءَتْ مِنْ قِبَلِهَا، بِسَبَبِ إسْلاَمِهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بِها، وَكَذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ امْرَأَةٍ جَاءَتِ الفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِهَا لا صُدَاقَ لَهَا.

* [قالَ أَبو المُطَرِّفِ]: قالَ عِيسَى: قَوْلُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ: «إذا أُرْخِيتِ السُّتُورِ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ»[١٩٣١]، قالَ عِيسَى: تَفْسِيرُهُ إذا عَرَّسَ الرَّجُلُ بالمَرْأَةِ، ودَخَلَ بِها، ثُمَّ طَلَّقَها فَقَالَتْ: مَسَّنِي، وقَالَ هُوَ: لَمْ أَمَسَّهَا، فالسِّتْرُ المُرْخَى عَلَيْها شَاهِدٌ لَهَا، تَحْلِفُ مَعَهُ، وتَأْخُذُ الصَّدَاقَ كُلَّهُ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: وقَالَهُ أَيْضاً ابنُ المَوَّازِ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: أَنَا أَدِينُهَا، ولاَ يَمِينَ عَلَيْهَا، وتَأْخُذُ جَمِيعَ الصَّدَاقِ إذا ادَّعَتْ أَنَّهُ مَسَّهَا، فإنْ صَدَّقتِ الزَّوْجَ في قَوْلِهِ: إنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا، كَانَ لَها نِصْفُ الصَّدَاقِ، وعَلَيْها العِدَّةُ لِخِلْوَتِهِ بِها، ولاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا في العِدَّةِ.

وقالَ ابنُ وَهْبٍ: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: حَيْثُ ما أَخَذَ الزَّوْجُ [في][1] الغَلْقِ فالقَوْلُ قَوْلُ المَرْأَةِ في المَسِيسِ إذا ادَّعَتْهُ، كَانَ ذَلِكَ في بَيْتِهَا أو فِي بَيْتِ الزَّوْجِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ دُخُولَهُ عَلَيْهَا دُخُولَ زِيَارَةٍ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ القَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ، ويَحْلِفُ أَنَّهُ مَا وَطِئَهَا، ويُقَوَّمُ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

بابُ المَقَام عِنْدَ البِكْرِ والثَّيِّب، ومَا لاَ يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ في النِّكَاحِ

* روَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبي بَكْرٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ لَهَا: لَيْسَ بِكِ على أَهْلِكِ هَوَانٌ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وإنْ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»، وذَكَرَ الحَدِيثَ[1]، كَمَا ذَكَرَ مَالِكٌ في المُوطَّأ [١٩٣٥].

وهذِه الرِّوَايةُ تُبَيِّنُ أَنَّهُ إنَّمَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ ﷺ بَعْدَ أَنْ بَقِيَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً، ومِنْ هَذا الحَدِيثِ قالَ مَالِكٌ: إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ ثَيِّباً وعِنْدَهُ غَيْرُهَا أَقَامَ عِنْدَها ثَلاَثاً، وإذا تَزَوَّجَ بِكْراً وعِنْدَهُ غَيْرُهَا أَقَامَ عْنَدَها سَبْعاً، ثُمَّ عَدَلَ بَيْنَ نِسَائِهِ، ولاَ يَحْسِبُ على التِي أَقَامَ عِنْدَها الأَيَّامَ التي أَقَامَهَا عِنْدَهَا.

وبهذَا قالَ ابنُ القَاسِمِ، أَنَّهُ يَبْتَدِىءُ بالقَسَمِ مِنَ التِي أَقَامَ عِنْدَهَا.

قالَ ابنُ عبدِ الحَكَمِ: ولَمْ يَعْنِ بهَذا الحَدِيثِ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَها سَبْعاً أَو ثَلاَثاً، وإنَّمَا أُرِيدَ بهِ مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ غَيْرُهَا.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: وإنَّما أُعْطِيتِ البِكْرُ سَبْعاً لِقِلَّةِ مُبَاشَرَتِهَا للرِّجَالِ، فأُزِيدَتْ في عَدَدِ الأَيَّامِ على الثَّيِّبِ التي قَدْ بَاشَرَتِ الرِّجَالَ وعَرَفَتْهُ.

---

(١) رواه مسلم (١٤٥٩)، وأبو داود (٢٥٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧)، بإسنادهم إلى يحيى القطان به.

* قالَ أبو المُطَرِّفِ: حَدِيثُ رِفَاعَةَ بنِ سِمْوَالٍ في رِوَايةِ يحيى بنِ يحيى، وابنِ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ مُرْسَلٌ [١٩٤٢][1].

ورَوَاهُ ابنُ القَاسِمِ وابنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، فَقَالاَ فِيهِ: عَنِ المِسْوَرِ بنِ رِفَاعَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبيهِ، ولَمْ يَقُلْ غَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ في هذا الحَدِيثِ: عَنْ أَبيهِ[2].

وقالَ ابنُ بُكَيْرٍ: عَنِ الزُّبَيْرِ في الأَوَّلِ ـ بالرَّفْعِ ـ، وقالَ في الثَّانِي: الزَّبِيرِ ـ بالفَتْحِ ـ قالَ أَحْمَدُ: الصَّوَابُ فِيهِما الزَّبِيرُ ـ بالفَتْحِ ـ وكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ[3].

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: لَمْ يُبِحِ النبيُّ ﷺ المَبْتُوتَةَ لِمَنْ أَبَتَّهَا إلاَّ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَوَطْءٍ صَحِيحٍ، فقالَ: «حتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا»، يَعْنِي: حتَّى يَذُوقَ الزَّوْجُ الذي تَزَوَّجَهَا حَلاَوَةَ وَطْئِهَا إيَّاهَا، فَتَحِلَّ حِينَئِذٍ للأَوَّلِ بَعْدَ عِدَّتِها، فإنْ وَطِئَهَا الذي تَزَوَّجَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، أَو مُحْرِمَةٌ، أَو في عِدَّةٍ، لَمْ تَحِلَّ بِذَلِكَ للأَوَّلِ إذا طَلَّقَهَا الثَّانِي، وإذا أَرَادَ الذي تَزَوَّجَهَا بِوَطْئِه إيَّاهَا التَّحْلِيلَ أَثِمَ، ولَمْ تَحِلَّ بِذَلِكَ للزَّوْجِ الذي كَانَ أَبَتَّهَا، وإذا أَرَادَتْ هِيَ بالنِّكَاحِ التَّحْلِيلَ ولَمْ يُرِدْهُ الزَّوْجُ الذي تَزَوَّجَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا وَوَطْئِهِ إيَّاهَا، فإنَّهَا تَحِلُّ بِذَلِكَ للأَوَّلِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الثَّانِي لَمْ يَقْصِدْ إلى نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ عَنْهَا الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ وَطْئِه إيَّاهَا، لَحَلَّتْ بِذَلِكَ للأَوَّلِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الوَفَاةِ، وهَذِه سُنَّةٌ فَسَّرَتِ القُرْآنَ، وذَلِكَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إنَّمَا قَالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾، يعني: الزَّوْجَ الثَّانِي ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، يَعْنِي: أن يُرَاجِعَهَا الزَّوْجُ الأَوَّلُ الذي كَانَ أَبَتَّهَا، ولَمْ يَذْكُرْ مَوْتَ الثَّانِي.

---

(١) موطا مالك، برواية ابن بكير، الورقة (١٣٩ب)، نسخة الظاهرية.

(٢) ينظر: موطا ابن وهب (٢٦٤)، ولم أجد الحديث في تلخيص القابسي لموطأ ابن القاسم، ولم أجده أيضا في مسند الموطأ للجوهري ص٥٠٣، ولا في أطراف الموطأ للداني ٤/ ٥٥٣.

(٣) ينظر: أطراف الموطأ ٤/ ٥٥٣ـ٥٥٤، والإكمال لا بن ماكولا ٤/ ١٦٦.

قالَ عِيسَى: إذا أَرَدْتَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ قَرَابَتِها، فَمَثِّلْ أَحَدَهُمَا رَجُلاً، فإنْ كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ المَرْأَةَ فَهُو يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَهُمَا في النِّكَاحِ، وإنْ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فَلاَ تَجْمَعْ بَيْنَهُمَا، وإنَّمَا هذَا في قَرَابَةِ النَّسَبِ والرَّضَاعِ، فَأَمَّا الأَجْنَبِيَّاتِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ امْرَأَةَ الرَّجُلِ وابْنَتَهُ مِن امْرَأَةٍ أُخرَى، وقَدْ يَنْكِحُ أُمَّ الرَّجُلِ وامْرَأَتَهُ، وهذا إذا مَثَّلْتَ أَحَدَهُما رَجُلاً، لَمْ يَحِلَّ للرَّجُلِ مِنْهَا أَنْ يَنْكِحَ المَرْأَةَ.

* قَوْلُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ حِينَ سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ الأُمِّ بَعْدَ الابْنَةِ إذا لَمْ تَكُن الابنَةُ مُسَّتْ، فقَالَ: (لاَ، الأُمُّ مُبْهَمَةٌ)[١٩٥٠] لَمْ يَقُلْ: دَخَلْتَ بالأُمِّ أو لَمْ تَدْخُلْ.

قالَ أَبو إسْحَاقَ الزَّجَّاجُ[1]: المُبْهَمُ في كَلاَمِ العَرَبِ هُوَ الكَلاَمُ الذي لا مَنْفَذَ لَهُ.

قَوْلُ زَيْدٍ: (إنَّمَا الشَّرْطُ في الرَّبَائِبِ)، يَعْنِي: قَوْلَهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، يَعْنِي: نِكَاحَ الرَّبِيبَةِ غَيْرِ المَدْخُولِ بأُمِّهَا حَلاَلٌ إذا طَلَّقَ أُمَّهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

قالَ عِيسَى: كُلُّ مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً فَلَذَّ مِنْها بِشَيءٍ رُؤْيَةً فَمَا فَوْقَهَا أَوْ لَمْ يَتَلَذَّذْ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْه أُمُّهَا، وكَذَلِكَ على أَبيهِ وابْنِهِ، وكُلُّ مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً فَلَذَّ مِنْهَا بِشَيءٍ فَبَنَاتُهَا وبَنَاتُ بَنِيهَا حِلٌّ لَهُ.

قالَ ابنُ عبدِ الحَكَمِ: قَالَ مَالِكٌ: ومَنْ وَطِءَ خَتَنَتَهُ[2] فإنَّه يَجْتَنِبُ وَطْءَ امْرَأتِه، ومَنْ تَلَذَّذَ بامْرَأةٍ حَرَاماً فَلاَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: هذَا خِلاَفُ مَا فِي المُوطَّأ [١٩٥٤]، ووَجْهُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن السري البغدادي، الإمام العلامة اللغوي، مصنّف كتاب (معاني القرآن) وغيره، توفي سنة (٣١١)، السير ١٤/ ٣٦٠.

(٢) الختن: هو كل من كان من أقارب المرأة.

في المُوَطَّأ: أَنَّ الزِّنَا لاَ يُحَرِّمُ حَلاَلاً، وذَلِكَ أَنَّ النَّسَبَ لا يَثْبُتُ فِيهِ، وأَنَّ الحَدَّ يَجِبُ فِيهِ، وأَنَّهُ لا حُرْمَةَ لَهُ، فلِهذَا لا يُحَرِّمُ الزِّنَا حَلاَلاً.

ووَجْهُ مَا قَالَ مَالِكٌ في غَيْرِ المُوطَّأ أَنَّ النِّكَاحَ إنَّمَا هُوَ للوَطْءِ، فإذا وَقَعَ الوَطْءُ بأَيِّ وَجْهٍ وَقَعَ، وَجَبَ أَنْ يَقَعَ التَّحْرِيمُ، فإذا وَطِءَ خَتَنَتَهُ فَارَقَ امْرَأَتَهُ.

* * *

بابُ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ،
إلى آخِرِ بَابِ الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ اليَمِينِ

الشِّغَارُ مَأْخُوذٌ مِنَ المُشَاغَرَةِ، وَهُوَ: رَفْعُ الكَلْبِ سَاقَهُ عِنْدَ بَوْلِهِ، فَصَارَ عَاقِدُ النِّكَاحِ على الشِّغَارِ قَاصِداً إلى رَفْعِ الصَّدَاقِ، وشَغَرَتْ بَلْدَةٌ لا سُلْطَانَ فِيهَا، أَي ارْتَفَعَتْ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الشِّغَارِ، لأَنَّ هَؤُلاَءِ إذا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ رَفَعُوا بَيْنَهُمَا الصَّدَاقَ، فَتَصِيرُ الزَّوْجَةُ مَوْهُوبَةً بِغَيْرِ صُدَاقٍ، فَلِذَلِكَ يُفْسَخُ النِّكَاحُ مَتَى عُقِدَ على الشِّغَارِ.

وابنُ القَاسِمِ يَسْتَحِبُّ فَسْخَهُ بِطَلاَقٍ، ويَكُونُ لَهَا بعدَ الدُّخُولِ صُدَاقُ مِثْلِهَا.

وغَيْرُ ابنِ القَاسِمِ يَفْسَخُهُ بِغَيْرِ طَلاَقٍ.

* قالَ عِيسَى: قَوْلُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ في نِكَاحِ السِّرِّ: (لاَ أُجِيزُهُ، ولَوْ كُنْتُ تُقُدِّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ)[١٩٦٠]، يَعْنِي: لَوْ تَقَدَّمَ لِي فِيهِ عَهْدٌ إلى النَّاسِ أَلاَّ يَعْقِدُوا نِكَاحاً في سِرٍّ لَرَجَمْتُ مَنْ فَعَلَ هَذا.

قالَ عِيسَى: وهذَا تَشْدِيدٌ مِنْ عُمَرَ، والحُكْمُ فيهِ إذا وَقَعَ أَنْ يُفْسَخَ النِّكَاحُ، دَخَلَ أَو لَمْ يَدْخُلْ، وكُلُّ نِكَاحٍ اسْتَكْتَمَهُ الشُّهُودُ وإن كَثُرُوا فَهُو نِكَاحُ سِرٍّ، هذَا قَوْلُ ابنِ القَاسِمِ.

وقالَ يَحْيَى بنُ يَحْيَى: لاَ يَكُونُ نِكَاحُ سِرٍّ إلاَّ مِثْلُ النِّكَاحِ الذي وَقَعَ بِعَهْدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وامْرَأَةٌ، فأَمَّا إذا شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ عَدْلاَنِ فَمَا زَادَ، فَلَيْسَ بِنِكَاحِ سِرٍّ.

* قالَ ابنُ القَاسِمِ: قِيلَ لِمَالِكٍ: أَتَأْخُذُ بِفِعْلِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنهُ

في ضَرْبِهِ طُلَيْحَةَ وزَوْجَها حِينَ تَزَوَّجها في العِدَّةِ؟ [١٩٦١]، فقَالَ: لَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ مَوْقُوفٌ عِنْدَهُ إلاَّ بَقَدْرِ عِلْمِهما بِمَا قَدْ دَخَلا فيهِ، وأَمْرُ الجَاهِلِ أَخَفُّ مِنَ العَالِمِ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: أَوَّلُ مَنْ قَضَى بِفِرَاقِ المُتَزَوِّجَةِ في العِدَّةِ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولَيْسَ فيهِ شَيءٌ عَنِ النبيِّ ﷺ، ولاَ قَضِيَّةٌ عَنْ أَبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، وإنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا عُمَرُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا أَرَادا أَنْ يَسْتَبيحَا الشَّيءَ قَبْلَ وَقْتِهِ، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، يعني: حتَّى تَنْقَضِي العِدَّةُ، فَمَنْ قَصَدَ إلى عَقْدِ النِّكَاحِ في العِدَّةِ فَقَدْ فَعَلَ مَا نَهَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ، فَلِذَلِكَ يُفْسَخُ نِكَاحُهُ، فإنْ دَخَلَ بِها وَوَطِئَهَا في المُدَّةِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ولَمْ يَتَزَوَّجْهَا أَبَدَاً، عُقُوبَةً لِمَا صَنَعَ، وتُحْرَمُ بِهذَا الوَطْءِ على آبَائِهِ وأَبْنَائِهِ، ويَكُونُ لَهَا المُسَمَّى مِنَ الصَّدَاقِ، ويَثْبُتُ فِيهِ الوَلَدُ، وعَلَيْهَا العِدَّةُ، لَكَيْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا زَوْجٌ غَيْرَهُ، ويَكُونُ فَرْجُهَا بَرِيءٌ مِنَ الوَطْءِ الفَاسِدِ.

وقالَ [أَبو][1] عُمَرَ: تَنْظُرُ إلى مَا مَضَى مِنْ عِدَّةِ الأَوَّلِ، فَتَبْنِي عَلَيْهِ تَمَامَ عِدَّتِها مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنَ الثَّانِي عِدَّةً مُسْتَأْنَفَةً.

قالَ ابنُ مُزَيْنٍ: وقَالَ أَصْبَغُ: الأَمْرُ عِنْدَنا في هذَا أَنَّهُ إنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا في عِدَّةٍ مِنْ وَفَاةٍ ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُما أَنَّهَا تَنْتَظِرُ أَقْصَى الأَجَلَيْنِ، تَعْتَدُّ مِنَ الهَالِكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، وتَكُونَ مُحِدَّاةً في ذَلِكَ، وتَعْتَدُّ[2] مِنَ الذي مَسَّهَا بِثَلاَثِ حُيَّضٍ، تَدْخُلُ الحُيَّضُ في الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ والعَشَرَةِ الأَيَّامِ، لأَنَّهَا اسْتِبْرَاءٌ، فإذا انْقَضَتْ عِدَّةُ الوَفَاةِ مِنْ يَوْمِ مَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ثَلاَثَ حُيَّضٍ سَقَطَ عَنْهَا الإِحْدَادُ، وخَرَجَتْ مِنْ عِدَّةِ الوَفَاةِ، ولَمْ تَحِلَّ للأَزْوَاجِ حتَّى تُتِمَّ الثَّلاَثَ حُيَّضٍ، فإنْ حَاضَتْ ثَلاَثَ حُيَّضٍ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةِ الوَفَاةِ فإنَّها لاَ تَحِلُّ للأَزْوَاجِ حتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الوَفَاةِ.

قالَ أَصْبَغُ: وإنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا في عِدَّةٍ مِنْ طَلاَقِ البَتَّةِ كَانَ عَلَيْهَا ثَلاَثُ حُيَّضٍ، اسْتِبْرَاءً مِنْ مَسِيسِ الآخِرِ، ونُظِرَ إلى مَا مَضَى مِنْ حَيْضِ عِدَّتِها قَبْلَ أَنْ يَعْزِلَ عَنْها

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وهو لا بد منه.

(٢) من هنا بدأت نسخة المكتبة العتيقة بالقيروان في هذا الموضع.

الثَّانِي، فإنْ كَانَ مَضَتْ حَيْضَةٌ أَو حَيْضَتَانِ بَنَتْ علَى ذَلِكَ مِنْ حُيَّضِ الإِسْتِبْرَاءِ، فإذا تَمَّتْ ثَلاَثُ حُيَّضٍ مِنَ الطَّلاَقِ لَمْ يُلْزَم الزَّوْجُ الأَوَّلُ سُكْنَاهَا فِيمَا بَقِيَ مِنْ حُيَّضِ اسْتِبْرَائِهَا، وانْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ، حتَّى تَنْقَضِي حُيَّضُ الإِسْتِبْرَاءِ.

قالَ: وإنْ كَانَ طَلاَقُ الزَّوْجِ الأَوَّلِ إيَّاهَا على سُنَّةِ الطَّلاَقِ وتَزَوَّجَتْ في العِدَّةِ فُسِخَ نِكَاحُ الثَّانِي، واسْتَقْبَلَتْ بِثَلاَثِ حُيَّضٍ الإِسْتِبْرَاءِ، تَبْرَئُهَا مِنْهُ ومِنْ بَقِيَّةِ عِدَّتِها مِنَ الأَوَّلِ، فإنْ أَرَادَ الأَوَّلُ ارْتِجَاعَهَا في

بَقِيَّةِ عِدَّتِها مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ لَهُ، ويُشْهِدُ على رَجْعَتِها، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ حتَّى يُتِمَّ حُيَّضَ الإِسْتِبْرَاءِ مِنَ الثَّانِي.

قالَ أَصْبَغُ: فإنْ كَانَتْ قَدْ حَمَلَتْ مِنَ الثَّانِي أَجْزَأَهَا الوَضْعُ مِنَ الإِسْتِبْرَاءِ، ولَمْ يُجزْهَا مِنْ عِدَّةِ الأَوَّلِ، لأَنَّ عِدَّتَهَا مِنْهُ بالحَيْضِ، فَلاَ يَبْرَئُهَا الوَضْعُ، ولاَ يَبْرَأُهَا إلاَّ الحَيْضُ لأَنَّهُ الأَوَّلُ.

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: إنَّما كُرِهَ نِكَاحُ الأَمَةِ على الحُرَّةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُبِحْ نِكَاحَ الأَمَةِ إلاَّ بِشَرْطَيْنِ، وَهُمَا: عَدَمُ الطَّوْلِ، وخَوْفُ العَنَتِ، فإذا رَضِيتِ الحُرَّةُ بِدُخُولِ الأَمَةِ عَلَيْهَا كَانَ القَسْمُ بَيْنَهُمَا بالسَّوَاءِ، وقَدْ أَمَرَ اللهُ عزَّ وَجَلَّ الأَزْوَاجَ بالعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ، وإذا كَرِهَتِ الحُرَّةُ دُخُولَ الأَمَةِ عَلَيْهَا كَانَتْ بالخَيَارِ، إنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعْ زَوْجِهَا، وإنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: لَمْ يَكُنْ لِمَنْ طَلَّقَ أَمَةً ثَلاَثاً ثُمَّ اشْتَرَاهَا أَنْ يَطَأَهَا حتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُبِحْ المَبْتوتَةَ لِمَنْ أَبَتَّهَا إلاَّ بَعْدَ نِكَاحِ زَوْجٍ غَيْرَهُ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْئِهِ إيَّاهَا[1] بِمِلْكِه لَهَا، وكَذَلِكَ المُسْلِمُ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثَلاَثاً، فَتَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ نَصْرَانِيّاً، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، أَنَّهَا لاَ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا المُسْلِمِ الذِي كَانَ أَبَتَّ طَلاَقَهَا[2] بِوَطْءِ النَّصْرَانِيِّ إيَّاهَا، ولا يَحِلُّهَا

---

(١) في نسخة (ق): وطئها بملكه إياها.

(٢) في (ق): الذي كان طلقها.

[للأَوَّلِ][1] إلاَّ وَطْءٌ صَحِيحٌ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: إذا اشْتَرَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ مِنْ سَيِّدِهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ، وكَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ، لأَنَّ ذَلِكَ الجَنِينَ عُضْوٌ مِنْهَا، فَلَمَّا سَرَى إليه العِتْقُ بِمِلْكِ أَبِيهِ لهَا صَارَتْ بِذَلِكَ أُمُّهُ أُمَّ وَلَدٍ.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: قَوْلُ عُثْمَانَ في الأُخْتَيْنِ: (مَنْ مَلَكَ اليَمِينَ أَحَلَّتْهُمَا آيةٌ، وحَرَّمَتْهُمَا آيةٌ)[١٩٧٤]، يَعْنِي بالآيَةِ المُحَلِّلَةِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، فهذِه أَحَلَّتْ مِلْكَ اليَمِينِ كُلَّهِ، وأَمَّا الآيَةُ المُحَرِّمَةُ فَهِيَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، قالَ ابنُ سَلاَمٍ: يَعْنِي مَا قَدْ مَضَى[2] قَبْلَ التَّحْرِيمِ، وأَمَّا الآنَ فَلاَ تَجْمَعُوا بَيْنَهُمَا[3].

* [قالَ أَبو المُطَرِّفِ]: قَوْلُ مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ لابنِهِ في الجَارِيَةِ التِّي وَهَبَهُ إيَّاهَا: (لا تَقْرَبْهَا، فإنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً)[١٩٨١]، يُرِيدُ: لاَ تَقْرَبْهَا للوَطْءِ، فَإِنِّي قَدْ نَظَرْتُ إلى سَاقِهَا نَظْرَةَ شَهْوَةٍ، فالنَّظَرُ هُوَ أَوَّلُ أَسْبَابِ الوَطْءِ، وقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على الأَبْنَاءِ مَا وَطِئَهُ الآبَاءُ، بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، كَمَا حَرَّمَ على الآبَاءِ مَا وَطِئَهُ الأَبْنَاءُ، بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وفِي قَوْلِ مَرْوَانَ مِنَ الفِقْه: أَنَّ الشَّيءَ المُحَرَّمَ يَمْتَنِعُ منهُ بأَقَلِّ سَبَبٍ، كَمَا مَنَعَ هُوَ ابْنَهُ مِنْ وَطْءِ الأَمَةِ التِّي وَهَبَهُ إيَّاهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَظَرَ إلى سَاقِهَا نَظْرَةَ شَهْوَةٍ.

* * *

(١) من نسخة (ق)، وفي الأصل: الأول.

(٢) في هذا الموضع انتهت نسخة القيروان.

(٣) ينظر تفسير ابن أبي زمنين ١/ ١٥٢.

بابُ النَّهْيِ عَنْ وَطْءِ إمَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ، إلى آخِرِ كِتَابِ النِّكَاحِ

قالَ أبو المُطَرِّفِ: لَمْ يَحِلَّ لِمُسلِمٍ أنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةَ كِتَابِيٍّ، لِئَلاَّ يَرِقَّ وَلَدُهُ لِغَيْرِ مُسْلِمٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الوَلَدَ تَبَعٌ لأُمِّه في الرِّقِ، ومَنَعَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ تَزْوِيجِ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ أو نَصْرَانِيَّةٍ وإنْ كَانَتْ لِمُسْلِمٍ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، ولَمَّا أَبَاحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ للمُسْلِمِينَ نِكَاحَ حَرَائِرِ أَهْلِ الكِتَابِ جَازَ وَطْءُ الإِمَاءِ مِنْهُنَّ، ولَمَّا مَنَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نِكَاحِ المُشْرِكَاتِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الكِتَابِ كالمَجُوسِيَّاتِ وعَبَدَةِ الأَوْثَانِ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَجَبَ ألاَّ تُوطَأ الإِمَاءُ مِنْهُنَّ بِمِلْكِ اليَمِينِ.

* قالَ عِيسَى: قَوْلُ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: (المُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أُولاَتِ الأَزْوَاجِ، ويَرْجِعُ ذَلِكَ إلى أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الزِّنَا)[١٩٨٦]، يُرِيدُ: أَنَّ الإِحْصَانَ لا يَكُونُ بِزِنَا، ولاَ يَكُونُ إلاَّ بِنِكَاحٍ.

وقالَ غَيْرُ عِيسَى: مَعْنَى قَوْلِ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، ويَرْجِعُ ذَلِكَ إلى أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الزِّنَا، يَعْنِي: أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ [وتَعَالَى][1] لَمَّا حَرَّمَ النِّسَاءَ اللَّوَاتِي لاَ يَحِلُّ وَطْئُهُنَّ بالنِّكَاحِ مِنَ القَرَابَاتِ أَضَافَ إلَيْهِنَّ النِّسَاءَ المُحْصَنَاتِ ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ، فَجَعَلَهُنَّ مُحَرَّمَاتٍ، فَلاَ يُمْكِنُ وَطْءُ ذَاتِ زَوْجٍ، إلاَّ بِزِنَا، وفِي هذَا أَيْضاً رَدُّ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ في الأَمَةِ ذَاتِ الزَّوْجِ: أَنَّ بَيْعَهَا طَلاَقُهَا، فقَالَ سَعِيدٌ: إنَّ كُلَّ ذَاتِ زَوْجٍ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وهو ضروري للسياق.

لا تُوطَأُ إلاَّ بِزِنَا، ثُمَّ اسْتَثْنَى اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى مِنْ ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ السَّبَايَا، فقَالَ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

قالَ ابنُ القَاسِمِ: هُنَّ السَّبَايَا ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ بأَرْضِهِنَّ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُوطَئْنَ إذا سُبِيْنَ بَعْدَ الإسْتِبْرَاءِ بِحَيْضَةٍ، أَو مَوْضِعِ حَمْلٍ إنْ كَانَتْ حَامِلاً، أَو ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ في الصَّغِيرَةِ أو اليَائِسَةِ مِنَ المَحِيضِ، لأَنَّ السَّبْيَ يَهْدِمُ النِّكَاحَ.

قالَ عِيسَى: والإحْصَانُ ثَلاَثَةٌ: إحْصَانُ نِكَاحٍ، وإحْصَانُ عَفَافٍ، وإحْصَانُ إسْلاَمٍ.

[قالَ أَبو المُطَرِّفِ]: فَإحْصَانُ النِّكَاحِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]، وإحْصَانُ العَفَافِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء: ٢٥]، وإحْصَانُ الإسْلاَمِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

* قالَ أَبو عُبَيْدٍ: طَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ في حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ»[١٩٩٣]، وذَكَرَ الحَدِيثَ، وقَالَ: إنَّمَا رَخَّصَ النبيُّ ﷺ في المُتْعَةِ في عُمْرَةِ القَضِيَّةِ بِمَكَّةَ، وكَانَتْ عُمْرَةُ القَضِيَّةِ بَعْدَ خَيْبَرَ بِعَامٍ.

قالَ أَبو عُبَيْدٍ: فَوَجْهُ الحَدِيثِ عِنْدَنَا: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ»، فَهَذَا كَلاَمٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ونَهَى عَنِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ بِخَيْبَرَ».

قالَ أَبو عُبَيْدٍ: وقَدْ حدَّثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مَكَّةَ في عُمْرَتِهِ تَزَيَّنَ نِسَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ، فَشَكَى ذَلِكَ أَصْحَابُ النبيِّ ﷺ إليه، فَقَالَ لَهُم: تَمَتَّعُوا مِنْهُنَّ واجْعَلُوا بَيْنَكُم الأَجَلَ بَيْنَكُم وبَيْنَهَا ثَلاَثاً، فَمَا أَحْسَبُ رَجُلاً مِنكُم يَسْتَمِكُنُ مِنْ امْرَأَةٍ ثَلاَثاً إلاَّ وَلاَّها الدُّبُرِ، قالَ الحَسَنُ: فَإنَّمَا كَانَتِ المُتْعَةِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ ولاَ بَعْدَهُ»[1].

---

(١) رواه سعيد بن منصور في السنن ١/ ٢٥٠، عن هشيم بن بشير به، وقول الحسن خاصة رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٥٠٣.

قالَ أبو المُطَرِّفِ: حدَّثنا بهذَا أبو مُحَمَّدِ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بنِ خَالِدٍ، عَنْ عليِّ بنِ عبدِ العَزِيزِ، عَنْ أبي عُبَيْدِ القَاسِمِ بنِ سَلاَّمٍ.

قالَ ابنُ عُثْمَانَ: وحدَّثنا ابنُ خُمَيْرٍ[1]، عَنِ ابنِ مُزَيْنٍ، قالَ عِيسَى بنُ دِينَارٍ: المُتْعَةُ الآنَ سِفَاحٌ لاَ نِكَاحٌ.

قالَ عِيسَى: وقَالَ ابنُ القَاسِمِ: مَنْ تَمَتَّعَ الآنَ بامْرَأةٍ عَالِمَاً عَامِدَاً نُكِّلَ أَشَدَّ النَّكَالَ، وكَذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ نِكَاحٍ حَرَّمَهُ القُرْآنِ فَعَلَى مَنْ عَقَدَهُ عَالِمَاً عَامِدَاً الحَدُّ، يُجْلَدُ فِيهِ البِكْرُ مَائةً، ويُرْجَمُ المُحْصَنُ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: المُتْعَةُ حَرَامٌ، حَرَّمَهَا النِّكَاحُ والطَّلاَقُ والعِدَّةُ، وقَدْ صَحَّ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رُجُوعَهُ عَنْ قَوْلِهِ بإبَاحَتِهَا، هذَا هُوَ المَشْهُورُ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، وسُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنْهَا فَقَالَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، فالمُتْعَةُ لَيْسَتْ زَوْجِيَّةً، ولاَ مِلْكَ يَمِينٍ.

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: إنَّمَا جَازَ للعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ أَرْبَعَ زَوْجَاتٍ، لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، فَدَخَلَ في هذَا الخِطَابِ الحُرُّ والعَبْدُ.

وقالَ غَيْرُهُ: يَرْوِي عَنِ ابنِ وَهْبٍ أَنَّهُ ذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ العَبْدَ لاَ يَنْكِحُ إلاَّ زَوْجَتَيْنِ، وهذَا خِلاَفُ مَا نَقَلَهُ عنهُ أَصْحَابُهُ، أَنَّ العَبْدَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أَرْبَعَ زَوْجَاتٍ، مِثْلَ الحُرِّ سَوَاءٌ.

قالَ الأَبْهَرِيُّ: لَمَّا لَمْ يَجُزْ للرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَتَهُ ابْتِدَاءً، ولاَ للمَرأةِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَبْدُهَا ابْتِدَاءً لَمْ يَجُزْ لَهُمَا أَنْ يَبْقَيا على نِكَاحِهِمَا إذا مَلَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَمَتَى وَقَعَ مِلْكُ أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ وَقَعَ الفَسْخُ أَبَداً، والفَسْخُ أَبَداً في النِّكَاحِ هُوَ مَا يَقَعُ بِغَلَبَةٍ ولا يَقَعُ باخْتِيَارٍ، فإذا أَعْتَقَتِ المَرْأةُ زَوْجَهَا بعدَ أَنْ تَشْتَرِيهِ

---

(١) هو أبو عثمان سعيد بن خمير الرُّعيني القرطبي، الإمام الفقيه، توفي سنة (٣٠١)، وتقدم التعريف به.

مِنْ سَيِّدِه ابْتَدَيا عَقْدَ النِّكَاحِ إذا أَرَادَ ذَلِكَ، ولَمْ يَكُنْ في الفَسْخِ رَجْعَةٌ في العِدَّةِ، لأنَّ الرَّجْعَةَ إنَّما تَكُونُ في غَيْرِ الطَّلاَقِ البَائِنِ، وَهُو طَلاَقُ السُّنَّةِ، فهَذا الذي للزَّوْجِ فيهِ الرَّجْعَةُ في العِدَّةِ.

قالَ عِيسَى: لا بَأْسَ بِتَكْنِيَةِ الذِّمِّي، كَمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ بِصَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ.

وقالَ غَيْرُهُ: لا يُكْنَى اليَهُودِيُّ ولاَ النَّصْرَانِيُّ، لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَلْزَمَهُمْ الصَّغَارَ والذُّلَّ، والكُنْيَةُ هِيَ تَشْرِيفٌ للرَّجُلِ، وإنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَنِّي عُظَمَاءَ المُشْرِكِينَ على سَبِيلِ الاسْتِلاَفِ لَهُمْ ولِمَنْ وَرَاءَهُم مِنْ عَشَائِرِهم.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: مَعْنَى قَوْلِ النبيِّ ﷺ لِصَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ: «إنْ رَضِيتَ أَمْرَاً قَبِلْتَهُ، وإلاَّ [سَيَّرْتَنِي][1] شَهْرَيْنِ»[٢٠٠١] يَعْنِي: إنْ رَضِيتَ الإسْلاَمَ الذي أَدْعُوكَ إليه، وإلاَّ أَنْتَ آمِنٌ مُدَّةً مِنْ شَهْرَيْنِ، لاَ يَعْرِضُ لَكَ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمينَ، وهذَا أَصْلٌ في عَقْدِ الصُّلْحِ بينَ المُسْلِمِينَ والمُشْرِكِينَ مُدَّةً مَعْلُومَةً، علَى حَسَبِ مَا يَرَوْنَهُ مَصْلَحَةً لَهُم.

قالَ مَالِكٌ: إذا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الفُرْقَةُ إذا عُرِضَ عَلَيْها الإسْلاَمُ فَأَبَتْ أَنْ تُسْلِمَ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: إنَّمَا هذَا في غَيْرِ الكِتَابِيَّاتِ، فَأَمَّا اليَهُودِيَّةُ والنَّصْرَانِيَّةُ إذا أَسْلَمَ زَوْجُهَا ولَمْ تُسْلِمْ هِيَ فإنَّها تَبْقَى مَعَهُ زَوْجَةً كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الإسْلاَمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَجُوزُ للمُسْلِمِ تَزْوِيجُ اليَهُودِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ، وأَمَّا إذا أَسْلَمَتِ المَرْأَةُ وزَوْجُهَا كَافِرٌ فإنَّهُ أَحَقُّ بِها إذا أَسْلَمَ مَادَامَتْ في العِدَّةِ.

قالَ الأَبْهَرِيُّ: لأَنَّ إسْلاَمَهُ في عِدَّتِها بِمَنْزِلَةِ رَجْعَةٍ لَهَا إذا طَلَّقَهَا، لأَنَّ إسْلاَمَهُ فِعْلَةٌ، ورَجْعَتُهُ فِعْلَةٌ، فَصَحَّ بِهِما النِّكَاحُ، وبِهذَا حَكَمَ النبيُّ ﷺ في صَفْوَانَ حِينَ أَسْلَمَ بَعْدَ زَوْجَتِهِ وَهِيَ في العِدَّةِ، وفي عِكْرِمَةَ بنِ أَبي جَهْلٍ وزَوْجَتِهِ.

* قالَ عبدُ الرَّحمنِ: قَوْلُ النبيِّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ: «أَوْلِمْ وَلَوْ

---

(١) ما بين المعقوفتين من الموطا، وفي الأصل: صرت.

بِشَاةٍ»[٢٠٠٦] يَقُولُ: أَطْعِمْ في عُرْسِكَ وَلَوْ شَاةً، وفِي هذَا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ: التَّأْكِيدُ في وَلِيمَةِ العُرْسِ، وأَنَّ الزَّوْجَ يُؤْمَرُ بِهَا.

وقَدْ حَدَّثنا أَبو القَاسِمِ [هِشَامُ] بنُ أَبي خَلِيفَةَ بِمِصْرَ[١]، قالَ: حدَّثنا أَبو بِشْرٍ الدُّولاَبِيُّ، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قالَ: حدَّثنا أَبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ قَالَتْ: «أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ»[٢].

* قَالَ أَبو المُطَرِّفِ: قَوْلُ النبيِّ ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا»[٢٠٠٨] إنَّمَا ذَلِكَ في العُرْسِ وَحْدَهُ، ولاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أن يُدْعَا إليه إلاَّ أَجَابَ، صَائِمَاً كَانَ أَو مُفْطِرَاً، فإنْ كَانَ مُفْطِراً أَكَلَ، وإنْ كَانَ صَائِمَاً دَعَا لَهُم ثُمَّ انْصَرَفَ، وإنَّمَا أَمَرَ بالوَلِيمَةِ لِكَيْ يَشْهَدَ أَمْرَ النِّكَاحِ، وقَدْ جَاءَ في الحَدِيثِ: «أَعْلِنُوا هذِهِ المَنَاكِحَ، واضْرِبُوا عَلَيْهَا بالدُّفِّ»[٣].

قالَ ابنُ مُزَيْنٍ: يَعْنِي بالدُّفِّ هُوَ الذِي في صِفَةِ الغِرْبَالِ.

وقالَ ابنُ القَاسِمِ: مَنْ أَتَى إلى وَلِيمَةٍ فَوَجَدَ فِيهَا لَهْوَاً كالزَّمِيرِ والعُودِ فَلاَ يَدْخُلْ ولْيَنْصَرِفْ، وأَمَّا إذا كَانَ الدُّفُّ والكَبَرُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ[٤].

قالَ: ويُكْرَهُ لِمَنْ دُعِيَ إلى وَلِيمَةٍ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ غَيْرَهُ، إلاَّ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أُدْعُ مَنْ لَقِيتَ، فإذا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ فَمُبَاحٌ لِمَنْ دَعَاهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ ألاَّ يُجِيبَ إلى تِلْكَ الوَلِيمَةِ، ومُبَاحٌ لَهُ أَنْ يُجِيبَ.

* قالَ عِيسَى: الذِي وَقَعَ في نَفْسِي مِنْ مَسْأَلَةِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ آثَرَ امْرَأَتَهُ

---

(١) هو هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة الرعيني المصري، المتوفى سنة (٣٧٦)، وتقدمت ترجمه فيما سبق، وجاء في الأصل: (هاشم)، وهو خطأ

(٢) رواه البخاري (٤٨٧٧) عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري به.

(٣) رواه الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥)، من حديث عائشة، ورواه أحمد ٤/ ٥، من حديث عبد الله بن الزبير.

(٤) الكَبَر ـ بالتحريك ـ هو الطبل ذو الوجه الواحد، المعجم الوسيط ٢/ ٧٧٣.

الشَّابَّةَ على الأُخْرَى القَسْمَ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ في المَبِيتِ خَاصَّةً[٢٠١٧]، وذَلِكَ أنَّ الأَثَرَةَ للرَّجُلِ جَائِزَةٌ فِيمَا يُرِيدُ أَنْ يُؤْثِرَ بِهِ إحْدَى زَوْجَاتِهِ مِنْ مَالِهِ بعدَ العَدْلِ في المَبِيتِ والنَّفَقَةِ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ، وقالَهُ ابنُ القَاسِمِ.

وقَالَ ابنُ نَافِعٍ: لا أُحِبُّ ذَلِكَ لأَحَدٍ، إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، يعنِي: تَتْرُكُوا الزَّوْجَةَ كالمَحْبُوسةِ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: إنَّمَا أُرْخِصَ للمُحْرِمِ في مُرَاجَعَةِ امْرَأَتِهِ إذا كَانَتْ في عِدَّةٍ مِنْهُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَجْعَتَهُ كَلاَمٌ، يَقُولُ: أُشْهِدُكُم أَنِّي قَدْ رَاجَعْتُ امْرَأَتِي، ولَيْسَ هُوَ اسْتِئْنَافُ نِكَاحٍ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ أَيْضاً مُحْرِماً لأَجْزَأَهُ أَنْ يُرَاجِعَ بالإِشْهَادِ دُونَ المَسِيسِ، بِخِلاَفِ المُولِي[1] الذِي لا يَصِحُّ ارْتِجَاعُهُ إلاَّ بالمَسِيسِ لِمَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِطَلاَقِهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا بي عِدَّتِها فَلَمْ يَطَأْهَا حتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَقَدْ بَانَتْ منهُ.

* * *

تَمَّ الكِتَابُ، بِحَمْدِ اللهِ، وحُسْنِ عَوْنِهِ، وتَأْيِيدِه، ويُمْنِه،
وصلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وسلَّم
يَتْلُوهُ كِتَابُ الطَّلاَقِ بِحَوْلِ اللهِ تَعَالَى

* * *

(١) يعني الذي يحلف على زوجاته أو على بعضهن بأن لا يقربهن أربعة أشهر أو أكثر، وسيأتي الحديث عنه في الباب القادم.

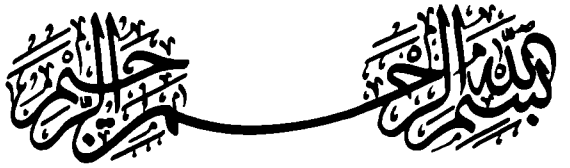

صلَّى اللهُ على مُحمَّدٍ، وعلى آلهِ وصحبهِ وسلَّم تَسْلِيماً

تَفْسِيرُ كِتَابِ الطَّلَاقِ

* قَوْلُ ابنِ عبَّاسٍ للذِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَائَةَ تَطْلِيقَةٍ: (طَلُقَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وسَبْعٌ وتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ آيَاتِ اللهَ هُزُوَاً)[٢٠٢١] يَقُولُ: تَرَكْتَ الطَّلَاقَ الذي أَمَرَ اللهُ بهِ، وتَهَاوَنْتَ بِذَلِكَ، واسْتَهْزَأْتَ بأَمْرِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى، يَلْزَمُكَ مَا أَلْزَمْتَهُ نَفْسَكَ، ومَا نَطَقَ بهِ لِسَانُكَ.

قالَ مَالِكٌ: الطَّلَاقُ الذِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بهِ هُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ في طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فيهِ طَلْقَةً، ثُمَّ يُمْهِلُهَا حتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حُيَّضٍ، ولا يُتْبِعُهَا طَلَاقاً.

قِيلَ لَهُ: أَفَيُطَلِّقُهَا في كُلِّ طُهْرٍ طَلْقَةً؟ فَمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ، وقَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ بهَذِهِ البَلْدَةِ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

* قَوْلُ ابنِ مَسْعُودٍ للذِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ أَنَّها قَدْ بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: (لاَ تَلْبِسُوا على أَنْفُسِكُمْ)[٢٠٢٢]، يَعْنِي: لاَ تَخْلِطُوا على أَنْفُسِكُم، فَتَتَعَدُّوا مَا أُمِرْتُمْ بهِ في الطَّلَاقِ، فإنَّهُ (كَمَا تَقُولُونَ)، يَعْنِي: يُلْزِمَكُمْ وإنْ كُنْتُمْ قَدْ تَعَدَّيْتُمْ فَطَلَّقْتُمْ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ الذِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بهِ، وَهُوَ طَلَاقُ السُّنَّةِ.

قالَ الأَبْهَرِيُّ: فالطَّلَاقُ يَقَعُ بِسُنَّةٍ وبِغَيْرِ سُنَّةٍ، لأَنَّهُ شَيءٌ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ يَدَيْهِ، كَمَا قَدْ يَعْتِقُ غُلَامَهُ على غَيْرِ سُنَّةِ العِتْقِ، فَيَلْزَمُهُ عِتْقُهُ، لأَنَّهُ شَيءٌ يُخْرِجُهُ السَّيِّدُ مِنْ يَدَيْهِ، فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

قالَ غَيْرُهُ: ويُؤَدَّبُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، ويُلْزِمُهُ مَا طَلَّقَ بِهِ.

* [أبو المُطَرِّفِ]: قَوْلُ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ: (حَبْلُكِ على غَارِبِكِ)[٢٠٣٦]، يَعْنِي: [اذْهَبِي][(١)] حَيْثُ شِئْتِ فَقَدْ سَرَّحْتُكِ، وغَارِبُ الجَمَلِ هُوَ مُقَدَّمُهُ، مَابَيْنَ سَنَامِهِ إلى كَتِفِيهِ، فإذا رَمَى قَائِدُ الجَمَلِ خِطَامَهُ على غَارِبِهِ فَقَدْ سَرَّحَهُ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: (حَبْلُكِ على غَارِبِكِ)، فَقَدْ سَرَّحَهَا.

وكَانَ مَالِكٌ يَرَاهَا البَتَّةَ، ولا يَنْوِيهِ إلاَّ في الشَّيءِ لَمْ يَدْخُلْ بِها، إنْ كَانَ أَرَادَ طَلْقَةً وَاحِدَةً أَو أَكْثَرَ.

وكَانَ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبي سَلَمَةَ يَنْوِيهِ في ذَلِكَ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، ويَحْتَجُّ في ذَلِكَ بأَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ للرَّجُلِ: (مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: حَبْلُكِ على غَارِبِكِ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الفِرَاقَ، فَقالَ لهُ عُمَرُ: هُوَ الذِي أَرَدْتَ).

فِيهِ مِنَ الفِقْهِ: الإِسْخَاصُ في النَّوَازِلِ، لأَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُوَافِيهِ بِمَكَّةَ.

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: لَيْسَ فِيمَا سُئِلَ عنهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَلْ كَانَ القَائِلُ لِذَلِكَ دَخَلَ أو لَمْ يَدْخُلْ، وإنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ القِصَّةَ كَيْفَ وَقَعَتْ، ولاَ دَلِيلَ فِيهَا على نِيَّتِهِ.

وقالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: إنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ البَتَّةُ، وإنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَعَسَى أَنْ تَكُونَ طَلْقَةً وَاحِدَةً إذا ادَّعَاهَا، ويَحْلِفُ على ذَلِكَ، وَلَو ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ ذَلِكَ مَا خَالَفْتُهُ، ولَكِنَّهُ حَدِيثٌ جَاءَ هَكَذَا.

ورَوى ابنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ قَالَ لأَهْلِ زَوْجَتِهِ: شَأْنُكُمْ بِها، أَنَّها

---

(١) في الأصل: اذهب، وهو مخالف للسياق.

للتي دَخَلَ بِهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ، وفِي غَيْرِ المَدْخُولِ بِها وَاحِدَةٌ، ويَحْلِفُ إذا ادَّعَى ذَلِكَ باللهِ أَنَّهُ مَا أَرَادَ إلاَّ طَلْقَةً وَاحِدَةً، ويَتَزَوَّجُهَا إنْ شَاءَ، وتُعَدُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الطَّلْقَةُ الوَاحِدَةُ، وتَبْقَى لَهُ فِيهَا طَلْقَتَانِ.

وقالَ ابنُ عبدِ الحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ: لَو قَالَ في المَدْخُولِ بِها: نَوَيْتُ طَلْقَةً وَاحِدَةً، كَانَ ذَلِكَ لَهُ.

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: إذ قَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: (شَأْنُكُمْ بِها)، أَي احْفَظُوهَا وأَدِّبُوهَا، فَلِذَلِكَ يَنْوِي.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: قَوْلُ مَالِكٍ في المَرْأَةِ المَدْخُولِ بِهَا: (أَنَّها تُبَانُ مِنْ زَوْجِهَا بِثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ)، إنَّما قَالَهُ لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فَالطَّلْقَةُ الثَّالِثَةِ بعدَ التَّطْلِيقَتَيْنِ هِيَ التَّسْرِيحُ بإحْسَانٍ، وقَوْلُ مَالِكٍ في غَيْرِ المَدْخُولِ بِها تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا بِوَاحِدَةٍ، لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾[1] [الأحزاب: ٤٩]، يَعْنِي: لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ رَجْعَةٌ في العِدَّةِ، لأَنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنَ الذِي طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخَلَ بِها.

* * *

(١) وجاء في الأصل: (وإن طلقتموهن...) وهو خطأ.

بابٌ في التَّمْلِيكِ، والإيلاَءِ، والظِّهَارِ

* قالَ أَشْهَبُ: قِيلَ لِمَالِكٍ: أَتأْخُذُ بِحَدِيثِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ في التَّمْلِيكِ[٢٠٣٦]؟ قالَ: لاَ آخَذُ بِهِ، ولَكِنَّهُ إذا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فالقَضَاءُ مَا قَضَتْ، إلاَّ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا في الوَقْتِ، ويَحْلِفُ أَنَّهُ مَا مَلَّكَهَا إلاَّ وَاحِدَةً، ثُمَّ يُشْهِدُ على رَجْعَتِهَا، وَهُوَ قَوْلُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ.

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: التَّمْلِيكُ كَلاَمٌ يَقْتَضِي جَوَاباً في الوَقْتِ، فإذا بَعُدَ مَا بَيْنَ الجَوَابِ والتَّمْلِيكِ لَمْ تَنْتَفِعْ بِذَلِكَ المُمَلَّكَةُ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: روَى ابنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ في المُمَلَّكَةِ أَنَّ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا ما لَمْ يَطَأْهَا الزَّوْجُ بَعْدَ تَمْلِيكِه إيَّاهَا.

وقالَ أَيْضاً: إنَّ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ مَا لَمْ يَكُنْ يُوْقِفُهَا السُّلْطَانُ، فإنْ وَقَفَها السُّلْطَانُ وتَرَكَتْ مَا جَعَلَهُ الزَّوْجُ إليهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إلى مَا جَعَلَهُ الزَّوْجُ إليهَا سَبِيلٌ.

* قالَ أبو المُطَرِّفِ: قَوْلُ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا حِينَ مَلَّكَهَا أَمْرَ نَفْسِهَا، فَقَالَتْ لَهُ: (أَنْتَ الطَّلاَقُ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: أَنْتَ الطَّلاَقُ، فقَالَ: بِفِيكِ الحَجَرُ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: بِفِيكَ الطَّلاَقُ، فقَالَ: بِفِيكِ الحَجَرُ)[٢٠٣٧]، إنَّمَا أَرَادُ الزَّوْجُ بِهَذا القَوْلِ مُنَاكَرَتَها فِيمَا زَادَتْهُ على الوَاحِدَةِ، فَحَلَّفَهُ مَرْوانُ على ذَلِكَ، وأَبْقَاهَا لَهُ زَوْجَةً، يَعْنِي بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ الزَّوْجُ على رَجْعَتِهَا في الوَقْتِ.

قالَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ: (وهَذا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إليَّ في ذَلِكَ).

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: إنَّمَا اسْتَحَبَّ القَاسِمُ هَذا الفُتْيَا مِنْ مَرْوَانَ لأَنَّهُ يُرْوَى عَنِ

ابنِ عبَّاسٍ في رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ في يَدِهَا، فَطَلَّقَتْهُ ثَلاَثاً، فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: (خَطَأَ اللهُ نَوْءَهَا) يَعْنِي: دَعَا عَلَيْهَا أَنْ لا يُصِيبَ المَطَرُ بِلاَدَهَا، ثُمَّ قَالَ: (أَلاَ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاَثاً)[1]، يُرِيدُ ابنُ عَبَّاسٍ: أَنَّهَا لَمَّا طَلَّقَتْهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاَقاً حتَّى تُطَلِّقَ نَفْسَهَا، فهَذا هُوَ الاخْتِلاَفُ الذي سَمِعَهُ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: الإِيْلاَءُ هُوَ اليَمِينُ والامْتِنَاعُ مِنْ فِعْلِ الشَّيءِ، يُقَالُ: آلى فُلاَنٌ أَنْ لاَ يَفْعَلَ كَذَا وكَذَا، إذا حَلَفَ أَنْ لا يَفْعَلَهُ.

قالَ مَالِكٌ: ولاَ يَكُونُ الرَّجُلُ مُولِياً حتَّى يَحْلِفَ أَنْ لا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فإذا زَادَ على ذَلِكَ كَانَ قَاصِداً إلى الضَّرَرِ، فَيُمْنَعُ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُوقِفَهُ السُّلْطَانُ على الفَيْئَةِ إلى الوَطءِ، والتَّمَادِي فِيمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فإنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إلى الوَطْءِ طَلَّقَ عَلَيْهِ طَلْقَةً وَاحِدَةً، ولَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ مَا دَامَتْ في العِدَّةِ.

* وقالَ مَرْوَانُ بنُ الحَكَمِ وسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: أَنْ [بانْقِضَاءِ][2] الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ يَقَعُ على المُولِي الطَّلاَقُ[٢٠٤٧ و٢٠٤٨].

* قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: الصَّحِيحُ في هَذا مَا قَالَهُ عَلِيٌّ وابنُ عُمَرَ أَنَّهُ يُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فإمَّا أَنْ يَفِيءَ، وإمَّا أَنْ يُطَلِّقَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ، وبهِ قَالَ مَالِكٌ [٢٠٤٥ و٢٠٤٦]، لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى قالَ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فَهَذا حِلٌّ لا يُمْنَعُ المُولِي مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ فَفَيْئَتُهُ لاَ تُعْرَفُ إلاَّ بأَنْ يُوقَفَ هَلْ يَفِيءَ أَمْ لاَ يَفِيءَ، ولَيْسَ تُعْرَفُ فَيْئَتُهُ بانْقِضَاءِ الأَشْهُرِ دُونَ تَوْقِيفٍ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: إذا قَالَ المُولِي عِنْدَ تَوْقِيفِ الحُكْمِ لَهُ: أَنا أَفِيءُ، ثُمَّ مَنَعَهُ مِنَ الوَطْءِ عُذْرٌ بَيِّنٌ كَانَ ارْتِجَاعُهُ إيَّاهَا ثَابِتاً عَلَيْهَا في العِدَّةِ، فإذا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وبَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَمْ يُصِبْهَا حتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ تَزَوَّجَهَا، وُقِفَ أَيْضاً، فإنْ لَمْ يَفِيءَ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ بالإِيْلاَءِ الأَوَّلِ، ولَمْ تَكُنْ له عَلَيْهَا رَجْعَةٌ،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥٢٠، وابن أبي شيبة ٥ / ٥٧، والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٣٣٣، والبيهقي في السنن ٧ / ٣٤٩.

(٢) جاء في الأصل: مالاقضاء، وما وضعته هو المناسب للسياق.

لأَنَّ رَجْعَةُ المُولِي لا تَصِحُّ إلاَّ بالوَطْءِ، إلاَّ أَنَّ عَلَيْهَا العِدَّةَ، لِخِلْوَتِهِ بِها، ولِكَي يَدْخُلَ الزَّوْجُ الذي يَتَزَوَّجُهَا على رَحِمٍ بَرِيءٍ مِنَ [الحَمْلِ][1].

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: لَمْ يَلْزَمْ مَنْ حَلَفَ أنْ لاَ يَطَأَ امْرَأَتَهُ حتَّى تَفْطِمَ وَلَدَها مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَلْزَمُ المُولِي، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الضَّرَرَ بِزَوْجَتِهِ، وإنَّمَا أَرَادَ مَصْلَحَةَ ابْنِهِ وتَحَصُّنِ لَبَنُ الرَّضَاعِ لَهُ، وقَدْ كَانَ النبيُّ ﷺ هَمَّ أنْ يَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ [٢٢٥٢]، والغِيلَةُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَهِيَ تُرْضِعُ، وذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إنَّ مَنْ وَطِءَ امْرَأَتَهُ مُدَّةَ رَضَاعِهَا ابْنِهَا كَانَ ذَلِكَ نُقْصَاناً مِنْ قُوَّةِ الوَلَدِ، فَهَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ وَطْءِ التِي تُرْضِعُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الرُّومَ وفَارِسَ يَطَئُونَ نِسَائَهُمْ في حَالةِ الرَّضَاعِ فَلاَ يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلاَدَهُمْ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: أَمْرُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنهُ مَنْ قَالَ لامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ مِنْهُ: (إنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ عليَّ كَظَهْرِ أُمِّي)، أَنَّهُ إنْ تَزَوَّجَهَا لا يَطَأُهَا حتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ المُتَظَاهِرِ [٢٠٥٧]، وإنَّمَا أَمَرَهُ بِذَلِكَ لأَنَّهُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ شَرْطاً إنْ وَقَعَ لَزِمَهُ، فَلَمَّا أَوْقَعَهُ بِتَزْوِيجِهِ إيَّاهَا لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ، ولَوْ قَالَ لَهَا: (أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي) ولَمْ يَقُلْ: (إنْ تَزَوَّجْتُكِ)، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيءٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَعْقِدْ فِيهَا على نَفْسِهِ شَرْطاً إنْ وَقَعَ لَزِمَهُ.

وقَاسَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ قَوْلَ الرَّجُلِ لامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ مِنْهُ: (إنْ تَزَوَّجْتُكِ فأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي)، وهَذا هُوَ القِيَاسُ الصَّحِيحُ، وإنَّمَا القِيَاسُ الفَاسِدُ مَنْ قَاسَ على غَيْرِ أَصْلٍ، ومَنْ قَالَ: لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ولاَ عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ، فَمَعْنَاهُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ مِنْهُ: (أَنْتِ طَالِقٌ)، أَو يَقُولَ لِغُلاَمِ غَيْرِه: (أَنْتَ حُرٌّ)، فهَذا لاَ يَلْزَمُهُ طَلاَقٌ ولاَ عِتْقٌ، وأَمَّا مَنْ عَقَدَ قَوْلَهُ بِفِعْلٍ مَا، ثُمَّ أَوْقَعَ الذِي عَقَدَ بِهِ قَوْلَهُ فَقَدْ لَزِمَهُ مَا أَلْزَمَهُ نَفْسَهُ، وقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ

---

(١) ما بين المعقوفتين اجتهدت في وضعه، وجاء في الأصل: (الشفقة) ولم أجد لها معنى فحذفتها.

بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، فَمَنْ عَقَدَ على نَفْسِهِ عَقْدَاً لَزِمَهُ مَا عَقَدَهُ على نَفْسِهِ إذا فَعَلَ الذي حَلَفَ عَلَيْهِ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: إذا تَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الظِّهَارَ لَيْسَ هُوَ لِحَلِّ عُقْدَةَ نِكَاحٍ، وإنَّمَا هُوَ للكَفَّارَةِ، فَلِذَلِكَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وهذَا بِخِلاَفِ قَوْلِ الرَّجُلِ لأَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ: (أَنْتُنَّ طَوَالِقُ) أَنَّهُنَّ يَطْلُقْنَ عَلَيْهِ، لأَنَّ الطَّلاَقَ هُوَ لِحَلِّ عُقْدَةَ النِّكَاحِ، فَلِهَذا يَطْلُقْنَ عَلَيْهِ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: نَزَلَتْ آيَةُ الظِّهَارِ في أَوْسِ بنِ الصَّامِتِ، قَالَ لِزَوْجَتِهِ خَوْلَةَ: (أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي)، فَأَتَتِ النبيَّ ﷺ فَشَكَتْ ذَلِكَ إليه، وأَلَحَّتْ في الشَّكْوَى، فأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١]، إلى آخر الكَفَّارَاتِ[1].

* قَوْلُ مَالِكٍ: (الظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ المَحَارِمِ مِنَ الرَّضَاعِ والنَّسَبِ)[٢٠٦٢]، قالَ أَبو المُطَرِّفِ: مَعْنَاهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عليَّ كَظَهْرِ أُمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَو كَظَهْرِ أُمِّي مِنَ النَّسَبِ، فإذَا قَالَ لَهَا أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَجْنَبِيَّةٍ مِنَ النَّاسِ وَقَعَ هَهُنا الاخْتِلاَفُ.

فَقَالَ أَصْبَغُ: لَيْسَ عَلَيْهِ ظِهَارٌ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ فَرْجَ الأَجْنَبِيَّةِ لَهُ حَلاَلٌ يَوْمَاً مَا.

وقالَ غَيْرُهُ: يَلْزَمُهُ في الأَجْنَبِيَّةِ الظِّهَارُ، لأَنَّ فَرْجَ الأَجْنَبِيَّةِ في وَقْتِ قَوْلِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، كَبَعْضِ المُحَرَّمَاتِ مِنْ أَقَارِبِهِ، فَلِذَلِكَ يَلْزَمُهُ في الأَجْنَبِيَّةِ الظِّهَارُ.

وقالَ ابنُ المَاجِشُونَ: إذا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَجْنَبِيَّةٍ، أَنَّهَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ.

قالَ أَبو عُمَرَ: القَوْلُ في هَذه المَسْأَلَةِ أَنَّ الظِّهَارَ يَلْزَمُهُ، ولاَ يَلْزَمُهُ طَلاَقٌ، لأَنَّ

---

(١) روى حديث أوس بن الصامت جماعة من الصحابة، منهم ابن عباس، رواه أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي ٦/ ١٦٧.

الظِّهَارَ لَيْسَ هُوَ لِحَلِّ العُقْدَةِ، لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى جَعَلَ فِيهِ الكَفَّارَةَ.

* قَوْلُ مَالِكٍ: (لَيْسَ على النِّسَاءِ ظِهَارٌ)[٢٠٦٣]، قالَ أبو المُطَرِّفِ: إنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِمَنْ يَقُولُ: إنَّ المَرْأَةَ إذا تَظَاهَرَتْ مِنْ زَوْجِهَا أَنَّ الكَفَّارَةَ تَلْزَمُهَا، وحُجَّةُ مَالِكٍ في ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، ولَمْ يَقُلْ: (واللَّوَاتِي يُظَاهِرُونَ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ).

قالَ أبو المُطَرِّفِ: اخْتُلِفَ في مَعْنَى قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، قالَ ابنُ القَاسِمِ: إنَّ العَوْدَ هَهُنَا أَنْ يَعُودَ المُتَظَاهِرُ إلى الوَطءِ الذي كَانَ قَد امْتَنَعَ مِنْهُ بالظِّهَارِ الذي أَلْزَمَهُ نَفْسَهُ.

وقالَ الأَبْهَرِيُّ: وَجْهُ هذَا القَوْلِ أَنَّ الظِّهَارَ هُوَ تَحْرِيمُ الوَطْءِ، فَمَتَى عَادَ المُتَظَاهِرُ إلى الوَطْءِ الذي كَانَ قَدْ حَرَّمَهُ على نَفْسِهِ فَقَدْ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ.

* وقالَ أَشْهَبُ: إنَّ مَعْنَى العَوْدَةِ هَهُنَا أَنْ يَجْمَعَ المُتَظَاهِرُ على إمْسَاكِ الذي تَظَاهَرَ مِنْهَا وإصَابَتِهَا، فَمَتَى أَجْمَعَ عَلى ذَلِكَ فَقَدْ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ، وهَذا نَحْوُ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ في المُوطَأ[٢٠٦٤].

قالَ الأَبْهَرِيُّ: وَجْهُ هَذا القَوْلِ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، فَأَوْجَبَ الكَفَّارَةَ بالعَوْدَةِ، فَدَلَّ أَنَّ الذي أَوْجَبَ الكَفَّارَةَ بِشَيءٍ غَيْرِ الوَطْءِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ العَوْدُ الوَطءُ لَجَازَ لَهُ أَنْ يَطَأَ، ثُمَّ تَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ، فَلَمَّا مَنَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الوَطْءِ، وأَوْجَبَ عَلَيْهِ الكَفَّارَةَ بالعَوْدِ عُلِمَ أَنَّ العَوْدَ غَيْرُ الوَطْءِ، فَمَتَى أَجْمَعَ [المُظَاهِرُ][1] على إمْسَاكِ التِي تَظَاهَرَ مِنْهَا وإصَابَتِها فَقَدْ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ.

قالَ أبو المُطَرِّفِ: إنَّما لَزِمَ الرَّجُلُ الظِّهَارَ في أَمَتِهِ إذا قالَ لَهَا: (أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي) بِظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾،

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يكتب كاملا، وإنما كتب هكذا: (المظا).

وقالَ عَزَّ وَجَلَّ في مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٢]، فَلَمَّا لَمْ يَحِلَّ للرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ أَمَةً وَطِئَها أَبُوهُ بِهَذِه الآيةِ، دَخَلَتْ الأَمَةُ المُتَظَاهِرِ مِنْهَا في جُمْلَةِ النِّسَاءِ المُتَظَاهِرِ مِنْهُنَّ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: إذا تَبَيَّنَ الضَّرَرُ مِنَ المُتَظَاهِرِ بامْتِنَاعِهِ مِنَ الكَفَّارَةِ وَقَفَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَنْ تَظَاهَرَ، فَإمَّا كَفَّرَ، وإمَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ.

قالَ عِيسَى: مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: (كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا عَلَيْكِ مَا عِشْتُ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي)، فَتَزوَّجَ عَلَيْهَا، أَنَّهُ يُكَفِّرُ عَنْ أَوَّلِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا عَلَيْهَا، ثُمَّ لاَ شَيءَ عَلَيْهِ فِيمَا تَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وقَالَ ابنُ نَافِعٍ: كُلُّ مَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ.

قالَ عِيسَى: وإنْ هُوَ فَارَقَها ثُمَّ تَزَوَّجَ بَعْدَ فِرَاقِهِ لَها لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِيمَا تَزَوَّجَ بَعْدَ فِرَاقِهِ لَهَا، إلاَّ أَنْ تَرْجِعَ إليهِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ الظِّهَارُ، فإنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا البَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَها عَلَيْهَا فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِثْلُ الذي يَحْلِفُ بالطَّلاَقِ إنْ تَزَوَّجَ على امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا البَتَّةَ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا بَعْدَ زَوْجٍ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا، فَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ شَيءٌ مِنْ يَمِينِهِ، لأَنَّ العِصْمَةَ التِّي حَلَفَ فِيهَا قَد انْقَطَعَتْ بِيْنَهُمَا بِطَلاَقِهِ إيَّاهَا البَتَّةَ.

قالَ عِيسَى: الذي يُسْتَحَبُّ للعَبْدِ أَنْ يُكَفِّرَ بِهِ في الظِّهَارِ الصِّيَامُ، وإنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فَأَطْعَمَ إذا لَمْ يَقوَ على الصِّيَامِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، ولاَ يُجْزِيهِ العِتْقُ، لأَنَّ الوَلاَءَ لِغَيْرِهِ.

قَوْلُ مَالِكٍ: في العَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِن امْرَأتِهِ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ ايلاَءٌ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: إلاَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ ضَرَرُهُ، أو يَمْنَعَهُ سَيِّدُهُ الصَّوْمَ، فإذا كَانَ كَذَلِكَ ضُرِبَ لَهُ أَجَلُ العَبْدِ في الإيْلاَءِ نِصْفُ أَجَلِ الحُرِّ، ثُمَّ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ المُولِي.

وقَالَ أَصْبَغُ: إذا مَنَعَهُ سَيِّدُهُ الصَّوْمَ فَلَيْسَ بِمُضَارٍ، ولاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ.

وقَالَ ابنُ المَاجِشُونَ: لَيْسَ لِسَيِّدِه أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الصِّيَامِ، لأَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ في النِّكَاحِ، وهذَا مِنْ أَسْبَابِ النِّكَاحِ.

قالَ عِيسَى: لاَ يَجُوزُ لَهُ الإِطْعَامُ بِمَنْعِ سَيِّدِه إِيَّاهُ مِنَ الصِّيَامِ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يُطْعِمُ مِنْ مَالِ سَيِّدِه.

* * *

بابُ الخِيَارِ، وطَلاَقِ الأَمَةِ، واللِّعَانِ، وطَلاَقِ البِكْرِ

* فِي حَدِيثِ [بَرِيرَةَ][1] [٢٠٧٢] مِنَ السُّنَنِ: إِبَاحَةُ كِتَابَةِ العَبْدِ، وإِنْ سَعَى وسَأَلَ النَّاسَ أَنْ يُعِينُوهُ فِي كِتَابَتِه، وفِيهِ: إِبَاحَةُ بَيْعِ المُكَاتَبِ إذا عَجَزَ، وأَنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وفِيهِ: إِبَاحَةُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الفَقِيرِ، وفِيهِ: أَنَّ بَيْعَ الأَمَةِ ذَاتِ الزَّوْجِ لَيْسَ بِطَلاقٍ لَهَا، وأَنَّ الأَمَةَ إذا أُعْتِقَتْ تَحْتَ العَبْدِ أَنَّ لَهَا الخِيَارَ فِي البَقَاءِ مَعَهُ، أَو تُطَلِّقَ نَفْسَهَا بِوَاحِدَةٍ بَائِنَةٍ أَو بِثَلاَثٍ، فإِنْ أُعْتِقَتْ مَعَ زَوْجِهَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَكُنْ لها الخِيَارُ، وَهِيَ زَوْجَتُهُ كَمَا كَانَتْ.

قال أبو المُطَرِّفِ: لَمْ يَكُنْ [للرَّجُلِ][2] الذي جُنَّ قَبْلَ دُخُولِهَا عَلَيْهِ فَفَارَقَتْهُ صُدَاقٌ، لأَنَّ الفِرَاقَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا، فإِنْ جُنَّ بَعْدَ دُخُولِهِ عَلَيْهَا عُزِلَ عَنْهَا، وضُرِبَ لَهُ أَجَلُ سَنَةٍ لِعِلاَجِهِ نَفْسِه، فإِنْ صَحَّ فِيهَا وإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، لِيَقْطَعَ عَنْهَا الضَّرَرَ.

قَالَ مَالِكٌ: إذا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ طَلاَقاً، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لقَوْلِ عَائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ: (خَيَّرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقاً)[3].

قَالَ مَالِكٌ: فإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا طُلِّقَتْ مِنْهُ بِثَلاَثٍ، ولا يُكْرَهُ لَهُ عَلَيْهَا، بِخِلاَفِ التَّمْلِيكِ.

---

(١) جاء في الأصل: بريدة، وهو خطا.

(٢) جاء في الأصل: للمرأة، وهو خطأ مخالف للسياق.

(٣) رواه البخاري (٤٩٦٢).

قالَ أبو مُحَمَّدٍ: لَمْ يَكُنْ للزَّوْجِ أَنْ يُنَاكِرَ[1] زَوْجَتَهُ في التَّخْيِيرِ، كَمَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ في التَّمْلِيكِ، لأَنَّ مَعْنَى التَّخْيِيرِ التَّسْرِيحَ، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى في آيةِ التَّخْيِيرِ: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الاحزاب: ٢٨]، فَمَعْنَى التَّسْرِيحِ البَتَاتُ، لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فالتَّسْرِيحُ بإحْسَانٍ هِيَ الطَّلْقَةُ الثَّالِثَةُ.

وخَالَفَ التَّخْيِيرُ التَّمْلِيكَ، لأَنَّ مَعْنَى قَوْلِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ: قَدْ مَلَّكْتُكِ، أَيْ قَدْ مَلَّكْتُكِ فِيمَا قَدْ جَعَلَ اللهُ عزَّ وَجَلَّ إلى مِنْ أَنْ أُطَلِّقَكِ وَاحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ أو ثَلاَثَ، فَلَمَّا جَازَ أَنْ يُمَلِّكَهَا في بَعْضِ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ وادَّعَى الزَّوْجُ ذَلِكَ كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِه، ويَحْلِفُ أَنَّهُ مَا مَلَّكَهَا إلاَّ وَاحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ أَو ثَلاَثَ، ولَمَّا جَازَ أَنْ يَمْلِكَها في بَعْضِ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ وادَّعَى الزَّوْجُ ذَلِكَ كَانَ القَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِه، ويَحْلِفُ أَنَّهُ مَا مَلَّكَهَا إلاَّ وَاحِدَةً أو اثنتين إن ادَّعَاهُمَا، ويُشْهِدُ على رَجْعَتِهِ إيَّاها، وتَبْقَى عِنْدَهُ على بَاقِي الطَّلاَقِ، فَلِهَذا خَالَفَ التَّخْيِيرُ التَّمْلِيكَ.

[أبو المُطَرِّف]: قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فَمَنَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الأَزْوَاجَ مِنْ أَخْذِ أَمْوَالِ الزَّوْجَاتِ، إلاَّ إذا نَشَزَتِ المَرْأَةُ على زَوْجِهَا فَكَرِهَتْهُ، وخِيفَ عَلَيْهَا ألاَّ تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ فِيمَا يَلْزَمُهَا مِنَ القِيَامِ بِحَقِّه، فإذَا كَانَ ذَلِكَ فَقَدْ أَبَاحَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى للزَّوْجِ أَخْذَ مَالِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الأَمْصَارِ: لاَ يَحِلُّ للزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ زَوْجَتِهِ عِنْدَ مُخَالَعَتِهِ إيَّاهَا إلاَّ مِثْلَ مَا أَعْطَاهَا أَو دُونَ.

فقالَ مَالِكٌ: مُبَاحٌ للزَّوْجِ أَنْ يُخَالِعَهَا بِمِثْلِ مَا أَعْطَاهَا وأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وبِجَمِيعِ مَالِهَا، لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قالَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

---

(١) معنى يناكر: أي يعادي ويخالف، ينظر المعجم الوسيط ٢ / ٩٥٢.

قالَ أبو المُطرِّفِ: لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ غَيْرُ مَالِكٍ لَكَانَتْ (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ مِنْ ذَلِكَ)، أَو (فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ مِنْهُ)، فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ كَانَ الخُلْعُ مُطْلَقاً في كُلِّ مَا افْتَدَتْ بِهِ المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، وقَدْ أَمَرَ النبيُّ ﷺ ابنةَ السَّلُولِ أَنْ تَرُدَّ على زَوْجِهَا مَا أَعْطَاهَا وتَزِيدَهُ[1]، وقدْ أَجَازَ مِثْلَهُ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ.

قالَ ابنُ عَبْدِ الحَكَمِ: المُخْتَلَعَةُ هِيَ التِّي تَخْتَلِعُ مِنْ زَوْجِهَا بِجَمِيعِ مَالِهَا، والمُفْتَدِيةُ هِيَ التِّي تُعْطِي بَعْضاً وتُمْسِكُ بَعْضاً، والمُبَارِيةُ هِيَ التِّي تُعْطِي قَبْلَ الدُّخُولِ جَمِيعَ الصَّدَاقِ[2].

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: رَوَى طَاوُوسٌ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: (أَنَّ الخُلْعَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلاَقٍ، ولاَ عِدَّةَ فِيهِ)[3].

وقالَ لِي أَبو مُحَمَّدٍ: انْفَرَدَ بِهَذا القَوْلِ طَاوُوسٌ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، وأَصْحَابُ ابنِ عبَّاسٍ كُلُّهُم يَرْوُونَ عَنْهُ أَنَّ الخُلْعَ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ وفِيهِ العِدَّةُ.

قالَ ابنُ أَبِي زَيْدٍ: يَجِبُ اللِّعَانُ بِثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ، وَجْهَانِ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِما، وَهُو أَنْ يَدَّعِي الزَّوْجُ رُؤْيَةً كالمِرْوَدِ في المَكْحَلَةِ، أَو يَنْفِي حَمْلاً يَدَّعِي قَبْلَهُ الإِسْتِبْرَاءَ، والإِسْتِبْرَاءُ حَيْضَةٌ.

وقَالَ ابنُ المَاجِشُونَ: الإِسْتِبْرَاءُ هَهُنا ثَلاَثُ حُيَّضٍ.

قالَ ابنُ أَبِي زَيْدٍ: والوَجْهُ الثَّالِثُ المُخْتَلَفُ فِيهِ هُوَ أَنْ يَقْذِفَهَا الزَّوْجُ، ولاَ يَدَّعِي رُؤْيَةً، ولاَ يَنْفِي حَمْلاً، فأَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُحَدُّ ولاَ يُلاَعَنُ، وقَالَهُ ابنُ القَاسِمِ مَرَّةً، ثُمَّ رَجَعَ وقَالَ: إِنْ قَذَفَهَا أَو نَفَى حَمْلاً لاَعَنَ، ولَمْ يُكْشَفْ عَنْ شَيءٍ.

---

(١) رواه البيهقي في السنن ٧/ ٣١٣، من حديث ابن عباس، وهي جميلة بنت السلول.

(٢) المبارئة هي التي تباري زوجها قبل البناء، فتقول: خذ الذي لك واتركني.

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٨٧، وسعيد بن منصور ١/ ٣٨٤، والبيهقي في السنن ٧/ ٣١٦، بإسنادهم إلى طاوس بن كيسان به.

[أبو المُطَرِّف]: إنَّمَا قِيلَ في المُلاَعَنِ يَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ باللهِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ بَابِ المُشَاهَدَةِ بالأَبْصَارِ أَو بالقُلُوبِ، ولِذَلِكَ ما قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا زَانِيَةُ، ولَمْ يَقُلْ رَأَيْتُ، ولاَ نَفَى حَمْلاً، أَنَّهُ يُحَدُّ ولاَ يُلاَعَنُ.

وقالَ أَبو حَنِيفَةَ: اللِّعَانُ شَهَادَةٌ، ولاَ يُلاَعَنُ إلاَّ مَنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ[1].

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: يُرَدُّ هذَا القَوْلَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فَدَخَلَ في هذَا مَنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، ومَنْ لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

* وقالَ أَيْضاً أَبو حَنِيفَةَ: لاَ يُوجِبُ اللِّعَانُ الفُرْقَةَ، حتَّى يُطَلِّقَ الزَّوْجُ بَعْدَ لِعَانِهِ، واحْتَجَّ في ذَلِكَ بِقِصَّةِ عُوَيْمِرٍ العَجْلاَنِيِّ [٢٠٩٢].

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: لَيْسَ فِيهَا حُجَّةٌ، لأَنَّ عُوَيْمِراً طَلَّقَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَلاَقِهَا، وإنَّمَا كَانَ يَحْتَجُّ بِها لَوْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ.

* وفِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ [٢٠٩٣] بَيَانٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ في هذِهِ المَسْأَلَةِ، أَنَّ النبيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاَعِنَيْنِ، وأَلْحَقَ الوَلَدَ بالمَرْأَةِ، والفِرَاقُ هُوَ مَا يَقَعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِقَلْبِهِ لا باخْتِيَارٍ، والطَّلاَقُ إنَّمَا يَقَعُ باخْتِيَارٍ مِنَ الزَّوْجِ.

قالَ ابنُ مُزَيْنٍ: قَالَ عِيسَى: إنِّي لاَ أُحِبُّ للزَّوْجِ أَنْ يُطَلِّقَ الزَّوْجَةَ على إثْرِ اللِّعَانِ كَمَا صَنَعَ عُوَيْمِرُ العَجْلاَنِيُّ، وإنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ المُلاَعِنَيْنِ لا يَتَنَاكَحَانِ أَبَداً.

قالَ مَالِكٌ: للمُسْلِمِ أَنْ يُلاَعِنَ زَوْجَتَهُ اليَهُودِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ في نَفْيِ الحَمْلِ، وفِي الرُّؤْيَةِ، لأَنَّهُ يَقُولُ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَلِكَ الوَطْءِ حَمْلٌ، فَيُلْحَقُ بِي إنْ لَمْ أَنْفِهِ عَنْ نَفْسِي، فَلِذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يُلاَعِنَ في نَفْيِ الحَمْلِ عَنْ نَفْسِهِ، وفِي الرُّؤْيَةِ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: يَحْلِفُ الزَّوْجُ في الرُّؤْيَةِ: أَحْلِفُ باللهِ أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، لَقَدْ رَأَيْتُهَا تَزْنِي كالمِرْوَدِ في المَكْحَلَةِ، يَحْلِفُ هَكَذَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ويَزِيدُ في الخَامِسَةِ: أَنْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيَّ إنْ كُنْتُ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَحْلِفُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ باللهِ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٧، والمبسوط ٧ / ٤٢.

عَلَى خِلاَفِ مَا حَلَفَ بِهِ الزَّوْجُ، ثُمَّ تَزِيدُ في الخَامِسَةِ: أَنْ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وتَحْلِفُ اليَهُودِيَّةُ والنَّصْرَانِيَّةُ حَيْثُ يُعْظِمْنَ مِنَ الكِتَابَيْنِ باللهِ كَمَا تَحْلِفُ المُسْلِمَةُ سَوَاءٌ.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: رُوِي عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: (إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنَّها طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ)[1]، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، ولِذَلِكَ قَالَ لَهُ عبدُ اللهِ بنُ عَمْرو بنِ العَاصِ: (إنَّما أَنْتَ قَاصٌّ)[٢١٠٩]، أَيْ لا عِلْمَ لَكَ بِهَذِه، ثُمَّ قَالَ: (الوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، والثَّلاَثَةُ تُحَرِّمُهَا، حتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ).

* وفِي المُوطَّأ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنَّهُ لا يَنْكِحُهَا إلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ، ثُمَّ قَالَ ابنُ عبَّاسٍ للذِي فَعَلَ ذَلِكَ: (إنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ)[٢١٠٨] يَقُولُ: أَبَنْتَ زَوْجَتَكَ مِنْكَ، ولَمْ تُمْسِكْهَا، وكَانَتْ في يَدَيْكَ فَضْلاً تَفَضَّلَ اللهُ بِهَا عَلَيْكَ.

* * *

(١) رواه الطبري في التفسير ٢/ ٥٣٧.

بابٌ في طَلاَقِ المَرِيضِ، والمُتْعَةِ، والمَفْقُودِ

* قالَ عِيسَى: مَعْنَى تَوْرِيثِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ زَوْجَةَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ مِنْهُ بَعْدَ طَلاَقِهِ إيَّاهَا [٢١١٣] مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ الذي طَلَّقَهَا فِيهِ.

وقالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: لَمَّا مَنَعَ النبيُّ ﷺ المَرِيضَ مِنَ الحُكْمِ في ثُلُثَيْ مَالِهِ بِمَا يَنْقِصُ وَرَثَتَهُ مِنْهُ، كَانَ أَيضاً مَمْنُوعاً مِنْ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِم وَارِثاً، وكَذَلِكَ مَنَعَ النبيُّ ﷺ الذي قَتَلَ وَلِيَّهُ مِيرَاثَهُ، بِسَبَبِ مَا أَحْدَثَ مِنَ القَتْلِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ لاَ يَكُونَ المَرِيضُ مَانِعاً لِزَوْجَتِهِ المِيرَاثَ بِمَا أَحْدَثَهُ مِنَ الطَّلاَقِ، ولاَ فَرْقَ بَيْنَ وَارِثَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ في المِيرَاثِ بِوَجْهٍ، فَيُمْنَعُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الوَجْهِ، وآخرُ قَدْ أُخْرِجَ مِنَ المِيرَاثِ بِمِثْلِ ذَلِكَ الوَجْهِ، فَلَمَّا طَلَّقَ المَرِيضُ امْرَأَتَهُ في حَالِ مَرَضِهِ طَمَعاً مِنْهُ أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْ مِيرَاثِهِ لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ ووَرِثَتْهُ، كَمَا طَمَعَ قَاتِلٌ في مِيرَاثِهِ، فَمَنَعَهُ مِنْهُ ﷺ وحَرَمَهُ إيَّاهُ.

قالَ مَالِكٌ: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ في العِدَّةِ، أَنَّ عِدَّتَها ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ، ولَهَا المِيرَاثُ مِنْهُ مَتَى مَا مَاتَ، إلاَّ أَنْ يَصِحَّ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ فَلاَ تَرِثُهُ.

وقَالَ سُفْيَانُ: تَرِثُهُ مَا دَامَتْ في العِدَّةِ[1].

وقالَ ابنُ أَبي لَيْلَى: تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ قَبْلَ مَوْتِهِ.

والعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ المَدِينَةِ على فِعْلِ عُثْمَانَ في زَوْجَةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ.

---

(١) ينظر: المحلى ١٠/ ٢١٩، والاستذكار ٦ / ٣٩١ـ٣٩٢.

قالَ مَالِكٌ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ[1]، إلاَّ المُخْتَلَعَةَ، والمُبَارِيَةَ، والمُلاَعَنَةَ، والَّتِي نُطَلَّقُ قَبْلَ أَنْ تُمَسَّ وقَدْ فُرِضَ لَهَا، ولَيْسَ للمُتْعَةِ عِنْدَنا حَدٌّ غَيْرَ مَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

قالَ إسْمَاعِيلُ[2]: وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا التُّقَى والإحْسَانُ، ولَكَانَتْ مُرْسَلَةً بِغَيْرِ شَرْطٍ.

وقَالَ غَيْرُهُ: أَعْلَى المُتْعَةِ خَادِمٌ، وأَدْنَاهَا خَاتَمٌ، يُرِيدُ: يُمَتِّعُ بِذَلِكَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ، فَيُعْطِيهَا ذَلِكَ إذا طَلَّقَهَا.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: قَوْلُ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ فِي العَبْدِ يُطَلِّقُ الحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ إلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ [٢١٢٥-٢١٢٩]، وهَذا يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: الطَّلاَقُ والعِدَّةُ بالنِّسَاءِ، وَهُو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، يَقُولُ: إذَا طَلَّقَ العَبْدُ الحُرَّةَ بِتَطْلِيقَتَيْنِ أَنَّها لا تَبِينُ مِنْهُ إلاَّ بِثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ[3].

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: جَعَلَ اللهُ الطَّلاَقَ للرِّجَالِ فقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١]، فالخِطَابُ للنبيِّ ﷺ، والمُرَادُ أُمَّتُهُ، وجَعَلَ اللهُ العِدَّةَ للنِّسَاءِ، فَلِذَوَاتِ الحُيَّضِ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ، وَلِذَوَاتِ الحَمْلِ الوَضْعُ، ولليَائِسَةِ مِنَ المَحِيضِ، واللاَئِي لَمْ يَحِضْنَ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ، وللمُتَوفَّى عَنْهُنَ أَزْوَاجُهُنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، فَصَارَ بهذَا النَّصِّ المَتْلُوِّ الطَّلاَقُ للرِّجَالِ، والعِدَّةُ للنِّسَاءِ، وبهِ قَالَ أَهْلُ المَدِينَةِ.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: حَكَمَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لامْرَأَةِ المَفْقُودِ بِفِرَاقِهِ[٢١٣٤]، لِكَي يَقْطَعَ بِذَلِكَ عَنْهَا الضَّرَرَ، وأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعَ سِنِينَ، لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، إذا المَرْأَةُ تَبْقَى أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ حَامِلاً، ثُمَّ أَمَرَهَا بِعِدَّةِ المُتَوفَّى عَنْهَا

---

(١) المتعة هي ما يعطيه الزوج لزوجته المطلقة زيادة على الصداق لجبر خاطرها.

(٢) هو إسماعيل بن إسحاق القاضي، الإمام العلامة صاحب كتاب (أحكام القرآن) وغيره، وتقدم التعريف به.

(٣) هذا هو قول الكوفيين عموما: أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حيّ بالإضافة إلى سفيان الثوري، ينظر: المحلى ١٠/ ٢٣٢، والاستذكار ٦/ ٤٠٦.

زَوْجُهَا، لِجَوَازِ أنْ يَكُونَ الزَّوْجُ قَدْ مَاتَ، ثُمَّ تَحِلَّ بَعْدَ ذَلِكَ للأَزْوَاجِ، وإنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ عِدَّتِها فَلَمْ يَدْخُلْ بِها الزَّوْجُ، حتَّى قَدِمَ الغَائِبُ، فأَحَدُ قَوْلِي مَالِكٍ أَنَّ الأَوَّلَ أَحَقُّ بِها، مَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا الثَّانِي، قالَ: ويُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ في الأَرْبَعَةِ الأَعْوَامِ، وتَنْفِقُ هِيَ على نَفْسِهَا في عِدَّةِ الوَفَاةِ، وتكُونُ فيها مُحَدَّادةٌ، ولا يُورَثُ مُالُ المَفْقُودِ حتَّى يَأْتِي عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ مَالاَ يَعِيشُهُ مِثْلُهُ.

* * *

تَفسِيرُ الأقْرَاءِ، والطّلاَقِ في الحَيْضِ، وأَمرِ العِدَّةِ في الحُرَّةِ والأَمَةِ

* مَعْنَى نَهْيِ النبيِّ ﷺ عَنِ الطَّلاَقِ في الحَيْضِ [٢١٣٩] مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ خِلاَفُ ظَاهِرِ القُرْآنِ، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فأَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ النِّسَاءُ في وَقْتٍ يَبْتَدِينَ فِيهِ بالعِدَّةِ، وهذَا يَدُلُّ على أَنَّ الأقْرَاءَ هِيَ الأَطْهَارُ، وأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُطَلَّقَ المَرْأَةُ في طُهْرٍ لَمْ تُمَسَّ فِيهِ، لِتَعْتَدَّ بِهِ في أَقْرَائِهَا.

ومَنْ جَعَلَ الأقْرَاءَ الحَيْضَ واحْتَجَّ في ذَلِكَ بِما رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ (أَنَّهُ أَمَرَ الحَائِضَ أَنْ تَتْرُكَ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا)[1]، فَلَيْسَ بِثَابِتٍ، والثَّابِتُ في هَذا حَدِيثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ في طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ إِنْ شَاءَ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ دَلِيلٌ على إِبَاحَةِ الثَّلاَثِ في الطَّلاَقِ في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدُ، وإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ»، ولَمْ يَذْكُرْ عَدَداً مِنَ الطَّلاَقِ[2].

قالَ إِسْمَاعِيلُ القَاضِي: يُقَالُ للشَّافِعِيِّ: النبيُّ ﷺ يُنْكِرُ على عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ الطَّلاَقَ، وإِنَّمَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ مَوْقِعَ الطَّلاقِ، فَعَلَّمَهُ مَوْضِعَهُ، وكَيْفَ يُوقِعُهُ، ولَمْ يُرِدْ

---

(١) رواه أبو داود (٢٨١)، من حديث قتادة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة، وقتادة لم يسمع من عروة بن الزبير.

(٢) كتاب الأم ٥ / ١٨٠.

أَنْ يُعَرِّفَهُ عَدَدَ الطَّلاَقِ، إذ كَانَ ابنُ عُمَرَ قَدْ أَصَابَ فِيهِ، ولاَ أَحْسَبُ الشَّافِعِيَّ يَكُونُ أَعْلَمُ بِهَذا مِنْ عُمَرَ ومِنِ ابنِ عُمَرَ، وقَدْ قَالاَ جَمِيعاً: (مَنْ طَلَّقَ ثَلاَثاً فَقَدْ عَصَى الله)[1]، ولَوْ كَانَ مِنَ السُّنَّةِ إبَاحَةُ طَلاَقِ الثَّلاَثِ في كَلِمَةٍ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ لَبَطُلَتِ الفَائِدَةُ في قَوْلِهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: يَعْنِي بِهِ الرَّجْعَةَ في العِدَّةِ، وأَيُّ رَجْعَةٍ تَكُونُ بَعْدَ الثَّلاَثِ؟! إلاَّ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ[2].

وقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَى قَوْلِ النبيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» أَنَّ المُرَاجَعَةَ تَكُونُ بَعْدَ طَلاَقٍ يُعَدُّ على الزَّوَجِ، وإنْ كَانَ قَدْ أَوْقَعَ طَلاَقَهُ في غَيْرِ مَوْضِعِه، فَدَلَّ هَذا على أَنَّ الطَّلاَقَ يَقَعُ بِسُنَّتِهِ وبِغَيْرِ سُنَّتِهِ، وأَنَّ المُرَاجَعَةَ إنَّما هِي للوَطْءِ، وقَدْ نُهِيَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ في طُهْرٍ قَدْ وَطِءَ فِيهِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ المُطَلَّقَةَ حِينَئِذٍ لا تَدْرِي بِمَا تَبْتَدِىءُ بِهِ عِدَّتَها، إنْ كَانَ بالأقْرَاءِ، أو بِوضَعِ حَمْلٍ، ثُمَّ قَالَ أَيضاً: (ثُمَّ تَحِيضُ)، فَلَمْ يُبِحْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ في الحَيْضِ الذي وَقَعَ بَعْدَ الطُّهْرِ الذي رَاجَعَهَا فِيهِ ووَقَع فِيهِ الوَطْءَ، حتَّى تَطْهُرَ مِنْ ذَلِكَ الحَيضِ، ثُمَّ إنْ شَاءَ بَعْدُ أَمْسَكَ، وإنْ شَاءَ طَلَّقَ، فَيَقَعُ طَلاَقُهُ الآنَ في طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ.

قالَ عِيسَى: ولَو أَنَّهُ حِينَ ارْتَجَعَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَمْسَكَهَا حتَّى تَطْهُرَ مِنْ تِلْكَ الحَيْضَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا ولَمْ يَنْتَظِرْ أَنْ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ، ويَمْضِي عَلَيْهِ الطَّلاَقُ، ولاَ يُؤْمَرُ بالارْتِجَاعِ.

قالَ: ومَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ لم يُؤْمَرْ بِرَجْعَتِهَا، وقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، إلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ، وقَدْ أَثِمَ إذا أَبَتَّهَا في الحَيْضِ، ولَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ في عِدَّتِها، وإنَّمَا تَسْتَقْبِلُ العِدَّةَ بَعْدَ طُهْرِهَا مِنْ تِلْكَ الحَيْضَةِ التِّي وَقَعَ فِيهَا الطَّلاَقُ.

* وقالتْ عَائِشَةُ رَحِمَها اللهُ: (الأَقْرَاءُ هِيَ الأَطْهَارُ)[٢١٤٠]، قالَ أَبو المُطَرِّفِ: لَمَّا كَانَتِ المَرْأَةُ مُؤْتَمَنَةً على الحَيْضِ والحَمْلِ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١١.

(٢) ذكره إسماعيل القاضي في أحكام القرآن ص٢٤٣ـ٢٤٤.

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، كَانَ القَوْلُ قَوْلُهَا فِيمَا ادَّعَتْهُ مِنَ الحَيْضِ والحَمْلِ، إلاَّ أَنْ تَدَّعِي مِنْ ذَلِكَ مَالاَ يُعْرَفُ، فَإذا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَادَّعَتِ الحَمْلَ صُدِّقَتْ فِيهِ، مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الذي يُوشَكُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الذِي طَلَّقَها، وقُدِّرَ ذَلِكَ خَمْسَةُ أَعْوَام، فَلاَ يَنْفِيهِ الزَّوْجُ حِينَئِذٍ عَنْ نَفْسِهِ إلاَّ باللِّعَانِ، فإذا جَاوَزَ ذَلِكَ خَمْسَ سِنِينَ لَمْ يُلْزَمِ الزَّوْجُ قَوْلَ المَرْأَةِ: إنَّ هذَا الحَمْلُ.

وقالَ ابنُ وَهْبٍ: قُدِّرَ ذَلِكَ سَبْعَةُ أَعْوَامٍ.

قالَ عِيسَى: وكَذَلِكَ الذي يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَحِضْ مُنْذُ طَلَّقَهَا، وأَنَّهُ مَاتَ في عِدَّتِهَا، فالقَوْلُ في ذَلِكَ قَوْلُهَا مَادَامَتْ تُرْضِعُ، ولَها مِيرَاثُهَا مِنْهُ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ ثَلاَثَ حُيَضٍ، فإنْ ثَبَتَ ذَلِكَ لَمْ تَرِثْهُ.

قالَ عِيسَى: وإذا اعْتَدَّتْ المُتَوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرا ولَمْ تَحِضْ فِيهَا أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ للأَزْوَاجِ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ تَحِيضُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَرْتَابُ بارْتِفَاعِ حَيْضَتِهَا، فإنَّها تَنْتَظِرُ تَمَامَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ حَلَّتْ للأَزْوَاجِ، إلاَّ أَنْ تَرْتَابَ رِيبَةً مِنْ حِسٍّ بَطْنٍ فَتَقْعُدَ، حتَّى تَنْقَطِعَ عَنْهَا الرِّيبَةُ، أَو يَمُرَّ بِها خَمْسُ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ مَاتَ زَوْجُهَا ثُمَّ تَنْكِحَ إنْ شَاءَتْ.

قالَ: وكَذَلِكَ تَفْعَلُ الأَمَةُ المُتَوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إذا اسْتَرَابَتْ نَفْسَهَا بارْتِفَاعِ الحَيْضَةِ أَنَّهَا تَقْعُدُ تِسْعَةَ أَشْهرٍ، تَعُدُّ فِيهَا الشَّهْرَيْنِ والخَمْسَةَ الأَيَّامِ، ثُمَّ تَنْكِحُ إنْ شَاءَتْ.

* قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: كَانَ أَبو عَمْرِو بنُ حَفْصٍ قد طَلَّقَ فَاطِمَةَ بنتَ قَيْسٍ قَبْلَ خُرُوجِهِ في سَفَرِهِ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَ إليها بالطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ يَسْكُنُ فِيهِ، فَلِذَلِكَ أَبَاحَ لَهَا النبيُّ ﷺ الانْتِقَالَ في العِدَّةِ مِنْ مَنْزِل إلى منزل [٢١٥٥].

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: أَخَذَ مَرْوَانُ بنُ الحَكَمِ بِظَاهِرِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ،

فَرَخَّصَ لابنةِ عبدِ الرَّحمنِ في الانْتِقَالِ مِنَ المَكَانِ الذي طَلَّقَها فِيهِ زَوْجُهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ فِعْلَ مَرْوَانَ في ذَلِكَ، وقَالَتْ لَهُ: (اتَّقِ اللهَ، وارْدُدِ المَرْأَةَ إلى بَيْتِهَا)[٢١٥٠]، تَعْنِي: البَيْتَ الذي طَلَّقَهَا فِيهِ زَوْجُهَا، فَاحْتَجَّ عَلَيْهَا مَرْوَانُ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لا تَحْتَجَّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ، لأَنَّهُ لاَ حُجَّةَ فِيهِ، تَعْنِي بِذَلِكَ عَائِشَةُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما أَبَاحَ لِفَاطِمَةَ الانْتِقَالَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُن المَسْكَنُ لِزَوْجِهَا، وإنَّمَا كَانَ لأَهْلِ زَوْجِهَا، وكَانَتْ قَدْ آذَتْهُم بِلِسَانِهَا، فَلِهذَا رَخَّصَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في الانْتِقَالِ في العِدَّةِ، فقالَ مَرْوَانُ حِينَئِذٍ: (إنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ)، يَعْنِي مَرْوَانُ بِقَوْلِهِ هذا: أَنَّ ابنةَ عبدِ الرَّحمنِ وَقَعَ بَيْنَهَا وبَيْنَ زَوْجِهَا مِنَ الشَّرِّ نَحْوَ مَا وَقَعَ بَيْنَ فَاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ وبَيْنَ أَهْلِ زَوْجِهَا، فَلِذَلِكَ نَقَلَها مَرْوَانُ مِنْ ذَلِكَ البَيْتِ في العِدَّةِ.

قالَ عِيسَى: لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَرْحَلَ المُعْتَدَّةُ مِنَ المَوْضِعِ الذي طُلِّقَتْ فِيهِ حتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا، وأَنَّهَا إنْ آذَتْ بِلِسَانِهَا أَهْلَ زَوْجِهَا وتَعَدَّتْ عَلَيْهِم، مُنِعَتْ مِنْ ذَلِكَ، فانْ أَبَتْ أَدَّبَهَا السُّلْطَانُ، ولَمْ يُبَحْ لَهَا الانْتِقَالَ حتَّى تَتِمَّ عِدَّتُهَا.

قالَ عِيسَى: والبَدَوِيَّةُ التي تَنْتَوِي حَيْثُ يَنْتَوِي أَهْلُهَا[١]، فَتَنْتَقِلُ بانْتِقَالِهِم، هُمْ أَهْلُ العُمُودِ و[الشَّعَرِ][٢] الذين يَنْتَجِعُونَ المَاءَ والكَلأَ ولا قَرَارَ لَهُم، فالمُعْتَدَّةُ مِنْهُم تَنْتَقِلُ بانْتِقَالِهِم، وأَمَّا أَهْلُ القُرَى فَلاَ تَنْتَقِلُ المُعْتَدَّةُ مِنْهُم بِرِحْلَةِ أَهْلِها إذا كَانَ أَهْلُ القَرْيَةِ صَالِحِينَ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: إلاَّ أَنْ تَكُونَ بِكْرَاً في حُجُورِهِم، فإنَّهُم يَرْحَلُونَها مَعَهُم.

* قالَ ابنُ وَضَّاحٍ: في حَدِيثِ فَاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: أَنَّهُ لا نَفَقَةَ للمَبْتُوتَةِ، ومِنْهَا: أَنَّهَا اعْتَدَّتْ في غَيْرِ البَيْتِ الذي طُلِّقَتْ فِيهِ، إذ لَمْ يَكُنْ لِزَوْجِهَا، ومِنْها: أَنَّ المَرْأَةَ الصَّالِحَةَ العَجُوزَ يَزُورُهَا الرِّجَالُ، ويُسَلِّمُونَ عَلَيْهَا، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ بأُمِّ شَرِيكٍ، ولِذَلِكَ قَالَ ﷺ فِي أُمِّ شَرِيكٍ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ

---

(١) تنتوي يعني: تنزل حيث نزلوا.

(٢) جاء في الأصل: الشاد، ولم أجد لها معنى، وما وضعته هو المناسب للسياق.

يَغْشَاهَا أَصْحَابِي»[٢١٥٥] فَرُبَّمَا نَظَرُوا إلى فَاطِمَةَ بِسَبَبِ دُخُولِهِم إلى أُمِّ شَرِيكٍ، وفِي هَذا مُبَاعَدَةُ ما بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ إذا لَمْ يَكُونُوا مِنْ ذَوِي المَحَارِمِ، وفِيهِ: إبَاحَةُ التَّعْرِيضِ بالنِّكَاحِ في العِدَّةِ، لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ: «إذا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، وفِيه: أنْ يُذْكَرَ مِنَ الإنْسَانِ عِنْدَ المَشُورَةِ مَا يُعْرَفُ مِنْهُ، لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «أَمَّا أَبو جَهْم فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِه»، فَحَكَاهُ عَنْهُ أَنَّهُ ضَرُوبٌ للنِّسَاءِ، ومَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ حَالَةٌ نُسِبَ إليهَا، فَيُقَالُ لَمَنْ كَانَ كَثِيرَ الضَّرْبِ: «لاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِه» لأَجْلِ كَثْرَةِ ضَرْبِهِ للنِّسَاءِ، وقَدْ يَذْهَبُ في حَوَائِجِه، ويَتَصَرَّفُ في أُمُورِهِ، وأَمَّا قَوْلُهُ في مُعَاوِيَةَ: «إنَّهُ صَعْلُوكٌ» فَلَيْسَتْ هَذِه غِيبَةٌ، لأَنَّهُ قَالَها حِينَ مَشُورَةِ فَاطِمَةَ إيَّاهُ في تَزْوِيجِ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ الذَيْنِ خَطَبَاهَا في وَقْتٍ وَاحِدٍ، والمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ، فَعَلَيْهِ النُّصْحُ، وفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ تَزْوِيجُ المَوَالِي القُرَشِيَّاتِ، وكَانَتْ فَاطِمَةُ قُرَشِيَّةً وأُسَامَةُ مَوْلَى.

قالَ [أبو][1] المُطَرِّفِ: قَالَ سُفْيَانُ: للمُطَلَّقَةِ المَبْتُوتَةِ النَّفَقَةُ والسُّكْنَى على زَوْجِهَا الذي طَلَّقَهَا، وشَبَّهَهَا سُفْيَانُ بالحَامِلِ.

وقالَ إسْمَاعِيلُ: لَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ، لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فإنْ كَانَتِ النَّفَقَةُ تَجِبُ كَمَا تَجِبُ السُّكْنَى لمَا كَانَ للاخْتِصَاصِ مَعْنَى، فَوَجَبَ بِهَذا النَّصِّ أَنَّهَا الحَامِلُ التِّي لا يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَها، وأَمَّا التِّي يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا فَلَهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ في العِدَّةِ، حَامِلاً كَانَتْ أو غَيْرَ حَامِلٍ.

* قالَ مَالِكٌ: إذا طَلَّقَ العَبْدُ الأَمَةَ ثُمَّ عُتِقَتْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ، لاَ تَنْتَقِلُ إلى عِدَّةِ الحُرَّةِ [٢١٥٨].

وقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الأَمْصَارِ: إنَّها تَنْتَقِلُ إلى عِدَّةِ الحُرَّةِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

قالَ مَالِكٌ: فإنْ مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ في عِدَّتِهَا ولَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ بعدَ عِتْقِهَا حتَّى مَاتَ، اعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرا مِنْ يَوْمِ مَاتَ.

قالَ أَبوالمُطَرِّفِ: إنَّما انْتَقَلَتْ في الوَفَاةِ إلى عِدَّةِ الحُرَّةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمَّا أُعْتِقَتْ وَهِيَ في العِدَّةِ كَانَ لَهَا أَنْ تَبينَ نَفْسَهَا مِنْهُ، فَلَمَّا لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ فقدْ أَبْقَتْ نَفْسَهَا زَوْجَةً لَهُ، فَلَمَّا تُوفِّي وَهِيَ في عِدَّتِها لَزِمَهَا عِدَّةُ الحُرَّةِ في الوَفَاةِ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: إنَّمَا جُعِلَتْ عِدَّةُ المُسْتَحَاضَةِ سَنَةً، لِتَكُونَ مِنْهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ للحَمْلِ، ثُمَّ ثَلاَثَةَ عِدَّةً، إلاَّ أنْ تَسْتَرِيبَ نَفْسَهَا، فَتَقْعُدُ حتَّى تَذْهَبَ عَنْهَا الرِّيبَةُ إلى أَقْصَى مَا يَجْلِسُ لَهُ النِّسَاءُ في الحَمْلِ، وقِيلَ في المُسْتَحَاضَةِ التِّي تُفَرِّقُ بينَ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ ودَمِ الحَيْضِ، أَنَّهَا تَعْتَدُّ كَعِدَّةِ غَيْرِ المُسْتَحَاضَةِ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: إذا أَسْلَمَتِ المَرْأَةُ وزَوْجُهَا كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ في العِدَّةِ، وإنْ تَزَوَّجَها بعدَ زَوْجٍ لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ طَلاَقاً.

[أبو المُطَرِّفِ]: قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: لا يُلْزَمُ الطَّلاَقُ إلاَّ في النِّكَاحِ المُنْعَقِدِ على شَرِيعَةِ الإسْلاَمِ، ونِكَاحُ المُشْرِكِ لا يُقَالُ فِيهِ صَحِيحٌ ولاَ فَاسِدٌ، لأَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ النِّكَاحِ مَا صَحَّ بِشَرِيعَةِ الإسْلاَمِ، والفَاسِدُ مِنْهُ مَا فَسَدَ بِشَرِيعَةِ الإسْلاَمِ، فَلِهَذا لا يُعَادُ مِنَ الطَّلاَقِ مَا وَقَعَ في حَالِ الكُفْرِ.

* قالَ أَصْبَغُ: إذا عَقَدَتْ امْرَأَةٌ نِكَاحَ امْرَأَةٍ فُسِخَ النِّكَاحُ، وإنْ مَاتَا قَبْلَ الفَسْخِ لَمْ يَتَوارَثَا، ولَيْسَ العَمَلُ في هذَا على تَزْوِيجِ عَائِشَةَ لِبِنْتِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبي بَكْرٍ حِينَ زَوَّجَتْهَا وأَبُوهَا غَائِبٌ[٢٠٤٠]، لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَاطَبَ الأَوْلِيَاءَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، فَقَالَ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقالَ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فَخَاطَبَ ذُكُورَ الأَوْلِيَاءِ، ولِهَذا قالَ مَالِكٌ: إنَّ المَرْأَةَ لاَ تَكُونُ [وَصِيَّةً لِعَقْدِ][1] النِّكَاحِ، إلاَّ

---

(١) ما بين المعقوفتين أصابه مسح، واستدركته من المدونة ٣/ ٢٩٦. ومعنى قوله: (إلا أن تكون وصية) يعني: إذا كان وصية جاز لها أن تستخلف من يزوّجها، ولا يجوز لها أن تباشر عقد النكاح.

أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةً، فإنَّها تُقَدَّمُ رَجُلاً على عُقْدَةِ النِّكَاحِ.

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: إنَّمَا فَعَلَتْ [ذَلِكَ عَائِشَةُ][1] لأَنَّهَا كَانَتْ شَيْخَةَ أَهْلِهَا، ولِمَكَانَتِهَا مِنَ النبيِّ ﷺ.

قولُ مَالِكٍ: تُمْنَعُ المُعْتَدَّةُ مِنَ [السَّفَرِ][2] إلى الحَجِّ.

[أَبوالمُطَرِّفِ]: إنَّما هذَا مَا لَمْ تُحْرِمْ بالحَجِّ، فأَمَّا إذا أُحْرِمَتْ فإنَّها تَتَمَادَى في سَفَرِهَا حتَّى تَقْضِي [حَجَّهَا، فإذا][3] كَانَتْ وَفَاةُ زَوْجِهَا بَعْدَما نَفَذَتْ في سَفَرِهَا، وكَانَتْ بِمَوضِعٍ قَرِيبٍ مِنْ بَلَدِهَا لَيْسَ عَلَيهَا في [الرُّجُوعِ] إلى مَنْزِلِها مَؤُنَةٌ، فإنَّها تَرْجِعُ تَعْتَدُّ في بَيْتِهَا، فإنْ كَانَ المَكَانُ الذي تُوفِّي فِيهِ زَوْجُهَا بَعِيدٌ [لا تَرْجِعُ][4] لَها نَفَذَتْ لِحَجِّهَا، وتَعْتَدُّ به مِنْ يَوْمِ مَاتَ زَوْجُهَا، فإذا رَجَعَتْ إلى بَيْتِهَا أَقَامَتْ فِيهِ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا [. . . .][5] وقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا بَقِيَّةٌ مِنَ العِدَّةِ.

* قالَ أبو مُحَمَّدٍ: كَانَ بَعْضُ أَهْلِ المَدِينَةِ يَقُولُ في أُمِّ الوَلَدِ إذا [تُوفِّي عَنْها][6] سَيِّدُهَا، أَنَّهَا تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، وبِهِ قَالَ يَزِيدُ بنُ عبدِ المَلِكِ[٢١٩٩].

فَسَأَلْتُهُ عَنْ رِوَايةِ مَطَرٍ[الوَرَّاقِ][7] عَنْ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِي أَنَّهُ قالَ: (لاَ تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنا، عِدَّتُهَا[عِدَّةُ المُتَوفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا])[8]، قالَ لِي أَبو مُحَمَّدٍ: هذِه قِصَّةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، ولَمْ يُدْرِكْ مَطَرُ الوَرَّاقُ رَجَاءَ بنَ حَيْوَةَ.

---

(١) ما بين المعقوفتين استظهرته بما يفهم من السياق، وقد مسح في الأصل.

(٢) ما بين المعقوفتين مسح في الأصل، واستدركته بما يفهم من السياق.

(٣) ما بين المعقوفتين وضعته بما يفهم من السياق، وقد أصابه المسح.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يظهر في الأصل بسبب مسحه، ووضعت ما يتناسب مع السياق.

(٥) أصاب المسح مقدار كلمتين، ولم أستطع استظهاره.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يظهر، ووضعت ما يتناسب مع السياق.

(٧) لم يظهر ما بين المعقوفتين بسبب مسحه، واستظهرته بما يتوافق مع المصادر.

(٨) رواه أبو داود (٢٣٠٨)، وابن حبان (٤٣٠٠)، والحاكم ٢ ٢٠٩، بإسنادهم إلى مطر الوراق به، وما بين المعقوفتين زيادة من سنن أبي داود وقد سقطت من الأصل.

* وقَدْ أَنْكَرَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ فِعْلَ يَزِيدِ بنِ عبدِ المَلِكِ في ذَلِكَ [٢١٩٩].

* وقالَ ابنُ عُمَرَ: عِدَّتُها إذا تُوفِّي عَنْهَا سَيِّدُها حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ [٢٢٠٠].

قالَ أَبو حَنِيفَةَ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إذا تُوفِّي عَنْهَا سَيِّدُهَا بِثَلاَثِ حُيَّضٍ[1].

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: لَمَّا لَمْ تَكُنْ الأُمُّ وَلَدٍ مِنَ الزَّوْجَاتِ المُطَلَّقَاتِ لَمْ تُؤْمَرْ إذا تُوفِّي سَيِّدُها بِثَلاَثِ حُيَّضٍ، ولَمَّا لَمْ تَكُنْ مِنَ الزَّوْجَاتِ المُتَوفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجهُنَّ لَمْ تُؤْمَرْ بِعِدَّةِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ مُطَلَّقَةً ولا مُتَوفَّى عَنْهَا زَوْجُها أُمِرَتْ أَنْ تَسْتَبْرِىءَ بِحَيْضَةٍ كَمَا يُفْعَلُ بِها في البَيْعِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ، إلاَّ أَنْ تَسْتَرِيبَ نَفْسَهَا فَتَقْعُدُ حتَّى تَذْهَبَ الرِّيبَةُ، إلاَّ أَنْ يَأْتِي عَلَيْهَا مِنَ الزَّمَانِ مَا لاَ تَكُونُ حَامِلاً في مِثْلِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بَرَاءَةٌ لَها، وتَنْكِحُ إنْ شَاءَتْ.

قالَ عِيسَى: إذا تَزَوَّجَتِ الأُمُّ وَلَدٍ بَعْدَ وَفَاةِ سَيِّدُها قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ حَيْضَةً، فَوَطِئَها الزَّوْجُ فإنَّها يُفَرَّقُ بَيْنَهَما، ولاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، وَهُوَ كَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً في عِدَّتِهَا وَوَطِئَها فِيها.

وقَالَ غَيْرُهُ: لاَ تَحْرُمُ بِذَلِكَ الوَطْءِ، لأَنَّهَا لَيْسَتْ بَعْدَةٍ مِنْ نِكَاحٍ، وإنَّمَا هِيَ عِدَّةٌ مِنْ مِلْكِ اليَمِينِ.

قالَ عِيسَى: على الأَمَةِ المُتَوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّةُ الوَفَاةِ، لأَنَّهَا مِنَ الزَّوْجَاتِ المُتَوفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، إلاَّ أَنْ عِدَّتَها في الوَفَاةِ شَهْرَانِ وخَمْسَ لَيَالٍ، وعِدَّتُها في الطَّلاَقِ قُرْآنِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ القُرْءَ الوَاحِدَ لا نِصْفَ لَهُ ولا يَتَبَعَّضُ، فإنَّما عَلَيْهَا قُرْآنِ، وقالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى في الإِمَاءِ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فَلَمَّا كَانَ عَلَيْهَا نِصْفُ حَدِّ الحُرَّةِ كَانَتْ عِدَّتُهَا مِثْلَ نِصْفِ عِدَّةِ الحُرَّةِ.

* * *

(١) ينظر: المبسوط ٥٦٦.

بابُ الحَكَمَيْنِ، إلى آخرِ بَابِ الطَّلاَقِ

قالَ عِيسَى: لَو أَنَّ رَجُلاً وامْرَأتهِ اشْتَكَيَا إلى السُّلْطَانِ، وكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي أَنَّ صَاحِبَهُ مُضِرٌّ بهِ فلَمْ يَتَبَيَّنْ للسُّلْطَانِ مَنِ النَّاشِزِ مَنْهُمَا، والنَّاشِزُ مِنْهُمَا هُوَ المُبْغِضُ المُسِيءُ الصُّحْبَةِ لِصَاحِبِهِ، فإذا جُهِلَ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمَا وَجَبَ على السُّلْطَانِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَةِ، وآخَرَ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجِ، فَيُحَكِّمُهُما بَيْنَ ذَلِكَ الرَّجُلِ وامْرَأَتهِ، ويُفَوِّضُ إليهما أَمْرَهُمَا، فَمَا رَأَيا مِنْ فُرْقَةٍ بَيْنَهُمَا أو اجْتِمَاعٍ أَنْفَذَاهُ بَيْنَهُمَا، وينْبَغِي للحَكَمَيْنِ أَنْ يَسْأَلاَ أَهْلَ المَعْرِفَةِ بِهِما، ويَكْشِفَانِ عَنْ أُمُورِهِما، فإذا بَلَغَا في الكَشْفِ عَنْهُمَا أَكْثَرَ مَا يَسْتَطِيعَانِ مِنْ ذَلِكَ حَكَمَا بَيْنَهُمَا ولَزِمَهُمَا ذَلِكَ، وإنْ رَأَيا أَنْ يُفَرِّقَا بَيْنَهُمَا على أَلاَّ يَأْخُذَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئاً فَعَلاَهُ، وإنْ رَأَيا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنَ المَرْأَةِ شَيْئاً ويُطَلِّقَاهَا عَلَيْهِ فَعَلاَ، وإنْ رَأَيَا أَنْ يُقِرَّاهُمَا على نِكَاحِهِما فَعَلاَ، فإنْ رَأَيَا أَنْ يُطَلِّقَاهَا عَلَيْهِ بِوَاحِدَةٍ فَعَلاَ، ولاَ يُطَلِّقَاهَا عَلَيْهِ بأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ في قَوْلِ ابنِ القَاسِمِ.

وقالَ أَشْهَبُ: مَا طَلَّقَا بِهِ مِنْ وَاحِدَةٍ أَو ثَلاَثٍ لَزِمَ الزَّوْجَ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: وذَكَرَ بَعْضُ شُيُوخِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بنِ لُبَابَةَ[1] أَنَّهُ كَانَ إذا ذُكِرَ لَهُ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إذا شَكَا بَعْضَهُمَا بَعْضاً إلى الحَكَمِ أَنَّهُ يَنْبَغِي للحَكَمِ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمَا أَمِيناً، أو في دَارِ أَمِينٍ، ويُخْبِرُ الأَمِينُ الحَكَمَ بِمَا يَبْدُو لَهُ مِنْ أُمُورِهَما.

---

(١) هو محمد بن عمر بن لبابة، أبو عبد الله القرطبي، الإمام الفقيه المفتي، كان من أعرف الناس باختلاف أصحاب مالك، وكان عابدا زاهدا، توفي سنة (٣١٤)، ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٣ / ١١٥٥.

فَكَانَ أَبو مُحَمَّدٍ يَقُولُ: لَسْتُ أَرَى هَذا إلاَّ مَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[النساء: ٣٥].

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: لَمَّا كَانَ النِّكَاحُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ التِّي أَبَاحَها اللهُ، فَحَرَّمَ ذَلِكَ أَحَدٌ على نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: كُلُّ امْرَأةٍ أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ، لَمْ يُلْزَمْ قَائِلُ ذَلِكَ شَيءٌ، لأَنَّهُ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللهُ، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ إلى آخِرِ الآيةِ[المائدة: ٨٧]، وأَمَّا إذا سَمَّى قَبِيلَةً بِعَيْنِها، أَو ضَرَبَ أَجَلاً يَبْلُغُهُ عُمُرُهُ، لَزِمَهُ الطَّلاَقُ فِيمَا عَيَّنَ، والأَجَلُ الذي ضَرَبَهُ، إلاَّ أَنْ يَضْرِبَ أَجَلاً بَعِيداً لاَ يَبْلُغُهُ عُمُرُهُ.

[كان][1] ابنُ القَاسِمِ يَقُولُ: يَتَزَوَّجُ، لأَنَّهُ لَمَّا ضَرَبَ أَجَلاً بَعِيداً لا يَبْلُغُهُ عُمُرُهُ فَقَدْ قَصَدَ إلى تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ، فَيُقَالُ لَهُ: اسْتَغْفِرِ اللهَ، وتَزَوَّجْ، ولاَ شَيءَ عَلَيْكَ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: إنَّمَا حُكِمَ للمَرْأةِ [على][2] العِنِّينِ بالفِرَاقِ بعدَ أَنْ ضُرِبَ لَهُ أَجَلُ سَنَةٍ يُعَالِجُ فِيهَا نَفْسَهُ، لِكَي يَقْطَعَ عَنْهَا الضَّرَرَ بامْتِنَاعِهِ مِنَ الوَطْءِ، وفِرَاقُهُ تَطْلِيقَةٌ، تَمْتَلِكُ بها المَرْأةُ أَمْرَ نَفْسِهَا، وأَمَّا إذا حَدَثَ بالزَّوْجِ العِنَّةَ بَعْدَ دُخُولِهِ بِها وَوَطْئِهِ إيَّاهَا، لَمْ يُفَرَّقْ حِينَئِذٍ بَيْنَهُمَا، لأَنَّهُ عَيْبٌ حَدَثَ عِنْدَها لَمْ يُغِرْهَا به الزَّوْجُ مِنْ نَفْسِهِ.

* قالَ الأَبْهَرِيُّ: أَمْرُ النبيِّ ﷺ مَنْ أَسْلَمَ وعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً ويُفَارِقُ سَائِرُهُنَّ[٢١٧٩]، وأَمَرَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ حِينَ أَسْلَمَ وتَحْتَهُ اخْتَانِ أَنْ يَخْتَارَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، ويُفَارِقُ الأُخْرَى[3]، ومَعْلُومٌ أَنَّ الاخْتِيَارَ قَدْ يَكُونُ

---

(١) جاء في الأصل: (قال) وهو مخالف لسياق الكلام.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) رواه الترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١)، من حديث الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه.

بَيْنَ الأَوَاخِرِ والأَوَائِلِ، ولَوْ كَانَ الاخْتِيَارُ على التَّرْتِيبِ الأُولَى فالأُولَى لَزَالَ مَعْنَى الاخْتِيَارِ الذي أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

* قَالَ عِيسَى: إنَّمَا قِيلَ لِثَابِتِ الأَحْنَفُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ مِعْوَجَّ السَّاقَيْنِ، ولَمْ يَرَ عَلَيْهِ ابنُ عُمَرَ طَلاَقاً[٢١٨١]، لأَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ مُكْرَهاً حِينَ خَشِيَ على نَفْسِهِ الضَّرْبَ، ولَمْ يَكُنْ له قَصْدٌ إلى الطَّلاَقِ بِنِيَّةٍ ولا إرَادَةٍ، وكَذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ مُكْرَهٍ على الطَّلاَقِ لا يَلْزَمُهُ، كَمَا أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ الكُفْرَ مَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ، والسَّكْرَانُ بِخِلاَفِ ذَلِكَ، يُنْفَذُ عَلَيْهِ طَلاَقُهُ، ويَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وتَلْزَمُهُ جَمِيعُ الأَحْكَامِ، وذَلِكَ أَنَّهُ أَدْخَلَ السُّكْرَ على نَفْسِهِ، والقَلَمُ جَارٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِخِلاَفِ المَغْلُوبِ على عَقْلِهِ.

وقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إلاَّ مَا بَاعَهُ مِنْ عُرُوضِهِ في حَالِ سُكْرِهِ، فَادَّعَى حِينَ صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ مَا بَاعَ، ويَتَبَيَّنُ قَدْرَ مَا ادَّعَاهُ مِنْ ذَلِكَ، فَبَيْعُهُ يُنْقَضُ، ويُحَدُّ ثَمَانِينَ لِشُرْبِ الخَمْرِ.

* ورَوَى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ في قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: (يا أَيُّها النبيُّ إذا طَلَّقْتُم النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ في كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً [٢١٨٢][1].

قَالَ أَبو مُحَمَّدٍ: لَمْ يَرْوِ عَنْ مَالِكٍ هذَا التَّفْسِيرَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إلاَّ يَحْيَى بنُ يَحْيَى.

قَالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: كَانَ أَشْهَبُ لاَ يَرَى بَأْساً أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ في كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً مَا لَمْ يَرْتَجِعْهَا في خِلاَلِ ذَلِكَ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَانِيَةً، فَلاَ يَسَعُهُ ذَلِكَ، لأَنَّهُ إنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُطَوِّلَ عَلَيْهَا العِدَّةَ، فإذا لَمْ يَرْتَجِعْهَا فلاَ بَأْسَ أَنْ يُطَلِّقَهَا في كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً.

وأَنْكَرَ هذَا غَيْرُ أَشْهَبَ وقَالَ: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ في كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، وَقَعَ

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ٧٤: أي لا ستقبال عدتهن، وإذا طلق في طهر لم تمس فيه فهي مستقبلة عدتها من يومئذ.

بَعْضُ طَلاَقِهِ إيَّاهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ كَامِلَةٍ، وذَلِكَ أَنَّهُ تَقَعُ للطَّلْقَةِ الأُولَى عِدَّةٌ كَامِلَةٌ، وتَقَعُ للطَّلْقَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الأَقْرَاءِ قُرآنِ، وتَقَعُ الطَّلْقَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ الأَقْرَاءِ قُرءٌ، فَيَقَعُ ذَلِكَ بِخِلاَفِ مَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة: ٢٢٨]، فلِهَذا لا يَنْبَغِي أَنْ يُطَلِّقَها في كُلِّ طُهْرٍ طَلْقَةً.

* قالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: في حَدِيثِ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وأَصْحَابِهِ حِينَ سَأَلُوا النبيَّ ﷺ عَنِ العَزْلِ، وقَالُوا لَهُ: أَنَّا نُحِبُّ العَزْلَ، وقالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا»[٢٢٠٦]، يَعْنِي: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَعْزِلُوا [عَنْ][(١)] إِمَائِكُم عِنْدَ وَطْئِكُم إيَّاهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ إلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ»، فَدَلَّ هذَا على أَنَّ الوَلَدَ قَدْ يَكُونُ مَعَ العَزْلِ، ولِهذَا قَالَ الفُقَهَاءُ فِيمَنْ أَقَرَّ بِوَطءِ أَمَتِهِ، وادَّعَا أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ عَنْها مَاءَهُ، أَنَّ الوَلَدَ لا حَقَّ بِهِ، إذ قَدْ يَغْلِبُهُ المَاءُ أَو بَعْضُهُ.

* وقَوْلُهُم: (إنَّا نُحِبُّ الأَثْمَانَ فِيهِ)[(٢)]، دَلِيلٌ على أَنَّ الأَمَةَ إذا حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِها أَنَّهُ لا سَبِيلَ لَهُ إلى بَيْعِها، وقَدْ ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ في أُمِّ إبْرَاهِيمَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا»[(٣)]، وقَدْ قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الأَمَةِ إذا حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِها أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا[٢٨٧١]، فإذا وَضَعَتْ فِهَيَ على ذَلِكَ الأَصْلِ في مَنْعِ بَيْعِها، وعلى هذا اتَّفَقَ المُهَاجِرُونَ والأَنْصَارُ بالمَدِينَةِ، ويُذْكَرُ عَنْ عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَخَّصَ بالكُوفَةِ في بَيْعِ أُمِّ الوَلَدِ، فَقَامَ إليه عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، فقَالَ لَهُ: (يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، رَأْيُكَ في الجَمَاعَةِ أَحَبُّ إلينا مِنْ رَأْيِكَ وَحْدَكَ)[(٤)]، وذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا وَافَقَ أَصْحَابَهُ بالمَدِينَةِ على المَنْعِ مِنْ بَيْعِ أُمِّ الوَلَدِ، فَلِهَذا قَالَ عَبِيدَةُ هذَا القَوْلَ.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة وضعتها للتوضيح.

(٢) هذه اللفظة رواها البخاري في صحيحه (٢١١٦)، والبيهقي في السنن ١٠/٣٤٧، وقال: فلولا أن الاستيلاد يمنع من نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم محبة الأثمان فائدة.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٥١٦)، والبيهقي ١٠/٣٤٦، من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧ /٣٩١، والبيهقي في السنن ١٠/٣٤٨، بإسنادهم إلى عَبِيدة السَّلْماني به.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ: كَانَ سَبْيُ بَنِي المُصْطَلِقِ الذِي سَبَاهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ اللَّوَاتِي لا يَجُوزُ وَطْئَهُنَّ الآنَ بِمِلْكِ اليَمِينِ، وإنَّما أَبَاحَ النبيُّ ﷺ وَطْأَهُنَّ لأَصْحَابِهِ حِينَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة: ٢٢١]، يَعْنِي: المُشْرِكَاتِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَهَؤُلاَءِ لاَ يُوطَئْنَ الآنَ بِمِلْكِ يَمِينٍ، ولاَ نِكَاحَ حتَّى يُسْلِمْنَ، لأَنَّ هذه الآيَةَ حَرَّمَتْ وَطْءَ المَجُوسِيَّاتِ والوَثَنِيَّاتِ، بِخِلاَفِ الكِتَابِيَّاتِ.

قالَ مَالِكٌ: مَنْ أَقَرَّ بِوَطءِ أَمَتِهِ ثُمَّ ظَهَرَ بِها حَمْلٌ فأَنْكَرَهُ وادَّعَى العَزْلَ، أَنَّ الوَلَدَ يَلْزَمُهُ، فإنْ أَنْكَرَ الوَطْءَ جَمْلَةً وَاحِدَةً ونَفَى عَنْ نَفْسِهِ الوَلَدَ لَمْ يَلْزَمْهُ.

قُلْتُ لأَبي مُحَمَّدٍ: هَلْ يَلْزَمُهُ يَمِينٌ؟ فقالَ: لاَ يَمِينَ عَلَيْهِ، وقَدْ عُرِضَتْ هذِه القِصَّةُ لِزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ فَلَمْ يَحْلِفْ.

* قالَ أبو المُطَرِّفِ: وَجْهُ كَرَاهِيَةِ ابنِ عُمَرَ للعَزْلِ هُوَ أَنَّ المَاءَ يَكُونُ مِنْهُ الوَلَدُ، فإذا عَزَلَهُ الرَّجُلُ فَقَدْ أَعَانَ على تَلَفِ الوَلَدِ، وأَجَازَ ذَلِكَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، وابنُ عبَّاسٍ، وأَبَاحَهُ النبيُّ ﷺ، وقَالَ: (إنَّ الوَلَدَ يَكُونُ مَعَ العَزْلِ)(١) [٢٢٠٩-٢٢١١].

قالَ عبدُ الرَّحمنِ: إنَّما لَمْ يَجُزْ للرَّجُلِ أَنْ يَعْزِلَ عَنِ الحُرَّةِ إلاَّ بإذْنِهَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا إنَّما نُكِحَتْ رَغْبَةً في الوَلَدِ، ولَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَعْزِلَ عَنِ الأَمَةِ إلاَّ بإذنِ سَيِّدِها، لأَنَّهُ إنَّما أَنْكَحَهُ إيَّاهَا سَيِّدُها طَلَباً للنَّسْلِ ورَغْبَةً في الوَلَدِ.

قالَ مَالِكٌ: لَيْسَ تَرْكُ الطِّيبِ على المَرْأَةِ في مَوْتِ أَبِيها وأَخِيهَا بِوَاجِبٍ، وإنْ تَرَكَتْهُ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

* قَوْلُ زَيْنَبَ: (كَانَتِ المَرْأَةُ في الجَاهِلِيَّةِ إذا تُوفِّي عَنْها زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً)[٢٢١٧]، تَعْنِي بالحِفْشِ: البَيْتَ الحَقِيرِ أَو الخُصَّ، (وتَلْبَسُ شَرَّ ثِيَابِهَا) حُزْناً مِنْهَا على زَوْجِهَا.

---

(١) ليس هذا بحديث، وإنما هو قول لبعض العلماء، ينظر: عمدة القاري ١٢/ ٤٩.

ومَعْنَى [قَوْلِها][1]: (فَتَفْتَضُّ بِهِ)، يَعْنِي: أَنَّها كَانَتْ تُؤْتَى بَعْدَ العَامِ بِطَائِرٍ أَو شَبَهِهِ، فَتَمْسَحُ بِهِ جِسْمَهَا لِيُزِيلَ التَّفَلَ الذي كَانَ يَجْتَمِعُ عَلَيهَا[2]، والوَسَخَ في طُولِ العَامِ، فقلَّمَا كَانَتْ تَتَمَسَّحُ بِشَيءٍ إلاَّ مَاتَ مِنْ نَتَنِ رِيحِها، ثُمَّ تُؤتَى بِبَعْرَةٍ فَتَرمِي [بِها][3] مِنْ وَرَائِها، تُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّها قَدْ رَمَتْ بالعِدَّةِ وَرَاءَ ظَهْرِها كَمَا رَمَتْ بالبَعْرَةِ، فَعَوَّضَ اللهُ المُسْلِمَاتِ مِنْ هذَا كُلِّه أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، فالذي تَجْتَنِبُهُ الحَادُّ على زَوْجِها المَيِّتِ الطِّيبَ كُلَّهُ، والحُلِيَّ، والزِّينَةَ، ولا تَلْبسُ عَصْبًا، وَهِي ثِيَابُ اليَمَنِ المُلَوَّنةِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ عَصْبًا غَلِيظًا، ولاَ مَصْبُوغًا إلاَّ بالسَّوَادِ، ولا تَمْتَشِطُ بِما يَخْتَمِرُ في رَأْسِهَا.

واخْتُلِفَ في إحْدَادِ الكِتَابِيَّةِ على زَوْجِهَا المُسْلِمِ، فقالَ ابنُ عبدِ الحَكَمِ: عَلَيْهَا الإحْدَادُ.

وقالَ أَشْهَبُ وابنُ نَافِعٍ: لا إحْدَادَ عَلَيْهَا إذا تُوفِّي زَوْجَها المُسْلِمُ، وكُلُّهم يَرْوِيه عَنْ مَالِكٍ.

* * *

تَمَّ الكِتَابُ بِحَمْدِ اللهِ، وحُسْنِ عَوْنِه، وتَأْيِيدِه ويُمْنِهِ

وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا

يَتْلُوهُ كِتَابُ الرَّضَاعِ إنْ شَاءَ اللهُ

* * *

---

(١) جاء في الأصل: قوله، وهو خطأ مخالف لما جاء في الموطأ، لأنه ما زال من كلام زينب بنت أبي سلمة.

(٢) التفل هو: تغيير الرائحة، المعجم الوسيط ١ / ٨٦.

(٣) جاء في الأصل: به، وهو خطا مخالف للسياق،

صَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيماً

تفسير كتاب الرضاع

* قَوْلُ عَائِشَةَ رَحِمَها اللهُ: «جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ لِيَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَسَأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فقالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَه»[٢٢٣٤]، وقَوْلُهَا: «إِنَّما أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ، ولَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ»، تُرِيدُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي زَوْجَةَ أَخِي هذَا الرَّجُلِ، ولمْ يُرْضِعْنِي هُوَ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

قالتْ عَائِشَةُ: «وذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الحِجَابُ».

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: فِي هَذا الحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ اللَّبَنَ الذِي يَجِدُهُ هُوَ مِنْ قِبَلِ الفَحْلِ، وأَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وبِهَذا قالَ ابنُ عبَّاسٍ: (إِنَّ الرَّضَاعَ للرَّجُلِ خَرَجَ مِنْ ذَكَرٍ وَاحِدٍ)، يَعْنِي: أَنَّ المَرْأَةَ التِي أَرْضَعَتْ صَبِياً أو صَبِيَّةً لِغَيْرِها إِنَّمَا أَرْضَعَتْهُ مِنْ لَبَنِ زَوْجِهَا، فَصَارَ المُرْضِعُ ابنَا لهَا بِذَلِكَ الرَّضَاعَ، وصَارَ زَوْجُهَا وَالِدُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فاللَّبَنُ هُوَ لَبَنُ الفَحْلِ.

وكَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: (اللَّبَنُ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ)، وكَانَ لا يَرَى لَبَنَ الفَحْلِ يَحْرُمُ، [و][(١)] حَدِيثُ عَائِشَةَ رَحِمَها اللهُ يَرُدُّ قَوْلَهُ.

وقَوْلُها: «وذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الحِجَابُ»، تَعْنِي: بعدَ أَنْ أَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى نَبِيَّهُ أَنْ يَأْمُرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْتَجِبْنَ مِنْ غَيْرِ ذَوِي المَحَارِمِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب: ٥٣].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

* قَوْلُ مَالِكٍ: مَا كَانَ مِنَ الرَّضَاعِ فِي الحَوْلَيْنِ فإنَّه يُحَرِّمُ، وإنْ كَانَتْ مَصَّةً وَاحِدَةً، وبِهَذا قالَ ابنُ عبَّاسٍ[٢٢٣٦].

وقالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: أَجْمَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ وغَيْرُهُم أَنَّ المَصَّةَ الوَاحِدَةَ رَضَاعٌ.

وقَوْلُ النبيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[٢٢٥١] لَيْسَ فِيهِ تَوْقِيتٌ لِعَدَدِ الرَّضَاعِ، ومَنْ قَالَ بَعْدَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ونَسَبَهُ إلى القُرْآنِ، فالقُرْآنُ غَيْرُ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، ولِذَلِكَ قالَ مَالِكٌ: لَيْسَ على هذا الحَدِيثِ العَمَلُ.

قالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: وأَمَّا حَدِيثُ «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولاَ المَصَّتَانِ» فَحَدِيثٌ مَعْلُولٌ، يُرْوَى عَنِ [ابنِ][1] الزُّبَيْرِ عَنِ النبيِّ ﷺ، ولَمْ يَسْمَعْهُ ابنُ الزُّبَيْرِ مِنَ النبيِّ ﷺ[2]، وإنَّمَا يَرْوِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ[3]، وقَدْ رُوِيَ أَيْضاً عَنْ أُمِّ الفَضْلِ ابنةِ [الحَارِثِ][4] أَنَّهَا قَالَتْ: ([لا] تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتَانِ)[5]، وقَدْ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة لا بد منها.

(٢) رواه النسائي ٦/ ١٠١، وأحمد ٤ ٤، وابن حبان (٤٢٢٥)، والبيهقي في السنن ٧ / ٤٥٤، بإسنادهم إلى عبد الله بن الزبير به، ونقل البيهقي عن الشافعي أن الربيع سأله، فقال: أسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم وحفظ عنه، وكان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين، ثم قال البيهقي: هو كما قال الشافعي رحمه الله، إلا أن ابن الزبير رضي الله عنه إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) حديث عائشة رواه مسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والترمذي (١١٥)، والنسائي ٦ / ١٠١، وابن ماجه (١٩٤١)، وأحمد ٦ / ٩٥. قال ابن حبان ١٠ / ٤١: لست أنكر أن يكون ابن الزبير سمع هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمرة أدى ما سمع، وأخرى روى عنها، وهذا شيء مستفيض في الصحابة، قد يسمع أحدهم الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسمعه بعد عمن هو أجل عنده خطرا، وأعظم لديه قدرا عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمرة يؤدي ما سمع، وترة يروي عن ذلك الأجل، ولا تكون روايته عمن فوقه لذلك الشيء بدال على بطلان سماع ذلك الشيء.

(٤) جاء في الأصل: الزبير، وهو خطأ، وأم الفضل هي امرأة العباس بن عبد المطلب، وهي أخت ميمونة بنت الحارث الهلالية، ينظر: الإصابة ٨ / ٢٧٦.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة لا بد منها، وحديث أم الفضل رواه النسائي ٦/ ١٠٠، وابن

رُوِي أيضاً عَنْ ابنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: (لا تُحَرِّمُ إلاَّ [سَبْعُ][1] رَضَعَاتٍ)[2].

قالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: فهَذا كُلُّهُ يُضْعِفُ حَدِيثَ: (لاَ تَحْرُمُ المَصَّةُ ولاَ المَصَّتَانِ)، وقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: (لاَ تَحْرُمُ إلاَّ عَشْرُ رَضَعَاتٍ)، وأَرْسَلَتْ سَالِمَ بنَ عبدِ اللهِ إلى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بنتِ أَبي بَكْرٍ، فقَالَتْ: (أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حتَّى يَدْخُلَ عليَّ إذا كَبِرَ)، لِكَي تَكُونَ خَالَتَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَرْضَعَتْهُ أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلاَثَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ سَالِمٌ لا يَدْخُلُ علَى عَائِشَةَ إلاَّ وبَيْنَهُ وبَيْنَهَا حِجَابٌ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لَهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ[٢٢٣٩].

* قَوْلُ ابنِ المُسَيَّبِ: (كُلُّ مَا كَانَ في الحَوْلَيْنِ مِنَ الرَّضَاعِ وإنْ كَانَتْ قَطْرَةً فَهُو يُحَرِّمُ، ومَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ مِنَ الرَّضَاعِ فإنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُه المُرْضِعُ)[٢٢٤٢]، يُرِيدُ: أَنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ الذي يَكُونُ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ كَمَا لاَ يُحَرِّمُ الطَّعَامُ.

وقالَ مَالِكٌ: مَا زَادَ على الحَوْلَيْنِ بالشَّهْرِ ونَحْوِه فإنَّهُ يُحَرِّمُ كَمَا يُحَرِّمُ في الحَوْلَيْنِ، ومَا زَادَ على ذَلِكَ فلاَ يُحَرِّمُ[3].

قالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: أَنْكَرَ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ مَالِكٍ هَذه القَوْلَةَ، واحْتَجُّوا بأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى قالَ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة: ٢٣٣] في الرَّضَاعِ، وقالَ: والآيةُ مُحْتَمِلَةٌ لِمَا قَالَهُ مَالِكٌ، وذَلِكَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا قَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ دَلَّ على أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُتِمَّهَا أَنَّ

= ماجه (١٩٤٠)، وأحمد ٦/ ٣٤٠، ورواه مسلم (١٤٥١) وغيره، بلفظ (لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان) والإملاجة هي المصّة.

(١) في الأصل: سبعة، وهو خطأ ظاهر.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧ ٤٦٨، وذكره ابن حجر في الفتح ٩/ ١٤٦، وقال: أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٨ / ٢٦٤، وقال: والصحيح عنها خمس رضعات.

(٣) نقله ابن عبد البر في التمهيد ٨ / ٢٦٣، ونسبه إلى ابن وهب عن مالك في موطئه.

الحَدَّ لَهُ دُونَ ذَلِكَ إنْ شَاءَ، فَلَمَّا كَانَ للأَبَوَيْنِ الفِصَالُ مِنَ الحَوْلَيْنِ بالاجْتِهَادِ كَانَ لَهُمَا الزِّيَادَةُ على الحَوْلَيْنِ بالاجْتِهَادِ، ولَمْ يَصْلُحْ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةَ، فَصَيَّرَ الأَغْلَبَ مِنْ قِوَامِ بَدَنِ المُرْضِعِ الطَّعَامَ دُونَ اللَّبَنِ، وقدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»[1]، يَعْنِي: أَنَّها تَسُدُّ جُوعَ المُرْضِعِ، فإذا كَانَتِ الزِّيَادَةُ قَرِيبَةً مِنَ الحَوْلَيْنِ كَانَ الحُكْمُ مَا أَرْضَعَ في تِلْكَ الزِّيَادَةِ حُكْمَ مَا أُرْضِعَ في الحَوْلَيْنِ.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ[2]: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ على الحَوْلَيْنِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَيَكُونَ حُكْمُ مَا أُرْضِعَ في هَذِه الزِّيَادَةِ على الحَوْلَيْنِ حُكْمَ مَا أُرْضِعَ في الحَوْلَيْنِ، والذِي قَالَهُ مَالِكٌ عليهِ أَهْلُ المَدِينَةِ.

* قَوْلُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ، وأَمَرَ الرَّجُلَ الذِي أَرْضَعَتْ زَوْجَتُهُ جَارِيتَهُ طَمَعَا مِنْها أَنْ تَصِيرَ لَهَا [ابنتَها][3] فَتُحَرِّمَها بِذَلِكَ على زَوْجِهَا، فأَمَرَ بِضَرْبِ زَوْجَتِهِ، لِزَعْمِهَا أَنَّها تُحَرِّمُ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى، ولاَ رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ [٢٢٤٨].

وقَدْ ظَنَّ أَبو مُوسَى أَنَّ الرَّضَاعَةَ في الكِبَرِ تُحَرِّمُ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ، وقَالَ: (لاَ رَضَاعَةَ إلاَّ مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ)، ومَا كَانَ مِنْهَا في حَالِ الكِبَرِ، فَلاَ يَقَعُ بِهِ التَّحْرِيمُ [٢٢٤٩].

* وقالَ أَزْوَاجُ النبيِّ ﷺ في رَضَاعِ سَهْلَةَ بنتِ سُهَيْلٍ سَالِمَاً حِينَ أَمَرَهَا النبيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَفَعَلَتْهُ، فَكَانَتْ تَرَاهُ ابناً مِنَ الرَّضَاعَةِ، فإنَّ هذَا خَاصٌّ، ورُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَضَاعِ سَالِمٍ وَحْدَهُ في حَالِ كِبَرِه، وعَلَى هذَا ثَبَتَ [عَنْ][4] أَزْوَاجِ النبيِّ ﷺ أَنَّ الرَّضَاعَةَ التِّي تُحَرِّمُ إنَّما تَكُونُ في حَالِ الصِّغَرِ [٢٢٤٧].

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: كَانَتِ العَرَبُ تَقُولُ: مَنْ وَطِءَ امْرَأَتَهُ وَهِي تُرْضِعُ في

---

(١) رواه البخاري (٢٥٠٤)، ومسلم (١٤٥٥)، من حديث عائشة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٦، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢١١.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يظهر في الأصل، ووضعت ما رأيته مناسبا للسياق.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

عَامَيّ الرَّضَاعِ كَانَ نُقْصَاناً في الوَلَدِ، فَهَمَّ النبيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ [٢٢٥٢]، يَعْنِي: أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الرُّومَ وفَارِسَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُم فَلَمْ يَنْهِ عَنْ ذَلِكَ، فَأَوْجَبَ للرُّومِ وفَارِسَ [لَهُمْ][1] حُكْمَاً [مَعَ][2] أَنَّهُم كُفَّارٌ.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: وكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النبيِّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ أَخَوَاتُهَا وبَنَاتُ أَخِيهَا، ولاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا[٢٢٤١]، وهَذا خِلاَفٌ لِمَا في حَدِيثِ عُمَرَ عَنْهَا، ولِمَا في حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْهَا أَنَّ الرَّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الفَحْلِ، وقَدْ قَالَتْ للنبيِّ ﷺ: «إِنَّما أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةٌ، ولَمْ يُرْضِعْنِي رَجُلٌ»، فقالَ لَهَا: «إِنَّهُ عُمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ»، فَجَعَلَ اللَّبَنَ مِنْ قِبَلِ الفَحْلِ، وبهذَا قَالَ أَهْلُ المَدِينَةِ، وأَنَّ التَّحْرِيمَ يَقَعُ بِقَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِه إذا كَانَ في الحَولَيْنِ ومَا قَارَبَهُمَا.

* * *

تَمَّ كِتَابُ الرَّضَاعِ بِحَمْدِ اللهِ وحُسْنِ عَوْنِهِ وتَأْيِيدِه ويُمْنِه

وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيماً

وبِتَمَامِهِ تَمَّ السِّفْرُ الأَوَّلِ، ويَتْلُوهُ في التَّالِي: كِتَابُ العِتْقِ، والمُدَبَّرِ، والمُكَاتَبِ، والبُيُوعِ، والأَقْضِيَةِ، والشُّفْعَةِ، والقِرَاضِ، والمُسَاقَاةِ، وكِرَاءِ الأَرْضِ، والفَرَائِضِ، والجِهَادِ، والحَجِّ، والعُقُولِ، والقَسَامَةِ، والرَّجْمِ، والحُدُودِ، وكِتَابُ الجَامِعِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[3]

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست واضحة في الأصل، واجتهدت في وضعت ما يتناسب مع السياق.

(٢) جاء في الأصل: (غير)، وما وضعته هو المناسب للكلام.

(٣) أضاف الناسخ أو غيره نقولات كثيرة في مسائل في الذبائح والعقيقة من كتب الفقهاء المالكية، ومنهم ابن أبي زيد القيرواني في كتابه الرسالة، وجاءت هذه النقولات في ثلاث ورقات من صفحة ١٢٦-١٢٨، ولم أدخلها في الكتاب لعدم صلتها به.

صلَّى اللهُ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ، وعلى آلهِ وسلَّم تَسْلِيماً

تَفْسِيرُ كِتَابِ العِتْقِ

قالَ مَالِكٌ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِه إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، واسْتُتِمَّ عِتْقُ جَمِيعِ العَبْدِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عُتِقَ مِنَ العَبْدِ مَا عُتِقَ، وسَوَاءٌ كَانَ عِتْقُ الشَّرِيكِ بإذنِ شَرِيكِهِ، أو بِغَيْرِ إذْنِهِ أَنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ نَصِيبُهُ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: أَهْلُ العِرَاقِ يَقُولُونَ[1]: إذا لَمْ يَبْلُغْ مَالُ المُعْتِقِ ثَمَنَ العَبْدِ، فإنَّ العَبْدَ يَسْتَسْعِي النَّاسَ في فِكَاكِ رَقَبَتِهِ، واحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ قَتَادةُ، [عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ][2]، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النبيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْصِهِ كُلَّه في مَالِهِ إذا كَانَ لَهُ مَالٌ، وإلا لَسْتَسْعَى العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[3].

قالَ أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدِيثُ الاسْتِسْعَاءِ الاضْطِرَابُ فِيهِ كَثِيرٌ، وبَعْضُ الرُّوَاةِ لا يَذْكُرْ فيهِ الاسْتِسْعَاءَ.

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير ٤/ ٤٦٦.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة لا بد منها.

(٣) رواه البخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣)، بإسنادهما إلى قتادة به. قال ابن الأثير في النهاية ٢/ ٣٧٠: استسعاء العبد إذا أعتق بعضه ورق بعضه، هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقّه، فيعمل ويكسب، ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسمِّي تصرفه في كسبه سعاية. وقوله: (غير مشقوق عليه) أي لا يكلفه فوق طاقته، وقيل: معناه استسعى العبد لسيده، أي يستخدمه مالك باقيه بقدر ما فيه من الرق، ولا يحمله مالا يقدر عليه.

* قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: يَرُدُّ حُكْمَ حَدِيثِ الاسْتِسْعَاءِ حُكْمُ النبيِّ ﷺ في الأَعْبُدِ الستَّةِ الذينَ أَعْتَقَهُم الرَّجُلُ عَنْدَ مَوْتِهِ، فأَسْهَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُم، فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ، ولمْ يَأْمُرْهُم بالاسْتِسْعَاءِ في فِكَاكِ مَا بَقِيَ مِنْ رِقَابِهِم [٢٨٦٢].

قالَ أَحمدُ بنُ خَالِدٍ: رَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ، قُوِّمَ مَا بَقِيَ مِنْهُ في مَالِهِ»، وذَكَرَ الحَدِيثَ إلى آخِرِه[1].

قالَ أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ: وهذِه لَفْظَةٌ جَيِّدَةٌ، يَعْنِي: أُقِيمَ مَا بَقِيَ مِنْهُ في مَالِهِ، ويَدُلُّ أَيْضاً على أَنَّهُ إنَّمَا يُقَوَّمُ عَلَيْهِ مُعْتِقُ بَعْضِهِ، لأَنَّ المُعْتِقَ لَمْ يَجُزْ شَيْئاً، وإنَّمَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنَ العَبْدِ.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: روَى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، وَهُوَ خَطَأٌ، لأَنَّ الحَسَنَ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ [٢٨٦٢][2]، والصَّحِيحُ فِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ أَبِي الحَسَنِ، وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، وهَكَذا رَوَاهُ ابنُ بُكَيْرٍ وغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ[3].

قالَ ابنُ القَاسِمِ: مَنْ أَعْتَقَ عَبِيداً لَهُ عَنْدَ مَوْتِهِ لاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُم، فإنْ كَانُوا يَنْقَسِمُونَ على ثَلاَثَةِ أَجْزَاءٍ قُسِمُوا كَذَلِكَ، ثُمَّ كُتِبَ أَسْمَاؤُهُم في ثَلاَثَةِ بطَائِقَ، فِي كُلِّ بِطَاقَةٍ اسْماً في الجُزْءِ، ثُمَّ تُلَفُّ كُلُّ بِطَاقَةٍ في طِينٍ أو قِيرٍ، ويَحْضُرُ ذَلِكَ عُدُولٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُدْعَا إنْسَانٌ فَيُعْطَاهَا، فَيَجْعَلَها في حِجْرِه، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ:

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٩ / ١٥٠ عن معمر به، ورواه مسلم (١٥٠١) بإسناده إلى عبد الرزاق به.

(٢) جاء في موطا مالك بتحقيق الدكتور محمد بن مصطفى الأعظمي ٥/ ١١٢٤ (وعن) بدلا عن (عن) وهو خطأ.

(٣) موطأ مالك برواية ابن بكير، الورقة (١٢٨ب) نسخة تركيا، ولم يذكر فيه يحيى بن سعيد، ونقل محقق كتاب الأطراف للداني ٤ / ٥١٢ عن الخشني في أخبار الفقهاء بأن ذكر يحيى بن سعيد مما تفرد به يحيى بن يحيى الليثي، وأنه وهم في ذلك.

أَخْرِجْ وَاحِدَةً، فإذا أَخْرَجَها كُسِرَتِ الطِّينَةُ عَنْهَا، وأُعْتِقَ الجُزْءُ [الذي][1] في تِلْكَ البِطَاقَةِ، ويُرَقُّ الآخَرُونَ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: فإنْ كَانُوا لا يَنْقَسِمُونَ أَثْلاَثاً كُتِبَ اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم وقِيمَتُهُ في بِطَاقَةٍ، ثُمَّ يُفْعَلُ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ سَوَاءٌ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ أَوَّلاً عُتِقَ، ثُمَّ يُفْعَلُ بالذي يَلِيْهِ كَذَلِكَ حتَّى يَسْتَغْرِقَ الثُّلُثَ كُلَّهُ، ثُمَّ يُرَقُّ مَا بَقِيَ[2].

وقالَ ابنُ نَافِعٍ: لا سَهْمَانِ في الرَّقِيقِ عندَ العِتْقِ إذا كَانَ للهَالِكِ شَيءٌ مِنَ المَالِ، إنَّما يُسْهَمُ بَيْنَهُم إذا لَمْ يَكُنْ للهَالِكِ شَيءٌ إلاَّ تِلْكَ الرَّقِيقِ، كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الرَّقِيقِ الستَّةِ الذينَ أَعْتَقَهُم سَيِّدُهُم عندَ مَوْتِهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ تَرَكَ مَالاً غَيْرَهُم، فإذا كَانَ للهَالِكِ مَالاً غَيْرَهُم لَمْ يُسْهِم بَيْنَهُم، ولَكِنْ يَجْرِي العِتْقُ بَيْنَهُم بالحِصَصِ، فَيُعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم مَا يَنُوبُهُ في الثُّلُثِ في المُحَاصَّةِ، ويُرَقُّ سَائِرُ ذَلِكَ لِوَرَثَةِ المَيِّتِ[3].

أخبرنا أبو عِيسَى[4]، قالَ: حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ يَحْيَى، عَنْ أَبيهِ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً تَبِعَهُ مَالُهُ، إلاَّ أَنْ يَسْتَثْنِيهِ سَيِّدُهُ»[5].

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: يَعْنِي يَسْتَثْنِيهِ السيِّدُ لِنَفْسِهِ قَبْلَ العِتْقِ، ولَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ هذَا الحَدِيثِ في المُوطَّأ.

* وقالَ الزُّهْرِيُّ: مَضَتِ السُّنَّةُ في العَبْدِ يُعْتَقُ أَنَّهُ يَتْبَعُهُ مَالُهُ إذا لَمْ يَسْتَثْنِيهِ السيِّدُ لِنَفْسِهِ قَبْلَ العِتْقِ [٢٨٦٥].

---

(١) جاء في الأصل: التي، وهو مخالف للسياق، ولما جاء في تفسير ابن مزين.

(٢) نقل قول ابن القاسم ابن مزين في كتابه تفسير الموطأ، كما في النص رقم (٢٠٥).

(٣) نقل قول ابن نافع ابن مزين في تفسيره، رقم (٢٠٦)، ونقله أيضا عبد الملك بن حبيب في تفسيره ٢ / ٨٨.

(٤) هو يحيى بن عبد الله بن يحيى الليثي القرطبي، الإمام العلامة، وهو راوي الموطا عن عم أبيه عبيد الله بن يحيى، وتقدم التعريف بهما.

(٥) رواه أبو داود (٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢٥٢٩)، بإسنادهم إلى الليث به.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِه مُثْلَةً فَاحِشَةً قَاصِداً لِذَلِكَ، عُتِقَ عَلَيْهِ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ المُثْلَةُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ إليها فَلاَ يُعْتَقُ حِينَئِذٍ عَلَيْهِ وإنْ كَانتْ فَاحِشَةً.

قالَ: ولاَ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِمُثْلَةٍ يَسِيرَةٍ وإنْ قَصَدَ إليها.

قالَ: ولا يَكُونُ الجَلْدُ مُثْلَةً، إلاَّ أَنْ يُسْرِفَ في ذَلِكَ فَيُعْتَقُ عَلَيْهِ.

قالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: واخْتُلِفَ في السَّفِيهِ إذا مَثَّلَ بِعَبْدِه، فَقِيلَ: لا يُعْتَقُ عَلَيْهِ، وقِيلَ: يُعْتَقُ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ حَدٌّ لَزِمَهُ لا يُسْقِطُهُ عَنْهُ سَفَهُهُ.

* قَوْلُ النبيِّ ﷺ للأَمَةِ السَّوْدَاءِ التِّي شَاوَرَهَا سَيِّدُها في عِتْقِهَا، فقالَ لَهَا: «أَيْنَ اللهُ؟ فَقَالتْ: في السَّمَاءِ»[٢٨٧٥]، وذَكَرَ الحَدِيثَ إلى قَوْلِهِ: «أَعْتِقْهَا فإنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». قالَ أَبو المُطَرِّفِ: يَحْتَمِلُ هذَا الحَدِيثُ أَنْ يَكُونَ في أَوَّلِ الإسْلاَمِ، وذَلِكَ أَنَّ أَبا عُبَيْدٍ ذَكَرَ في رِسَالةِ الإيمَانِ[1]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ عَشْرَ سِنِينَ بِمَكَّةَ يَدْعُو إلى شَهَادَةِ أَنْ لا إله إلاَّ اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَمَنْ أَجَابَهُ كَانَ مُؤْمِناً، ثُمَّ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ بِمَكَّةَ، والزَّكَاةُ والصِّيَامُ والحَجُّ بالمَدِينَةِ، ثُمَّ وَصَفَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى صِفَةَ المُؤْمِنِينَ في كِتَابِهِ، فقالَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[المؤمنون: ١-١٠]، فهَذه صِفَاتُ المُؤْمِنِينَ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: فالإيمَانُ قَوْلٌ باللِّسَانِ، وإخْلاَصٌ بالقَلْبِ، وعَمَلٌ بالجَوَارِحِ، وإصَابَةُ السُّنَّةِ، وفِي هَذا الحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى في السَّمَاءِ، فَوْقَ عَرْشِهِ، وَهُو في كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[المجادلة: ٧]، إلى آخِرِ الآيَةِ، يَعْنِي: يُحِيطُ بِهِم عِلْماً، ويَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ ومَا يُعْلِنُونَ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ وَاجِبَةٌ فأَعْتَقَ غَيْرَ مُسْلِمَةٍ لَمْ تُجْزِه، لأَنَّ

---

(١) رجعت إلى رسالة أبي عبيد في الإيمان المطبوعة بتحقيق الشيخ العلامة المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى فلم أجد هذا النقل الذي ذكره المصنف.

النبيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِعِتْقِ السَّوْدَاءِ إلاَّ بَعْدَ صِحَّةِ إسْلاَمِهَا، فَمَنْ أَعْتَقَ في الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ غَيْرَ مُسْلِمَةٍ لَمْ تُجْزِه، وكانَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتِقَ غَيْرَها، ولا بَأْسَ أَنْ يَعْتِقَ غَيْرَ المُسْلِمَةِ في التَّطَوُّعِ.

* [قالَ أَبو المُطَرِّفِ]: أَمَرَ النبيُّ ﷺ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ أَنْ يَعْتِقَ عَنْ أُمِّهِ بَعْدَما هَلَكَتْ [٢٨٨٧]، فَدَلَّ هذَا الحَدِيثُ على أَنَّ ثَوَابَ هَذا العِتْقِ يَجْرِي على المَيِّتِ، ويُلْحِقَهُ في قَبْرِه، كَمَا قَدْ يُلْحِقُهُ دُعَاءُ وَلَدِه بَعْدَهُ، فَضْلاً مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ على عِبَادِه.

قالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: مَنْ كَفَّرَ عَنْ أَحَدٍ بأَمْرِهِ أَو بِغَيْرِ أَمْرِهِ أُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ، إلاَّ في قَوْلِ أَشْهَبَ، فإنَّهُ قالَ: لا يَجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ إذا كَفَّرَ عَنْهُ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، لأنَّهُ لا نِيَّةَ للحَالِفِ في تِلْكَ الكَفَّارَةِ التِّي كُفِّرَتْ عَنْهُ.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: أَسْنَدَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فقالَ: «أَغْلاَهَا ثَمَناً[1]، وأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»[٢٨٩٠]، وأَرْسَلَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَنْهُ، لَمْ يَذْكُرُوا فيهِ عَائِشَةَ.

* * *

(١) كذا في الأصل (أعلاها) بالعين، وجاء في الموطأ: (أغلاها) بالغين، وأشار محقق الكتاب الدكتور محمد مصطفى الأعظمي إلى أنه في هامش نسخة: (أعلاها) لابن وضاح.

تَفْسِيرُ الوَلاَءِ

* قالَ ابنُ مُزَيْنٍ: قالَ عِيسَى بنُ دِينَارٍ: مَعْنَى حَدِيثِ بَرِيرَةَ[٢٨٩٣] عِنْدِي واشْتِرَاءُ عَائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ لهَا وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، إنَّمَا كَانَتْ قَدْ عَجَزَتْ عَنْ أَدَاءِ كِتَابَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَبَاحَ النبيُّ ﷺ لَهَا شِرَاءَهَا[1].

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: لَيْسَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ بَرِيرَةَ في إجَازَةِ بَيْعِ المُكَاتَبِ وإنْ لَمْ يَعْجَزْ عَنِ الكِتَابَةِ، وذَلِكَ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ، وعَنْ هِبَتِهِ، وعَقْدُ الكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الوَلاَءِ، إلاَّ أَنْ يَعْجَزَ المُكَاتَبُ، فَلِسَيِّدِهِ حِينَئِذٍ بَيْعُهُ إنْ شَاءَ.

قالَ: ومَعْنَى قَوْلِ النبيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ حِينَ أَبَى مَوَالِي بَرِيرَةَ أَنْ يَبِيعُوهَا مِنْهَا إلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُم الوَلاَءُ، فقالَ لَها: «اشْتَرِيهَا واشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ»، يَعْنِي: أَنَّ ذَلِكَ لا يَلْزَمُكِ، لأَنَّهُ قَدْ كَانَ ﷺ قالَ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: فهَذا الحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ولاَ في سُنَّةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ اشْتَرَطَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أنَّه لا يُنْتَفَعُ بِشَرْطِهِ، كَمَا لَمْ يَنْتَفِعْ مَوَالِي بَرِيرَةَ بِشَرْطِهِم الذي اشْتَرَطُوه على عَائِشَةَ، وذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ، وعَنْ هِبَتِهِ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ في مُكَاتَبٍ بَاعَهُ أَهْلُهُ مِنْ رَجُلٍ على أَنْ يُعْتِقَهُ، ويَكُونُ الوَلاَءُ للبَاعَةِ، فقالَ: الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، والشَّرْطُ بَاطِلٌ[2].

---

(١) ينظر تفسير الموطأ لابن مزين، رقم (١٩٧).

(٢) نقله ابن مزين في تفسيره، رقم (١٩٩).

قالَ أبو المُطَرِّفِ: إنَّما لَمْ يَجُزْ للعَبْدِ أَنْ يَبْتَاعَ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِه على أَنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَصِيرُ بِذَلِكَ وَاهِباً وَلاَئَهُ لِمَنْ يُرِيدُ، وقَدْ نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ، وعَنْ هِبَتِهِ.

* قالَ أَبوالمُطَرِّفِ: إنَّمَا قَضَى عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ بالوَلاَءِ بِوَلاَءِ وَلَدِ عَبْدِه الذي أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرِ، وكَانَ لِذَلِكَ العَبْدُ وَلَدٌ مِن امْرَأةٍ مُعْتَقَةٍ قَدْ كَانَ أَعْتَقَها غَيْرُ الزُّبَيْرِ، وكَانُوا أَحْرَاراً بِحُرِيَّةِ أُمِّهِم، يَرِثُهُم مَوَالِي أُمِّهِم ما دَامَ أَبُوهُم عَبْداً، فَلَمَّا أَعْتَقَ الزُّبَيْرُ أَبَاهُم لَحِقُوا بأَبِيهِم، يَرِثُهُم ويَرِثُونَهُ، وانْتُقِلَ وَلاَؤُهُم إلى مَوَالِي أَبِيهِم الذي أَعْتَقَهُم[٢٨٩٩].

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: لَمْ يَرِثْ عَصَبَةُ المُلاَعَنَةِ العَرَبِيَّةِ وَلَدَهَا لأَنَّهُم خُؤُولَةٌ[١]، والخؤولة لا يَرِثُونَ، ووَرِثَ وَلَدُ المُلاَعَنَةِ المَوْلَى مَوَالِي أُمِّهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُم مَوَالِيهِ، إذْ لَمْ يَصِحَّ نَسَبُهُ مِنْ أَبِيهِ الذي نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَصَارَ بِذَلِكَ مَوْلَى لِمَوَالِي أُمِّهِ.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: روَى غَيْرُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ في مَسْأَلَةِ جَرِّ الجَدِّ الوَلاَءَ[٢]، فَقَالَ فِيهَا: وإنَّ العَبْدَ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وأَبُوهُ عَبْدٌ جَرَّ الجَدُّ أَبو الأَبِ الوَلاَءَ، وكَانَ المِيرَاثُ بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ[٣]، وهَذِه الرِّوَايةُ أَصَحُّ مِنْ رِوَايةِ يَحْيَى الذي قالَ فِيهَا: جَرُّ الجَدِّ الوَلاَءَ بالوَلاَءِ والمِيرَاثِ [٢٩٠٣]، وإنَّما صَحَّتْ الرِّوَايةُ الأُولَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ وتَرَكَ جَدّاً وأَخاً كَانَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ الجَدِّ والأَخِ نِصْفَيْنِ، ويَنْفَرِدُ الجَدُّ بِجَرِّ وَلاَءِ مَوَالِي ابنِ ابْنِهِ إلى نَفْسِهِ، وإلى مَوَالِيهِ الذي أَعْتَقُوهُ.

---

(١) الخؤلة، مصدر للخال، أي هم إخوة الأم، ينظر: المعجم الوسيط ١ / ٢٦٣.

(٢) جر- بفتح الجيم وتشديد الراء- أي سحب الجد الولاء له، ينظر: أوجز المسالك ١٢ / ٥.

(٣) نسب ابن عبد البر في الاستذكار ٨/ ٤١٢ هذا القول إلى رواية مطرّف وأبي المصعب عن مالك.

تَفْسِيرُ مَسْأَلَةِ مَوَالِي بَنِي العَاص بنِ هِشَام حِينَ تَنَازَعُوا فِيهَا

* هُوَ أَنَّ مَوْلَى للعَاصِ بنِ هِشَام هَلَكَ وتَرَكَ أَخًا مَوْلاَهُ لأَبِيهِ، وَهُو الرَّجُلُ لِعَلَّةٍ[1]، يَعْنِي: أَنَّهُ أَخٌ مِنْ رَبِيبَتِهِ، وتَرَكَ ابنَ أَخٍ مَوْلاَهُ لأَبِيهِ وأُمِّهِ، فَصَارَ مِيرَاثُ المَوْلَى الهَالِكِ لأَخِي مَوْلاَهُ للأَبِ دُونَ ابنِ أَخِي مَوْلاَهُ لأَبِيهِ وأُمِّهِ، وذَلِكَ أَنَّ الأَخَ للأَبِ أَوْلَى بالمِيرَاثِ مِن ابنِ الأَخِ للأَبِ والأُمِّ [٢٩٠٧].

تَفْسِيرُ مَسْأَلَةِ ابنِ المَرْأَةِ الجُهَنِيَّةِ

* إذا مَاتَ مَوْلَى أُمِّهِ فاخْتَلَفَ وَرَثَةُ الابنِ في مِيرَاثِهِ مَعَ عَصَبَةِ الأُمِّ، فَقَضَى أَبَانُ للجُهَنِيِّينِ بِوَلاَءِ المَوَالِي[٢٩٠٨]، وذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ ابنُ المَرْأَةِ الجُهَنِيَّةِ الذي كَانَ قَدْ وَرِثَ أُمَّهُ وَوَلاَءَ مَوَالِيهَا، مَاتَ بَعْدَهُ أَحَدُ أُولَئِكَ المَوَالِي وتَرَكَ هذَا المَيِّتَ عَصَبَةَ مَوْلاَتِهِ الجُهَنِيَّةِ، ووَرِثَهُ ابنُ مَوْلاَتِهِ الذي مَاتَ قَبْلَهُ، ولَمْ يَكُنْ في وَرَثَةِ ابْنَةِ مَوْلاَتِهِ ذَكَرٌ يَرِثُ المَوْلَى المُتَوفَّى، فَلِذَلِكَ صَارَ مِيرَاثُهُ لِعَصَبَةِ مَوْلاَتِهِ دُونَ وَرَثَةِ ابنِ مَوْلاَتِهِ، وذَلِكَ أَنَّ النِّسَاءَ لا يَرِثْنَ مِنَ الوَلاَءِ إلاَّ ما أُعْتِقْنَ أَو أُعْتِقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، وبِذَلِكَ قَضَى عُثْمَانُ للزُّبَيْرِ بِوَلاَءِ مَوَالِي أُمِّه، فَلَمَّا انْقَرَضَ وَلَدُ الجُهَنِيَّةِ الذُّكُورِ رَجَعَ وَلاَءُ مَوَالِيها إلى عَصَبَتِها دُونَ بَنَاتِهَا.

قَالَ ابنُ القَاسِمِ: للمَرْأَةِ وَلاَءُ مَا أُعْتِقَتْ، وعَقْلُهُم على قَوْمِهَا، وإنْ مَاتَ فَمِيرَاثُهُ لِوَلَدِهَا الذُّكُورِ ولِبَنِيهِم الذُّكُورِ، لَيْسَ للبَنَاتِ مِنْ ذَلِكَ شَيءٌ.

قَالَ أَبو المُطَرِّفِ: ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «المَوْلَى أَخٌ في الدِّينِ ونِعْمَةٌ[2]، أَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُم مِنَ المُعْتِقِ»[3].

---

(١) لعلَّة ـ بفتح العين واللام الثقيلة ـ أي من أُمّ أخرى، والجمع علاّت، وبنو العلاّت: بنو أمهات شتى، ينظر: الاقتضاب ٢ / ٣٣٣.

(٢) نعمة: أي ولي نعمة، وهو العتق.

(٣) رواه سعيد بن منصور ١/ ٩٤، والدارمي (٣٠٤٩)، وابن مزين في تفسير الموطأ =

* قالَ مَالِكٌ: (أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي السَّائِبَةِ[1] أَنَّهُ لا يُوَالِي أَحَداً، وأَنَّ مِيرَاثَهُ للمُسْلِمِينَ، وعَقْلَهُ عَلَيْهِم)[٢٩١٢].

وقَالَ ابنُ القَاسِمِ: أَنا أَكْرَهُ عِتْقَ السَّائِبَةِ، وأَنْهَى عَنْهُ، فإنْ وَقَعَ كَانَ وَلاَؤُه لِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، ومِيرَاثُهُ لَهُم، وعَقْلُهُ عَلَيْهِم[2].

وقالَ ابنُ نَافِعٍ: لا سَائِبَةَ اليومَ في الإسْلاَمِ، ومَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً كَانَ وَلاَؤُه لَهُ[3].

وقالَ أَصْبَغُ: لاَ بَأْسَ بِعِتْقِ السَّائِبَةِ ابْتِدَاءً، والدَّلِيلُ على إجَازَتِهِ: العِتْقُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهُو عِتْقُ سَائِبَةٍ، ووَلاَؤُهُ لِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، هُمْ يَرِثُوهُ، ويَعْقِلُونَ عَنْهُ، ومَنْ أَعْتَقَ عَبْداً مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وجَعَلَ وَلاَؤُه لَهُ ضَمِنَ الزَّكَاةَ، ونَفَذَ عِتْقُ العَبْدِ ولَمْ يُنْقَضْ.

* * *

تَمَّ كِتَابُ العِتْقِ بِحَمْدِ اللهِ تعالَى

يَتْلُوهُ كِتَابُ المُدَبَّرِ بِحَوْلِ اللهِ وقُوَّتِهِ

* * *

---

(٢١٢)، والبيهقي في السنن ١٠ / ٣٠٤، بإسنادهم إلى الزهري، وهو مرسل.

(١) السائبة هي أن يقول السيّد لعبده: أنت سائبة، يريد به العتق، ولا خلاف في جوازه ولزومه، وإنما كره مالك العتق بلفظ سائبة لاستعمال الجاهلية لها في الأنعام، ينظر: أوجز المسالك ١٢ / ٢٦.

(٢) نقله ابن مزين في تفسيره (٢٠٠).

(٣) نقله ابن مزين في تفسيره (٢٠١)، وابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٧٤، وفي الاستذكار ٨ / ٤٢٢.

صلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلهِ وسلَّم تَسْلِيما

تَفْسِيرُ كِتَابِ المُدَبَّرِ(١)

قالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: لمَّا أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ على انْتِقَالِ اسْمِ المُدَبَّرِ فَسَمُّوهُ مُدَبَّراً، وَجَبَ أَنْ يَنْتَقِلَ حُكْمُهُ في أَنْ لا يُبَاعَ في حَيَاةِ مُدَبِّرِه، فإن احْتَجَّ مُحْتَجٌّ في أَنَّ المُدَبَّرَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ لِحَدِيثِ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ بَاعَ مُدَبَّراً»، قِيلَ لِمَن احْتَجَّ بِذَلِكَ في بَيْعِ النبيِّ ﷺ: لَهُ دَلِيلٌ على قَوْلِنَا أَنَّهُ لا يَبِعْهُ سَيِّدُهُ ولا يُحَوِّلُهُ عَنْ وَجْهِ التَّدْبِيرِ، وذَلِكَ أَنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا بَاعَهُ في دَيْنٍ كَانَ على سَيِّدِه الذي دَبَّرَهُ، فَلَمَّا بَطُلَ أَنْ يَلِي النبيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بَيْعَهُ لِغَيْرِ مَعْنًى، لَمْ يَبْقَ إلاَّ أَنَّهُ حُكْمُ النبيِّ ﷺ، فَأَنْفَذَ مَا لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ، واحْتُمِلَ بَيْعُهُ إِيَّاهُ لِدَيْنٍ بَعْدَ المَوْتِ، أَو لِدَيْنٍ قَبْلَ المَوْتِ كَانَ على المُدَبَّرِ الذي دَبَّرَهُ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِي عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ لِمُدَبَّرِه مَالٌ غَيْرُه فَمَاتَ المُدَبَّرُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِي هذَا المُدَبَّرُ»(٢)، وقَدْ قَضَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنهُ بإبطَالِ بَيْعِ المُدَبَّرِ في مَلأِ خَيْرِ القُرُونِ، فَمَا أَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: مَعْنَى قَوْلِ السَّيِّدِ: دَبَّرْتُ عَبْدِي، أَيْ أَنْفَذْتُ عِتْقَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي بَعْدَ مَوْتِي.

---

(١) المدبر: مأخوذ من الدبر، لأن السيد أعتقه بعد مماته، والممات دبر الحياة، وقيل: لأن السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه، وأمر آخرته بإعتاقه، ينظر: عمدة القاري ١٢/ ٤٩.

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٤)، ومسلم (٩٩٧)، من حديث جابر.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: اخْتُلِفَ قَوْلُ مَالِكٍ في المُدَبَّرِ يَبْتَاعُ جَارِيَةً، ثُمَّ يَطَأُها فَتَحْمِلُ مِنْهُ وتَلِدُ، ثُمَّ يُعْتَقُ المُدَبَّرُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِه، فقالَ: تَكُونُ الجَارِيَةُ التي وَلَدَتْ مِنْهُ في حَالِ التَّدْبِيرِ مَالاً مِنْ مَالِهِ، يُسَلَّمُ إليه إذا عُتِقَ.

وقَالَ أَيضاً: إنَّها تَكُونُ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ إذا أُعْتِقَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الوَلَدِ الذي وَلَدَتْ مِنْهُ في حَالِ التَّدْبِيرِ.

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ في المُكَاتَبِ يَبْتَاعُ جَارِيَةً فَتَلِدُ مِنْهُ في حَالِ الكِتَابَةِ ثُمَّ يُعْتَقُ المُكَاتَبُ، فقالَ: إنَّها تَكُونُ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ، وقالَ: إنَّها لا تَكُونُ لَهُ بِذَلِكَ الوَلَدِ أُمَّ وَلَدٍ.

قالَ: وحُكْمُ وَلَدِ المُدَبَّرِ ووَلَدِ المُكَاتَبِ إذا وُلِدَ لَهُمَا في حَالِ التَّدْبِيرِ والكِتَابَةِ مِنْ إمَّهِما وَلَدٌ أَنَّ حُكْمَ الوَلَدِ كَحُكْمِهِما، يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهِما، ويُرَقُّونَ بِرِقِّهِما إنْ لَمْ يُعْتَقَا.

[أبو المُطَرِّفِ]: اخْتُلِفَ قَوْلُ مَالِكٍ وابنِ القَاسِمِ في السيِّدِ يَقُولُ لِعَبْدِه: (أَنْتَ حُرٌّ وعَلَيْكَ خَمْسُونَ)، فقَالَ مَالِكٌ: لا يُعْتَقُ إلاَّ بأَدَاءِ الخَمْسِينَ.

وقالَ ابنُ القَاسِمِ: هُو حُرٌّ ولاَ شَيءَ عَلَيْهِ مِنَ الخَمْسِينَ، جَعَلَ ابنُ القَاسِمِ قَوْلَ السيِّدِ: (وعَلَيْكَ خَمْسُونَ) نَدَماً مِنَ السيِّد، وكأَنَّهُ أَلْزَمَهُ إيَّاهَا بعدَ العِتْقِ، وجَعَلَهُ مَالِكٌ كَلاَماً وَاحِداً مُتَّصِلاً بَعْضَهُ بِبَعْضٍ.

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: الصَّحِيحُ في هَذِه المَسْأَلَةِ ما قَالَ مَالِكٌ، والنَّاسُ عِنْدَ شُرُوطِهِم الجَائِزَةِ بَيْنَهُم، فهَذا رَجُلٌ إنَّما أَعْتَقَ عَبْدَهُ إذا دَفَعَ إليه الخَمْسِينَ التي شَرَطَها عليه[1].

قالَ أَبو عُمَرَ: إذا قَالَ الرَّجُلُ في مَرَضِهِ: (فُلاَنٌ حُرٌّ، وفُلاَنٌ حُرٌّ، وفُلاَنٌ حُرٌّ،

---

(١) ينظر كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم لأبي عبيد القاسم بن خلف الجبيري ص١٦١، وقال: وكلا القولين له وجه في النظر، غير أن قول مالك أعلى القولين وأولاهما بالصواب عندي.

لِعَبِيدِه إنْ حَدَثَ بِي حَدَثُ المَوْتِ)، أنَّ هذه وَصِيَّةٌ أَوْصَى بِها، يَتَحَاصُّونَ في الثُّلُثِ ولاَ قُرْعَةَ بَيْنَهُم، وكَذَلِكَ لَو دَبَّرَهُم في مَرَضِهِ في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُبْدَأ وَاحِدٌ مِنْهُم قَبْلَ صَاحِبِهِ، و[إنَّما لَهُم][1] الثُّلُثُ على جَمِيعِهم، فَيُعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم حِصَّتَهُ مِنَ الثُّلُثِ، فإنْ لم يَدَعْ مَالاً غَيْرَهُم عُتِقَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم.

* قالَ مَالِكٌ: وإذا دَبَّرَ الرَّجُلُ رَقِيقاً لَهُ جَمِيعاً في صِحَّتِهِ ولَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُم فَدَبَّرَ بَعْضُهُم قَبْلَ بَعْضٍ ثُمَّ مَاتَ، بُدِّأَ بِعِتْقِ الأَوَّلِ مِنْهُم تَدْبِيراً، ثُمَّ الذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الذي يَلِيهِ، حتَّى يَسْتَكْمِلَ الثُّلُثَ [٣٠١١].

وقالَ غَيْرُه: إذا [اسْتَغْرقَتْ][2] قِيمَةُ الأَوَّلِ جَمِيعَ الثُّلُثِ عُتِقَ فِيهِ، وبَطُلَ تَدْبِيرُ مَنْ بَعْدَهُ.

قالَ أَبو عُمَرَ: إذا دَبَّرَ الرَّجُلُ عَبِيداً لَهُ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ في صَحَّتِه ثُمَّ مَاتَ وطَرأَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فإنَّهُ يُبَاعُ في الدَّيْنِ الآخِرِ فَالآخِرِ إلى مَبْلَغِ الدَّيْنِ، ثُمَّ يُعْتَقُ ثُلُثُ البَاقِينَ بَعْدَ مَوْتِهِ.

* قَوْلُ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: (إذا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيتَهُ فَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا)[٣٠١٧]، إنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ سَيِّدَها قَدْ يَمُوتُ عَنْ غَيْرِ مَالٍ فَلاَ يُعْتَقُ مِنْها إلاَّ ثُلُثُهَا، وبَقِيَ سَائِرُهَا رِقّاً للوَرَثَةِ، وقَدْ يَمُوتُ سَيِّدُها عَنْ دَيْنٍ [يَقْتَرِفُهُ][3] فَتُبَاعُ في الدَّيْنِ ولا تُعْتَقُ، فَلِهذِه الوُجُوهِ جَازَ للرَّجُلِ وَطءُ مُدَبَّرَتِهِ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: ومَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ: (لا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ المُدَبَّرِ)[٣٠٢١]، إنَّما كَرِهَ ذَلِكَ إذا بِيعَ إلى أَجَلٍ بَعِيدٍ لأَنَّهُ غَرَرٌ، إذْ قد يَمُوتُ سَيِّدُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فأَمَّا الأَجَلُ القَرِيبُ فَذَلِكَ جَائِزٌ، كَمَا قَدْ تُبَاعُ خِدْمَةُ العَبْدِ المُعَمَّرِ الأَجَلِ القَرِيبِ، بِخِلاَفِ العَبْدِ المُطْلَقِ الذي تَجُوزُ بإجَارَتِهِ السِّنِينَ العَشَرةِ ونَحْوِها، والفَرْقُ بَيْنَهُما

---

(١) ما بين المعقوفتين من الموطا (٣٠١١)، وجاء في الأصل: (بعض)، وما وضعته هو الصحيح.

(٢) جاء في الأصل: (اعترقت)، وليس له معنى، وما وضعته هو المتوافق مع السياق.

(٣) في الأصل: يقترفها، وما وضعته هو المتوافق مع سياق الكلام.

أَنَّ إجَارَةَ العَبْدِ المُطْلَقِ إنَّمَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ العَبْدِ، والعَبْدُ المُعَمَّرُ تَنْفَسِخُ الإجَارَةُ فِيهِ بِمَوْتِ العَبْدِ، أَو بِمَوْتِ الذي أَعْمَرَهُ بالغَرَرِ في مَسْأَلَتِهِ أَكْثَر، فَلَمَّا كَثُرَ غَرَرُ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ بَيْعُ خِدْمَتِهِ إلى أَجَلٍ بَعِيدٍ، وكَذَلِكَ تَنْفَسِخُ إجَارَةُ خِدْمَةِ المُدَبَّرِ بِمَوْتِه، أَو بِمَوْتِ سَيِّدِه إذا عُتِقَ.

قَوْلُ مَالِكٍ: (في العَبْدِ يَكُونُ بينَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُما حِصَّتَهُ أَنَّهُمَا يَتَقَوَّمَانِهِ، فإذا أَخَذَهُ الذي دَبَّرَهُ كَانَ مُدَبَّراً كُلُّهُ)[٣٠٢٢].

وقَالَ فِيهِ رَبِيعَةُ: إذا أَخَذَهُ الذي دَبَّرَهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ شَيءٌ مُدَبَّراً، وانْتُقِضَ مَا فَعَلَهُ الشَّرِيكُ.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: الذي قَالَهُ مَالِكٌ في المُوطَّأ أَقْيَسُ وأَصَحُّ، كَمَا أَنَّهُ إذا أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ فِيهِ شَرِيكٌ أَنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِه ويُعْتَقُ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ إذا أَخَذَ حِصَّةَ شَرِيكِه في العَبْدِ المُدَبَّرِ بالقِيمَةِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَدْبِيرُهُ.

وقَدْ اخْتُلِفَ أَيْضاً قَوْلُ مَالِكٍ في هَذه المَسْأَلَةِ، فَرَوى عنهُ ابنُ عبدِ الحَكَمِ نَحْوَ قَوْلِ رَبِيعَةَ فِيهَا.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: قَوْلُ مَالِكٍ في العَبْدِ المُدَبَّرِ إذا جَرَحَ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ ولَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، وعلى سَيِّدِه دَيْنٌ، أَنَّهُ يُبَدَّأُ بِعَقْلِ الجَرْحِ فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ العَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَى مِنْهُ دَيْنُ سَيِّدِه، ثُمَّ يُنْظَرُ إلى مَا بَقِيَ مِنَ العَبْدِ فَيُعْتَقُ ثُلُثُ مَا بَقِيَ مِنْهُ، ويُرَقُّ سَائِرُه للوَرَثَةِ [٣٠٢٦].

إنَّما قَالَ: (يُبَدَّأُ بِعَقْلِ الجَرْحِ فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ العَبْدِ) مِنْ أَجْلِ أَنَّ العَبْدَ مُرْتَهَنٌ بالجِنَايَةِ، كَمَا يَكُونُ مُرْتَهَناً بِها في حَيَاةِ سَيِّدِه، إلاَّ أَنْ يَفْتَكَّهُ سَيِّدُه بأَرْشِ الجِنَايَةِ.

ثُمَّ قَالَ: (يُقْضَى الدَّيْنُ بعدَ ذَلِكَ) مِنْ أَجْلِ أَنَّ الدَّيْنَ يُبَدَّأُ قَبْلَ الوَصِيَّةِ والتَّدْبِرُ وَصِيَّةٌ، فَلِذَلِكَ بُدِّأَ الدَّيْنُ قَبْلَهَا، ثُمَّ يُعْتَقُ ثُلُثُ مَا بَقِيَ على أَنَّهُ مِنْ مَالِهِ، وتَرَكَ مُدَبَّراً لا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُه، ويُرَقُّ سَائِرُهُ للوَرَثَةِ.

* قَوْلُ مَالِكٍ: (في المُدَبَّرِ إذا جَرَحَ رَجُلاً فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إلى المَجْرُوحِ، ثُمَّ

هَلَكَ سَيِّدُهُ وعَلَيْهِ دَيْنٌ، ولَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ، فقالَ وَرَثَتُهُ: نَحْنُ [نُسَلِّمُهُ][1] إلى صَاحِبِ الجَرْحِ، وقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ: أَنَا أَزِيدُ على ذَلِكَ)[٣٠٢٨].

قالَ مَالِكٌ: (إذا زَادَ الغَرِيمُ شَيْئاً فَهُوَ أَوْلَى بِهِ)، وتَفْسِيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ: مُدَبَّرٌ قِيمَتُهُ مَائَةِ دِينَارٍ جَنَى جِنَايَةً قِيمَتُها خَمْسُونَ دِينَاراً، أو على سَيِّدِهِ خَمْسُونَ دِينَاراً، فَصَارَ العَبْدُ مُسْتَهْلَكاً بِقِيمَةِ الجِنَايَةِ والدَّيْنِ، فَصَارَ مِلْكاً لِصَاحِبِ الجِنَايَةِ والدَّينِ، ولَمْ يَفْضُلْ مِنْهُ فَضْلَةٌ تُقَوَّمُ للعَبْدِ مِنْها، حُجَّةٌ في عِتْقِ شَيءٍ مِنْهُ، ثُمَّ يُنْظَرُ في ذَلِكَ فإذا الجِنَايَةُ مُبَدَّأَةٌ على الدَّيْنِ، وذَلِكَ أَنَّ العَبْدَ مُرْتَهَنٌ بِها، فَأُعْطِيَ في الجِنَايَةِ، ويُغْرَمُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ قِيمَتُهُ، إلاَّ أَنْ يَقُولَ صَاحِبُ الدَّيْنِ: عِنْدِي في العَبْدِ سِتُّونَ دِينَاراً، فَيَكُونُ أَوْلَى بِهِ، لأَنَّهُ يُغْرَمُ مِنْهَا للمَجْنِي عَلَيْهِ الخَمْسِينَ، ويَبْقَى العَبْدُ بَيَدِ الغَرِيمِ، ويَسْقُطُ مِنْ ذِمَّةِ المُتَوفَّى عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، تَفْضُلُ بَعْدَ الدَّيْنِ والجِنَايَةِ يُقَوَّمُ بِها للعَبْدِ، حُجَّةٌ في عِتْقِ جُزْءٍ مِنْهُ مِمَّا خَرَجَ لَهُ في المُحَاصَّةِ.

* * *

تَمَّ الكِتَابُ بِحَمْدِ اللهِ تعَالَى

يَتْلُوهُ كِتَابُ المُكَاتَبِ، بِحَوْلِ اللهِ

* * *

---

(١) في الأصل: نسلموه، وما وضعته هو المتوافق مع الموطا.

صلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلهِ وسلَّم تَسْلِيما

تَفْسِيرُ كِتَابِ المُكَاتَبِ

قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور: ٣٣]، قالَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ: يَعْنِي إنْ عَلِمْتُم فِيهِم أَمَانَةً، لِئَلاَّ يَأْخُذُوا أَمْوَالَ النَّاسِ فَيَسْتَعِينُونَ بِها في كِتَابَتِهِم، ويَدْفَعُونَها إلى سَادَاتِهِم[1].

قالَ مَالِكٌ: ولَيْسَ فَرْضٌ على الرَّجُلِ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ إذا مَا سَأَلَهُ ذَلِكَ، وإنَّمَا هُوَ أَمْرٌ أَذِنَ اللهُ فِيهِ للنَّاسِ.

وقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾، هَذا نَدْبٌ ولَيْسَ بِفَرْضٍ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: قالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: هَذا شَيءٌ حُثَّ عَلَيْهِ المَوْلَى وغَيْرُه[2].

وجَعَلَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ فَرْضاً على سَادَاتِ المُكَاتَبِينَ، وذَلِكَ أَنْ يَضَعُوا لَهُم مِنَ الكِتَابَةِ بَعْضَها[3].

وأَنْكَرَ إسْمَاعِيلُ القَاضِي هَذا مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وقالَ: قَلَّ مَا يَأْتِي في القُرْآنِ

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٣٧٠.

(٢) نقله الجصاص في أحكام القرآن ٥/ ١٨١.

(٣) ينظر: الأم ٨/ ٣١.

فَرْضٌ مَعْطُوفٌ على نَدْبٍ، أَلا تَرَى إلى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]، فَالحَجُّ فَرْضٌ، والعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[النحل: ٩٠]، فالعَدْلُ فَرْضٌ، والإحْسَانُ نَدْبٌ.

قالَ إسْمَاعِيلُ القَاضِي: وهذا واللهُ أَعْلَمُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٤١]، فَهَذا طَرِيقُهُ طَرِيقُ النَّدْبِ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، إنَّما هُوَ نَدْبٌ إلى فِعْلِ الخَيْرِ.

وقالَ إسْمَاعِيلُ: ولا يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ مِنْ شَيءٍ مَعْلُومٍ وَهُوَ الكِتَابةُ، بِشَيءٍ مَجْهُولٍ لا يُعْرَفُ مِقْدَارُهُ، والفُرُوضُ مَحْدُودَةٌ، وهذا كُلُّهُ يَدُلُّ على أَنَّ قَوْلَهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ أَنَّهُ نَدْبٌ لا فَرْضٌ، كَمَا قالَهُ مَالِكٌ وإبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وجَمَاعَةٌ سِوَاهُمَا.

* قالَ أبو المُطَرِّفِ: قَوْلُ مَالِكٍ: (المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيءٌ)[٢٩١٩]، وبِهَذا قالَ ابنُ عُمَرَ، وقَالَتْهُ عَائِشَةُ زَوْجُ النبيِّ ﷺ، وقَالَهُ عَدَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ.

ورَوَى أَهْلُ الكُوفَةِ مِنْ طَرِيقِ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: (إذا أَدَّى المُكَاتَبُ مِقْدَارَ قِيمَتِهِ مِنَ الكِتَابَةِ فَهُوَ غَرِيمٌ مِنَ الغُرَمَاءِ)[1]، يَعْنِي: أَنَّهُ إذا عَجَزَ بَعْدَ أَنْ أَدَّى مِنَ الكِتَابَةِ مِقْدَارَ قِيمَتِهِ لَمْ يَرُدُّهُ إلى السيِّدِ في الرِّقِ، وكَانَ غَرِيماً مِنْ غُرَمَاءِ سَيِّدِهِ، يُتْبِعُهُ السيِّدُ بِما فِيها في ذِمَّتِهِ إلى أَنْ يُؤَدِّيها إليه.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: والعَمَلُ في هَذه المَسْأَلَةِ عِنْدَ أَهْلِ المَدِينَةِ على قَوْلِ عَائِشَةَ وابنِ عُمَرَ، فَمَتَى مَا عَجَزَ المُكَاتَبُ عَنْ أَدَاءِ بَاقِي كِتَابَتِهِ، وإن كانَ ذَلِكَ يَسِيراً كَانَ

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٨ / ٤١١، وابن حزم في المحلى ٩ / ٢٣٠، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٨ / ٤٣٠: هذا قول ترده السنة الثابتة في قصة بريرة من حديث عائشة وغيرها أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، وينظر قول أبي حنيفة وأصحابه في بدائع الصنائع ٤ / ١٥٣.

سَيِّدُهُ بالخَيَارِ في تَعْجِيزِه إيَّاهُ ونَقْضِ كِتَابَتِهِ، ويَبْقَى بِيَدِه عَبْداً كَمَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُكَاتِبَهُ.

* قَوْلُ مَالِكٍ: (إذا هَلَكَ المُكَاتَبُ وتَرَكَ مَالاً أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ، ولَهُ وَلَدٌ وُلِدُوا في كِتَابَتِهِ، أَو كَاتَبَ عَلَيْهِم، وُرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ المَالِ بَعْدَ أَدَاءِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ)[٢٩٣٠].

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: لَمْ يَرِثْهُ وَلَدُهُ الأَحْرَارُ، لأَنَّهُ مَاتَ عَبْداً، والحُرُّ لا يَرِثُ العَبْدَ، ولَمْ يَكُن مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ لِسَيِّدِه مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَد اسْتَوْفَى مِنْ تَرِكَتِهِ مَا قَدْ عَاقَدَهُ عَلَيْهِ فَصَارَ بَاقِي مَالِهِ لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ على كِتَابَتِهِ، وَهُم الوَلَدُ الذينَ وُلِدُوا لَهُ في كِتَابَتِهِ، أَو كَاتَبَ عَلَيْهِم.

قالَ غَيْرُهُ: وكَذَلِكَ حُكْمُ وَلَدِ الوَلَدِ، والإِخْوَةِ، والأَبَوَيْنِ، والجُدُودِ، في مِثْلِ هَذه المَسْأَلَةِ يأْخُذُ السَّيِّدُ بَاقِي كِتَابَتِهِ مِنْ مَالِ المُكَاتَبِ، ثُمَّ يَرِثُ البَاقِي مِنْ مَالِ المُكَاتَبِ هَؤُلاَءِ المَذْكُورِينَ إذا كَانُوا مَعَهُ في كِتَابةٍ وَاحِدَةٍ.

* قالَ عِيسَى: إنَّما قُسِمَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ كِتَابَةِ ابنِ المُتَوكِّلِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ ومَوْلاَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا كَانَتْ وُلِدَتْ لَهُ في حَالِ الكِتَابَةِ، وبهَذا قَضَى عبدُ المَلِكِ بنُ مَرْوَانَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابةِ والتَّابِعِينَ، فَلَمْ يُنْكِرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ [٢٩٢١].

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: أُجِيزَتْ كِتَابَةُ المُكَاتَبِ لِعَبْدِه إذا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ في ذَلِكَ مُحَابَاةٌ لِعَبْدِه، وذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَهُ بأَقَلَّ مِنْ كِتَابَتِهِ مَالَه، فإنْ فَعَلَ ذَلِكَ رُدَّتْ كِتَابَتُهُ لَهُ، وفُسِخَ ذَلِكَ، لأَنَّ في ذَلِكَ تَلَفاً لِمَالِهِ، وفِيهِ ضَرَرٌ على سَيِّدِه، إذ قَدْ يَعْجَزُ هُوَ عَنْ كِتَابَتِهِ، فَيُبَاعُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ هَذا العَبْدُ الذي كَاتَبَهُ هُوَ، وأَمَّا إذا كَاتَبَهُ بِمِثْلِ كِتَابَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ولَمْ تَزِدْ كِتَابَتُهُ [فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ][1].

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: قَوْلُ مَالِكٍ في مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّه وأَبَى الآخَرُ أَنْ يُنْظِرَهُ ثُمَّ مَاتَ المُكَاتَبُ، وذَكَرَ المَسْأَلَةَ إلى آخِرِهَا [٢٩٣١].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، واستدركته بما جاء في الموطأ (٢٩٢٧).

تَفْسِيرُ كَيْفَ يَتَحَاصَّانِ في تَرِكَةِ المُكَاتَبِ

هُوَ أَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ مَا بَقِيَ الذي لَمْ يُنْظِرْهُ، فَيَعْلَمُ قَدْرَ مَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الكِتَابَةِ، ثُمَّ يُقْسِمُ ذَلِكَ المَالَ الذي تَرَكَهُ المُكَاتَبُ بَيْنَهُمَا على قَدْرِ مَا بَقِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الكِتَابَةِ مِمَّا قَلَّ أو كَثُرَ.

قالَ عِيسَى: إذا انْعَقَدتِ الكِتَابَةُ بَيْنَ السَّيِّدِ وعَبْدِه بِحَمَالَةٍ سَقَطَتْ عَنْهُ الحَمَالَةُ، ومَضَتِ الكِتَابَةُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ حَمِيلٍ.

وقالَ غَيْرُهُ: لَوْ تَعَجَّلَ المُكَاتَبُ العِتْقَ بالحَمَالَةِ التي تَحَمَّلَها عنهُ الحَمِيلُ لَجَازَ ذَلِكَ، وعُتِقَ العَبْدُ، وأُتْبِعَ السَّيِّدُ الحَمِيلَ بالكِتَابَةِ إنْ عَجَزَ العَبْدُ عَنْ أَدَائِهَا.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: إذا كَاتَبَ السَّيِّدُ ثَلاَثَةَ أَعْبُدٍ كِتَابَةً وَاحِدَةً ولاَ رَحِمَ بَيْنَهُم، فَبَعْضُهُم حَمِيلاً عَنْ بَعْضٍ، فإنْ مَاتَ أَحَدُهُم عَنْ مَالٍ أَدَّى عَنْهُم جَمِيعَ مَا عَلَيْهِم مِنْ مَالِ المَيِّتِ وعُتِقُوا، وأَتْبَعَهُم السَّيِّدُ بِحُصَصِهِم مِنَ الكِتَابَةِ التي أُدِّيَتْ عَنْهُم مِنْ مَالِ المَيِّتِ، يَقْضِي ذَلِكَ عَلَيْهِم على قَدْرِ طَاقَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم على السَّعِي في الكِتَابَةِ، ولا يُنْظَرُ في ذَلِكَ إلى أَثْمَانِهِم، لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الذي ثَمَنُهُ عُشْرُونَ دِينَاراً أَقْوَى على السَّعِي في الكِتَابَةِ مِنَ الذي ثَمَنُهُ مَائَةُ دِينَارٍ، فَلِهذَا يَقْضِي على كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم مَا أَدَّى عَنْهُم على قَدْرِ قُوَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم على السَّعِي في الكِتَابَةِ.

قالَ: وإذا كَانُوا قَرَابَةً يَتَوَارَثُونَ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُم عَنْ مَالٍ فَعُتِقُوا بِمَالِهِ لَمْ يُتْبِعْهُمْ السَّيِّدُ حِينَئِذٍ بِمَا أَدَّى عَنْهُم مِنْ مَالِ المَيِّتِ، وكَانَ فَضْلُ المَالِ الذي هَلَكَ عَنْهُ المَيِّتُ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِم للسَّيِّدِ، وإنَّمَا لَمْ يُتْبِعْهُمْ السَّيِّدِ في هَذِه المَسْأَلَةِ بِمَا أَدَّى عَنْهُم مِنْ مَالِ المَيِّتِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ المَيِّتَ لَو أَعْتَقَهُم مِنْ مَالِهِ في حَيَاتِهِ لَمْ يُتْبِعْهُمْ بِذَلِكَ، لأَنَّهُمْ قَرَابَةٌ يَتَوَارَثُونَ، بِخِلاَفِ الذينِ لا يَتَوَارَثُونَ.

* * *

بابُ القِطَاعَةِ في الكِتَابةِ[1]، وجِرَاحِ المُكَاتَبِ

كَرِهَ بَعْضُ النَّاسِ مُقَاطَعَةَ السَّيِّدِ مُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ، ويُسْقِطُ عَنْهُ بَعْضَهُ، مِثْلَ أَنْ يُكَاتِبَهُ بِأَلْفٍ إلى عَشَرَةِ أَعْوَامٍ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ بَعْدَ مُدَّةٍ: عَجِّلْ مَائَةً وأَنْتَ حُرٌّ، فقالَ مَنْ أَنْكَرَ هَذَا: إنْ هذَا لا يَجُوزُ، لأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ (ضَعْ وَتَعَجَّلْ)[2]، وهَذا حَرَامٌ، ولَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ، وإنَّمَا هُوَ إحْسَانٌ مِنْ قِبَلِ السَّيِّدِ، كَمَا أَنَّ أَصْلَ الكِتَابَةِ إحْسَانٌ مِنْ قِبَلِ السَّيِّدِ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: إذا قَاطَعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ المُكَاتَبَ بِغَيْرِ إذْنِ شَرِيكِه، ثُمَّ عَجَزَ المُكَاتَبُ كَانَتْ رَقَبَتُهُ للذِي تَمَسَّكَ بالرِّقِ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَأْخُذَ قَاطِعُ نِصْفِ مَا يَعْضُلُهُ بِهِ، ويَرْجِعُ العَبْدُ بَيْنَهُمَا على حَسَبِ اشْتِرَاكِهِما فيهِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ.

قالَ: وإنْ مَاتَ العَبْدُ كَانَ مِيرَاثُهُ للذِي لَمْ يُقَاطِعْهُ، لأَنَّهُ حِينَ قَاطَعَهُ الذِي قَاطَعَهُ قَدْ أَخْرَجَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وأَبْقَاهُ عَبْدَاً لِشَرِيكِه، وإنْ كَانَ الذِي قَاطَعَهُ قَدْ أَخَذَ

---

(١) القطاعة ـ بفتح القاف وقيل بالكسر ـ اسم مصدر قاطع، والمصدر المقاطعة، سميت بذلك لأن العبد قطع طلب سيده عنه بما أعطاه، كأن يقول الرجل لعبده: إن جئتني بعشرة دنانير إلى أجل كذا وكذا فأنت حر يقاطعه على ذلك، فإن جاء بها فهو حر، أو لأن السيد قطع له بتمام حريته بذلك، أو قطع له بعض كا كان له عنده، ينظر: أوجز المسالك ١٢/ ٩٠.

(٢) هذه مسالة تسمى عند الفقهاء بمسألة (ضع وتعجل) وصورتها: أن يكون لرجل على آخر دين إلى أجل مثل أن يكون عليه مائة درهم إلى شهر فيقول له رب الدين: عجّل لي خمسين، وأنا أضع عنك خمسين، وهو حرام، لأنه باب من أبواب الربا، ينظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأزهري ص٥٠٧.

أَكْثَرَ مِمَّا تَرَكَ العَبْدُ فإنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ الذي لَمْ يُقَاطِعْهُ، فَيَأْخُذُ منهُ نِصْفَ مَا يَفْضُلُه بِهِ، وهَذا إذا كانَ العَبْدُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: فإنْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا بإذنِ شَرِيكِه ثُمَّ مَاتَ العَبْدُ أو عَجَزَ، وكَانَ الذي لَمْ يُقَاطِعْهُ قَد اسْتَوْفَى مِثْلَ مَا أَخَذَ الذي قَاطَعَهُ أو أَكْثَرَ كَانَ العَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وإنْ كَانَ الذي اسْتَوْفَى أَقَلَّ خُيِّرَ الذي قَاطَعَهُ بَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ إليه نِصْفَ مَا يَفْضُلُه بِهِ، ويَرْجِعُ في حِصَّتِهِ مِنَ العَبْدِ، أو يَكُونَ العَبْدُ كُلُّه للذي

لَمْ يُقَاطِعْهُ، قال: وإنَّمَا هذَا إذا عَجَزَ العَبْدُ، وأمَّا إذا مَاتَ العَبْدُ فإنَّهُ يَسْتَوْفِي الذي لَمْ يُقَاطِعْهُ مِنْ تَرِكَةِ العَبْدِ جَمِيعَ مَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الكِتَابَةِ، وكانَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ المُكَاتَبِ المَيِّتِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ[1].

قالَ ابنُ نَافِعٍ: إذا قَاطَعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ المُكَاتَبَ بِغَيْرِ إذْنِ شَرِيكِه، ثُمَّ [يَعْجَزُ][2] المُكَاتَبُ أو يَمُوتُ فإنِّي أَرَى أَنْ يَفْسَخَ ذَلِكَ، ويَرْجِعَ الذي لَمْ يُقَاطِعْهُ على نَصِيبِهِ مِنَ الرَّقَبَةِ إنْ عَجَزَ العَبْدُ، أو على نَصِيبِهِ مِنَ المِيرَاثِ إنْ مَاتَ العَبْدُ على ما أَحَبَّ صَاحِبُهُ أو كَرِهَ، أو على مَا أَحَبَّ هَذا أو كَرِهَ، ولَيْسَتْ حَالُهُ كَحَالِ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبَاً بإذنِ شَرِيكِهِ[3].

قالَ عِيسَى: في مُكَاتَبَيْنِ كُوتِبا جَمِيعَاً فَجَرَحَ أَحَدُهُمَا رَجُلاً جَرْحَاً فِيهِ عَقْلٌ يَعْجَزُ الجَارِحُ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الجَرْحِ، فأَدَّى صَاحِبُهُ عَقْلَ ذلك الجَرْحِ، ثُمَّ عُتِقَا جَمِيعَاً بأَدَائِهِما جَمِيعَ الكِتَابَةِ، فإنَّهُ يُتْبِعُ المُودِي الجَارِحَ بِمَا وَدَى مِنْ دِيَةِ الجَرْحِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ الجَارِحُ مِنْ قَرَابَةِ المُودِي، ويَكُونُ مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ إذا مَلَكَهُ، فإنَّهُ لا يُتْبِعُهُ شَيءٌ بِمَا وَدَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ.

قالَ عِيسَى: وإنْ جَرَحَ أَحَدُ المُكَاتَبَيْنِ صَاحِبَهُ خَطَأً ولاَ رَحِمَ بَيْنَهُمَا، فإنَّهُ يُقَالُ للجَارِحِ: أَعْقِلْ مَا جَنَيْتَ، وتَكُونَانِ على كِتَابَتِكُمَا، ويُحْسَبُ ذَلِكَ لَكُمَا مِنْ آخِرِ

---

(١) نقل قول ابن القاسم من أوله: الإمام ابن مزين في تفسيره، رقم (١٣٨-١٤٠).

(٢) جاء في الأصل: عجز، وهو مخالف للسياق، ولما جاء في تفسير ابن مزين.

(٣) نقل قول ابن نافع: ابن مزين في تفسيره رقم (١٤٢-١٤٣).

الكِتَابَةِ، فإنْ أَدَّاهُ كَانَا على كِتَابَتِهما، وحُسِبَ لَهُمَا عَقْلُ ذَلِكَ الجَرْحِ، وذَلِكَ مِنَ الكِتَابَةِ، فإذا أُعْتِقَا بأَدَاءِ الكِتَابَةِ أُتْبِعَ المَجْرُوحُ الجَارِحَ بِنِصْفِ عَقْلِ ذَلِكَ الجَرْحِ، وذَلِكَ لِمَا قَضَى بِهِ عَنِ الجَارِحِ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وهَذا إذا كَانَا في الكِتَابَةِ سَوَاءٌ، فإنْ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ في أَدَاءِ الكِتَابَةِ فإنَّهُ يَتْبَعُ المَجْرُوحُ الجَارِحَ بِقَدْرِ مَا قَضَى عَنْهُ على حِسَابِ ما كَانَ يَقَعُ عَلَيْهِ مِنَ الكِتَابَةِ.

قالَ: وإنْ عَجَزَ الجَارِحُ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ الجَرْحِ فَخَافَ المَجْرُوحُ أَنْ يَعْجَزَ بِعَجْزِ الجَارِحِ، فَأَدَّى عَقْلَ ذَلِكَ الجَرْحِ، ثُمَّ عُتِقَا جَمِيعاً، فَأَدَّى بِهِما الكِتَابَةَ أَتْبَعَ المَجْرُوحُ الجَارِحَ بِجَمِيعِ عَقْلِ الجَرْحِ، فَإنْ كَانَ الجَارِحُ مِمَّنْ يَعْتِقُ على المَجْرُوحِ إذا مَلَكَهُ لَمْ يُتْبِعْهُ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ[1].

قالَ عِيسَى: وإذا كَانَ الزَّوْجَانِ في كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ فأُعْتِقَا بِسِعَايَةِ أَحَدِهِما في الكِتَابَةِ لم يُتْبِعْ صَاحِبَهُ بِشَيءٍ مِمَّا وَدَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ، وأَيُّهُما مَاتَ عَنْ مَالٍ فِيهِ وَفَاءٌ بالكِتَابَةِ وفَضْلٌ أَخَذَ السَّيِّدُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الكِتَابَةِ مِنْ مَالِ المَيِّتِ، ووَرِثَ فَضْلَةَ المَالِ بالرِّقِ بَعْدَ مِيرَاثِهِ الزَّوْجَ أو الزَّوْجَةَ، ولَمْ يَرْجِعْ على الذي أَعْتَقَ مِنْهُما بِشَيءٍ مِمَّا عَتَقَ بِهِ مِنْ مَالِ المَيِّتِ مِنْهُما، كَمَا أنَّ المَيِّتَ لَو كَانَ حَيًّا لم يَرْجِعْ على صَاحِبِهِ بِشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: إنَّمَا جَازَ للسَّيِّدِ أَنْ يَبِيعَ ما كَاتَبَ بِهِ عَبْدَهُ مِنَ العُرُوضِ المَوْصُوفَةِ قَبْلَ قَبْضِهَا، مِنْ أَجْلِ أَنْ بَيْعَ العَرْضِ المَوْصُوفِ جَائِزٌ بالدَّنَانِيرِ والدَّرَاهِمَ، وبالعَرْضِ المُخَالِفِ للعَرْضِ المَبِيعِ إذا قَبَضَ ذَلِكَ البَائِعُ ولَمْ يَتَأَخَّرْ قَبْضُهُ، لأَنَّهُ إنْ أَخَّرَ القَبْضَ دَخَلَهُ الدَّيْنُ بالدَّيْنِ.

قالَ: فإنْ أَدَّى ذلكَ المُكَاتَبُ خَرَجَ حُرًّا، وبَقِيَ وَلاَؤُهُ للذي عَقَدَ لَهُ الكِتَابَةَ، وذَلِكَ أَنَّ المُشْتَرِي قَدْ قَبَضَ جَمِيعَ مَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ، وإنْ عَجَزَ المُكَاتَبُ عَنْ أَدَاءِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الكِتَابَةِ كَانَ عَبْداً للذي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ، وذَلِكَ أَنَّ المُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيءٌ، فَلَمَّا عَجَزَ صَارَ عَبْداً للذي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ.

---

(١) نقله بنحوه ابن مزين في تفسيره، رقم (١٤٦).

قالَ أبو المُطَرِّفِ: يَجُوزُ للسَّيِّدِ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ بالعُرُوضِ المَوْصُوفَةِ، والدَّوَابِ المَنْعُوتَةِ، ويُنْجِمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ أَنْجُمَاً مُعْتَدِلَةً مَعْلُومَةً على حَسَبِ مَا يَتَرَاضِيَانِ بِذَلِكَ عَلَيْهِ، وإذا وَقَعَتِ الكِتَابَةُ بِعُرُوضٍ غَيْرِ مَوْصُوفَةٍ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، وفُسِخَتِ الكِتَابَةُ، وإذا قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِه: أُكَاتِبُكَ على عَرْضٍ كَذَا، وعلى رَأْسٍ مِنْ جِنْسِ كَذَا، ولَمْ يَذْكُرْ لِذَلِكَ صِفَةً فإنْ لِسَيِّدِه الوَسَطَ مِنْ ذَلِكَ العَرْضِ، ومِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ.

قالَ أبو المُطَرِّفِ: إذا كَاتَبَ العَبْدُ على نَفْسِهِ وعَلَى أُمِّ وَلَدِه فَذَلِكَ انْتِزَاعٌ مِنَ السَّيِّدِ لَهَا مِنَ العَبْدِ، فَلِذَلِكَ لاَ يَطَأُهَا المُكَاتَبُ، فإنْ مَاتَ المُكَاتَبُ كَانَ لَهَا أَنْ تَسْعَى في الكِتَابَةِ، وإنْ [أَدَّتْ][1] الكِتَابَةَ لَمْ يَكُنْ المُكَاتَبُ عَلَيْها سَبِيلٌ، إلاَّ أَنْ يَتَزَوَّجَها بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ إنْ رَضِيَتْ به، ويَكُونُ وَلاَؤُهَا لِسَيِّدِ المُكَاتَبِ.

قالَ عِيسَى: إذا مَاتَ المُكَاتَبُ وتَرَكَ أَوْلاَداً صِغَاراً وأُمَّ وَلَدٍ، ولَمْ يَتْرُكْ مَالاً يُؤَدِّي مِنْهُ نُجُومَهُم إلى أَنْ يَبْلُغُوا السَّعْيَ فَيَسْعُوا في كِتَابَتِهِم، فإنَّ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهِم تُبَاعُ فَيُؤَدَّى عَنْهُم مِنْ ثَمَنِهَا نُجُومَهُم إلى أَنْ يَبْلُغُوا السَّعْيَ، فإنْ أَدُّوا أُعْتِقُوا، وإنْ عَجَزُوا عَنِ الأَدَاءِ رُقُّوا.

وقالَ ابنُ نَافِعٍ: لا تُبَاعُ لَهُم إلاَّ أَنْ يَكُونَ في ثَمَنِهَا مَا أَنْ بِيعَتْ بِهِ عُتِقُوا فِيهِ، وإلاَّ فَلاَ تُبَاعُ.

قالَ عِيسَى: وإذا مَاتَ المُكَاتَبُ وتَرَكَ أُمَّ وَلَدِه، ولَمْ يَتْرُكْ مَالاً وقَدْ كُوتِبَ مَعَهُ غَيْرُ وَلَدِه فأَدُّوا بعدَ مَوْتِهِ كِتَابَتَهُم، فإنَّ أُمَّ وَلَدِه مَالٌ مِنْ مَالِ المَيِّتِ يَأْخُذَهَا سَيِّدُهُ، وقَدْ كَانَ الذينَ كُوتِبُوا مَعَ سَيِّدِها المَيِّتِ إذا خَافُوا العَجْزَ على أَنْفُسِهِم أَنْ تُبَاعَ لَهُم، ويَسْتَعِينُونَ بِثَمَنِهَا في كِتَابَتِهِم، فإنْ عُتِقُوا أَتْبَعَهُم السَّيِّدُ بِثَمَنِها على قَدْرِ قِيمَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم، وإن اسْتَغْنُوا عَنْها وأَدُّوا عَنْ أَنْفُسِهِم لَمْ تُعْتَقْ مَعَهُمْ ورَقَّتْ للسَّيِّدِ، ولاَ تُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِ المُكَاتَبِ إلاَّ مَعَ سَيِّدِها، أَو مَعَ وَلَدِه، كَانَ وَلَدُهُ مِنْهَا أَو مِنْ غَيْرِهَا.

---

(١) جاء في الأصل: (ودت) وهو كلام عامي غير فصيح.

في عِتقِ المُكاتبِ إذا عَجَّل مَا عليه، ومِيرَاثِ المُكَاتَبِ إذا مَاتَ، والوَصِيَّةِ لَهُ بِما عَلَيْهِ

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: قالَ أُبو مُحَمَّدٍ: إنَّما لَزِمَ السَّيِّدُ أَنْ يَقْبِضَ مَا عَجَّلَهُ لَهُ مُكَاتِبُهُ مِنَ الكِتَابَةِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ أَجَلُهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ مِرْفَقَ التَّأَجُّلِ في الكِتَابَةِ هُوَ المُكَاتَبِ لا السيِّدُ، فإذا عَجَّلَ ذَلِكَ المُكَاتَبُ لَزِمَ السَّيِّدُ القَبْضَ، وبِهَذا قَضَى عُمَرُ وعُثْمَانُ، وقَضَى به مَرْوَانُ بنُ الحَكَمِ على الفَرَافِصَةَ بنِ عُمَيْرٍ [٢٩٦٢]، ويُعْتَقُ حِينَئِذٍ العَبْدُ، ويَسْقُطُ عَنْهُ السَّفَرُ والخِدْمَةُ التي يَشْتَرِطُهَا عليهِ السَّيِّدُ.

قالَ أُبو مُحَمَّدٍ: إنَّما يَسْقُطُ مِنْ ذَلِكَ عَنِ المُكَاتِبِ إذا كَانَ المُشْتَرِطُ تَافِهَا يَسِيراً في جُمْلَةِ الكِتَابَةِ، وأَمَّا إذا كَانَتِ الخِدْمَةُ أَكْثَرَ الكِتَابَةِ لَمْ يُعْتَقِ المُكَاتَبُ، وإنَّ عَجَّلَ ما عليهِ مِنَ الكِتَابَةِ، إلاَّ بِتَمَامِ الخِدْمَةِ التي بِها انْعَقَدتِ الكِتَابَةُ بَيْنَ السيِّدِ والعَبْدِ.

قالَ عِيسَى: وإذا كَانَ عَلَيْهِ مَعَ كِتَابَتِهِ ضَحَايا، أَدَّى قِيمَتَها نَقْداً، لأنَّهَا كَبَعْضِ النُّجُومِ التي عَلَيْهِ، فَلاَ يَتُمُّ عِتْقُهُ وإنْ عَجَّلَ مَا عَلَيْهِ، إلاَّ بأَدَاءِ قِيمَةِ الضَّحَايا التي كَانَتْ عَلَيْهِ[1].

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: إذا اجْتَمَعَ الإخْوَةُ في الكِتَابَةِ، فَوُلِدَ لأَحَدِهِم وَلَدٌ، ثُمَّ مَاتَ الذي وُلِدَ لَهُ الوَلَدُ عَنْ مَالٍ، أُدِّي عَنْ هَؤُلاَءِ الإخْوَةِ بَاقِي الكِتَابَةِ مِنْ مَالِ المَيِّتِ، فَإنْ فَضَلٌ بعدَ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ فَضْلٌ كَانَ لِوَلَدِ المُتَوفَّى دُونَ إخْوَتِهِ الذينَ كَانُوا مَعَهُ في كِتَابَتِهِ، ولاَ يَبِيعُ الوَلَدُ أَعْمَامَهُ بِما وَدَى عَنْهُم مِنْ مَالِ أَبِيهِ الذينَ

---

(١) نقله بنحوه ابن مزين في تفسيره، رقم (١٦٥-١٦٦).

عُتِقُوا بِهِ، كَمَا أَنَّ المَيِّتَ كَانَ لا يُتْبِعُهُم بِمَا يُودِّي عَنْهُم مِنْ مَالٍ بعدَ عِتْقِهِم، وقَالَهُ مَالِكٌ[٢٩٦٩].

قالَ ابنُ مُزَيْنٍ: وقَالَ أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ: إذا أَدَّى الوَلَدُ بَاقِي الكِتَابَةِ عَنْ أَعْمَامِهِ مِنْ مَالِ نَفْسِه وعُتِقُوا بعدَ ذَلِكَ أَتْبَعَهُم بعدَ عِتْقِهِم بِمَا وَدَى عَنْهُم على قَدْرِ سَعَايَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم في الكِتَابَةِ.

قالَ أَصْبَغُ: وإنْ أَدَّى عَنْهُم مِنْ مَالِ أَبِيهِ المَيِّتِ لَمْ يَرْجِعْ على أَعْمَامِهِ بِشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ أَبَاهُ المُتَوفَّى كَانَ لاَ يَرْجِعُ على إخْوَتِهِ بِشَيءٍ مِمَّا يُودِّي عَنْهُم مِنَ الكِتَابَةِ.

قالَ عِيسَى: إذالم يَكُنْ للمُكَاتَبِ وَلَدٌ كَاتَبَ عَلَيْهِم، ولاَ وُلِدُوا لَهُ في كِتَابَتِهِ، فإنَّ إخْوَتَهُ يُؤَدُّونَ عَنْ أَنْفُسِهِم مَا بَقِيَ عَلَيْهِم مِنْ كِتَابَتِهِم مِنْ مَالِ أَخِيهِم المُتَوفَّى ثُمَّ يَرِثُونَ بَقِيَّةَ مَالِ أَخِيهِم المُتَوفَّى.

قالَ ابنُ مُزَيْنٍ: وقَالَ ابنُ نَافِعٍ: لا يَرِثُ المُكَاتَبُ إذا مَاتَ عَنْ فَضْلَةِ مَالٍ أَحَدٍ مِمَّنْ كُوتِبَ مَعَهُ إلاَّ الوَلَدُ خَاصَّةً، وأَمَّا الآبَاءُ والإخْوَةُ وغَيْرُهُم فَلاَ أَرَى أَنْ يَرِثُوهُ، ويَكُونُ ذَلِكَ لِسَيِّدِهِ[1].

وقالَ ابنُ القَاسِمِ: يَرِثُهُ وَلَدُهُ، وَوَلَدُ وَلَدِه، وأَبَوُهُ، وَجَدُّهُ، وإخْوتُهُ، ولاَ يَرِثُهُ مِنْ قَرَابَتِهِ مَنْ إذا مَلَكَهُم لَمْ يُعْتَقُوا عَلَيْهِ[2].

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: أَجَازَ مَالِكٌ للسَّيِّدِ أَنْ يَعْتِقَ مِنَ المُكَاتِبِينَ الذينَ كُوتِبُوا كِتَابَةً وَاحِدَةً الشَّيْخَ الذي لا رَجَاءَ فِيهِ للسَّعَايَةِ، والصَّغِيرَ السِّنِّ [٢٩٨٣].

وقالَ ابنُ نَافِعٍ: لاَ يَجُوزُ للسَّيِّدِ أَنْ يَعْتِقَ مِنَ المُكَاتِبِينَ صَغِيراً لا يَرْضَى أَصْحَابُهُ الذينَ كُوتِبُوا مَعَهُ، فإنْ رَضُوا بِذَلِكَ بعدَ العِتْقِ وَسَعُوا عَنْهُم في الكِتَابَةِ، وإنْ لَمْ يَرْضُوا بِذَلِكَ لَمْ يُنْفَذْ عِتْقُ السَّيِّدِ، لأَنَّ الصَّغِيرَ قَدْ يَكْبَرُ ويَسْعَى في الكِتَابَةِ

---

(١) نقله ابن مزين عن ابن نافع في تفسيره، رقم (١٦٠).

(٢) نقله ابن مزين عن أصبغ عن ابن القاسم بنحوه، ينظر: تفسير ابن مزين رقم (١٦١).

مَعَ الكِبَارِ، وهَذا بِخِلاَفِ الشَّيْخِ الذي لا رَجَاءَ فِيهِ للسَّعَايَةِ، وعِتْقُ مِثْلُ هذا يُنْفَذُ على أَصْحَابِهِ المُكَاتَبِينَ مَعَهُ، وكَذَلِكَ يُنْفَذُ عَلَيْهِم عِتْقُ الصَّغِيرِ الذي لاَ رَجَاءَ فِيهِ للسَّعَايَةِ، ولَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِ الكِتَابَةِ مَا قَدْ يَقْوَى بِهِ ذَلِكَ الصَّغِيرُ على الأَدَاءِ مَعَ أَصْحَابِهِ[1].

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: قَوْلُ مَالِكٍ: إذا وَضَعَ السَّيِّدُ عَنْ مُكَاتَبِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أو مِنْ آخِرِها، وذَكَرَ المَسْأَلَةَ إلى آخِرِها[٢٩٩١-٢٩٩٢].

قالَ ابنُ القَاسِمِ: تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ على المُكَاتَبِ ثَلاَثُمَائَةِ دِينَارٍ، فإنْ كَانَ سَيِّدُهُ وَضَعَ عَنْهُ المَائَةَ الأُولَى نُظِرَ كَمْ قِيمَتُها لَو كَانَتْ تُبَاعُ نَقْداً في قُرْبِ مَحَلِّها وتَأْخِيرِها، لأَنَّ آخِرَ النُّجُومِ لَيْسَ هُوَ مِثْلُ أَوَّلِهَا في القِيمَةِ على حَالِ العَبْدِ في مَلاَئِهِ، وقَدْرِ قُوَّتِهِ على الأَدَاءِ، فإنْ كَانَتْ قِيمَةُ المَائَةِ الأُولَى خَمْسِينَ دِينَاراً، قِيلَ: فَمَا قِيمَةُ المَائَةِ الثَّانِيَةِ؟ فَتُؤْخَذُ ثَلاَثِينَ دِينَاراً، ثُمَّ يُقَالُ: مَا قِيمَةُ المَائَةِ الثَّالِثَةِ؟ فَتُؤْخَذُ عِشْرِينَ دِينَاراً، فإذا وَضَعَ عَنْهُ النَّجْمُ الأَوَّلُ كَانَ الذي وَضَعَ عَنْهُ سَيِّدُه نِصْفُ رَقَبَتِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ: أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ

في القِيمَةِ، نِصْفُ رَقَبَتِهِ، أَو النَّجْمُ [الأَوَّلُ][2]؟ فَيُوضَعُ ذَلِكَ في ثُلُثِ المَيِّتِ، فإنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ عُتِقَ نِصْفُهُ، وإذا وَضَعَ عَنْهُ النَّجْمُ الأَوْسَطُ أو الآخَرُ فإنَّهُ يُحْسَبُ ذَلِكَ على نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ، ويَدْخُلُ في ثُلُثِ المَيِّتِ الذي هُوَ أَقَلُّ، ولا يَدْخُلُ في ثُلُثِهِ النَّجْمُ الأَوَّلُ ولا الثَّانِي ولا الثَّالِثُ إنْ كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُهُ مِنْ رَقَبَتِهِ، لأَنَّ السَّيِّدَ لَو وَضَعَ عَنْهُ ذَلِكَ كُلَّهُ لَمْ يَدْخُلْ في ثُلُثِهِ إلاَّ الذي هُوَ أَقَلُّ في القِيمَةِ مِنْ رَقَبَتِهِ، أَو مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الكِتَابَةِ، وذَلِكَ أَنَّ الوَصَايَا تَدْخُلُ مَعَهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ خَيْراً لأَهْلِ الوَصَايا أَنْ تَتِمَّ وَصَايَاهُم، ولَيْسَ على الوَرَثَةِ في ذَلِكَ ضَرَرٌ، فإنْ كَانَ النَّجْمُ الأَوَّلُ نِصْفَهُ ولَمْ يَتْرُكِ المُتَوفَّى مَالاً غَيْرَهُ، خُيِّرَ الوَرَثَةُ بَيْنَ

---

(١) نقل قول ابن نافع هذا: ابن مزين في تفسيره (١٦٤) عن يحيى بن يحيى عن ابن نافع.

(٢) جاء في الأصل: أول، وما وضعته هو المناسب للسياق، وهو الموافق لما جاء في تفسير ابن مزين.

أَنْ يُمْضُوا ذَلِكَ النَّجْمَ بِعَيْنِهِ الأَوَّلِ، ويَعْتِقُوا الذي كَانَ يُصِيبُهُم مِنَ قِيمَةِ رَقَبَةِ النِّصْفَ، ويُسْقَطُ ذَلِكَ النَّجْمُ بِعَيْنِهِ، ويَكُونُ لَهُم النَّجْمَانِ البَاقِيَانِ، فإن اسْتَوفُوا ذَلِكَ فَذَلِكَ لَهُم وعُتِقَ المُكَاتَبُ، وإنْ عَجَزَ عَنِ الأَدَاءِ لَمْ يُرَقَّ مِنْهُ إلاَّ نِصْفُهُ، فإنْ أَبَوا أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ عُتِقَ مِنَ المُكَاتَبِ الثُّلُثُ وَوُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ ثُلُثُهُ، وإنْ عَجَزَ كَانَ ثُلُثَهُ حُرّاً، وثُلُثَاهُ رَقِيقاً للوَرَثَةِ، ويَكُونُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الحُرِّيَةِ[1].

* * *

تَمَّ الكِتَابُ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى

يَتْلُوهُ كِتَابُ البُيُوعِ إنْ شَاءَ اللهُ

* * *

(١) نقل تفسير ابن القاسم: ابن مزين في تفسيره (١٨٣)، ثم عقب عليه بقوله: وليس في شيء من الكتب والسماعات بأتم ولا أوضح مما هي في هذا الموضع.

صلَّى اللهُ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ، وعلى آلهِ وسلَّم تَسْلِيماً

تَفْسِيرُ البيُوعِ

* مَالِكٌ، عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ كِتَابِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّه: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ»[٢٢٥٧].

يُقَالُ: إنَّ الثِّقَةَ الذي [لم][١] يُسَمِّه مَالِكٌ في سَنَدِ هَذا الحَدِيثِ هُوَ بُكَيْرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، ولَمْ يَرْوُه عنهُ مَالِكٌ، ولَكِنَّهُ أَخَذَ مِنْ وَلَدِه مَخْرَمَةَ، فكَانَ يُكَنِّي عَنْ بُكَيْرٍ ولاَ يُصَرِّحُ باسْمِهِ[٢].

وقالَ لِي أَبو مُحَمَّدٍ: أَحَادِيثُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّه مُرْسَلَةٌ، لأَنَّ عَمْراً يَرْوِيها عَنْ أَبيهِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَدِّه مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِي، ومُحَمَّدٌ جَدُّ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ لَيستْ لَهُ صُحْبَةٌ، وقالَ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: أَحَادِيثُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيه عَنْ جَدِّه صِحَاحٌ.

قالَ عِيسَى بنُ دِينَارٍ: إذا انْعَقَدَ الكِرَاءُ أو البَيْعُ على حَسَبِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ في حَدِيثِ العُرْبَانِ فُسِخَ جَمِيعُ ذَلِكَ، فإنْ فَاتَ كَانَتْ فِيهِ القِيمَةُ، لأَنَّهُ شَيءٌ تَخَاطَرا فِيهِ، وَهُو مِنْ أَكْلِ المَالِ بالبَاطِلِ، لأَنَّهُ يَتْرُكُ له العُرْبَانِ إذا دَفَعَهُ إليه [إذا][٣] لَمْ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤ / ١٧٦: أشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة، ثم رواه بأسانيده إلى ابن وهب عن عمرو بن شعيب به.

(٣) ما بين المعقوفتين استدركه الناسخ في الحاشية لكنه لم يظهر في التصوير، وقد اجتهدت ما رأيته مناسبا للسياق.

يَتِمُّ البَيْعُ بَيْنَهُما أو الكِرَاءُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وهذَا حَرَامٌ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: العَبِيدُ والإماء صِنْفٌ وَاحِدٌ، إلاَّ ذُو النَّفَاذِ والمَعْرِفَةِ والتِّجَارَةِ مِنَ الذُّكُورِ، وذَوَاتِ الصَّنْعَةِ مِنَ الإمَاءِ، فإذا اخْتَلَفُوا فَبَانَ اخْتِلاَفُهُم جَازَ أنْ يُسْلِمَ بَعْضُهُم في بَعْضٍ بِصِفَةٍ مَعْلُومةٍ، وأَجَلٍ مَعْلُومٍ، فإنْ لم يَخْتَلِفُوا لم يَجُزِ مِنْهُم وَاحِدٌ باثْنَيْنِ إلى أَجَلٍ، ويَجُوزُ ذَلِكَ يَداً بِيَدٍ.

قالَ الأَبْهَرِيُّ: إنَّما جَازَ للمُسْلَمِ أَنْ يَبِيعَ ما سَلِمَ فِيهِ مِنَ العُرُوضِ بِصِفَةٍ وأَجَلٍ مِنْ غَيْرِ الذي سَلِمَ إليه فِيها قَبْلَ قَبْضِها، مِنْ أَجْلِ أَنَّ المُسْلَمَ قَدْ مَلَكَ ذَلِكَ الشَّيءَ، فالمُسْلَمُ مَنْ يُعَدُّ الصَّفْقَةَ وبالصِّفَةِ، فَلِذَلِكَ جَازَ لَهُ بَيْعُ ذَلِكَ قَبْلَ قَبْضِهِ إذا بَاعَهُ، [ومَا كَانَ][1] بِدَيْنٍ لم يَجُزْ، لأَنَّهُ يَدْخُلُه فَسْخُ دَيْنٍ في دَيْنٍ، وقَدْ نُهِيَ عَنِ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: قَوْلُ مَالِكٍ: (لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى جَنِينٌ في بَطْنِ أُمِّه إذا بِيعَتْ، لأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ لا يَجُوزُ)[٢٢٦٠].

قالَ عِيسَى: فإذا وَقَعَ هذا البَيْعُ فُسِخَ، فَإنْ مَاتَتِ الأَمَةُ بالوِلاَدةِ، أو باخْتِلاَفِ الأَسْوَاقِ، وبِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الفَوْتِ مَضَى البَيْعُ، وكَانَتْ فِيهِ القِيمَةُ يَوْمَ قُبِضَتِ الأَمَةُ على غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ بالِغَةً بِمَا بَلَغَتْ.

قالَ: وإنْ وُلِدَتِ الأَمَةُ وقَبَضَ مُسْتَثْنِي الجَنِينِ الجَنِينَ، فَعُثِرَ على ذَلِكَ بِحُدْثَانِ قَبْضِه إيَّاهُ رُدَّ إلى مُبْتَاعِ الأُمِّ، وغُرِمَ قِيمَتُهَا يَوْمَ قَبْضِهَا، فإنْ فَاتَ الجَنِينُ عندَ مُسْتَثْنِيهِ بِشَيءٍ مِنْ وُجُوهِ الفَوْتِ، كَانَ للبَائِعِ على المُبْتَاعِ قِيمَةُ الأُمِّ يَوْمَ بَاعَهَا بلا اسْتِثْنَاءٍ، وكَانَ للمُبْتَاعِ على البَائِعِ قِيمَةُ الجَنِينِ يَوْمَ قَبْضِهِ، ثُمَّ يَبِيعَانِ الجَنِينَ والأُمَّ مِنْ مَالِكٍ وَاحِدٍ إنْ عُثِرَ على ذَلِكَ قبلَ إثْغَارِ الجَنِينِ، مِنْ أَجْلِ النَّهْيِ الذي جَاءَ عَنِ التَّفْرِقَةِ بينَ الأُمِّ وَوَلَدِها الصَّغِيرِ حتَّى يَثْغَرَ[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين استدركه الناسخ بالحاشية، ولكنه لم يظهر في التصوير، ولذ اجتهدت في وضعت ما رأيته مناسبا للسياق.

(٢) ينظر: الاستذكار ٧/ ٤٤ـ٤٥.

قالَ: واشْتِرَاءُ الجَنِينِ في بَطْنِ أُمِّه بِمَنْزِلَةِ اسْتِثْنَائِهِ عندَ البَيْعِ، العَمَلُ فِيهِ سَواءٌ على حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ العَمَلِ في اسْتِثْنَائِهِ عِنْدَ البَيْعِ.

* قَوْلُ مَالِكٍ: (في الرَّجُلِ يَبْتَاعُ العَبْدَ بِمِائةِ دِينَارٍ إلى أَجَلٍ ثُمَّ يَنْدَمُ البَائِعُ)، وذَكَرَ المَسْأَلَةَ إلى آخِرِهَا[٢٢٦١]، إنَّما جَازَ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ في هَذِه المَسْأَلَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ بَائِعَ العَبْدِ ابْتَاعَهُ مِنَ الذي كَانَ [بَاعَهُ][1] مِنْهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ وبِمِائةِ دِينَارٍ مَحَاهَا عَنِ المُبْتَاعِ مِنْهُ أَوَّلاً فَجَازَ ذَلِكَ، لأَنَّ هذا كُلَّهُ ثَمَنٌ مُعَجَّلٌ، وكَذَلِكَ يَجُوزُ لَو كَانَتِ العَشَرَةُ الدَّنَانِيرَ التي يَزِيدُهُ إيَّاهَا إلى أَجَلٍ، لأَنَّهُ ابْتَاعَ العَبْدَ بِثَمَنٍ، بَعْضُهُ نَقْدٌ، وَهِي المِائةُ التي مَحَاهَا عَنِ المُبْتَاعِ مِنْهُ أَوَّلاً، وَهُو البَائِعُ مِنْهُ آخِرَاً، وبَعْضُ الثَّمَنِ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى، وَهِيَ العَشَرَةُ التي يَزِيدُه إيَّاهَا إلى أَجَلٍ، فَسَلِمَا مِنْ ذَهَبٍ نَقْدٍ بِذَهَبٍ إلى أَجَلٍ، وجَازَ مَا فَعَلاَهُ.

* قالَ مَالِكٌ: (فإذا نَدِمَ المُبْتَاعُ في شِرَائِهِ العَبْدَ فَسَأَلَ البَائِعَ أنْ يُقِيلَهُ فِيهِ، ويَزِيدَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَو إلى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الأَجَلِ الذي اشْتَرَى إليه العَبْدَ لَمْ يَجُزْ) [٢٢٦١].

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: إنَّما لَمْ يَجُزْ هَذا لأَنَّ البَائِعَ بَاعَ مِنَ المُبْتَاعِ مِنْهُ أَوَّلاً مِائةَ دِينَارٍ له عَلَيْهِ إلى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ أَجَلُهَا بِعَبْدٍ وبِعَشَرةِ دَنَانِيرَ نَقْداً لِمَوَالِي أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ، فَدَخَلَ في ذَلِكَ الذَّهَبُ بالذَّهَبِ إلى أَجَلٍ، وهَذا رِبَا، ولَو كَانَتِ الزِّيَادةُ التي يَزِيدُه إيَّاهَا المُبْتَاعُ عِنْدَ الأَجَلِ الأَوَّلِ وشَرَطَ المُقَاصَّةَ بَيْنَهُما لَجَازَ ذَلِكَ، لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحُطُّ عندَ الأَجَلِ مِائةً عَنْ صَاحِبِهِ، ويَدْفَعُ المُبْتَاعُ الزِّيَادَةَ التي زَادَهُ إيَّاهَا في ذَلِكَ الحِينِ، ويَسْلَمَانِ مِنْ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ إلى أَجَلٍ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: قَوْلُ مَالِكٍ: (فِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيةً مِنْ رَجُلٍ بِمِائةِ دِينَارٍ إلى أَجَلٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ إلى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الأَجَلِ الذي بَاعَهَا إليه أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ)[٢٢٦٢]، إنَّما لَمْ يَصْلُحْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ البَائِعَ الأَوَّلِ يَأْخُذُ

(١) جاء في الأصل: بعد، ولم أجد لها معنى، والصواب ما أثبته.

مِائةً عِنْدَ الأَجَلِ ثُمَّ يَدْفَعُ مِائَةً وعَشَرَةً، فهَذا هُوَ الرِّبَا، ولَو أنَّهُ ابْتَاعَهَا مِنْهُ بتِسْعِينَ دِينَارَاً لَجَازَ ذَلِكَ، لأَنَّ دَافِعَ المِائَةِ يَنْتَظِرُ عِنْدَ الأَجَلِ تِسْعِينَ، فَلا تُهْمَةَ في هَذا، ولَو أَنَّهُ اشْتَرَاهَا قَبْلَ الأَجَلِ الذي بَاعَهَا إليه أَوَّلاً بأَكْثرَ مِمَّا بَاعَهَا بهِ لَجَازَ، لأَنَّهُ يَدْفَعُ مِائةً وعَشَرةَ ويَنْتَظِرُ إذا حَلَّ الأَجَلُ مِائةً، فالرِّبا فِيهِ، فإن ابْتَاعَهَا قَبْلَ الأَجَلِ بأَقَلَّ مِمَّا بَاعَهَا بهِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، لأَنَّهُ يَدْفَعُ تِسْعِينَ ويَشْتَرِي السِّلْعَةَ إلى نَفْسِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ مِائةً عِنْدَ الأَجَلِ، فهَذا أَعْطَى تِسْعِينَ في مِائةٍ، وهَذا رِبَا.

* * *

بابُ مَا جَاءَ في مَالِ المَمْلُوكِ إذا بِيعَ، إلى آخِرِ عِيُوبِ الرَّقِيقِ

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: روَى [سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ][1] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْداً ولَهُ مَالٌ فَمَالُهُ للبَائِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»[2].

* أَوْقَفَ مَالِكٌ هذَا الحَدِيثَ في المُوطَّأ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، على عُمَرَ، ولَمْ يَبْلُغْ بهِ النبيَّ ﷺ [٢٢٦٤].

وقالَ لِي أَبو مُحَمَّدٍ: هَذا أَحَدُ الأَحَادِيثِ الأَرْبَعَةِ التي أَسْنَدَها سَالِمٌ، وأَوْقَفَهَا نَافِعٌ على ابنِ عُمَرَ[3].

قالَ عِيسَى: لاَ يَجُوزُ لِمَنْ بَاعَ عَبْداً ولَهُ مَالٌ أَنْ يَسْتَثْنِي نِصْفَ مَالِهِ أَو جُزْءً مِنْهُ، لأَنَّ السُّنَّةَ إنَّمَا جَاءَتْ باسْتِثْنَائِهِ كُلِّه أَو تَرْكِهِ كُلِّهِ، فإنْ وَقَعَ مِثْلُ هَذا البَيْعِ

---

(١) جاء في الأصل: (عينة)، وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٢) رواه البزار ١ / ٢٢٤، والدارقطني في العلل ٢ / ٥١، بإسنادهما إلى سفيان بن حسين به، وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم قال فيه (عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) إلا سفيان بن حسين فأخطأ فيه، والحفاظ يروونه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الصحيح. قلت: وحديث ابن عمر هذا رواه مسلم (١٥٤٣) وأبو داود (٣٤٣٣)، والنسائي ٧ / ٢٩٧، وابن ماجه (٢٢١١).

(٣) قال ابن المديني: والقول فيها قول سالم، وقد توبع سالم على ذلك، نقله ابن عبد البر في التمهيد ١٣ / ٢٨٢.

فُسِخَ، إلاَّ أَنْ يَفُوتَ العَبْدُ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الفَوْتِ، فَيَكُونُ لِمُشْتَرِيه بِقِيمَتِهِ يَوْم ابْتَاعَهُ، ويُرَدُّ الذي كَانَ اسْتَثْنَى مِنْ مَالِهِ.

قالَ عِيسَى: وأَجَازَ أَشْهَبُ أَنْ يَسْتَثْنِي المُبْتَاعُ نِصْفَ مَالِ العَبْدِ أَو جُزْءً مِنْهُ.

وقالَ: لَمَّا جَازَ اسْتِثْنَاءُ جَمِيعِه جَازَ أَنْ يَسْتَثْنِي نِصْفَهُ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: إنَّمَا جَازَ لِمُبْتَاعِ العَبْدِ أَنْ يَسْتَثْنِي مَالَ العَبْدِ، مَعْلُوماً كَانَ أَو مَجْهُولاً، لأَنَّهُ إنَّمَا يَسْتَثْنِيهِ للعَبْدِ، وَهُو يُلْغَى في الصَّفْقَةِ، ألاَ تَرَى أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ على السَّيِّدِ فِيهِ، وأَنَّ العَبْدَ يَتَسرَّرُ في مَالِهِ بِغَيْرِ إذنِ سَيِّدِه، فَمَالُهُ لَهُ مَا لَمْ يَنْزِعْهُ مِنْهُ السَّيِّدُ، وهَذا بِخِلاَفِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ شَيْئاً مَعْلُوماً ومَجْهُولاً صَفْقَةً وَاحِدَةً، فَهَذا لا يَجُوزُ، لأَنَّهُ لا يَدْرِي مَا قَدْرُ المَعْلُومِ مِنَ المَجْهُولِ الذي اشْتَرَى، فَيَدْخُلُه الغَرَرُ، وقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: العُهْدَةُ عِنْدَ أَهْلِ المَدِينَةِ مَعْلُومَةٌ في الرَّقِيقِ[1]، ولِذَلِكَ كَانَ أَبَانُ بنُ عُثْمَانَ وهِشَامُ بنُ إسْمَاعِيلَ يَذْكُرَانِها في خُطْبَتِهِما[٢٢٦٧]، ومَعْنَى تَحْدِيدِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ في العُهْدَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ [حُمَّى][2] الرُّبْعِ تَظْهَرُ على المَحْمُومِ في مُدَّةِ الثَّلاَثَةِ أَيَّام، ومَعْنَى تَحْدِيدِ السَّنَةِ فِيهَا مِنْ أَجْلِ اخْتِلاَفِ فُصُولِ السَّنَةِ، فَتَخْتَلِفُ الطَّبَائِعُ الأَرْبَعُ، فَيَظْهَرُ العَيْبُ الذي هو مُسْتَكِنٌّ في العَبْدِ أَو الأَمَةِ في أَحَدِ فُصُولِ العَامِ، ورَوَى قَتَادَةُ عَنِ [الحَسَنِ][3]، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ

---

(١) العهدة هي: تعلق المبيع بضمان البائع مدة معينة، وهي قسمان: عهدة سنة، وهي طويلة الزمان قليلة الضمان، وعهدة ثلاث، وهي قليلة الزمان كثيرة الضمان، وقال الخطابي: معناه أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري به من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد بلا بينة، فإن وجد به عيبا بعد الثلاث لم يرد إلا ببينة، ينظر: عون المعبود ٩ / ٢٠٠-٢٠١، وأوجز المسالك ١٢ / ٣٢١.

(٢) جاء في الأصل: الحمى، وهو خطأ مخالف للسياق، والرُّبع-بكسر الراء- وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين، ينظر: المنتقى للباجي ٤/ ١٧٢

(٣) في الأصل: الحسين، وهو خطأ، والحسن هو البصري.

الجُهَنِيِّ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ»[1].

قالَ عِيسَى: إنَّمَا تَلْزَمُ العُهْدَةُ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ قَدْ عَرَفُوهَا وجَرُوا عَلَيْهَا، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَها المُبْتَاعُ علَى البَائِعِ، فَتَلْزَمُهُ في أَيِّ بَلَدٍ وَقَعَ البَيْعُ بَيْنَهُمَا فِيهِ، ويُلْزَمُ البَائِعُ المُوَاضَعَةَ في التي تُوطَأُ مِنَ الإِمَاءِ[2]، حتَّى تَسْتَبْرِىءَ بِحَيْضَةٍ صَحِيحَةٍ، لِئَلاَّ يُوطَأَ فَرْجٌ مَشْكُوكٌ في بَرَاءَتِهِ مِنَ الحَمْلِ.

قالَ عِيسَى: الذي ثَبَتَ عَلَيْهِ قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّ البَرَاءَةَ في الرَّقِيقِ إنَّمَا تَكُونُ في بَيْعِ السُّلْطَانِ خَاصَّةً، لاَ مِنْ أَهْلِ المِيرَاثِ ولا غَيْرِهِم.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: هَذا خِلاَفُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ في المُوطَّأ، وفِي بَيْعِ ابنِ عُمَرَ عَبْدَهُ بالبَرَاءَةِ دَلِيلٌ على أَنَّهُ كَانَ بَيْعاً مَعْرُوفاً عِنْدَهُم [٢٢٧١]، وذَلِكَ أَنْ يَتَبرَّأَ البَائِعُ إلى المُبْتَاعِ عندَ عُقْدةِ البَيْعِ مِنْ عُيُوبٍ لا يَعْلَمُها في عَبْدِه أَو أَمَتِه، إلاَّ أَنَّ الضَّمَانَ يَلْحَقُهُ فِيمَا يَجِدُهُ المُشْتَرِي مِنَ العُيُوبِ في العَبْدِ أَو الأَمَةِ، فَيُلْزَمُ حِينَئِذٍ البَائِعُ اليَمِينَ أَنَّهُ مَا عَلِمَ بِمَا يَظْهَرُ مِنَ العُيُوبِ حِينَ بَاعَ، فإنْ حَلَفَ سَقَطَتْ عَنْهُ التَّبِعَةُ فِيهَا، وبهذَا حَكَمَ عُثْمَانُ على ابنِ عُمَرَ في العَبْدِ الذي كَانَ قَدْ بَاعَهُ بالبَرَاءَةِ، فإباءُ ابنُ عُمَرَ مِنَ اليَمِينِ وتَنَزُّهُ عَنْهَا إتِقَاءً للشُّهْرَةِ، وخَافَ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ بَلاَءٌ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: إنَّمَا أَصَابَهُ ذَلِكَ بِسَبَبِ يَمِينِه [٢٢٧١]، وهَذه مَسْأَلَةٌ اختلفَ فِيهَا شُيُوخُنا، فَحَدَّثني بَعْضُ مَنْ لَقِيتُهُ عَنِ ابنِ لُبَابَةَ[3] أَنَّهُ قالَ: مَنْ وَجَبتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ وَهُو فِيهَا صَادِقٌ فَلَمْ يَحْلِفْها أَنَّهُ مُرَائِي.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: وقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابنُ عُمَرَ تَرَكَ اليَمِينَ إذ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ ضَرَرَ

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٦)، وأحمد ٤ / ١٥٠، والبيهقي ٥/ ٣٢٣، بإسنادهم إلى قتادة به.

(٢) المواضعة هي أن توضع الجارية على يدي امراة عدلة حتى تحيض، فإن حاضت تم البيع فيها وضمانها مدة المواضعة من البائع والنفقة عليه، ينظر: التاج والإكليل ٤/ ٤٧٨.

(٣) هو محمد بن عمر بن لبابة الأندلسي، الإمام الفقيه، المتوفى سنة (٣١٤)، وتقدم التعريف به.

عَلَيْهِ في رَدِّ العَبْدِ إليه، ولاَ يُظَنُّ به أَنَّهُ بَاعَهُ بالبَرَاءَةِ وَهُوَ عَالِمٌ بالعَيْبِ، لأَنَّ هَذا مِنَ الغِشِّ الذي لا يَحِلُّ.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: قَوْلُ مَالِكٍ: فِيمَنْ بَاعَ عَبْداً وبِهِ عَيْبٌ فَكَتَمهُ البَائِعُ المُبْتَاعَ، ثُمَّ حَدَثَ بِهِ عندَ المُبْتَاعِ عَيْبٌ مُفْسِدٌ، فإنَّ المُبْتَاعَ بالخِيَارِ، إنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَةَ العَيْبِ مِنَ البَائِعِ أَخَذَهُ، وإنْ أَحَبَّ أنْ يَرُدَّ قِيمَةَ العَبْدِ، ويَرُدُّ مَعَهُ مَا نَقَصَ عِنْدَهُ مِنَ العَيْبِ المُفْسِدِ فَعَلَ ذَلِكَ[٢٢٧٣]، وتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إذا أَرَادَ أنْ يُمْسِكَ العَبْدَ ويَرْجِعَ بِقِيمَةِ العَيْبِ الأَوَّلِ فإنَّ العَبْدَ يُقَامُ صَحِيحاً يَوْمَ وَقَعَ البَيْعُ، فَيُقَالُ: قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِينَاراً، ثُمَّ يُقَوَّمُ بالعَيْبِ القَدِيمِ فَتُوجَدُ قِيمَتُهُ أَرْبَعِينَ دِينَاراً، فَبَيْنَ القِيمَتَيْنِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَهُوَ خُمْسُ الثَّمَنِ الأَوَّلِ، فَيَرْجِعُ المُشْتَرِي على البَائِعِ بِخُمْسِ الثَّمَنِ الذي كَانَ دَفَعَهُ إليه كَائِناً مَا كَانَ، وإنْ أَرَادَ المُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ العَبْدَ ويَرُدَّ قِيمَةَ مَا حَدَثَ عِنْدَهُ مِنْ قِيمَةِ العَيْبِ المُفْسِدِ، فإنَّكَ تَعْرِفُ قِيمَتَهُ أَوَّلاً صَحِيحاً، فَقَدْ قُلْنَا أَنَّها خَمْسُونَ دِينَاراً، أَو قِيمَتُهُ بالعَيْبِ القَدِيمِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً، فَوقَعَ على العَيْبِ القَدِيمِ مِنَ القِيمَةِ خُمْسُ جَمِيعِ الثَّمَنِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ الآنَ بالعَيْبِ الذي حَدَثَ عِنْدَ المُشْتَرِي، فَتُوجَدُ قِيمَتُهُ ثَلاَثِينَ دِينَاراً، فَبَيْنَ القِيمَتَيْنِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَهُوَ رُبْعُ الثَّمَنِ، فَيَرُدُّ المُشْتَرِي مَعَ العَبْدِ رُبْعَ الثَّمَنِ بَعْدَ إسْقَاطِ خُمْسِ الثَّمَنِ أَوَّلاً لِقِيمَةِ العَيْبِ القَدِيمِ.

قالَ: وأَمَّا إذا كَانَ العَيْبُ الذي حَدَثَ عندَ المُشْتَرِي خَفِيفاً، مِثْلَ الحُمَّى والرَّمَدِ رَدَّهُ بالعَيْبِ الأَوَّلِ، ولا يَكُونُ عَلَيْهِ لِما حَدَثَ عندَهُ مِنَ العَيْبِ الخَفِيفِ شَيءٌ.

قالَ عِيسَى: ولَو قَالَ البَائِعُ للمُبْتَاعِ بَعْدَ أَنْ حَدَثَ عِندَهُ العَيْبُ المُفْسِدُ فَجْأَةً لِيَرُدُّه على البَائِعِ بالعَيْبِ القَدِيمِ، قالَ لَه البَائِعُ: إن شِئْتَ رُدَّهُ عَلَيَّ ولا غُرْمَ عَلَيْكَ فِيمَا حَدَثَ عِنْدَكَ، وإنْ شِئْتَ احْبِسْهُ بالعَيْبِ القَدِيمِ الذي بِعْتَهُ أنا مِنْكَ ولاَ غُرْمَ لَكَ عَلَيَّ، فَزَعَمَ ابنُ القَاسِمِ أَنَّ ذَلِكَ لَهُ.

قالَ عِيسَى: ولَسْتُ أَرَى أَنَا ذَلِكَ، بلْ يَكُونُ المُشْتَرِي على البَائِعِ بالخِيَارِ،

كَمَا قَالَ مَالِكٌ، لأَنَّهُ تَدْلِيسٌ بالعَيْبِ حِينَ بَاعَهُ، فَالمُشْتَرِي عَلَيْهِ في ذَلِكَ بالخِيَارِ.

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: لَم يَخْتَلِفْ فِيمَن اشْتَرَى جَارِيَةً بِكْرَاً فَوَطِئَها، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبَاً فَرَدَّها أَنَّهُ يَرُدُّ مَعَها مَا نَقَصَها الإفْتِضَاضِ، وأَمَّا غَيْرُ البِكْرِ فَلاَ شَيءَ لِبَائِعِهَا في وَطْءِ المُبْتَاعِ لَها، لأَنَّ الوَطْءَ لا يُنْقِصُهَا كَمَا يَنْقُصُ البِكْرُ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: روَى يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ: (فِيمَنْ بَاعَ عَبْداً، أو وَلِيدَةً، أو حَيَواناً بالبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِأَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ)[1].

* ورَوَى أَصْحَابُ مَالِكٍ عنهُ في هَذه المَسْأَلَةِ: (مَنْ بَاعَ عَبْدَاً أَو وَلِيدَةً)[٢٢٧٤] ولَمْ يَذْكُروا: (أو حَيَواناً)، وذَلِكَ أَنَّ البَرَاءَةَ مِنَ العُيُوبِ الخَفِيَّةِ لا تَجُوزُ في الدَّوَابِ وشِبْهِها، ولا تَجُوزُ البَرَاءةُ إلاَّ في الرَّقِيقِ، لأَنَّ البَائِعَ قد يَتَوصَّلُ إلى مَعْرِفَةِ مَا بِعَبْدِه أو أَمَتِهِ، ويَبْعُدُ ذَلِكَ في سَائِرِ الحَيَوانِ، فإذا بَاعَ عَبْداً أَو وَلِيدَةً وشَرَطَ البَرَاءَةَ مِنْ تَبِعَةِ العُيُوبِ فَقَدْ بَرِيءَ مِمَّا لا يَعْلَمُهُ، إلاَّ في الجَارِيةِ الرَّائِعَةِ[2]، فإنَّهَا لاَ تُبَاعُ بالبَرَاءةِ مِنَ الحَمْلِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ حَمْلاً ظَاهِرَاً، فإنْ كَانَتْ مِنْ وَخْشِ الرَّقِيقِ[3] جَازَ أَنْ تُبَاعَ بالبَرَاءَةِ مِنَ الحَمْلِ، وذَلِكَ أَنَّ الحَمْلَ في الوَخْشِ زِيَادَةٌ في ثَمَنِهَا، والحَمْلُ في الرَّائِعَةِ مِنَ الرَّقِيقِ نُقْصَانٌ مِنْ ثَمَنِهَا.

قالَ عِيسَى: عَن ابنِ القَاسِمِ: فِيمَنْ بَاعَ عَبْدَيْنِ في صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَدَ المُشْتَرِي بأَحَدِهِما عَيْباً أَنَّهُ يَنْظُرُ، فإنْ كَانَ المَعِيبُ وَجْهَ الصَّفْقَةِ رَدَّهُما جَمِيعَاً وأَخَذَ الثَّمَنَ الذي دَفَعَهُ[4].

---

(١) موطأ مالك، رواية ابن بكير، الورقة (٩٤ب)، نسخة تركيا.

(٢) يعني: الجارية الجميلة.

(٣) الوخش: الرديء من كل شيء، والمراد هنا الجارية التي تراد للخدمة. وقد رد هذا القول ابن حزم في المحلى ٨ ٤٠٨ وقال: وهذا قول لا دليل عليه أصلا، وما نعلم أحدا سبق إليه أصلا... إلخ.

(٤) ينظر: التاج والإكليل ٤/ ٤٥٩.

قالَ ابنُ سَحْنُونَ[1]: وذَلِكَ أَنْ يَقَعَ للمَعِيبِ مِنَ الثَّمَنِ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الثَّمَنِ كُلِّهِ، فإنْ كَانَ المَعِيبُ أَقَلَّ ثَمَناً أَو كَانَا مُعْتَدِلَيْنِ في الثَّمَنِ فإنَّما لَهُ رَدُّ المَعِيبِ وَحْدَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، أَو يَحْبِسَهُما بِجَمِيعِ الثَّمَنِ.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: وهَذا الحُكْمُ في مَسْأَلَةِ الجَارِيَةِ التي بِيعَتْ بالجَارِيَتَيْنِ، وتَفْسِيرُ مَالِكٍ في المُوطَّأ لَها يَدُلُّ على أَنَّهُما كَانَتَا مُعْتَدِلَتَيْنِ في الثَّمَنِ [٢٢٧٦].

قال أبو المُطَرِّفِ: رَوَى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: (الخَرَاجُ بالضَّمَانِ)[2]، ولِهَذا الحَدِيثِ قَالَ مَالِكٌ: إنَّهُ مَنْ رَدَّ عَبْداً بِعَيْبٍ وَجَدَهُ فِيهِ وقَدْ اسْتَغَلَّهُ أَنَّ الغَلَّةَ للمُشْتَرِي بِضَمَانِهِ إيَّاهُ، وبِهَذا قالَ أَهْلُ المَدِينَةِ [٢٢٧٧].

* قَوْلُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لابن مَسْعُودٍ حِينَ ابْتَاعَ جَارِيةً مِنْ زَوْجَتِهِ على شَرْطِ أَنَّهُ يَبِيعَهَا مِنْهَا، فقالَ لهُ عُمَرُ: (لا تَقْرَبْهَا وفِيهَا شَرْطٌ لأَحَدٍ)[٢٢٨٠]، إنَّمَا قالَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ البَائِعَةَ منهُ الجَارِيةَ وَضَعَتْ لَهُ مِنْ ثَمَنِهَا بَعْضَهُ، لأَنْ يَبِيعَها مِنْهَا إذا أَرَادَ بَيْعَهَا بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ لا يُدْرَى أَيَقِلُّ أَمْ يَكْثُرُ، وهذا مِنْ بُيُوعِ الحَرَامِ التي لا تَحِلُّ، مَتى اشْتَرَاهَا المُشْتَرِي بهَذا الشَّرْطِ فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكاً تَامّاً، لأَنَّ شَرْطَ البَائِعِ بَاقٍ فِيهَا، فَلِهذا الوَجْهِ لا يَجُوزُ للمُشْتَرِي وَطْئُهَا، ويُفْسَخُ البَيْعُ فِيهَا مَا لَمْ يَفِتْ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: إنَّما جَازَ للرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ مُدَبَّرَتِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّدْبِيرَ قَدْ يَرُدُّهُ

---

(١) هو محمد بن سحنون بن سعيد، الإمام العلامة الفقيه، توفي سنة (٢٥٦)، ينظر: تراجم الفقهاء المالكية ٢ / ١٠٧٢.

(٢) رواه أبو داود (٣٥١٠)، وأحمد ٦/ ٨٠، و١١٦، وابن حبان (٤٩٢٧)، بإسنادهم إلى هشام بن عروة به. وقال البغوي في شرح السنة ٨ ١٦٣: والمراد بالخراج الدخل والمنفعة، ومعنى الحديث أن من اشترى شيئا فاستغله بأن كان عبدا فأخذ كسبه أو دارا فسكنها او أجرها فأخذ غلتها، أو دابة فركبها، أو أكراها فأخذ الكراء، ثم وجد بها عيبا قديما، فله أن يردها إلى بائعها، وتكون الغلة للمشتري، لأن المبيع كان مضمونا عليه... إلخ.

الدَّيْنُ أو مَوْتُ السَّيِّدِ عَنْ غَيْرِ مَالٍ، فَلاَ يُعْتَقُ مِنْهَا إلاَّ ثُلُثُهَا، فَلِهذَا جَازَ للرَّجُلِ وَطْءُ مُدَبَّرَتِهِ.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: وَجْهُ تَرْكِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ وَطْءَ الجَارِيةِ التي كَانَتْ قَدْ أُهْدِيتْ لَهُ وكَانَتْ ذَاتُ زَوْجٍ [٢٢٨٤]، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الزَّوْجِيَةَ كَانَتْ بَاقِيَةً بَيْنَهُا وبينَ زَوْجِهَا، ولاَ يَفْسَخُهَا نَزْعُ السَّيِّدُ إيَّاهَا مِنْ زَوْجِها وبَيْعُهُ لَها، وهَذا يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إنَّ بَيْعَ الأَمَةِ ذَاتُ الزَّوْجِ هُوَ طَلاَقُهَا[1].

وقالَ أَهْلُ المَدِينَةِ: إنَّ بَيْعَهَا لَيْسَ بِطَلاَقٍ لَهَا.

* * *

(١) هذا قول لابن مسعود وابن عباس، وجماهير العلماء على خلاف قولهما، ينظر: التمهيد ٢٢ / ١٨٤.

في بَيْعِ النخلِ، والعرَايا، والجَوَائِحِ

* قَوْلُ النبيِّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَا المُبْتَاعُ»[٢٢٨٧]، إنَّما قالَ ذلكَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّخِيلَ إذا أُبِّرَتْ فَقَدْ صَارَتِ الثَّمَرَةُ عَيْناً قَائِمَةً، وقَدْ عَالَجَها البَائِعُ بإبَّارِهِ إيَّاهَا، فَهُو إذا بَاعَ الأُصُولَ في هَذِهِ الحَالِ لَمْ تَدْخُلِ الثَّمَرَةُ في مِلْكِ المُشْتَرِي، إلاَّ باشْتِرَاطِهِ إيَّاهَا لِنَفْسِهِ، فإذا بَاعَ البَائِعُ الأُصُولَ قَبْلَ الإبَّارِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا شَيءٌ، إذ لَمْ يَتَقَدَّمْ له فِيهَا عِلاَجٌ ولاَ قِيَامٌ، والإبَّارُ هُو التَّذْكِيرُ، وَهُو أنْ يُؤْخَذَ مِنْ طَلْعِ الذَّكَرِ مِنَ النَّخِيلِ فَيُوضَعَ على طَلْعِ النَّخِيلِ التي تُثْمِرُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَباً لِبَقَاءِ الثَّمَرِ في النَّخْلِ المَأْبُورَةِ، ويُقَالُ لَهُ أيضاً التَّلْقِيحُ.

قالَ ابنُ المَوَّازِ: اخْتُلِفَ عَنْ مَالِكٍ في شِرَاءِ الثَّمَرَةِ بَعْدَ الأُصُولِ في صَفْقَةٍ أُخْرَى وقَدْ أُبِّرَتِ الثَّمَرةِ، فقالَ: (لاَ يَجُوزُ شِرَاؤُهَا قَرُبَ أو بَعُدَ، وكَذَلِكَ مَالُ العَبْدِ)، وقالَ أيضاً: إنَّه جَائِزٌ.

وقالَ ابنُ القَاسِمِ: لاَ يَجُوزُ لِمُشْتَرِي النَّخِيلِ وفِيها ثَمَرةٌ مَأْبُورَةٌ أَنْ يَسْتَثْنِي نِصْفَها، لأنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ في اسْتِثْنَاءِهَا كُلِّها أو تَرْكِهَا، ورُخِّصَ في ذَلِكَ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: وهَذا عِنْدِي مِنْ بَيْعِ الثَّمرةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلاَحُهَا، فإذا اسْتُثْنِيتْ كُلُّهَا كَانَتْ مُلْغَاةً في الصَّفْقَةِ، فَجَازَ ذَلِكَ.

* قَوْلُ النبيِّ عليهِ السَّلاَمُ: «لا تُبَاعُ الثِّمَارُ حتَّى تُزْهِيَ»[٢٢٩٠]، إنَّما قالَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ زُهْوَهَا هُوَ ابْتِدَاءُ صَلاَحِهَا، وأَمَّا قَبْلَ زُهْوِهَا فإنَّما يُدْخِلُ المُشْتَرِي على غَرَرٍ، لأنَّه لا يَدْرِي هَلْ تَتِمُّ الثَّمَرةُ أَمْ لاَ تَتِمُّ؟.

قِيلَ لِمَالِكٍ: فَالحَائِطُ تُزْهِي فِيهِ النَّخْلَةُ أَيُبَاعُ ذَلِكَ الحَائِطُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إلاَّ على إجَازَتِهِ، يُرِيدُ: النَّخْلَةَ التي لَيْسَتْ بِبَاكُورَةٍ[1]، وطِيبُ بَعْضِها قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: مَعْنَى بَيْعِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ثَمَرِ حِيطَانِهِ عِنْدَ طُلُوعِ الثُّرَيَّا[٢٢٩٣]، يَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُها إذا طَلَعَتْ [الثُّرَيَّا][2] في السَّمَاءِ آخِرَ اللَّيْلِ في وَجْهِ السَّحَرِ، وَهِيَ لا تَطْلُعُ في ذَلِكَ الوَقْتِ إلاَّ وَقَدْ بَدَا صَلاَحُ الثِّمَارِ بالحِجَازِ[3].

وقالَ مَالِكٌ: لا تُبَاعُ إلاَّ إذا أَزْهَتْ، كَما قالَ النبيُّ ﷺ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: أَجَازَ أَهْلُ المَدِينَةِ بَيْعُ المَقَاثِي وشِبْهِهَا[4]، كَمَا جَازَ شِرَاءُ اللَّبَنِ مِنَ المُرْضِعِ مُدَّةَ عَامَي الرَّضَاعِ، فإنْ دَخَلَ في ذَلِكَ جَائِحَةٌ وَجَبَ الرُّجُوعُ على البَائِعِ بالجَائِحَةِ، وذَلِكَ أَنَّ وَقْتَ انْقِضَاءِ ثَمَرَةِ المَقَاثِي مَعْرُوفٌ عندَ النَّاسِ، فإذا دَخَلَتْ في ذَلِكَ جَائِحَةٌ بِنَقْصِ عُلِمِ قُدِّرَ مَا اجْتَنَى المُشْتَرِي، وقِيمَةُ ما أُجِيحَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ المُشْتَرِي بِقِيمَةِ مَا أُجِيحَ مِنْ ذَلِكَ على البَائِعِ.

قالَ أَبو عُبَيْدٍ: العَرَايا وَاحِدَتُها عَرِيَّةٌ، وَهِيَ النَّخْلَةُ يُعْرِيهَا صَاحِبُهَا رَجُلاً مُحْتَاجاً، يَهَبُ لَه ثَمَرُها عَامَاً أَو أَعْوَاماً[5].

قالَ الأَبْهَرِيُّ: وَهُوَ فِعْلٌ مَعْرُوفٌ يَصْنَعُهُ المُعَرِّي بالمُعَرَّى، وجَازَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا بِخَرْصِهَا إلى الجِذَاذِ فِيمَا قَدَرُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَدُونَها، لأَنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) الباكورة: هي التي تسبق طيب غيرها بالزمن الطويل الذي لا يحصل معه تتابع الطيب، فهذه لا يجوز بيع الحائط بطيبها، ويجوز بيعها وحدها، ينظر: الثمر الداني ١ / ٥١٠.

(٢) جاء في الأصل: الثرايا، والصواب ما أثبته.

(٣) ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٢ / ١٩٣ بأن طلوع الثريا إنما يكون قبيل فصل الصيف في حدود الثاني عشر ليلة مضت من شهر أيار، وهو شهر مايو.

(٤) المقاثي: هي الخضروات وما أشبهها من مثل البطيخ والقثاء، ومثل الجزر واللفت، وبيع المقاثي ليس من الغرر، لأنه يسير والحاجة داعية إليه.

(٥) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٨٧.

رَخَّصَ في ذَلِكَ، وفِي شِرَاءِ المُعَرِّي العَرِيَّةَ مِنَ المُعَرَّى مَنْفَعَةٌ، وذَلِكَ أَنْ يَقْطَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِشِرَائِهِ لها دُخُولَ المُعَرَّى إلى الحَائِطِ وخُرُوجُهُ عنه، لأَنَّهُ رُبَّما اسْتَضَرَّ بِذَلِكَ المُعَرِّي، وفي ذَلِكَ أيضاً رِفْقٌ بالمُعَرَّى، لأَنَّهُ يُسْقِطُ عنهُ بِذَلِكَ قِيَامُهُ على عَرِيَّتِهِ، وحِرَاسَتِهَا، وجِذَاذِها، وهذا كُلُّهُ فِعْلٌ مَعْرُوفٌ، ولِذَلكَ جَازَ فيهِ مَا لَمْ يَجُزْ في البَيْعِ، وهذا يَجُوزُ للمُعَرِّي، ولِكُلِّ مَنْ لَهُ في الحَائِطِ سَبَبٌ كَسَبَبِ المُعَرِّي، فإذا كَانَتِ العَرِيَّةُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِيعَتْ بالدَّنَانِيرِ والدَّرَاهِمَ نَقْداً وإلى أَجَلٍ.

وقالَ النُّعْمَانُ: إنَّما جَازَ شِرَاءُ العَرِيَّةِ بالثَّمَرةِ إلى أَجَلٍ لأَنَّها عَطِيَّةٌ لَمْ تُقْبَضْ، ولو شَاءَ المُعَرِّي أَنْ يَمْنَعَ مِنْهَا المُعَرَّى لَمَنَعَ، فَلَمَّا أَعْطَاهُ بِخَرْصِهَا تَمْراً إلى الجِذَاذِ كانَ أيضاً ذَلِكَ بِمَنْزِلةِ الأَوَّلِ صِلَةً منهُ للمُعَرَّى، فَلِذَلِكَ جَوَّزْنَاهُ[1].

قالَ الأَبْهَرِيُّ: هَذا القَوْلُ غَلَطٌ، لأَنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في بَيْعِ العَرَايا، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَبيعَ المُعَرَّى شَيْئاً لا يَمْلِكُهُ، أَو يَشْتَرِي المُعَرِّي مِلْكاً قَدْ مَلَكَهُ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِيعَهُ مَالِكُهُ؟!.

سألْتُ أَبا مُحَمَّدٍ عَنْ حَدِيثِ ابنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ في بَيْعِ العَرَايا بالتَّمْرِ والرُّطَبِ»[2]، فقَالَ لِي أَبو مُحَمَّدٍ: انْفَرَدَ بِهَذا الحَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لَمْ يَرْوِهِ عنهُ غَيْرُهُ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: ورَأَيْتُ لِبَعْضِ شُيُوخِنَا قالَ: مَعْنَى هَذا الحَدِيثِ أَنْ يأْكُلَ

---

(١) ينظر قول أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى في: الحجة على أهل المدينة للشيباني ٢ / ٥٤٧، ونقله ابن عبد البر في التمهيد ٢ / ٣٣٣، وقال: وهو قول مخالف لصحيح الأثر في ذلك، فوجب أن لا يعرج عليه.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٦٢)، والنسائي ٧ ٢٦٧، والبيهقي ٤ / ٢٠، بإسنادهم إلى ابن وهب به، ورواه البخاري (٢٠٧٢)، ومسلم (١٥٣٩) بالتخيير، وذلك من حديث سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره.

المُعَرِّي رُطَبُ العَرِيَّةِ، ويُؤَدِّي خَرْصَها تَمْراً في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وجَعَلَ ابنُ القَاسِمِ في العَرِيَّةِ إذا أُشْتُرِيتْ بِخَرْصِهَا تَمْراً وأَصَابَتْهَا الجَائِحَةُ أَنَّ لِمُشْتَرِيهَا الرُّجُوعَ على المُعَرِّي البَائِعِ لها بالجَائِحَةِ في الثُّلُثِ فَمَا زَادَ.

وقالَ أَشْهَبُ: لاَ جَائِحَةُ، لأَنَّ أَصْلَهَا فِعْلٌ مَعْرُوفٌ.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: مَعْنَى قَوْلِ النبيِّ ﷺ في حَدِيثِ الجَائِحَةِ: «تَأَلَّى أَنْ لاَ يَفْعَلَ خَيْرَاً»[٢٣٠٠] يَعْنِي: حَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ ما يَلْزَمُهُ مِنَ الرُّجُوعِ عليهِ بالجَائِحَةِ، فَلَمَّا بَلَغَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المُتَأَلِّي، قالَ: «هُوَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ»، فَقِيلَ: إنَّهُ رَدَّ جَمِيعَ الثَّمَنِ الذي كَانَ قَبَضَهُ مِنْ مُبْتَاعِ الحَائِطِ مِنْهُ.

وحدَّثنا أَبو جَعْفَرٍ[١]، قالَ: حدَّثنا ابنُ الأَعْرَابِيِّ، قالَ: حدَّثنا أَبو دَاوُدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ، عَنِ ابنِ وَهْبٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْراً فأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ شَيءٍ»[٢].

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: هذَا حَدِيثٌ في الرُّجُوعِ بالجَائِحَةِ[٣].

وقالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: لَمَّا لَمْ يَأْتِ في حَدِيثِ الجَائِحَةِ تَوْقِيتٌ لِمَا يُوضَعُ مِنْهَا وَجَبَ أَنْ يُوضَعَ مِنْهَا الثُّلُثُ الذي جَعَلَهُ النبيُّ ﷺ في حَيِّزِ الكَثِيرِ، بِقَوْلِهِ: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ»[٤]، وقَدْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُوضَعَ مِنَ الجَوَائِحِ مَا لا بالَ له، إذ لا بُدَّ مِنْ سُقُوطِ شَيءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ، فإذا ذَهَبَ الثُّلُثُ فَمَا فَوْقَهَ وَجَبَ الرُّجُوعُ بِذَلِكَ على البَائِعِ.

---

(١) هو أبو جعفر بن عون الله القرطبي، تقدم التعريف به.

(٢) سنن أبي داود (٣٤٧٠) عن سليمان بن داود المهري وأحمد بن سعيد الهمداني عن ابن وهب به، ورواه مسلم (١٥٥٤) عن أبي الطاهر عن ابن وهب به.

(٣) كرر في الأصل كلمة (حديث) مرتين، وقد حذفت أحدهما.

(٤) رواه البخاري في مواضع، ومنها (١٢٣٣)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.

وقالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: (لاَ جَائِحَةَ في الثِّمَارِ فِيمَا دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ مَالِ المُشْتَرِي في سُنَّةِ المُسْلِمِينَ)[1].

فإذا كَانَ المُجَاحُ قَدْرَ الثُّلُثِ مِنَ الجَمِيعِ فَمَا فَوْقَهُ رَجَعَ المُشْتَرِي بِمَا يُقَابِلُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ، فالنَّارُ جَائِحَةٌ، والجَيْشُ المَارُّ على الثِّمَارِ فَيَنْتَهِبُونَها جَائِحَةٌ، والطَّيْرُ الغَالِبُ المُفْسِدُ للتِّينِ جَائِحَةٌ، وسُمُومُ الحَرِّ إذا أَفْسَدَ التِّينِ وأَسْقَطَ وَرَقَهُ جَائِحَةٌ، يُرْجَعُ بِهَذا كُلِّه على البَائِعِ إذا كَانَ المُجَاحُ الثُّلُثُ مِنَ الجَمِيعِ فَمَا زَادَ، وإذا كَانَتِ الجَائِحَةُ مِنْ قِبَلِ المَاءِ رَجَعَ بِها المُشْتَرِي على البَائِعِ فِيمَا قَلَّ أَو كَثُرَ، لأَنَّ المُشْتَرِي إنَّما اشْتَرَى المَاءَ المَعْلُومَ، فإذا نَقَصَهُ شَيءٌ مِمَّا اشْتَرَى وَجَبَ لَهُ الرُّجُوعُ بِقِيمَةِ مَا نَقَصَهُ، وفي الثِّمَارِ إنَّما يَدْخُلُ على أَنَّهُ يُسْقِطُ بَعْضَهُ، فإذا سَقَطَ مِنْهُ اليَسِيرُ لم يَرْجِعْ بِهِ، إلاَّ أَنْ يَسْقُطَ مِنْهُ الكَثِيرُ، وَهُو الثُّلُثُ فَمَا فَوْقَ، فَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ بِهِ، والحُكْمُ في جَائِحَةِ البَقْلِ كَالحُكْمِ في جَائِحَةِ المَاءِ سَوَاءٌ[2].

* * *

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٧٢)، وسحنون في المدونة ٨ / ٣٢٦، بإسنادهما إلى يحيى بن سعيد به.

(٢) جاء هنا في الأصل: (تم الجزء بحمد الله تعالى وحسن عونه، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم، يتلوه بحول الله تعالى: باب ما يجوز من استثناء ثمر الحائط، بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد، وعلى آله وسلم تسليما) وهذا كله فيما يبدو من الناسخ، والكلام متصل بعضه ببعض دون هذه الزيادة، ولذا وضعته في الهامش.

ما يَجُوز مِن اسْتِثْناءِ ثمَرِ الحَائِطِ إذا بِيع، ومَا يُكْرهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ[1]

إنَّما جَازَ لِمَنْ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ كَيْلاً مَعْلُوماً فِيمَا يَكُونُ قَدْرَ ثُلُثِ الجَمِيعِ فَدُونَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ تَبَعٌ للصَّفْقَةِ، ولاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ البَائِعُ على المُبْتَاعِ رَطْباً ويَابِساً، وتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ حَائِطِه بِمائةِ دِينَارٍ، ويَسْتَثْنِي مِنْهُ ثَلاَثِينَ دِينَاراً كَذَا وكَذَا قَفِيزاً[2]، إذا كَانَت الأَقْفِزَةُ المُسْتَثْنَاةُ قَدْرَ ثُلُثِ الحَائِطِ فَمَا دُونَ مِنْ جَمِيعِ ثَمَرِ الحَائِطِ، فإنْ أَصَابَ ثَمَرُ ذَلِكَ الحَائِطِ جَائِحَةٌ بالثُّلُثِ فَمَا فَوْقَهُ وُضِعَ عَنِ المُشْتَرِي مِنَ الكَيْلِ المُسْتَثْنَى بِقَدْرِ الجَائِحَةِ مِنَ الجَمِيعِ، فإذا كَانَ المُسْتَثْنَى أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لَمْ يَجُزْ، ودَخَلَتْهُ المُخَاطَرَةُ والمُزَابَنَةُ، لأَنَّ المُسْتَثْنَى يَكُونُ حِينَئِذٍ مَعْلُومَ الكَيْلِ مِنْ مَجْهُولِ الكَيْلِ، فإذا وَقَعَ مِثْلُ هَذا البَيْعِ فُسِخ، فإنْ جَذَّ المُبْتَاعُ الثَّمَرةَ رَدَّهَا، فإنْ فَاتَتْ رَدَّ مِثْلَ مَكِيلَتِهَا مِنْ صِنْفِهَا، فإن لم يَجِدْ مِثْلَها أَو لَمْ يَعْرِفْ لَها كَيْلاً كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُها يومَ جَذَّهَا، وأَخَذَ جَمِيعَ الثَّمَنِ مِنَ البَائِعِ، وأَخَذَ مِنْهُ أُجْرَةَ قِيَامِهِ على الثَّمَرَةِ وجِذَاذِه لها، وضَمَانُ الثَّمَرةِ مَا كَانَتْ قَائِمَةً في رُؤُوسِ النَّخْلِ مِنَ البَائِعِ.

قالَ عِيسَى: وأَمَّا الذي يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِه ويَسْتَثْنِي لِنَفْسِهِ نِصْفَ الثَّمَرَةِ أَو ثُلُثَهَا

---

(١) في الموطا ٤ / ٨٩٩: (التمر) وأشار المحقق إلى أنه في نسخة أخرى (الثمر) وأن عليه علامة التصحيح، وأنه في نسخة أخرى: (الثمار)، وكل هذا يرجح ما جاء عند المصنف.

(٢) القفيز: مكيال كان يكال به قديما، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل تقريبا نحو ستة عشر كيلو جرام، ينظر: المعجم الوسيط ٢ / ٧٥١.

أو جُزْءَ مِنْهَا فَهُو جَائِزٌ، لأَنَّهُ شَرِيكٌ للمُبْتَاعِ بِقَدْرِ الجُزْءِ الذي اسْتَثْنَى مِنَ الثَّمَرةِ لِنَفْسِهِ.

* قَوْلُ مَالِكٍ في الذي يَبِيعُ تَمْرَ نَخْلِهِ ويَسْتَثْنِي لِنَفْسِهِ تَمْرَ نَخْلَةٍ أَو نَخَلاَتٍ يَخْتَارُهَا مِنَ الحَائِطِ ويُسَمِّي عَدَدَها أَنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ، لأَنَّهُ شَيءٌ حَبَسَهُ مِنْ حَائِطِه، وبَاعَ مَا سِوَى ذَلِكَ [٢٣٠٨].

قالَ ابنُ القَاسِمِ: لَيْسَ يُعْجِبُنِي هذا القَوْلُ مِنْ مَالِكٍ، ولَم أَرَ عِنْدَهُ في هَذِه المَسْأَلَةِ حُجَّةً، ولَقَدْ أَوْقَفَنِي فِيها نَحواً مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَنْظُرُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَاهَا إلاَّ مِثْلُ الغَنَمِ يَبِيعُهَا الرَّجُلُ على أَنْ يَخْتَارَ مِنْهَا لِنَفْسِهِ شَاةً أو شِيَاهاً يُسَمِّيهَا ويَذْكُرُ عِدَّتَها.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: ولَيْسَت النَّخْلُ مِثْلُ الغَنَمِ، لأَنَّ الغَنَمَ يَجُوزُ بَيْعُهَا مُتَفَاضِلَةً، والتَّمْرَ لا يجُوزُ فِيهَا التَّفَاضُلِ، قالَ ابنُ القَاسِمِ: فإنْ وَقَعَ مِثْلُ هَذا البَيْعِ أَجَزْتُهُ لِقَوْلِ مَالِكٍ فِيهِ[1].

قالَ ابنُ القَاسِمِ: وإذا اسْتَثْنَى البَائِعُ لِنَفْسِهِ عَدَدَ أُصُولٍ مِنَ الحَائِطِ الذي بَاعَهُ ولَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَها جَازَ البَيْعُ وكَانَ البَائِعُ شَرِيكاً للمُبْتَاعِ بِقَدْرِ عَدَدِ تِلْكَ الأُصُولِ التي اسْتَثْنَاهَا لِنَفْسِهِ في جَمِيعِ الحَائِطِ الذي بَاعَ.

* قالَ أبو المُطَرِّفِ: الجَنِيبُ مِنَ التَّمْرِ هُوَ أَطْيَبُ التَّمْرِ، والجَمْعُ مِنَ التَّمْرِ هُوَ أَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ تُجْمَعُ، فَيَكُونُ مِنْهَا الطَّيِّبُ والوَسَطُ والدُّونُ، وإنَّمَا نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَامِلَهُ على خَيْبَرَ على ابْتِيَاعِ صاعٍ مِنْ جَنِيبٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ جَمْعٍ لأَنَّهُ رِبَا، إذ لا يُبَاعُ التَّمْرُ بالتَّمْرِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وإنَّمَا لَمْ يَنْقُضْ تِلْكَ الصَّفْقَةَ لأَنَّهُ كَانَ

---

(١) نقل قول مالك وتعقيب ابن القاسم عليه: أبو عبيد القاسم بن خلف الطرطوشي في كتابه التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة ص ٩٨، وابن عبد البر في الاستذكار ٧ / ١٤٥-١٤٦، وقال أبو عبيد: وقول مالك في ذلك أولى بالصواب عندى.

ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ آيةِ الرِّبا، قالَ اللهُ عزَّ وَجَلَّ فِيهَا: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[البقرة: ٢٧٩]، ثُمَّ عَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِلَهُ كَيْفَ يَصِلُ إلى أَخْذِ الطَّيِّبِ مِنَ التَّمْرِ، فقالَ: «**بِعِ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنِيباً**»[٢٣١٠]، يُرِيدُ: إذا لم يَكُن البَيْعُ والابْتِيَاعُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لأَنَّهُ يَصِيرُ حِينَئِذٍ التَّمْرُ بالتَّمْرِ مُتَفَاضِلاً، وتَكُونُ الدَّرَاهِمُ بَيْنَهُما مُلْغَاةً.

قالَ أَبو عُمَرَ: لا بَأْسَ أَنْ يَخْلِطَ التَّمْرَ وشِبْهه بَعْضَهُ بِبَعْضٍ للأَكْلِ الطَّيِّبِ مَعَ الدُّونِ، وأَمَّا عِنْدَ البَيْعِ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَخْلِطَ دَنِيءٌ بِجَيِّدٍ لأَنَّهُ غِشٌّ ولا يَحِلُّ الغِشُّ.

* قالَ أَبو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ: مَعْنَى قَوْلِ [سَعِد][1] حِينَ سُئِلَ عَنِ البَيْضَاءِ بالسُّلْتِ، فقالَ: (**أَيَّتُهُما أَفْضَلُ؟**)[٢٣١٢]، يُرِيدُ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ في الكَيْلِ، فَلِهَذا نَهَى عنهُ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، ومَنْ بَاعَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ رُطَبٍ دَخَلَهُ التَّفَاضُلُ بينَ التَّمْرِ، لأَنَّ الصَّاعَ مِنَ الرُّطَبِ إذا يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَكُونُ التَّمْرُ بالتَّمْرِ لَيْسَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا بَأْسَ بالرُّطَبِ بالرُّطَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ إذا كَانَ يَداً بِيَدٍ.

قالَ أَبو عُمَرَ: مَعْنَى قَوْلِ النبيِّ ﷺ في هَذا الحَدِيثِ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟ قالَ: نَعَمْ**» هَذا الحَدِيثُ أَصْلٌ في الرَّدِّ إلى أَهْلِ الصَّنَاعَاتِ في العُيُوبِ، وذَلِكَ أَنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَفْهَمَ أَهْلَ النَّخْلِ عَمَّا يَعْرِفُونَهُ فَعَرَّفُوهُ.

* * *

(١) جاء في الأصل: (سعيد)، وهو خطا، وسعد هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه.

تفسيرُ بَيعِ المُزَابَنَةِ، إلى آخرِ بَابِ بَيعِ الفَاكِهَةِ

أَصْلُ المُزَابَنَةِ في كَلاَمِ العَرَبِ: المُدَافَعَةُ، ومِنْهُ قِيلَ: زَبَانِيَةُ النَّارِ، لأَنَّهُم يَدْفَعُونَ أَهْلَهَا فِيهَا، فَصَارَ المُتَعَامِلاَنِ بِمَا فِيه مُزَابَنَةٌ قَاصِدِينَ إلى دَفْعِ الحَقِّ الذي كَانَ يَلْزَمُهُمَا في البَيْعِ، فَمَن اشْتَرَى ثَمَراً في رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ كَيْلاً، أَو اشْتَرَى عِنَباً بِزَبِيبٍ كَيْلاً خَالَفَ قَوْلَ النبيِّ ﷺ: «التَّمْرُ بالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ويَداً بِيَدٍ»[1] لِعَدَمِ المُمَاثَلَةِ والمُنَاجَزَةِ.

قالَ: والمُحَاقَلَةُ المَنْهِيُّ عَنْها هِيَ كِرَاءُ الأَرْضِ بالحِنْطَةِ، وهَذا لاَ يَجُوزُ، لأَنَّهُ يَدْخُلُه طَعَامٌ بِطَعَامٍ إلى أَجَلٍ، ورَوَى جَابِرُ بنُ عبدِ اللهِ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ، والمُحَاقَلَةِ، والمُخَابَرَةِ»[2].

قالَ ابنُ خالِدٍ[3]: كَرْيُ الأَرْضِ بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنها هِي المُخَابَرَةُ، ومِنْ هَذا قِيلَ للزَّارِعِ الخَبِيرُ، لأَنَّهُ يُخْبِرُ الأَرْضَ بِزِرَاعَتِهِ إِيَّاهَا.

قالَ مَالِكٌ: المُزَابَنَةُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِجُزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ مِمَّا لاَ يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ في الكَيْلِ.

* قالَ عِيسَى: الخَبَطُ وَرَقٌ تَعْتَلِفُهُ الجِمَالُ، يُخْبَطُ لَها بالفَضَاءِ فَتَأْكُلَهُ، والقَضْبُ عَلَفٌ تَعْتَلِفُهُ الدَّوَابُّ، والكُرْسُفُ هُوَ القُطْنُ، فإذا لَمْ يَعْلَمْ صَاحِبُ الخَبَطِ، أو القَضْبِ، أو القُطْنِ وَزْنَ ذَلِكَ ولاَ عَدَدَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقالَ لَهُ: زِنْهُ

---

(١) رواه مسلم (١٥٨٣) و(١٥٨٤)، من حديث عبادة، ومن حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه مسلم (١٥٣٥)، بإسناده إلى جابر به.

(٣) هو أحمد بن خالد بن الجبّاب القرطبي الإمام الفقيه، وتقدم التعريف به.

فِمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وكَذَا رَطْلاً فأنا أَغْرِمُ لَكَ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، ومَا زَادَ فَهُو لِي بِسَبَبِ ضَمَانِي لَكَ مَا يَنْقُصُ، أو قالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ في ثَوْبِهِ، كَانَ هَذا مِنَ الغَرَرِ والقِمَارِ، وَهُو مِنْ أَكْلِ المَالِ بالبَاطِلِ الحَرَامِ الذي لا يَجُوزُ أَكْلُهُ، وتَدْخُلُهُ أَيْضاً المُزَابَنَةُ، لأَنَّهُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ كَيْلاً مَعْلُوماً أو وَزْناً مَعْلُوماً يَضْمِنُهُ عَنْ وَزْنٍ أَو كَيْلٍ مَجْهُولٍ لا يُعْرَفُ كَيْلَهُ ولاَ وَزْنَهُ، ومِثْلُ هَذِه المَسْأَلَةِ الشَّبَهُ الذي ذَكَرَهُ مَالِكٌ في المُوطَّا[٢٤٣٨]، والشَّبَهُ: الصُّفْرُ الأَحْمَرُ الذي يَشْبَهُ الذَّهَبُ[١]، ولِذلِكَ قِيلَ لَهُ الشَّبَهُ، والآنُكُ هُوَ القِصْدِيرُ، والكَتَمُ هُو شَيءٌ يُصْبَغُ بِهِ الشَّعْرُ يُسَوِّدُه قَلِيلاً، والسَّلِيخَةُ هِي عِصَارَةُ حَبِّ البَانِ الزَّيْتِ[٢] الذي يَخْرُجُ مِنَ الحَبِّ قَبْلَ أَنْ يَغْلِي على النَّارِ، ويُطْرَحُ فِيهِ الكَافُورُ والطِّيبُ فَيَصِيرُ حِينَئِذٍ بانَاً طَيِّباً.

قالَ الأَبْهَرِيُّ: البُيُوعُ على أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: بَيْعُ الأَعْيَانِ الحَاضِرَةِ.

وبَيْعُهَا إذا كَانَتْ غَائِبَةً على وَصْفِ السَّامِعِ، أَو وَصْفِ غَيْرِه، ولاَ يَجُوزُ النَّقْدُ في هذا إلاَّ مَا كَانَ مَأْمُوناً لا يَخْتَلِفُ كالدُّوُرِ والأَرَضِينَ.

والوَجْهُ الثَّالِثُ: السَّلَمُ في شَيءٍ مَوْصُوفٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، ولاَ يَكُونُ في شَيءٍ بِعَيْنِهِ.

والوَجْهُ الرَّابِعُ: السَّلَفُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ المَدِينَةِ، يَسْلِفُ الرَّجُلُ إلى بَائِعِ الفَاكِهَةِ أَو الرُّطَبِ أو الخَبَّازِ أَو الجَزَّارِ في شَيءٍ مَعْلُوم [وَوَقْتٍ][٣] مَعْلُومٍ، وَهُوَ مِنْ نَاحِيَتِهِ الارْتِفَاقُ، و[إنَّ][٤] بالإنْسَانِ حَاجَةً إلى أَنْ يَأْخُذَ لِعِيالِهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئاً مَعْلُوماً، ولَو أَخَذَ ذَلِكَ المُشْتَرِي كُلَّهُ في يَوْمٍ وَاحِدٍ لَفَسَدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ولاَ

---

(١) الشبه ـ بفتح المعجمة والموحدة ـ أعلى النحاس، يشبه الذهب، ينظر: شرح الزرقاني ٣ / ١٩٣.

(٢) البان: نوع من الشجر، سبط القوام، ليّن ورقه كورق الصفصاف، ويشبّه به النساء الحسان في الطول واللين، ينظر: المعجم الوسيط ١/ ٧٧.

(٣) ما بين المعقوفتين كتبه الناسخ في الحاشية لكنه لم يظهر في التصوير، وقد اجتهدت ما رأيته مناسبا للسياق.

(٤) جاء في الأصل: (إذ)، وما وضعته هو المناسب مع سياق الكلام.

تَجُوزُ هَذِه الصَّفْقَةُ إلاَّ أَنْ يُسَمِّي قَدْرَ ما يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ في كُلِّ يَوْمٍ، لأَنَّهُ إذا لمْ يَكُن مَعْلُوماً دَخَلَهُ الغَرَرُ، إذ لا يَدْري البَائِعُ كَيْفَ يَدْفَعُ، ولا المُشْتَرِي كَيْفَ يَقْبِضُ، فإذا كَانَ مَا يَأْخُذُ في كُلِّ يَوْمٍ مَعْلُوماً سَلَفاً مِنَ الغَرَرِ صَحَّ البَيْعُ بَيْنَهُمَا.

قالَ عِيسَى: مَن اشْتَرَى رُطَباً مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ كَيْلاً أَو وَزْناً فَقَبَضَ بَعْضَ مَا اشْتَرَى ثُمَّ فَنِيَ الرُّطَبُ، أَو اشْتَرَى لَبَناً مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ كَيْلاً يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئاً مَعْلُوماً فَفَنِيَ رُطَبُ ذَلِكَ الحَائِطِ، أو انْقَطَعَ لَبَنُ تِلْكَ الغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوفِي المُشْتَرِي مَا اشْتَرى مِنْ ذَلِكَ فإنَّهُما يَتَحَاسَبَانِ على عَدَدِ الكَيْلِ الذي قَبَضَهُ المُشْتَرِي مِنَ البَائِعِ، ويَرُدُّ عليهِ البَائِعُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ، فَيَقْبِضُهُ منهُ ولاَ يُؤَخِّرُهُ بِهِ، فإنْ أَخَّرَهُ به دَخَلَهُ الدَّيْنُ بالدَّيْنِ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: ولاَ يُسْلِمُ في رُطَبِ حَائِطٍ بِعَيْنِهِ إلاَّ إذا أَزْهَى وصَارَ بُسْراً، ويُشْتَرطُ أَنْ يأْخُذَ ذَلِكَ رُطَباً، ويَضْرِبَ في ذَلِكَ أَجَلاً لا يُثْمِرُ ذَلِكَ الرُّطَبُ إلى ذَلِكَ الأَجَلِ، ويُسَمِّ ما يأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ في يَوْمٍ، ويَشْرَعُ المُشْتَرِي في الأَخْذِ عندَ عَقْدِ الشِّرَاءِ، ويُقَدِّمُ رَأْسَ المَالِ أَو يُؤَخِّرُهُ إنْ شَاءَ، لأَنَّهُ شَيءٌ بِعَيْنِهِ ولَيْسَ هُوَ بِمَضْمُونٍ في الذِّمَّةِ.

قالَ: ومَنِ اشْتَرَى مِنَ الرُّطَّابِ وأَصْحَابِ الحَوَانِيتِ فَيَنْقَطِعُ ذَلِكَ للشَّيءِ المُشْتَرَى مِنْ أَيْدِي النَّاسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْتَوفِي المُشْتَرِي جَمِيعَ مَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ، فإنَّهُ يَرْجِعُ على البَائِعِ بِحِصَّةِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ، ولَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ مَا شَاءَ مِنَ الطَّعَامِ وغَيْرِه إذا لَمْ يُؤَخِّرْهُ بِهِ.

قالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ في هَذِه المَسْأَلَةِ: إنَّهُ يَتَأَخَّرُ مَا بَقِيَ للمُشْتَرِي على البَائِعِ إلى السَّنَةِ المُقْبِلَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، فقالَ: يُحَاسِبُ المُشْتَرِي صَاحِبَ الرُّطَبِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بَقِيَّةَ رَأْسِ مَالِهِ.

وقالَ ابنُ القَاسِمِ: مَنْ طَلَبَ التَّأْخِيرَ مِنْهُمَا بالبَاقِي إلى قَابِلٍ كانَ ذَلِكَ لَهُ، إلاَّ أَنْ يَجْتَمِعَا على المُحَاسَبَةِ فِيمَا قَبَضَ وفِيمَا بَقِيَ، فَيَأْخُذُ حِينَئِذٍ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ رَأْسِ

مَالِهِ على حِسَابِ مَا قَبَضَ، أَو يَأْخُذُ مِنْهُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ أَيَّ سِلْعَةٍ شَاءَ، حَاشَا الطَّعَام، لأَنَّهُ يَصِيرُ في الطَّعَامِ اقْتَضَاءُ طَعَامٍ حَاضِرٍ مِنْ طَعَامٍ مُؤَجَّلٍ، إذْ قدْ كَانَ لهُ أَنْ يُؤَخِّرُهُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الرُّطَبِ أو مِنَ الفَاكِهَةِ إلى قَلِيلٍ، فأَخَذَ مَكَانَهُ طَعَاماً مُعَجَّلاً، فَيَدْخُلَهُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ لَيْسَ يَداً بِيَدٍ.

قالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: وكَانَ يُخَفِّفُ ذَلِكَ أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَا بَقِيَ للمُسْلَمِ على البَائِعِ مِنْ ثَمَنٍ يَأْخُذُ فِيهِ طَعَاماً مُعَجَّلاً، وذَلِكَ جَائِزٌ، ولَو أَخَّرَهُ بِهِ لَمْ يَجُزْ، لأَنَّهُ يَصِيرُ دَيْناً بِدَيْنٍ.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: روَى يَحْيَى بنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ في الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ مَالِ الرَّجُلِ الحَائِطَ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخِيلِ: العَجْوَةُ، والكَبِيسُ، والعَذْقُ، فَيَسْتَثْنِي مِنْهَا البَائِعُ ثَمَرَ النَّخْلَةِ أو النَّخْلاَتِ يَخْتَارُهَا، وذَكَرَ المَسْأَلَةَ إلى آخِرِهَا [٢٣٢١].

ورَوَى ابنُ بُكَيرٍ عَنْ مَالِكٍ: فَيَشْتَرِي مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ أَو النَّخَلاَتِ[1]، وهَذا هُوَ الصَّحِيحُ، لأَنَّ المُشْتَرِي هُوَ الذي يُرِيدُ أَنْ يَخْتَارَها مِنْ حَائِطِ البَائِعِ، وهذا لا يَجُوزُ، لأَنَّهُ يَدْخُلَهُ التَّفَاضُلُ بينَ التَّمْرِ، وقدْ بَيَّنَ مَالِكٌ وَجْهَ فَسَادِ هَذِه المَسْأَلَةِ في المُوطَّأ بِمَا أَغْنَى عَنْ تَفْسِيرِه هَهُنا.

* قَوْلُ مَالِكٍ فِي الفَاكِهَةِ التي تَيْبَسُ وتُدَّخَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ إذا كَانَتْ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، إلاَّ يَداً بِيَدٍ، ومِثْلاً بِمِثْلٍ، وهَذا مِنْ قَوْلِهِ يَدُلُّ على أَنَّهَا إذا كَانَتْ رَطْبَةً قَبْلَ أَنْ تَيْبَسَ أَنَّهَا تُبَاعُ مِثْلاً بِمِثْلٍ، كَيْلاً بِكَيْلٍ [٢٣٢٩].

وقدْ قالَ مَالِكٌ في كِتَابِ السَّلَمِ الثَّالِثِ مِنَ المُدَوَّنَةِ: أَنَّهُ لا بَأْسَ بالرَّطْبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ[2].

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: إذا اخْتَلَفَتْ أَصْنَافُ الفَاكِهَةِ اليَابِسَةِ المُدَّخَرةِ جَازَ أَنْ تُبَاعَ

---

(١) موطأ مالك برواية ابن بكير، الورقة (١٠٧أ)، نسخة تركيا.

(٢) المدونة ٦ / ٤٠٦.

مُتَفَاضِلَةً يَداً بِيَدٍ، وأَمَّا مَا لاَ يُدَّخَرُ مِنْهَا كالقِثَّاءِ والبَطِّيخِ والتُّفَاحِ وشِبهِ ذَلِكَ، فالتَّفَاضُلُ في كُلِّ صِنْفٍ مِنْها جَائِزٌ يَداً بِيَدٍ، ولا يَجُوزُ ذَلِكَ إلى أَجَلٍ، لأَنَّهَا لَيْسَتْ أَقْوَاتاً ولا تَشْبَهُ الفَاكِهَةَ التي تُدْخَرَ، لأَنَّ تِلْكَ تَجْرِي مَجْرَى الأَقْوَاتِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ التَّفَاضُلُ في صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْها، ولاَ تُبَاعُ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، ويَداً بِيَدٍ.

* * *

في بَيْعِ الذّهَبِ والوَرِقِ، والمُرَاطَلَةِ بِهِما[1] والصَّرْفِ

* قَوْلُ النبيِّ ﷺ للسَّعْدَيْنِ حِينَ بَاعَا الإِنَاءَ مِنَ الفِضَّةِ أَو مِنَ الذَّهَبِ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فقالَ لَهُمَا: «أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا»[٢٣٣٢].

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: هَذا أَصْلٌ في رَدِّ الرِّبَا، وأَنَّهُ لا قِيمَةَ للصِّنَاعةِ في المُرَاطَلَةِ، ومَن اشْتَرَى [دمى][2] الوَرِقِ فقد أَرْبَى، وكَانَ السَّعْدَانِ: سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ، وسَعْدُ بنُ مَالِكٍ.

وفي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ: أنَّ الغَنَائِمَ تُبَاعُ بأَرْضِ العَدُوِّ، وأَنَّ الإِمَامَ يُقَدِّمُ على بَيْعِها أَهْلَ الأَمَانةِ والثِّقَةِ، ثُمَّ يَتَعَاهَدُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، فَمَا كَانَ مِنْهُ صَوَاباً أَمْضَاهُ، ومَا كَانَ خَطَأً رَدَّهُ، والرِّبا لاَ يَحِلُّ تَمَلُّكُهُ، و[إنَّهُ][3] مَتَى وَقَعَ البَيْعُ بِهِ نُقِضَ.

* قَوْلُ ابنِ عُمَرَ للصَّايغِ الذي سَأَلَهُ عَنْ بَيْعِ الفِضَّةِ المَصُوغَةِ بالمَضْرُوبَةِ مُتَفَاضِلَةً، فقالَ لَهُ: «لا تَبِعْ ذَلِكَ إلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ»[٢٣٣٤] يُرِيدُ: أَنَّ الصِّيَاغَةَ في الفِضَّةِ لا يُحْتَسَبُ بِها في المُرَاطَلَةِ.

* ولَيْسَ العَمَلُ في هَذه المَسْأَلَةِ على إجَازَةِ مُعَاوِيةَ لِذَلِكَ، وقدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَبو الدَّرْدَاءِ حِينَ رَاجَعَهُ في ذَلِكَ، حتَّى قَالَ: (لا أُسَاكِنُكَ بأَرْضٍ أَنْتَ فِيهَا)[٢٣٣٦].

قالَ أَبو عُمَرَ: هَذِه قَوْلَةٌ شَدِيدَةٌ، وتَؤُولُ إلى مَعْنَى الهُجْرَانِ الذي نَهَى عَنْهُ

---

(١) المراطلة: هي بيع النقد بنقد من نوعه.

(٢) هذه الكلمة هكذا رسمت في الأصل، وقد قلبتها على أوجه كثيرة ولم أعرفها.

(٣) جاء في الأصل: (ان)، وما وضعته هو المناسب للسياق.

رَسُولُ الله ﷺ حِينَ قالَ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ»[1].

فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَبي عُمَرَ لأَبي مُحَمَّدٍ، فقالَ لِي: هَذِه قِصَّةٌ اضْطَرَبَتْ الرِّوَايةُ فِيهَا، فَرَوَاها أَهْلُ البَصْرَةِ أَنَّها كَانَتْ بَيْنَ عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ وبينَ مُعَاوِيةَ، ورَوَاهَا أَهْلُ الشَّامِ أَنَّهَا كَانَتْ بينَ أَبي ذَرٍّ وبينَ مُعَاوِيةَ، فَاضْطَربتْ الرِّوَايةُ فِيهَا، وإِنَّمَا أَدْخَلَها مَالِكٌ في المُوطَّأ لِقَوْلِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: «لا تُبَاعُ الفِضَّةُ المَصُوغَةُ بالمَضْرُوبةِ إلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ»[٢٣٣٧]، وقالَ أيضاً: «الدِّينَارُ بالدِّينَارِ، والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ، ولاَ يُبَاعُ كَالِئٌ بِنَاجِزٍ»[٢٣٣٩] يَعْنِي: لاَ يُبَاعُ طَعَامٌ غَائِبٍ بِطَعَامٍ حَاضِرٍ، كَانَ مِنْ صِنْفِهِ أَو مِنْ غَيْرِ صِنْفِهِ، ولاَ يُبَاعُ شَيءٌ مِنَ العُرُوضِ بِشَيءٍ مِنْ صِنْفِهِ حَاضِرٌ بِغَائِبٍ، وكَذَلِكَ جَمِيعُ الإِدَامِ والأَشْرِبةِ إلاَّ المَاءُ وَحْدَهُ، فإِنَّهُ يُرَخَّصُ فِيه مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لاَ قِيمَةَ لَهُ، وَهُوَ مَوْجُودٌ كَثِيرٌ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: قَوْلُ ابنِ المُسَيَّبِ: (لا رِبَا إلاَّ فِي ذَهَبٍ، أَو فِضَّةٍ، أَو مَا [يُكَالُ][2]، أَو يُوزَنُ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَو يُشْرَبُ)[٢٣٤٠] قالَ عِيسَى: الرِّبا يَقَعُ عندَ مَالِكٍ فِيمَا ذَكَرَهُ ابنُ المُسَيَّبِ وغَيْرُهُ مِنَ الأَشْيَاءِ، يُعْرَفُ ذَلِكَ على حَالِ نُزُولِهَا إذا تَعَامَلَ الرَّجُلاَنِ بالرِّبَا.

وقالَ غيرُ عِيسَى: مَعْنَى قَوْلِ ابنِ المُسَيَّبِ: لا رِبَا إلاَّ في ذَهَبٍ، أَو فِضَّةٍ، أو مَا يُؤْكَلُ أَو يُشْرَبُ، مِمَّا يُكَالُ، أَو يُوزَنُ، أَنَّ المُنَاجَزَةَ إذا لَمْ تَكُنْ في الذَّهَبِ، أَو الوَرِقِ، أَو في الأَطْعِمَةِ، والأَشْرِبةِ إذا بِيعَ بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ غَيْرَ مُنَاجَزَةٍ، ولاَ يَداً بِيَدٍ فإِنَّهُ يَصِيرُ ذَلِكَ رِبا، ولِذَلِكَ أَدْخَلَهُ مَالِكٌ في المُوطَّأ في بابِ المُنَاجَزَةِ، ولَمْ يَقْصِد ابنُ المُسَيَّبِ بِقَوْلِهِ هذا إلى ذِكْرِ شَيءٍ مِنَ العُرُوضِ التي لَيْسَتْ مَأْكُولَةً ولا مَشْرُوبَةً، فَيُتَأَوَّلُ عَلَيْهِ إجَازَةُ بَيْعِ عَرْضٍ بِعَرْضٍ مِنْ صِنْفِهِ مُتَفَاضِلاً إلى أَجَلٍ، هَذا لاَ يَقُولُهُ سَعِيدٌ، لأَنَّهُ رِبا، بِسَبَبِ التَّأْخِيرِ، ويَجُوزُ ذَلِكَ يَداً بِيدٍ، لأَنَّ العُرُوضَ

---

(١) رواه مالك (٣٣٦٥)، والبخاري (٥٧٢٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٢) جاء في الأصل: يؤكل، والتصويب من الموطأ.

لَيْستْ مِنَ العَيْنِ، ولاَ مِنَ الأَقْوَاتِ التي مَنَعَ النبيُّ ﷺ وأَصْحَابُهُ بَعْدَهُ مِنْ بَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ.

* قَوْلُهُ: (قَطْعُ الدَّنَانِيرِ والدَّرَاهِمَ مِنَ الفَسَادِ في الأَرْضِ)[٢٣٤١]، قالَ أَبو المُطَرِّفِ: إنَّمَا يَكُونَ هَذا فَسَاداً إذا جَرَت الدَّنَانِيرُ والدَّرَاهِمُ بينَ النَّاسِ عَدَداً لاَ وَزْناً، فَيَعْمَدُ أَهْلُ الفَسَادِ إليهَا يَتَقَصُّونَها مِنْ حَوَالِيهَا، ثُمَّ يَتَبَايَعُونَ بِهَا، ويُغْرُونَ بِها النَّاسَ، فَهَذا مِنَ الفَسَادِ في الأَرْضِ، وأَمَّا إذا جَرَتْ بَيْنَ النَّاسِ بالوَزْنِ لم يَكُنْ قَطْعُهَا مِنَ الفَسَادِ في الأَرْضِ، لأَنَّهَا تُجْمَعُ في المِيزَانِ، فَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ دَرَاهِمُ أو دَنَانِيرُ أَوْزَنَ مِنْ دَرَاهِمِ البَلَدِ الذي هُوَ فِيهِ، وكَانَتْ تَجْرِي عِنْدَهُم عَدَداً فَلاَ يَتَقَصَّ دَرَاهِمَهُ الوَافِيةَ، ولْيَبِعْ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ التي مَعَهُ بِذَهَبٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُ بِذَلِكَ الذَّهَبِ دَرَاهِمَ [جواز][1] ذَلِكَ البَلَدِ الذي هُوَ فِيهِ، ولا يَكُونُ بَيْعُهُ وشِرَاؤُهُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لِئَلاَّ يَكُونَ عَيْنٌ بأَكْثَرَ منهُ، ويَكُونَ الصَّرْفُ بَيْنَهُما مُلْغَى.

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: أَجَازَ أَهْلُ المَدِينةِ بَيْعُ المُصْحَفِ يَكُونُ فِيهِ مِنَ الفِضَّةِ قَدْرَ ثُلُثِ ثَمَنِهِ فأَدْنَى أَنْ يُبَاعَ بالفِضَّةِ نَقْداً، وكَذَلِكَ السَّيْفُ يَكُونُ فِيهِ مِنَ الفِضَّةِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يُبَاعَ بالفِضَّةِ، وكَذَلِكَ أَجَازُوهُ في الذَّهَبِ إذا كَانَ الذَّهَبُ في المُصْحَفِ أَو السَّيْفِ قَدْرَ الثُّلُثِ فَدُونَ أَنْ يُبَاعَ بالذَّهَبِ نَقْداً، ولا يَجُوزُ إلى أَجَلٍ.

وأَجَازَهُ أَشْهَبُ إلى أَجَلٍ.

وحُجَّتُهُم في إجَازَةِ ذَلِكَ: قَوْلُ النبيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «مَنْ بَاعَ عَبْداً ولَهُ مَالٌ فَمَالُهُ للبَائِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ»[2]، وقَدْ يَكُونُ مَالُ العَبْدِ ذَهَباً أَو فِضَّةً، وَهُو يُبَاعُ بالذَّهَبِ أو بالفِضَّةِ، فإذا كَانَ مَا فِي المُصْحَفِ أو السَّيْفِ مِنَ الفِضَّةِ أو الذَّهَبِ قَدْرَ ثُلُثِ ذَلِكَ فَكَانَ تَبَعاً للصَّفْقَةِ، وإذا كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ بِيعَ الذي فِيهِ الذَّهَبُ بالفِضَّةِ، والذي فِيهِ الفِضَّةُ بالذَّهَبِ يَداً بِيَدٍ، ولاَ يَجُوزُ إلى أَجَلٍ، لأَنَّهُ

---

(١) كذا رسمت هذه الكلمة في الأصل، ولم أجد لها معنى، وكأنه يريد أن يشتري دراهم تشابه قيمة دراهم البلد الذي هو فيه.

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، من حديث ابن عمر.

يَصِيرُ في الآجِلِ بَيْعُ فِضَّةٍ وعَرْضٍ نَقْداً بِفِضَّةٍ إلى أَجَلٍ، أو ذَهَبا نَقْداً وعَرْضاً بِذَهَبٍ إلى أَجَلٍ، ولاَ يَجُوزُ ذَلِكَ، لأَنَّ الذَّهَبَ بالفِضَّةِ رِباً، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ.

وقَالَ ابنُ عبدِ الحَكَمِ: إذا كَانَتِ الفِضَّةُ أو الذَّهَبُ في السَّيْفِ أو في المُصْحَفِ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ بِيعَ ذَلِكَ بالعُرُوضِ، يَدَاً بِيَدٍ، وإلى أَجَلٍ.

* قالَ أبو المُطَرِّفِ: بَيَّنَ النبيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّ المُنَاجَزَةَ إذا لَمْ تَكُنْ في الصَّرْفِ كَانَ ذَلِكَ رِباً، ولِذَلِكَ قالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنهُ: (وإن اسْتَنْظَرَكَ إلى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلاَ تُنْظِرْهُ)[٢٣٤٦].

ورَوَى غَيْرُ مَالِكٍ حَدِيثَ عُمَرَ هَذا عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِباً، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِباً، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، والمِلْحُ بالمِلْحِ رِباً، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»[(١)].

وهَكَذا أَيْضاً رَوَاهُ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ عَنِ النبيِّ ﷺ[(٢)].

ومَعْنَى قَوْلِهِ: «هَاءَ وَهَاءَ» أي: خُذْ وَاعْطِي، يُرِيدُ يَدَاً بِيَدٍ.

قَوْلُ ابنِ أَبي زَيْدٍ: لَمَّا ذَكَرَ النبيُّ ﷺ في هذا الحَدِيثِ أَعْلَى الأَقْوَاتِ، وَهُوَ البُرُّ، وذَكَرَ أَقَلَّ المُؤْتَدَمَاتِ وَهُوَ المِلْحُ، أَلْحَقَ العُلَمَاءُ مَا لَمْ يُسَمَّ مِنْ قُوتٍ أو إدَامٍ بِمَا سَمَّى مِمَّا يَشْبَهُهُ في تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ في الجِنْسِ الوَاحِدِ، وقَدْ نَهَى النبيُّ ﷺ عَامِلَهُ على خَيْبَرَ أَنْ يُبَادِلَ الجَمْعَ بالجَنِيبِ مُتَفَاضِلاً، فَلَمَّا لم يَجُزْ ذَلِكَ في الجَنِيبِ مِنْهُ بالجَمْعِ، وَهُمَا اسْمَانِ، إلاَّ أَنَّهُمَا في النَّفْعِ وفِي الخِلْقَةِ مُشْتَبِهَانِ كَانَ كَذَلِكَ كُلَّ مَا أَشْبَهَ التَّمْرَ مِنَ الطَّعَامِ.

قالَ: ولَيْسَ إفْرَادُ الشَّعِيرِ بالتَّسْمِيَةِ الذي يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُ البُرِّ، وقَدْ جَمَعَ المُسْلِمُونَ بَيْنَ الضَّأْنِ والمَعْزِ في الزَّكَاةِ، فَكَذَلِكَ حُكْمُ الشَّعِيرِ والقَمْحِ أَنْ يُجْمَعَا في الزَّكَاةِ والبَيْعِ والمُبَادَلَةِ، لأَنَّهُمَا صِنْفٌ وَاحِدٌ.

---

(١) رواه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦).

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧).

قالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: فإن احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِمَا يُرْوَى في حَدِيثِ عُبَادَةَ: «بِيعُوا القَمْحَ بالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُم»، قِيلَ لِمَن احْتَجَّ بِهِ: إنَّمَا هَذا فُتْيا مِنْ نَاقِلِ الحَدِيثِ، ولَيْسَ هُوَ بِثَابِتٍ، وهَذا السُّلْتُ مُفْرَدٌ باسْمِهِ، وقَدْ حَكَمَ لَهُ بِحُكْمِ البُرِّ مَنْ يُخَالِفُنَا في الشَّعِيرِ، فَكَذَلِكَ حُكْمُ البُرِّ والشَّعِيرِ كَحُكْمِ البُرِّ والسُّلْتِ، وهَذا مَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ المَدِينةِ، أَنَّ البُرَّ والشَّعِيرَ صِنْفٌ وَاحِدٌ.

* قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ صَرَفَ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ فَوَجَدَ في الدَّرَاهِمِ دِرْهَماً زَائِفاً فَرَدَّهُ على الصَّرَّافِ أَنَّهُ يَنْتَقِضُ الصَّرْفُ بَيْنَهُمَا[٢٣٤٦]، إنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لأَنَّهُ جَعَلَهُ مِنَ الصَّرْفِ المُتَأَخِّر بَعْضَهُ.

وقالَ ابنُ عبدِ الحَكَمِ: إذا كَانَ الصَّرْفُ جَمْلَةَ دَنَانِيرَ فَوَجَدَ في الدَّرَاهِمِ زِيُوفاً، أَنَّهُ يُنْتَقَصُ مِنْ ذَلِكَ الصَّرْفِ دِينَارٌ وَاحِدٌ إذا كَانَت الزُّيُوفُ قَدْرَ مَا يَقَعُ مِنَ الصَّرْفِ لَهُ دِينَارٌ، فإن كَانَت أَكْثَرَ مِنْ صَرْفِ دِينَارٍ وَاحِدٍ انْتُقِصَ مِنَ الصَّرْفِ دِينَارَانِ.

قالَ: فإنْ كَانَ قَابِضُ الدَّرَاهِمِ قد أَنْفَقَ الجِيَادَ مِنْها رَدَّ مِثْلَهَا مَعَ الزُّيُوفِ، وانْتُقِضَ الصَّرْفُ بَيْنَهُما.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: ويُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ أَجَازَ الصَّرْفَ بَيْنَهُمَا إذا أَبْدَلَ لَهُ الزُّيُوفَ التِّي رَدَّها إلى الصَّرَّافِ.

قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ رَاطَلَ ذَهَباً بِذَهَبٍ وكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلُ مِثْقَالٍ، فأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ قِيمَتَهُ مِنَ الوَرِقِ أَو غَيْرِهَا أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ [٢٣٥٠]، إنَّمَا لَمْ يُجِزْ هَذا لأَنَّهُ يَصِيرُ فِضَّةً وذَهَباً بِذَهَبٍ، وكَذَلِكَ لَو أَعْطَاهُ في المِثْقَالِ الزَّائِدِ عَرْضاً لَمْ يَجُزْ، لأَنَّهُ يَصِيرُ عَرْضاً وذَهَباً بِذَهَبٍ، وذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، لأَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»[٢٣٣٣]، فإذا كَانَ مَعَ أَحَدِ مِنَ الذَّهَبَيْنِ أَو الفِضَّتَيْنِ شَيءٌ غَيْرُهُمَا خَرَجَا عَنْ حَدِّ المُمَاثَلَةِ التي أَبَاحَها النبيُّ عليهِ السَّلاَمُ في المُرَاطَلَةِ، وكَذَلِكَ إنْ رَجَحَتْ إحْدَى الذَّهَبَيْنِ أَو الفِضَّتَيْنِ فأَرَادَ صَاحِبُ الرُّجْحَانِ أَنْ يُحَلِّلَ صَاحِبَهُ مِنَ الرُّجْحَانِ لم يَجُزْ، لأَنَّهُ يَصِيرُ ذَلِكَ فِضَّةً أَو ذَهَباً بأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِها فَيَصِيرُ ذَلِكَ رِبَا، وإذا تَرَاطَلَ الرَّجُلاَنِ وكَانَ ذَهَبُ أَحَدِهِمَا أَجْوَدُ مِنَ الآخِرِ، فَجَعَلَ

صَاحِبُ الجَيِّدِ مَعَ ذَهَبِهِ ذَهَباً دُونَ صَاحِبِهِ لَمْ يَجُزْ، لأَنَّهُ يَخْرُجُ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ عَنِ المَعْرُوفِ إلى حَدِّ المُكَايَسَةِ[1]، فَلاَ يَصِيرُ الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وكَذَلِكَ يَصِيرُ إذا بَادَلَ حِنْطَةً جَيِّدَةً بِحِنْطَةٍ دُونَهَا، وجَعَلَ صَاحِبُ الجَيِّدَةِ مِنْهُما مَعَ حِنْطَتِهِ حِنْطَةً دُونَها لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، لأَنَّهُ يَصِيرُ الحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ غَيْرَ مُمَاثَلَةٍ بَعْضَها بِبَعْضٍ، فإذا كَانَتْ الحِنْطَةُ الجَيِّدةُ كُلُّهَا خَالِصَةً وكَانَتْ الدُّونُ كُلُّها في الجِهَةِ الأُخْرَى جَازَ ذَلِكَ، لأَنَّهُ يَصِيرُ إحْسَاناً مِنْ قِبَلِ قَابِضِ ذَلِكَ، ولَوْ فَعَلَ أَيْضاً في الذَّهَبِ مِثْلَ ذَلِكَ جَازَ ذَلِكَ، لأَنَّهُ دَفَعَ جَيِّدَ أَكْلِهِ وأَخَذَ دُونَ مَا دَفَعَ، فَصَارَ ذَلِكَ إحْسَاناً مِنْهُ.

* * *

(١) المكايسة: هي المحاكرة والمضايقة في المساومة في البيع والشراء، وعدم السماحة فيه.

بابُ العِينَةِ وشِبْهِها، وبَيْعِ الطَّعَامِ إلى أجَلٍ

* إنَّمَا تَرْجَمَ مَالِكٌ هذا البَابَ بِبَابِ العِينَةِ [٢٣٥٥] مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بالعِينَةِ في الطَّعَامِ، فكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُم يُشَارِطُ الرَّجُلَ على أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ طَعَاماً بِثَمَنٍ، ثُمَّ يَبِيعَهُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوفِيهِ بِثَمَنٍ إلى أَجَلٍ بأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ مِنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وقالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حتَّى يَسْتَوْفِيهِ»[٢٣٥٦] فإذا ابْتَاعَ رَجُلٌ طَعَاماً واكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ فَقَدْ مَلَكَهُ وصَارَ في ذِمَّتِهِ، وأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَكْتَالَهُ فَهُوَ في ذِمَّةِ البَائِعِ حتَّى يَكِيلَهُ المُشْتَرِي، والدَّلِيلُ على أَنَّهُ في ذِمَّةِ البَائِعِ حتَّى يَدْفَعَهُ إلى المُشْتَرِي قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿أَلَا تَرَوْنَ أَنِّيٓ أُوفِي ٱلْكَيْلَ وَأَنَا۠ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾[يوسف: ٥٩]، فَالكَيْلُ على البَائِعِ، فَلَمَّا كَانَ الكَيْلُ عَلَيْهِ كَانَ في ذِمَّتِهِ حتَّى يَدْفَعَهُ إلى المُشْتَرِي، وأَمَّا مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً جُزَافاً فَلَهُ بَيْعُهُ بأَكْثَرَ مِمَّا ابْتَاعَهُ بِهِ، وإن لَمْ يَنْقُلْهُ مِنْ مَكَانِهِ الذي ابْتَاعَهُ فِيهِ، لأَنَّ بِعَقْدِ الصَّفْقَةِ ودَفْعِ الثَّمَنِ دَخَلَ في ذِمَّةِ المُشْتَرِي، والجُزَافُ هُوَ مَا يَسْتَوِي فِيهِ عِلْمُ البَائِعِ والمُشْتَرِي، فإذا عَلِمَ البَائِعُ كَيْلَهُ ثُمَّ بَاعَهُ مُجَازَفَةً وكَتَمَ المُشْتَرِي كَيْلَهُ كَانَ بالخِيَارِ، إنْ شَاءَ قَبَضَهُ، وإنْ شَاءَ رَدَّهُ على البَائِعِ بِمَا كَتَمَهُ إيَّاهُ، وهَذا حُكْمُ العُيُوبِ المَكْتُومَةِ في السِّلَعِ المَبِيعَةِ.

* قالَ أبو مُحَمَّدٍ في مَسْأَلَةِ الصُّكُوكِ التي كَرِهَهَا زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ [٢٣٦٠] إنَّمَا هي صُكُوكٌ مَكْتُوبَةٌ تَخْرُجُ مِنْ عِنْدِ السُّلْطَانِ لأَقْوَامٍ بأَعْيَانِهِم، فِيهَا أَعْدَادٌ مِنَ الطَّعَامِ لِكُلِّ وَاحِدٍ على قَدْرِ مَنْزِلَتِهِ، عَطَايَا لَهُم لَيْسَتْ أَجْراً، ولاَ عِوَضاً مِنْ شَيءٍ، فَيَبِيعُونَ ذَلِكَ الطَّعَامَ المَكْتُوبَ في تِلْكَ الصُّكُوكِ مِنْ قَوْمٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَيَنْهَضُ

المُشْتَرُونَ إلى [الهدايين][1] فَيَقْبِضُونَ مِنْهُم تِلْكَ الأَطْعِمَةِ لأَنْفُسِهِم، فَمِنْ هَؤُلاَءِ التُّجّارِ مَنْ بَاعَ ذَلِكَ الطَّعَامَ الذي في تِلْكَ الصُّكُوكِ مَكْتُوبٌ مِنْ غَيْرِه بِرِبْحٍ قَبْلِ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنَ [الهدايين]، فَسُئِلَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، فقالَ: (هَذا رِبَا)، لأَنَّهُم ابْتَاعُوا طَعَاماً مَكِيلاً وبَاعُوا مِنْ غَيْرِهِم قَبْلَ أَنْ يَسْتَوفُوهُ، فَرَدَّ ذَلِكَ مَرْوَانُ بنُ

الحَكَمِ وفَسَخَ البَيْعَةَ الآخِرَةَ وأَبْقَى البَيْعَةَ الأُولَى، ولَوْ أَنَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ أَخَذَهُ أَهْلُ العَطَايا على خِدْمَةٍ يَخْدِمُونَها لَمْ يَجُزْ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حتَّى يَقْبِضُوهُ، لأَنَّهُم يَبْتَاعُونَهُ حِينَئِذٍ بِخِدْمَتِهِم فَلاَ يَبِيعُوهُ حتَّى يَقْبِضُوهُ لأَنْفُسِهِم.

* قَالَ أَبو المُطَرِّفِ: إنَّمَا كَرِهَ ابنُ المُسَيَّبِ لِمَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً مِنْ طَعَامِ الأَرْزَاقِ أَنْ يُسْلِمَ إليه في طَعَامٍ، ويَنْوِي أَنْ يُوفِيَ الذي أَسْلَمَ إليه في الطَّعَامِ أن يُوفِيهِ إيَّاهُ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ الذي ابْتَاعَهُ مِنْ طَعَامِ الأَرْزَاقِ، وإنَّما كَرِهَ ذَلِكَ لأَنَّهُ صَارَ بِبَيِّعِهِ هَذِه بَائِعاً لِطَعَامٍ قَبْلَ قَبْضِهِ [٢٣٦٢].

وقدْ خَفَّفَ هَذا أَشْهَبُ، وكَرِهَهُ ابنُ القَاسِمِ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: إنَّما كُرِهَ أَنْ يَقْتَضِيَ مِنْ ثَمَنِ طَعَامٍ بِيعَ إلى أَجَلِ طَعَامٍ لأَنَّهُ يَصِيرُ الطَّعَامُ بالطَّعَامِ لَيْسَ يَدَاً بِيَدٍ، والثَّمَنُ بَيْنَ البَائِعِ والمُشْتَرِي مُلْغَى، وأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ على رَجُلٍ ثَمَنٌ مِنْ طَعَامٍ بَاعَهُ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ آخَرَ طَعَاماً فأَحَالَ بِثَمَنِ هَذا الطَّعَامِ الذي بَاعَهُ مِنْهُ على الذي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ثَمَنُ الطَّعَامِ الأَوَّلِ لم يَكُنْ بِهَذا بَأْسٌ، وإنَّمَا يَكُونُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إذا كَانَ البَيْعُ والابْتِيَاعُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ، لأَنَّهُ يَكُونُ طَعَاماً بِطَعَامٍ لَيْسَ يَدَاً بِيَدٍ، والثَّمَنُ بَيْنَهُمَا مُلْغَى.

* * *

(١) كذا رسمت هذه الكلمة في الموضعين، وقد قلبتها من أوجه مختلفة فلم أجد لها معنى، ورجعت إلى كثير من كتب الحديث والفقه، فلم أصل إلى شيء.

بابُ السَّلْفَةِ في الطّعَامِ، إلى آخِرِ بَابِ الحُكْرَةِ

ورَوَى ابنُ عبَّاسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَلَفَ في تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ في صِنْفٍ مَعْلُومٍ، وكَيْلٍ مَعْلُومٍ، وأَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1].

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: هَذا الحَدِيثُ أَصْلٌ في السَّلَمِ، فإذا لَمْ يَحْضَرِ السَّلَمُ بالصِّفَةِ والكَيْلِ والأَجَلِ دَخَلَهُ الغَرَرُ، لأَنَّ المُشْتَرِي لاَ يَدْرِي حِينَئِذٍ مَا اشْتَرَى، ولاَ البَائِعُ مَا بَاعَ، ولاَ يَدْرِي البَائِعُ مَتَى يَدْفَعُ، ولا المُشْتَرِي مَتَى يَقْبِضُ، وكَذَلِكَ إذا لم يُقَدِّمُ المُشْتَرِي رَأْسَ المَالِ دَخَلَهُ الدَّيْنُ بالدَّيْنِ، وقدْ رُخِّصَ في أَنْ يَتَأَخَّرَ رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ اليومَ واليَوْمَيْنِ بعدَ عَقْدِ الصَّفْقَةِ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: إنَّمَا جَازَ بَيْعُ الزَّرْعِ إذا يَبَسَ لأَنَّهُ قَدْ سَلِمَ مِنَ العَاهَاتِ، وأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ ويَيْبَسَ فَشِرَاؤُهُ غَرَرٌ، إذ لاَ يَدْرِي هَلْ يَتِمُّ أَمْ لا، ولَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ بعدَ أَنْ يَيْبَسَ على أَنْ يَكُونَ على البَائِعِ دَرْسُهُ وتَذْرِيَتُهُ، لأَنَّهُ إنَّما بَاعَ مِنْهُ الآنَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَهُوَ غَيْرُ مَرْئِيٍّ فَيَدْخُلُهُ الغَرَرُ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: إنَّمَا جَازَتْ الإقَالَةُ في الطَّعَامِ المُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ لأَنَّهُ فِعْلٌ مَعْرُوفٌ إذا قَبَضَ المَقِيلُ رَأْسَ مَالِهِ الذي دَفَعَهُ فِيهِ ولَمْ يُؤَخِّرْهُ بِهِ، فإنْ أَخَّرَهُ دَخَلَهُ الدَّيْنُ بالدَّيْنِ، وكَذَلِكَ إنْ قَبَضَ غَيْرَ رَأْسِ مَالِهِ الذي دَفَعَهُ أَوَّلاً صَارَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوفِي، وإذا حَلَّ أَجَلُ الطَّعَامِ المُسْلَمِ فِيهِ فَدَفَعَ الذي عَلَيْهِ السَّلَمَ أَفْضَلَ مِنَ الصِّفَةِ التي عَلَيْهِ أَو دُونَها لمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ، لأَنَّهَا تَكُونُ حِينَئِذٍ

---

(١) رواه البخاري (٢١٢٤).

مُبْدَلَةً، إنْ أَعْطَاهُ أَفْضَلَ فَهُوَ إحْسَانٌ مِنْ قِبَلِ الدَّافِعِ، وإنْ دَفَعَ أَدْنَى مِنَ الصِّفَةِ فَقَبلَهَا وَهُوَ تَجَاوُزٌ مِنَ القَابِضِ وصَارَ ذَلِكَ مُبَادَلَةً فإنْ دَفَعَ إليه مِنْ غَيْرِ الصِّفَةِ التي سَلَّم إليه فِيهَا لَمْ يَجُزْ، لأَنَّهُ يَدْخُلُهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوفَى، ولَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مُبَادَلَةً.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: جَعَلَ [ابنُ مُعَيْقِيبٍ][1] الدَّوْسِيُّ وسَعْدُ بنُ أَبي وَقَّاصٍ القَمْحَ والشَّعِيرَ صِنْفاً وَاحِداً في مُبَادَلَةِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ[٢٣٧٥ و٢٣٧٧]، فَقَالَا فِيهِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، ويَداً بِيَدٍ، لأَنَّهُمَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، وبِهَذا قالَ أَهْلُ المَدِينَةِ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: إنَّمَا كَرِهَ ابنُ المُسَيَّبِ لِمَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً بِدِينَارٍ ونِصْفِ دِرْهَمٍ أَنْ يُعْطِي مَعَ الدِّينَارِ طَعَاماً لِنِصْفِ الدِّرْهَمِ الزَّائِدِ على الدِّينَارِ، لأَنَّهُ يَصِيرُ ذلِكَ طَعَاماً وذَهَباً بِطَعَامٍ، فَيَدْخُلُهُ الطَّعَامُ بالطَّعَامِ لَيْسَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وكَذَلِكَ إنْ أَعْطَاهُ في النِّصْفِ الدِّرْهَمِ طَعَاماً مِنَ الطَّعَامِ الذي ابْتَاعَهُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَكْتَالَهُ دَخَلَهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوفَى، فإذا دَفَعَ إليه دِينَاراً أَو دِرْهَماً وأَخَذَ بَقِيَّةَ دِرْهَمِهِ طَعَاماً جَازَ ذَلِكَ، لأَنَّهُ يَصِيرُ دِينَاراً ودَرْهَماً في طَعَامٍ، وإنَّمَا تَقَعُ مثلُ هَذِهِ الصَّفْقَةِ في بَلَدٍ لا يَجْرِي فِيهِ إلاَّ الدَّرَاهِمُ الصِّحَاحُ، وأَمَّا إذا جَرَتْ فِيهِ القِطَعُ والفُلُوسُ وَجَدَ المُشْتَرِي السَّبِيلَ إلى دَفْعِ دِينَارٍ ونِصْفِ دِرْهَمٍ.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: وَجْهُ كَرَاهِيَةِ مَالِكٍ لِمَنْ سَلَمَ في طَعَامٍ إلى أَجَلٍ مَحَلَّ الأَجَلِ أَنْ يَبِيعَ مِنَ الذي عَلَيْهِ الطَّعَامُ طَعَاماً بِثَمَنٍ إلى أَجَلٍ ثُمَّ يَقْبِضُ ذَلِكَ الطَّعَامَ مِنَ الذي بَاعَهُ مِنْهُ عَنْ سَلَفِهِ الذي لَهُ عَلَيْهِ[٢٣٩٠]، لأَنَّ ذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوفَى.

---

(١) جاء في الأصل: معيقب، والصواب ما أثبته كما في الموطا، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٧/ ٢١٨: هكذا روى يحيى هذا الحديث فقال فيه: عن ابن معيقيب، وتبعه ابن بكير وابن عفير، وأما القعنبي وطائفة فإنهم قالوا فيه: عن معيقيب أ.هـ قلت: وقد بني الشارح رحمه الله تعالى شرحه على رواية يحيى وابن بكير، فما أثبته هو الصحيح.

وتَفْسِيرُ ذَلِكَ: رَجُلٌ سَلَّمَ إلى رَجُلٍ دِينَاراً في مُدْيٍّ مِنْ قَمْحٍ إلى أَجَلٍ[1]، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ تَقَاضَاهُ إيَّاهُ فَلَمْ يَجِدْهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ السَّلَمِ: أَبِيعُكَ مُدْياً مِنْ قَمْحٍ عِنْدِي بِدِينَارَيْنِ إلى أَجَلٍ، ثُمَّ أَقْبِضُ مِنْكَ بِهَذا المُدْيِّ عَنِ المُدْيِّ الذي سَلَّمْتُ إليكَ فِيهِ، فَصَارَ أنْ بَاعَ مُدْياً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ بِثَمَنٍ إلى أَجَلٍ، فَيَدْخُلُهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوفَى، لأَنَّ المُدْيَّ الذي بَاعَهُ أَمَّنَهُ أُخْرَى بِدِينَارَيْنِ قَدْ صَرَفَهُ [إليه][2]، وصَارَتِ الدِّينَارَانِ ثَمَناً للمُدْيِّ المُسْلَمِ فِيهِ، ويَدْخُلُهُ أيضاً دَراهِمُ بأَكْثَرَ مِنْهَا إلى أَجَلٍ، وكأَنَّهُ أَسْلَفَهُ دِينَاراً نَقْداً في دِينَارَيْنِ إلى أَجَلٍ، ويَدْخُلُهُ أَيضاً دَرَاهِمَ بأَكْثَرَ مِنْهَا إلى أَجَلٍ، ويَدْخُلُهُ أَيْضاً فَسْخُ دَيْنٍ في دَيْنٍ، وذَلِكَ أَنَّهُ وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِ مُدْيٌّ مِنْ طَعَامٍ فَفَسَخَهُ في دِينَارَيْنِ إلى أَجَلٍ، وهَذا حَرَامٌ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: لَمْ يَحِلَّ للرَّجُلِ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَاماً بِكَسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ على أَنْ يُعْطِي بِذَلِكَ الكَسْرِ طَعَاماً إلى أَجَلٍ، لأَنَّهُ يَصِيرُ الطَّعَامُ بالطَّعَامِ لَيْسَ يَداً بِيَدٍ، والكَسْرُ بَيْنَهُما مُلْغَى، وأَمَّا إذا أَخَذَ طَعَاماً بِكَسْرِ دِرْهَمٍ إلى أَجَلٍ ثُمَّ دَفَعَ دِرْهَماً وأَخَذَ بِبَقِيَّتِهِ طَعَاماً لَمْ يَكُنْ به بَأْسٌ، لأَنَّهُ صَارَ طَعَاماً كُلُّهُ بِفِضَّةٍ.

* قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ بَاعَ طَعَاماً جُزَافاً فإنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِي مِنْهُ كَيْلاً قَدْرَ ثُلُثِ ذَلِكَ الطَّعَامِ المَبِيعِ فَدُونَ، فإنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لَمْ يَجُزْ [٢٣٩٦].

قالَ عِيسَى: مَعْنَاهُ أَنْ يَسْتَثْنِي ذَلِكَ البَائِعُ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ المُبْتَاعُ على ذَلِكَ الطَّعَامِ ويَكُونُ مِنَ المُسْتَثْنَى مِنَ الطَّعَامِ مُقَاصَّاتٍ مِنَ الثَّمَنِ الذي بَاعَ بِهِ البَائِعُ أَوَّلاً، فإذا وَقَعَ الاسْتِثْنَاءُ بعدَ أَنْ غَابَ المُبْتَاعُ [عَنِ][3] الطَّعَامِ أَو اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ بأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الذي بَاعَهُ بِهِ أَوَّلاً لَمْ يَصْلُحْ، لأَنَّهُ بَيْعٌ وسَلَفٌ، وذَلِكَ أَنْ البَائِعَ الأَوَّلَ بَاعَ طَعَاماً جُزَافاً ولم يَنْقُدِ الثَّمَنَ فَقَبَضَهُ المُشْتَرِي وغَابَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ابْتَاعَ

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٤ / ٣١٠: والمدي مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا، والمكوك صاع ونصف، وقيل: أكثر من ذلك.

(٢) جاء في الأصل: إليك، وهو خطا مخالف لسياق الكلام.

(٣) جاء في الأصل: على، وما وضعته هو الصحيح المناسب للسياق.

البَائِعُ مِنَ المُشْتَرِي مِثْلَ ثُلُثِ تِلْكَ الصُّبْرَةِ كَيْلاً[1]، فَصَارَ بَيْعاً وسَلَفاً، وذَلِكَ أَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ صُبْرَةً على إنْ أَسْلَفَهُ مِنْهَا الكَيْلَ الذي أَخَذَهُ مِنْهُ آخِراً، وَهُوَ الثُّلُثُ الذي اسْتَثْنَاهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الصُّبْرَةِ المَبِيعَةِ، وكَذَلِكَ إذا ابْتَاعَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ بأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الذي بَاعَهُ بِهِ أَوَّلاً دَخَلَهُ البَيْعُ والسَّلَفُ، لأَنَّهُ يَصِيرُ مَا يَحُطُّهُ مِنْ ثَمَنِ ثُلُثِ ذَلِكَ الطَّعَامِ سَلَفاً أَسْلَفَهُ إيَّاهُ، يَقْبِضُ مِنْهُ تِلْكَ الحَطِيطَةَ إذا قَبَضَ ثَمَنَ الصُّبْرَةِ[2]، فإذا وَقَعَ مِثْلَ هَذا البَيْعِ فُسِخَ، فإنْ فَاتَ ذَلِكَ غُرِمَ قَابِضُ الصُّبْرَةِ قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبَضَهَا، وإذا كَانَ المُسْتَثْنَى مِنَ الصُّبْرَةِ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ كَيْلِهَا دَخَلَتْهُ المُزَابَنَةُ، لأَنَّ الطَّعَامَ المُسْتَثْنَى مِنَ الصُّبْرَةِ المَبِيعَةِ مَعْلُومٌ كَيْلُهُ مِنْ مَجْهُولِ كَيْلِهِ، فَيَدْخُلُهُ بَيْعُ مَعْلُومٍ بِمَجْهُولٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ.

* قَوْلُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: (لاَ حُكْرَةَ في سُوقِنَا)[٢٣٩٨]، وَوَقَعَ في غَيْرِ المُوطَّأ مِنْ طَرِيقِ ابنِ المُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بنِ أَبي مَعْمَرٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لاَ يَحْتَكِرُ إلاَّ خَاطِىءٌ»[3].

قالَ الفُقَهَاءُ: إنَّمَا هَذا إذا قَلَّ الطَّعَامُ في الأَسْوَاقِ واحْتَاجَ النَّاسُ إليه، فإنَّ مَنِ احْتَكَرَ حِينَئِذٍ فَهُوَ مُضِرٌّ بالنَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتُبْ مِنْهُ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلْيَبِعْ ذَلِكَ الطَّعَامَ مِنْ أَهْلِ الحَاجَةِ إليه بِمِثْلِ مَا ابْتَاعَهُ بِهِ.

قَالُوا: وأَمَّا إذا كَثُرَ الطَّعَامُ في الأَسْوَاقِ وبَارَ فِيهَا فَلاَ بَأْسَ بإحْكَارِهِ حِينَئِذٍ، وكَذَلِكَ جَمِيعُ الأَشْيَاءِ المَأْكُولاَتِ والمَشْرُوبَاتِ.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: قَوْلُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ على عُمُدٍ[4] كَبِدِه في الشِّتَاءِ والصَّيْفِ فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ)[٢٣٩٨]، يَعْنِي بِهَذا الذينَ يَجْلِبُونَ

---

(١) الصبرة: الكومة من الطعام، يقال: اشترى الطعام صبرة، يعني: جزافا بلا كيل أو وزن، ينظر: المعجم الوسيط ١ / ٥٠٦.

(٢) الحطيطة: ما يحط من جملة الحساب فينقص منه، ينظر: المعجم الوسيط ١/ ١٨٢.

(٣) رواه مسلم (١٦٠٥)، وأبو داود (٣٤٤٧)، والترمذي (١٢٦٧)، وابن ماجه (٢١٥٤)، بإسنادهم إلى سعيد بن المسيب به.

(٤) كذا في الأصل، وجاء في الموطا: عمود.

الطَّعَامَ إلى المَدِينَةِ مِنَ النَّوَاحِي في شِدَّةِ الحَرِّ والبَرْدِ، فَهُؤَلاءِ يَبِيعُونَ كَيْفَ شَاءَ اللهُ ولاَ يَقُومُ عَلَيْهِم الطَّعَامُ، فإنْ كَسَدَ عَلَيْهِم ولَمْ يَبِيعُوهُ كَانُوا في ضِيَافَةِ عُمَرُ حتَّى يَبِيعُوا، ولاَ يُقَالُ لِهَؤُلاءِ كَمَا قالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لِحَاطِبِ بنِ أَبي بَلْتَعَةَ: (إمَّا أَنْ تَزِيدَ في السِّعْرِ، وإمَّا أنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا)[٢٣٩٩].

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: إنَّمَا قالَ هَذا عُمَرُ لِحَاطِبِ بنِ أَبي بَلْتَعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي مَعَ النَّاسِ في السُّوقِ كَمَا يَشْتَرُونَ، ثُمَّ كَانَ يَحُطُّ مِنْ سِعْرِ النَّاسِ، [إذ][1] كَانَ النَّاسُ يَبِيعُونَ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ بِدِرْهَم، ويَبِيعُ هُوَ ثَلاَثَةَ أَمْدَادٍ بِدِرْهَم، فقالَ لَهُ عُمَرُ: إمَّا أَنْ تَبِيعَ كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ، وإلاَّ فَقُم مِنَ السُّوقِ.

قالَ عِيسَى: وَكُلُّ مَنْ نَقَصَ مِنْ سِعْرِ النَّاسِ مِنَ التُّجَّارِ خَاصَّةً الذينَ يَشْتَرُونَ في السُّوقِ فإنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ يَبِيعَ كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ، وإلاَّ أُقِيمَ مِنَ السُّوقِ، وَهُو بِخِلاَفِ جُلاَّبِ الطَّعَامِ الذينَ يَبِيعُونَ بأَسْوَامٍ مُخْتَلِفَةٍ.

قالَ عِيسَى: وكَانَ رَبِيعَةُ بنُ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ يَرَى التَّغْرِيمَ على أَهْلِ الحَوَانِيتِ، ويَقُولُ: يَجْعَلُ لَهُم السُّلْطَانُ فَضْلاً على قَدْرِ شُخُوصِهِم في ذَلِكَ، ثُمَّ يُقَوِّمُ عَلَيْهِم، فَمَنْ بَاعَ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَقَامَهُ مِنَ السُّوقِ.

وقالَ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: إنْ تَعَدَّوا ذَلِكَ عَلَيْهِم بِقَدْرِ اجْتِهَادِ السُّلْطَانِ ضُرِبُوا على تَعَدِّيهِم.

وذَكَرَ العَلاَءُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ، فقالَ: بَلِ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى يَخْفِضُ ويَرْفَعُ، وإنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بِلاَ مَظْلَمَةٍ قِبَلِي لأَحَدٍ»[2].

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٥٠)، وأحمد ٢ / ٣٣٧، والبيهقي ٦ / ٢٩، بإسنادهم إلى العلاء بن عبد الرحمن الحُرَقي به.

بابُ في بَيْعِ الحَيَوانِ والسَّلفِ فيهِ، إلى آخِرِ بابِ النَّهيِ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوَانِ الكَاهِنِ

* أَجَازَ أَهْلُ المَدِينَةِ أَنْ يُسْلَمَ للحَيْوَانِ بَعْضُهُ في بَعْضٍ إذا اخْتَلَفَتْ مَنَافِعُهُ، فأَمَّا الإبِلُ [فَهُيَ][1] أَنْ تَخْتَلِفَ بالرُّحْلَةِ والحُمُولَةِ، نَحو جَمَلٍ عَلَيٍّ المَعْرُوفِ بعُصَيْفِيرٍ [٢٤٠٢]، وإنَّمَا قِيلَ لَهُ عُصَيْفِيرُ لِعِظَمِه، فَسُمِّيَ بِضِدِّهِ، وكَذَلِكَ رَاحِلَةُ ابنِ عُمَرَ كَانَتْ مَعْرُوفَةً بالحُمُولَةِ [٢٤٠٣]، فإذا اخْتَلَفَتِ الإبِلُ هَذا الاخْتِلاَفُ جَازَ أَنْ يُسْلِمَ بَعْضَهَا في بَعْضٍ إلى أَجَلٍ، وكَذَلِكَ البَقَرُ إذا اخْتَلَفَتْ بالحَرْثِ والقُوَّةِ جَازَ أَنْ يُسْلِمَ بَعْضَهَا في بَعْضٍ إلى أَجَلٍ، وإذا اخْتَلَفَتِ الخَيْلُ بالسُّرْعَةِ والنَّجَابَةِ يُسْلِمُ بَعْضَهَا في بَعْضٍ بِصِفَةٍ وأَجَلٍ، فإذا تَقَارَبَ الحَيَوانُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ في الصِّفَةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُسْلِمَ بَعْضَها في بَعْضٍ.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: إذا بَاعَ الرَّجُلُ جَمَلاً بِجَمَلٍ وزِيَادَةِ دِرْاهَمٍ يَداً بِيَدٍ جَازَ ذَلِكَ، لأَنَّهُمَا سَلِمَا مِنَ الرِّبَا مَعَ المُنَاجَزَةِ، وكَذَلِكَ يَجُوزُ إذا تَعَجَّلَ الجَمَلاَنِ وتَأَخَّرتِ الدَّرَاهِمُ، لأَنَّهُمَا سَلِمَا مِنَ الرِّبَا مَعَ المُنَاجَزَةِ في قَبْضِ الجَمَلَيْنِ، وأَمَّا إذا تأَخَّرَ أَحَدُ الجَمَلَيْنِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، قُبِضَتِ الدَّرَاهِمُ أَو لَمْ تُقْبَضْ، ويَدْخُلُهُ جَمَلٌ نَقْداً بِجَمَلٍ إلى أَجَلٍ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، فَهَذا الرِّبا بِعَيْنِهِ، وَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ شَيءٌ في مِثْلِهِ إلى أَجَلٍ وَزِيادَةُ دَرَاهِمَ.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: قَوْلُ ابنِ المُسَيَّبِ: (لا رِبَا في الحَيَوانِ)[٢٤١١]، يُرِيدُ: إذا بِيعَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ إلى أَجَلٍ واخْتَلَفَتِ بالرُّحْلَةِ والحُمُولَةِ والقُوَّةِ والحَرْثِ

---

(١) جاء في الأصل: فهو، والصواب ما أثبته مراعاة للسياق.

والسُّرْعَةِ والنَّجَابةِ، فإذا اخْتَلَفَتْ هَكَذا جَازَ أَنْ يُسْلِمَ بَعْضَها في بَعْضٍ إلى أَجَلٍ إذا وُصِفَ المُسْلَمُ فِيهِ، وضُرِبَ لأَخْذِهِ أَجَلٌ.

* قالَ سَعِيدٌ: (وإنَّمَا نُهِيَ مِنَ الحَيَوانِ عَنِ المَضَامِينِ، والمَلاَقِيحِ، وحَبَلِ الحَبَلَةِ).

(قالَ الزُّهْرِيُّ: فَالمَضَامِينُ: مَا فِي بُطُونِ إنَاثِ الإبلِ، والمَلاَقِيحُ: مَا فِي ظُهُورِ الجِمَالِ) [٢٤١١].

وقالَ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ: المَلاَقِيحُ مَا فِي بُطُونِ الإنَاثِ، وَالمَضَامِينُ: مَا فِي أَصْلاَبِ الفُحُولِ[1].

قالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ الرَّجُلُ في الجَاهِلِيةِ يَشْتَرِي مِنَ الآخَرِ مَا فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ قَبْلَ نِتَاجِهَا، فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، لأَنَّهُ بَيْعٌ مَجْهُولٌ، وكَانَ أَيْضاً بَعْضُهُم يَشْتَرِي مِنْ بَعْضٍ نتاج بِنَتَاجِ النَّاقَةِ، وَهُوَ حَبَلُ الحَبَلَةِ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ بَيْعِ الغَرَرِ، ومِنْ أَكْلِ المَالِ بالباطل، لأَنَّ هَذا المَبِيعَ لاَ هُوَ مَوْصُوفٌ ولاَ هُوَ مَرْئِيٌّ.

* قال أبو المُطَرِّفِ: إنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بالحَيَوانِ[٢٤١٤] من جهة عدم المُمَاثَلَةِ في اللَّحْمِ، إذ لاَ يَدْرِي هَلْ في هَذِهِ المَذْبُوحَةِ مِثْلَ مَا فِي هذه الحيّة أم لا؟، ولِهَذا نَهَى عَنْ بَيْعِ الجَمَلِ الشَّارِفِ الذي لا يَصْلُحُ إلاَّ لِلَّحْمِ بشياه أحياء، لأنَّهُ بمَنْزِلَةِ اللَّحْمِ بالحَيَوانِ، ولَوْ كَانَ الجَمَلُ الشَّارِفُ مِمَّا يَصْلُحُ للحمولة والحمولة لجاز بَيْعُهُ بشياهٍ أَحْياءَ، لأَنَّ هَذا حَيَوانٌ بِحَيَوانٍ، ولاَ خِلاَفَ في جواز هذا.

والُّلحُومُ ثلاثةُ أصْنَافٍ: فَذَواتُ الأَرْبعِ صِنْفٌ وَاحِدٌ، والطَّيْرُ كُلُّهُ صِنْفٌ واحدٌ، والحيتان كُلُّها صِنْفٌ واحدٌ لا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ مِنْ هَذه الأَصْنَافِ شيءٌ بمثله متفاضلا يداً بيدٍ، فإذا كانا مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ جَازَ أَنْ يُبَاعَ مِنْهُ حَيٌّ بِمَذْبُوحٍ

---

[1] قال أبو عبيد في غريب الحديث ١/ ٢٠٧، وهو أيضا قول عبد الملك بن حبيب الأندلسي في تفسير غريب الموطأ ١/ ٣٨٥.

يَداً بِيَدٍ، إذ جَائِزٌ أَنْ تُبَاعَ ذَوَاتُ الأَرْبَعِ بِلَحْمِ الطَّيْرِ أَو بِلَحْمِ الحُوتِ مُتَفَاضِلاً يَداً بِيَدٍ لاَ إلى أَجَلٍ.

* ورَوَى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبي بَكْرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، وعَن أَبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ [٢٤٢٢].

ورَوَى ابنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبي بَكْرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ[1]، وهَذا هُوَ الصَّحِيحُ، لأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ أَبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، وإنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبي بَكْرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ مَهْرِ البَغِيِّ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ إجَارَةٌ على الزِّنَا، وقَدْ حَرَّمَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى الزِّنَا، فأُجْرَتُهُ مُحَرَّمَةٌ، وحُلْوَانُ الكَاهِنُ هُوَ ما يُعْطَى الكَاهِنُ عَنِ التَكَهُّنِ، وهَذا أَيْضاً حَرَامٌ، وكَذَلِكَ مَا يَأْخُذُهُ المُنَجِّمُ على التَّنْجِيمِ، والسَّاحِرُ على عَمَلِ السِّحْرِ.

قالَ عِيسَى: والكَلْبُ الذي نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِهِ هِيَ كِلاَبُ الضَّوَارِيِّ وغَيْرِها، غَيْرَ أَنَّ مَالِكاً قَدْ رَخَّصَ في بَيْعِ الكَلْبِ الضَّارِي للصَّيْدِ في المِيرَاثِ إذا كَانَ ثَمَنُهُ لِيَتِيمٍ، وكَذَلِكَ يُبَاعُ في الدَّيْنِ والمَغْنَمِ، وإنَّمَا يُكْرَهُ للرَّجُلِ بَيْعُهُ ابْتِدَاءً، للحَدِيثِ الذي جَاءَ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الكِلاَبِ.

وقالَ مَالِكٌ: مَنْ قَتَلَ كَلْباً ضَارِياً لِرَجُلٍ ضَمِنَ لَهُ قِيمَتَهُ، مِنْ أَجْلِ مَنْفَعِتِهِ به.

وأَنْكَرَ الشَّافِعِيُّ هَذه المَسْأَلَةَ، وقَالَ لأَصْحَابِ مَالِكٍ: أَنْتُم لاَ تُجْزُونَ بَيْعَ الكِلاَبِ ثُمَّ تُوجِبُونَ القِيمَةَ على مَنْ قَتَلَ لِرَجُلٍ كَلْباً، فَلاَ يَخْلُو أَنْ تَكُونَ القِيمَةُ ثَمَناً للكَلْبِ أَو غَيْرَ ثَمَنٍ[2].

فقالَ لَهُ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ: إنَّمَا البَيْعُ هَوَ مَا يَقَعُ باتِّفَاقٍ مِنَ البَائِعِ والمُشْتَرِي، وأَخْذُ

---

(١) موطأ مالك برواية ابن بكير، الورقة (١٠٤ب)، نسخة تركيا.

(٢) ينظر: الأم ٧/ ٢٢١، والتمهيد ٨/ ٤٠٠.

القِيمَةِ عَنِ الكَلْبِ المَقْتُولِ إنَّمَا هُوَ حُكْمُ حَكَمَ بِهِ السُّلْطَانُ للمَجْنِيِّ عليهِ، عِوَضاً مِنْ مَنْفَعَتِهِ بِكَلْبِه، فَخَرَجَ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْعَاً مُتَّفَقَاً عَلَيْهِ، وقَدْ أَجْمَعْنا نَحْنُ وأَنْتَ على المَنْعِ مِنْ بَيْعِ أُمِّ الوَلَدِ، ثُمَّ أَوْجَبْنَا فِيهَا القِيمَةَ لِسَيِّدِهَا على مَنْ قَتَلَها، فَكَذَلِكَ أَوْجَبْنَا على قَاتِلِ الكَلْبِ الضَّارِي، وكَلْبِ المَاشِيَةِ كَمَا أَوْجَبْنَاهَا في أُمِّ الوَلَدِ إذا قُتِلَتْ لِمَنْفَعَةِ سَيِّدِهَا بِها، ونَحْنُ لاَ نَقُولُ بِبَيْعِهَا.

* * *

في البَيْعِ والسَّلفِ، وبَيْعِ العُرُوضِ

* قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: لَيْسَ يُوجَدُ في النَّهي عَنِ البَيْعِ والسَّلَفِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ عَنِ النبيِّ ﷺ، إلاَّ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وسَلَفٍ»[٢٤٢٤].

وقالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: ثَبَتَتْ السُّنَّةُ في بَيْعٍ وسَلَفٍ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ، ولَمْ يَذْكُرْ في ذَلِكَ حَدِيثاً.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: وذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ الرَّجُلِ للسِّلْعَةِ مِنَ الرَّجُلِ على إنْ سَلَفَ البَائِعُ للمُبْتَاعِ ذَهَباً، أَو وَرِقاً، أو عَرَضاً، أَو على أَنْ يُسْلِفَ المُبْتَاعُ البَائِعَ مِثْلَ ذَلِكَ، فإنْ نَزَلَ ذَلِكَ فُسِخَ البَيْعُ بَيْنَهُمَا.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: فإنْ لَمْ يَعْلَمْ بِفَسَادِ ذَلِكَ حتَّى فَاتَتِ السِّلْعَةُ عندَ المُشْتَرِي بِحَوَالَةِ سُوقٍ فَمَا فَوْقَهُ نُظِرَ، فإنْ كَانَ السَّلَفُ مِنَ البَائِعُ فَلَهُ الأَقَلُّ مِنَ الثَّمَنِ أَو مِنَ القِيمَةِ يَوْمَ القَبْضِ ويَرُدُّ السَّلَفَ، وإنْ كَانَ مِنَ المُبْتَاعِ فَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ مِنَ الثَّمَنِ أَو مِنَ القِيمَةِ، وذَلِكَ أَنَّ البَائِعَ إذا قالَ للمُبْتَاعِ: أَبِيعُكَ سِلْعَتِي هَذِه بِعَشَرةِ دَرَاهِمَ على أَنْ تَسْلِفَنِي خَمْسَةً فَقَدْ حَطَّهُ مِنْ ثَمَنِ سِلْعَتِهِ بِفِضَّةٍ، بِسَبَبِ السَّلَفِ الذي أَسْلَفَهُ إيَّاهُ، فَصَارَ سَلَفاً جَرَّ مَنْفَعَةً، وكَذَلِكَ أَيضاً إذا قالَ لَهُ: أَبِيعُكَ سِلْعَتِي بِعَشَرَةٍ على أَنْ أَسْلِفَكَ خَمْسَةً، فَقَد اسْتَزَادَ عَلَيْهِ في ثَمَنِ السِّلْعَةِ مِنْ جِهَةِ السَّلَفِ الذي أَسْلَفَهُ إيَّاهُ، فَصَارَ سَلَفاً جَرَّ مَنْفَعَةً، وهَذا هُوَ الرِّبَا بِعَيْنِهِ، ويُنْقَضُ البَيْعُ ويُرَدُّ السَّلَفُ، إلاَّ أَنْ يَرْضَى مُشْتَرِطُ السَّلَفِ أَنْ يُسْقِطَ شَرْطَهُ ويَنْفُذُ البَيْعُ، فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَقْبِضِ السَّلَفَ ويَغِيبُ عَلَيْهِ ولَم تَفِتِ السِّلْعَةُ، فإنْ قَبَضَ السَّلَفَ وغَابَ عَلَيْهِ فُسِخَ البَيْعُ.

قالَ عِيسَى: الثِّيَابُ الشَّطَوِيَّةُ تَعْمَلُ بِقَرْيَةٍ مِنْ قُرَى مِصْرَ يُقَالُ لَها شَطَا، وَهِيَ

ثِيَابٌ مِنْ كَتَّانٍ، والقَصَبِيَّةُ ثِيَابٌ مِنْ كَتَّانٍ تُعْمَلُ بِتِنِّيس، والأتْرِيْبَةُ تُعْمَلُ بأَتْرِيب، والقَسِيَّةُ تُعْمَلُ بِقَسِيٍّ، وهَذِه كُلُّهَا ثِيَابٌ مِنْ كَتَّانٍ تُعْمَلُ بِهَذِه القُرَى، وَهِيَ مِنْ قُرَى مِصْرَ، وأَمَّا اليَمَانِيَّةُ فَهِي البُرُودُ التي تُعْمَلُ باليَمَنِ، وأَمَّا الزِّيقَةُ والشَّقَائِقُ هِيَ أَيضاً ثِيَابٌ مِنْ كَتَّانٍ، وأَمَّا الهَرَوِيَّةُ، والمَرْوِيَّةُ، والقُوْهِيَّةُ، والفُرْقُبِيَّةُ فَهِيَ كُلُّهَا مِنْ قُطْنٍ تُعْمَلُ بِكُورِ خُرَاسَانَ، وجَازَ أَنْ يُسْلِمَ بَعْضَ هَذِه الثِّيَابَ في بَعْضٍ مُتَفَاضِلَةً، مِنْ أَجْلِ اخْتِلاَفِ أغْرَاضِ النَّاسِ فِيهَا باخْتِلاَفِ صِفَاتِهَا، وكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يُسْلِمَ رَقِيقَ كُلِّ صِنْفٍ مِنْها في غَلِيظِهِ، وغَلِيظُهُ في رَقِيقِهِ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى لا خْتِلاَفِ الصِّفَتَيْنِ، فإذا بِعْتَ هَذِه الأَصْنَافَ كُلَّهَا يَداً بِيَدٍ جَازَ فِيهَا التَّفَاضُلُ، وَهِيَ بِخِلاَفِ الطَّعَامِ والإدَامِ الذي لا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيه في الجِنْسِ الوَاحِدِ.

قالَ عِيسَى: السَّبَائِبُ هِيَ الأَرْدِيةُ والعَمَائِمُ.

* ومَعْنَى قَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ حِينَ سُئِلَ عَنْ بَيْعِهَا فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهَا، فقالَ: (**تِلْكَ الوَرِقُ بالوَرِقِ**)[٢٤٣٠]، وفَسَّرَ هَذا مَالِكٌ: أَنَّ المُسْلَمَ في تِلْكَ السَّبَائِبِ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ المُسْلَمِ إليهِ بأَكْثَرَ مِمَّا ابْتَاعَها بِهِ مِنْهُ قَبْلَ قَبْضِهَا فَصَارَ ذَلِكَ رِبَا، ولَو بَاعَهَا مِنْ غَيْرِه بأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وأَحَالَهُ بِهَا على الذي سَلَمَ إليه هُو فِيها أَوَّلاً جَازَ، لأَنَّهُ إنَّما بَاعَ ثِيَاباً مِنْ غَيْرِ الذي كَانَ هُوَ قَد ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَهِيَ ثِيَابٌ قَدْ مَلَكَها بَعْدَ صَفْقَةِ السَّلَمِ فِيهَا وبِوَصْفِ البَائِعِ لها، فَلِهَذا جَازَ لَهُ بَيْعُهَا مِنْ غَيْرِ الذي ابْتَاعَهَا هُوَ مِنْهُ.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: فَسَّر مَالِكٌ في المُوطَّأ قَوْلَ ابنِ عبَّاسٍ في هَذِه المَسْالَةِ بِخِلاَفِ مَا يُرْوَى في ذَلِكَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ [٢٤٣١]، وذَلِكَ أَنَّ أَبا دَاوُدَ ذَكَرَ مِنْ طَرِيقِ ابنِ عبَّاسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا اشْتَرَى أَحَدُكُم طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حتَّى يَقْبِضَهُ. قالَ ابنُ عبَّاسٍ: وأَحْسَبُ كُلَّ شَيءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ لاَ يُبَاعُ حتَّى يُسْتَوفَى»[1].

وكانَ ابنُ عُمَرَ يُجِيزُ بَيْعَ العُرُوضِ المُسْلَمِ فِيهَا والتي تُشْتَرى على الصِّفَةِ مِنْ

---

(١) سنن أبي داود (٣٤٩٧).

قَبْلِ أَنْ تُقْبَضَ إذا بِيعَتْ مِنْ غَيْرِ الذي اشْتُرِيتْ مِنْهُ وقَبَضَ البَائِعُ الثَّمَنَ ولمْ يُؤَخِّرْهُ، وَهِيَ بِخِلاَفِ الطَّعَامِ، وتَعَلَّقَ قَوْمٌ في هَذِه المَسْأَلَةِ مِنْ أَهْلِ الأَمْصَارِ بِقَوْلِ ابنِ عبَّاسٍ فَلَمْ يُجِيزُوا بَيْعَ شَيءٍ مِنَ العُرُوضِ قَبْلَ قَبْضِهَا كالطَّعَامِ سَوَاءً، وجَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: وإنَّمَا رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ الذي نُهِيَ عَنْهُ في بَيْعِ الطَّعَامِ المَكِيلِ خَاصَّةً قَبْلَ قَبْضِهِ لا في العُرُوضِ، وقَدْ أَجَازَ مَنْ يُخَالِفُ أَهْلَ المَدِينَةِ في هَذِه المَسْالَةِ عِتْقَ مَن اشْتَرَى عَبْداً ثُمَّ أَعْتَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، ولَيْسَ يَجُوزُ عِتْقُ مَالا يَمْلِكُهُ الإنْسَانُ كَمَا لا يَجُوزُ بَيْعُ مَالا يَمْلِكُهُ، فأَمَّا مَا مَلَكَهُ بالصِّفَةِ فَجَائِزٌ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: إنَّمَا جَازَ لِمَنْ سَلَمَ عَيْناً في عَرْضٍ مَوْصُوفٍ أَنْ يَبِيعَهُ مِنَ الذي هُوَ عَلَيْهِ إذا حَلَّ أَجَلُهُ بِعَرْضٍ مِنَ العُرُوضِ يَقْبِضُهُ مِنْهُ في الوَقْتِ، لأَنَّهُ يَصِيرُ حِينَئِذٍ بَيْعُ عَرْضٍ حَاضِرٍ بِعَرْضٍ آخَرَ، فَصَارَ العَرْضُ بالعَرْضِ يَداً بِيَدٍ، فإذا لم يَحِلَّ أَجَلُ العَرْضِ المُسْلَمِ فِيهِ أَوَّلاً لَمْ يَبِعْهُ مِنَ الذي هُو عليه ولا مِنْ غَيْرِه إلاَّ بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ للعَرْضِ المُسْلَمِ فيهِ، وذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ العَرْضُ المَقْبُوضُ الآنَ عِوَضاً مِنَ الثَّمَنِ الذي دَفَعَهُ المُسْلَمُ أَوَّلاً، ولاَ يَجُوزُ أنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ حُلُولِ الأَجَلِ بِعَرْضٍ مِثْلِهِ، لأَنَّهُ يَدْخُلُهُ تَعْجِيلُ حَقٍّ على طَرْحِ الضَّمَانِ، فَيَصِيرُ بِذَلِكَ رِبا، إنَّما جَازَ لِمَنْ سَلَمَ في أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إلى أَجَلٍ أَنْ يَأْخُذَ عِنْدَ الأَجَلِ ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ دُونَ الصِّفَةِ المُسْلَمِ فِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ بَيْعُ عَرَضٍ بِعَرَضٍ مُتَفَاضِلاً يَداً بِيَدٍ، وذَلِكَ جَائِزٌ، ولَمْ يَجُزْ ذَلِكَ قَبْلَ الأَجَلِ لأَنَّهُ يُعْطِيهِ ثَمَانِيَةً نَقْداً في أَرْبَعَةٍ مِنْ غَيْرِ صِفَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ أَجَلُها على أَنْ يَقْبِضَهَا مِنْ نَفْسِهِ عِنْدَ الأَجَلِ، فَيَدْخُلُهُ البَيْعُ والسَّلَفُ، ويَدْخُلُهُ الزِّيَادَةُ على أَنْ طُرِحَ عَنْهُ الضَّمَانَ، وكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيهِ قَبْلَ الأَجَلِ أَدْنَى مِنْ صِفَتِهَا، لأَنَّهُ يَدْخُلُهُ (ضَعْ وتَعَجَّلْ)[1]، وَهُوَ الرِّبَا.

---

(١) سبق ان ذكرنا تفسير هذه الكلمة في كتاب المكاتب، باب القطاعة في الكتابة.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: إنَّمَا جَازَ أَنْ تُبَاعَ العُرُوضُ المَكِيلَةُ والمَوْزُونَةُ مُتَفَاضِلَةً مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ لأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ والأَطْعِمَةِ والأَشْرِبَةِ التي ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِهَا مُتَفَاضِلَةً مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَمَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ العُرُوضِ جُزَافاً جَازَ لَهُ بَيْعُ ذَلِكَ قَبْلَ قَبْضِهِ بِنَقْدٍ وإلى أَجَلٍ، لأَنَّ مَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ في مِلْكِهِ بعدَ الصَّفْقَةِ، ومَا اشْتَرى مِنَ العُرُوضِ على الكَيْلِ أَو الوَزْنِ جَازَ لِمُشْتَرِيهَا بَيْعُهَا بِنَقْدٍ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا مِنْ بَائِعِهَا، ولاَ يَبِعْهَا بِدَيْنٍ لأَنَّهَا في ذِمَّةِ البَائِعِ الأَوَّلِ حتَّى يَكِيلَها أَو يَزِنَهَا لِمَنْ بَاعَهَا مِنْهُ، فإنْ بَاعَهَا مُشْتَرِيهَا بِدَيْنٍ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا دَخَلَهُ فَسْخُ دَيْنٍ في دَيْنٍ، وإذا بَاعَها بِنَقْدٍ سَلِمَ مِنَ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ، وصَارَ المُشْتَرِي لَها آخِراً بِمَنْزِلَةِ المُشْتَرِي الأَوَّلِ البَائِعُ لَها آخِراً.

* * *

بابُ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ،
إلى آخِرِ بَابِ بَيْعِ المُرَابَحَةِ

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: حدَّثنا أَبو مُحَمَّدٍ القُلْزُمِيُّ بِمِصْرَ[1]، قالَ: حدَّثنا ابنُ الجَارُود[2]، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ [هَاشِم][3]، قالَ: حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ»[4].

* قالَ أبو المُطَرِّفِ: هَذا الحَدِيثُ عندَ مَالِكٍ في المُوطَّأ بَلاَغٌ [٢٤٤٤]، وأَسْنَدَهُ القَطَّانُ عَنِ النبيِّ عليهِ السَّلاَمُ.

---

(١) هو أبو محمد الحسن بن يحيى بن الحسن القُلزمي، قال ابن الطحان: يروي عن عبد الله بن الجارود النيسابوري وغيره، وسمعت منه، مات سنة (٣٨٥)، ينظر: معجم البلدان ٤/ ٣٨٨.

(٢) هو عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، نزيل مكة، الإمام المحدث الناقد، صاحب كتاب المنتقى، يروي عنه ابن عدي والطبراني وأبو حامد بن الشرقي وغيرهم، توفي سنة (٣٠٧)، ينظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٩٤.

(٣) جاء في الأصل: هشام، وهو خطا، وعبد الله بن هاشم هو الطوسي، المحدث الثقة، شيخ مسلم وغيره، ينظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٢٣٧.

(٤) رواه ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٣٨٩ عن شيخه المصنف القنازعي عن أبي محمد القلزمي به. ورواه ابن الجارود في المنتقى (٦٠٠) عن عبد الله بن هاشم به. ورواه النسائي ٧ / ٢٩٥، بإسناده إلى يحيى القطان به، ورواه أبو داود (٣٤٦١)، والترمذي (١٢٣١)، بإسنادها إلى محمد بن عمرو بن علقمة به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: أَصْلُ مَا يُعْرَفُ بِهِ فِسَادُ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ هُوَ: أَنْ يَتَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ بأَمْرَيْنِ إنْ فُسِخَتْ إحْدَهُمَا في الآخِرِ كَانَ حَرَامَاً، وذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: خُذْ سِلْعَتِي بِعَشَرَةٍ نَقْدَاً أَو بِخَمْسَةَ عَشَرٍ إلى أَجَلٍ، أَو يَكُونَ إنْ فُسِخَتْ أَحَدُهُمَا في الآخِرِ لَمْ يَكُنْ حَرَامَاً، وكَانَ غَرَراً لا يُدْرَى مَا عَقَدَ بِهِ البَائِعُ بَيْعَ سِلْعَتِهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: خُذْهَا بِدِينَارٍ نَقْداً أَو بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إلى أَجَلٍ، فَهَذا أَمِنَ المُخَاطَرَةَ، ويُفْسَخُ هَذا البَيْعُ إذا وَقَعَ، إلاَّ أَنْ تَفُوتَ السِّلْعَةُ، فَيَكُونَ على المُبْتَاعِ قِيمَتُهَا يَوْمَ قَبَضَهَا.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: وأَمَّا إذا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا على وَجْهِ المُسَاوَمَةِ مِنْ غَيْرِ إيجَابٍ على وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ، لأَنَّ المُشْتَرِي في أَحَدِ الثَّمَنَيْنِ بالخِيَارِ، إنْ شَاءَ أَيْضَاً أَخَذَ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: سَأَلْنَا مَالِكَاً عَنِ الذي يَسُومُ بالسِّلْعَةِ فَيَقُولُ صَاحِبُهَا بِكَذَا وكَذَا، فَيَقُولُ السَّائِمُ: قَدْ أَخَذْتُهَا، فَيَقُولُ البَائِعُ: لَمْ أَرِدْ وَجْهَ بَيْعٍ ولا أَبِيعُهَا مِنْكَ، يَحْلِفُ أَنَّهُ مَا أَرَادَ بِهَذا بَيْعَهَا، فإنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ البَيْعُ.

قالَ مَالِكٌ: وإذا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: بِكَمْ سِلْعَتُكَ؟ فَيَقُولُ: بِكَذا وكَذَا، فَيَقُولُ: قَدْ أَخَذْتُهَا، ولَكِنِّي أَذْهَبُ فَأَسْتَشِيرُ فِيهَا، فَيَذْهَبُ بِهَا، ثُمَّ يَأْتِيهِ بالثَمَنِ فَيَقُولُ: لا أَبِيعُهَا، إنَّمَا كَانَ هَذا مِنِّي على وَجْهِ المُسَاوَمَةِ، ولَمْ أَرِدْ وَجْهَ بَيْعٍ.

قالَ مَالِكٌ: البَيْعُ لَهُ لاَزِمٌ وَهُوَ نَادِمٌ في بَيْعِهَا، ولَيْسَ هَذا مِثْلُ الأَوَّلِ الذي لَمْ يُمَكِّنْهُ مِنَ السِّلْعَةِ ولاَ ذَهَبَ بِهَا.

* وَجْهُ كَرَاهِيَةِ ابنِ عُمَرَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ: ابتَعْ لِي هَذا البَعِيرَ بِنَقْدٍ حتَّى ابْتَاعَهُ مِنْكَ إلى أَجَلٍ [٢٤٤٥]، إنَّما كَرِهَهُ ابنُ عُمَرَ لأَنَّ الذي اشْتَرَى البَعِيرَ بِعَشَرَةٍ وبَاعَهُ باثْنَتَيْ عَشَرَ إلى أَجَلٍ إنَّمَا أَسْلَفَهُ عَشَرَةً لِيَأْخُذَ مِنْهُ اثْنَتَيْ عَشَرَ، فإنْ بَاعَهُ مِنْهُ بِمِثْلِ مَا ابْتَاعَهُ بِهِ إلى أَجَلٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، لأَنَّهُ أَسْلَفَهُ الثَّمَنَ ولَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئَاً، فإذا بَاعَهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ فُسِخَ البَيْعُ، إلاَّ أَنْ يَفُوتَ، فَتَكُونُ فِيهِ القِيمَةُ يَوْمَ قَبَضَهُ

المُشْتَرِي، وقِيلَ: إنَّ لَهُ الإثْنَتَيْ عَشَرَ، بِسَبَبِ ضَمَانِهِ البَعِيرَ لَو مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مِنْهُ، وأَحْسَنُ لَهُ أَنْ يَتورَّعَ عَنْ أَخْذِ الزِّيَادَةِ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: العِينَةُ المَكْرُوهَةُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ: بِعْنِي سِلْعَةَ كَذَا إلى أَجَلِ كَذَا، فَيَقُولُ: مَا عِنْدِي ولَكن ابْتَاعُهَا لَكَ بِعَشَرَةٍ وأَبِيعُكَهَا باثْنَتِي عَشَرَ، فَهَذا لا يَجُوزُ، لأَنَّها عَشَرَةٌ نَقْداً باثْنَتِي عَشَرَ إلى أَجَلٍ والسِّلْعَةُ بَيْنَهُمَا مُلْغَاةٌ.

قالَ: والعِينَةُ الجَائِزَةُ أَنْ يَسْتَعِدَّ الرَّجُلُ بالسِّلَعِ لِمَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ، فَمَنْ جَاءَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوَاعِدَهُ بَاعَ مِنْهُ بِنَقْدٍ وإلى أَجَلٍ.

* قالَ أَبو المُطَرِّفِ: أَرْسَلَ مَالِكٌ في المُوطَّأ حَدِيثَ النَّهي عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ [٢٤٥١].

وحدَّثنا بِهِ أَبو مُحَمَّدِ بنُ عُثْمَانَ[1]، قالَ: حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ، عَنِ ابنِ وَضَّاحٍ، عَنِ ابنِ أَبي شَيْبَةَ، عَنِ ابنِ إدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»[2]، وذَكَرَ الحَدِيثَ مُسْنَداً.

* قَوْلُ مَالِكٍ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً على أَنَّهُ لا نُقْصَانَ على المُبْتَاعِ أَنَّهُ مِنْ بَيْعِ الغَرَرِ والمُخَاطَرَةِ [٢٤٥٦].

قالَ أبو المُطَرِّفِ: إنَّمَا لَمْ يَكُنْ حُكْمُ فَسَادِ هَذه الصَّفْقَةِ كَحُكْمِ البَيْعِ الفَاسِدِ الذي تَكُونُ فِيهِ القِيمَةُ إذا فَاتَتِ السِّلْعَةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ بَائِعَ هَذِه السِّلْعَةِ بِهَذا الشَّرْطِ أَبْقَى حُكْمَهُ فِيهَا بِقَوْلِهِ للذي بَاعَهَا مِنْهُ: بِعْهَا ولاَ نُقْصَانَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ حُكْمُهُ بَاقٍ فِيهَا كَانَ لَهُ مَا زَادَ على الثَّمَنِ الذي بَاعَها بِهِ وعَلَيْهِ مَا نَقُصَ، وكَانَ لَهُ أُجْرَةُ البَائِعِ في بَيْعِهِ إيَّاهَا واقْتِضائِهُ ثَمَنُهَا، وأَمَّا إذا بَاعَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ سِلْعَةً بِثَمَنٍ

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدي القرطبي.

(٢) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ٦/ ١٣٢ عن عبد الله بن إدريس به، ورواه مسلم (١٥١٣)، والترمذي (١٢٣٠)، والنسائي ٧/ ٢٦٢، وابن ماجه (٢١٩٤)، بإسنادهم إلى عبيد الله بن عمر العُمَري به.

مَعْلُوم وقَبَضَها المُشْتَرِي ثُمَّ سَأَلَ البَائِعُ مِنْهُ أَنْ يُقِيلَهُ فِيهَا فَأَبَى، وقالَ لَهُ: بِعْهَا ولاَ نُقْصَانَ عَلَيْكَ، فهَذا لا بَأْسَ بِهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المُخَاطَرَةِ، وإنَّمَا هَذا شَيءٌ وُضِعَ لَهُ بَعْدَ البَيْعِ، ويَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْتَاطَ في بَيْعِها بأَبْلَغَ طَاقَتِهِ، فإنْ بَاعَهَا بأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهَا بالشَّيءِ اليَسِيرِ لَزِمَ ذَلِكَ رَبَّهَا، لأَنَّهُ ائْتَمَنَهُ على ذَلِكَ، إلاَّ أَنْ يَبِيعَهَا بِمَا يُسْتَنْكَرُ [منهُ][1] فَيَلْزَمُهُ غُرمَ مَا قَصَّرَ بِهِ عَنْ ثَمَنِهَا، لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ في ذَلِكَ.

* فَسَّرَ مَالِكٌ في المُوَطَّأ حَدِيثَ المُلاَمَسَةِ والمُنَابَذَةِ [٢٤٦٠].

ثُمَّ قَالَ في الثَّوْبِ المُدْرَجِ في طَيِّهِ، والسَّاجِ المُدْرَجِ في جِرَابِهِ أَنَّهُمَا لاَ يُبَاعَا حتَّى يُنْشَرَ، أَو يُنْظَرَ إلى مَا فِي أَجْوَافِهِما، فَإذا لَمْ يَشْتَرِ المُشْتَرِي ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ على غَرَرٍ واشْتَرَى مَا لاَ يَدْرِي، وهَذا خِلاَفُ مَا يُبَاعُ على البَرْنَامِجِ، لأَنَّ بَيْعَ البَرْنَامِجِ[2] بَيْعٌ على صِفَةٍ، والبَيْعُ على الصِّفَةِ جَائِزٌ، وبَيْعُ المُلاَمَسَةِ بَيْعُ غَيْرُ مَوْصُوفٍ ولاَ مَرْئِيٍّ، فَصَارَ مِنْ بَيْعِ الغَرَرِ، فَهَذا يُفْسَخُ إذا وَقَعَ مَا لَمْ يَفِتْ، فإنْ فَاتَ فَفِيهِ القِيمَةُ.

قالَ ابنُ القَاسِمِ: لا يَحْسِبُ البَائِعُ في رَأْسِ مَالِهِ في بَيْعِ المُرَابَحَةِ نَفَقَتَهُ على نَفْسِهِ في سَفَرِهِ، كَانَ المَالُ لَهُ، أَو أَخَذَهُ قِرَاضاً، ولا يَحْسَبُ جُعْلُ السِّمْسَارِ، ولاَ أَجْرَ الشَّدِّ، ولاَ الطَّيِّ، ولاَ كِرَاءَ بَيْتٍ يَسْكُنُهُ، فأَمَّا كِرَاءُ الحُمُولَةِ والنَّفَقَةِ على الرَّقِيقِ فإنَّهُ يُحْسَبُ في أَصْلِ المَالِ، ولاَ يُحْسَبُ لَهُ رِبْحٌ إلاَّ أَنْ يُرْبِحُوهُ في ذَلِكَ كُلِّهِ بعدَ العِلْمِ بِهِ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، فأَمَّا القِصَارَةُ، والصِّبْغُ، والخِيَاطَةُ فإنَّهُ يُحْسَبُ ذَلِكَ في أَصْلِ الثَّمَنِ ويُضْرِبُ عَلَيْهِ الرِّبْحَ، لأَنَّهُ زِيَادَةٌ في الثِّيَابِ، وعَيْنٌ قَائِمَةٌ فِيهَا.

---

(١) جاء في الأصل: من، وما وضعته هو المناسب للسياق.

(٢) كرر الناسخ جملة (بيع البرنامج) مرتين والصواب حذف أحدهما مراعاة للسياق. والبرنامج ـ بفتح الباء وكسر الميم ـ هو الدفتر المكتوب فيه أوصاف ما في العدل من الثياب المبيعة لتشترى على تلك الصفة لا يوقف على عينها لغيبتها في عدلها ولا ينظر إليها، ينظر: التمهيد ١٣/ ١٤، والشرح الكبير ٣/ ٢٤.

قالَ أبو المُطَرِّفِ: مَنْ كَذَبَ في بَيْعِ المُرَابَحَةِ فقالَ: قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةٍ، وإنَّمَا كَانَ اشْتَرَاهَا بِتِسْعِينَ وبَاعَهَا بِمِائَةٍ وعَشَرَةٍ، ثُمَّ صَحَّ كَذِبُهُ بعدَ فَوَاتِ السِّلْعَةِ عندَ المُشْتَرِي أَنَّ البَائِعَ يُخَيَّرُ، فإنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ القِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الذي بَاعَهَا بِهِ مَعَ الكَذِبِ فَلاَ يَكُونُ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قد رَضِيَ أَنْ يَبِيعَهَا مَعَ كَذِبِهِ في رَأْسِ مَالِهِ بِمِائَةٍ وعَشَرَةٍ.

* قالَ مَالِكٌ: وإنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرِّبْحُ على التِّسْعِينَ الذي هِيَ رَأْسُ مَالِهِ الصَّحِيحِ، وَهِيَ التِّسْعونَ مَعَ رِبْحِهَا تِسْعَةً، فإنْ كَانَتِ القِيمَةُ أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةٍ وتِسْعِينَ دِينَاراً لَمْ يُنَقِّصِ البَائِعُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ الصَّحِيحِ ورِبْحِهِ، لأَنَّ المُشْتَرِي رَضِيَ بِذَلِكَ [٢٤٦٧].

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: ومَنْ غَلَطَ على نَفْسِهِ في بَيْعِ المُرَابَحَةِ، فقالَ: قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ بَاعَهَا بِمِائَةٍ وعَشَرَةٍ، ثُمَّ صَحَّ غَلَطُهُ وشُهِدَ لَهُ أنْ بِمِائَةٍ وعَشَرَةٍ اشْتَرَاهَا، وقَدْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ عندَ المُشْتَرِي، أَنَّ المُشْتَرِيَّ يُخَيَّرُ، فإنْ شَاءَ أَعْطَى البَائِعَ قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبَضَها، وإنْ شَاءَ أَعْطَاهُ الثَّمَنَ الذي ابْتَاعَهَا بِهِ مَعَ رِبْحِهَا الذي وَافَقَهُ عَلَيْهِ، وذَلِكَ مِائَةٌ وإحْدَى وعِشْرُونَ دِينَاراً، إلاَّ أَنْ تَكُونَ القِيمَةُ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الذي اشْتَرَاهَا بِهِ المُشْتَرِي، وَهُوَ عَشَرَةٌ ومِائَةٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنَقِّصَهُ مِنْ مِائَةٍ وعَشَرَةٍ، لأَنَّ المُشْتَرِي قد رَضِيَ بِذَلِكَ، ولأَنَّ البَائِعَ إنَّمَا جَاءَ لِيَأْخُذَ مِنْهُ مَا غَلِطَ بِهِ على نَفْسِهِ، فإذا كَانَتِ القِيمَةُ أَكْثَرُ مِنْ ضَرْبِ الرِّبْحِ على رَأْسِ مَالِ البَائِعِ الصَّحِيحِ مَعَ رِبْحِهَا لَمْ يَكُنْ للبَائِعِ على المُشْتَرِي أَكْثَرَ مِنْ ضَرْبِ الرِّبْحِ على رَأْسِ المَالِ الصَّحِيحِ، لأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ أَنْ يَرْبَحَ لِكُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِداً، وإذا لَمْ تَفِتِ السِّلْعَةُ عندَ المُشْتَرِي في هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ بِشَيءٍ مِنْ وُجُوهِ الفَوْتِ أَنَّهُ يَكُونُ بالخِيَارِ، إنْ شَاءَ أَخَذَها بِمَا قَالَ البَائِعُ، وإنْ شَاءَ رَدَّهَا.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: صِفَةُ بَيْعِ البَرْنَامِجِ هُوَ أنْ يَأْتِي البَائِعُ بِثِيَابٍ رَفِيعَةٍ مَطْوِيَةٍ مَشْدُودَةٍ في عِدْلٍ قَدْ كَتَبَ صِفَاتَهَا، وذَرْعَها، ورُقُومَهَا، فَيَبِيعُهَا مِنَ التُّجَّارِ على صِفَةِ مَا في كِتَابِهِ، فإذا وَجَدُوهَا على صِفَةِ الكِتَابِ الذي ابْتَاعُوهَا عليهِ لَزِمَتْهُم،

وأُجِيزَ هَذا البَيْعُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ في نَشْرِهَا على البَائِعِ ضَرَراً والبَيْعُ على الصِّفَةِ جَائِزٌ، بِخِلاَفِ ما يَتَمَكَّنُ نَشْرَهُ وتَقْلِيبَهُ، ومَا كَانَ ذَلِكَ مُمْكِناً فِيهِ ولَمْ يُبَعْ إلاَّ بعدَ النَّشْرِ والتَّقْلِيبِ، فإنْ بِيعَ بِغَيْرِ نَشْرٍ ولاَ تَقْلِيبٍ لَمْ يَجُزْ، لأَنَّهُ مِنْ بَيْعِ المُلاَمَسَةِ التي نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهَا.

* * *

البَيْعُ على الخِيَارِ، والدَّيْنُ في الرِّبَا، وجَامِعُ الدَّيْنِ والحَوْلِ

* قالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ في حَدِيثِ «المُتَبايِعَانِ بالخِيارِ»[٢٤٧٣] حَدٌّ لِوَقتِ الافْتِرَاقِ يَنْتَهِيانِ إليهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُفَرَّقَ بينَ عَقْدِ البَيْعِ وسَائِرِ العُقُودِ التي تَلْزَمُ باللَّفْظِ دُونَ التَّفَرُّقِ، كَمَا قالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]، وهَذا افْتِرَاقٌ بالكَلامِ، وشَيءٌ آخرُ أَنَّ المُتَسَاوِمَيْنَ يَقَعُ عَلَيْهِما اسْمُ المُتَبَايِعَيْنِ، كما قال ﷺ: «لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ»[٢٥١٦] فَسَمَّى المُسَاوَمَةَ بَيْعاً، فَيَكُونُ مَعْنَى الحَدِيثِ: المُتَسَاوِمَيْنِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفرَّقَا على عَقْدِ بَيْعٍ، فإذا انْعَقَدَ بَيْنَهُمَا البَيْعُ لَزِمَهُمَا، وقَد اخْتُلِفَ في حَدِيثِ: «المُتَبَايِعَيْنِ بالخِيَارِ» فَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ البَائِعِ، أَو يَتَرَادَّانِ، وفِي حَدِيثٍ آخَرَ: إذا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ في ثَمَنِ السِّلْعَةِ أُحلِفَ البَائِعُ.

* قالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: فَلَو كَانَ الخِيَارُ لَهُمَا لم يَكُنْ بَيْنَهُمَا يَمِينٌ، وكَانَ لِمَن شَاءَ مِنْهُمَا الرَّدُّ دُونَ الاخْتِلَافُ في الثَّمَنِ، والصَّرْفُ بَيْعٌ ولا خِيَارٌ فِيهِ، لِقَوْلِهِ عليه السَّلَامُ: «الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِبا، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»[٢٣٤٥].

قالَ ابنُ القَاسِمِ: فَالْعَمَلُ عِنْدَنا في البَيْعِ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ باللَّفْظِ، وقَدْ قالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: (البَيْعُ يَنْعَقِدُ باللَّفْظِ)[1]، فهَذا كُلُّهُ يَدُلُّ على أَنَّهُ إذا انْعَقَدَ البَيْعُ أَنْ لاَ خِيَارَ فِيهِ لأَحَدٍ.

---

(١) بحثت عن قول عمر هذا ولم أجده.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ في المُتَبَايِعَيْنِ إذا اخْتَلَفَا في ثَمَنِ السِّلْعَةِ، فأَوَّلُ قَوْلَيْ مَالِكٍ: أنَّ المُبْتَاعَ مُصَدَّقٌ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنَ الثَّمَنِ مَعَ يَمِينِه وإنْ لَمْ تَفِتِ السِّلْعَةُ، وبِهَذا قالَ ابنُ وَهْبٍ.

وقالَ أَشْهَبُ: إنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ ويَتَرَادَّانِ البَيْعَ وإنْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ في يَدِ المُبْتَاعِ، يُرِيدُ: أَنَّهُ يُغْرَمُ قِيمَتُهَا بعدَ يَمِينِه.

وقالَ ابنُ القَاسِمِ: إنْ لَمْ تَفِتِ السِّلْعَةُ حَلَفَ البَائِعُ أَوَّلاً على مَا يَدَّعِي، ثُمَّ يَكُونُ المُبْتَاعُ بالخِيَارِ إنْ شَاءَ أَخَذَ السِّلْعَةَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ البَائِعُ، وإنْ شَاءَ حَلَفَ على مَا يَدَّعِي ثُمَّ يَرُدُّهَا، إلاَّ أَنْ يَرْضَى قَبْلَ أَنْ يَفْسَخَ السُّلْطَانُ البَيْعَ بَيْنَهُمَا أَنْ يَأْخُذَهَا بِمَا قَالَ البَائِعُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ، وإذا فَاتَتِ السِّلْعَةُ بِحَوَالَةِ أَسْوَاقٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي يَحْلِفُ أَنَّهُ أَتَى بِمَا يَشْبِهُ ثَمَنَها، وإنْ أَتَى بِمَا لاَ يَشْبِهُ ثَمَنَها كَانَ القَوْلُ قَوْلَ البَائِعِ، إلاَّ أَنْ يَأْتِي أَيْضاً بِمَا لا يَشْبِهُ، فَإنْ أَتَى بِمَا لاَ يَشْبِهُ رُدَّ إلى مِثْلِ ثَمَنِهَا[1].

قالَ ابنُ القَاسِمِ: مَنْ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ واشْتَرَطَ البَائِعُ أَو المُبْتَاعُ مَشُورَةَ غَيْرِه في ذَلِكَ كَانَ لِمُشْتَرِطِ ذَلِكَ مِنْهُمَا أَيْضاً البَيْعُ أو رَدُّهُ دُونَ مَشُورَةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ المُشْتَرِطِ اسْتِشَارَتَهُ.

وقالَ ابنُ نَافِعٍ: يَلْزَمُهُمَا مَا شَرَطَا مِنْ ذَلِكَ ولْيَسْأَلْ ذَلِكَ الرَّجُلِ المُشْتَرِطِ اسْتِشَارَتَهُ، فإنْ أَجَازَ البَيْعَ بَيْنَهُمَا لَزِمَهُمَا، وإنْ رَدَّهُ فَهُو مَرْدُودٌ عَنْهُمَا.

* قالَ عِيسَى: دَارُ نَخْلَةَ هِيَ دَارٌ بالمَدِينَةِ تُبَاعُ فِيهَا البُرُودُ[٢٤٧٨].

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: إنَّمَا كَرِهَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ (ضَعْ وتَعَجَّلْ) لأَنَّهُ رِبَا، وذَلِكَ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ يَبِيعُ عَيْناً إلى أَجَلٍ بأَقَلَّ مِنْهُ نَقْداً، وأَمَّا إذا حَلَّ بِهِ أَجَلُ الدَّيْنِ فَوَضَعَ عَنْهُ صَاحِبُ المَالِ مِنْهُ فَهُوَ جَائِزٌ، لأَنَّهُ إحْسَانٌ مِنْ قِبَلِ صَاحِبِ المَالِ وليسَ ذَلِكَ رِبَا،

---

(١) نقل أقوال مالك في هذه المسألة وأقوال أصحابه بمثل ما نقله المصنف: ابن عبد البر في كتاب الكافي ١/ ٢٢٦ـ٢٢٧.

ومَا لاَ يَحِلُّ للرَّجُلِ أَكْلُهُ مِنَ المُبْتَاعِ لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطْعَمَهُ أَهْلُهُ، ويَجُوزُ إذا تَابَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُطْعَمَهُ المُسَاكِينَ.

قالَ عِيسَى فِي الذي يَكُونُ له الدَّيْنُ على الرَّجُلِ فإذا تَقَاضَاهُ إيَّاهُ عَسَرَ لَهُ، فَيَقُولُ لَهُ: بِعْنِي سِلْعَةً بِثَمَنٍ إلى أَجَلٍ أَقْضِيكَ ثَمَنَها عَنْ هَذا الدَّيْنِ، أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَنْبَغِي، لأَنَّ ثَمَنَ السِّلْعَةِ التي بَاعَهَا رَبُّ الدَّيْنِ آخِراً مِنَ الذي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، رَجَعَ إليه، وفُسِخَ دَيْنُهُ الأَوَّلُ الذي قَدْ حَلَّ لَهُ على غَرِيمِهِ في دَيْنٍ إلى أَجَلٍ، فَصَارَ دَيْناً في دَيْنٍ، ويُفْسَخُ البَيْعُ في هَذه السِّلْعَةِ التي بَاعَهَا رَبُّ الدَّيْنِ آخِراً مِنَ الذي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَا لَمْ تَفِتِ السِّلْعَةُ، فإنْ فَاتَتْ غُرِمَ قِيمَتُهَا.

* قَوْلُهُ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ» [٢٤٨٤]، يَعْنِي: مَطْلُ مَنْ حَلَّ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَهُوَ مَلِيءٌ يَمْطِلُ صَاحِبُهُ، فَهُو ظَالِمٌ، ومَنْ لم يَكُنْ مَلِيئاً بِدَيْنِهِ فَقَدْ عَذَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠].

قالَ أبو المُطَرِّفِ: الحَوَالَةُ فِعْلٌ مَعْرُوفٌ نَدَبَ إليهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «وإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُم على مَلِيءٍ فَلْيُتْبِعْ».

والحَوَالَةُ رُخْصَةٌ مِنَ الدَّينِ، مَنْ رَضِيَ بِذِمَّةِ مُحَالٍ عَلَيْهِ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ المُحِيلِ مِنَ الدَّيْنِ الذي كَانَ عَلَيْهِ، إلاَّ أَنْ يُقِرَّ المُحِيلُ المُحَالَ مِنْ مُعْدَمٍ أو مُفْلِسٍ فَلَهُ الرُّجُوعُ حِينَئِذٍ على غَرِيمِهِ الأَوَّلِ، إلاَّ أَنْ يَرْضَى بِذِمَّةِ هَذا المُعْدَمِ، وَهُوَ عَالِمٌ بِعَدَمِهِ فَلاَ رُجُوعُ لَهُ على الأَوَّلِ، والحَمَالَةُ بِخِلاَفِ الحَوَالَةِ، ولِرَبِّ المَالِ إذا حَلَّ أَجَلُهُ أَنْ يَأْخُذَ بِمَالِهِ إنْ شَاءَ الغَرِيمُ، وإنْ شَاءَ الحَمِيلُ.

وقالَ أَيْضاً: لاَ يُغْرَمُ الحَمِيلُ إلاَّ في عَدَمِ الغَرِيمِ أو غَيْبَتِهِ.

قالَ أبو المُطَرِّفِ: لَم يُلْزَمْ مَنْ سَلَمَ في سِلْعَةٍ إلى أَجَلٍ أنْ يَقْبِضَهَا قَبْلَ الأَجَلِ، لأَنَّهُ إنَّمَا أَبْقَاهَا في ذِمَّةِ البَائِعِ لَها مِنْهُ طَمَعاً في نِفَاقِهَا، إلاَّ أَنْ يَتَقَارَبَ الأَجَلُ مِثْلَ اليَوْمَيْنِ، فإنَّهُ يَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ قَبْضُها مِنْ دَافِعِهَا إليه.

* قالَ أبو المُطَرِّفِ: قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَاكْتَالَهُ، ثُمَّ بَاعَهُ على شَرْطِ تَصْدِيقِهِ في الكَيْلِ، أَنَّهُ إنْ بَاعَهُ بِنَقْدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وإنْ بَاعَهُ بِدَيْنٍ لَمْ يَجُزْ [٢٤٨٧]،

إنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لأَنَّهُ إذا بَاعَهُ بالنَّقْدِ لَمْ تَلْحَقْهُ في ذَلِكَ تُهْمَةٌ مِنْ قِبَلِ المُشْتَرِي في أَنْ يَتْرُكَ مَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الكَيْلِ لِوَجْهٍ يَنْتَفِعُ بهِ، لأَنَّهُ قَدْ عَجَّلَ النَّقْدَ للبَائِعِ، وأَمَّا إذا بَاعَهُ مِنْهُ بِدَيْنٍ فَالتُّهْمَةُ تَلْحَقُهُ في أَنْ يَتْرُكَ لَهُ كَيْلَ الطَّعَامِ، بِسَبَبِ تَأْخِيرِ النَّقْدِ والكَيْلِ لَهُ زِيَادَةً ونُقْصَانَ، فَلِهَذا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ بالدَّيْنِ.

قالَ أَبو المُطَرِّفِ: إنَّمَا لَمْ يَجُزْ شِرَاءُ دَيْنٍ على غَائِبٍ لأَنَّهُ مُنْتَظِرٌ، وذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الذي عَلَيْهِ الدَّيْنِ مُفْلِساً ولاَ يَدْرِي ذَلِكَ المُشْتَرِي، وكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ شِرَاءُ مَا عَلَيْهِ وإنْ كَانَ حَاضِراً غَيْرَ مُقِرٍّ بالدَّيْنِ وإنْ كَانَتْ عَلَيْهِ بهِ بَيِّنَةٌ، لأَنَّهُ قَدْ يَدَّعِي هِبَةَ الدَّيْنِ، فالذي يَشْتَرِي ذَلِكَ يَشْتَرِي خُصُومَةً، ويَدْخُلُ على غُرَرٍ، فإذا أَقَرَّ بالدَّيْنِ فَشِرَاءُ ما عَلَيْهِ جَائِزٌ، فإنْ كَانَ الدَّيْنُ عَيْناً، بِيعَ بِعَرَضٍ نَقْداً، وإنْ كَانَ عَرَضاً بِيعَ بالعَيْنِ والعَرَضُ المُخَالِفُ لَهُ نَقْداً، فإنْ كَانَ إلى أَجَلٍ لَمْ يَجُزْ، لأَنَّهُ فُسِخَ دَيْنٍ في دَيْنٍ، وإنْ كَانَ ذَهَباً لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ بِفِضَّةٍ ولاَ ذَهَبٍ.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
*تمهيد	٥
الفصل الأول	
عَصْرُ أَبي المُطَرِّفِ القُنَازِعيِّ	١٣
*المبحثُ الأول: الحيَاةُ السيَاسيَّةِ	١٣
*المبحث الثاني: الحياةُ العلميَّة	١٩
الفصل الثاني	
ترجمة المؤلف	٢٣
*المبحثُ الأول: المُتَرْجِمُونَ له، والرَّاوونَ لِحَدِيثِهِ ومَرْوِيَاتِهِ	٢٥
*المبحث الثاني: اسمه ونسبه وكنيته، وولادته، ووفاته	٢٨
*المبحثُ الثالث: نَشْأتُه، وطَلَبُهُ للعِلْمِ، وَرِحْلاَتهُ	٣٠
*المبحث الرَّابع: مصنَّفاتهُ	٣٦
*المبحث الخامس: مَذْهبُه، وعَقِيدَتُه	٣٧
*المبحث السادس: مآثره، وثناء العلماء عليه	٣٨
الفصل الثالث	
شُيُوخُ أَبي المُطَرِّفِ وتَلاَمِيذُه	٤٣
*المبحث الأول: شُيُوخه	٤٥
*المبحث الثاني: تَلاَمِيذه	٥٤

الفصل الرابع

مَرْوِيَاتُ أَبي المُطَرِّف ومَسْمُوعَاتهُ ٥٩

*المبحث الأول: كتب التفسير ٦٢

*المبحث الثاني: كتب علوم القرآن وفضائله ٦٤

*المبحث الثالث: كتب الحديث المُسْنَدةِ ٦٥

*المبحث الرابع: كتب شروح الموطأ ٦٨

*المبحث الخامس: كتب علوم الحديث ٦٩

*المبحث السادس: كتب الفقه ٧٠

*المبحث السابع: كتب اللغة ٧١

الفصل الخامس

دِرَاسةُ تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي ٧٣

*المَبْحَثُ الأوَّلُ: وفيه مَطْلَبَانِ ٧٥

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: إثْبَاتُ اسْمِ الكِتَابِ ٧٥

المَطْلَبُ الثَّانِي: تَوْثِيقُ نِسْبةِ الكِتَابِ للمُؤَلِّفِ ٧٦

*المبحث الثاني: وفيه مَطْلَبَانِ ٨٠

المطلب الأول: منهج أبي المطرف في الكتاب ٨٠

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَسْلَكُ المُؤَلِّفِ في اسْتِخْرَاجِ الفَوَائِدِ ٨٢

أولاً: مسائلُ في العَقِيدَةِ ٨٢

ثانياً: تَفْسِيرُ القُرْآنِ الكَرِيمِ ٨٨

ثالثاً: عُلُومُ الحَدِيثِ ٨٩

رابعاً: علم الفقه ٩٢

خامساً: عِلْمُ أُصُولِ الفِقْهِ ٩٣

سادساً: علم اللُّغَة ٩٥

سابعاً: فوائد أخرى ٩٦

*المبحث الثالث: مَوَارِدُ المؤلِّفِ في الكِتَابِ ٩٨
النَّوْعُ الأوَّلُ: المصادر التي صرَّحَ بالنَّقْلِ منها ٩٨
النَّوْعُ الثَّانِي: مَصَادِرُ نَقَلَ مِنْها لَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ باسمِ الكِتَابِ ٩٩
*المبحث الرابع: وفيه مطلبان ١٠٨
المطلب الأول: قِيمَةُ الكِتَابِ العِلْمِيَّة ١٠٨
المطلب الثاني: مآخذُ على المُؤَلِّف ١١١
*المبحث الخامس: وُصف النسخة المعتمدة في التحقيق ١١٣
*المبحثُ السَّادس: الطَّرِيقَةُ المُتَّبَعَةِ في تَحْقِيقِ الكِتَابِ ١١٦
صُور من المَخْطُوطَاتِ المُعتمدةِ في تَحْقِيقِ الكِتَابِ ١١٩

تفْسِيرُ الموطَّأ

النص المحقق

الطَّهُور للوَضُوءِ ١٢٩
بابُ جَامِعِ الوُضُوءِ، إلى آخرِ بابِ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ والاسْتِطَابةِ ١٣٣
بابُ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ ١٤٤
باب التَّأمِينِ، والجُلُوسِ في الصَّلاةِ، والتَّشَهُّدِ فيها ١٥٦
باب ما يفعل مَنْ سلَّمَ مِنْ رَكْعَتينِ سَاهِيا ١٥٨
بابُ مَسَائِلِ الجُمُعَةِ إلى آخِرِها ١٦٣
تفْسِيرُ أبْوَابِ الصَّلاة في رمضان ١٧٢
بابُ صَلاَةِ اللَّيْلِ، وصَلاَةِ الوِتْرِ، ورَكْعَتَيِ الفَجْرِ ١٧٤
بابُ فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ، وإعَادَةِ الصَّلاَةِ مَعَ الإمَامِ، وصَلاَةِ الرَّجُلِ جَالِسًا ١٨٢
بابُ الصَّلاةِ الوُسْطَى، إلى آخرِ الجَمْعِ بينَ الصَّلاَتَيْنِ في السَّفَرِ ١٨٨
بابُ قَصْرِ الصَّلاَةِ في السَّفَرِ إلى آخِرِ بَابِ الصَّلاَةِ على الدَّابَّةِ ١٩٣
بابُ مَنْ صَلَّى الضُّحَى إلى آخِرِ بَابِ القُنُوتِ في صَلاَةِ الصُّبْحِ ١٩٨
بابُ النَّهيِ عَنِ الصَّلاَةِ والإنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ إلى آخِرِ بَابِ الصَّلاَةِ على النبيِّ ﷺ ٢٠٤

بابُ جَامِعِ الصَّلاَةِ، إلى آخِرِ بَابِ التَّرْغِيبِ في الصَّلاَةِ ٢٠٨
بابُ الغُسْلِ للعِيدَيْنِ، إلى آخِرِ بَابِ الاسْتِسْقَاءِ، وصَلاَةِ الخَوْفِ ٢١٧
بابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ للحَاجَةِ، إلى آخِرِ خُرُوجِ النَّاسِ إلى المَسْجِدِ ٢٢٧
بابُ الوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ القُرْآنَ، إلى آخرِ بَابٍ في القُرْآنِ ٢٣١
بابُ سُجُودِ القُرْآنِ، إلى آخِرِ كِتَابِ الصَّلاَةِ ٢٣٩

* * *